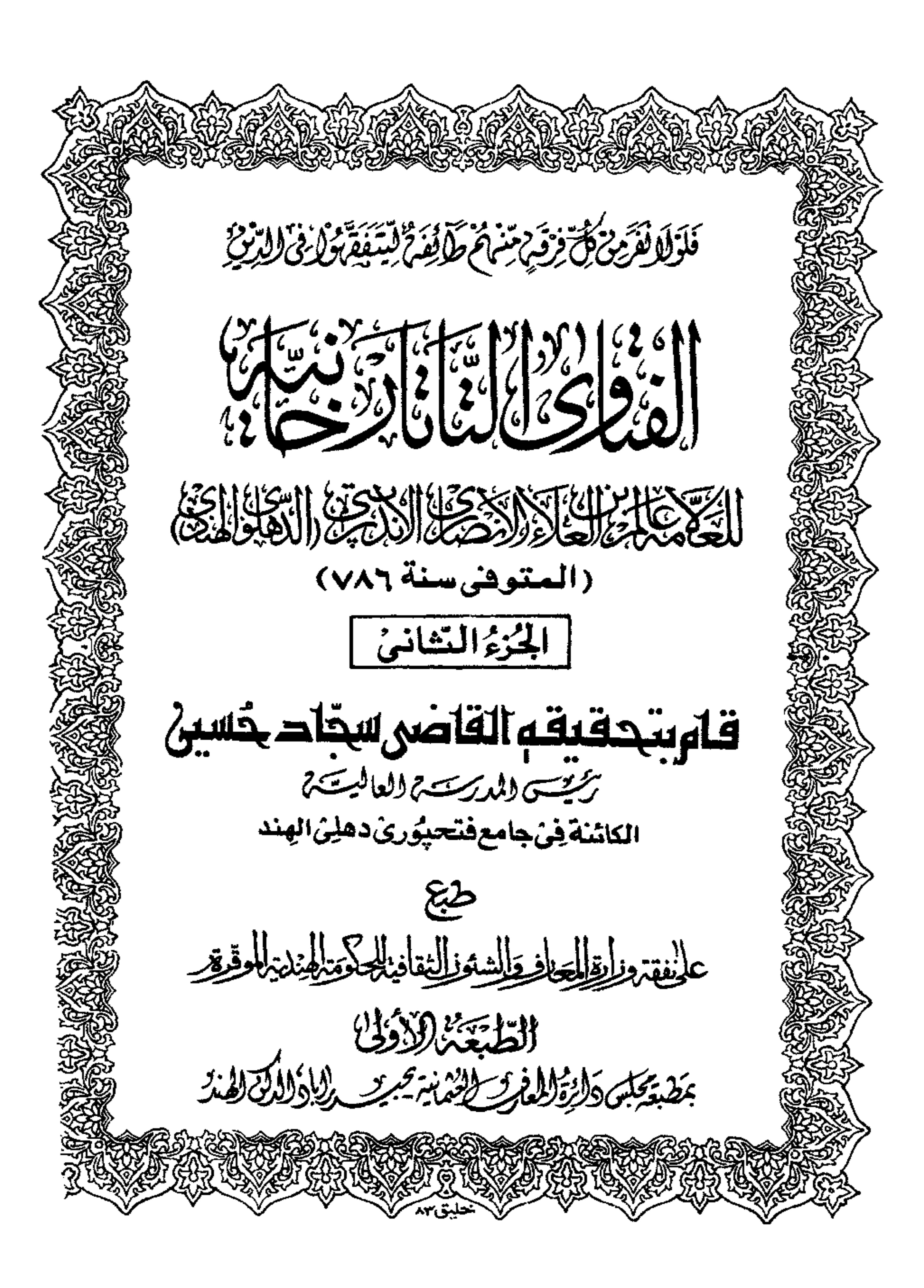


فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

الفتاوى التاتارخانية

للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندرپتي الدهلوي الهندي

(المتوفى سنة ٧٨٦)

الجزء الثاني

قام بتحقيقه القاضي سجاد حسين

رئيس المدرسة العالية

الكائنة في جامع فتحپوري دهلي الهند

طبع

على نفقة وزارة المعارف والشئون الثقافية للحكومة الهندية الموقرة

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

خليق ٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثانى و العشرون فى صلاة السفر

م : يجب أن يعلم بأن الشرع علق بالسفر أحكاما ، من جملة ذلك قصر الصلاة، و هذا الفصل يشتمل على أنواع :

الأول فى معرفة فرض المسافر

قال أصحابنا : فرض المسافر فى كل صلاة رباعية ركعتان ـ و فى الحجة : حتما و عزيمة ، لا ندبا و رخصة ، و فى التحفة : أما قصر الصلاة فهو عزيمة . و الإكمال مكروه و مخالفة السنة ، و لكن يسمى رخصة مجازا ، م : و قال الشافعى رحمه الله : فرضه أربع و الركعتان رخصة ، حتى أن عند علمائنا إذا صلى المسافر أربعا و لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته ، و إن كان قعد تمت صلاته و هو مسىء . و فى التحفة : و كذا إذا ترك القراءة فى الركعتين الأوليين أو فى ركعة منهما تفسد صلاته عندنا خلافا له ، قال الشعبى رضى الله عنه : من أتم الصلاة فى السفر فقد أعرض عن ملة إبراهيم صلوات الله عليه . و لا قصر فى ذوات الثلاث و المثنى ، لأن شطرها ليست بصلاة . و لا قصر فى النوافل أيضا لأن القصر للتخفيف و لا حاجة إليه فى النوافل ، لأن له أن لا يفعلها . و تكلموا فى الأفضل فى السنن ، فقيل : هو الترك ترخصا ، و قيل : هو الفعل تقربا ، وكان الشيخ أبو جعفر يقول بالفعل فى حالة النزول و الترك فى حالة السير .

م : نوع آخر

فى بيان أدنى مدة السفر الذى يتعلق به قصر الصلاة .

قال علماؤنا : أدناها مسيرة ثلاثة أيام و لياليها مع الاستراحات التى تكون فى خلال

ذلك بسير الإبل و مشي الأقدام ، و هو السير الوسط و المعتاد الغالب ، و في الخلاصة الخانية : السير على ثلاثة أنواع : سير على سبيل التعجيل و هو سير البراذين ، و سير على سبيل الإبطاء و هو سير العجلة ، و سير وسط و هو سير الإبل و مشي الأقدام ، و تقديره بمسيرة ثلاثة أيام و لياليها من أقصر أيام الشتاء ، الأيام للمشي و الليالي للاستراحة - م :وعن أبي حنيفة أنه اعتبر ثلاث مراحل ، و في الحجة : كل مرحلة ستة فراسخ ، م : و به أخذ بعض مشايخ بخارى . و عن أبي يوسف أنه قدره بيومين و الأكثر من اليوم الثالث ، و في الينابيع : نحو أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال ، م : و هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة و ابن سماعة عن محمد ، و على قياس هذه الرواية إذا قدر بالمراحل عند أبي يوسف يقدر بالمرحلتين و الأكثر من المرحلة الثالثة - و لم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ - و في السغناقي : هو الصحيح ـ م : و عامة مشايخنا قدروها بالفراسخ أيضا ، و اختلفوا فيما بينهم . بعضهم قالوا : أحد و عشرون فرسخا ، و بعضهم قالوا : ثمانية عشر ، و بعضهم قالوا : خمسة عشر ، و الفتوى على ثمانية عشر لأنها أوسط الأعداد ، و في الغياثية : و عامتهم قدروا بالفراسخ و اختاروا ثمانية عشر في التقدير لا خمسة عشر ، و عليه الفتوى لأنه أضبط و احوط ، و في المنظومة في باب مالك رحمه الله :

و البرد الاربع من أدنى سفر فكل أميال البريد اثنا عشر

و في السغناقي : و الشافعي رحمه الله قدره بيوم و ليلة في قول ، و في قول قدره بخمسة عشر فرسخا ، و في قول بستة و أربعين ميلا - م : و إن كان السفر سفر جبال فعبارة بعض مشايخنا أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام و لياليها على حسب ما يليق بحال الجبال ، و عبارة الشيخ الآجل شمس الأئمة الحلواني أن التقدير فيه بالمراحل لا محالة بقدر ثلاث مراحل مرحلة الجبال لا بمرحلة السهل - و إن كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ أيضا ، و المختار للفتوى أن ينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام و لياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك أصلا ، و يقصر الصلاة إذا قصد إلى مسيرة ثلاثة أيام و لياليها على

هذا

هذا التفسير فى البحر ، فلو أنه سار فى الماء سيرا سريعا و يكون ذلك على البرية ثلاثة أيام فقد ذكر الحسن عن أبى حنيفة أنه يقصر ، و هذا شىء يعرفه الملاحون فيرجع فى ذلك إلى قولهم .

و فى المضمرات : و لو قصد موضعا له طريقان أحدهما فى البر و الآخر فى البحر ، و طريق البر يوصله فى ثلاثة أيام و طريق الماء أقل من ذلك ، فانه إذا سافر فى البر يقصر ، و إذا سافر فى البحر لا يقصر ، و لا يعتبر أحدهما بالآخر . الينابيع : و إن أسرع فى السير بأن سار مسيرة ثلاثة أيام فى ليلتين أو أقل قصر الصلاة . السراجية : من أراد الخروج إلى مكان قريب و أراد أن يترخص برخصة المسافرين و نوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشىء . م : قال أبو حنيفة : إذا خرج إلى المصر فى طريق ثلاثة أيام و أمكنه أن يصل إليه من طريق آخر فى يوم واحد قصر ، و قال الشافعى رحمه الله . إذا كان بغير غرض لم يقصر . ابن سماعة : مصر له طريقان أحدهما مسيرة يوم و الآخر مسيرة ثلاثة أيام و لياليها إن أخذ فى الطريق الذى هو مسيرة يوم لا يقصر ، و إن أخذ فى الطريق الذى هو مسيرة ثلاثة أيام و لياليها قصر الصلاة .

المسافر إذا بكر فى اليوم الأول و مشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة و بات فيها ثم بكر فى اليوم الثانى و مشى إلى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة و نزل فيها للاستراحة و بات فيها ثم بكر فى اليوم الثالث و مشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا؟ و هل يباح له القصر ؟ قال بعضهم : لا ، قال الشيخ شمس الأئمة رحمه الله : الصحيح أنه يصير مسافرا بهذه النية و يقصر الصلاة .

م : نوع آخر

فى بيان من يثبت القصر فى حقه

قال علماؤنا : القصر ثابت فى حق كل مسافر ، سفر الطاعة و سفر المعصية فى ذلك

سواء، و قال الشافعي : سفر المعصية لا يجيز الرخصة . الينابيع : سفر المعصية كسفر العبد الآبق و قاطع الطريق و شارب الخمر و الزاني و ما أشبه ذلك، و سفر الطاعة كسفر المجاهد، م : و على هذا المرأة إذا حجت من غير محرم، و كذا جواز الصلاة على الراحلة إذا خاف، و كذا جواز أكل الميتة عند الضرورة، و كذا يجوز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر و إن كان السفر سفر معصية، و يستوى في ذلك حال قصد الطاعة و المعصية . و القصر في كل مسافر يصلي وحده أو كان إماما أو مقتديا بالمسافر، أما إذا اقتدى المسافر بمقيم أتمها متابعة له .

نوع آخر

في بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة

فنقول : القصر حكم ثبت في حق المسافر . فلا بد من بيان أن الشخص متى يصير مسافرا حتى يثبت له حكم السفر ؟ فنقول : لا يصير الشخص مسافرا بمجرد نية السفر بل يشترط معه الخروج، قال محمد : يقصر حين يخرج من مصره و يخلف دور المصر، و في الغياثية : و المعتبر من الخروج أن يجاوز المصر و عمراناته . هو المختار، و عليه الفتوى . م : و إن كانت المحلة بعيدة من المصر و كانت قبل ذلك متصلة بالمصر فانه لايقصر حتى يجاوز تلك المحلة و يخلف دورها، بخلاف القرية يكون بفناء المصر فانه يقصر الصلاة و إن لم يجاوز تلك القرية، لأن القرية لا تكون من المصر و إنما تكون من القرى، و ربما تترادف القرى و تتقارب من فناء المصر إلى فرسخ أو فرسخين من فناء المصر، فلو نهي عن القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر لنهي عن القصر في هذه القرى أيضا و هذا بعيد، فعرفنا أن الشرط أن يتخلف عن عمرانات المصر لا غير . ثم يعتبر الجانب الذي منه يخرج المسافر من البلدة لا الجوانب بحذاء البلدة، حتى أنه إذا خلف البنيان الذي خرج منه قصر الصلاة و إن كان بحذائه بنيان آخر من جانب آخر من المصر - و في الخلاصة الخانية : سواء كان ذلك في أول وقت الصلاة أو آخره . م : و عن الحسن

فى القرى إذا كانت متصلة بالربض[1] إلى ثلاثة فراسخ قال : لا يقصر حتى يجاوز البيوت و إن كانت ثلاثة فراسخ ، و إن كانت بين البلدة و القرية مقدار سكة - و فى جامع الجوامع : طولا - لا يكون مجاوزا ، و إن كان قدر مائة ذراع كان مجاوزا ، و من مشايخنا من اعتبر مجاوزة فناء المصر إن كان بين المصر و بين فنائه[2] أقل من قدر غلوة و لم يكن بينهما مزرعة بغير مجاوزة الفناء ، و إن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر و فنائه قدر غلوة لا تعتبر مجاوزة الفناء ، و فى الخانية : و كذلك إذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية و مصر . م : و هذا القائل يقول : إذا كانت القرى متصلة [بفناء المصر لا بربض المصر تعتبر مجاوزة الفناء لا غير بخلاف ما إذا كانت القرى متصلة][3] بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى . و الصحيح ما ذكرنا أنه يعتبر عمران المصر إلا إذا كانت ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى ، و فى السغناقى : و الأشبه أن يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر .

م : نوع آخر فى بيان مدة الإقامة

فنقول : أدنى مدة الإقامة عندنا خمسة عشر يوما ، و قال الشافعى : أربعة أيام ، حتى لو نوى الإقامة أربعة أيام يتم الصلاة عنده ، و فى السغناقى : و قال أيضا فى قول : إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيما و إن لم ينو الإقامة ، م : و عندنا ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما لا يتم الصلاة . و لو أنه أقام فى موضع أياما و لم ينو الإقامة لا يصير مقيما عندنا و إن طالت إقامته ، و عن ابن عمر رضى الله عنه أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر و كان يصلى ركعتين ، و عن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين و كان يصلى ركعتين ، و المعنى فى المسألة و هو أن الإقامة ضد السفر ، ثم أجمعنا أنه لا يصير مسافرا إلا بالنية و إن وجد منه حقيقة السفر ، فانه إذا كان يسير مرحلة مرحلة جميع الدنيا و لا ينوى سفرا لا يصير

(١) الربض : مسكن القوم ، ما حول المدينة من بيوت ومساكن (٢) الفناء : الساحة أمام البيت (٣) من أ ، خ ، س .

مسافرا فكذا لا يصير مقيما و إن وجد منه حقيقة الإقامة ما لم ينو الإقامة . شرح الطحاوى : و لو أن مسافرا دخل مصرا من الأمصار لحاجة عنت له و هو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا أو بعد غد فانه لا يكون مقيما و إن مضت عليه سنة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما . و فى المضمرات : و قال الشافعى رحمه الله : إذا زاد على ثمانية عشر يوما و ليلة أتم الصلاة .

نوع آخر

في بيان المواضع التي تصح فيها نية الإقامة و التي لا تصح

فنقول : إنما تصح نية الإقامة إذا كان الموضع الذى نوى الإقامة فيه محلا للاقامة، حتى أن أهل العسكر إذا نووا الإقامة فى دار الحرب خمسة عشر يوما أو أكثر و هم محاصرون أهل مدينة لا تصح نيتهم ، و فى المضمرات : و قال زفر رحمه الله : إن كانت القوة و الشوكة للغزاة صحت نية الإقامة منهم و إلا فلا ، و قال أبو يوسف : إن كانوا نزلوا فى الأبنية صحت ، و إن كانوا فى الخيام لم تصح ، و الأصح ما قلنا . و فى الخانية : و موضع الإقامة العمران و البيوت المتخذة من الحجر والمدر و الخشب ، لا الخيام[1] و الأخبية[2] و الوبر[3] ، و كذا إذا نزلوا فى بيوت الكفرة فى ظاهر الرواية . م : و إذا نزلوا المدينة و حاصروا أهلها فى الحصن لا تصح نيتهم الإقامة . أهل البغى إذا امتنعوا فى دار البغى و حاصرناهم لا تصح منا نية الإقامة ، و فى الكافى : و قال زفر رحمه الله : تصح نيتهم فى الفصلين إن كانت الشوكة لهم ، لأنهم يتمكنون من القرار ظاهرا . قالوا : إذا سافر ثلاثا ثم نوى الإقامة فى غير موضعها لا يصح ، فان لم يسر ثلاثا يصح ، لأن السفر

---

(١) الخيمة : كل بيت يبنى من حجارة أوما يقوم مقامه ، والجمع : الخيام (٢) الخباء : خيمة من وبر أوصوف أو شعر للسكن ، والجمع : الأخبية (٣) الوبر هو للابل كالصوف للغنم ، اهل الوبر هم أهل البدو .

إذا

إذا لم يتم عليه كانت نية الإقامة نقضا لعارض لا ابتداء علة . م : و قال أبو يوسف : إذا كان العسكر استولوا على الكفار و نزلوا بساتينهم و كرومهم و أكنانهم[1] و للمسلمين منعة وشوكة فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوما أكملوا الصلاة ، و إذا كانوا فى عسكر فى الأخبية و الفساطيط[2] فى السفر فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين . الحجة : و نية الإقامة فى البحر و المفازة لا تصح إلا لأهل الخيام على قول أبى يوسف ، و به نأخذ . شرح الطحاوى : و لو أن مسافرا نوى الإقامة فى سفينة أو جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيما - م : و فرق بين الأبنية و الأخبية ، و الفرق أن البناء موضع الإقامة و القرار دون الصحراء . و إن حاصروا أهل أخبية و فساطيط لم يصيروا مقيمين سواء نزلوا بساحتهم أو فى أخبيتهم و خيامهم و نووا الإقامة فيها بالإجماع ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : و هكذا عسكر المؤمنين إذا قصدوا موضعا و معهم أخبيتهم و خيامهم و فساطيطهم فنزلوا مفازة فى الطريق و نصبوا الأخبية و الفساطيط و عزموا فيها على إقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين .

و اختلف المتأخرون فى الذين يسكنون فى الخيام و الأخبية و الفساطيط كالأعراب و الأتراك و البرامكة الذين فى زماننا ، منهم من يقول : لم يكونوا مقيمين ، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : و الصحيح أنهم مقيمون ، و فى الغياثية : و عليه الفتوى . م : و روى عن أبى يوسف فى الرعاة إذا كانوا يطوفون فى المفاوز و ينتقلون من كلأ إلى كلأ . معهم أثقالهم و خيامهم أنهم مسافرون حيث ما نزلوا و طافوا ، إلا فى خصلة واحدة و هى : ما إذا نزلوا فى مرعى كثير الكلأ و الماء و أعدوا المخابز[3] و نصبوا الخيام و عزموا على إقامة خمسة عشر يوما و كان الكلأ و الماء يكفيهم فانى أستحسن أن أجعلهم مقيمين و آمرهم بالإكمال ، فذكر فى المنتقى عن الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف [فى

---

(١) الكن : وقاء كل شيء و سترة ، و الجمع : الأكنان (٢) الفسطاط : بيت من شعر ، و الجمع : فساطيط (٣) المخبز : المكان الذى يخبز فيه الخبز أو يباع فيه الخبز ، و الجمع : المخابز .

الاعراب إذا نزلوا بخيامهم فى موضع التمسوا فيه المرعى و نووا الإقامة شهرا][1] أو أكثر للرعى لم يتموا الصلاة، و هو قول أبى حنيفة، قال الحسن: و سمعت أبا يوسف يقول: يتمون الصلاة، و فى الولوالجية: و عليه الفتوى. و فيه أيضا عن أبى حنيفة: إن نوى المسافر الإقامة عند أهل ماء مثل التغلبية و لم يكن ثمة بيوت مدر فليس بمقيم، و قال أبو يوسف رحمه الله: يتم الصلاة إذا كان ثمة قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر.

فان نوى المسافر الإقامة فى موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة و منى أو الكوفة و الحيرة لم يصر مقيما، و فى الخانية: و إن لم يكن بينهما مسيرة سفر لأنه لم ينو الإقامة فى أحدهما خمسة عشر يوما، و هذا إذا نوى الإقامة فى موضعين. فأما إذا عزم على أن يقيم بالليالى فى أحد الموضعين و يخرج بالنهار إلى موضع آخر، فان دخل أولا الموضع الذى عزم الإقامه فيه بالنهار لا يصير مقيما. و إن دخل أولا الموضع الذى عزم فيه الإقامة بالليالى يصير مقيما، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه، ألاترى أنك إذا قلت للسوقى: أين تسكن؟ يقول: فى محلة كذا! و إن علم أنه يكون فى السوق فى النهار، و كان هو الأصل فوجب اعتباره، و فى الخانية: و إن تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا أصليا، و فى الحجة: و لو نوى أن يقيم بموضعين ثلاثين يوما يصلى أربعا لأن إقامته بكل موضع تكون خمسة عشر يوما.

م: و مما يتصل بهذا النوع: الأسير من المسلمين إذا كان فى يد أهل الحرب فانفلت منهم و هو مسافر توطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما فى غار أو غيره قصر الصلاة. و كذا إذا أسلم الرجل من أهل الحرب فى دارهم فعلموا باسلامه و طلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر و إن أقام فى موضع مختفيا شهرا أو أكثر، لأنه صار محاربا لهم. و كذا المستأمن إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه، و إن

(١) من أر، خ، س و غيرها.

كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من أهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة ، لأنه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها . و كذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين ، لأن المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج إلى ما دون مسيرة السفر . و كذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فقاتلهم أهل الحرب و هم مقيمون فى مدينتهم فانهم يتمون الصلاة . و كذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة ، فان عادوا إلى مدينتهم و لم يكن المشركون عرضوا لها يعنى لمدينتهم أتموا فيها الصلاة لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلموا و كانت موضع إقامة لهم ما لم تعرض المشركون فهى وطن أصلى فى حقهم فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها ، و إن كان المشركون غلبوا على مدينتهم و أقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها و خلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا و منزلا و لا يبرحونها فصارت دار الإسلام : يتمون فيها الصلاة ، لأنها صارت فى حكم دار الحرب حين غلب المشركون و حين ظهر المسلمون عليها و عزموا على المقام فيها فقد صارت دار الإسلام و نية المسلم الإقامة فى دار الإسلام صحيحة ، و إن كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا و لكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها . و كذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة ، فان اتخذوها دارا فصارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة ، و إن لم يتخذوها دارا و لكن أرادوا الإقامة شهرا أو أكثر فانهم يقصرون الصلاة . الخانية : الكافر إذا أسلم فى دار الحرب و لم يتعرضوا له فهو على إقامته .

م : نوع آخر

فى بيان من لا يصير مقيما بنية إقامته و يصير مقيما بنية إقامة غيره

الأصل فى هذا أن من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ، و من

لا يمكنه الإقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه، حتى أن المرأة إذا كانت مع زوجها فى السفر، و الرقيق مع مولاه، و التلميذ مع أستاذه، و الأجير مع المستأجر - و فى الفتاوى العتابية : مشاهرة أو مسانهة - م : و الجندى مع أميره - و فى الظهيرية : قالوا : هذا إذا كانت الجند من مرزوقية، أما إذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فان العبرة لنيتهم - و فى الخانية : و الأمير مع الخليفة، م : فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم فى ظاهر الرواية . و فى هداية الناطق : ذكر فى صلاة الأثر أن المرأة إذا نوت الإقامة صارت مقيمة بنيتها و عليها أن تصلى أربعا، و هذا قول أبى يوسف، و قال محمد : لا يصير مقيمة بنيتها، ثم قال : و كذلك العبد مع السيد، إذا نوى العبد الإقامة و لم ينو السيد فهو على الخلاف . و ذكر هشام فى نوادره عن محمد فى الرجل يخرج مع قائده و نوى الرجل المقام و لم ينو قائده قال : هذا مقيم، و فى الظهيرية : قالوا : هذا إذا كان القائد أجيرا، أما إذا كان متبرعا تعتبر نيته دون الأعمى . م : و يصير العبد مقيما بنية المولى و كذلك من كان تبعا كالجندى مع الأمير و من أشبهه ممن تقدم ذكره، إلا المرأة فان فيه اختلافا من أصحابنا، منهم من قال بأن المرأة إن استوفت صداقها فهى بمنزلة العبد تصير مقيمة باقامة الزوج، لأنه ليس لها حق حبس النفس كما فى العبد، و إن لم تستوف الصداق لكن سلمت نفسها إلى الزوج و دخل بها فعلى الخلاف المعروف، عند أبى حنيفة لها حق حبس نفسها، و عندهما ليس لها حق حبس نفسها[1]، و لكن ما لم تحبس نفسها كانت تبعا للزوج، و قيل : لا خلاف فى هذا الفصل[2] . و لم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما إذا نوت المرأة الإقامة بنفسها، و لا فرق بين الصورتين فيجوز أن تكون نية المرأة

(١) فهذا التفرع على الخلاف فى مسألة حق الحبس و هى الأصل فيها لو لم يكن لها حق الحبس كانت تبعا (الفتاوى الهندية) (٢) فتكون تابعة للزوج بلا خلاف (مع الخلاف فى مسألة الحبس) و هذا بعد الدخول، و أما قبله فلا، و إن لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول .

على

على هذا الخلاف أيضا . و ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى : رجل حمل رجلا - و فى الظهيرية ظلما - م : فذهب به لا يدرى أين يذهب فانه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا ، فاذا سار ثلاثا قصر ، و إن علم أن الباقى بعدها شيء يسير و لو كان صلى ركعتين من حين حمله أجزته ، فان سار به أقل من ثلاث أعاد ما صلى . ذكر هو رحمه الله فى المنتقى أيضا : و لو أن واليا خرج من كورة إلى كورة[1] و معه جنده و هم ينوون الإقامة باقامته و السفر بسفره ، فقدم ذلك الوالى مصرا دون المصر الذى كان أراده و نوى الإقامة و لم يدر به بعض من معه من جنده حتى صلوا صلاة سفر ثم علموا قالوا : يعيدون صلاتهم . و فى الفتاوى العتابية : و كل من صار مقيما بنية غيره و هو يقصر و لا يعلم[2] ، فى المنتقى : إنه يعيد عند محمد ، و قال ابو الليث عن أبى يوسف : لا يعيد - هذا إذا أخبر أصحابه ، فأما إذا نوى فى نفسه و لم يخبر أحدا قالوا بأنه لا يلزمه الإعادة ، و فى الينابيع : فان نوى الإقامة و لم يخبرهم إلا بعد أيام فان صلاتهم فى تلك الأيام جائزة و يتمون صلاتهم بعد ما علموا ، و روى عن أصحابنا رحمهم الله أن عليهم أن يعيدوها ، و الأول أصح[3] .

م : و فى نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول : فى رجلين مسافرين لأحدهما دين على الآخر فحبس رب الدين المديون بدينه فى السجن - و فى الخانية : أو لازمه - م : قال : إن كان المحبوس يقدر على أداء الدين - و فى الخانية : و من قصده أن يقضى دينه قبل أن يمضى خمسة عشر يوما[4] - م : فالنية نيته فى المقام و السفر و يقصر ما لم ينو الإقامة ، و إن كان لا يقدر على الأداء فالنية نية الحابس إن نوى أن لا يخرجه خمسة عشر يوما فعلى المحبوس أن يتم الصلاة ، و ليس على الحابس أن يتم الصلاة .

---

(١) « كورة » بالضم المدينة و الصقع ، و فى المحكم : الكورة من البلاد المخلاف .
(٢) و الأصل فيها أن التبع إذا لم يعلم باقامة الأصل قيل يصير مقيما - صححه البحر - و قيل : لا ، صححه فى الهندية (٣) لأن فى لزوم الحكم قبل العلم به حرجا و ضررا و هو مدفوع شرعا (٤) فان لم يكن له قصد الأداء قبل نصف الشهر فهو كالمعسر .

و ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف فى المسافر إذا حبس المسافر بالدين و هو معسر فانه يتم الصلاة ، و كذلك إذا كان موسرا ، إلا أن يكون قد وطن نفسه على أدائه[١] فيقصر .

و فى فتاوى سمرقند : مسافر دخل مصرا و أخذه غريمه و حبسه فان كان معسرا صلى صلاة المسافرين ، لأنه لم يعزم على الإقامة و لا يحل للطالب حبسه فى هذه الصورة فالظاهر أنه يخليه ، فان كان موسرا و يعتقد أن لا يقضى دينه أبدا صلى صلاة المقيمين لأنه عزم على الاقامة أبدا لأنه يحل للطالب حبسه فى هذه الصورة أبدا ، و إن لم يعتقد و لم ينو أن لا يقضى دينه أبدا و لكن نوى أن لا يقضى دينه مدة غير معينة صلى صلاة المسافرين لأنه و إن عزم على الإقامة و لكن مدة مجهولة ، و قد قال مشايخنا : إن الحجاج إذا وصلوا إلى بغداد شهر رمضان و لم ينووا الإقامة صلوا بصلاة المقيمين لأنه من عرفهم أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ، و من هذا الوقت إلى وقت خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يوما فكأنهم نووا الإقامة أكثر من خمسة عشر يوما فيلزمهم صلاة المقيمين .

قال فى السير الكبير : و الأسير من المسلمين فى أيدى أهل الحرب هم له قاهرون ، إن أقاموا به فى موضع يريدون أن يقيموا به خمسة عشر يوما فعليه أن يكمل الصلاة و إن كان الأسير لا يريد أن يقيم معهم ، و إن كان الأسير يريد أن يقيم فى موضع خمسة عشر يوما فأخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة . و كذلك الرجل يبعث إليه الخليفة - و فى الخانية : أو الوالى - م : ليؤتى به من بلد إلى بلد كانت نية الاقامة و السفر إلى الشخص لا إليه ، لأنه مقهور فى يد الشخص و كان كالأسير فى أيدى الكفار .

و إن كان العبد بين المولين فى السفر فنوى أحد المولين الإقامة دون الآخر فان كان بينهما مهاباة فى الخدمة - و فى الحجة : بأن يخدم ثلاثة أيام مولى المقيم و ثلاثة أيام مولى المسافر - م : فالعبد يصلى صلاة الإقامة إذا خدم المولى الذى نوى الإقامة و إذا خدم المولى

(١) فى أقل من خمسة عشر يوما .

الذى لم ينو الإقامة يصلى صلاة السفر ، و فى الحجة : و إن لم يكن بالمناوبة و هو فى أيديهما فكل صلاة يصليها وحده يصلى أربعا و يقعد على رأس الركعتين و يقرأ فى الآخرين ، و كذلك إذا اقتدى بامام مسافر يصلى معه ركعتين ، و فى قراءته فى الركعتين[1] اختلاف ، و أما إذا اقتدى بمقيم فانه يصلى أربعا بالاتفاق . و لو أن المالكين اقتديا بالعبد فانه يصلى الظهر أربعا فلما قعد قدر التشهد على رأس الركعتين قام و قام معه المسافر و يصلى معه ركعتين ، و يقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلاته فيقوم و يصلى ركعتين بغير قراءة . م : و ذكر القاضى الإمام علاء الدين فى شرح المختلفات أن العبد المشترك إذا خرج مع موليه فى السفر ثم نوى أحدهما الإقامة دون الآخر قال بعض مشايخنا : لا يصير مقيما لأنه تعارضت النيتان فيبقى ما كان على ما كان . و قال بعضهم : يصير مقيما ترجيحا لنية الإقامة احتياطا ، قال القاضى الإمام : كان شيخنا شمس الأئمة يقول : هذا الاختلاف فاسد إذ ليس لأحد الموليين أن يسافر بالعبد المشترك فكيف يبقى مسافرا[2] .

و فى فتاوى أهل سمرقند : مسلم أسره العدو و أدخله دار الحرب ، ينظر : إن كانت مسيرة العدو ثلاثة أيام صلى صلاة المسافرين ، و إن كانت دون ذلك صلى صلاة المقيمين ، و إن كان لا يعلم بذلك سألهم ، فان سأل و لم يخبروه بشىء يبنى الأمر على ما كان هو فى الأصل فان كان مسافرا صلى صلاة المسافرين ، و إن كان مقيما صلى صلاة المقيمين ، لأنه لم يعلم وجود المغير . و كذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع يسأله فان لم يخبره صلى صلاة المقيمين ، فان صلى أربعا أربعا و لم يقعد على رأس الركعتين فلما سار أياما أخبره مولاه أنه كان قصده مسيرة سفر يعيد الصلاة ، و قيل : لا يعيد الصلاة ، فلا تظهر نية المولى فى حق العبد ، و فى

(١) أى الأخريين (٢) مراد المشايخ أنه إذا كان معهما فى السفر فلما و صلوا إلى موضع نوى أحدهما الإقامة و نوى الآخر بأن يسافر قبل خمسة عشر يوما ، و ممكن أن يتفقا على أن يكون العبد مع أحدهما بعد أيام قبل سفر واحد منهما ، فكيف يصلى العبد فى هذه المدة .

المضمرات : و قال فى شرح الطحاوى : و الأصح أن صلاته فيما مضى صحيحة . م : و على هذا إذا نوى المولى الإقامة و لم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياما ركعتين ثم أخبره المولى كان عليه إعادة تلك الصلوات . و كذلك المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام و قد كانت هى صلت ركعتين لزمتها الإعادة فى ظاهر الرواية عن أبى يوسف و محمد ، و فى الخانية : و قيل المولى إذا نوى الإقامة فى نفسه و لم يتلفظ ثم أخبره بذلك بعد زمان لا تظهر فى حق العبد .

م : العبد إذا أم مولاه فى السفر فنوى المولى الإقامة صحت نيته ، حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كانت عليه إعادة تلك الصلاة . و كذلك إذا كان المولى فى السفر فباعه مقيما و العبد كان فى الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الإعادة ، لأن سلامه سلام عمد و قد صار العبد مقيما تبعا للمشترى ، و فى الحاوى : و فى مسائل أبى حفص : لا يعيد العبد شيئا حتى يعلم . م : إذا أم العبد مولاه و معهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته فى حقه و فى حق عبده و لا تظهر فى حق القوم فى قول محمد ، فيصلى العبد ركعتين و يقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ، ثم يقوم المولى و العبد و يتم كل واحد منهما صلاته أربعا ، و هو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين و مسافرين فلما صلى ركعة أحدث الإمام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم أربعا ، فكذلك هاهنا ، ثم بما ذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة ؟ قال بعضهم : يقوم المولى بازاء العبد فينصب باصبعيه أولا و يشير باصبعيه ثم ينصب أربع أصابع و يشير بأصابعه الاربع . و فى الفتاوى الغياثية : سئل أبو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبده ثم نوى السيد الإقامة و لم يشعر العبد بذلك ؟ قال : فسدت صلاتهما .

م : الكافر المسافر إذا أسلم و بينه و بين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم ، و كذلك الصبى إذا كان فى السفر مع أبيه ثم بلغ الصبى و بينه و بين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقيما ، هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، و قال

غيره

غيره من المشايخ : إذا بلغ الصبي يصلى أربعا ، و إذا أسلم الكافر يصلى ركعتين ، و هو اختيار الصدر الشهيد لأن نية السفر من الكافر جائزة لكونه من أهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ، و نية الصبي لم تصح لأنه ليس من أهل النية و من الموضع الذى بلغ فيه إلى المقصد أقل من مسيرة سفر فلهذا يصلى أربعا ، و قال بعضهم يصليان ركعتين . و فى الظهيرية : و الحائض إذا طهرت من حيضها و بينها و بين المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام تصلى أربعا ، هو الصحيح .

م : فأما المسلم إذا ارتد - و العياذ بالله - ثم أسلم من ساعته و بين وطنه و بينه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا، كمسلم تيمم ثم ارتد - و العياذ بالله - ثم أسلم لايبطل تيممه ، و كذا هاهنا . و فى الخانية : و كذا المرأة إذا طلقها زوجها فى السفر تطليقة بائنة أو ثلاثا أو رجعية و انقضت عدتها و بينها و بين وطنها أقل من ثلاثة أيام ، فأما قبل انقضاء العدة فى الطلاق الرجعى كان حكمها حكم الزوج .

إذا كان الرجل مقيما فى أول الوقت فلم يصل حتى سافر فى آخر الوقت كان عليه صلاة السفر و إن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة ، ألا ترى أنه لو مات ، أو أغمى عليه إغماء طويلا ، أو جن جنونا مطبقا ، أو حاضت المرأة أو صارت نفساء فى آخر الوقت : يسقط كل الصلاة ، فإذا سافر يسقط بعض الصلاة . و لو كان مسافرا فى أول الوقت إن صلى صلاة السفر ثم أقام فى الوقت لا يتغير فرضه ، و إن لم يصل حتى أقام فى آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا ، و إن لم يبق فى الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي فى آخر الوقت أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء و لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه التحريمة . و لو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو اعترض شيء مما قلنا فى آخر الوقت يجب الصلاة - فكذا الإقامة ، و إن أقام بعد الوقت يقضى صلاة السفر .

و لا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام و ما فوقها، و اختلفت الروايات فيما دون

ذلك، قال أبو يوسف : أكره لها أن تسافر يوما، و هكذا روى عن أبي حنيفة، قال الفقيه أبو جعفر : اتفقت الروايات على الثلاث، فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة : هو أهون من ذلك و لا يكون فى ذلك ما يكون فى الثلاث، و قال محمد : لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم . و الصبي الذى لم يدرك ليس بمحرم، و كذا المعتوه، و الشيخ الكبير الذى يعقل محرم . و الجارية التى لم تحض إذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم .

نوع آخر

مسائلة قريبة من مسائل النوع المتقدم .

قال محمد فى السير الكبير : إذا كان للسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم و إحداهما أقرب إلى أرض الحرب من الأخرى فكتب والى المدينة القريبة إلى والى المدينة البعيدة "إن الخليفة كتب إلىّ يأمرنى بالغزو إلى أرض الحرب فأعلم من قبلك بذلك فليقدموا إلىّ، و إنى شاخص من مدينتى يوم كذا و كذا" فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو و لا يدرون أين يريد من أرض الحرب ؟ فان كان بين المدينة القريبة و بين أرض الحرب مسيرة يومين فصاعدا فان الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين يخرجون من مدينتهم، و فى الذخيرة : و إن كان أقل من مسيرة ثلاثة أيام فانهم لا يقصرون الصلاة، م : فلو أن الوالى حين كتب إليهم أخبرهم أين يريد من دار الحرب أو أخبرهم كم يريد من المسيرة و كان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم لأنهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر، فان قدموا على والى المدينة القريبة فلم يخرج أياما فان أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة ما لم يعزموا على الإقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوما فصاعدا . فلو أن أهل المدينة القريبة خرجوا من بلدهم و سكنوا خارجا منها ينتظرون خروج الوالى و قد قصدوا مسيرة ثلاثة أيام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة إلى وطنه حتى يخرج

الوالى فانه يقصر الصلاة و إن أقام فى ذلك المقام شهرا ، و من عزم منهم على الرجعة إلى منزله قبل أن يمضى ليقضى حاجته فيه ساعة من نهار ثم يرجع إلى عسكره فانه يتم الصلاة ما دام العسكر فى منزله حتى يخرج من المدينة راجعا إلى العسكر . فلو أن أهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلاة و من المدينة القريبة إلى مقصده مسيرة يومين فلما انتهوا إلى المدينة القريبة قال لهم الوالى : إن الخليفة كتب إلى أن لا أغزو قبل أن تخرجوا من مدينتكم ، فان الصلاة التى قصروها إلى أن انتهوا إلى المدينة القريبة تامة ، و كذلك الصلاة التى قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا الخبر ، و إذا سمعوا هذا الخبر فعليهم أن يتموا الصلاة ـ و ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن فيما ذكر محمد فى هذه المسألة أن الصلاة التى قصروها أهل المدينة البعيدة فى الطريق بعد ما انتهوا إلى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيحة فيما إذا كان أهل المدينة متطوعين فى الغزو بأن خيرهم والى المدينة القريبـــة بين الغزو و السفر و تركه ، لأنهم إذا كانوا متطوعين فى الغزو لم يكونوا تابعين لوالى المدينة القريبة و قد نووا مسيرة السفر على الثبات فصاروا مسافرين و المسافر يقصر الصلاة ما لم يعزم على ترك السفر لجاز قصرهم ، و ما ذكر أنهم إذا سمعوا هذا الخبر يتمون فهذا الجواب لا يصح فى حقهم ، إلا إذا كانوا ناوين أنهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر ، كما ذكر أن العبرة لنياتهم حتى كانوا متطوعين فى الغزو لا لنية الوالى ، فأما إذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر أن الصلاة التى قصروها تامة لا يصح فى حقهم ، و ما ذكر أنهم إذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح فى حقهم ، و إن سمع هـــذا الخبر بعضهم و لم يسمع البعض فعلى من سمع أن يتم الصلاة ، و من لم يسمع يقصر الصلاة . و لو أن والى المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة البعيدة : من أراد منكم الغزو فليوافنى عند أول دار الحرب فى موضع كذا و كذا من دار الإسلام ، و لم يخبرهم أين يريد و ذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج أهل المدينة البعيدة من مدينتهم فانهم يتمون الصلاة

فى الطريق و فى ذلك المكان ، قال القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى : و هذه المسألة تصير رواية فى مسألة لا ذكر لها فى المبسوط أن العبد إذا كان ينقله المولى من بلده و لا يعلم العبد أن المولى أين يريد و لا يخبره المولى أنه يكون على نية نفسه لا على نية مولاه حتى لو خرج مع المولى و نوى السفر على ظن أن مولاه على نية السفر و جعل يقصر الصلاة و لم يكن من نية المولى السفر فان صلاته جائزة ، وكذلك الزوج مع الزوجة ، وعلى قياس ما ذكر شيخ الإسلام قبل هذا فى العبد و الزوجة ينبغى أن لا تجوز صلاة العبد و المرأة فى هذه الصورة لأنهما تابعان و العبرة بحال الأصل ، فان انتهوا إلى ذلك المكان فأخبرهم الوالى أنه يريد مسيرة شهر فى دار الحرب فانهم يتمون الصلاة فى ذلك المكان ما لم يرتحلوا لأنهم نزلوا مقيمين فى هذا المكان ، و من كان مقيما لا يصير مسافرا لمجرد النية ما لم يخرج، فان قصروا صلاة من صلواتهم فى ذلك المكان أعادوها ، فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت و هم فى ذلك المكان بعد أعادوها اربعا ، و إن ارتحلوا عن ذلك المكان قبل أن يعيدوها يريدون السفر ثم أرادوا إعادتها و هم فى وقت الصلاة بعد أعادوها ركعتين ، و إن أرادوا إعادتها بعد خروج الوقت أعادوها أربعا . و من دخل دار الحرب بأمان فهو كأنه فى دار الإسلام ، إن نوى بموضع منها أن يقيم خمسة عشر يوما أتم الصلاة . و من أسلم منهم فى دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله أو لم يعلموا باسلامه فهو فى صلاة بمنزلة المسلم فى دار الإسلام يتم صلاته إذا كان فى منزله ، فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلاة .

نوع آخر
فى بيان ما يصير المسافر به مقيما بدون نية الإقامة .

المسافر إذا خرج من مصره ثم بدا له أن يعود إلى مصره لحاجة و ذلك قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام صلى صلاة المقيمين فى مكانه ذلك فى انصرافه إلى المصر ، و إن كان

كان قد سار مسيرة ثلاثة أيام ثم بدا له أن يعود إلى مصره صلى صلاة المسافرين .
و كذلك لو خرج من مصره مسافرا ثم أحدث و انصرف ليأتى مصره و يتوضأ و كان
ذلك قبل أن يسير ثلاثة أيام ثم علم أن معه ماء فانه يتوضأ و يصلى صلاة المقيمين .
و كذلك لو انصرف و ذهب مكانا فوجد الماء خارج المصر فيتوضأ و يصلى صلاة المقيمين .
و كذا إذا دخل وطنه الأصلى أو مصرا صار وطنا له بأن كان اتخذ فيه أهلا صار مقيما
و إن لم ينو الإقامة .

و الأوطان ثلاثة : وطن أصلى[1] و هو مولد الرجل و البلد الذى تأهل به ، و وطن
سفر و يسمى وطنا حادثا و هو البلد الذى ينوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوما
أو أكثر ، و وطن سكنى و هو البلد الذى ينوى المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر
يوما . و من حكم الوطن الأصلى أن ينتقض بالوطن الأصلى لأنه مثله ، و الشىء ينتقض
بما هو مثله ، حتى إذا انتقل من البلد الذى تأهل به أهله و عياله و توطن ببلدة أخرى
بأهله و عياله لا تبقى البلدة المنتقل عنها وطنا له - الخلاصة : كوفى نقل أهله إلى مكة
متوطنا فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى خراسان فلما يدخل الكوفة يقصر بالكوفة لأن
وطنه بالكوفة قد انتقض بالوطن بمكة ، حتى لو عاد إلى خراسان قبل أن يدخل مكة يتم
بالكوفة . م : و لا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر و لا بوطن السكنى لأن كل واحد
منهما دونه ، و الشىء لا ينتقض بما هو دونه ، و كذلك لا ينتقض بانشاء السفر ، و لو كان
له أهل ببلدة فاستحدث فى بلدة أخرى أهلا فكل واحد منهما وطن أصلى له - قال القاضى
الإمام علاء الدين فى شرح مختلفاته : لو نقل الرجل أهله و عياله ببلدة و توطن ثمة و له
فى مصره الأول دور و عقار قال بعض المشايخ : يبقى المصر الأول وطنا له حتى لو دخل
فيه يصير مقيما من غير نية الإقامة ، و أشار محمد فى الكتاب فانه قال : إذا باع داره
و نقل عياله ذكر الأمرين جميعا . و من حكم وطن السفر أنه ينتقض بالوطن الأصلى لأنه

(١) هذا المسمى بالأهل ، و الفطرة ، و القرار .

فوقه و ينتقض بوطن السفر لأنه مثله ، و ينتقض بانشاء السفر لأنه ضده ، و لا ينتقض بوطن السكنى لأنه دونه . و من حكم وطن السكنى أنه ينتقض بكل شيء بالوطن الأصلي و بوطن السفر و بوطن السكنى و بانشاء السفر . و عبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان : وطن أصلي ، و وطن سفر ، و لم يعتبروا وطن السكنى وطنا و هو الصحيح ، و اختلفوا أن وطن السفر هل يصح بدون السفر ، على رواية الحسن عن أبي حنيفة يصح و هو قول زفر رحمه الله ، و على رواية محمد في الزيادات لا يصح بدون السفر ، ثم عند أبي يوسف إنما يصح بعد مسيرة سفر ، و على قول محمد ذكر الكرخي هو السفر لا مسيرة السفر . و بيان هذا الأصل من المسائل: خراساني قدم بغداد و عزم على الإقامة بها خمسة عشر يوما ، و مكي قدم الكوفة و عزم على الإقامة بها خمسة عشر يوما ، ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليلقى صاحبه بالقصر فانهما يصليان أربعا في الطريق و بالقصر لأنهما كانا متوطنين أحدهما ببغداد و الآخر بالكوفة و لم يقصدا مسيرة مدة السفر ، لأن من بغداد إلى الكوفة مسيرة أربع ليال و القصر هو المنتصف ، و كان كل واحد منهما قاصدا مسيرة ليلتين فبهذا لا يصير مسافرا ، فان عزما على الإقامة بالقصر خمسة عشر يوما صار القصر وطن سفر لهما و انتقض وطن المكي بالكوفة ووطن الخراساني ببغداد بوطن مثله ، فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة صليا أربعا في الطريق و بالكوفة لأنهما قصدا مسيرة ليلتين من وطنيهما فلا يكونان مسافرين، فان دخلا الكوفة و عزما على الإقامة أقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد [و يمران بالقصر يصلي كل واحد منهما أربعا إلى القصر و بالقصر و من القصر إلى بغداد][1] لأن القصر صار وطن سفر لهما و لم يوجد ما ينقضه من الوطن الأصلي و وطن السفر ، و إنشاء السفر إنما وجد من وطن السكنى ، و وطن السكنى لا ينقض بوطن السفر فيبقى القصر وطن سفر لهما ، و هما رجلان خرجا من الكوفة يريدان بغداد و القصر

(١) من آر ، خ ، س وغيرها .

وطنهما فما لم يجاوزا القصر لا يصيران مسافرين، و بعد المجاوزة لم يبق إلى المقصد مسيرة سفر فلهذا يصليان أربعا، و لو لم ينويا المرور على القصر يقصران كما خرجا من الكوفة، فلو كانا حين قدما القصر فى الابتداء عزما على الإقامة بالقصر أقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا إلى الكوفة ليقيما بها ليلة يصليان أربعا إلى الكوفة، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين لأن القصر صار وطن سكنى لهما وقد انتقض ذلك بوطن سكنى مثله بالكوفة، فهما رجلان خرجا من الكوفة و يريدان بغداد و ليس لهما فيما بين ذلك وطن و من الكوفة إلى بغداد مسيرة مدة السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصليان ركعتين، و لو كان كل واحد منهما فى الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر إنما نوى وطن صاحبه ليلاقى صاحبه الخراسانى نوى الكوفة و المكى نوى بغداد فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين فى الطريق و ببغداد، أما المكى فلأنه ماض على سفره، و أما الخراسانى فلأن بغداد كان وطن سفر له و قد انتقض ذلك بانشاء السفر فعاد مسافرا بسفره الأصلى.

ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلى بالإجماع، و هل يشترط لثبوت وطن السفر؟ لم يذكر محمد فى الأصل، و ذكر الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخى فى جامعه: عن محمد فيه روايتان، فى رواية يشترط، و فى رواية لا يشترط، و مثاله بخارى خرج من بخارى إلى بيكند و نوى الإقامة فيها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند يريد قرن فلما دخل قرن بدا له أن يرجع إلى بخارى فعلى الرواية التى يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر يصلى ركعتين فى الطريق إلى بخارى، إذ ليس من بخارى إلى بيكند مسيرة سفر و ليس فيما بين ذلك وطن، و من قرن إلى بخارى مسيرة السفر على أصح الأقاويل و يصلى ركعتين لهذا، و على الرواية التى لا يشترط تقدم السفر يصلى أربعا فى الطريق.

و فى الخلاصة: كوفى حج و رجع إلى أهله فيلقاه ابنه بالحيرة يريد الحج و نويا الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوما ثم رجعا إلى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما أن يرجعا إلى خراسان و يمران

بالكوفة فالأب يقصر إلى أن يدخل الكوفة لأن سفره مستحكم و الحيرة وطن إقامة له و قد انتقض بانشاء السفر إلى مكة فعاد مسافرا بالسفر الاصلي إلى أن يدخل كوفة، أما الابن كما رجع يتم لأن سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع. الخانية: كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة: عن أبي يوسف أنها تقصر الصلاة إلا أن تتوطن بذلك، وكذا في حجة النفل إلا أن يحبسها زوجها. الفتاوى العتابية: و يصح نية الإقامة في الوقت سواء خلف إمام مسافرا - أو مسبوقا أو لاحقا ولم يفرغ الامام بعد، و أما إذا فرغ الإمام ثم نوى اللاحق الإقامة لا ينقلب أربعا لأن فراغ الامام كفراغه في حق هذا الحكم، و لو كان لاحقا بركعة مسبوقا [بركعة و قد فرغ الإمام فان نوى الإقامة فيما لحق به لا ينقلب أربعا][1] و إن نوى فيما سبق به ينقلب أربعا. و لا تعمل نية الإمام الإقامة في المسبوق إذا قيد ركعته بالسجدة، و إن لم يقيد تعمل. الكافي: افتتح العصر فغربت الشمس ثم نوى الإقامة فانه يقصر لأنه قضاء فلا يتغير، و فيه خلاف زفر رحمه الله.

م: و إذا دخل المسافر في صلاة المقيم يلزمه الإتمام سواء كان في أولها أو في آخرها - و في الينابيع: يريد به إذا اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الإقامة من ساعته لصار فرضه أربعا، و لا عبرة لضيق الوقت حتى لو اقتدى في العصر و فرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فانه يتم الصلاة أربعا سواء قرأ إمامه في الأولين أو الأخريين أو إحدى الأولين و إحدى الأخريين. و في شرح الطحاوي: و لو أن المسافر سلم على رأس الركعتين بعد ما اقتدى بالإمام أو أفسد على نفسه صلاته بالكلام أو غير ذلك لا يجب عليه قضاء الأربع، و إنما يجب عليه قضاء الركعتين لأن الأربع وجب عليه لحق المتابعة و قد فاتت. و لو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت بعد ما صح اقتداؤه بالوقت لا تفسد صلاته. و لو أن مسافرا دخل في مصر فافتتح الصلاة و نوى الإقامة في خلال الصلاة و هو في وقت تلك الصلاة فانه يتحول فرضه إلى الأربع سواء نوى

---

(١) من أر، خ، س و غيرها.

الإقامة فى أول الصلاة أو فى وسطها أو فى آخرها، و لو أنه نوى الإقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فكذلك يتحول فرضه إلى الأربع، و لو خرج الوقت و هو فى الصلاة [و نوى الإقامة لا يتحول فرضه إلى الأربع فى حق تلك الصلاة]، م : و إن أفسد الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلى ركعتين، و قال الشافعى رحمه الله : يصلى أربعا . و لو اقتدى المسافر بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الإتمام، و لو لم يحدث الأول و لكن نوى الإقامة أتم هو و القوم جميعا، و فى الحجة : و يجب عليه إتمام صلاة الإمام الأول و هى ركعتان، ثم إذا قعد قدر التشهد يتأخر و يقدم مسافرا حتى يسلم بهما ثم يقوم و يصلى ركعتين . الصيرفية : مسافر دخل مصرا و تزوج فيه امرأة بنفس التزوج لم يصر مقيما إلا بالنية، و قيل : يصير مقيما .

م : و مما يتصل بهذا الفصل : قال محمد فى الجامع : مقيم صلى ركعة من العصر فغربت الشمس لجاء مسافر و اقتدى به فى هذه الحالة لا يصح اقتداؤه، و لو أن مسافرا صلى ركعة من العصر فغربت الشمس لجاء مقيم و اقتدى به فى هذه الحالة صح اقتداؤه فصار داخلا فى صلاته، و الجملة فى ذلك أن اقتداء المقيم بالمسافر جائز فى الوقت و خارج الوقت إذا اتفق الفرضان و اقتداء المسافر بالمقيم جائز فى الوقت، و فى الفتاوى العتابية : و يصير أربعا، م : و لا يجوز خارج الوقت، و فى الفتاوى العتابية : لا فى الشفع الأول و لا فى الشفع الثانى و لا فى القعدة الأخيرة، سواء كان شرع الإمام قبل خروج الوقت أو بعده لأنه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى القعدة إن اقتدى به فى الشفع الأول أو فى القراءة إن اقتدى به فى الشفع الثانى، و إن قام الإمام إلى الثالثة و لم يقعد و تابعه المسافر قيل : تفسد صلاته بترك القعدة، و الصحيح أنه لا تفسد . الينابيع : و إن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم، و يستحب له أن يقول « أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و فى السغناقى : فان قلت هذه الرواية مخالفة لما ذكر قاضيخان وغيره حيث قال : إذا اقتدى بامام لا يدرى أنه مقيم أو مسافر قالوا : لا يصح اقتداؤه لأن العلم بحال الإمام شرط أداء الصلاة بالجماعة، و رواية الكتاب تدل على أنه يصح الاقتداء بالإمام و إن

لم يعرف بحاله أنه مسافر أو مقيم ؟ قلت : تلك الرواية محمولة على ما إذا بنوا أمر الإمام على ظاهر حال الإقامة و الحال أنه ليس بمقيم و سلم على رأس الركعتين و تفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلاة الإمام ، و أما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام كان اقتداؤهم جائزا و إن لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء به ، فان أخبرهم قبل الشروع بأنى مسافر فسلم على رأس الركعتين فقام جازت صلاتهم و يتمون ما بقى من صلاتهم . و فى شرح الطحاوى : و يصلون وحدانا ، و لو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الإمام منهم تامة و صلاة المقتدى فاسدة ، لأنه اقتدى فى موضع يجب عليه الانفراد . م : إذا اقتدى المقيم بالمسافر و سلم المسافر يقوم المقيم و يتم صلاته ، و هل يقرأ المقيم فى هاتين الركعتين؟ فيه اختلاف المشايخ ، و الأصح أنه لا يقرأ ـ و فى العتابية : و هو المختار . م : و منهم من قال : يقرأ ، و فى الحجة : و هو الصحيح و الاحتياط . م : و إذا ثبت أن اقتداء المسافر بالمقيم تقتضى تغير الفرض فى حق المسافر بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ ، بعضهم قالوا : إنما يصح الاقتداء فى موضع كان الفرض قابلا للتغير و فى الوقت الفرض قابل للتغير حتى يتغير بنية الإقامة و يتغير أيضا بالاقتداء ، و إذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم فى الوقت لزم القول بصحة اقتدائه بالمقيم فيصح الاقتداء ، أما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير و لهذا لا يتغير بنية الإقامة مع أنها أبلغ فى التغير ، فان لا يتغير بالاقتداء كان أولى ، و إذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء خارج الوقت فلا يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم .

نوع آخر فى المتفرقات :

و إذا سافر فى أول الوقت أو آخره قصر إذا بقى منه مقدار التحريمة ، و هذا مذهبنا ، لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا ، لأنه فى أول الوقت مخير بين الأداء و التأخير و إنه ينفى الوجوب ، و لهذا لو مات فى أول الوقت لقى الله تعالى و لا شىء عليه ، فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت ، فاذا كان هو مسافرا فى آخر الوقت كان عليه صلاة

المسافر ـ و على هذا الأصل مسائل . إحداها هذه ، و الثانية : إذا أسلم الكافر و بقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة فانه يلزمه الصلاة عندنا ، و في الكافي : و عند زفر رحمه الله يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه . م : و الثالثة : الصبي إذا بلغ في آخر الوقت ، و الرابعة : الحائض إذا طهرت في آخر الوقت ، و الخامسة : الطاهرة إذا حاضت في آخر الوقت . و إذا كان مسافرا في أول الوقت و صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه و إن لم يصل ، حتى لو أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا و إن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة . و في الحاوي : مسافر صلى الظهر ركعتين و سها و سلم ثم نوى الإقامة قال : صلاته تامة و ليس عليه سجود السهو ، و بنية هذه قطع الصلاة ، ألا ترى أنه لو قهقه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء ! و لو كان في الصلاة لكان عليه الوضوء . ذكر المسألة في رواية أبي حفص مطلقا من غير ذكر خلاف ، و ذكر في رواية أبي سليمان خلافا فقال : لا تصح نيته عند أبي حنيفة و أبي يوسف و يكون فرضه ركعتين كما كان في الابتداء ، و عند محمد رحمه الله يصح نيته و يصير فرضه أربعا ـ و في الخانية : و يسجد لسهوه بعد الفراغ ، و إن سجد لسهوه ثم نوى الإقامة تصح نيته و تصير صلاته أربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى الإقامة في السجدة ، لأنه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الإقامة في الصلاة . م : مسافر أم قوما مسافرين و مقيمين و صلى بهم ركعة و سجدة و ترك سجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعتئذ و هو مسافر قال : لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام ، و ينبغي للامام أن يقدم من أدرك الصلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال "من استعمل غيره عملا و فيهم من هو أحق منه فقد خان الله و رسوله و خان جميع المؤمنين " فان تقدم هذا المسافر جاز . و ينبغي لهذا الرجل أن يسجد تلك السجدة لأنه خليفة الأول و قائم مقامه ، و لو كان الأول قائما يأتي بهذه السجدة ثم يشتغل بباقي الصلاة فكذلك الخليفة ،

فلو أن الخليفة لم يأت بهذه السجدة و لكن قام و صلى بهم ركعة و سجدة و ترك سجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فانه لا ينبغي له أن يتقدم و لا للامام الثاني أن يقدمه لما ذكرنا، و إن تقدم جاز لما ذكرنا، و يبدأ بالسجدة التي تركها الإمام الأول ثم بالسجدة التي تركها الإمام الثاني لأن الثالث قائم مقام الثاني و الثاني يأتي بما يأتي الأول ، فكذلك الثالث ، فان لم يسجدها حتى ذهب الإمام الأول و الثاني و توضئا و رجعا قال : يسجد الثالث السجدة الأولى لأنه خليفة الإمامين ، و يسجدها معه الإمام الأول و القوم لأنهم قد صلوا تلك الركعة و إنما بقي عليهم تلك السجدة ، و لا يسجدها الإمام الثاني في ظاهر الرواية ، و في نوادر أبي سليمان قال : يسجدها معهم . مسافر أم قوما مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة [قال : عليه أن يكمل بهم الصلاة ، فان أحدث الإمام بعد ما نوى الإقامة] [1] فقدم رجلا قال : يتم بهم الصلاة أربع ركعات لأن الثاني قائم مقام الأول ، و لو كان الأول قائما يصلي أربع ركعات ، فكذلك الثاني ، و صار هذا كمسافر اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلي صلاته أربع ركعات . فكذلك ههنا . فان كان الإمام الأول لم ينو الإقامة و لكن الإمام الثاني ينوي الإقامة لا يتغير فرضهم لأنهم ما التزموا متابعته و إنما لزمهم ذلك لضرورة إصلاح صلاتهم ، و فيما سوى ذلك فليس عليهم متابعة . الذخيرة : مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد أن يصلي ركعتين تمام أربع ركعات فنوى بهما التطوع فركع ثم بدت له الإقامة قال : ينبغي أن يجلس فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع ، لأن التحريمة الأولى باقية و قد انعقدت قابلة للتغير لوجود المغير و قد وجد فتغيرت فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمته في الانتهاء ، ثم يقوم فان شاء قرأها و إن شاء لم يقرأ لأنه قرأ في الأوليين ، ثم يركع لأنه لما عاد إلى القعود أو نقض ركوعه لأن ما دون الركعة قابل للرفض . م : ابن سماعة عن محمد في الرقيات :

(1) من أ ، خ ، س وغيرها .

مسافر صلى بقوم مسافرين و مقيمين ركعتين فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين و انصرف إلى منزله و قام بعض المقيمين و أكمل الصلاة و انصرف و قد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة قام و قضاها و فرغ منها و انصرف و كان كل ذلك قبل سلام الإمام ثم إن الإمام نوى الإقامة : فصلاتهم تامة ، فان كان بعض المقيمين قام ليتم الصلاة حين نوى الإمام الإقامة قال : إن كان محمد لركعته بجدة مضى فى صلاته و إن لم يتابع الإمام ، و إن رجع إلى صلاة الإمام فسدت صلاته . ابن سماعة عن محمد : مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد أن يصلى ركعتين تمام أربع ركعات فنوى بهما التطوع فقرأ و ركع ثم بدت به الإقامة قال : ينبغى أن يجلس فيعود إلى الحالة التى كان عليها قبل أن يقوم للتطوع ، ثم يقوم فان شاء قرأ و إن شاء لم يقرأ[1] . ذكر الحاكم : رجل صلى بقوم الظهر ركعتين فى مدينة - و فى السغناقى : أو فى قرية - م : و لا يدرون أمسافر أو مقيم فصلاتهم فاسدة - و فى السغناقى : سواء كانوا مقيمين أو مسافرين ، و فى الفتاوى العتابية : و إن كان فى السفر فالظاهر أنه مسافر ، م : فان سألوه فأخبرهم أنه مسافر فصلاتهم تامة .

ابن سماعة عن محمد : مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين و سلم الإمام و عليه سجدتا السهو فنوى الذى خلفه الإقامة قال : إن سجد الإمام للسهو أتم هذه الصلاة ، و إن لم يسجد للسهو لم يكن على هذا أن يتم الصلاة ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا الجواب غير موافق للشهور عن محمد فى نظائره : المسافر إذا أحدث و استخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين ، حتى لو تركها تفسد صلاته . قال فى الأصل : مسافر صلى بمسافر فأحدث الإمام و خرج من المسجد و نوى هذا الثانى أن يصلى لنفسه جاز و صار خليفة للأول ، قال شمس الأئمة الحلوانى : قوله فى الكتاب « و نوى أن يصلى لنفسه » زيادة كلام لا حاجة إليه لأنه يصير إماما لنفسه و إن لم ينو ، و قد مر هذا فيما

(١) هذه المسألة موافقة لما تقدم من الذخيرة .

تقدم ، و لو جاء رجل و اقتدى بالثانى جاز لأن الثانى إمام كالأول ، فان أحدث الثانى فخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث لأن الثالث مع الثانى كالثانى مع الأول ، فان أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل أن يرجع الأولان فصلاة الثالث تامة لأنه ينفرد فى حق نفسه ، و صلاة الأولين فاسدة لأنه لم يبق لهما إمام فى المسجد ، فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الاولان ثم خرج قبل أن يتقدم واحد منهما فصلاته تامة ، و صلاة الأولين فاسدة لأن أحدهما لم يتعين للامامة بعد فبقيا بلا إمام - هذا جواب الاصل ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : و أورد فى بعض النوادر أن صلاة الثالث فاسدة أيضا ، قال : و الصحيح هو الأول . الحجة : مسافر أم قوما مسافرين و مقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا و نوى الخليفة الإقامة فصلى أربعا و قعد على رأس الثانية فان صلاة الخليفة و صلاة المسافرين جائزة ، و صلاة المقيمين فاسدة . م : قال فى الأصل أيضا : مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة قال : عليه أن يصلى ركعتين بقراءة ، و المسافر و المقيم فيه سواء عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد و زفر رحمهما الله : صلاته فاسدة ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى إن الحاكم الشهيد زاد هاهنا حرفا و قال : أجمعنا أن نية الإقامة تؤثر فى القعدة فتصيرها نفلا بعد ما كانت فرضا فان المسافر إذا صلى الظهر ركعتين و قرأ فيهما ثم نوى الإقامة فى القعدة صحت نيته بلا خلاف و صارت قعدته نفلا بعد ما كانت فرضا لأنها قعدة الختم فى حق المسافر و قعدة الختم فرض بالإجماع ، فلما جاز أن يجعل النية الموجودة فى حالة القعدة كالموجودة فى أول الصلاة فى حق القعدة حتى صيرتها نفلا ، فكذلك فى حق القراءة - فرق بين هذا و بين الفجر فى حق المقيم ، و الفرق هو أن فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء ، ألا ترى أنه لو ترك القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء لا تفسد صلاته لأنه لم يفت محل القراءة . هذا الذى ذكرنا إذا وجدت النية فى حالة القعدة ، فان وجدت بعد القيام إلى الثالثة أو بعد ما ركع أو بعد ما رفع رأسه

من الركوع فكذا تصح نيته ، إلا أنه إن كان لم يقرأ فى الأوليين يعيد القراءة ، و إن كان قرأ فى الأوليين يعيد القيام و الركوع ، لأن ما أدى كان نفلا فلا ينوب عن الفرض فيلزمه الإعادة لهذا فان خر ساجدا ثم نوى الإقامة لم تعمل نيته و عليه أن يستقبل الصلاة لأنا لو عملنا بنيته لألزمناه ركعتين أخريين ، و لا وجه إلى ذلك لأن ظهره تصير خمسا و لم تشرع خمسا ؛ شرح الطحاوى : و لو أنه لم يتشهد حتى قام إلى الثالثة ثم نوى الإقامة جاز ، و تحول فرضه إلى الاربع بالإجماع ، ثم ينظر : إن لم يقم صلبه عاد إلى التشهد ، و إن أقام صلبه لا يعود ، كالمقيم إذا قام من الثانية إلى الثالثة ، و فى القراءة فى الركعتين الأخريين بالخيار ، و لو قام إلى الثالثة و نوى الإقامة قبل أن يقيدها بالسجدة تحول فرضه إلى الاربع ، إلا أنه يعيد القيام و الركوع ، و لو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإقامة فلا يصح و فسدت الفريضة بالإجماع ، لأنه لما قيد ركعته بالسجدة فقد تأكد الفساد فصارت ركعة كاملة و الركعة الكاملة لا تحتمل الرفض و الفسخ ، و يضيف إليها ركعة أخرى فيكون أربع ركعات له تطوعا على قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و على قول محمد لما فسدت الفريضة فقد ارتفضت التحريمة و لا ينقلب إلى التطوع . م : مسافر دخل فى صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته ، فان أفسد الإمام الصلاة على نفسه كان على المسافر أن يصلى صلاة السفر .

و يخفف القراءة فى السفر فى الصلوات ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ فى الفجر فى السفر " قل يـٰأيها الكـٰفرون " و " قل هو الله أحد " و أطول الصلوات قراءة صلاة الفجر ، و أما تسبيحات الركوع و السجود يقولها ثلاثا أو أكثر ، و لا ينقص عن الثلاث . و إذا مر الإمام بمدينة و هو مسافر فصلى بهم الجمعة أجزاه و أجزاهم ، و كذلك الأمير يطوف فى بلاد عمله و هو مسافر فهو و الإمام سواء . الخليفة إذا سافر يصلى صلاة المسافرين ، و قيل : إذا طاف فى ولايته لا يصير مسافرا . و يجوز للسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بأن يؤخر الأول و يعجل الثانى ، و تأخير

المغرب مكروه إلا بعذر السفر .

[و إذا قضى فى حال سفره صلاة فائتة فى حال الإقامة صلى أربعا] [١] و إن قضى فى حال إقامته صلاة فائتة فى السفر صلى ركعتين ، و روى عن أبى يوسف أنه قال : يتمها أربعا ، و هو قول زفر رحمه الله ، هكذا روى أبو سليمان فى نوادره عن محمد - قال : و نية المسبوق الاقامة فى قضاء ما عليه يلزمه الإتمام ، و نية المنفرد للاقامة فى صلاة افتتحها فى الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة . قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : هاهنا مسألة أخرى لا ذكر لها فى المبسوط ، و هو ما إذا كان مسبوقا بركعة نائما فى ركعة فلما قام للقضاء نوى الاقامة صحت نية الإقامة ، سواء نوى الإقامة فى الركعة التى سبق بها أو فى الركعة التى نام فيها .

مسافر صلى ركعة فجاء مسافر و اقتدى به ثم أحدث الإمام و استخلف هذا الرجل و خرج الإمام الأول ليتوضأ و نوى الاقامة و الإمام الثانى نوى الإقامة أيضا ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة ما ذا يفعل الإمام الأول و الثانى ؟ قالوا : يقتدى الإمام الأول بالثانى فى الركعة الثانية ، فاذا قعد الإمام قدر التشهد يقوم و يستخلف رجلا أدرك الصلاة ليسلم بالقوم ، ثم يقوم الإمام الثانى و يصلى ثلاث ركعات ، و الإمام الأول ركعتين . وفى الفتاوى العتابية : مسافران أحدهما متوضئ و الآخر متيمم فأم المتوضئ صاحبه ثم أحدث بعد الركعة الأولى فذهب للبناء ثم نوى الإقامة ثم جاء : ائتم به فى الركعة ، فاذا تشهد انفرد فى الركعتين . مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر آخر ثم أحدث فذهب [للبناء ثم جاء و قد فرغ الإمام فنوى الإقامة أتم ، و إن كان لا يقرأ فى هذه الركعة] [١] . م : مسافر صلى الظهر ركعتين ، و قام إلى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك فى قيام الثالثة أو فى ركوعها فانه يعود و يقعد ، و إن تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته

(١) من أ ، خ ، س وغيرها .

أربعا

أربعا و كانت الثالثة و الرابعة له سنة الظهر ، و إن لم يكن قعد على رأس الركعتين إن تذكر فى قيام الثالثة عاد ، و إن لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته - و لو كان هذا المسافر ترك القراءة فى الركعتين الاوليين أو فى إحداهما ثم قام إلى الثالثة و قرأ قالوا : فى قياس قول أبي حنيفة و أبى يوسف إذا نوى الإقامة فى الثالثة تجوز صلاته ، و لو قرأ فى الثالثة و ركع ثم نوى الإقامة فى الركوع قالوا : يجوز أيضا . الولوالجية : رجل صلى الظهر فى منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس فتبين أنه صلى الظهر و العصر [على غير وضوء فانه يصلى الظهر و العصر أربعا ، و لو صلى الظهر و العصر] [1] و هو مقيم ثم سافر قبل أن تغيب الشمس ثم تذكر أنه صلى الظهر و العصر على غير وضوء يصلى الظهر أربعا و العصر ركعتين . م : مسافر أم قوما فى آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل و اقتدى به صح اقتداؤه . فان سبق الإمام الحدث واستخلف هذا الرجل الذى اقتدى به فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر فسدت صلاته ، و لو تذكر هذه الفائتة قبل الشروع لا يصح شروعه ، فاذا تذكر فى خلال الصلاة تفسد صلاته ، و إن تذكر الإمام الأول أنه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث أو لم يسبقه ، و لو تذكر الفائتة فى ذلك الوقت لم يمنعه من الشروع . فكذا إذا تذكر فى خلال الصلاة . السراجية : لو صلى المسافر بمسافر و مقيم فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر إتمامه . اليتيمة : سئل الخجندى عن مسافر صلى الظهر ركعتين و قام إلى الثالثة قبل أن يقعد عند الثانيه عمدا ناويا للنفل ثم عاد إلى القعدة قبل أن يقيد الثالثة بالسجدة هل تصح صلاته؟ فقال : يعيد ، [قال رضى الله عنه : يصح و يعيد الفرض احتياطا . م : مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين] [1] قال أبو حنيفة رحمه الله : يعيد ثلاثين مغربا و لا يعيد غيرها ، و قال صاحباه : يعيد ثلاثين مغربا و يعيد [صلاة العشاء و الفجر و الظهر و العصر بعد المغرب الاولى . مسافر صلى الظهر] [1] ركعتين - و فى الحجة : فقعد قدر

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

التشهد ـ م : و قام إلى الثالثة ناسيا أو متعمدا فجاء مسافر آخر و اقتدى به فى تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة ، إن عاد الإمام إلى القعدة و سلم فصلاة الداخل ركعتان كصلاة الإمام ، و إن لم يعد و نوى الإقامة فى قيام الثالثة ينقلب فرضه و فرض الداخل أربعا لأنه نوى الإقامة فى حرمة الصلاة فصحت و تغير فرضه أربعا ، و كذلك فرض الداخل يتغير أربعا . الخانية : مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لا لتحقيق الإقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما و لا ينقلب فرضه أربعا . جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون ، لذا ذكره الكرخى و كذلك السهو ، و فى الظهيرية : مسافر أم قوما مسافرين فأحدث و استخلف مسافرا فنوى الثانى الإقامه لا يتغير فرض من خلفه ، و إن نوى الإمام الإقامة بعد ما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه و فرض القوم أربعا . م : و إذا خرج الأمير مع جيشه لطلب العدو و لا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الإقامة فى الذهاب و إن طالت المدة ، و كذلك فى المكث فى ذلك الموضع ، و أما فى الرجوع فان كان إلى مصره مسيرة السفر يقصر الصلاة و إلا فلا . و فى الغياثية : و كذا من خرج لطلب غريم و هو يقصد إن وجده يرجع لا يصير مسافرا أبدا و إن طاف جميع الدنيا . المسافر إذا دخل مصرا و هو على عزم أنه متى حصل غرضه يخرج لا يصير مقيما و إن مكث فيها سنة ، إلا إذا كان مقصودا يعلم أنه لا يحصل باقل من خمسة عشر يوم صار مقيما و إن لم ينو الإقامة كالحاج دخل مكة و فى نيته الإقامة ، بعضهم اعتبروا الثبات ، و بعضهم غالب الرأى .

م : نوع آخر فى بيان اجتماع حكم السفر و الإقامة

مقيم صلى الظهر أربعا ثم سافر فى الوقت و قصر العصر و هو مسافر ثم تذكر فى وقت العصر شيئا نسيه فى مصره فعاد إليه ثم علم أنه صلى الظهر و العصر بغير طهارة توضأ و صلى الظهر ركعتين و العصر أربعا ، و إذا كان مسافرا فى أول الصلاة ثم نوى الإقامة فيها فى موضع الإقامة أتم أربعا ، و لو كان خرج الوقت ثم نوى الإقامة أتمها شفعيا ،

و لو كان مقيما أتمها أربعا ، و لو كان مقيما فى أولها و نوى السفر فى وسطها أتمها أربعا ، فان شرع فيها و هو فى السفينة فى المصر فرت و خرجت من العمران و هو ينوى السفر صار مسافرا لكنه يتم الصلاة التى شرع فيها أربعا ـ و فى الفتاوى العتابية : عند أبى يوسف ، و قال محمد : يصلى ركعتين . و لو كان مسافرا و شرع فى الصلاة فى السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعا لأنه صار مقيما بدخوله مصره ، و فى اليمين لا يحنث حتى يخرج من السفينة و يقوم على الجسر . م : المسافر إذا أم قوما مسافرين و مقيمين فسبقه الحدث فاستخلف مقيما صلى بهم تمام صلاة الإمام ، و إذا انتهى إلى موضع التسليم لم يسلم . النسفية : سئل على بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر ثم تبين له أنه مقيم هل يبنى أم صار قاطعا للصلاة ؟ قال : لا يبنى ، و هو قاطع . مسافر صلى بقوم مقيمين و مسافرين ركعة فسبقه الحدث فأخذ بيد رجل ليقدمه فنوى الإقامة ثم قدمه صلى هذا الخليفة بهم أربعا ، و لو لم ينو المحدث الإقامة و لكنه قدم مقيما فالخليفة يقعد على رأس الركعتين ، و لو لم يقعد تفسد صلاته و صلاة القوم ، و إذا أتم هذه القعدة يقدم من يسلم بهم و يقوم هو و يتم صلاة نفسه ، و لو أن الخليفة لم يقرأ فى ثانية الإمام فسدت صلاته و صلاة القوم كما لو لم يقرأ الإمام الأول . مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد فى الثانية سلم او تكلم بعض من خلفه ثم نوى الإقامة صار فرضه و فرض من بقى خلفه أربعا ، و صلاة من ذهب جائزة بركعتين ، و لم تؤثر نية الإمام الإقامة فى حقهم لزوال الاقتداء بالكلام و السلام قبل نية الإمام . الفتاوى العتابية : لو سلم الإمام المسافر و تكلم القوم أو خرجوا ثم تذكر الإمام أن عليه سهوا فسجد فنوى الإقامة فانه يتم أربعا و صلاة القوم لا تفسد . و كذا لو سلم القوم و تكلموا و لم يسلم الإمام بعد و نوى الإقامة ، و لو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلاته و قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإمام الإقامة لا يتابعه لأنه صار منفردا ، و لو تابعه فسدت صلاته ، و لو لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه ، و لو لم يتابعه فسدت صلاته ، و حكم المسبوق هكذا ، و لو نوى الأربع فى خلال الصلاة لا يصير أربعا ، بخلاف نية الإقامة .

م: مسافر صلى ركعتين بغير قراءة و ظن أنه صلى ركعة فقام و قرأ و ركع ثم نوى الإقامة صار فرضه أربعا عند أبي حنيفة و أبي يوسف، و يعيد القيام و القراءة و الركوع و تجوز، فلو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته، و لو كان قرأ في الأوليين و قعد و قام إلى الثالثة و قرأ و ركع و سجد ثم نوى الإقامة لم تصر أربعا لأنه خرج من الفرض، و إن كان لم يقيدها بسجدة صارت أربعا، و يعيد القيام و الركوع لوقوعهما نفلا، و ليس عليه إعادة القراءة لأنه لا قراءة عليه في الأخريين من الفرض. فان لم يعد بل مضى فسدت صلاته لترك قيام الفرض و الركوع. و إن قام من الثانية إلى الثالثة من غير قعود ساهيا قبل نية الإقامة فعليه أن يعود إلى القعود، فان نوى الإقامة لم يعد، و إن نوى الإقامة و هو قاعد إن كان تشهد قام و لا يعيد التشهد، و إن لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم. الفتاوى العتابية: و روى عن محمد: المسافر إذا قام إلى الثالثة بنية التطوع فقرأ و ركع ثم نوى الإقامة فانه يعود إلى القعود ثم يقوم، و إن مضى أجزاه و قد أساء - و في الجامع الكرخي: إن لم يعد القراءة و الركوع لا يجزيه، و لو صلى بايماء فنوى القيام إلى الثانية فقرأ و ركع ثم علم أنها ثالثة و لم يقرأ في الأوليين أجزاه إذا قرأ في الرابعة.

م: و مما يتصل بهذا الفصل: المقيم و المسافر إذا أم أحدهما ثم يشكان:

مسافر و مقيم أم أحدهما صاحبه فشكا فلم يدريا من الإمام و من المقتدي؟ فهذه المسألة على ثلاثة أوجه، الأول: إذا شكا بعد ما صليا ركعة، و إنه على خمسة أقسام، القسم الأول: إذا شكا قبل الحدث. و في هذا القسم تفسد صلاتهما لتعذر المضي لأن من كان إماما لا يصلح مقتديا، و من كان مقتديا لا يصلح إماما في الابتداء فيعجز كل واحد منهما عن المضي على صلاته فسدت صلاته، و بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا أصابتهما آفة و افترقا عن مكانهما، [أما إذا كانا في مكانهما] يجعل صاحب اليمين

مقتديا

مقتديا و صاحب اليسار إماما . القسم الثاني : إذا لم يشكا حتى أحدث المقيم و خرج من المسجد ثم أحدث المسافر و خرج ثم توضئا فأقبلا ثم شكا فصلاة المقيم فاسدة و صلاة المسافر تامة ، أما فساد صلاة المقيم لأنه إن كان إماما فاذا خرج عن المسجد أولا تحولت الإمامة إلى المسافر و صار المقيم مقتديا ، فاذا خرج المسافر عن المسجد بعده لم يبق للمقيم إمام فى المسجد فتفسد صلاته لخلو المسجد عن الإمام ، و كذا لو كان مقتديا فتيقنا بفساد صلاته على كل حال و صلاة المسافر تامة لأنه إن كان إماما بقى على إمامته . و إن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد ، فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم فى المسجد ، و خلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام و لكن على المسافر أن يقرأ فى الركعة الثانية و يقعد فى الثانية لاحتمال أنه كان إماما و كان فرضه هذا ، و يتم صلاته أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا . القسم الثالث : إذا لم يشكا حتى أحدث المسافر و خرج عن المسجد ثم أحدث المقيم و خرج ثم توضا و أقبلا ثم شكا فصلاة المسافر فاسدة و صلاة المقيم تامة ، و صار المسافر فى هذه المسألة نظير المقيم فى المسألة الأولى ، و على المقيم أن يقرأ فى الركعة الثانية و يقعد على راس الثانية حتى أنه إذا لم يفعل أحدهما فسدت صلاته لجواز أنه كان مقتديا فحين أحدث إمامه و خرج من المسجد تحولت الإمامة إليه و افترض عليه ما كان فرضا على إمامه ، و كان فرضا على إمامه القراءة فى الثانية و القعدة فافترض عليه، ثم يقوم و يصلى ركعتين أخريين من تمام صلاته ، و هل يقرأ فيهما ؟ روى الكرخى عن محمد أنه لا يقرأ ، و به أخذ بعض المشايخ ، و عن الشيخ الفقيه أبي جعفر فى ظاهر الرواية أنه يقرأ . قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : و الأحوط أن يقرأ . القسم الرابع : إذا لم يشكا حتى أحدثا و خرجا عن المسجد على التعاقب إلا أنه لا يدرى من الذى خرج أولا ثم توضئا فأقبلا فشكا فصلاتهما فاسدة ، لأن الذى خرج أولا فسدت صلاته

لما ذكرنا، و الذي خرج آخرا فصلاته صحيحة ، و كل واحد منهما يحتمل أنه خرج أولا و يحتمل أنه خرج آخرا فكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه و فاسدة من وجه، فكان الحكم للفساد احتياطا . القسم الخامس : إذا لم يشكا حتى أحدثا معا أو على التعاقب إلا أنهما خرجا معا - و باقي المسألة بحالها - فصلاتهما فاسدة أيضا ، لأن الإمام منهما بقي على إمامته لما ذكرنا أن الإمامة لا تتحول بمجرد الحدث ، و إنما تتحول بالخروج و قد خرجا معا فبقي الإمام على إمامته و المقتدي على اقتدائه ، و صلاة الإمام تامة و صلاة المقتدي فاسدة ، و كل واحد منهما يحتمل أن يكون إماما و يحتمل أن يكون مقتديا و كانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه ، فكان الحكم للفساد احتياطا .

الوجه الثاني : إذا شكا بعد ما صليا ركعتين و قعدا قدر التشهد و إنه على خمسة أقسام أيضا ، القسم الأول : إذا شكا قبل الحدث ، و في هذا القسم يقوم المقيم و يصلي ركعتين أخراوين و يتبعه المسافر فيهما ، أما المقيم فيصلي ركعتين أخراوين لأنه إن كان إماما فعليه إتمام صلاته ، و إن كان مقتديا فكذلك ، و أما المسافر فانه يتبعه فيهما لأنه إن كان إماما فقد أتم صلاته ، و المتابعة في الركعتين الأخراوين لا تضر ، و إن كان مقتديا فقد صارت صلاته بالاقتداء بالمقيم أربعا فيلزمه المتابعة في الركعتين الأخراوين و المتابعة في الأخراوين لازم من وجه دون وجه فأوجبناها احتياطا . القسم الثاني : إذا أحدث المقيم و خرج من المسجد ثم أحدث المسافر و خرج من المسجد فتوضئا و أقبلا و شكا في هذا القسم صلاة المقيم فاسدة و صلاة المسافر تامة . أما صلاة المقيم فاسدة فلأنه إن كان مقتديا لا تفسد صلاته بخروجه و خروج إمامه بعد ذلك لأن صلاة إمامه قد تمت بأداء الركعتين ، و تفسد صلاته إذا كان إماما و خرج المسافر بعد خروجه لأن بخروجه أولا تحولت الإمامة إلى المسافر و صار المقيم مقتديا ، و إذا خرج المسافر عن المسجد لم يبق للمقيم إمام في المسجد و خلو المسجد عن الإمام يوجب فساد صلاة المقيم ، فصلاة المقيم تفسد

من وجه و هو أن يكون إماما ، و لا تفسد من وجه و هو أن يكون مقتديا فحكمنا بالفساد ، و صلاة المسافر تامة لأنه إن كان إماما بقى على إمامته ، و إن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد ، فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم فى المسجد و خلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام ، و لكن على المسافر أن يصلى أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا . القسم الثالث : إذا أحدث المسافر و خرج عن المسجد ثم أحدث المقيم و خرج من المسجد فتوضئا و أقبلا و شكا ففى هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا ، فحين خرج المقيم عن المسجد لم يبق للمسافر إمام فى المسجد و هذا يوجب فساد صلاته ، و صلاة المقيم تامة لأنه إن كان إماما بقى على إمامته ، و إن كان مقتديا فقد جاء أوان الانفراد ، و خروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته . القسم الرابع : إذا أحدثا و خرجا عن المسجد على التعاقب إلا أنه [لا يدرى] من الذى خرج أولا ثم توضئا و أقبلا و شكا ، ففى هذا القسم فسدت صلاتهما لما مر فى الوجه الأول . القسم الخامس : إذا أحدثا معا أو على التعاقب إلا أنهما خرجا معا ثم توضئا و أقبلا و شكا فى هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا ، فحين خرج المقيم لم يبق له إمام فى المسجد ، و صلاة المقيم تامة لأنه إن كان إماما بقى على إمامته ، و إن كان مقتديا فحين أتم المسافر صلاته جاء أوان الانفراد و خروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته .

الوجه الثالث : إذا شكا بعد ما صليا ثلاث ركعات فالقياس أن يكون الجواب فى هذا الوجه و الجواب فيما تقدم سواء ، يعنى الشك و تردد الحال فى حق كل واحد منهما سواء ، و فى الاستحسان الإمام هو المقيم فعليه أن يقوم و يصلى الركعة الرابعة ، و يقتدى به المسافر حملا لأمر المسلم على الصلاح ، فان فعل كل مسلم محمول على الصلاح ما أمكن ، و لو جعلنا الإمام مقيما كان فيه حمل أمرهما على إصلاح الركعة الثالثة ، و لو جعلنا الإمام

مسافرا كان فيه حمل أمرهما على ما لا يحل شرعا من خلط النفل بالفرض و الخروج عن الفرض و الدخول فى النفل لا على الوجه المسنون فى حق المسافر و من اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق المقيم ، فجعلنا المقيم إماما لهذا . و نظير هذا من فرغ عن صلاته و سلم ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا فليس عليه شيء ، و يحمل فعله على الصلاح و هو الخروج عن الصلاة فى وقته ، و معنى آخر أشار إليه محمد فى الكتاب أن أمور المسلمين محمولة على المتعارف و المعتاد فيما بين الناس ، و المتعارف فيما بين الناس أن المقيم يقوم إلى الثالثة و المسافر لا يقوم إلى الثالثة إلا إذا كان مقتديا بمقيم ، و استشهد محمد بمن أحرم بشيئين ثم نسيهما فلم يدر أحجتان أم عمرتان ؟ يجعل قارنا بحجة و عمرة ، و لا يجعل قارنا بحجتين أو عمرتين ، و كذلك مسافر و مقيم أم أحدهما صاحبه و لم يقعد فى الثانية قدر التشهد ثم سلما و سجدا سجدتى السهو ثم شكا فلم يدريا أيهما الإمام يجعل الإمام هو المقيم حملا لأمرهما على الصلاح ، و كذلك لو تركا القراءة فى الأوليين أو فى إحداهما فلما سلما و سجدا للسهو و شكا فانه يجعل الإمام : هو المقيم .

و فى الحجة : قال على رضى الله عنه : و لا تسافروا فى آخر الشهور و لا تسافروا و القمر فى العقرب ، و فى الخبر أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : يا على من سافر فقرأ " قل هو الله احد " إحدى عشرة مرة صرف الله تعالى عنه شر ذلك السفر و أعطاه خير ذلك السفر ، و فى الخبر : من قال عند خروجه إلى السفر " اللهم احفظنى و احفظ من معى و ما معى ، اللهم احرسنى و احرس من معى و ما معى ، اللهم سلمنى و سلم من معى و ما معى " فان الله عزوجل يحفظه و من معه و ما معه ، يا على لا تدخل قرية ما لم تقل " اللهم إنى أسألك خيرها و خير من بها ، و أعوذ بك من شرها و شر من بها ، اللهم بارك لى فى دخولها و حببنى إلى صالحى أهلها و حبب صالحى أهلها إلى . الحجة : و قد جاء فى الرواية أن من صلى اربع ركعات فقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد مرة ثم قال " اللهم إنى أستودعك نفسى و مالى و أهلى و ولدى " فان الله

عز و جل يحفظه و ماله و أصلح أموره و أهله و أولاده حتى يرجع ـ إن شاء الله تعالى.
و روى أن النبي عليه السلام كان إذا سافر خرج يوم الخميس ، و كان يحب السفر يوم الخميس .

الفصل الثالث و العشرون فى الصلاة على الدابة

قال فى الأصل : و يصلى المسافر التطوع على دابته بالإيماء حيث توجهت به ـ و فى الحجة : قاعدا على السرج أو الإكاف ـ و يقرأ و يركع و يسجد بالإيماء و يتشهد و يسلم ، م : و قال الحاكم . و يجعل السجود أخفض من الركوع . و فى السغناقى : من غير أن يضع رأسه على شيء سائرة دابته او واقفة . م : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على دابته تطوعا حيث توجهت به ، وكان ينزل للمكتوبة ، و اختلفت الروايات فى الوتر . روى أنه كان عليه السلام يوتر على دابته ، و روى أنه كان ينزل للوتر . قال شمس الأئمة الحلوانى قال الحاكم الجليل فى إشاراته : تأويل ما روى أنه كان يوتر على دابته انه كان يفعل ذلك بعذر المطر و الطين . و على أى الدواب صلى أجزاه ، لأن الآثار وردت باسم الدابة ، ثم إن محمدا وضع المسألة فى الأصل فى المسافر ، و ذكر الكرخى فى كتابه : و يجوز التطوع على الدابة فى الصحراء مسافرا كان أو مقيما أينما توجهت به ، و روى عن أبى حنيفة و أبى يوسف أنهما أطلقا ذلك للمسافر خاصة، والصحيح أن المسافر و غير المسافر فى ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر ، حتى أن من خرج من مصره إلى ضياعه جاز أن يصلى التطوع على الدابة و إن لم يكن مسافر إلا أن الكلام بعد هذا فى مقدار ما يكون بين المقيم و بين المصر حتى يجوز له التطوع على الدابة ، و ذكر فى الأصل إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلى على الدابة ـ و هكذا ذكر الكرخى فى كتابه ، و من المشايخ من قدره بفرسخين فصاعدا فقال : إذا كان بينه و بين المصر فرسخان فله أن يصلى على الدابة ، و إن كان أقل من ذلك لم يجز ، [و بعضهم قالوا : إن كان بينه و بين المصر قدر ميل جاز له أن يصلى على الدابة ، و إن كان أقل من

ذلك لم يجز][١] و بعضهم قالوا : إن كان بينه و بين المصر قدر ما يكون بينه و بين مصلى العيد جاز له أن يتطوع على الدابة ، و إن كان أقل من ذلك لا يجوز ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : و الصحيح من الجواب أنه يعتبر فيه مخالطة البنيان و مفارقتها فما كان مخالطا للبنيان لا يتطوع على الدابة ، و إن فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز له التطوع على الدابة ، و هو قياس قصر الصلاة للسافر - و فى الظهيرية : و هو الأصح ، م : و عن الحسن عن أبى حنيفة أن التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير فصل بينهما إذا كان المكان الذى خرج إليه قريبا أو بعيدا .

و إن كان بسرجه قذر لم تفسد صلاته ، و من أصحابنا من قال : لم يرد محمد بقوله « و إذا كان بسرجه قذر » أن يكون على سرجه نجاسة حقيقية و إنما أراد به قذر الدابة الذى يتلطخ به الثوب ، و فى شرح الطحاوى : لا بأس به إذا كان لعابه أو عرقه . م : أما إذا كان على سرجه نجاسة حقيقية نحو رجيع الآدمى و ما أشبه ذلك و كانت فى موضع الجلوس أو الركابين يمنع الجواز ـ و فى شرح الطحاوى : إذا كان أكثر من قدر الدرهم ، م : و هو قول الفقيه محمد بن [مقاتل] الرازى و الشيخ الإمام أبى حفص الكبير ، و بعضهم قالوا : إذا كانت النجاسة فى الركابين لا بأس به ، و إذا كانت فى موضع الجلوس منع الجواز ، و الحاكم الشهيد[٢] يشير إلى أن كل ذلك على السواء ، و شىء منها لا يمنع[٣] الجواز ، و فى شرح الطحاوى : و أما فى ظاهر الرواية لم يفصل و جوز ذلك .

م : و لم يذكر فى ظاهر الرواية التطوع على الدابة فى المصر ، قال الحاكم فى الكتاب : قال أبو حنيفة : لا يصلى النافلة على الدابة فى[٤] المصر ، و قال أبو يوسف : لا بأس بذلك ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : إنه قال فى الكتاب : لا يصلى النافلة على الدابة ، و لكن لم يذكر أنه لو صلى هل يجوز ، و ذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية و قال : إنى لا أعرف مذهب أبى حنيفة فى هذه المسألة ،

(١) من أر ، خ و غيرهما .

و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي : ذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر ، و عند أبي يوسف لا بأس به ، و عند محمد يجوز و يكره ، و في المنظومة في باب أبي يوسف :

و النفل للراكب في البلدان يجوز قال ذاك باستحسان

ثم يستوى الجواب عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة و بين أن يفتتحها مستدبر القبلة في الحالين يجزيه . و في الحجة : و هو المختار . م : و من الناس من يقول : إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها حتى انحرف عن القبلة ، أما إذا افتتح الصلاة إلى غير القبلة لا يجوز ، و في السغناقي . و في الإيضاح بأن القائل به الشافعي رحمه الله ، و قال : و استقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب . و قال الشافعي : واجب .

م : و لو أومى على الدابة و هي تسير لم يجز إذا قدر أن يوقفها ، و إن تعذر الوقف جاز ، و لو كانت الدابة تسير إلى القبلة فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته . و لا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة إلا عن ضرورة . شرح الطحاوي : و لا يجوز المنذور و الذي وجب عليه قضاؤه بالشروع فيه على الأرض ثم أفسده ، م : و أما في حالة الضرورة له أن يصلي المكتوبة و الوتر على الدابة ، و من الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على دابته لصا أو سبعا ـ و في شرح المتفق : أو عدوا ـ م : أو كان في طين و ردغة لا يجد على الأرض مكانا يابسا ، أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين ، أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب و لا يجد من يركبه ففي هذه الأحوال كلها تجوز المكتوبة على الدابة ، و في الخانية : و لا يلزمه الإعادة إذا قدر ، بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم قدر . م : و على قياس ما ذكرنا في أول بيان الأعذار لو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة و القافلة تسير يجوز لأنه يخاف على نفسه و ثيابه لو نزل لأن القافلة لا ينتظرونه ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ألحق ركعتي الفجر بالمكتوبة فقال : ينزل لهما إلا بعذر ، و ذكر ابن شجاع أن ذلك يجوز إنما يكون لبيان الأولى ، يعني الأولى أن ينزل لركعتي الفجر .

و إذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها ، و اختلف الناس في معنى هذا ، قال بعضهم : يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله و أهله لأنه التزمها راكبا فله أن يتمها راكبا ، و قال كثير من أصحابنا أنه ينزل و يتمها نازلا لأنا قد روينا عن أبي حنيفة أنه كان لا يأذن بالصلاة على الدابة في المصر ، و روى عن محمد أنه قال : إن صلى ركعة بإيماء ثم دخل المصر لم يمكنه إتمام صلاته نازلا لأنه بناء الكامل على الناقص ، و إن لم يصل ركعة بإيماء نزل و أتمها نازلا ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة : قال مشايخنا : هـــذه الرواية على أصل محمد لا لا تستقيم لأن تحريمة الصلاة وقعت بالإيماء فلا يصح إكمالها بركوع و سجود على أصله لأنه بناء القوى على الضعيف . و هو لا يرى ذلك لأن مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدا للمرض بركوع و سجود ثم برأ من مرضه فقام و أتمها قائما فانه لا يجوز لأنه بناء القوى على الضعيف و هو لا يرى ذلك فهذه الرواية خالفت مذهبه فلا يدرى من أين وقع .

الظهيرية : و لو قال « لله أن أصلي ركعتين » فصلاهما راكبا من غير عذر لم يجز . فان صلاهما على الدابة بعذر جاز . م : و إذا افتتح التطوع على الأرض فأتمها راكبا لم يجزه ، و في التفريد : في رواية : يبنى ، و في السغناقي : و الأصح - و هو الظاهر - و هو أن الراكب إذا نزل لا يستقبل و في عكسه يستقبل . م : و لو افتتحها راكبا ثم نزل فأتمها جاز . و في الخانية : إن شاء قائما إلى القبلة ، و إن شاء قاعدا ، و لو ركب تفسد صلاته . م : و عن زفر رحمه الله أنه يبنى فيهما جميعا ، و عن أبي يوسف أنه يستقبل فيهما ، و في شرح الطحاوي : و هو رواية عن أبي حنيفة .

م : رجلان في محمل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزتهما ، و هذا لا يشكل إذا كانا في شق واحد لأنه ليس بينهما حائل ، فأما إذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : إن كان أحد الشقين مربوطا بالآخر يجزيه ، و إن لم يكن مربوطا لا يصح الاقتداء ، و قال بعضهم : يجزيه كيف ما كانا إذا كانا على دابة واحدة

كما لو كانا على الارض ، و إلى هذا أشار محمد فى الكتاب فانه جمع فى الكتاب بين مسألتين مسألة المحمل و مسألة الدابتين ، وجوز فى المحمل و لم يجوز فى الدابتين بعلة الطريق . و إن كان كل واحد منهما على دابة لم تجز صلاة المؤتم ، و عن محمد قال : أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا تكون الفرجة بين الإمام و القوم إلا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الأرض ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة : قول محمد فى محمل واحد يقع على شقين جميعا ، و فى الحجة : و إن كانا على دابة واحدة و اقتدى الرديف بالسابق القياس أنه يجوز . م : و إذا صلى على دابة فى محمل و الدابة واقفة و هو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصلى على الدابة إلا إذا كان المحمل على عيدان على الارض ، و لو صلى على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة و هى تسير أو لا تسير فصلاته على الدابة فى حالة العذر تجوز و لا تجوز فى غير حالة العذر ، و إن لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت و هو بمنزلة الصلاة على السرير ، و فى القدورى : لو صلى على بعير لا يسير لا تجوز ، و لو صلى على عجلة لا تسير تجوز من غير فصل . و فى الخانية : و لا تجوز الصلاة على العجلة و هى واقفة ، كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الأرض ، م : و كذا لا تجوز الصلاة على الجمل الواقف أو البارك و إن صلى قائما ، إلا ان يكون عند الخوف فى المفازة بالإيماء . الخانية : الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر كان لها أن تصلى على الدابة فى الطريق إذا كانت لا تقدر على الركوب و النزول .

الفصل الرابع والعشرون فى الصلاة فى السفينة

الولوالجية : إذا افتتح الصلاة فى السفينة حالة إقامته فى طرف البحر فتقلبها الريح و هو فى السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ، و فى الحجة : و الفتوى على قول أبى يوسف احتياطا ، م : قال محمد : و إذا استطاع الرجل الخروج من

السفينة للصلاة فأحب له أن يخرج و يصلى على الأرض، و إن صلى فيها جاز . فان صلى فيها قاعدا و هو يقدر على القيام أو الخروج أجزاه عند أبى حنيفة استحسانا ـ و فى الطحاوى[1] و قد أساء ، م : و لكن الافضل أن يقوم أو يخرج ، و عندهما لا يجزيه قياسا ، و أجمعوا أن السفينة إذا كانت مربوطة فى الشط أنه لا تجوز الصلاة فيها قاعدا ، و فى الطحاوى : المربوطة كالشط ، هو الصحيح ، و فى السغناق : و قال بعضهم بأنه أيضا على الخلاف و لكن الأصح أنه لا تجوز فيه إلا قائما فى قولهم ، و فى الحجة : و إن كانت مربوطة بالشط غـــير مستقرة لا تجوز الصلاة فيها قائما ، م : و أجمعوا أنه إذا كان بحيث لو قام يدور رأسه يجوز فيها قاعـدا . ثم لم يفصل فى الكتاب على قول أبى حنيفـة بين أن تكون السفينة جارية أو ساكنة ماسكة . منهم من قال : على قول أبى حنيفة إنما يصلى قاعدا إذا كانت جارية ، فأما إذا كانت ساكنة لم تجز الصلاة فيها قاعدا ، قال الشيخ الإمام خواهر زاده : و قد ذكر الحسن بن زياد فى كتابه باسناده عن سويد بن غفلة قال : سألت أبا بكر و عمر رضى الله عنهما عن الصلاة فى السفينة فقالا : " إن كانت جارية يصلى قاعدا ، و إن كانت ساكنة يصلى قائما " . و فى السغناق : و إن كانت موثقة فى لجة البحر و هى تلعب أى تضطرب قيل : يحتمل وجهين ، و الأصح إن كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهى كالسائرة ، و إن كانت حركتها قليلا فهى كالواقفة ، و كذا ذكره التمرتاشى . م : فلا يجوز للسافر أن يصلى فيها بالإيماء سواء كانت الصلاة مكتوبة أو نافلة ، لأنه يمكنه أن يسجد فيها فلا يعذر فى تركه ، و الإيماء إنما شرع عند العجز و هو قادر فلا يجوز له الإيماء . و ينبغى للصلى فيها أن يتوجه للقبلة كيف ما دارت السفينة : سواء كان عند افتتاح الصلاة أو فى خلال الصلاة .

و لا يصير مقيما بنية الإقامة فيها لأن السفينة ليست بموضع قرار و لاهى بيت إقامة و لكنه معد للانتقال ، و البحر موضع المخاوف ، و كذلك صاحب السفينة و الملاح لا يصير مقيما لأن محلية الإقامة لا تختلف بين المالك و الملاح [و غير ذلك ، قال

(١) فى نخسة م : « الظهيرية » .

شمس الأئمة: قال الحاكم فى شرحه : و هذه المسألة شاهدة لأبى حنيفة فيمن ترك القيام فى السفينة و صلى قاعدا تجوز صلاته ، فيقول : كما لا يصير صاحب السفينة و الملاح][1] مقيما فيها و إن أمكنه المقام فيها ، فكذلك تجوز صلاة القاعد فيها و إن أمكنه القيام فيها ، قال : إلا أن تكون السفينة بقرب من بلده أو قريته نحو أن تكون قريته على الحد فحينئذ يكون مقيما باقامته الأصلية .

و لا يجزى أن يأتم رجل من أهل السفينة بامام فى سفينة أخرى لأن بينهما نهرا يجرى فيه السفن ، و لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله أنه إذا كان بين الإمام و القوم نهر يجرى فيه السفن لا يصح الاقتداء ، إنما الاختلاف فى نهر يمكن المشى فى بطنه ، فعلى قول أبى يوسف يمنع صحة الاقتداء ، و على قول محمد لا يمنع صحة الاقتداء ، فان كانت السفينتان مقرونتين فحينئذ يصح الاقتداء ، و فى النوازل : إذا كان بحال يقدر أن يثب من إحداهما إلى الأخرى من غير عنف بمنزلة المقرونتين ، و تجوز صلاة الطائفتين . م : و كذلك من اقتدى على الحد بامام فى السفينة أو على العكس فانه ينظر : إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء ، و إن كان على العكس يجوز الاقتداء ، و إذا وقف على الأطلال يقتدى بالإمام فى السفينة صح اقتداؤه ، إلا أن يكون أمام الإمام ، لأن السفينة كالبيت و اقتداء الواقف على السطح بمن هو فى البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام ، فكذا هاهنا .

و من خاف فوت شيء من ماله وسعه قطع صلاته ، و هذا نحو أن يكون قائما على الحد يصلى فانقلبت السفينة حتى خاف عليه الغرق ، أو رأى سارقا يسرق من متاعه ، أو كان نازلا عن دابته فانفلتت الدابة فخاف عليها الضياع ، أو كان راعى غنم فخاف على غنمه من السبع : فان فى هذه المواضع كلها له أن يقطع الصلاة ، و كذا إذا رأى أعمى فى حريم البئر فخاف أن يقع فى البئر فانه يقطع الصلاة بطريق الأولى . ثم لم يفصل فى

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

الكتاب بين المال القليل و الكثير ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي : و أكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا و قالوا : ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله ، قال الحسن : لعن الله الدانق و من دنق الدانق ، و لأن اسم المال لا يقع على الدانق بدليل أنه لو حلف و قال « بالله ما لى مال » و له دون الدرهم لا يحنث فى يمينه فلذلك لا يقطع لأجله ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي : هذا قول حسن ، و قد ذكر فى كتاب الحوالة و الكفالة أن للطالب أن يحبس غريمه بالدانق فما فوقه ، فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر فلأن يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها أولى ـ قال الشيخ الإمام خواهر زاده : هذا إذا كان المال مال غيره ، فأما إذا كان المال مال نفسه لا يقطع الصلاة . و لا فصل فى ظاهر الرواية ، و هو الصحيح .

العتابية : و لو صلى فى السفينة و هى فى المصر فنوى السفر فخليت السفينة حتى خرج من المصر يتم أربعا عند أبى يوسف ، و قال محمد : يصلى ركعتين ، و لو كان مسافرا و قد شرع فى الصلاة فى السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعا .

الفصل الخامس و العشرون فى صلاة الجمعة

و هذا الفصل مشتمل على أنواع :

الأول فى بيان فرضية الجمعة

و فى بيان أصل فرض يوم الجمعة

فنقول : صلاة الجمعة فريضة ـ و فى السغناقى : محكمة لا يسع تركها و يكفر جاحدها ، و فى الحجة : و قال بعض المشايخ : وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام : فرض على البعض ، و واجب على البعض ، و سنة على البعض ، أما الفرض فعلى أهل الأمصار ، و أما الواجب فعلى نواحيها و أطرافها . و أما السنة فعلى أهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط .

م : و أما بيان أصل الفرض فى هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم أصل الفرض الظهر إلا أنه إذا أدى الجمعة يسقط الظهر عنه ، و قال بعضهم : أصل

الفرض

الفرض الجمعة ، و قال بعضهم : الفرض إحداهما إلا أن الجمعة أفرضهما ، و فى الظهيرية : و فى قول الواجب كلاهما ، م : و قال بعضهم : على قول أبى حنيفة و أبى يوسف أصل الفرض فى هذا الوقت الظهر و قد أمرنا باسقاطه بالجمعة ـ و فى الظهيرية : و هو المشهور ، و فى الحجة : و اختيار المشايخ أنه إذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة إن أدرك و صلى ، و إن لم يدرك ففرضه الظهر ، ألا ترى أنه إذا أدركها ينوى فرض الجمعة ، و إن فاتته ينوى قضاء فرض الظهر ، م : و قال محمد : الفرض هو الجمعة و له أن يسقط الجمعة بأداء الظهر ، و لمحمد فى النوادر قول آخر : إن الفرض إحداهما و يتعين بفعل العبد ، و فى الينابيع : والأول من قوليه أصح ، م : و قال زفر رحمه الله : الفرض هو الجمعة على التعيين ، و الظهر بدل عنها إذا فات الجمعة ـ و ثمرة الاختلاف تظهر فى فصلين ، أحدهما أنه إذا صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة فى منزله لم يعتد به فى قول زفر رحمه الله ، لأن الفرض هو الجمعة و الظهر بدل عنها و لا صحة للبدل مع القدرة على إيجاد الأصل ، وعندهما لما كانت فرضية الظهر مشروعة وقع موقعه . و الثانى أن المعذور من المسافر أو المريض أو العبد إذا أدى الظهر فى منزله ثم سعى إلى الجمعة انتقض الظهر ، و قال زفر رحمه الله : لا ينتقض لأن فرضية الجمعة لم تظهر فى حقه فوقع موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك ، و ثمرة الخلاف الذى ذكرنا مع محمد تظهر فى مسألة أخرى ، و هى : أنه إذا تذكر الفجر فى خلال الجمعة و هو يخاف إن اشتغل بأدائها أن تفوته الجمعة و لا تفوته الظهر ، قال محمد : يتم الجمعة على أحد قوليه لأن فرض الوقت هو الجمعة على أحد قوليه فاذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به ، و عندهما فرضه الظهر و أمرنا باسقاطه بأداء الجمعة ، فاذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة الترتيب فرضا عليه ، و هذه المسألة فى الحاصل على ثلاثة أوجه : إن كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى فى الجمعة عند الكل لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت ، و إن كان فى الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة يقطع الجمعة فى قولهم و يقضى الفائتة ،

و لو علم أنه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه أداء الظهر فالمسألة على الخلاف : على قول أبي حنيفة و أبي يوسف يقطع الجمعة و يصلي الفائتة ثم يصلي الظهر فى آخر الوقت ، و قال محمد : يمضي فى الجمعة .

الحجة : إمام صلى الجمعة و خلفه مسبوق و لاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر قال : انقلبت صلاتهما نفلا فيتمان بقراءة و يقضيان الظهر لأن إتمام الجمعة لا يجوز إلا فى وقت الظهر ، و قال بعض المشايخ : المسبوق يعيد الظهر و اللاحق يتم الجمعة ، لأن المسبوق فى حكم المنفرد و أما اللاحق فانه خلف الإمام و هو يصلى صلاة إمامه لجاز فى هذه الصورة أداء الجمعة فى وقت العصر ، و ذكر هذه الرواية فى فتاوى القاضي الحسين المروزى فى كتاب الاستحسان أيضا ، فالأولى أن يتم اللاحق الجمعة بالقراءة و يقضى الظهر احتياطا ، و أهل القرى إذا دخلوا البلدة ثم خرجوا قبل الوقت لا بأس به لأنه لم تجب عليهم ، و إن كانوا فى البلدة فزالت الشمس تجب عليهم الجمعة بدخول الوقت .

م : النوع الثانى

فى بيان شرائط الجمعة و ما يتصل بها من المسائل

فنقول : للجمعة شرائط بعضها فى نفس المصلى ، و بعضها فى غيره ، فالتى فى غيره فستة :

أحدها المصر

و هذا مذهبنا ، و قال الشافعي : المصر ليس بشرط ، و كل قرية يسكنها الأربعون من الأحرار البالغين لا يظعنون عنها شتاء و لا صيفا تقام بها الجمعة ، و تكلموا فى المصر على أقوال ، روى عن أبي حنيفة أن المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق أهلها دينا و دنيا ، و عن أبي يوسف ثلاث روايات ، فى رواية قال : كل موضع فيه أمير و قاض ينفذ الأحكام و يقيم الحدود ، و فى الخانية : و بلغت أبنيته منى فهو مصر جامع ، و هو رواية عن أبي حنيفة ـ و فى الخلاصة : و عليه الاعتماد ، م : و فى رواية أخرى : كل موضع أهله

بحيث لو اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع ، و فى الينابيع : قال أبو عبد الله : و هذا أقرب من مذهب أبى حنيفة و أبى يوسف و أحسن ما قيل فيه ، م : و فى رواية أخرى عنه قال : كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر ـ و فى الحجة : مقاتل سوى المشايخ و الذرارى ـ و يكون عليهم وال و فيهم عالم يبين الاحكام و يوجد فيهم المحترفون الذين تقع الحاجة إلى حرفهم و يقيم الوالى و القاضى الحدود فيه ـ و فى التهذيب : و قيل ما فيه سوق جارى و سلطان قاهر و فقيه عالم و طبيب حاذق ـ م : فهو مصر جامع ، و من العلماء من قال : المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعته ـ و فى الينابيع : من سنة إلى سنة ـ م : و لا يحتاج إلى العود من صنعة إلى صنعة أخرى ، و عن محمد أنه قال : كل موضع مصره الإمام فهو مصر جامع . حتى أن الامام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود فيهم و قاضيا يقضى بينهم صار ذلك الموضع مصرا ، و إذا عزله و دعاه إلى نفسه عادت قرية كما كانت . و فى العتابية : لو صلى الجمعة فى قرية بغير مسجد جامع و القرية كبيرة لها قرى و فيها والى و حاكم جازت الجمعة بنوا المسجد أو لم يبنوا ، و إن كان بخلاف ذلك لا يجوز . و هو قول أبى القاسم الصفار ، و هذا أقرب الأقاويل إلى الصواب . م : و من العلماء من قال : كل موضع كان لأهله من القوة و الشوكة إذا توجه إليهم عدو دفعوه عن نفسه فهو مصر جامع ، و فى الحجة : و قال بعضهم : إن ولد فيه كل يوم ولد و يموت فيه إنسان ، و قال بعضهم : إن لا يعرف عدد أهله إلا بكلفة و مشقة . و قال سفيان الثورى : المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة كبخارا و سمرقند . و قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : ظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه : جماعات الناس ، و جامع بنى و أسواق التجارات ، و سلطان ، و قاض يقيم الحدود و ينفذ الأحكام ، و يكون فيه مفتى إذا لم يكن الوالى و السلطان مفتيا . و فى التحفة : و روى عن أبى حنيفة : و هو بلدة كبيرة فيها سكك و أسواق و لها رساتيق و فيها والى يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته و علمه أو علم غيره

و يرجع الناس إليه فيما وقع لهم من الحوادث ، و هذا هو الأصح .

م : ثم فى كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا و أقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها فينبغى لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات و ينوون به الظهر احتياطا ، حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر بيقين ، و فى فتاوى آهو : ينبغى أن يقرأ الفاتحة و السورة فى الأربع التى يصلى بعد الجمعة بنية الظهر فى ديارنا ، فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا تضره ، و إن وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة ، و فى النصاب : الأربع التى يصلى بعد الجمعة سماها محمد فى كتاب الصلاة تطوعا ، و ينبغى أن يصلى بنية التطوع و إن كان السلطان الذى يقيمها جائرا و عليه الفتوى ، لأن الجائر الظالم و إن ظلم فى أشياء فقد عدل بإقامة الجمعة ، و من قال : ينبغى أن يصلى بنية الفرض لأن السلطان غير عادل فهذه علل أهل الاعتزال ـ عليهم اللعنة ـ و فيه تهمة للسلمين أنهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة و يتركون الجماعة فى الفرض ! فهذا فاسد ، و إنه من حبائل الشيطان لإفساد علم الإسلام و هى الجمعة ، و هذا مذهب الاعتزال فعلى السنى أن يعرض عنه ، و قد جاءت الآثار فى هذا أن صلاة الجمعة فرض قائمة إلى يوم القيامة كان السلطان عدلا أو جائرا .

م : و لا بأس بالجمعة فى موضعين أو ثلاثة فى مصر واحد عند محمد ، و فى الكافى خلافا للشافعى رحمه الله ، و فى الولوالجية : و إقامة الجمعة فى موضعين فى مصر واحد الصحيح عند أبى حنيفة و محمد يجوز ، العتابية : عن أبى حنيفة روايتان ، و الأظهر أنه لا يجوز فى موضعين ، م : و أجاز أبو يوسف فى موضعين ـ جامع الجوامع : إذا كان البلد عظيما دون الثلاث ، و فى الخانية : و هكذا روى عن محمد رحمه الله ، م : و فى رواية الأمالى أجاز أبو يوسف فى الموضعين إذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير فى حكم مصرين كبغداد ، العتابية : و عن أبى يوسف لا يجوز إذا كان عليه جسر . م : و إن لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم بأدائها ، فإن صلوا معا ـ

و فى

و فى جامع الجوامع أو اشتبه ـ م : فسدت صلاتهم جميعا ، و فى اليتيمة : اختلف المشايخ فيه أن السبق بما ذا يعتبر فى صلاة الجمعة فى مكانين فى مصر واحد ؟ قال بعضهم بالافتتاح ، و قال بعضهم بالفراغ ، و قال بعضهم بهما ، و الصحيح هو الأول ، و فى التفريد : و الأفضل هو الجامع الواحد إذا لم يكن عذر و ضرورة .

م : و كما تجوز إقامة الجمعة فى المصر تجوز إقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد . الهداية : الحكم غير مقصور على المصلى ، بل تجوز فى جميع أفنية المصر ، م : و فى فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث شرط الفناء نصا فقال : تجوز إقامة الجمعة خارج المصر إذا كان فى فناء المصر ، و فى النوازل : و به نأخذ ، و فى الخانية : فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ، م : و فى نوادر الصلاة : لو أن الأمير خرج للاستسقاء و خرج معه ناس كثير لحضرت الجمعة فصلى بهم الجمعة فى الجبانة على قدر غلوة من المصر أجزاهم ، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة : اختلف الناس فى تقدير فناء المصر ، فقدره محمد فى النوادر بالغلوة و فارسيته « يك تير پرتاب » ، و فى الفتاوى العتابية : الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ، و الميل ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف ، م : و قدره بعض مشايخنا بفرسخين ، و بعضهم بثلاثة أميال كل ميل ثلاثة فراسخ ، و بعضهم بمنتهى حد الصوت إذا صاح فى المصر إنسان أو أذن مؤذن فمنتهى صوته فناء المصر فيجوز أداء الجمعة فيه ، و ما وراءه ليس فناء المصر فلا يجوز أداء الجمعة فيه ، و قدر أبو يوسف الفناء بميل أو ميلين فانه روى عنه : لو أن إماما خرج من المصر مع أهل المصر لحاجة له قدر ميل أو ميلين فحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة أجزاه ـ و فى الذخيرة : و به نأخذ ، و فى جامع الجوامع : و قيل عندهما جاز على ميلين و عند محمد لا ، كنى ، م : و هذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران المصر حيث يقصر الصلاة لأن فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر و قصر الصلاة ليس من حوائجهم فلا يلحق الفناء بالمصر فى حق هذا الحكم ، و ذكر فى فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث أن على قول

أبي بكر لا تجوز الجمعة خارج المصر إذا كان ذلك الموضع منقطعا عن العمران ، و كان الفقيه أبو الليث يقول بالجواز فى فناء المصر ، قال الفقيه أبو الليث : و قد قال بعضهم : يجب أن يكون على الاختلاف على قول أبي حنيفة و أبي يوسف تجوز إقامة الجمعة فى فناء المصر ، و على قول محمد لا تجوز بناء على اختلافهم فى الجمعة بمنى ، و يجوز أن يكون هذا بلا خلاف بينهم ، قيل : إن محمدا رحمه الله إنما لم يجوز الجمعة بمنى لأنه قرية و ليس له حكم المصر ، و أما لفناء المصر حكم المصر ، و قيل : إنما تجوز إقامة الجمعة فى فناء المصر إذا لم يكن بين المصر و بينه مزرعة من المزارع فعلى هذا القول لا تجوز إقامة الجمعة ببخارا فى مصلى العيد لأن بين المصر و بين المصلى مزارع ، و قد وقعت هذه المسألة مرة فأفتى بعض المفتين بعدم الجواز و لكن هذا ليس بصواب فان أحدا من الأئمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد فى مصلى العيد ببخارا لا من المتقدمين و لا من المتأخرين ، و كما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد ، و تجوز إقامة الجمعة بمنى فى قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : لا جمعة بمنى . و فى الينابيع : و أجمعوا أن إقامة الجمعة بمكة و المدينة جائزة . م : أجمع العلماء على أنه لا جمعة بعرفات ، و إنما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثمة أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة - و فى شرح الطحاوى : مقيمين كانوا أو مسافرين ، م : أما أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة ، إنما فوض إليه رعاية الحاج ، شرح الطحاوى : إن كان أمير الموسم مقيما جاز ، و إن كان مسافرا لا يجوز . م : فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضا ، و إن لم يستعمل على مكة و استعمل على الموسم لا غير . فان كان من أهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضا ، و إن لم يكن من أهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما أيضا ، و فى نوادر إبراهيم عن محمد قال : على مذهب أبي حنيفة إذا جمع أمير الموسم بهم و هو مسافر بمكة قال : يجزيه ، و إن صلى بهم بمنى لا يجزيه .

ثم فى ظاهر رواية أصحابنا لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر و الأرض المتصلة بالمصر حتى لا يجب على أهل السواد قريبا من المصر أو بعيدا عنه ،

و عن محمد رحمه الله أنه إذا كان بينه و بين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة ، و إن كان أكثر من ذلك فلا جمعة عليه ، و فى الكافى : و عن محمد : و إن كان ثلاثة أميال يجب و إلا لا . و هو قول مالك ، م : و عنه فى رواية أخرى أنه إذا كان بينه و بين المصر أقل من فرسخين فعليه أن يشهد الجمعة ، و إن كان أكثر من ذلك فلا ، وعنه فى رواية أخرى أن فى كل موضع لو خرج الإمام إلى ذلك الموضع و أقام الجمعة فيه جازت جمعته و عد مجمعا فى المصر فعلى أهل ذلك الموضع الرواح إلى الجمعة ، و كل موضع لو خرج الإمام إليه و جمع فيه لم يعد مجمعا فى المصر فلا جمعة عليه ، و عن أبى يوسف أنه إذا كان بينه و بين المصر فرسخ أو فرسخان فعليه أن يشهد الجمعة ، و عنه أيضا : إذا كان بحيث لو غدا و شهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل هجوم الليل لزم أن يشهد الجمعة ، و فى الحجة : و هو قول محمد ، م : و كثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية ، و روى الشيخ الإمام أبو جعفر عن أبى حنيفة و أبى يوسف : إن كان مقيما فى عمران المصر و أطرافه و ليس بين مكانه و بين المصر فرجة فعليه الجمعة ، و لو كان بين ذلك الموضع و بين عمران المصر فرجة من المزارع و المراعى لا جمعة على أهل ذلك الموضع و إن كان النداء يبلغهم ، و الغلوة و الميل و الأميال ليس بشيء ، هذا ما روى الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة و أبى يوسف ، و به كان يفتى شمس الأئمة الحلوانى و يقول : لا جمعة على أهل القلع ببخارا ، و فى الذخيرة : و المختار للفتوى أن من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة ، و فى الحجة : و قال الشيخ الإمام حسام الدين يجب على أهل البلد و على أهل المواضع القريبة إلى البلدة التى هى من توابع العمران الذين يسمعون الأذان على المنارة بأعلى الصوت ، و هو الصحيح لزوما و إيجابا ، أما لو تكلف أهل الرساتيق و حضروا أجروا ، و لو تخلف أهلها أعذورا . و فى الخلاصة : و عن أبى حنيفة : كل قرية يجىء خراجها مع خرج أهل البلدة فعلى أهلها الجمعة . و عن أبى يوسف إن كان منزله داخل السور يجب عليه ، و إلا فلا ، و الأول أصح . و فى

الينابيع : قال بعضهم : إذا كان خارج المصر فى موضع لو خرج واحد من أهل المصر مسافرا إلى ذلك الموضع أبيح له قصر الصلاة فلا تجب عليه الجمعة ـ و فى الحاوى : قال الفقيه إبراهيم : عندى الفتوى عليه ، و لو كان منزله خارج عمران المصر لا تجب عليه ، و هذا أصح ما قيل فيه ، و قد قال الحسن البصرى : تجب عليه فى مقدار ربع فرسخ ، و روى عن أبى يوسف أنه قال : مقدار ثلث فرسخ .

م : و فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف : لو أن أهل المدينة حصرهم جند من أهل الشرك و أحاطوا بالمدينة فخرجوا إليهم من مدينتهم و عسكروا على ميلين أو ثلاثة أميال لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة فى عسكرهم ، فكأنه أعطى للمكان الذى نزلوا فيه و هو على قدر ميلين أو ثلاثة حكم المصر . و فى الفتاوى العتابية : المختفى من السلطان الظالم يخاف الخروج يباح له أن لا يخرج إلى الجمعة و الجماعة لأنه عذر .

و فى الحجة : قال السيد الإمام أبو القاسم : لو أذن الوالى و القاضى أن يعقد الجمعة و يبنى المسجد الجامع فى قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لأن عند الشافعى تصلى الجمعة بالقرية التى فيها أربعون رجلا حرا بالغا عاقلا مقيما ، فكان هذا فصلا مجتهدا فيه، فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه .

و اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة إذا لم يعلم الحكم و القضاء قال بعضهم : يصلى الفرض و يصلى الجمعة ثقة و احتياطا ، و قال بعضهم : لا يشك فيه و يصلى الجمعة، و قال بعضهم : يصلى الأربع بنية الظهر فى بيته أو فى المسجد أولا ثم يسعى و يشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا و الجمعة صحيحة ، و قال بعضهم : يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة أربعا و ركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا ، و إن لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه ـ و قال الحجة : هـذا فى القرى الكبيرة ، أما فى البلاد فلا يشك فى الجواز فلا تعاد الفريضة ، و الاحتياط فى القرى أن يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين

سنة

سنة الوقت ، فهذا هو الصحيح المختار ، فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها و سنتها ، و إن لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر ، فالاربع سنة و الاربع فريضة و الركعتان بعد هذا سنة ، قال الفقيه أبو جعفر النسفي : رأيت الإمام أبا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببزدة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت : ما هاتان الركعتان و الاربع ؟ أعدت صلاة الظهر و لم تر الجمعة ببزدة ؟ قال : لا ، و لكني صليت الجمعة ثم ركعتين ثم أربعا على مذهب علي رضي الله عنه . و قول الناس « يصلي أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة عليه » ليس له أصل في الروايات . و لا شك في جواز الجمعة في البلاد و القصبات .

م : الشرط الثاني

السلطان ، أو نائبه من الأمير أو القاضي ، و قال الشافعي : السلطان ليس بشرط ، و في السغناقي : و المراد من السلطان الخليفة . م : و يتفرع من هذا الشرط مسائل ، إحداها ما ذكر في الأصل أن رجلا من عرض [1] الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام أو خليفته أو صاحب شرطه أو القاضي لا يجزيهم لفوات شرطها ، فقد جمع في هذه المسألة بين الإمام و خليفته و القاضي ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذه المسألة بناء على عرف زمانهم فان في زمنهم كان القاضي يولى أمر السياسة و إقامة الجمعة ، و في نوادر بشر عن أبي يوسف أن لصاحب الشرطة أن يصلي الجمعة بالقوم و إن لم يخرج بهم الأمير و لا يصلي بهم القاضي إذا لم يخرج الأمير ، و في الفتاوى العتابية : و إذا مات الأمير أوعزل جاز للشرطي أن يجمع بهم ، و في العتابية : وهو يسمى « شحنه » ، م : و عن أبي يوسف أنه قال : أما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يأمرون القضاة أن يصلوا بالناس الجمعة ، قيل : أراد بهذا القاضي « قاضي القضاة » الذي يرسم له أنه قاضي الشرق و الغرب كأبي يوسف في وقته ، و أما في زماننا القاضي و صاحب الشرطة لا يوليان ذلك [2] . و في

---

(١) العرض بضم العين : عامة الناس (٢) بل عم أبو يوسف القضاة في قوله « يأمرون القضاة » و قاضي القضاة لا يكون في مملكة إلا رجلا واحدا و هو رئيس القضاة وصدرهم.

التهذيب : و لو لم يحضر الخطيب و ضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلي بهم الجمعة . و في النصاب عن محمد : لو مات عامل بعيدا من الخليفة و اجتمع الناس على رجل يصلي بهم حتى يجيئهم عامل آخر جاز أن يصلي بهم ، و عليه الفتوى . م : والي المصر مات فلم يبلغ موته إلى الخليفة حتى مضت بهم جمعة فإن صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرطة أو القاضي جاز له لأنه فوض إليهم . جامع الجوامع : مرض الأمير فصلى الشرطي لم يجز إلا باذنه . م : و لو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا مع قيام واحد من هؤلاء الذين ذكرنا من غير أمره لم يجز ، إلا إذا لم يكن ثمة قاضي و لا خليفة الميت فحينئذ جاز للضرورة ، ألا ترى أن عليا رضي الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة و عثمان رضي الله عنه محصور لأن الناس اجتمعوا على علي رضي الله عنه . و في الفتاوى العتابية : و عن محمد : إذا تعذر إذن الإمام جاز اجتماعهم على رجل يؤمهم ، و عند أبي حنيفة و أبي يوسف لا يجوز ، و عنهما أنه يجوز بعد موت الخليفة ، و لا ينعزل أسفل بموت من استخلفه إلا أن يعزله السلطان . م : إبراهيم عن محمد إذا خطب الأمير ثم أحدث و لم يقدم أحدا فتقدم عامل له لم يجز ، و لا يجوز أن يتقدم إلا أحد هؤلاء الثلاثة: صاحب الشرطة أو القاضي أو الذي ولاه القاضي ، فالحاصل أن حق التقدم في إقامة الجمعة حق الخليفة إلا أنه لا يقدر على إقامة هذا الحق بنفسه في كل الأمصار فيقيمها غيره بنيابته ، فالسابق في هذه النيابة في كل بلد : الأمير الذي ولي على تلك البلدة ، ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة ـ و في الفتاوى العتابية عن ابن المبارك : الشرطي أولى من القاضي . و في الخانية : الإمام إذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه . و إن تقدم رجل من أصحاب السلطان ممن فوض إليه أمر العامة تجوز . م : و تجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له ـ أي لا منشور له ـ من الخليفة إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لأن بهذه ثبتت السلطة فيتحقق الشرط .

الشرط الثالث

الوقت ، يعنى وقت الظهر ، حتى لا يجوز تقديمها على الزوال و لا بعد خروج الوقت ، لأن الجمعة أقيمت مقام الظهر فيشترط أداؤها فى وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة تفسد الجمعة ، و فى الهداية : و استقبل الظهر و لا يبنيه عليها لاختلافهما ـ و فى الكافى : كمية و شروطا ، و فيه خلاف مالك و الشافعى ـ م : و إن خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عن أبى حنيفة و عندهما لا تفسد ، و لو خرج بعد السلام لا تفسد بالإجماع ، و فى الخلاصة : و قال مالك : يجوز أداؤها فى وقت العصر ـ م : ثم إذا خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة يبقى أصل الصلاة عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و عند محمد يبطل التحريمة و لا يبقى أصل الصلاة ـ و فى الفتاوى الفضلى : المقتدى إذا نام فى صلاة الجمعة و لم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ، و لو انتبه بعد فراغ الإمام و الوقت قائم أتمها جمعة ـ

م : الشرط الرابع

الجماعة ، و فى الخانية : إلا أنها شرط للانعقاد لا للأداء ، ثم إن عند أبى حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة ، وعند أبى يوسف و محمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع ، و فائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا نفر الناس عنه و بقى الإمام ، و فى الينابيع : و قال زفر : ثم الشرط الانعقاد مع الدوام[1] ـ م : ثم إن العلماء اختلفوا فيما بينهم فى تقدير الجماعة ، قال أبو حنيفة و محمد : هم ثلاثة نفر سوى الإمام ، و عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول : اثنان سوى الإمام ، و فى الينابيع : و قول محمد مع قول أبى يوسف فى بعض الكتب ، م : و قال الشافعى : لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلا من الأحرار المقيمين سوى الإمام ، و فى التفريد : و فى أحد قوليه يعتبر أحد عشر رجلا ، و عند زفر اثنا عشر

---

(١) أى عند زفر رحمه الله الجماعة شرط لأداء الجمعة من أولها إلى آخرها ـ

رجلا . م : ثم يشترط فى الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للامامة فى صلاة الجمعة ، حتى أن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء و الصبيان و يتم بالعبيد [و المسافرين لأنهم يصلحون للامامة ، و قال زفر رحمه الله : لا تجوز إمامة العبد و المسافر] [1] فى صلاة الجمعة ، و فى الخانية : و لا يشترط الإقامة و الحرية لا فى الإمام و لا فى المقتدى عندنا ، و يشترط الذكورة و البلوغ .

م : و مما يتصل بهذا الشرط من المسائل ما ذكر فى الجامع الصغير فقال : إذا نفر الناس بعد ما خطب الإمام فهذا على وجهين ، إما أن نفروا قبل الشروع فى الصلاة أو بعد الشروع فيها ، فان نفروا قبل الشروع إن نفر الكل فالإمام يصلى بهم الظهر ، و إن نفر البعض إن كان الباقى سوى الإمام ثلاثة صلى الجمعة عندنا خلافا للشافعى ، و إن كان الباقى اثنين سوى الإمام صلى الظهر عند أبى حنيفة و محمد ، و عن ابى يوسف فى غير رواية الأصول أنه يصلى الجمعة ، و إن لم يبق مع الإمام إلا عبيد و مسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلاثة ، الولوالجية : و لو بقى معه النساء ـ و فى الهداية : أو الصبيان ـ صلى الظهر . م : و إن نفروا بعد الشروع فى الصلاة إن صلى الإمام من الجمعة ركعة أتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة ، و عند زفر يصلى الظهر . و إن لم يقيد الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند أبى حنيفة ، و عندهما يتم الجمعة . و فى الولوالجية : و إن خرجوا كلهم إلا رجلا صلى الظهر . م : و إذا كبر الإمام للجمعة و القوم حضور و لم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر فى الأصل أنهم إذا كبروا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة و إلا استقبلها ، و لم يذكر فى الأصل خلافا ، و فى متفرقات الشيخ أبى جعفر جعل هذا قول محمد و ذكر : و قال أبو حنيفة : إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام آية قصيرة صحت الجمعة . و فى الحجة : و لو أن إماما خطب يوم الجمعة و كبر و خلفه جماعة لم يكبروا حتى قرأ من الفاتحة آية فسدت صلاتهم ، لأن القراءة ركن فاذا تفرد فى أداء ركن من صلاة الجمعة لا تجوز صلاة الجمعة

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

لأن

لأن الجماعة شرط ، و إن كبروا قبل اشتغاله بالقراءة جازت صلاتهم ، لأن تلك الفصلة لا تعتبر لأنه لم يؤد ركنا من الصلاة منفردا ، م : و قال أبو يوسف : إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام ثلاث آيات قصار أو آية طويلة صحت الجمعة بالاتفاق و إلا استقبلها ، و إن كبروا قبل أن يشرع الإمام بالجمعة بالقراءة صحت الجمعة بالاتفاق . و فى الهارونيات : قال أبو حنيفة و زفر : إن لم يكن ثلاثة أو أكثر قبل أن يقرأ الإمام فلا جمعة لأحد . و فى هداية الناطفى : لو كبر الإمام و القوم حضور لم يدخلوا فى صلاته و جاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة و دخلوا فى صلاته لم تجز له و لا لهم الجمعة . و فى الحجة : فان جاء آخرون و ذهب الأولون إن جاؤا مع حضور الأولين جازت صلاتهم و إن جاؤا بعد ما ذهب الأولون لا تجوز صلاتهم لانفراد الإمام و عدم الجماعة. م : و لو خطب و القوم حضور و شرعوا فى الصلاة ثم أحدث القوم فخرجوا فدخل آخرون لم يسمعوا الخطبة و دخلوا فى صلاته جاز لأن الخطبة و الافتتاح حصل مع الجمع ، و لو ظهر أن الأولين لم يكونوا على وضوء فكبر الإمام ثم دخل آخرون و هم على الوضوء استقبل بهم التكبير .

و الشرط الخامس[1]

الخطبة ، حتى لو صلوا من غير الخطبة أو خطب الإمام قبل الوقت لا يجوز ، و فى الهداية : و هى قبل الصلاة ، به وردت السنة ، و فى جامع الجوامع : و لا يجوز بعده و يعيد الصلاة . م : و بعض مشايخنا قالوا : الخطبة تقوم مقام ركعتين ، و لهذا لا تجوز إلا بعد دخول وقت الجمعة ، و هذا ليس بصحيح بدليل أن الإمام لا يستقبل القبلة عند الخطبة و لا يقطعها الكلام و يعتد بها إذا أداها و هو محدث أو جنب . و إذا ثبت أن الخطبة شرط يتفرع على هذا مسائل : إذا خطب الخطيب وحده جاز على قول أبى حنيفة ، و على قولهما لا يجوز ، ذكر الخلاف على هذا الوجه فى متفرقات الفقيه أبى جعفر و رأيت فى موضع آخر عن أبى حنيفة فى هذا الفصل روايتين ، و فى الظهيرية :

(١) و الشرط السادس فى ص ٧٠ .

و الصحيح أنه لا يجوز . و لو خطب غير الإمام بغير إذن الإمام و هو حاضر لم يجز ، و الإذن بالخطبة إذن باقامة الجمعة ، و الإذن بالجمعة إذن بالخطبة ، و لو قال : اخطب و لا تصل بهم الجمعة ، فله أن يصلى بهم الجمعة . و فى الفتاوى الصيرفية : و لو خطب ثم مات أو جن أو أغمى عليه أو ارتد هل يعيد الخطبة ؟ قال القاضى بديع الدين : لا رواية لهذا ، و ينبغى أن يعيد . م : و فى نوادر المعلى عن أبى يوسف : إذا خطب يوم الجمعة و نفر الناس عنه ثم رجعوا صلى بهم الجمعة ، و لو لم يرجعوا و جاء قوم آخرون لا يصلى بهم الجمعة إلا أن يعيد الخطبة ، و فى ظاهر الرواية : يصلى بهم الجمعة من غير أن يعيد الخطبة . و لو خطب و القوم حضور ، إلا أنهم محدثون أو كانوا جنبا فذهبوا و توضؤا ثم رجعوا و صلى بهم الجمعة جاز . و لو خطب و هناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز . و لو خطب بالفارسية جاز عند أبى حنيفة على كل حال ، و روى بشر عن أبى يوسف : إذا خطب بالفارسية و هو يحسن العربية لا يجزيه إلا أن يكون ذكر الله فى ذلك بالعربية فى حرف أو أكثر من قبل أنه يجزى فى الخطبة ذكر الله تعالى ، و ما زاد فهو فضل ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف قوله المشهور . و إذا خطب الإمام فى الجمعة قبل الزوال و صلى بعد الزوال لا يجوز . و لو خطب صبى يوم الجمعة و له منشور الوالى فصلى بالناس بالغ جاز ، و فى الحجة : و لو خطب صبى و صلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة ، و فى الظهيرية : و لو خطب صبى اختلف المشايخ فيه و الخلاف فى صبى يعقل .

م : و قال محمد : و يخطب الإمام قائما يوم الجمعة ، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا . فى روضة العلماء قال : الحكمة فى أن الخاطب يخطب متقلدا بالسيف ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفنى رحمه الله يقول : كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخاطب على منبرها بالسيف ليريهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق فى أيدى المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام ، و كل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون بلا سيف ، و مدينة الرسول صلى الله عليه و سلم فتحت بالقرآن فيخطب بلا سيف ، و مكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف .

م : و يستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة . ثم إن السنة أن يخطب خطبتين - و فى الهداية : قائما على الطهارة ، م : و يجلس جلسة خفيفة بينهما ، و فى السغناق : و هذه القعدة عندنا للاستراحة و ليست بشرط ، و قال الشافعى : إنها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة و إن طالت ، م : و يحمد الله تعالى فى الاولى ، و يثنى عليه ، و يتشهد ، و يصلى على النبى عليه السلام ، و يعظ الناس و يذكرهم ، و فى الثانية يفعل كذلك إلا أنه يدعو - و فى الطحاوى : للمؤمنين و المؤمنات و يستغفر لهم - م : مكان الوعظ . و فى السغناق : فى الخطبة الاولى أربعة فرائض : التحميد ، و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الوصية بتقوى الله ، و قراءة آية ؛ و كذلك فى الثانية إلا أن الدعاء فى الثانية بدل عن قراءة الآية فى الاولى . قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى فى تقدير الجلسة بين الخطبتين : إنه إذا تمكن فى موضع جلوسه و استقر كل عضو منه فى موضعه قام من غير مكث و لبث ، و كان ابن أبى ليلى يقول : إذا مس الارض فى موضع جلوسه أدنى مسة قام إلى الخطبة الأخرى ، و فى السغناق : و فى الظاهر مقدار ثلاث آيات ، و فى الينابيع : و يجهر بالخطبة الاولى ، وفى الثانية دونه فى الجهر . م : و ينبغى أن تكون الخطبة الثانية ما يخطب به الخطباء فى بلادنا اليوم يحمد الله و يستعينه ، لا يتبدل حاله بحال ، و لا يغيره ، و له أن يبدل الأولى . و لو خطب خطبة واحدة قائما أو قاعدا أو خطب خطبتين قاعدا أو إحداهما قائما و الأخرى قاعدا أجزاه إلا أنه يصير مسيئا إن فعل ذلك من غير عذر . و فى الولوالجية : إذا خطب الإمام يوم الجمعة مضطجعا أجزاه ، و فى السغناق : و فى جواز الخطبة قاعدا يخالفنا الشافعى رحمه الله . م : و إذا خطب متكئا على القوس أو على العصا جاز إلا أنه يكره لأنه خلاف السنة . و إذا خطب موليا ظهره إلى الناس جاز و لكن يكره . و يقرأ فى الخطبة سورة من القرآن أو آية فالاخبار قد تواترت أن النبى عليه السلام كان يقرأ القرآن فى خطبته و أن خطبته لا تخلو عن سورة أو آى من القرآن ، و روى أنه عليه السلام قرأ فى خطبته " و اتقوا يوما

ترجعون فيه إلى الله" و روى أنه قرأ " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا " و روى أنه قرأ " و نادوا يٰملك ليقض علينا ربك " و روى أنه قرأ " اذا زلزلت الارض زلزالها " و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : يستحب للامام أن يقرأ [فى كل جمعة " يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا " الآية ، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ] [1] سورة تامة يتعوذ فى أولها و يسمى ، و إن قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يتعوذ و يسمى ، و أكثرهم قالوا : يتعوذ و لا يسمى ، و لهذا تعارف الخطباء ترك التسمية أحيانا و الإتيان بالتعوذ على كل حال يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، و قد يسمون و قد لا يسمون ، و أصل الاختلاف فى القراءة فى غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ و يسمى و إذا أراد أن يقرأ آية هل يسمى فعلى الاختلاف . قرأ الإمام على المنبر آية السجدة سجدها و سجد من سمعها ، قال الشيخ شمس الائمة الحلوانى : ينزل من المنبر و يسجد على الأرض . و لا يطول الخطبة ، و قال ابن مسعود رضى الله عنه : طول الصلاة و قصر الخطبة مئنة [2] من فقه الرجل ، قال القدورى فى كتابه : و يكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل ، وفى الحجة : و يكره تطويل الخطبة فى أيام الشتاء . م : و يستقبل القوم الإمام بوجوههم حالة الخطبه لأن الخطيب يعظهم و يخاطبهم فالإعراض عنه يكون تهاونا و جفاء ، قال الشيخ الإمام شمس الائمة : من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ، و من كان عن يمين الإمام أو عن يساره انحرف إلى الإمام ، و قد صح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ، و من كان أمامه أقبل بوجهه ، و من كان عن يمينه أو عن يساره انحرف إليه ، قال الشيخ الإمام السرخسى : و الرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة ، و ترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد ما فرغ

---

(١) من أر ، خ ، س و غيرها (٢) كل شيء دل على شيء فهو مئنة له ـ النهاية لابن الأثير .

الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام ، قال : و هذا أحسن . و فى الحجة : إذا شهد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتبيا أو متربعا أو كما تيسر لأنه ليس بصلاة حقيقة .

و يجزى فى الخطبة قليل الذكر نحو قوله "الحمد لله" و نحو "لا إله إلا الله" و نحو "سبحان الله" و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : لا يجوز إلا إذا كان كلاما يسمى خطبة عادة ، و فى الكافى : و قيل أقله قدر التشهد ، و فى السغناقى : من قوله « التحيات لله » إلى قوله « عبده و رسوله » ، م : و قال الشافعى : لا بد من خطبتين متتابعتين ، و عن أبى يوسف أن الإمام إذا عطس على المنبر فقال « الحمد لله » ثم نزل و صلى بالناس جازت صلاته ـ و كان حمده خطبة ، ثم رجع و قال : لا يكون خطبة ، و من المشايخ من قال : إذا عطس على المنبر و حمد الله تعالى إذا نوى به الخطبة كان خطبة ، و إذا نوى حمد العطس لا يكون خطبة ، و كذا قال فيما إذا أتى بتسبيحة إنما تجزيه عن الخطبة إذا نوى الخطبة ، و هو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح يجزيه إن نوى به التسمية ، و إن لم ينو التسمية لا يجزيه .

و لو خطب و هو جنب أو محدث ثم اغتسل أو توضأ و صلى بهم الجمعة أجزاه ، و هذا مذهبنا إلا أنه لو تعمد ذلك يصير مسيئا ، و قال الشافعى : لا يجوز ، و هو رواية عن أبى يوسف ، و لم يذكر محمد فى الكتاب أنه هل تعاد الخطبة ؟ و ذكر فى النوادر عن أبى يوسف أنه يعيد ، و فى الذخيرة عن أبى حنيفة و أبى يوسف أنها لا تعاد ، و فى الظهيرية : و عن أبى يوسف أنه يعيد و إن لم يعد أجزاه ، و لو خطب فتذكر فى خطبته أنه جنب فذهب و اغتسل ـ و فى الفتاوى العتابية : و اشتغل بعمل كثير استقبل ، م : و إن خطب و هو طاهر ثم أحدث و أمر رجلا بالصلاة فان كان الرجل المأمور قد شهد الخطبة أو بعضها أجزاه ، و إن لم يشهد المأمور الخطبة لا يجزيه لأنه يريد أن يبنى تحريمة الجمعة من غير شرطها و هو الخطبة فلا يجزيه ، كما إذا لم يخطب الأول و أراد أن يصلى بالناس الجمعة . و لو أن الإمام الأول أحدث بعد الشروع فى الجمعة و أمر رجلا لم يشهد الخطبة

حتى يصلي بهم الجمعة يجوز ، لأنه لا يبنى التحريمة بل يبنى على صلاة الإمام ، و الخطبة شرط افتتاح الصلاة لا شرط البناء .

إذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم أمير آخر إن صلى القادم بخطبة الاول صلى أربعا ، لأن الخطبة شرط افتتاح الجمعة و إنه غير موجود فى حق القادم ، و إن خطب خطبة جديدة صلى ركعتين ، و إن صلى الأول الجمعة بالناس فان لم يعلم بقدوم الثانى أجزاهم ، و إن علم لا يجزيهم إلا أن يكون القادم أمر الأول باقامتها و حينئذ يجوز ، قال شمس الأئمة السرخسى : و قد قيل لا يجزيهم . و فى نوادر ابن سماعة عن محمد : الإمام خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم عليه أمير آخر مكانه بعد ما فرغ من الخطبة فأمر هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة الأولى يصلى بالناس الجمعة لم يجزهم من قبل أن خطبة الأول قد انتقض بالعزل ، و فى الحاوى : لم يجز أن يصلى ما لم يعد الخطبة أو يصلى الظهر . م : و لو أن القادم شهد الخطبة و لم يعزل الاول و لكن أمر رجلا أن يصلى الجمعة بالناس فصلى جاز لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه . و لو أن القادم شهد خطبة الأول و سكت حتى صلى بالناس و هو يعلم بقدومه فصلاته جائزة لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل . و فى الظهيرية : و لو خطب الإمام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ منها قدم أمير آخر فتقدم و صلى بهم الجمعة لا يجزيهم ، و لو كان الأمير الثانى خلفه و لم يعزل جازت الجمعة ، و لو عزل الاول ينتقض حكم الخطبة . فان لم يحضر الثانى و صلى الأول الجمعة مع علمه بقدوم الثانى جاز ما لم يكن من الثانى الجلوس فى الحكم أو ما يستدل به على العزل . و فى نوادر بشر عن أبى يوسف فى الإمام الذى له حق إقامة الجمعة إذا عزل و صلى بالناس الجمعة أو قبل أن يأتيه الكتاب بعزله أى قبل أن يعلم بعزله جاز ، و إن صلى بعد ما علم بعزله لم يجز . و إن صلى صاحب شرطة جاز لان عماله على حالهم بعد العزل . و إذا افتتح الإمام الجمعة ثم حضر وال آخر يمضى على صلاته لان افتتاحه قد صح فصار كرجل أمره الإمام أن يصلى بالناس الجمعة ثم حجر عليه ، فان حجر عليه

قبل الشروع فى الصلاة عمل حجره، و إن حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره، كذا هاهنا - و فى فتاوى العتابية: يمضى على صلاته إجماعا و جازت جمعتهم. و فى الذخيرة، و إذا كتب الإمام الأعظم إلى أمير مصر «إنا قد عزلناك و استعملنا فلانا عليك و على ذلك المصر» فلما بلغ الكتاب إلى الأول ينعزل و ليس له أن يقيم الجمعة، و لو كتب «إنا استعملنا فلانا عليك و على ذلك المصر» لا ينعزل الأول ما لم يقدم الثانى عليه. م: و لو أن الإمام سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلاة فأمر جنبا - و فى الخانية: أو محدثا - م: قد شهد الخطبة يصلي بالناس فأمر المأمور طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز، بخلاف ما إذا أمر الأول صبيا أو مجنونا فأمر الصبي رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز للثانى أن يصلى الجمعة، و بخلاف ما إذا أمر الأول امرأة فأمرت المرأة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل أن يصلى بهم الجمعة. الإمام إذا خطب ثم أحدث فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلى بالناس فأمر ذلك من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى أنه لا يجوز. و فى فتاوى أهل سمرقند أنه يجوز، و فيه: و لو كان الثانى ذميا و لم يعلم الإمام به فأمر الذمى مسلما حتى يصلى بهم فصلى لم يجز. و فى الولوالجية: و إن كان الإمام فى الصلاة ثم أحدث فقدم ذميا فقدم الذمى غيره لا يجوز، و إن أسلم الذمى بعد ما قدمه إن خطب لهم و صلى الجمعة من الابتداء أو أمر غيره أن يخطب و يصلى بهم الجمعة بعد ما أسلم جاز، و إن بنى على تلك الصلاة لم يجز، م: و كذا لو أن الأول أمر مريضا يصلى بإيماء أو أخرس أو أميا فأمر هؤلاء غيرهم حتى يصلى بهم لم يجز، و فيه: فإن كان التعويض إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام فبرأ المريض و الأخرس و تعلم الأمى - و فى الولوالجية: و أسلم الذمى فصلى بهم الجمعة أو أمروا غيرهم جاز، و إذا أحدث الإمام قبل الشروع فى الصلاة فلم يأمر أحدا فتقدم صاحب الشرطة أو القاضى أو أمر رجلا قد شهد الخطبة فتقدم و صلى بهم الجمعة أجزاهم.

و فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف فى إمام خطب ثم نزل و افتتح التطوع ركعتين خفيفتين - و فى الخانية: أو طويلتين - م: و أتمهما أو أفسدهما أو شرع فى الجمعة ثم

علم أن عليه صلاة الغداة فقضاها: فانى آمره باعادة الخطبة ، فان لم يعدها أجزاه .
و عن أبي حنيفة فى إمام خطب و هو جنب ثم ذهب و اغتسل و رجع وصلى بهم جاز ،
و فى المنتقى: إمام خطب يوم الجمعة و أحدث و انصرف و توضأ ثم جاء و صلى أجزاه.
و فى واقعات الناطفى: الإمام إذا خطب يوم الجمعة ثم رجع إلى منزله ليتوضأ ثم جاء
فصلى لا يجوز لأن هذا ليس من عمل الصلاة ، و فى العيون: يجوز لأن هذا من عمل
الصلاة . و فى الحجة: و لو خطب ثم ظهر أنه لم يكن على الوضوء يتوضأ و يصلى ،
و لا تجب إعادة الخطبة . و لو خطب ثم تذكر أنه قد أصابته الجنابة فاغتسل جاز أن
يصلى و لا يعيد . م: و لو تغدى أو جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة . و فى الظهيرية:
و لو خطب ثم رجع إلى منزله فتغدى أجزاه .

م: : و ذكر الطحاوى: لا ينبغى أن يكون الإمام فى صلاة الجمعة غير الخطيب ،
و لا ينبغى للخطيب أن يتكلم فى خطبته بما هو من كلام الناس لأن الخطبة كلمات
منظومة شرعت قبل الصلاة فأشبهت الأذان ، و لا ينبغى للؤذن أن يتكلم فى أذانه بما
يشبه كلام الناس ، و لا بأس بأن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف ، و قد صح أن
رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخطب فدخل الغطفانى و جلس فقال عليه السلام:
أ ركعت ركعتين؟ فقال: لا ، فقال عليه السلام: قم واركع ركعتين ثم اجلس - ثم فرق
بين الإمام و القوم ، فحرم على القوم التكلم - و فى الحجة: و إن كان قليلا - م: وقت
الخطبة بجميع الكلام ما يشبه كلام الناس و ما يشبه الأمر بالمعروف، و فى حق الإمام
فرق بينهما ، و الفرق أن المفروض على الإمام الخطبة ، و الأمر بالمعروف و الوعظ
لا يقطعها معنى ، و المفروض على القوم الاستماع و الإنصات ، و الكلام يقطع ذلك أى
كلام كان ، و فى الفتاوى العتابية: و عن الكرخى أنه ينصت عند خطبة العيد أيضا ،
م: و من العلماء من قال: السكوت على القوم كان لازما فى زمن رسول الله صلى الله
عليه و سلم لأنه كان يعرض عليهم فى خطبته ما نزل عليه من القرآن فكان يلزمهم

السكوت

السكوت و الاستماع ليأخذوا و يقبلوا منه و يصدقوه فى ذلك ، فأما فى زماننا فالسكوت غير لازم لأنه قد يكون فى القوم من هو أعلم من الإمام و أورع منه فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه ، و منهم من قال : ما دام فى حمد الله تعالى و الثناء عليه و الوعظ للناس فعليهم أن يستمعوا ، و إذا أخذ فى مدح الظلمة و الدعاء فلا بأس بالكلام . و كان الطحاوى يقول : على القوم أن يستمعوا إلى أن يبلغ الخطيب إلى قوله تعالى " يٰأيها الذين امنوا صلوا عليه و سلموا تسليما " فحينئذ يجب عليهم أن يصلوا على النبى عليه السلام و يسلموا ، و فى الجامع الحسامى : و يصلى السامع فى نفسه و يخفى ، و فى الأوزجندى : إذا قال الخطيب " يٰأيها الذين امنوا صلوا عليه " - الآية فى الخطبة فالأصح السكوت ، و فى الحجة : و لو سكت فهو أفضل تحقيقا للانصات ، و الذى عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يستمعوا للخطبة من أولها إلى آخرها ، و قال أبو حنيفة و محمد : و إذا ذكر الله و الرسول فى الخطبة يجب عليهم أن يستمعوا و لم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه و لم يصلوا على النبى صلى الله عليه و سلم ، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه يصلى الناس عليه فى نفوسهم ، و فى الخانية: قال شمس الأئمة الحلوانى : الصحيح عندنا إن كان قريبا من الإمام يستمع و يسكت من أول الخطبة إلى آخرها . و فى الينابيع : و يكره التسبيح و قراءة القرآن و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم و الكتابة إذا كان يسمع الخطبة ، و فى التهذيب : و عند الشافعى يصلى تحية المسجد لأنها عنده واجبة - م : و هذا كله فى حق من كان قريبا من الإمام حيث يسمع ما يقول الإمام ، أما من كان بعيدا من الإمام لا يسمع ما يقوله فلا رواية فى هذا ، و قال محمد بن سلمة : يسكت ، و روى هذا عن أبى يوسف ، و روى عن نصير بن يحيى : إن كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن ، و روى عنه أنه كان يحرك شفتيه و يقرأ القرآن ، و روى حماد عن إبراهيم أنه قال : إنى لأقرأ جزءين يوم الجمعة و الإمام يخطب ، الولوالجية : النائى عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار . و فى الخانية : تكلم الناس

فى التسبيح و التهليل عند الخطبة قال بعضهم : من كان بعيدا عن الإمام و لا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح و التهليل ، و أجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس ، أما قراءة القرآن و التسبيح و الذكر و الفقه قال بعضهم : الاشتغال بقراءة القرآن و بذكر الله تعالى أفضل ، و قال بعضهم : الإنصات أفضل ، م : فأما دراسة الفقه و النظر فى كتب الفقه و كتابته فمن أصحابنا من كره ذلك ، و منهم من قال : لا بأس به و هكذا روى عن أبى يوسف . و فى الحجة : و أما الواعظون فرخص لهم فى هذا الزمان أن يتكلموا بالأحكام تعليما للعوام و أهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم ، و ينبغى أن لا يتكلموا إلا بالحق و النصح ، و أما المناظرون فان كان للتغلب و التعنت فلا رخصة لهم ، و إن كان للتعليم و التفهيم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم ، أما أصحاب حلق العوام الذين يقرؤن الحروب و القصص فيمنعون و يدفعون ، م : و قال الحسن بن زياد : ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير و إن الحكم كان يجلس مع أبى يوسف يوم الجمعة و ينظر فى كتابه و يصححه بالقلم وقت الخطبة . قال شمس الأئمة الحلوانى : هاهنا فصل آخر اختلف المشايخ أيضا أنه إذا لم يتكلم بلسانه و لكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه إن رأى منكرا من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه هل يكره ذلك أم لا ؟ فمن أصحابنا من كره ذلك وسوى بين الإشارة و التكلم باللسان ، و الصحيح أنه لا بأس به . قال الشيخ شمس الأئمة : و هاهنا فصل آخر و هو الدنو من الإمام أولى أو التباعد عنه ؟ قال كثير من العلماء : التباعد أولى كيلا يستمع لمدح الظلمة و الدعاء لهم . و الصحيح من الجواب من مشايخنا أن الدنو منه أفضل . قال فى الأصل : لا تشمتوا العاطس و لا تردوا السلام – يعنى وقت الخطبة ، و لم يذكر فيه خلافا ، و روى محمد عن أبى يوسف فى صلاة الأثر أنهم يردون السلام و يشمتون العاطس ، و تبين بما ذكر فى صلاة الأثر أن ما ذكر فى الأصل قول محمد ، و الخلاف بين أبى يوسف و محمد فى هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام فى الحال هل يرده

بعد ما فرغ الإمام من الخطبة ؟ على قول محمد رحمه الله يرد ، و على قول أبي يوسف لا يرد ، و روى عن أبي حنيفة فى غير رواية الأصول يرد بقلبه و لا يرد بلسانه . و لم يذكر محمد فى الأصل أن العاطس هل يحمد الله تعالى ؟ ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى فى نفسه و لا يجهر ، و هذا صحيح ، و عن محمد أن العاطس يحمد الله تعالى بقلبه و لا يحرك شفتيه . و فى النصاب : و يكره السلام و صلاة التطوع حالة الخطبة بالإجماع . و إذا شمت أو رد السلام فى نفسه جاز ، و عليه الفتوى ، و فى الكبرى : و الأصوب أنه لا يجيب ، و به يفتى . و فى الحجة : و كان أبو حنيفة يكره تشميت العاطس و رد السلام إذا خرج الإمام . م : و إذا فرغ الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه ، و هذا كالمتغوط إذا سمع الأذان يجيب بقلبه و إذا فرغ من ذلك يجيب بلسانه . و لا ينبغى لهم أن يشربوا و يأكلوا و الإمام يخطب ، و فى بعض الكتب : ما يحرم فى الصلاة يحرم فى الخطبة . ثم عند أبي حنيفة يكره الكلام حين يخرج الإمام للخطبة ـ و فى الينابيع : يريد به أنه إذا صعد على المنبر ـ م : إلى أن يفرغ من الصلاة ، و كذلك الصلاة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا بأس بأن يتكلم قبل الخطبة و بعدها ما لم يدخل الإمام فى الصلاة ، و فى السغناقى : ثم اختلف المشايخ علـى قول أبي حنيفة ، قال بعضهم : إنما يكره الكلام الذى هو من كلام الناس ، أما التسبيح و أشباهه فلا ، و قال بعضهم : كل ذلك ، و الأول أصح . و فى الفتاوى العتابية : و لو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال أبو يوسف : يباح له التكلم فى تلك الساعة ، و قال محمد : لا يباح ، و فى الحجة : و أما السنة إن كان بعيدا من الخطيب يصلى على قول البعض ، و هذا أحق من التسبيح الذى هو نفل مطلق ، و إن كان يسمع الخطبة ينتظر إلى أن يفرغ من الصلاة و لا يشتغل بالسنة ، و فى اليتيمة : إذا شرع فى التطوع والإمام يخطب و هو فى موضع يسمع ما ذا يصنع ؟ فقال : يقطعها ، و سألت حميرا الوبرى عن ذلك فقال : لا يقطعها ، و الأشبه عندى أن يقطعها ، كما لو شرع فى التطوع بعد العصر

فانه يؤمر بقطعها، كذا هاهنا . م : أما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا من قال بأنه على الخلاف، و منهم من قال : بلا خلاف يكره . و إن افتتح الصلاة بعد ما خرج الإمام خففها و أتمها، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : أبهم الجواب فى الأصل، و فسره فى النوادر فقال : إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى و سلم، و إن كان نوى أربعا عند التكبير فان قيد الثالثة بالسجدة أضاف إليها الرابعة و سلم و خفف القراءة فيها فيقرأ بفاتحة الكتاب و سورة قصيرة، و إن كان له ورد فى القراءة ترك الورد فى هذه الصلاة، و إذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالمتأخرون فى هذا على قولين منهم من قال : يتمها أربعا فيخفف القراءة، و منهم من قال : يعود إلى القعدة .

و الشرط السادس

الإذن العام، و هو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن بالناس كافة، حتى أن جماعة لو اجتمعوا فى الجامع و أغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم و جمعوا لم يجزهم، و كذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشم فى داره، فان فتح باب الدار فأذن إذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة أو لم يشهدوها، و إن لم يفتح باب الدار و أغلق الأبواب و أجلس البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول لم يجزهم الجمعة . جامع الجوامع : فتح الأمير أبواب قصره و أذن و خطب و جمع بالناس جاز و يكره .

م : و أما الشرائط التى فى المصلى فسبعة : أحدها الإسلام، و الثانى البلوغ، و الثالث العقل، و الرابع الإقامة، و الخامس الصحة، و السادس الحرية، و السابع الذكورة ـ غير أن الإسلام و البلوغ و العقل من شرائط الوجوب، و الصحة و الإقامة و الحرية و الذكورة من شرائط الأداء، حتى أن المسافر و المملوك و المريض إذا حضروا الجمعة و أدوها جاز و كانت فريضة .

و مما يتصل بهذه الشروط من المسائل ما روى إبراهيم عن محمد فى نصرانى استعمل على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلى بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد إسلامه، و كذلك الصبى

م : ولو قال الخليفة للنصراني : إذا أسلمت فصل بالناس الجمعة ، أو قال للصبي : إذا أدركت فصل بهم الجمعة ، ثم أسلم النصراني و أدرك الصبي و صلى بهم الجمعة جاز . و في النوازل : العبد إذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ، و في الذخيرة : بخلاف ما لو استقضى فقضى . و في الخانية : و لا تجوز الأنكحة بتزويجه . م : و ليس على المقعد الجمعة بالإجماع ـ و في الولوالجية : و إن وجد من يحمله ، م : و كذلك لا جمعة على الأعمى و إن وجد قائدا عند أبي حنيفة ، و عندهما عليه الجمعة إذا وجد قائدا ، و في نوادر هشام عن محمد رحمه الله : لا جمعة على الأعمى و الشيخ الكبير الذي ضعف و عجز عن السعي لا يلزمه الجمعة ، و في الفتاوى العتابية : و لا على مفلوج ، و في الخلاصة الخانية : و إن وجد حاملا و مقطوع الرجل و كل من لا يقدر على المشي و إن لم يكن به وجع . م : و على المكاتب الجمعة ، و كذلك على معتق البعض إذا كان يسعى ، و لا جمعة على العبد المأذون ، و على العبد الذي يؤدي الضريبة . قال في الأصل : و للمولى أن يمنع عبده من حضور الجمعة ، و في الخانية : و الجماعات ، و في الفتاوى العتابية : و لا يجوز له أن يمنعه من الفرائض ، م : و لا يكره التخلف عنها ، قال شمس الأئمة الحلواني : ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى ، أما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره ، قال محمد : و هذا موضع اختلاف و قد تكلم الناس فيه ، قال بعضهم : له أن يتخلف عنها و إن أذن له المولى بها ، و قال بعضهم : ليس له أن يتخلف عنها ، و ذكر شيخ الإسلام في شرحه : إذا أذن المولى العبد في حضور الجمعة كان له أن يشهد الجمعة ، و في الذخيرة : و العيدين ، م : و لكن لا يجب عليه ذلك لأن منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد باذن المولى فالحال بعد الإذن كالحال قبله ، قال في الأصل أيضا : و لا ينبغي أن يصلي الجمعة بغير إذن مولاه ، قال بعض مشايخنا : إنما لا يصلي الجمعة بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذنه في ذلك كره و أبى ، أما إذا علم أنه لو استاذنه في ذلك رضي به و أذن له لا يتخلف عنها ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : و هكذا قالوا في المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير إذن الزوج إن علمت أنها لو استأذنته [أذن لها و لم تذكره

فلا بأس بأن تصوم، و إن علمت أنها لو استأذنت] [1] لا يرضى بذلك فلا تصوم . اختلف المشايخ فى العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له أن يصلى الجمعة، قال : و الأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه فى إمساك دابته، و روى عن محمد أن له أن لا يصلى الجمعة و إن تمكن من ذلك و أذن له السيد فى أدائها . و إذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة، و فى الذخيرة : إذا أصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التلخف . و لا بأس بالركوب فى الجمعة و العيدين، و المشى أفضل فى حق من يقدر عليه، و فى اليتيمة . و فى الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال : إنه كالذهاب، و قال بعضهم : هو كالخروج إلى سائر الحاجات، و هو الأصح .

م : و مما يتصل بهذه المسائل : حكى عن الشيخ الإمام أبى حفص الكبير ان للمستأجر أن يمنع الأجير من حضور الجماعة و الجمعة . و كان الشيخ الفقيه أبو على الدقاق يقول : ليس له أن يمنع الأجير فى المصر من حضور الجمعة لكن سقط عنه الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا، و إن كان قريبا لا يحط شىء من الأجرة، و إن كان بعيدا و اشتغل قدر ربع النهار حط ربع الأجرة، و ليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة . الخانية : قال أبو حنيفة : والى المصر إذا اعتل و أمر رجلا بأن يصلى الجمعة بالناس و صلى هو الظهر فى منزله ثم وجد خفة فخرج و خطب بنفسه و صلى بهم الجمعة أجزته و أجزاهم . الخليفة إذا سافر و هو فى القرى ليس له أن يجمع بالناس، و لو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها و هو مسافر جاز . الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا، كما أنهم إن أرادوا أن يمصروا موضعا كان له أن ينهاهم . م : الإمام إذا منع أن يجمعوا حكى عن الشيخ الامام الفقيه أبى جعفر أنه إذا نهاهم مجتهدا بسبب من الأسباب أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

لم يجمعوا ، أما إذا نهاهم متعنتا أو إضرارا بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة . و لو أن إماما مقر مصرا ثم نفر الناس عنه بخوف عدو و ما أشبه ذلك ثم عادوا إليه فانهم لا يجمعون إلا باذن مستأنف من الإمام . القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة ، و إن نوى أن يخرج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة أو بعد دخول وقت الصلاة فلا جمعة عليه ، و فى الولوالجية : لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو مأجور .

م : نوع آخر

فى الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة
ثم يتوجه إلى الجمعة أو لا يتوجه

يجب أن يعلم أن الكلام هاهنا فى فصول . الأول فى جواز الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ، و الثانى فى الكراهة ، و الثالث فى انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة . أما الكلام فى الجواز فنقول : يجوز أداء الظهر عندنا قبل فراغ الإمام من الجمعة ، و فى الولوالجية : سقط عنه فرض الوقت . م : و أما الكلام فى الكراهة : يكره أداء الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة ، بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة ، و فى الهداية : و قال زفر رحمه الله : لا يجوز ، م : و إن كان مريضا يستحب له أن يؤخر الظهر إلى أن يفرغ الامام من الجمعة ، و لو لم يؤخر لا يكره ، و الصحيح المقيم يؤخر و لو لم يؤخر يكره . و أما الكلام فى انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة ، فاعلم بأن هذا الفصل على وجهين : إما أن أدرك الجمعة مع الإمام أو لم يدرك ، فان أدركها مع الامام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله ، المعذور نحو العبد و المسافر و المريض و غير المعذور فى ذلك سواء ، حتى لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه إعادة الظهر ، و قال زفر رحمه الله فى المعذور : لا ينتقض ظهره ، وأما إذا لم يدرك الجمعة مع الامام فهذه المسألة على وجهين : إما أن خرج من بيته والامام

قد فرغ من الجمعة ، أو خرج من بيته و الإمام فى الجمعة فقبل أن يصل إلى الإمام فرغ الإمام عن الجمعة ، ففى الفصل الأول لا ينتقض ظهره بالإجماع ، و فى الفصل الثانى قال أبو حنيفة : ينتقض ظهره ، و قال أبو يوسف و محمد : لا ينتقض ، و على هذا الخلاف إذا وصل إلى الإمام و الإمام فى الجمعة إلا أنه لم يتحرم للجمعة حتى سلم الإمام ، و لو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالإجماع . و فى الحجة : و لو أن رجلا صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة فى وقت لو مشى أدرك الجمعة فعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله هى موقوفة إن صلى الجمعة فى يومه صار الظهر تطوعا و فرضه ما صلى مع الإمام ، و لو صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة ثم قصد الجمعة فى وقت لو مشى لم يدرك الجمعة فلو مشى قليلا لم يفسد ظهره فصار كالمشى فى بعض أموره ، و لو صلى الظهر ثم قصد الجمعة فى وقت لو مشى لأدرك الجمعة فلما مشى بعض الطريق انصرف فانه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند أبى حنيفة ، و عند أبى يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل فى الجمعة . و فى الفتاوى العتابية : و عن أبى يوسف : المعذور صلى بعض الجمعة مع الإمام ثم أفسدها فظهره على حاله ، بخلاف غير المعذور ، و ذكر أن الإمام القروى إذا أم الناس فى القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبر فى الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأم الظهر ثانيا لقوم آخر ثم لما قدم المصر وجد الإمام فى الجمعة فدخل فيه فأحدث الإمام و قدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الأقوام كلهم . فهذا الرجل أم الصلاة فى وقت ثلاث مرات و قد جاز الكل ، و كان أبو يوسف يقول أولا : فسد ظهر من صلى خلفه ، ثم رجع . و فى السغناقى : و لو صلى الظهر فى منزله ثم توجه إليها و لم يؤدها الإمام بعد إلا أنه لا يرجو إدراكها لبعد المسافة لم يبطل ظهره فى قول الشيخين ، و هو الصحيح ، فان توجه إليها فلم يصل الإمام بعذر أو بغير عذر اختلفوا فى بطلان ظهره و الصحيح أنه لا يبطل ، و اختلفوا فيما إذا توجه إليها و الإمام و الناس فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها لنائبة الصحيح أنه لا يبطل ظهره ، و عن شمس الأئمة الحلوانى : لو لم يخرج من البيت و لكن قائما أرادها قيل : إذا كان البيت واسعا

فا

فالم يجاوز العتبة لا يبطل، و قيل: إذا خطا خطوتين يبطل، كذا ذكره التمرتاشي . و في مبسوط شيخ الإسلام: المريض إذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته ثم راح إلى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره و انقلب نفلا، خلافا لزفر و الشافعي .

م: نوع آخر في الرجل يريد السفر يوم الجمعة

و إنه على وجهين: إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف، و إن كان الخروج بعد الزوال فان كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا بأس بالخروج قبل إقامة الجمعة، و إن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له أن يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج ـ قال مشايخنا: و على قياس هذه المسألة يجب أن يكون الجواب على التفصيل: متى لم يخرج للسفر و لكن خرج بعد الزاول قبل إقامة الجمعة إلى موضع لا تجب على أهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك إن كان يخرج وقت الظهر قبل أن ينتهي إلى ذلك الموضع ؟ لا يباح له ذلك، و لو كان لا يخرج وقت الظهر إلا بعد أن ينتهي إلى ذلك الموضع يباح له ذلك . و في تجنيس الناصري: و قال مالك رحمه الله: يكره الخروج إذا زالت الشمس، و قال الشافعي: يكره إذا طلع الفجر، و في التهذيب: يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء، قيل: المعتبر هو الأذان الأول، و قيل: الثاني . و في الحجة: و لو أن مسافرا صلى الظهر ركعتين ثم قدم المصر و صلى مع الإمام الجمعة فان الجمعة له فريضة استحسانا، و القياس أن يكون فرضه الظهر لأنه لا جمعة على المسافر، و وجه الاستحسان أنه بالاقتداء التزم ما هو على الإمام، ألا ترى أنه لو اقتدى به في العصر يصير فرضه أربعا فصار فرضه الجمعة بالالتزام لما على الإمام . م: الرستاقي إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر يريد إقامة الجمعة و إقامة حوائج له في المصر و معظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعي إلى الجمعة، فان كان مقصوده إقامة الحوائج لا غير أو كان معظم مقاصده إقامة الحوائج لا ينال ثواب السعي إلى الجمعة . إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد ـ و في الحجة: أو في سجدتي

السهو ـ فعن محمد و زفر رحمهما الله أنه يصلي أربعا بتحريمة الجمعة ، و لا يستقبل التكبير بلا خلاف ، و في الظهيرية : و عند أبي حنيفة و أبي يوسف يصلي الجمعة ، و في المنافع : ينوى الجمعة بالإجماع ، حتى لو نوى الظهر لا يصح . م : الإمام إذا دخل عليه وقت العصر و هو في الجمعة فانه يستقبل التكبير للظهر .

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

إذا تذكر يوم الجمعة و الإمام في الخطبة أنه لم يصل الفجر فانه يقوم و يصلي الفجر و لا يستمع للخطبة . إذا صلى السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي أن يقرأ في جميع الركعات . و إذا صلى الإمام ركعة من الجمعة ثم أحدث فخرج من المسجد و لم يقدم أحدا فقدم الناس رجلا قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ضرورة إصلاح صلاتهم ، فان تكلم المقدم أو ضحك قهقهة فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز لكن استحسانا أن يبنى على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم ، فاذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماما . و لو اقتدى رجل بالامام يوم الجمعة و نوى صلاة الإمام إلا أنه يحسب أنه يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره . و إن اقتدى به و نوى عند التكبير أن يصلي معه الجمعة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه معه . إذا حضر الرجل يوم الجمعة و المسجد ملآن إن كان التخطي يؤذى الناس لم يتخط ، و إن كان لا يؤذى أحدا بأن لا يطأ ثوبا و لا جسدا لا بأس بأن يتخطى و يدنو من الإمام . و ذكر الشيخ أبو جعفر عن أصحابنا ، [لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ، و يكره إذا أخذ ، و روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله] [1] أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام او لم يؤذ أحدا . و في الحجة : و يكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس و يجلس حيث يجد مجلسا ، و إن أراد الصف الأول يتكر . و في الحجة : رجل يصلي الجمعة فتذكر أنه لم يصل صلاة الفجر فهذه المسألة على ثلاثة أوجه : إما أن يكون في أول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة ركعة

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

منها ، أو لا يدرك الجمعة و لكن يدرك الوقت ، أو فى آخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر فى وقتها ؛ ففى الوجه الأول بالاتفاق يقضى الفجر و يصلى الجمعة ، و فى الوجه الآخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا يقضى الفجر و يدرك الجمعة ، و فيما إذا كان يدرك الوقت فيؤدى الظهر و لكن لا يدرك الجمعة فعند أبى حنيفة و أبى يوسف يصلى الفجر ثم الظهر ، و عند محمد يصلى الجمعة ثم يقضى الفجر ـ و فى كفاية الشعبى : و هذا إذا كان مقتديا ، و أما إذا كان إماما فى الجمعة فتذكر أنه لم يصل الفجر أو صلاها على غير وضوء فانه ينظر إن كان فى الوقت ضيق يمضى فيها ، و إن كان فى الوقت سعة فانه يخرج من الجمعة و تخرج صلاة القوم من أن تكون جمعة ، و لكن يمضى فيها ثم يصلى الفجر و القوم ينتظرون له ثم إذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة ـ ح : قال الحجة : و الاحتياط أن يتم الجمعة ثم يقضى الفجر ثم يعيد الظهر ، و عليه الفتوى . و لو كان فى الجمعة فوقع الشك فى أداء الفجر و لم يتيقن فانه يتم الجمعة ، ثم إن تيقن بأداء الفجر جازت جمعته ، و إن تيقن بأنه لم يصل الفجر يقضى الفجر و يعيد الظهر . الولوالجية : الصلاة يوم الجمعة فى الصف الأول أفضل ، و تكلموا فى معرفة الصف الأول ، منهم من قال : هو خلف الإمام فى المقصورة ، و منهم من قال : ما يلى المقصورة لأنه يمنع العامة عن الدخول فى المقصورة فلا يتطرق العامة إلى نيل فضل الصف الأول و كان الصف الأول ما يلى المقصورة ، و فى فتاوى الحجة : سئل بعض المشايخ عن الصف الأول يوم الجمعة ، فقال : إن الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلية فالمعتبر فى الصف الأول ما كان فى المقصورة الخارجية لينال الفقراء و الصالحون ثواب الصف الأول ، قال رضى الله عنه : أما فى زماننا لا يمنع الأمراء أن يدخل الفقراء المقصورة الداخلية فالصف الأول ما كان فى المقصورة الداخلية ، و فى التهذيب : أولى مقام فى الصف الأول ما هو أقرب إلى الإمام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره ، و فى شرح المقدمة : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « إذا قسم الله تعالى الرحمة نزلت على رأس الإمام ثم على من خلفه ثم تأخذ

الرحمة يمينة ثم يساره ، و فى النصاب : إن سبق أحد بالدخول فى المسجد مكانه فى الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل العلم ينبغى له أن يتأخر و يقدمه تعظيما له .
و فى الحاوى : سئل أبو نصر بن أبى سالم عن الناس يصلون الجمعة و بين الصفوف طريق العامة و قد قامت فيها جماعة من الناس يصلون حتى اتصلت الصفوف غير أن من قام فى الطريق قام فى موضع النجاسة ؟ قال : هو ليس بمصل و انقطع الصفوف فلا تجوز صلاة من قام من ورائهم . م : رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس ، فاذا رأى فرجة سجد ، و إن لم يجد فسجد على ظهر رجل أجزاه ، و إن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه ، و هذا قول أبى يوسف ، و قال الحسن : لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال ـ و قد مرت المسألة فى باب ما يفعل المصلى[1] .
وجل ركع ركوعين مع الإمام فى الجمعة و لم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة : يسجد سجدتين للركعة الاولى و يلغى الركعة الثانية التى ركعها مع الإمام و لا يعتد بها ، ثم يقوم و يركع بعد ما مكث قائما و لا يقرأ ، و يسجد سجدتين ، و إن نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته و كانت السجدة للأولى ، و قال الفقيه أبو جعفر : هذا إحدى الروايتين عند علمائنا ، فأما على الرواية الأخرى السجدتان للثانية ، و قال أبو حنيفة : إن ركع مع الامام فى الأولى و لم يسجد و ركع معه فى الثانية و سجد معه فالثانية تامة و يقضى الأولى بركوع و سجود ، و فى جامع الجوامع : و لم يتابعه فى التشهد ، م : و لو كان سجد مع الإمام فى الركعة الأولى سجدة أجزته الركعتان جميعا لأنه قيد الاولى بسجدة فيسجد للأولى سجدة أخرى و يسجد للثانية سجدتين و يتشهد ، و إن لم يقدر على السجود مع الإمام فى واحدة من الركعتين فلما فرغ الإمام من سجدتى الركعة الثانية و قعد سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الإمام فى سجدتى الركعة الثانية ثم يتشهد الامام و يسلم ، فان نية الرجل باطلة و السجدتان للركعة الأولى فتمت الأولى

(١) راجع ١/٥٤٤ .

و بطلت

و بطلت الركعة الثانية فليقم و ليصل الركعة الثانية ، و هكذا روى ابن سماعة عن محمد .
رجل ركع مع الامام فى صلاة الجمعة و لم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام حتى قام الإمام إلى الثانية و قرأ و ركع هذا الرجل معه يريد اتباعه فى الثانية و سجد معه قال : هذا السجود للثانية و لا يقعد مع الامام فيقوم و يقضى الأول بركوع - و فى الولوالجية : بغير قراءة قبل سلام الإمام إن أمكنه ، لأن الركعة الأولى خلت عن السجدة ، لأن السجدة انصرفت إلى الركوع الثانى ، لأنه نوى بها عن الركوع الثانى فارتفض الركوع الأول باتيانه بركعة تامة بعدها ، و كان عليه أن يقضيها بغير قراءة لأنه لاحق . م : و إن لم يركع معه فى الثانية و لكنه سجد معه ينوى اتباعه لا يجزيه هذه السجدة عن الركعتين ، فان انحط - و فى الولوالجية : فى الثانية - م : فسجد قبله ينوى اتباعه ثم أدركه الامام فيها فهى للأولى ، و كذلك إذا سجد بعد رفع الإمام رأسه ينوى اتباعه فى الثانية ، و فى الولوالجية : كانت عن الاولى و إن نوى عن الثانية ، لأنه لم يركع فى الثانية فلغت نيته للثانية و بقى السجود مطلقا . م : و إن سجد مع الإمام فى الثانية ينوى الأولى فهى للأولى .

و روى ابن سماعة عن أبى يوسف يكره أن يصلى الظهر يوم الجمعة فى المصر بجماعة فى سجن أو غير سجن ، هكذا روى عن على رضى الله عنه ، بخلاف القرى حيث يصلى أهلها الظهر بجماعة - و فى الخانية : بأذان و إقامة . م : و المسافرون إذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى ، و كذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة و أهل السجن و المرضى يكره لهم الجماعة . و فى النسفية : سئل عن أهل مصر تركوا الجمعة بعذر مانع يجوز أداء الظهر بالجماعة فى ذلك اليوم ؟ فقال : يكره لهم ذلك و يستحب أن يصلوا وحدانا لعموم قول محمد فى كتاب الصلاة ، و فى السغناق : و قال الشافعى : لا يكره أن يصلى المعذورون الظهر بجماعة بل ذلك أفضل و لكنهم يخفونها حتى أن من رأيهم لا يظن أنهم رغبوا عن الامام . و على هذا الاختلاف المسافرون فى المصر و أهل السجن - م : و المريض

الذى لا يستطيع أن يشهد الجمعة إذا صلى الظهر فى بيته بغير أذان و إقامة أجزاه ، و إن صلاها بأذان و إقامة فهو حسن ، و فى القدورى : من فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان و إقامة ، و كذلك أهل السجن و المرضى و العبيد و المسافرون ، و فى الفتاوى العتابية : و لو صلوا بأذان و إقامة من غير الجماعة كان أحسن . م : مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهد صلى أربعا بالتكبير الذى دخل به معه . جامع الجوامع : مسافر أم بقوم مسافرين فدخل المصر و حضر الجمعة ففرضه الجمعة . و جازت صلاة أولئك ، كذا مقيم أسلم فارتد ثم أسلم فى الوقت يعيد دون القوم .

الولوالجية : و يستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيبا إن وجده و يلبس أحسن ثيابه و إن اغتسل فهو أفضل ، و فى جامع الجوامع : و يقص الشارب و يقلم الأظافير . م : الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع ، و فى التفريد : و عند مالك و الشافعى واجب ، م : و اختلفوا فى أنه للصلاة أو لليوم ؟ ذكر الفضلى فى فتاواه عن أبى يوسف أن الغسل لليوم ، و فى الأصل و الطحاوى و القدورى : أن الغسل عند أبى يوسف للصلاة ، و فى الخلاصة : و هو الصحيح ، حتى لو اغتسلت المرأة أو المسافر أو غيرهما إذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة ، و فى الطحاوى : روى عن أبى يوسف فى رواية أخرى أن غسل يوم الجمعة لهما جميعا ، و فى الظهيرية : و عند محمد للوقت : م : و فى العصام : أن الغسل على قول أبى يوسف لليوم و على قول محمد للصلاة ، و فى الحجة : و قول أبى يوسف أنه للجمعة أحوط و أضبط ، قال الفضلى فى كتابه : الاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيما للسنة و هذا ليس بصواب ، فقد ذكر فى شرح الاسبيجابى أن الغسل يقع سنة على قول من يقول بأن الغسل سنة لليوم ، فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث و توضأ و صلى لم تكن صلاته بغسل ، و إن لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل ، و هذا على قول من يقول بأن الغسل سنة الصلاة ، و فى الحجة : و لو اغتسل قبل انفجار الصبح فإن بقى غسله حتى يصلى الجمعة

يدرك فضيلة الغسل عند أبي يوسف، و في فتاوى النسفي: قال الشيخ الإمام عمر رحمه الله: سئلت: أن الغسل سنة يوم الجمعة و يوم العيد سنة كذلك، فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل مرة أم يغتسل مرتين لينال الثواب؟ فقلت: يكفيه مرة لأن الغسل الواحد ينوب عن الفرض و السنة، و هو أن يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد أتى بغسل يوم الجمعة، و ينوب عن الفرضين بأن تطهر المرأة عن الحيض و النفاس ثم يجامعها، فاذا اغتسلت ينوب عن الحيض و عن الجنابة أيضا، فلأن ينوب عن السنتين أولى؛ قال: و ذكرت ذلك لشيخ الإسلام خواهر زاده فأجاب كذلك. وفي جامع الجوامع: و لو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب.

م: الأذان المعتبر الذي يجب السعي عنده و يحرم البيع الأذان عند الخطبة لا الأذان قبله، لأن ذلك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، و ذكر شمس الأئمة الحلواني و شمس الأئمة السرخسي أن الصحيح المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، و في المنافع: سواء كان بين يدي المنبر أو على الزوراء، م: و به كان يفتي الفقيه أبو القاسم البلخي رحمه الله، و قال الحسن بن زياد رحمه الله: الأذان على المنارة هو الأصل، قال صاحب شرح الطحاوي: الأذان قبل التطوع، و على المنارة محدث و زيادة إعلام لمصلحة الناس. و في فتاوى الفقيه أبي الليث: رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها، بخلاف سائر الصلوات، لأن الجمعة تفوت عن الوقت أصلا و سائر الصلوات لا ـ ميزان مسألتنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات فهناك يترك الطعام و يصلي في وقتها، كذا ههنا. ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى مرسلا (كذا) أمير أمر إنسانا بأن يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع و انطلق إلى حاجة له ثم دخل المصر و دخل بعض المساجد و صلى الجمعة لا يجزيه إلا أن يكون الناس علم بذلك فهذا كالجمعة في موضعين و إنه جائز. و إذا خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء و خرج معه ناس كثير و خلف إنسانا يصلي بهم في المسجد الجامع [فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في

الجبانة و هو على غلوة من المصر و صلى خليفة فى المسجد الجامع][1] يجزيه و دلت المسألة على أن الجمعة فى الجبانة جائزة .

و يقرأ فى الجمعة بأى سورة شاء و لم يقصد سورة بعينها يديم قراءتها ، و فى التحفة : بل يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة مقدار ما يقرأ فى الظهر ، و لو قرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب و سورة الجمعة و فى الثانية بفاتحة الكتاب و سورة "إذا جاءك المنافقون" فحسن ، تبركا بفعل النبي صلى الله عليه و سلم، و لكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا . م : و فى أى حال أدرك الإمام دخل معه و أجزاه عن الجمعة ، و فى السغناقى : إذا أدرك الإمام يوم الجمعة إن أدركه فى الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة : إنه يصير مدركا للجمعة فيصلى ركعتين . و قال محمد و زفر و الشافعى رحمهم الله : إنه يصلى أربعا لأن الاربع ظهر محض على قول الشافعى ، حتى لو ترك القعدة على رأس الثانية لا يضره ، و على قول محمد جمعة من وجه و ظهر من وجه ، و كذا إذا أدركه فى سجدتى السهو ، و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : لا يجزيه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة ، ثم عند محمد إذا لم تجز الجمعة يصلى أربعا فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة ـ و فى الولوالجيــة : احتياطا ، م : و هل تجب عليه القعدة الاولى ؟ حكى الطحاوى عنه وجوب القعدة الاولى لوجوبها على الإمام ، و حكى عنه المعلى أنها لا تجب لأنه يصلى الظهر فى حالة البناء ، و فى الفتاوى العتابية : و إذا قام بعد الفراغ فعن محمد أنه ينوى الظهر ، كذا عند أبى حفص ، فقيل له : كيف نيتان فى صلاة واحدة ؟ قال : جاءت به الآثار فأخذ به .

و فى الولوالجية : من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل ، و كذلك من مات بمكة ، لأن لبعض الأيام فضلا على البعض ، و لبعض البقاع فضلا على البعض ، و فى الحجة : سئل أبو نصر: لم سمى هذا اليوم جمعة ؟ [قال] قال بعض مشايخنا : لاجتماع الجماعات فى

(١) من ار ، خ ، س و غيرها .

المسجد الجامع ، و قيل : إن الله تعالى خلق العرش و الكرسي و السماء و الأرض و الجنة و الشمس و القمر و النجوم و آدم عليه السلام في يوم الجمعة ، فباجتماع تخليق الخلائق في هذا اليوم سمي جمعة . و سئل بعض المشايخ : بأي نية يخرج المؤمن و يسعى إلى الجمعة ؟ قال : لإظهار الأحكام ، و إجلال الإسلام ، و صلة الأرحام ، و زيارة المؤمنين ، و زيادة شعار المسلمين ، و حضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين ؛ لأن الجمعة مجمع المسلمين ، و دفع المبتدعين ، و قمع المشركين ، و رغم الملحدين ، و رفع الموحدين ، [و نفع المكتسبين ، و عز السلاطين ، و ذل الشياطين ، و حج المساكين ، و عيد المسلمين] [1] و خلعة العابدين ، و تحفة العالمين ، و رحمة الله على العالمين . و سئل بعض المشايخ رحمهم الله ـ عن ليلة الجمعة أنها أفضل أم يوم الجمعة ؟ فقال : يوم الجمعة أفضل لأن معرفة هذا الليل و فضله لصلاة الجمعة و أنها في اليوم فكان اليوم أفضل ، و جاء في الأخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال : ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر : المؤذن و الشهيد و المتوفى في ليلة الجمعة . و في الآثار : أن داود صلوات الله و سلامه عليه كان يصوم يوما و يفطر يوما ، فإذا كان يوم الجمعة يوم إفطاره صام و يقول : ما لك من يوم يعدل صومه صوم خمسين ألف سنة و سائر أعمال البر مضاعفة كذلك ، و جاء في الآثار : من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة « لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم » حفظ الله عليه الإيمان عند النزع . و ينبغي للمرأة أن تعين زوجها على الجمعة و الجماعات و الطاعات فيكون لها ثواب تلك الخيرات ، كما جاء في الأخبار : إذا صلى المؤمن صلاة الجمعة و أراد أن ينصرف إلى أهله أجري بعمل مائتي سنة . و رأيت في الكتاب : إذا دخل بيته فاستقبلته امرأته و أحسنت كلامها عليه أثيبت بعمل مائتي سنة كما أثيب زوجها . قال الحجة رحمه الله : ينبغي أن

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس بالذكر و التسبيح و التهليل و المبرات ، لأن فاطمة رضى الله عنها كانت فى تلك الساعة فى زيادة الذكر و الطاعة و تقول : هى الساعة التى لم يصادفها عبد مؤمن يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه . و قال المقدسى : رأيت الخضر عليه السلام فسمعته يقول : من قال بعد العصر يوم الجمعة « يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله » إلى أن تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته . و ذكر فى كتاب الهداية فى الأخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول : عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لو دعى به على كل شيء بين المشرق و المغرب فى ساعة من يوم جمعة لاستجيب لصاحبه « سبحانك لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السموات و الأرض يا ذا الجلال و الإكرام » . و فى اليتيمة : اختلفوا فى أنها أية ساعة هى ؟ قال بعضهم : هى عند طلوع الشمس إذا حلت الصلاة ، و سئل عنه عليه السلام : أية ساعة هى ؟ فقال : ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة ، و قال بعضهم : وقت العصر ، و إلى هذا ذهب المشايخ .

و فى الحجة : و يكره تقليم الأظفار و قص الشارب فى يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج ، و قبل الفراغ عن الحجة منع قضاء الرفث و حلق الشعر و قص الشارب و تقليم الأظفار ، و جاء فى الأخبار : من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله تعالى من السوء إلى الجمعة القابلة و ثلاثة أيام ؛ و رأيت فى بعض الروايات أنه من يقلم أظفاره و يقص [شاربه] بعد صلاة الجمعة عملا بالأخبار فكأنه حج أو اعتمر ثم حلق و قصر .

الفصل السادس و العشرون فى صلاة العيدين

و هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها فى بيان صفتها

روى الحسن عن أبى حنيفة أنه تجب صلاة العيدين على من تجب عليه صلاة الجمعة ،

فهذا يدل على وجوبها . و ذكر فى الجامع الصغير : فى العيدين اجتمعا فى يوم فالأول سنة و الثانى فريضة ، و أراد بالأول صلاة العيد و بالثانى صلاة الجمعة ، و قد سمى صلاة العيد هنا سنة ، و قال محمد رحمه الله فى كتاب الصلاة : لا يقام شىء من التطوع بجماعة ماخلا التراويح فى رمضان و كسوف الشمس و صلاة العيدين تؤدى بجماعة [و لو كانت صلاة العيدين تطوعا لقال «ما خلا التراويح فى رمضان و كسوف الشمس و صلاة العيدين»] [1] فمن مشايخنا من قال : فى المسألة روايتان ، فى إحدى الروايتين أنها واجبة ، و فى إحدى الروايتين هى سنة ، و عامة المشايخ على أن المذهب انها واجبة ـ و فى الخلاصة : هو المختار ، و فى الذخيرة : و هو الأصح [و فى الزاد : و الأوجه أنها واجبة] [2] ، م : و تأويل ما ذكر فى الجامع الصغير أنها سنة أن وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب ، و ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الصلاة أن الأظهر أنها سنة لكنها من معالم الدين أخذها هدى و تركها ضلالة . و فى نوادر بشر عن أبى يوسف : صلاة العيد سنة واجبة ، و قد جمع بين صفة السنة و الوجوب ، و اختلفوا فى بيانه ، فبعضهم قالوا : أراد بالسنة الطريقة ، فمعناه : وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة ، و بعضهم قالوا : أراد بيان الطريق الذى عرفنا وجوبه فان وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة ، و فى الحجة : و قال الشيخ الإمام الأجل فى الجامع الصغير : إنها صلاة ضحى أديت بجماعة ، و فى المتفق :

فرض كفاية صـــلاة العيد　　و قيل سنة عـــلى التوكيـــد
و قيل بل واجبة و كل ذا　　رووا عن الصدر الإمام المقتدا

نوع آخر فى بيان وقتها

فنقول : أول وقتـــها من حين تبيض الشمس ، و انتهاؤها حين تزول الشمس ، و فى الخانية : وقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين إلى أن تزول . و فى الحجة : و السنة فى صلاة الفطر التأخير إلى ارتفاع الشمس ، و السنة فى يوم النحر

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها (٢) من خ .

التعجيل فى أداء الصلاة ليشتغل الناس بأمور القرابين، و لكن تعجيلا لا يكون سببا لحرمان المسلمين . م : فان ترك فى اليوم الأول فى عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد، و فى الكافى: و لو أخروا بلا عذر أساؤا، م : و إن كان أخر بعذر صلى من الغد، و فى الحجة : فوقتها من الغد كوقتها من اليوم الأول، فان ترك من الغد لم يصل بعده، و القياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما فى الجمعة، و إنما ترك القياس، و النص ورد فى التأخير إلى اليوم الثانى بسبب العذر، فما عداه يرد إلى ما يقتضيه القياس . و أما الأضحى إن تركها فى اليوم الأول بعذر أو بغير عذر صلى فى اليوم الثانى، فان لم يفعل ففى اليوم الثالث ـ و فى جامع الجوامع : قبل الزوال، و بعده لا ـ فان لم يفعل فقد فاتت و لا يفعل بعد ذلك .

نوع آخر فى بيان كيفيتها

قال أصحابنا فى ظاهر الرواية : التكبيرات فى الفطر و الأضحى سواء، يكبر الإمام فى كل صلاة تسع تكبيرات، ثلاث أصليات : تكبيرة الافتتاح و تكبيرتا الركوع، و ست زوائد : ثلاث فى الأولى و ثلاث فى الثانية، و يقدم التكبيرات على القراءة فى الركعة الأولى، و يقدم القراءة على التكبيرات فى الركعة الثانية، و هذا قول ابن مسعود رضى الله عنه ـ و فى جامع الجوامع : و عمر، و ابن الزبير، و حذيفة بن اليمان، و عقبة ابن عامر الجهنى، و أبى موسى الأشعرى، و أبى هريرة، و أبى سعيد الخدرى، و البراء بن عازب، و أبو مسعود الأنصارى رضى الله عنهم ـ و فى الولوالجية : و أصحابنا رحمهم الله أخذوا بهذه الرواية، و فى الخانية : و هو قول أكثر الصحابة . م : و عن على رضى الله عنه ثلاث روايات، فى رواية إحدى عشرة تكبيرة فى العيدين جميعا : ثلاث أصليات كما بينا - و ثمان زوائد : أربع فى الركعة الأولى و أربع فى الثانية فى كل عيد، و فى الرواية الثانية : ثمان تكبيرات : ثلاث أصليات و خمس زوائد : ثلاث فى الركعة الأولى و اثنتان فى الركعة الثانية فى العيدين جميعا، و فى الرواية الثالثة و هو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر

و الأضحى

و الأضحى فقال : فى عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة فى الركعتين : ثلاث أصليات و ثمان زوائد : أربع فى الاولى و أربع فى الثانية ، و فى عيد الأضحى يكبر خمس تكبيرات فى الركعتين : ثلاث أصليات و ثنتان زائدتان : واحدة فى الركعة الاولى و واحدة فى الركعة الثانية ، و من مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبيرات فى الركعتين فى العيدين جميعا . و عن عبد الله بن عباس خمس روايات ، فى رواية : سبع تكبيرات : ثلاث أصليات و أربع زوائد فى كل ركعة تكبيرتان فى العيدين جميعا ، و فى رواية كما قال ابن مسعود ، و فى رواية : إحدى عشرة تكبيرة كما قال على ، و المشهور عنه روايتان فى رواية : ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث أصليات و عشر زوائد : خمس فى الركعة الاولى و خمس فى الركعة الثانية ، و عليه عمل الناس اليوم فى عيد الفطر ، و فى رواية : ثنتا عشرة تكبيرة : ثلاث أصليات و تسع زوائد : خمس فى الركعة الاولى و أربع فى الركعة الثانية ، و هو قول الشافعى و رواية عن أبى يوسف ، و عليه عمل الناس اليوم فى عيد الأضحى ، و يقدم التكبيرات على القراءة فى الروايتين المشهورتين . و فى شرح الطحاوى : و روى عن عبد الله بن عباس أنه قال : يكبر فيها خمس عشرة تكبيرة : ثمانى فى الاولى و سبعا فى الثانيـــة مع الافتتاح و تكبيرة الركوع ، و فى جامع الجوامع : و عليه أهل زماننا ، و فى السراجية : و فى رواية عنه الزوائد عنده سبع فى الاولى و خمس فى الثانية . و به أخذ الشافعى ، م : و عن أبى بكر ـ و فى الكافى : و هو قول الشافعى ـ م : أنه يكبر خمس عشرة تكبيرة فى كل صلاة : ثلاث أصليات و ثنتا عشرة زائدة : ست فى الاولى و ست فى الثانية ، و هى الرواية المشهورة عن عمر رضى الله عنه ، و فى رواية شاذة عن أبى بكر : يكبر فى كل صلاة ست عشرة تكبيرة : ثلاث أصليات و ثلاث عشرة زائدة : سبع فى الاولى وست فى الثانية .

و يقدم الثناء على تكبيرات العيد فى ظاهر الرواية ، و روى ابن كأس عن أبى يوسف أنه يقدم تكبيرات العيد على الثناء ، قال أبو يوسف : يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتى بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد ، و قال محمد : يتعوذ بعد تكبيرات العيد ، و به قال الشافعى ، و روى ابن كأس

عن أبي حنيفة و زفر مثل قول أبي يوسف ، فهذا الاختلاف على ظاهر الرواية . قال محمد في الأصل : يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات، و ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا ، و في الكافي : و قال الشافعي : يقول بين كل تكبيرتين « سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله أكبر » . م : و يرفع يديه في التكبيرات الزوائد في العيدين ـ و في الخلاصة الخانية : عند عامة العلماء ، و قال أبو يوسف : لا يرفع ـ و في الخلاصة الخانية ـ إلا عند الافتتاح ، و إذا صلى العيد خلف الإمام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات العيدين، فقد قيل: يرفع هو . و فيها أيضا إذا سبقه الإمام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع . الأنفع : تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات لأنها من تكبيرات العيد و تكبيرات العيد واجبة ، و في المنافع : و كذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال « الله أجل و أعظم » في صلاة العيد دون غيرها .

الحجة : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا نسي الإمام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه ، و يسجد للسهو ، و قال ابن أبي ليلى : يكبر في السجود أيضا ما لم ينهض من تلك الركعة . و قال أبو يوسف : يكبر ما لم يركع فاذا ركع لم يكبر بعد ذلك . قال الحسن : إذا أخذ في القراءة لم يكبر و قد ذهب وقته ، و الصحيح قول أبي حنيفة لانها واجبة فحكمها حكم القراءة .

م : نوع آخر في بيان شرائطها

قال القدوري في كتابه : و تصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة . إلا الخطبة فانها في العيدين تفعل بعد الصلاة و في الجمعة قبل الصلاة ؛ و قوله « و تصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة » إشارة إلى المصر و السلطان ـ و في الخانية : و الإذن العام ، و في الخلاصة الخانية : و قال الشافعي : المصر و السلطان ليس بشرط . م : و إن خطب في العيدين أولا ثم صلى أجزاه ، و في الخانية : و لا تعاد الخطبة بعد الصلاة، و في الظهيرية: و تأخير الخطبة إلى ما بعد صلاة العيد سنة . م : و لو ترك الخطبة في صلاة العيد تجوز صلاة العيد .

و فى الولوالجية : لكن يكره تركها ، و فى المختار : أساء . م : و الخطبة فى العيدين كما هى فى الجمعة ، يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما فى صلاة الجمعة ، و يقرأ فيها سورة من القرآن ، و يستمع لها القوم . الخانية : و يكبر فى الخطبة فى العيدين ، و ليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية ، لكن ينبغى أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ، و يكبر فى عيد الأضحى أكثر مما يكبر فى خطبة الفطر . و فى الحجة : و يخطب يوم الفطر بالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد و الصلاة على النبى الأمى صلى الله عليه و سلم ، و يعلّم الناس أحكام العيد و صدقة الفطر ، و فى عيد النحر يكبر الخطيب و يسبح و يعظ الناس و يعلمهم أحكام الذبح و النحر و القربان . و إذا كبر الإمام فى الخطبة يكبر القوم معه ، و إذا صلى على النبى صلى الله عليه و سلم يصلى الناس فى أنفسهم امتثالا للأمر و سنة الإنصات .

م : و الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد سنة و إن كان يسعهم المسجد الجامع ، و على هذا عامة المشايخ ، و بعضهم قالوا : الخروج إلى الجبانة ليس بسنة و إنما يتعارف الناس ذلك لضيق المسجد و كثرة الزحام ، و الصحيح ما عليه عامة المشايخ ، و فى الخلاصة : و الخروج أفضل إن أمكن . م : ثم لا يعدون عن مصر بل يقيمونها فى فناء المصر[1] . ثم إذا خرج إلى الجبانة لصلاة العيد فان استخلف رجلا بالضعفة فى المسجد الجامع فحسن ، و إن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه .

و تجوز إقامة صلاة العيد فى الموضعين ، و أما إقامتها فى ثلاثة مواضع فعلى قول محمد تجوز ، و على قول أبى يوسف لا تجوز .

و لا يخرج المنبر فى العيدين لأنه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم.

(١) زيدت فى أ ، ر ، خ ، س : عبارة « أما ما زاد على فناء المصر ليس من المصر فلهذا قال يقيمونها فى فناء المصر » ، لعلها كانت هامشا فأدخلها الناسخ فى المتن ظانا أنها من متروكاته ، و ليست فى نسخة م .

و فى الخانية : و لا على عهد الخلفاء رضى الله عنهم ، م : و أول من أخرج المنبر مروان و قد أنكر عليه بعض الصحابة رضى الله عنهم ، و روى أن النبى صلى الله عليه و سلم خطب على ناقته العضباء و وجهه إلى المسلمين ، قال شمس الأئمة رحمه الله : من خطب على الدابة يكون قاعدا فيه دليل على أن الخطبة قاعدا تجوز ، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : أما فى زماننا إخراج المنبر لا بأس به لأنه رآه المسلمون حسنا و ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . و اختلف الناس فى بناء المنبر فى الجبانة فى المصلى ، قال بعضهم : يكره و يخطب الإمام قائما على الأرض أو على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قال بعضهم : لا يكره . و يجهر بالقراءة فى العيدين . قال محمد : و ليس فى العيدين أذان و لا إقامة ـ والله أعلم .

نوع آخر :

فى بيان من يجب عليه الخروج فى العيدين

قال محمد فى الأصل : و الخروج فى العيدين على أهل الأمصار و المدائن ، لا على أهل القرى و السواد ، و فى السغناقى : و تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، و من لا فلا ، حتى أنها لا تجب على المسافر و المريض و العبد ، م : قال ثمة أيضا : و ليس على النساء الخروج فى العيدين ، و كان يرخص لهن فى ذلك ، قال : و قال أبو حنيفة : فأما اليوم فانى أكره لهن ذلك و أكره لهن شهود الجمعة و الصلاة المكتوبة ، و إنما رخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء و الفجر و العيدين ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجوز حضورهن فى الصلاة كلها و فى الكسوف و الاستسقاء ، و أما الشواب فلا يرخص لهن فى الخروج فى زماننا فى شىء من الصلوات عندنا ، و قال الشافعى : يباح لهن الخروج ، و أما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر و المغرب و العشاء و العيدين ، و لا يرخص لهن الخروج إلى صلاة

الظهر

الظهر و العصر و الجمعة فى قول أبى حنيفة ، و قالا : يرخص لمن فى الصلوات كلها و فى الكسوف و الاستسقاء . ثم إذا خرجن العجائز فى العيد هل يصلين ؟ روى الحسن عن أبى حنيفة أنهن لا يصلين ـ و إنما خرجن لتكثير سواد المسلمين ، جاء فى حديث أم عطية رضى الله عنها : كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العيدين حتى ذوات الحيض ، و معلوم أن الحائض لا تصلى ، فعلمنا أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين . و فى جامع الجوامع : الحسن بن أبى مالك عن أبى حنيفة أن صلاة العيد تجب على النساء فينبغى أن يحضرن و يصلين ، و قال أبو يوسف : يقمن فى ناحية .

الكافى : و ندب فى الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ، و يغتسل ، و يستاك و يتطيب . و فى يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، و فى الحجة : أما الفقراء الذين لا يضحون ليس لهم أن يؤخروا ، قال الحجة : جاء فى الأخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلى مطلقا فترجى لكل من صبر ، كما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صام يوم التروية فكأنما عبد الله اثنى عشر ألف سنة ، و من صام يوم عرفة فكأنما عبد الله أربعة و عشرين ألف سنة ، و من صام يوم النحر إلى أن يصلى صلاة العيد فكأنما عبد الله ستين ألف سنة ، و فى رواية كعب : يوم الأضحى أربع ساعات منه يعدل صوم مائة ألف سنة ، و فى رواية أخرى : من صام يوم التروية و يوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما و زوج مثلها من الحور العين ، و من صبر يوم النحر حتى يصلى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ، و فى الكبرى : الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه ؟ فيه روايتان ، و المختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل . و فى الكافى : و يلبس أحسن ثيابه ـ و فى الينابيع : جديدا كان أو غسيلا ، و يؤدى صدقة الفطر إن كان غنيا .

م : ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ، أى لا يكبر جهرا عند أبى حنيفة فى طريق

المصلى، و قالا : يكبر كما فى الأضحى ، و فى الواد : و الصحيح قول أبى حنيفة ، و فى النصاب : قال أكثر المشايخ : يكبر فى الطريق فى العيدين جميعا خفية و لا يجهر بها ، و هو المختار و به نأخذ ، و فى الحاوى : سئل أبو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير فى طريق المصلى ؟ قال : عن أبى يوسف أنه كان يكره فى العيدين . و فى الكافى : و فى الأضحى يكبر فى الطريق جهرا ثم يقطعها كما انتهى إلى الجبانة فى رواية ، و فى رواية : حتى يشرع الإمام فى الصلاة ـ و فى الحجة : قال الفقيه أبو جعفر : و به نأخذ . و فى الخانية : و هل يكبر فى الأيام العشرة ؟ قال الفقيه أبو جعفر : سمعت أن مشايخنا يرون ذلك بدعة ، و فى الحاوى : قال أبو بكر الإسكاف : كان ابن عمر يدخل سوق المدينة فى أيام العشر من غير حاجة فى السوق و يكبر و يذكر الناس حتى يكبروا ، و به جرت العادة فى أسواق بلخ .

م : قال فى الأصل : و للمولى أن يمنع عبده من حضور العيدين و لا يكره للعبد التخلف عنها ، قال شمس الأئمة الحلوانى : ما ذكر فى الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى ، فأما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره ، قال رحمه الله : و هذا موضع الخلاف و قد تكلموا فيه ، قال بعض مشايخنا : له أن يتخلف عنه و إن أذن له المولى ، و قال بعضهم : ليس له أن يتخلف عنه ، و فى شرح شيخ الإسلام : و ينبغى له أن يشهد العيدين بغير إذن مولاه ، قال بعض مشايخنا : إنما لا يشهد العبد بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن من مولاه يكره و يأبى ، أما إذا علم أنه لو استأذنه رضى بذلك لا يتخلف عنها ، و ذكر شمس الأئمة السرخسى اختلاف المشايخ فى العيد إذا حضر العبد مصلى العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له أن يصلى العيد بغير إذن المولى ؟ قال : و الأصح أن له ذلك إن كان لا يخل بحق مولاه فى إمساك دابته ، و روى عن محمد أن للعبد أن لا يصلى و إن أذن له السيد بأدائها ـ و الله أعلم .

م : نوع آخر

قال محمد رحمه الله فى الجامع : إذا أدرك الرجل الإمام فى الركوع فى صلاة العيد فانه

يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ثم يأتي بتكبيرات العيد قائما إذا كان غالب رأيه أنه يدرك شيئا من الركوع مع الإمام، و إن علم أنه إذا أتى بها يرفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة و لا يجتزى بهذه التكبيرات بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات فلا يأتي بها بل يركع - و في جامع الجوامع: و كبر للانحطاط - م: حتى لا تفوته الركعة، و إذا ركع يأتي بالتكبيرات في الركوع و لا يأتي بالتسبيحات في قول أبي حنيفة و محمد، و على قول أبي يوسف لا يأتي بالتكبيرات بل يأتي بالتسبيحات . و في الينابيع: و إن رفع الإمام رأسه من الركوع سقطت عنه و لا يأتي بها في الثانية، و في التفريد: و لو رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يكبر المؤتم يتابع الإمام، و قال ابن أبي ليلى: يكبر في السجود .

م: قال محمد في الجامع الكبير: و لو أن رجلا دخل مع الامام في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد ما كبر الإمام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات فدخل معه و هو في القراءة و الرجل يرى تكبير ابن مسعود فانه يكبر برأي نفسه في هذه الركعة، و في الركعة الثانية يتبع رأي الإمام، ثم يقول محمد رحمه الله في هذه المسألة: إن الداخل يكبر حال ما يقرأ الإمام، و هذا الجواب لا يشكل فيما إذا كان بعيدا من الامام لا يسمع قراءته لأنـــه يأتي بالثناء في هذه الصورة مع أن الثناء سنة فلأن يأتي بالتكبيرات و أنها واجبة أولى، و كذلك لا يشكل فيما إذا كان قريبا من الامام على قول من يقول بأن الداخل في صلاة الإمام يأتي بالثناء في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة إذا كان الإمام في القراءة، و إنما يشكل على قول من يقول بأنه لا يأتي بالثناء، و الفرق على قول هذا القائل أن الثناء سنة فتى أتى به يفوته السماع أو يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع و هو التأمل و التفكر و الاستماع واجب، و ترك السنة أهون من ترك الواجب و من إيقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب، أما تكبيرات العيد فواجبة كما أن الاستماع واجب، و إذا استويا في الوجوب رجحنا التكبيرات لأن التكبيرات

تفوته أصلا و الاستماع لا يفوته أصلا بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب هو التأمل و التأنى ، و إن كان يفوته لكن فى البعض دون البعض فكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه . و كذا لو كان الإمام صلى الركعة الاولى و كبر تكبير ابن عباس و دخل الرجل معه فى الركعة الثانية فلما سلم الإمام قام الرجل يقضى الركعة الاولى و هو يرى تكبير ابن مسعود يكبر تكبير ابن مسعود لانه مسبوق فى الركعة الاولى و كان منفردا فيتبع رأى نفسه ، و استشهد فى الكتاب لبيان أنه يعتبر فى حق المسبوق حاله لا حال الإمام بمسائل ، منها : إذا قرأ الرجل آية السجدة فى ركعة فسجدها ثم دخل رجل فى الصلاة و قد فاته الركعة الاولى قرأ الإمام فيها آية السجدة ثم قام يقضى تلك الركعة ، فانه لا يأتى بتلك السجدة التى أداها الإمام و إن كان يأتى بها لو كان مع الإمام ، لما أنه مسبوق فى تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الإمام . و منها : رجل صلى الظهر و لم يقعد على رأس الركعتين و استتم قائما و مضى على صلاته ثم دخل رجل فى صلاته فلما فرغ الإمام قام الرجل الداخل إلى قضاء ما سبق فانه يقعد على رأس الركعتين و إن كان لا يقعد لو كان مع الإمام ، فيعتبر حاله لا حال الإمام . و منها : أن الرجل إذا دخل مع الإمام فى صلاة الوتر و قعد فى التشهد و كان قنت بعد الركوع و كان ذلك من رأيه فلما فرغ من صلاته قام الرجل للقضاء و كان من رأيه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع و إن كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الإمام ، لأنه مسبوق فى القنوت فيعتبر فيه حاله لا حال الإمام ، فكذلك فى مسألتنا - و الله أعلم .

و فى العتابية : إذا أدرك فى صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الإمام فانـــه يقوم و يقضى صلاة العيد بالاجتماع ، بخلاف الجمعة عند محمد . م : قال محمد فى الجامع : و إذا دخل الرجل مع الإمام فى صلاة العيد و هذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود فكبر الإمام غير ذلك اتبع الإمام ، إلا إذا كبر الإمام تكبيرة لم يكبر أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه - و أراد

بقوله

بقوله «لم يكبر أحد من الفقهاء» أحدا من الصحابة رضى الله عنهم، و هذا إذا كان الرجل يسمع تكبير الإمام، فان لم يكن يسمع تكبير الإمام و لكن كبر الناس فكبر هو بتكبير الناس فانه يكبر ما يكبر الناس و إن زاد على ست عشرة، لأن الزيادة يحتمل أن تكون من الإمام و يحتمل أن تكون من الناس بأن سبق تكبيرهم تكبير الإمام فتكون الزيادة واجبة، فدارت الزيادة بين أن تكون خطأ و بين أن تكون واجبة، و الأصل أن ما دار بين البدعة و الواجب كان الإتيان به أولى، و كل ما دار بين البدعة و السنة كان تركه أولى من الإتيان به، و قد قال مشايخنا: إن الرجل إذا كبر بتكبير الناس دون الإمام فالأحوط له أن ينوى الافتتاح عند كل تكبيرة، حتى أنهم إذا كبروا قبل تكبير الإمام ظنا منهم أن الإمام قد كبر و لم يكن كبر بعد يصير شارعا فى صلاة الإمام بالتكبيرة الثانية، و إن كان شارعا بالتكبيرة الأولى فنية الافتتاح لا تضره لأنه نوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها. قال محمد رحمه الله فى الجامع أيضا: و إذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الإمام ثم نام حين افتتح ثم استيقظ و قد فرغ الإمام من الصلاة و كبر تكبير ابن عباس رضى الله عنه و هـذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود و قام ليقضى الصلاة: فانه يكبر تكبير ابن عباس، لأنه مدرك أول الصلاة فيجعل فى الحكم كأنه خلف الإمام، و لو كان خلفه حقيقة يكبر تكبير ابن عباس فكذا هذا. و لو أن رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الإمام و قد كبر الإمام تكبير ابن مسعود و والى بين القراءتين و هذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود فلما سلم يتكلم الإمام و قد قام الرجل يقضى ما فاته: فانه يبدأ بالقراءة ثم بالتكبير، هكذا ذكره فى عامة الروايات، و ذكر فى نوادر الصلاة لأبى سليمان أنه يبدأ بالتكبير ثم يقرأ. فمن مشايخنا من قال: ما ذكره فى عامة الروايات جواب الاستحسان و ما ذكر فى النوادر جواب القياس، و منهم من قال: فى المسألة روايتان، و قال الكرخى: ما ذكر فى عامة الروايات قول محمد، و ما ذكر فى النوادر قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و أنكر بعض مشايخنا هذا الخلاف و قالوا: لا رواية عن

أصحابنا على هذا الوجه ، و لكن هذا ليس بصحيح و الخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر . الواقى : كبر أربعا برأى ابن عباس و تحول إلى رأى ابن مسعود : يدع ما بقى و يعمل فى الثانية بالرأى الحادث ، و لو قرأ و تحول إلى رأى على رضى الله عنه لم يعد التكبير ، كبر برأى ابن مسعود و تحول إلى رأى ابن عباس كبر ما بقى .

م : نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

قال محمد فى الأصل : و ليس قبل العيدين صلاة ، يريد أنه لا يتطوع قبل صلاة العيدين ، و فى التفريد : و عند الشافعى لا بأس به ـ و فى الحجة : هذا فى الجبانة ، أما فى البلدة لا بأس بها فى بيته أو فى ناحية المسجد ، و قال أكثر المشايخ : يكره ما لم يصل العيد . م : و إن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث على رضى الله عنه "من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت و بكل ورقة حسنة" قال أبو بكر الرازى : معنى قول أصحابنا ، و ليس قبل العيدين صلاة ، أى صلاة مسنونة[1] لا أن الصلاة قبل العيدين مكروهة ، إلا أن الكرخى نص على الكراهة فانه قال : و يكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة ، و قال بعض الناس : لا يكره التطوع قبل العيدين و لا بعدهما لا فى حق الإمام و لا فى حق القوم ، و قال الشافعى : يكره فى حق الإمام و لا يكره فى حق القوم . و ذكر فى نوادر الصلاة : و لا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، و قال الشافعى : يصلى وحده كما يصلى الإمام . الجامع الصغير الحسامى : عن أبى يوسف فى الغلط فى العيد ثلاث روايات ، ذكر البلخى أنهم إذا صلوا ثم ظهر أنهم فعلوا ذلك بعد الزوال أنهم لا يخرجون من الغد فى العيدين جميعا ، و ذكر محمد أنهم يخرجون فى اليوم الثانى ،

(١) و نص سبط ابن الجوزى فى كتابه الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح ص ٦٢ المطبوع: لا يسن التطوع قبل صلاة العيد و لا بعدها عندنا و به قال أحمد ، و قال الشافعى : يسن ـ الخ ، ثم استدل بحديثين صحيحين عند الترمذى على عدم الصلاة قبل صلاة العيد و بعدها .

و فى رواية : يخرجون فى الأضحى و لا يخرجون فى الفطر ، فاذا لم يخرجوا فالصحيح أن ذلك يجزيهم . الولوالجية : و من فاتته صلاة العيد صلى أربعا مثل صلاة الضحى إن شاء، لأن التنفل مثل صلاة العيد غير مشروع فاذا أحب أن يصلى صلى مثل صلاة الضحى إن شاء صلى ركعتين و إن شاء صلى أربعا . م : و كان محمد بن مقاتل الرازى يقول : لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبانة ، و إنما يكره ذلك فى الجبانة . و كان يقول : لا بأس للمرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد قبل أن يصلى الإمام صلاة العيد ، و عامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج إلى الجبانة ـ و فى الكبرى : و هو المختار ، م : و على قول العامة إذا أرادت المرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد تصلى بعد ما صلى الإمام . و فى الحجة : و إذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ، و لو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد ، و إن لم يكن عليه فجر ذلك اليوم و لكن أراد أن يقضى الفوائت القديمة يجوز ، لكن لو قضى بعدها أحب و أولى لئلا يقع الناس فى التقليد و لا يتبعه غيره فى النوافل . و فى الحجة : قال أبو حنيفة : صل بعد العيد كم شئت و إن شئت فلا تصل ، و قال أبو يوسف : يصلى أربعا و هو أحب إلى ، قال الحجة : أدركت الصلحاء و العباد يصلون فى المصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات ، و تلك بالإسناد عندى عن سلمان الفارسى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صلى أربع ركعات يوم الفطر و الأضحى بعد ما صلى الإمام صلاة العيدين يقرأ فى أول ركعة "سبح اسم ربك الأعلى" ـ يعنى بعد الفاتحة ـ فكأنما قرأ كل كتاب أنزله الله على أنبيائه ، و فى الركعة الثانية و "الشمس و ضحٰها" فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها إلى مغربها ، و فى الركعة الثالثة "و الضحىٰ" فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامى و أرواهم و ادهنهم و ألبسهم ثيابا نظيفة ، و فى الركعة الرابعة "قل هو الله احد" غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة و خمسين سنة مدبرة . و فى الزاد : و إن أحب أن يصلى فيه بعدها صلى أربعا ، هكذا قال صاحب الكتاب ، إلا أن مشايخنا قالوا : إن المستحب أن يصلى أربعا بعد الرجوع إلى منزله كيلا يظن ظان أنه هو

السنة المتوارثة ، م : و رأيت فى كتاب روضة العارفين أن من صلى يوم النحر أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و خمس عشرة مرة " انا اعطينك الكوثر " أعطاه الله تعالى ثوابَ من نحر ستين بدنة .

و أما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ ، و الصحيح أن له حكم المسجد فى يوم العيد إلى أن يصلِّى العيد ، حتى أنها لو لم تكن الصفوف متصلة جازت صلاتهم ، ثم إذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد ، حتى لو دخل الناس فى الجبانة و المرأة فى الحيض فى المحوط لا بأس ، و المراد بالمصلى و الجبانة داخل الجدران المبنية لصلاة العيد ، فأما غير الحائط فا كانت الصفوف [متصلة جازت صلاتهم ، و إن كان إلى باب المدينة كما عرف فى الصفوف] [1] المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة فى السكك و الطرق يجوز ، وإن كانت الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا تجوز [صلاتهم ، و قد كان الشيخ أبو بكر يقول : كيفما صلوا و الصفوف بعيدة من المصلى يجوز] [1] و قد غلط فيه غلطا عظيما و إنما سهى لظاهر لفظ الكتاب ، و الجبانة يوم العيد فى حكم المسجد تجوز صلاتهم و إن لم تكن الصفوف متصلة ، و المراد بالجبانة المحوطة المربعة خارج المقصورة و الرواية فيه ، فأما غير المحوط فليس بمضبوط لأن الجبانة أكثر من أن يقاس ، فذكرت ذلك و بينته و وافقنى العلماء على ذلك ، فرجع عن ذلك ، و كان حكى عن مشايخ بخارا [أنهم] كانوا يقولون ذلك حين كانوا يبلغ و هو الصحيح .

الخانية : و من خرج إلى الجبانة و لم يدرك الامام فى شيء من الصلاة انصرف إلى بيته ، و إن شاء صلى و لم ينصرف ، و الأفضل أن يصلى أربعا فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود أنه قال : من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الأولى " سبح اسم ربك الاعلى " و فى الثانية " و الشمس و ضحٰها " و فى الثالثة " و اليل اذا يغشٰى " و فى الرابعة " و الضحىٰ " ، و روى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) من أر ، خ ، س و غيرها .

وعدا

وعدا جميلا و ثوابا جزيلا ، م : و فى فتاوى الفقيه أبى الليث رحمه الله : رجل أدرك الإمام فى الركوع فى صلاة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء و التكبيرات ، و فى فتاوى أهل سمرقند : من أدرك الإمام فى ركوع صلاة العيد فتابعه فى الركوع فعلى قياس ما ذكرنا أنه يكبر فى الركوع تكبيرات العيد ينبغى أن يرفع اليدين - و فى الحجة : حذاء أذنيه ، و فى النصاب : و الأصح أنه لا يرفع . الولوالجية : إذا ركع الإمام بعد القراءة قبل التكبير فى الأولى يعود إلى القيام و يكبر ويعيد الركوع ، و لو تذكر عقيب الفاتحة - و فى الواقى : أو بعضها ـ يكبر و يعيد القراءة . و لو أدرك الإمام فى الثانية يتابعه فى التكبير و يقضى الركعة الأولى و يكبر تكبيرات ابن مسعود رضى الله عنه ، فى الثانية يقرأ ثم يكبر ، و ذكر فى النوادر أنه يبدأ بالتكبير لأنه أول صلاته حكما ، و يسمع الخطبة لأنها للوعظ و الإعلام بالأحكام .

م : و فى النوازل : إمام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم أنه على غير وضوء إن علم قبل الزوال يعيد فى العيدين ، و إن علم فى الغد بعد الزوال فنى الأضحى يخرج فى اليوم الثالث ، و فى عيد الفطر لا ، فان علم فى اليوم الأول بعد الزوال و كان عيد الأضحى و كان ذبح الناس يجزى من ذبح ـ و فى الخانية : قبل العلم ، و من ذبح بعد العلم لا يجوز حتى تزول الشمس . و فى الحجة : إمام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس يتوضأ و يعيدون ، و إن تفرق الناس ثم علم بذلك لم يعد بهم و قد تم ذلك لهم و جازت أضاحيهم صيانة للسلمين و أعمالهم . و فيها : و ينبغى أن يخرج الناس إلى المصلى على السكينة و الوقار مع غض البصر عما لا ينبغى أن يبصر ، و يذهب من طريق و يرجع من طريق آخر ، هكذا روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، و قال بعض المشايخ : الأفضل للشايخ الركوب ، و للشبان المشى أفضل . و لو صلى بعض الأئمة الصلاة على قول ابن مسعود يجوز ، لأنه مذهب أصحابنا . م : و أى سورة قرأ فى صلاة العيد جاز قياسا على سائر الصلوات .

و إذا أدرك الإمام فى صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم ، أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو ، أو بعد ما سجد للسهو فدخل معه ثم سلم الإمام : فانه يقوم و يقضى صلاة العيد ، لأنه شارك الإمام فى الصلاة فيلزمه القضاء ، و من مشايخنا من قال : المذكور قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، فأما على قول محمد لا يصير مدركا ، كالجمعة عنده حتى يصلى أربعا عنده فكذلك هاهنا ، و منهم من قال : هذا بلا خلاف و هو الأصح ، ثم إذا سلم الإمام و قام إلى القضاء كيف يصنع ؟ قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده : يقوم و يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ ، و فى الخانية : فانه يصلى ركعتين و يكبر برأى نفسه .

م : قال فى الأصل : و السهو فى العيدين و الجمعة و المكتوبة و التطوع سواء ، إلا أن مشايخنا قالوا : لا يسجدون للسهو فى الجمعة و العيدين ، فى الغياثية : و هو المختار .
م : و لا تجوز صلاة العيد راكبا كالجمعة . و إذ قرأ الإمام آية السجدة فى خطبة العيد سجدها و سجد معه من سمعها كما فى خطبة الجمعة ، و كذلك إذا قرأها فى الصلاة سجدها و سجد القوم معه ، قال شمس الأئمة الحلوانى : قال مشايخنا : لا يسجدون . و الكلام فى العيد نظير الكلام فى الجمعة .

و إذا أحدث رجل فى الجبانة و خاف إن رجع إلى الكوفة ليتوضأ تفوته الصلاة و هو لا يجد الماء : فان كان قبل الشروع فى الصلاة يتيمم و يصلى مع الناس ، و من أصحابنا رحمهم الله من قال : هذا فى جبانة الكوفة لأن الماء بعيد ، أما فى ديارنا الماء محيط بالمصلى فينبغى أن لا يجوز التيمم ، قال شمس الأئمة السرخسى : و الصحيح أنه متى خاف الفوت يجوز له التيمم فى أى موضع كان - و فى الخانية : بلا خلاف . م : و كذلك إن أحدث بعد ما دخل فى الصلاة يتيمم و يصلى ، و إذا لم يتيمم و انصرف إلى الكوفة و توضأ ثم عاد إلى المصلى و صلى جاز ، و قال أبو يوسف و محمد : إذا أحدث بعد ما دخل فى الصلاة لم يجز له التيمم . و هذا الذى ذكرنا فى حق المقتدى و كذلك الحكم فى

حق الإمام، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس للامام أن يتيمم لأنه لا يخاف الفوت، وجه ظاهر الرواية أنه يخاف الفوت بخروج الوقت و ربما تزول الشمس قبل فراغه عن الوضوء . و من تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة فلا قضاء عليه، قال الفقيه أبو جعفر: هذا على قول أبي حنيفة، فأما على قولهما عليه القضاء بناء على المسألة المتقدمة و هو ما إذا حدث في صلاة العيد و لم يجد ماء و هو يخاف الفوت إن توضأ فعلى قول أبي حنيفة يتيمم لأن على قوله لا يمكنه القضاء فلو لم يجز له التيمم تفوته أصلا، و على قولهما لا يتيمم لأنه يمكنه القضاء فلو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلاة أصلا . و في المضمرات[1] عن ابن المسلوك في تقليم الأظفار و حلق الرأس في العشر قال: لا تؤخر السنة، و قد ورد في الحديث أن لا يحلق و لا يقلم أظفاره إذا أراد أن يضحي، يعني الأولى ذلك و لا يجب التأخير .

الفصل السابع والعشرون في تكبيرات أيام التشريق

تكبير التشريق سنة، و في الخلاصة: قيل إنه واجب . م: أجمع أهل العلم على العمل به، و الأصل فيه قول الله تعالى "و اذكروا الله في ايام معدودٰت"[2] جاء في التفسير - و الله أعلم أن المراد به التكبير في هذه الأيام عقيب الصلوات، و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: أفضل ما قلت و قالت الأنبياء من قبلي يوم عرفة "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد" و عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الفجر يوم عرفة و قال "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد" .

و قد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتدائه و انتهائه، أما الاختلاف في ابتدائه فكبار الصحابة نحو عمر و علي و ابن مسعود رضي الله عنهم قالوا: يبدأ

---

(١) في نسخة م: الخانية (٢) آية ٢٠٣ من سورة البقرة .

بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة ، و به أخذ علماؤنا رحمهم الله فى ظاهر الرواية ، و هو أحد أقوال الشافعى ، و صغار الصحابة رضى الله عنهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر و زيد بن ثابت رضى الله عنهم قالوا : يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر ، و هو المشهور من أقوال الشافعى ، و هو مروى عن أبى يوسف ، وللشافعى قول ثالث و هو : أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر . و أما الاختلاف فى انتهائه قال ابن مسعود رضى الله عنه : يكبر إلى صلاة العصر من أول يوم النحر و يقطع ، فيكون الجملة عنده ثمانى صلوات و به أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، و قال على رضى الله عنه : يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق و يقطع ، فيكون الجملة ثلاثا و عشرين صلاة و به أخذ أبو يوسف و محمد رحمهما الله ، و فى الاسبيجابى : و الفتوى على قولهما ، م : و عن عمر رضى الله عنه روايتان ، فى رواية كما قال على رضى الله عنه ، و فى رواية قال : يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، و قال عبد الله بن عمر : يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق ، و قال زيد بن ثابت فى رواية كما قال على رضى الله عنه ، و فى رواية قال : يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، و للشافعى فى القطع ثلاثة أقوال أيضا ، قال فى قول : يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق ، و قال فى قول : يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، و قال فى قول : يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

و بعد هذا يحتاج إلى كيفية هذا التكبير و إلى بيان من يجب عليه هذا التكبير أما الكلام فى كيفية التكبير فنقول : التكبير عندنا أن يقول " الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، و الله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد " و فى الينابيع : و هى ست كلمات . و فى جامع الجوامع : " الله أكبر كبيرا ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر و أجل ، الله أكبر و لله الحمد " م : و قال الشافعى رحمه الله : التكبير أن يقول " الله أكبر " ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات أو تسع مرات ، و فى

السغناقى : و كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول " الله أكبر ، الله أكبر و أجل ، و الله أكبر و لله الحمد " و به أخذ الشافعى ، م : و حجتنا فى ذلك حديث ابن عمر و حديث جابر رضى الله عنهم - على نحو ما روينا ، و الأمة توارثوا التكبير من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا من الوجه الذى بينا ، و قيل : إنا أخذنا التكبير من جبرئيل عليه السلام و من إبراهيم و إسماعيل صلوات الله عليهم فان إبراهيم لما أضجع إسماعيل للذبح أمر الله عز و جل جبرئيل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء فلما رأى جبرئيل عليه السلام أنه أضجعه للذبح فقال " الله أكبر الله أكبر " كيلا يعجل بالذبح ، فلما سمع إبراهيم صوت جبرئيل عليه السلام وقع عنده أنه يأتيه بالبشارة فهلل الله تعالى و ذكره بالوحدانية فقال " لا إله إلا الله و الله أكبر " فلما سمع إسماعيل عليه السلام كلامهما وقع عنده أنه فدى فحمد الله تعالى و شكره فقال " الله أكبر و لله الحمد " فثبوته على هذا الوجه بقول هؤلاء الأجلاء صلوات الله عليهم ، و لا يجوز أن يأتى بالبعض و يترك البعض . و فى الحجة : و ينبغى أن يقول بعد التسليمة الثانية [1] فى حرمة الصلاة ، حتى أنه لو أتى بكلام يمنع من إتيان سجدة التلاوة و سجدة السهو يمنع من الإتيان بهذه التكبيرة و ما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا . و لو كان على الرجل السجدة الصلبية و سجدة التلاوة و سجدة السهو و تكبير التشريق فانه يسجد سجدة التلاوة ثم يسجد السجدة الصلبية ثم يقعد ثم يسجد سجدة السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم يأتى بتكبيرات التشريق . و يبدأ الإمام به ثم القوم ، فان نسى الإمام يبدأ واحد من القوم حتى يكبر الإمام .

م : و أما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول : على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجب هذه التكبيرات مقصودا إلا على الرجال المقيمين فى الأمصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة ، فلا يجب على المنفرد ، و لا على أهل السواد ، و لا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر بجماعة ، و لا على المسافرين إذا صلوا فى المصر

(١) أى بلا فصل مانع عن البناء .

خلف المسافر ، و لا على جماعة النساء إذا كان الإمام امرأة ؛ و اختلفوا فى قول أبى حنيفة رحمه الله فى العبيد إذا صلوا خلف عبد ، و الأصح هو الوجوب ، و هو مذهب عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجب على كل من تجب عليه المكتوبة فى أيام التشريق ، و الرستاقى و البلدى و المسافر و المقيم و الذى يصلى وحده أو بجماعة سواء . و اختلف المشائخ على قول أبى حنيفة أن الحرية هل هى شرط لوجوب هذا التكبير ؟ و فائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أم العبد قوما للصلاة المكتوبة فى هذه الأيام هل يجب عليه التكبير ؟ فمن شرط الحرية قال بأن الذكورة و المصر شرط لإقامته مقصودا فكذا الحرية قياسا على الجمعة و صلاة العيد ، و من لم يشترط الحرية قال : لم يشترط لإقامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات .

قال محمد فى الجامع : و إذا صلى النساء و المسافرون مع الرجال المقيمين فى مصر بجماعة وجب عليهم التكبير بالإجماع إذا كان الإمام مقيما ــ و فى الكافى : غير أن المرأة لا ترفع صوتها ، و يجهر المسافر لأن السنة فيه الجهر و لا مانع ، م : و أما المسافرون إذا صلوا بجماعة فى مصر ففيهم روايتان عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، فى رواية الحسن : عليهم التكبير ، و فى رواية أخرى : لا تكبير عليهم ــ و فى المضمرات : و هو الأصح . م : و فى هداية الناطفى إذا كان الإمام مسافرا فى مصر من الأمصار فصلى بالجماعة و خلفه مقيمون من أهل المصر فلا تكبير على واحد منهم ، و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : عليهم التكبير . و لا تكبير فى شىء من النوافل ــ و فى شرح الطحاوى : بالإجماع ، و فى التفريد : و عند الشافعى يكبر عقيب التطوعات أيضا . م : و لا تكبير فى صلاة العيد ــ و فى جامع الجوامع : إجماعا ، و لا فى الوتر ، الولوالجية : و يكبر عقيب الجمعة .

م : قال محمد فى الجامع أيضا : و لو أن رجلا صلى بقوم صلاة فى أيام التشريق فنسى التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد أو تكلم لم يكن عليه تكبير ، فأما إذا

إذا تحول عن مكانه إلا أنه فى المسجد بعد و لم يتكلم فتذكر فانه يأتى بالتكبير استدبر القبلة أو لم يستدبر، و ذكر الكرخى فى الجامع الصغير أن من سلم على ظن أنه أتم الصلاة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة أنه لم يتم و هو فى المسجد بعد لا يكون قاطعا للصلاة عند أبى حنيفة و عند محمد يكون قاطعا، فعلى قياس ما ذكر الكرخى رحمه الله ينبغى أن لا يأتى بالتكبير ههنا عند محمد رحمه الله، قال: و الحدث بالعمد يمنع التكبير لأنه يمنع البناء، و الحدث ساهيا لا يمنع التكبير لأنه لا يمنع البناء إلا أن هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء و ههنا لا يلزمه لأن التكبير ليس من أفعال الصلاة و لا يؤدى فى حرمة الصلاة فلا يشترط له الوضوء، و لكن لو ذهب و توضأ كان أفضل لأن ذكر الله تعالى مع الطهارة أفضل، الخلاصة: إذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر و لا يخرج للطهارة - م: قال محمد رحمه الله فى الجامع أيضا: رجل صلى بقوم فى أيام التشريق فسلم و لم يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم أن يكبروا . و قال محمد فى الجامع أيضا: إذا فاتته الصلاة فى غير أيام التشريق فأراد أن يقضيها فى أيام التشريق فههنا أربع مسائل، إحداها هذه، و الحكم فيها أن يقضيها من غير تكبير و روى عن أبى يوسف أنه يقضيها بتكبيرة، و المسألة الثانية: إذا فاتته صلاة فى أيام التشريق و قضاها فى غير أيام التشريق قضاها من غير تكبير و عند الشافعى قضاها بالتكبير، و المسألة الثالثة: إذا فاتته صلاة فى أيام التشريق فقضاها فى أيام التشريق من عامه ذلك قضاها بتكبير، و المسألة الرابعة: إذا فاتته صلاة فى أيام التشريق فقضاها فى أيام التشريق من العام القابل قضاها من غير تكبير فى ظاهر الرواية و عن أبى يوسف أنه يقضيها بتكبير . و يبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما، و فى الظهيرية: و لا يكبر قبل الإمام، فلو كبر جاز لأن الإمام فيه مستحب لا حتم، كما فى السامع و التالى فى سجدة التلاوة .

الذخيرة: المسبوق هل يأتى تكبيرات التشريق إذا فرغ من صلاته؟ لا شك أن

على قول أبي يوسف و محمد يأتي به ، أما على قول أبي حنيفة إن قيل يأتي به فله وجه لأنه منفرد من وجه متابع الإمام من وجه ، فمن حيث أنه منفرد يسقط و من حيث أنه متابع لا يسقط ، و التكبيرات وجبت عليه بالشروع مع الإمام فلا تسقط بالشك ، و إن قيل لا يأتي به فله وجه لأن الجهر بالتكبير بدعة في الأصل و إنما عرفنا جوازه بالشروع بشرط الأداء بالجماعة ، فإذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا تثبت الشرعية في حقه بالشك .

و في الحجة : سئل الفقيه أبو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر؟ قال : على قول أصحابنا غير مسنون ، و لكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلاة العيد فلا بأس بذلك ، و الفتوى على أنهم يمنعون . م : و يجهر بالتكبير في طريق المصلى ، روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجهر ، و روى الطحاوي عن أستاذه عن أبي عمر عن أبي حنيفة أنه يجهر ، و هو قول أبي يوسف و محمد .

الجامع العتابي : يعقوب عن أبي حنيفة في التعريف الذي يصنعه الناس قال : ليس بشيء - و في السغناقي : أي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب ، و هو أن يجتمع الناس يوم عرفة فيصنعون صنع أهل عرفة من الدعاء و القيام و التضرع و يريدون بذلك التشبه بهم هذا ليس بشيء لأن هذه عبادة حلت في مكان مخصوص فلا تجوز إقامتها في موضع آخر ، و في الكافي : فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ، و لأنه لو جاز هذا لجاز أن يتخذوا بيتا و يطوفوا حوله و يخرجون إلى جبل من الجبال فيرمون الجمار ! فلما لم يجز الاشتغال بهذه الأشياء فكذلك التعريف ، و روى عن محمد بن الحسن أنه كان يجيز ذلك ، و روى عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة ، و في الجامع الصغير الحسامي عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله في غير رواية الأصول أنه لا يكره ، و في الذخيرة في الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد إن أبا حنيفة كان لا يرى سجدة الشكر شيئا معناه أنه لا يرى نفي شرعيتها قربة إنما أراد به نفي وجوبها شكرا ، هذا

كما قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة أن التعريف الذى يصنعه الناس ليس بشىء لم يرد به نفى شرعيته أصلا لأنه تسبيح و دعاء و إنما أراد نفى وجوبه ، كذا هاهنا ، فعلى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف ، و لو أتى به إنسان لا يكون مكروها .

الفصل الثامن و العشرون فى صلاة الخوف

يجب أن يعلم بأن صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظاهر الرواية ، و فى رواية الحسن بن زياد عن أبى يوسف أنها لم تبق مشروعة ، و فى الزاد : و الصحيح هو الأول ، حتى لو صلى الإمام صلاة الخوف فى زماننا على الوجه الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم جاز فى ظاهر رواية أصحابنا ، و فى رواية الحسن عن أبى يوسف لا يجوز ، و هكذا ذكر محمد فى صلاة الأثر عن أبى يوسف ، قال محمد : و هذا قولى لو لا الأثر .

و كيفية صلاة الخوف قال : يجعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة تقف بازاء العدو و طائفة يفتتح الصلاة بهم ، و يصلى بكل طائفة شطر الصلاة ، فان كانت الصلاة من ذوات الأربع كالظهر و العصر و العشاء فى حق المقيم يصلى بالطائفة الأولى ركعتين و يتشهد و تنصرف هذه الطائفة من غير سلام و يقفون بازاء العدو ، و تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم بقية الصلاة و يتشهد و يسلم الإمام لأنه تمت صلاته ، و تنصرف هذه الطائفة بغير سلام و يقفون بازاء العدو ـ و فى جامع الجوامع : و قيل يتمون ـ م : ثم تعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة لأنهم مدركون أول الصلاة ، و يتشهدون و يسلمون و يذهبون ، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءتهم لأنهم مسبوقون و يتشهدون و يسلمون ـ و فى الفتاوى العتابية : و كل من أدرك شيئا من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى ، و كل من أدرك من الشفع الثانى فهو من الطائفة الثانية ـ م : و إن كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر فى حق الكل و العصر و العشاء فى حق المسافر : صلى بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا ، و إن كانت الصلاة من

ذوات الثلاث نحو المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين و بالثانية ركعة على نحو ما بينا ، و فى السغناقى : و قال الثورى : يصلى بالطائفة الأولى ركعة من المغرب و بالطائفة الثانية ركعتين ، و قال الشافعى ، الإمام فى المغرب بالخيار إن شاء مثل مذهبنا و إن شاء مثل مذهب الثورى .

م : ثم الحال لا يخلو من وجهين : إما أن يكون العدو مستدبر القبلة ، أو مستقبلها ، و كل وجه على خمسة أوجه : إما أن يكون الإمام و القوم مسافرين ، أو الكل مقيمين ، أو كان الإمام مقيما و القوم مسافرين أو كان الإمام مسافرا و القوم مقيمين ، أو كان بعض القوم مقيما و بعضهم مسافرا و الإمام مقيم أو مسافر ؛ فان كان العدو مستدبر القبلة و الإمام و القوم مسافرون و أرادوا أن يصلوا صلاة الخوف إن لم يتنازع القوم فى الصلاة خلفه فان الأفضل للامام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو و يصلى بالطائفة التى معه تمام الصلاة . ثم يأمر رجلا من الطائفة التى بازاء العدو حتى يصلى بهم تمام صلاتهم أيضا ، و الطائفة التى صلت مع الإمام يقومون بازاء العدو ؛ و إن تنازع كل طائفة فقالوا « إنا نصلى معك » فانه يجعل القوم طائفتين تقف إحداهما بازاء العدو و يراقبون العدو ، و الطائفة الأخرى يفتتحون الصلاة مع الإمام فيصلى بهم ركعة ، فاذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة التى مع الإمام و قاموا بازاء العدو و يراقبون العدو ، ثم جاءت الطائفة التى كانت بازاء العدو و الإمام قاعد ينتظرهم فيصلى بهم الركعة الأخرى ثم يتشهد و يسلم . و لا يسلم معه من كان خلفه و لكن يقومون و يذهبون و يقفون بازاء العدو . ثم تجىء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيصلون ركعة بغير قراءة لأنهم مدركون أول الصلاة مع الإمام فصاروا كأنهم خلف الإمام فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد و يسلمون و يذهبون و يقفون بازاء العدو و يراقبونهم ، ثم تجىء الطائفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون و المسبوق فيما يقضى يقضى بقراءة فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند أبى حنيفة و محمد

رحمهما الله (٢٧)

رحمهما الله - و للشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال، قول مثل قول أبي حنيفة . و القول الثاني قال : يصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الإمام تمام صلاتهم و يقفون بازاء العدو و تجيء الطائفة الآخرى فيصلي بهم مرة أخرى فيجزيهم ذلك ، و إن كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل و لكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده ، و القول الثالث و هو المشهور أنه يجعل القوم طائفتين طائفة تقوم بازاء العدو و طائفة تفتتح الصلاة مع الإمام و يصلي بالطائفة التي معه ركعة فاذا صلى ركعة قام الإمام و وقف قائما و لا يقرأ حتى تصلي الطائفة الأولى [التي كانت] معه تمام صلاتهم و يسلمون و يقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الآخرى التي كانت بازاء العدو فيصلي الإمام بهم ركعة و لا يسلم بل يمكث قاعدا حتى تصلي هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم ثم يسلم الإمام مع القوم .

و إن كان العدو مستقبل القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان العدو مستدبر القبلة ، و قال الشافعي : إن كان العدو مستقبل القبلة و كانوا في أرض مستوية لا يسترهم شيء و لا يخافون الكمين من جهة العدو فانه يفتتح الصلاة بالقوم كلهم ثم يركع و يركع معه كل القوم ثم يسجد و يسجد معه الصف الثاني و لا يسجد معه الصف الأول بل يحرسون الصف الثاني ، ثم يمكث الإمام قاعدا حتى يسجد الصف الأول السجدة الأولى ، فاذا سجدوا السجدة الأولى يسجد الإمام سجدة أخرى و تسجد معه الصف الأول و لا يسجد الصف الثاني بل يحرسون الصف الأول حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الإمام فيستويان ، ثم يمكث حتى تسجد الطائفة الثانية السجدة الآخرى ثم يدركون الإمام ثم يصلي بهم الركعة الآخرى على هذا الوجه ، إلا أنه في الركعة الثانية إن شاء تقدم الصف الثاني و قام مقام الأول حتى يستويا ، و إن شاء لم يتقدم و ذلك أفضل ، و هو قول ابن أبي ليلى .

و إن كان الإمام و القوم مقيمين و الصلوات من ذوات الأربع فانه تقوم طائفة بازاء العدو ثم يفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين و يقعد قدر التشهد ، ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الآخرى التي كانت بازاء العدو

مكان صلاتهم و الإمام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم و لا تسلم معه الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو ، ثم تجيء الطائفة الأولى مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بغير قراءة و يسلمون و يقفون بازاء العدو ، ثم تجيء الطائفة الثانية مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا . و إن كان الإمام مقيما و القوم مسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين ، لأن القوم صاروا مقيمين فى حق هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم .

و إن كان الإمام مسافرا و القوم مقيمين صلى بالطائفة التى معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو و صلى بالطائفة الثانية ركعة و سلم ، ثم تجيء الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة ، نص على هذا فى الكتاب ، و هذا الجواب فى الركعة الثانية لا يشكل لأنهم فى الركعة الثانية كأنهم خلف الإمام من حيث الحكم لأنهم أدركوا أول الصلاة ، و إنما الإشكال فى الركعتين الأخريين لأنهم يؤدون الأخريين على سبيل الإنفراد لأن تحريمتهم هكذا انعقدت مع هذا قال : يقضيهما بغير قراءة ، و ذكر الحسن بن زياد فى المجرد أنه يقضيهما بقراءة .

و إن كان الإمام مسافرا و القوم مقيمين و مسافرين صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ، فمن كان مسافرا خلف الإمام بقى إلى تمام صلاته ركعة ، و من كان مقيما بقى إلى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو[1] ، و ترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام فمن كان مسافرا يصلى ركعة بغير قراءة لأنه مدرك أول الصلاة ، و من كان مقيما يصلى ثلاث ركعات بغير قراءة فى ظاهر الرواية ، و فى رواية الحسن رحمه الله : يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب و فى الركعة الأولى لا يقرأ ، فاذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو و تجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم ، فمن كان مسافرا يصلى ركعة بقراءة لأنه مسبوق ، و من كان مقيما يصلى ثلاث ركعات

(١) أى بعد انصراف الطائفة الثانية .

الأولى بفاتحة الكتاب و سورة لأنه كان مسبوقا فيها ، و فى الآخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها . و إن كان الإمام مقيما و القوم مقيمين و مسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين لأن المسافرين يصيرون مقيمين بالاقتداء ، و إن لم تقرأ الطائفة الثانية فيما يقضون لم يجزهم لأنهم مسبوقون ، و إن اقتدى أحدهما بصاحبه فيما يقضى فسدت صلاة المقتدى ، و صلاة الإمام تامة ـ و فى الطحاوى : هذا كله إذا انصرف ماشيا ، و لو انصرف راكبا لا يجوز سواء كان انصرافه عن القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة .

م : و إذا سهى الإمام فى صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو . و من قاتل منهم فى صلاته فسدت صلاته عندنا ، و قال مالك رحمه الله : لا تفسد صلاته ، و هو قول الشافعى ، و لا يصلون و هم يقاتلون و إن ذهب الوقت ، و كذلك من ركب منهم فى صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته . و فى الذخيرة : إذا كان القوم يصلون صلاة الخوف و قد اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبلى القبلة ، غير أنهم إن كانوا رجالا تجوز صلاتهم وحدانا و جماعة بلا خلاف ، و إن كانوا ركبانا جازت صلاتهم وحدانا بلا خلاف و لا تجوز صلاتهم بجماعة عند أبى حنيفة و أبى يوسف خلافا لمحمد ، و فى السغناقى : و اشتداد الخوف هاهنا هو أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين ، م : و لا يصلون بجماعة ركبانا إلا أن يكون الإمام و المقتدى على دابة فيصح اقتداء المقتدى به ، و روى عن محمد أنه جوز لهم فى الخوف أن يصلوا ركبانا بجماعة ـ و فى الفتاوى العتابية : إذا كان الصف قريبا من الإمام ، م : و قال : أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الجماعة ، و فى الهداية : و سقط التوجه للضرورة . و فى الذخيرة : و لا يصلون و هم يمشون ، و عن أبى يوسف أنه تجوز صلاتهم ، و هذا على مذهبه مستقيم فان مذهبه أن من سبح فى البحر و يخشى فوت الوقت جاز له أن يصلى و يومى إيماء . و فى الحجة : و لو حصل الأمن فى وسط الصلاة

بأن ذهب العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ، و لكن يصلون صلاة الآمن ما بقى من صلاتهم ، و من حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ، و من حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لأجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته . و سئل شداد بن حكيم : إذا لم يستطع الغزاة الركوع و السجود للخوف ؟ قال : يصلون بالإيماء متوجهين إلى العدو . م : و عن محمد أنه قال : إذا كان الرجل فى السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلى بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة . و إن لم يمكنه إيقاف الدابة مستقبل القبلة فانه يصلى مستدبر القبلة بالإيماء : فعلى هذا إذا كان يخاف النزول عن الدابة فانه يصلى راكبا مستقبل القبلة بالإيماء إن أمكنه ، و إن لم يمكنه صلى مستدبر القبلة ، ثم إنما يجزيه ذلك إذا كانت الدابة تسير بسير نفسها ، فأما إذا كان يسيرها صاحبها لا يجزيه . و فى الحجة : و إن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه . م : و إن كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلاة و لم يمكنه الوقوف ليصلى فانه لا يصلى ماشيا عندنا بل يؤخر ، و عند الشافعى يصلى فى تلك الحالة بالإيماء ثم يعيد . و إن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جازت صلاة الإمام و لم تجز صلاة القوم إذا صلوها بصفة الذهاب و المجيء . و لو رأوا سوادا و ظنوا أنه هو العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين أنه كان سواد العدو و ظهر [أن سبب الترخص كان متقررا فتجزيهم صلاتهم ، و إن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقر أو غنم فقد ظهر][1] أن سبب الترخص لم يكن متقررا فلا تجزيهم صلاتهم ، و الخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو . و الراكب إذا أمكنه أن يصلى راكبا و لم يمكنه النزول صلى بايماء . [فاذا صلى بايماء إنما][1] يلزمه الإعادة بعد زوال العدو فى الوقت و خارج الوقت . و الرجل يومى إذا لم يقدر على الركوع و السجود . و الراكب إذا كان طالبا لا يصلى على الدابة ، و إن كان مطلوبا لا بأس بأن يصلى على الدابة.

---

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

نوع آخر من هذا الفصل

يبتنى على أصول ثلاثة ، أحدها : أن الانحراف في خلال الصلاة في غير موضعه و أوانه مفسد للصلاة ، و ترك الانحراف عن القبلة و الثبات عليها في موضعه و في غير موضعه غير مفسد للصلاة . الأصل الثاني : من أدرك الشطر الأول فهو من الطائفة الاولى ، و من أدرك الشطر الثاني فهو من الطائفة الثانية . و الأصل الثالث : أن للمقتدى رأى الإمام لا رأى نفسه ، إلا إذا تيقن بخطأ الإمام ـ على ما تبين بعد هذا إن شاء الله تعالى ، و المنفرد يتبع رأى نفسه ، و المسبوق فيما يقضى منفرد ، و اللاحق كأنه خلف الإمام .

و إذا عرفنا هذه الأصول جئنا إلى المسائل ، قال محمد في الزيادات : إذا صلى الإمام المغرب صلاة الخوف جعل الناس طائفتين يصلي بالطائفة الأولى ركعتين و بالثانية ركعة على ما بينا ، فلو أنه أخطأ و صلى بالطائفة الاولى ركعة و بالثانية ركعتين ظنا منه أن المعتبر قسمة القراءة ثم سلم الإمام و ذهبت الطائفة الثانية و جاءت الطائفة الأولى فصلاة الإمام تامة لأنه لم يبرح عن مكانه حتى أتم الصلاة ، و صلاة الطائفتين فاسدة . فان صلى بالطائفة الاولى ركعة فانحرفوا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انحرفوا ثم عادت الطائفة الأولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الطائفة الثانية فقضوا الركعتين ثم جاءت الطائفة الاولى فصلاة الإمام تامة لما ذكرنا ، و صلاة الطائفة الأولى فاسدة ، و صلاة الطائفة الثانية جائزة و عليهم أن يقضوا الركعة الثالثة أولا بغير قراءة لأنهم مدركون الثالثة ثم يقضون الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون في حق الأولى . فلو أن الطائفة الأولى حين انصرفوا في الركعة الثانية جددوا التكبير و التحريمة و صلوا الركعة الثانية جازت صلاتهم لأنهم الطائفة الثانية بالحقيقة و قد انحرفوا في أوانه ، فاذا رجعوا فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة لأنهم مسبوقون فيهما . فان جعل الإمام الناس ثلاث طوائف و صلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة

الإمام تامة ، و صلاة الطائفة الأولى فاسدة ، و صلاة الطائفتين جائزة . قال محمد : و إذا صلى الإمام صلاة الظهر فى المصر أو فى فنائه واقفين للعدو و جعل النـاس طائفتين و صلى بكل طائفة ركعتين كما ذكرنا فان أخطأ الإمام و ظن أنه يقسم القراءة بين الطائفتين و صلى بالطائفة الأولى ركعة و بالطائفة الثانية بقية الصلاة : فسدت صلاة الطائفتين جميعا، فلو أن الإمام صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت و بالطائفة الثانية ركعة و انصرفت ثم صلى بالطائفة الأولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة الرابعة و انصرفوا فصلاة الإمام تامة و صلاة الطائفة الأولى و الطائفة الثانية فاسدة و عليهم أن يقضوا ركعتين : الثالثة أولا بغير قراءة لأنهم لاحقون فيها ، ثم الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فيها . قال : و لو أن الإمام جعل الناس على أربع طوائف و صلى بكل طائفة ركعة فصلاة الإمام تامة ، و صلاة الطائفة الأولى و الثالثة فاسدة ، و أما صلاة الطائفة الثانية و الرابعة فجائزة ، ثم إذا جاءت الطائفة الثانية فعليهم أن يصلوا ركعتين بغير قراءة و هى الثالثة و الرابعة لأنهم لاحقون فيها ثم ركعة بقراءة و هى الركعة الأولى لأنهم مسبوقون فيها ، و إذا جاءت الطائفة الرابعة فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة و السورة و فى الثالثة بالخيار إن شاؤا قرؤا و إن شاؤا سبحوا و إن شاؤا سكتوا كما هو الحكم فى المسبوق بثلاث ركعات . الواقى : صلى أربعا مع الإمام فانحرف قبل القعود أو بعد التشهد قبل السلام لا تفسد إلا إذا كان مسبوقا .

م : قال محمد : و إذا قابل الإمام العدو يوم العيد فى المصر فأرادوا أن يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما فى غيرها من الصلوات فيجعل الناس طائفتين و يصلى بكل طائفة ركعة ، فان كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود رضى الله عنه تابعه الطائفة الأولى فى الركعة الأولى و الطائفة الثانية فى الركعة الثانية ، و إن كان رأى كل واحد من الطائفتين خلاف رأى الإمام فاذا فرغ الإمام من صلاته و انحرفت الطائفة الثانية و جاءت الطائفة الأولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الإمام

أو أقل

أو أقل أو أكثر، ثم يكبرون الزوائد و يركعون بالركعة كما فعله الإمام لأنهم لاحقون في ذلك فكانوا في حكم المقتدين، و إذا أتموا انحرفوا و جاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فيها و يبدؤن بالقراءة ثم بالتكبير في روايات الزيادات و الجامع و السير الكبير و إحدى روايتي النوادر و هو الاستحسان، و في إحدى روايتي النوادر: يبدؤن بالتكبير و هو القياس، و قد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العيد.

قال محمد رحمه الله في الزيادات أيضا: إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف و هم مقيمون، فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا إلا واحد منهم لم تفسد صلاته و لكن لا يستحب له ذلك، فان صلى مع الإمام الركعة الثالثة فعلم أنه أساء فيما صنع فانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فصلاته صحيحة. و كذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الإمام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة. و إذا لم يكن العدو حاضرا و لكن خاف الإمام حضور العدو لا ينبغي له أن يصلي صلاة الخوف. فان افتتح الإمام بهم صلاة الظهر و هم مسافرون فلما صلى ركعة أقبل العدو و انحرفت الطائفة من المصلين و وقفوا بازاء العدو و بقيت طائفة مع الإمام حتى أتموا فصلاتهم تامة، أما صلاة من بقي مع الإمام فظاهر، و أما صلاة من انحرف فلأن هذا الانحراف في أوانه و الضرورة متحققة عند الانصراف، لأن الرخصة في الانصراف فيعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف. و لو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فأقبل العدو و انحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم، و إن انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم. و لو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات و انصرفت طائفة منهم ليقفوا بازاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب، و قد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا تفسد صلاتهم، و بعضهم قالوا: تفسد صلاتهم. فلو أن الإمام قال لأصحابه: ليقف طائفة منكم في موضع كذا ينتظرون العدو، بأن خاف حضور العدو و صلى بطائفة أخرى جاز له ذلك، و هكذا ينبغي للامام أن يفعل لأن العدو إذا لم يكن

حاضرا لا تجوز له صلاة الخوف و ربما يحضر العدو فى حال لا يمكنهم الانحراف فكان النظر فى هذا . و إن أقبل العدو و استقبلتهم الطائفة الواقفون وانحرفت طائفة من المصلين مع الإمام إن كان الانحراف بعد الركعة الأولى تفسد صلاتهم ، و إن كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم . فان افتتح الإمام الصلاة بطائفة و العدو حاضر ثم ذهب العدو بعد ما صلوا شطر الصلاة لا ينبغى لهم أن ينحرفوا ، و لكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون معه الصلاة ، و إن انحرفت الأولى تفسد صلاتهم لأن الانحراف مفسد للصلاة بقضية الأصل ، و إنما رخص بالشرع لأجل الضرورة ، فاذا زالت الضرورة يرد إلى الأصل .

الفصل التاسع و العشرون فى صلاة الكسوف

اعلم بأنا نحتاج إلى أربعة أشياء : معرفة سبب شرعيتها ، و شرط جوازها ، و صفتها و كيفية أدائها . أما سبب شرعيتها الكسوف ، لأنها تضاف إليه و تتكرر بتكرره . و شرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات . و صفتها أنها ليست بواجبة لأنها ليست من شعائر الإسلام فانها توجد بعارض ، و لكنها سنة لأنه واظب رسول الله صلى الله عليه و سلم على ذلك ، و فى الزاد : قال بعض مشايخنا : إنه واجبة أخذا بظاهر الأمر فى الحديث ، و عن أبى حنيفة ما يدل على أنها سنة ، و أنه خير بين أن يصلى ركعتين و بين أن يصلى أربعا ، و بين الأكثر من ذلك التخيير يكون فى التطوع .

م : و أما كيفية أدائها : أجمعوا أنها تؤدى بجماعة ، و لكن اختلفوا فى صفة أدائها ، قال علماؤنا : يصلى ركعتين كل ركعة بركوع و سجودين كسائر الصلوات ـ الهداية : بغير أذان و إقامة ، جامع الجوامع : الحسن عن أبى حنيفة فى الكسوف : صلوا ركعتين أو أربعا أو أكثر ، و فى السغناقى : و الأربع أفضل ، م : إن شاء طولها و إن شاء قصرها يقرأ فيها ما أحب كما فى الصلاة المعهودة ، و لا يوقت فيها بشىء من القرآن ، ثم الدعاء حتى ينجلى الشمس ، و قال الشافعى : يصلى ركعتين كل ركعة بركوعين و سجدتين ، و صورته :

أن يقوم فى الركعة الاولى و يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و سورة البقرة إن كان يحفظها ، و إن كان لا يحفظها يقرأ من القرآن ما يعدلها ، ثم يركع و يمكث فى ركوعه مثل ما يمكث فى قيامه ، ثم يرفع رأسه و يقوم و يقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها عن ظهر القلب ، و إن كان لا يحفظها يقرأ ما يعدلها ، ثم يركع ثانيا و يمكث فى ركوعه مثل ما يمكث فى قيامه ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيمكث فى قيامه و يقرأ فيه مقدار ما يقرأ فى القيام الثانى فى الركعة الاولى ، ثم يركع و يمكث فى ركوعه مثل مكثه فى هذا القيام ، ثم يقوم و يمكث فى قيامه مثل ما مكث فى الركوع أو نحوه ، ثم يرفع رأسه و يقوم مثل ثلثى قيامه فى القيام الاول من هذه الركعة الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجدتين و يتم الصلاة . و لا يصلى هذه الصلاة بجماعة إلا الإمام الذى يصلى الجمعة . و فى المضمرات : ثم الاستحباب الجماعة فيها بثلاثة أشياء : بالإمام ، و بالجماعة ، و بالمكان الذى يقيم الجمعة و العيدين ، و فى السراجية : و لو صلى فى موضع آخر جازت ، و فى شرح الطحاوى : و الاول أفضل ، و فى المضمرات : و يكره أداء كل قوم بجماعة فى كل موضع . م : قال شمس الأئمة الحلوانى : و إن عدم الإمام الذى يصلى الجمعة و العيدين [فانهم يصلون وحدانا فى مساجدهم ، إلا إذا كان الإمام الأعظم الذى يصلى الجمعة و العيدين][1] أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها إمام حيهم فى مسجدهم ، و فى الفتاوى العتابية : و إن شاؤا دعوا و لم يصلوا ، و فى السراجية : و الصلاة أفضل . م : و لا يجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول أبى حنيفة ، و فى المضمرات : و هو الصحيح ، م : و يجهر بها عند أبى يوسف ، و قول محمد فيه مضطرب ، و قول الشافعى مثل قول أبى يوسف . و فى القدورى : و لا يصلى الكسوف فى الأوقات المنهية عنها لانها تطوع كسائر التطوعات . ثم إذا فرغوا من الصلاة فالإمام يدعو لأن الصلاة الدعاء . فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء ، ثم الإمام

(١) من أ ر ، خ ، س .

فى هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة و دعا ، و إن شاء قام و دعا ، و إن شاء استقبل الناس بوجهه و دعا ، و يؤمّن القوم ، قال شمس الأئمة الحلوانى : و هذا أحسن ، و لو قام و اعتمد على عصا له أو على قوس له و دعا كان ذلك حسنا أيضا ، و فى التحفة : إن المسنون أن يشتغل بالصلاة و الدعاء حتى تنجلى الشمس ، فان طوّل الصلاة قصر الدعاء و إن قصر الصلاة طول الدعاء ، ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغى أن يشتغلوا بالدعاء إلى أن تنجلى الشمس ، و لا يصعد الإمام المنبر للدعاء . و فى الطحاوى : و كثرة الأذان فى السكك و المساجد ليست بسنة . و ليس فى هذه الصلاة خطبة ، و قال الشافعى : يخطب خطبتين بعد الصلاة كما فى العيدين ، و الخطبة هاهنا ليس بشرط الجواز بالإجماع .

و مما يتصل بهذا الفصل الصلاة فى خسوف القمر

قال محمد : الصلاة فى كسوف القمر و خسوفه حسن وحدانا ، و كذلك فى الظلمة و الريح و الفزع - و فى الطحاوى : و السحاب إذا دامت ، و فى السراجية : مطرا أو ثلجا أو احمرت و سائر المخوفات ، و كذا إذا عم المرض . م : و كسوف القمر ذهاب ضوئه ، و الخسوف ذهاب دائرته . ثم يصلى الصلاة فيها فرادى عندنا ، و فى التهذيب : يصلى ركعتين أو أكثر ، و عند الشافعى يصلى بجماعة ، و فى التفريد : و يجهر فيها بالقراءة .

الفصل الثلاثون فى الاستسقاء

قال أبو حنيفة و أبو يوسف : لا صلاة فى الاستسقاء ، إنما فيه الدعاء ، و فى التجريد : ليس فيه دعاء موقت ، و فى الهداية : قال أبو حنيفة : ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة ، فان صلى الناس وحدانا جاز ، و فى الحجة : و يكثر الإمام الاستغفار ، و كذلك القوم ، قال الأوزاعى : الاستغفار عند الأسحار و عند الاستمطار أن يقول "رب اغفر لى" أو "اللهم اغفر لى" أو يقول "أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم و أتوب إليه" ، م : و قال محمد : يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه

ليس

ليس فيها تكبيرات ، و فى التجريد : و روى عن محمد أنه يكبر ، م : و قال الشافعى : يصلى ركعتين بجماعة كما قال محمد إلا أنه قال : يكبر فيها كما فى صلاة العيد يكبر سبعا فى الركعة الأولى و خمسا فى الركعة الثانية . ثم إن عند محمد يخطب الإمام بعد الصلاة نحو الخطبة فى صلاة العيدين ، و فى التفريد : قال أبوحنيفة : ليس فى الاستسقاء خطبة ، م : و عن أبى يوسف أنه يخطب خطبة واحدة ، و فى جامع الجوامع : لا يجلس بين الخطبتين ، و فى رواية : إن جلس لحسن ، و فى الينابيع : و يستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على المنبر ، و يفصل بين الخطبتين ، و يدعو الله ، و يسبح ، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات ، و ذكر الكرخى : و يستغفر بعد الخطبة و يحول وجهه نحو القبلة و ظهره نحو القوم و هم قعود على مراتبهم . و فى التحفة : و إذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس و وجهه إلى القبلة و يقلب رداءه ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما ، و الناس قعود مستقبلون وجوههم إلى القبلة فى الخطبة و الدعاء لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة ، فيدعو الله تعالى و يستغفر للمؤمنين و يجددون التوبة و يستغفرون - و هذا عندهما ، و عند أبى حنيفة تقليب الرداء ليس بسنة ، م : و كان الزهرى يقول : يخطب قبل الصلاة ، و هو قول مالك . قال محمد : أرى أن يصلى الإمام فى الاستسقاء نحو صلاة العيد ، و لا يكبر فيها كما يكبر فى العيد ، و يقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من الخطبة ، و صفته أنه إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله ، و إن كان مدورا جعل الجانب الأيسر على الأيمن و الأيمن على الأيسر ، و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : لا يقلب رداءه . و لا بأس بأن يعتمد فى خطبته على عصا أو قوس - و فى الينابيع : أو سيف . و إذا قلب الإمام رداءه ليس يجب ذلك على من خلف الإمام ، و قال مالك - و فى التهذيب : و الشافعى - م : يقلب القوم أرديتهم كما فعل الإمام . و عن أبى يوسف : إن شاء أشار باصبعه فى الدعاء و إن شاء رفع يديه ، و فى التحفة : إن رفع يديه نحو السماء لحسن ، و إن ترك ذلك و أشار إلى السماء باصبعه السبابة لحسن ، م : و فى الحديث أن النبى

صلى الله عليه و سلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين .

و إنما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام ـ و في الزاد : متتابعات ، لم ينقل أكثر من ذلك . و في التجريد : و إن لم يخرج الإمام أمر الناس بالخروج ، و إن خرجوا بغير إذنه جاز . م : و لا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الإسلام ، و قال مالك : إن خرجوا لم يمنعوا عن ذلك . و ينصت القوم لخطبة الاستسقاء لأن فائدة الوعظ إنما تحصل بالإنصات ، ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلاة العيد ، و ليس فيها أذان و لا إقامة. قال شمس الأئمة الحلواني : تفسير قول محمد « إن الناس يخرجون إلى الاستسقاء مشاة لا على ظهور دوابهم » في ثياب خلق أو غسيل مرقعة متذللين خاضعين متواضعين ناكسي رؤسهم ، ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون . و إنما يكون الاستسقاء في موضع لا تكون لهم أودية ولا أنهار و آبار يشربون منها و يسقون مواشيهم أو زروعهم . أو تكون و لا يكفي لهم ذلك ، فأما إذا كانت لهم أودية و آبار و أنهار فان الناس لا يخرجون إلى الاستسقاء لأن الاستسقاء إنما يكون عند شدة الضرورة و الحاجة ، و في السغناقي : إذا غارت الأنهار و انقطعت الأمطار يستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام و يأمر بالصدقة و الخروج من المظالم و التوبة من المعاصي ثم يخرج بهم الرابعة ـ و في الظهيرية : مشاة بالعجائز و الصبيان متنظفين في ثياب بذلة و استكانة متواضعين لله عز و جل ، بخلاف العيد ، و يستحب إخراج الدواب .

م : الفصل الحادي و الثلاثون في صلاة المريض

الأصل من هذا الباب أن المريض إذا قدر على الصلاة قائما بركوع و سجود فانه يصلي المكتوبة قائما بركوع و سجود فلا يجزيه غير ذلك ، و إن عجز عن القيام و قدر على القعود فانه يصلي المكتوبة قاعدا بركوع و سجود و لا يجزيه غير ذلك ، و في السراجية : و لا يلزمه الإعادة ، بخلاف المقيد ، م : فان عجز عن الركوع و السجود و قدر على القعود فانه يصلي

قاعدا بإيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع، فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره، فان لم يقدر إلا مضطجعا استقبل القبلة و صلى مضطجعا يومى بإيماء . و فى اليتيمة: سئل الحلوانى عن رجل أخذته شقيقة فلا يمكنه أن يسجد هل له أن يومى ؟ فقال: نعم إن كان يتضرر بالسجود . م : « قوله فان عجز عن القيام » لم يرد بهذا العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعدا ، بل إذا عجز عنه أصلا أو قدر عليه إلا أن يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد بذلك علته . أو يجد وجعا بذلك ، أو يخاف إبطاء البرء ، فهذا و ما لو عجز عنه أصلا سواء . و فى الخانية . و إن لم يكن كذلك و لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز ترك القيام . و فى السغناقى : ذكر الإمام التمرتاشي : اختلف فى حد المرض الذى يبيح الصلاة قاعدا . قيل : أن يكون بحال لو قام سقط من ضعف أو دوران الرأس أو غير ذلك . و قيل : أن يصير صاحب فراش ، و أصح الأقاويل أن يلحقه بالقيام ضرر . و فى الظهيرية : و قيل أن لا يقدر أن يذهب إلى حوائج نفسه خارج الدار ، و الفتوى على أن يزداد ذلك المرض بالقيام . و فى الحاوى : سئل أبو بكر عن مرض الموت الذى أضناه ؟ قال بعضهم : الذى لا يقدر أن يقوم إلا أن يقيمه إنسان ، و قيل : إذا كان لا يقدر على المشى إلا أن يهادى بين اثنين . و سئل أبو نصر الدبوسى عمن به حمى و هو معلول غير أنه يذهب و يجىء و يجلس و يقوم ؟ قال : المريض الذى لم يصح إقراره لوارثه إذا لم يمكنه ان يتصرف فى مال نفسه ، و فى الفتاوى النسفية سئل عن هذه المسألة فقال : اعتمادنا على ما قال محمد بن الفضل و هو : ان لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار .

م : فاذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع ؟ لا ذكر لهذا الفصل فى شىء من الكتاب ، قال الفقيه أبو جعفر : يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر ، فاذا عجز قعد ، حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما و لا يقدر على القيام للقراءة أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يؤمر بأن يكبر قائما و يقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد

إذا عجز، و به أخذ الشيخ شمس الأئمة الحلوانى ـ و فى الخلاصة : هو المذهب الصحيح، و فى الخانية : فان لم يقم خفت أن لا تجوز صلاته . اليتيمة : قال محمد بن مقاتل : إذا كان الرجل شديد المرض إن قام لم يزد على قوله " الحمد لله رب العلمين " و إن قعد قدر على قراءة الفاتحة و السورة فانه فى قياس قول أبى حنيفة لا يجزيه إلا أن يصلى قائما، و قال محمد : يشترط قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة و إنه لا يجزيه إلا أن يصلى جالسا يقرأ هذا القدر، و قال أبو جعفر : عندى أن فى قياس قول أبى يوسف و محمد إن قدر أن يقوم قومة يسيرة لا يتسع فيه قدر ثلاث آيات أو آية طويلة فلا بد له أن يقوم قومة بلا قراءة، فيؤدى فرض القيام ثم يجلس فيؤدى فرض القراءة جالسا، و ليس عليه أن يقرأ بعض القراءة قائما و بعض القراءة جالسا لأن القراءة إنما شرعت إما قائما و إما قاعدا فيأتى جميع القراءة قاعدا بعد ما قام قومة يسيرة، و هذا أشبه الأقوال عندى ـ و فى السغناقى فرق بين هذا و بين الصوم : إذا قدر المريض على الصوم فى بعض اليوم ثم عجز فانه لا يصوم أصلا، لأن فى الصوم لما فتر فى آخر اليوم لم يكن فعله فى أول اليوم معتدا به، و فى الصلاة يبقى قيامه فى أولها معتدا به و إن قعد فى آخرها . م : و إذا قدر على القيام متكئا لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى شىء من الكتاب أيضا، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : الصحيح أنه يصلى قائما متكئا و لا يجوز به غير ذلك، و فى الخلاصة الخانية : و كذا لو عجز عن القعود مستويا و قدر على القعود متكئا يقعد متكئا لا يجزيه إلا ذلك، م : و لو قدر على أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه يقدر على القيام فانه يقوم و يتكئ، خصوصا على قول أبى يوسف و محمد فان على قولهما إذا عجز المريض عن الوضوء و كان يجد من يوضئه لم يجز له التيمم، و قدرته بغيره كقدرته بنفسه[1] .

و فى التجريد : و يفعل فى صلاته من القراءة و التسبيح و التشهد ما يفعله الصحيح،

(١) ستأتى هذه المسألة بعد أسطر بالتفصيل ص ١٢٣ .

و إن

و إن عجز عن ذلك كله تركه ، م : فان كان يقدر على القيام و لا يقدر على السجود أومى إيماء و هو قاعد ، كذا ذكره الشيخ شمس الأئمـة الحلوانى و السرخسى ، و ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده و الشيخ الصفار أنه بالخيار إن شاء صلى قائما بإيماء و إن شاء صلى قاعدا بإيماء ، و هو الأفضل عندنا ، و فى الخانية : و المستحب أن يصلى قاعدا بإيماء ، و قال زفر : لا يجوز له ترك القيام إذا قدر عليه ـ و فى السغناق : و هو قول الشافعى ، م : و زاد شيخ الإسلام فقال : إذا أراد الرجل أن يومى بالركوع يومى قائما ، و إذا أراد أن يومى بالسجود يومى قاعدا .

و لم يذكر محمد فى الأصل ما إذا لم يقدر على القعود مستويا و قدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان أو ما أشبه ذلك . قال شمس الأئمة الحلوانى : يجب أن يصلى قاعدا مستندا أو متكئا ، و لا يجوز أن يصلى مضطجعا خصوصا على قولهما[1] ، و إذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة و رأسه إلى المشرق و رجلاه إلى المغرب ، و هذا هو الأفضل عندنا ، و فى المنافع : المراد بالاستلقاء أنه توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود ، و حقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء من الأصحاء فكيف من المريض ! م : و إن صلى على جنبه الأيمن يومى إيماء أجزاه ، و فى الخانية : و الاول أولى ، م : و قال الشافعى : الأفضل أن يصلى على جنبه الأيمن كما يوضع الميت فى القبر ، و إن صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز .

ثم إذا أومى فانه يومى بالرأس ، فان عجز عن الإيماء بالرأس لم يصل عندنا ، و فى الهداية : و لا يومى بعينه و لا بقلبه و لا بحاجبه ، و فى الينابيع : و قال زفر : يومى بقلبه ، و قال الشافعى : يومى بعينه بقدر الوسع ، فاذا زال العذر يجب عليه أن يقضى ما فاته فى مرضه .

م : ثم اختلف المشايخ بعد هذا ، قال بعضهم : إن دام العجز أكثر من يوم و ليلة

(١) و قد مر قبل أسطر ص ١٢٢ .

سقطت عنه الصلاة ـ و فى الظهيرية : و عليه الفتوى ، م : و إن زال قبل ذلك لا تسقط ـ و فى الينابيع : هو الصحيح ، و فى الهداية : لا تسقط عنه الصلاة و إن كان العجز أكثر من يوم و ليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب ، بخلاف المغمى عليه ، م : و قال بعضهم : لا تسقط و إن دام أكثر من يوم و ليلة ، حتى أنه إذا برأ يلزمه القضاء و لو مات قضى عنه ورثته ، و قال بعضهم : تسقط مطلقا من غير فصل و إليه مال شمس الأئمة السرخسى . و فى الولوالجية : المريض إذا صار بحال لا يستطيع أن يصلى بالإيماء و لا بغير الإيماء فمات لا يجب عليه شىء من كفارة الصلاة و لا يكون مأخوذا . م : و عن أبى يوسف رحمه الله أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومى بعينه ـ و فى الفتاوى العتابية : أو بحاجبه ، م : و سئل محمد عن ذلك فقال : لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز ، و لا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز ، و أشك أن الإيماء بالعين هل يجوز . و فى الخانية : ثم إذا خف مرضه هل يلزمه الإعادة ؟ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إن زاد عجزه على يوم و ليلة لا يلزمه القضاء ، و إن كان دون ذلك يلزمه كما فى الإغماء . المريض إذا عجز عن الإيماء لحرك رأسه عن أبى حنيفة رحمه الله أنه تجوز صلاته ، و قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : إنه لا يجوز ، و فى شرح الطحاوى : و لو عجز عن الإيماء و تحريك رأسه سقطت عنه الصلاة .

م : و إذا افتتح المكتوبة بالإيماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعدا ، و فى الفتاوى العتابية : و لو افتتح قاعدا بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع و يسجد بالإيماء جاز أن يتمها قائما ، بخلاف ما بعد الركوع و السجود ، م : و كذلك إذا كان يصلى قاعدا بركوع و سجود ثم قدر على القيام استقبل الصلاة عند محمد ، و عندهما يتم الصلاة قائما . قال محمد فى الجامع الصغير فى الرجل يصلى تطوعا و قد افتتح الصلاة قائما : يعنى لا بأس أن يتوكأ على عصا ـ و فى الكافى : أو حائط أو يقعد ، و هاهنا مسالتان : مسألة فى القعود ، و مسالة فى الاتكاء ، أما مسألة القعود فهو على وجهين : فان قعد بعذر يجوز ، و إن قعد بغير عذر قال أبو حنيفة : يجوز ، و قال أبو يوسف و محمد : لا يجوز ، و قال صاحب

الهداية : و إن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق ، و ذكر فى بعض شروحه تفسيره : أنه قعد جلسة للاستراحة و لم يتصل به فعل الأداء ثم قام فهذا يكره بالاتفاق ، أما إذا قعد و أتم الصلاة قاعدا فلا تجوز الصلاة عندهما . م : و أما مسألة الاتكاء فهو على وجهين أيضا : إن اتكأ بعذر تجوز صلاته من غير كراهة بالإجماع ، و إن اتكأ بغير عذر فعلى قول أبى حنيفة تجوز صلاته من غير كراهة . و عندهما ترك جميع القيام بعد ما شرع قائما لا يجزيه فتنقيصه مكروه ، و بعض مشايخنا قالوا : على قول أبى حنيفة يجب أن يكره الاتكاء بخلاف القعود فانه إذا قعد بعد ما افتتح قائما لا يكره عند أبى حنيفة ـ و هذا كله فى التطوع ، أما فى المكتوبة لا يجوز ترك القيام بالقعود من غير عذر فكذا يكره تنقيص القيام من غير عذر . و إن فعل ذلك جازت صلاته لوجود أصل القيام . السغناقى : رجل صلى ركعة بقيام و ركوع و سجود ثم مرض و صار إلى حالة الإيماء [فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة ـ الولوالجية : و إن صلى ركعة بالإيماء] [1] ثم قدر على الركوع و السجود فسدت صلاته .

م : قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : و يوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة فى اللحد ، و أراد به المريض الذى قرب موته حيث أمر أن يفعل به ما يفعل بالميت ، و اختار أهل بلادنا الاستلقاء فانه أسهل لخروج الروح ، و فى الهداية : و الأول هو السنة و فيها " و لقن الشهادة و إذا مات شد لحياه و غمض عيناه " ، و فى الفتاوى الحجة : فاذا دنا أجل الرجل فانه يجدد التوبة و يحلق الرأس و ما يستحب حلقه و قص أظفاره ، و لا يفعل هذه الأشياء بعد الموت ـ و فى الينابيع : " و لقن الشهادة " يريد به أن يقول من عنده فى حالة النزع جهرا " أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله " حتى يسمع و يتلقن منه ، و لا يقول له « قل » . و فى المضمرات : و لو قال لمسلم « قل : لا إله إلا الله » فلم يقل كفر بالله و إن اعتقد الإيمان ، و فى شرح المتفق : و كان

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله " أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم و أتوب إليه " و كان يقول : فيه معانى ، أحدها توبة ، و الثانى توحيد ، و الثالث أن المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة له لأن الملقن لعله رأى فيه علامة الموت و لعل أقرباء المريض يتأذون به ، و تلقين الشهادة بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور الأجل ، و بعضهم عند دفن القبور ، و نحن نعمل بهما عند الموت و عند الدفن ، و قد ورد فى بعض الأخبار أن سؤال الميت فى القبر عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن السؤال محالا لم يكن التلقين محالا . و ينبغى أن يسوى جميع أعضائه إذا مات قبل أن يجف .

م : و إذا أغمى على الرجل - و فى الينابيع : أى زال عقله بالمرض - م : يوما و ليلة أو أقل يلزمه قضاء الصلوات . و إن أغمى عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه ، و هذا استحسان ، و فى القياس إذا أغمى عليه وقت صلاة كاملة لا قضاء عليه ، و قال بشر : عليه القضاء و إن طالت المدة لأنه بمنزلة المرض ، و قال الشافعى رحمه الله : إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة فلا قضاء عليه . و فى الخلاصة : أما فى النوم يقضى قل أو كثر . و فى التجريد : و عن محمد أن قليل الجنون كقليل الإغماء . و فى الكافى : و الجنون كالإغماء فى رواية . م : ثم اختلفوا فى أن الزيادة على اليوم و الليلة يعتبر بالساعات أم بالصلوات ؟ ذكر الكرخى فى مختصره أن المعتبر فى الزيادة على اليوم و الليلة إنما هو بالصلوات . و ذكر الفقيه أبو جعفر فى كتابه اختلافا بين أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، عند أبى يوسف يعتبر من حيث الساعات و هو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ، و عند محمد رحمه الله من حيث الصلوات ، ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء و إن كان من حيث الساعات أكثر من يوم و ليلة ، و هو الأصح - و إنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا أغمى عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم و ليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه فى قول أبى يوسف رحمه الله ، و فى قول محمد يجب عليه القضاء . هذا الذى ذكرنا إذا دام الإغماء فلم يفق إلى تمام يوم و ليلة و زيادة ، فان كان يفيق ساعة ثم

يعاوده

يعاوده الإغماء لم يذكر محمد رحمه الله هذا فى الكتاب، و إنه على وجهين : إن كان لإفاقته وقت معلوم نحو أن يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الإغماء، أو كان يعرق فى وقت فيفيق قليلا ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان أقل من يوم وليلة . أما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة و يتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الإفاقة غير معتبرة ، ألا ترى أن المجنون قد يتكلم فى جنونه بكلام الأصحاء فلا يعد ذلك منه إفاقة . و فى المنتقى : المجنون يعيد صلاة يوم و ليلة إذا كان مجنونا فى ذلك ، و إن كان أكثر من يوم و ليلة فلا قضاء عليه ، يعنى لا قضاء عليه فيما زاد على يوم و ليلة ـ بيانه فيما روى أبو سليمان عن محمد : إذا جُنّ حين دخل فى الظهر ثم أفاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر ، و إذا جن قبل الزوال ثم أفاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر و العصر .

قال : و إذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الإيماء و عليه أن يسجد على أنفه . و إن لم يسجد على أنفه و أومى لا تجوز صلاته . قال فى الأصل : و يكره للمومى أن يرفع إليه عودا أو وسادة يسجد عليها ، فان فعل ذلك ينظر : إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته ـ و فى الينابيع : و يكون مسيئا ـ م : و إن كان لا يخفض رأسه و لكن يوضع العود على جبهته لا تجوز صلاته لأنه لم يوجد السجود و لا الإيماء ، ثم اختلفوا أن هذا يعد سجودا أو إيماء ؟ قال بعضهم : هو سجود ، و قال بعضهم : هو إيماء ، و هو الأصح . فان كانت الوسادة موضوعة على الأرض و كان يسجد عليها جازت صلاته .

قال القدورى فى كتابه : والمريض إذا فاتته الصلوات فقضاها فى حالة الصحة يفعل كما يفعل الأصحاء ، و إن فاتته فى الصحة فقضى فى المرض صلى بالإيماء ، و فى شرح الطحاوى : فاتته فى حالة الصحة فقضاها بالتيمم بالإيماء فى حالة المرض سقطت عنه .

م : و إذا شرع فى الصلاة و هو صحيح ثم عرض له مرض بنى على صلاته على

حسب الإمكان، يعنى أتمها قاعدا يركع و يسجد و يومى إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر، و التفسير مذكور فى الهداية ، و روى عن أبى حنيفة أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء . و لو شرع و هو معذور ثم صح فان كان الشروع بركوع و سجود بنى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله ، و قال محمد : يستقبل . و إن كان الشروع بالإيماء ثم قدر على الركوع و السجود فانه يستقبل ـ و فى الهداية : فى قولهم جميعا ، م : و قال زفر : يبنى . و إن نزع الماء من عينيه و أمر أن يستلقى أياما على ظهره و نهى عن القعود و السجود أجزاه أن يصلى مستلقيا موميا ، و على قول مالك و الشافعى لا يجوز . و من كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب العدو أو بسبب السبع فصلى مستلقيا بالإيماء جاز . و كذا من كان به رمد شديد لأنه من أشد الأوجاع فلا يتخلف عن سائر الأمراض .

و إذا صلى المريض بإيماء بغير القبلة متعمدا لم يجز . و إن اشتبه عليه القبلة و ليس بحضرته من يسأل عنه فتحرى و صلى جازت صلاته ، و إن تبين أنه أخطأ يجوز كما يجوز من الصحيح . فان كان يعرف القبلة و لكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة و لم يجد أحدا يحوله إلى القبلة فانه روى عن محمد بن مقاتل أنه يصلى كذلك إلى غير القبلة ثم يعيد إذا برأ ، و فى ظاهر الجواب لا يعيد ، فان وجد أحدا يحوله إلى القبلة فانه ينبغى أن يأمره حتى يحوله إلى القبلة ، فان لم يأمر و صلى إلى غير القبلة قال أبو حنيفة : تجوز صلاته ، و قال أبو يوسف و محمد : لا تجوز . و كذلك إذا كان على فراش نجس إن كان لا يجد فراشا طاهرا أو يجد فراشا طاهرا لكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر فصلى على هذا الفراش النجس جازت صلاته ، فان كان يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر ينبغى أن يأمره حتى يحوله ، فان لم يأمره و صلى على فراش نجس قال أبو حنيفة : تجوز ، و قال أبو يوسف و محمد : لا تجوز . و فى النوازل : و إن كان عريانا عليه أن يستعين بمن يكسوه . م : و إن صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ لم تجزه ، و معنى المسألة و هو أن يصلى قبل الوقت مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة . و كذلك لو صلى بغير

قراءة أو بغير وضوء لم تجزه أيضا ، فان عجز عن القراءة يومى إيماء بغير قراءة لأن القيام و الركوع و السجود ركن كما أن القراءة ركن ، ثم العجز عن تلك الأركان يسقط الأركان حتى يصلى مضطجعا بالإيماء ، فكذا العجز عن القراءة يسقط القراءة حتى يصلى بغير قراءة . فان عجز عن الوضوء يصلى بالتيمم . و المومى يسجد للسهو بالإيماء . و ليس للمريض أن يقصر الصلاة كالمسافر . و إذا أراد المريض أن يجمع بين الصلاتين يصلى الظهر فى آخر وقتها و العصر فى أول وقتها ، و لا يجمع بين صلاتين فى وقت واحد ، و لا يدع الوتر ، و لا يترك القنوت فى الوتر . الأحدب إذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع . و فى الفتاوى العتابية : و من لا يقدر على الوضوء و التيمم و ليس عنده من يوضئه أو ييممه قال بعضهم : يصلى بالإيماء ثم يعيد ، و قال بعضهم : لا يصلى ، كالمحبوس إذا لم يجد ماء و لا ترابا نظيفا . م : رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه ، هكذا روى عن محمد ، و فى الولوالجية : بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يعاهدها ، م : و لو كانت له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها ، و فى الفتاوى العتابية : و لو كانت له امرأة و أمة يجب على الامة أن تعينه لا على المرأة - و فى الولوالجية : إلا إذا تبرعت بذلك لأنها بمنزلة سائر المسلمين و الإعانة على البر ندب إليه المسلمون ، قال الله تعالى ﴿ و تعاونوا على البر و التقوى[1] ﴾ .

م : أبو سليمان عن محمد : رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام فصلى بذلك التكبير لم تجز صلاته ، و لو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الامام و هو جالس و يسجد قال : لا يجزيه ، و إن كان لم يسجد بالارض لكنه أومى إيماء فانه يقوم و يتبع الإمام فى صلاته و هى تامة - أى صلاته تامة - و قد أساء فيما فعل ، يريد بقوله « يقوم و يتبع الإمام فى صلاته » أنه إذا أومى بالركوع و السجود و لم يسجد ينبغى له أن يقوم و يركع و يسجد ليصير آتيا بالمأمور به ، و صلاته تامة لأنه لم يوجد

(١) آية ٢ من سورة المائدة .

منه سوى الإيماء و بمجرد الإيماء لا تفسد صلاته . » و قد أساء فيما فعل ، معناه : و قد أساء فيما أومى أول مرة . ابن سماعة عن محمد : مريض يصلى أربع ركعات جالسا فلما قعد فى الثانية منها قرأ و ركع قبل أن يتشهد قال : هو بمنزلة القيام و يمضى ، و فى الحاوى : و يسجد للسهو ، م : و إن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام و لم يقرأ ثم علم يعود و يتشهد ، و ليست النية فى هذا تعمل . مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الآخيرة فى الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ و ركع و سجد بالإيماء فسدت صلاته ، و لو لم يكن فى الرابعة و إنما كان فى الثالثة فظن أنها ثانية فأخذ فى القراءة ثم علم أنها ثالثة لا يعود إلى التشهد بل يمضى فى قراءته و يسجد للسهو فى آخر الصلاة . ذكر الحاكم الشهيد مرسلا : رجل صلى يومى إيماء فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة و نوى القيام فقرأ و كان فى قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال : أجزته صلاته ، و لا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجزى من شيء فى الصلاة أو بزيادة ركوع و سجود ، و لو كان صلى ركعتين بإيماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ " الحمد لله " و السورة ثم ذكر أنها الثالثة قال : هذا ركع للثالثة و لا يعود لتشهد الثانية . ذكر الحاكم : رجل صلى الظهر بإيماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ و ركع و سجد ثم علم أنها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة أجزته صلاته ، و لو كان قرأ فى الآوليين فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام و مكث ساعة كذلك ثم استيقن أنها الرابعة فلم يأخذ فى الجلوس حتى مكث كذلك ثم قعد مقدار التشهد : لم تفسد عليه صلاته .

و من يصلى التطوع قاعدا بعذر أو بغير عذر ففى التشهد يقعد كما فى سائر الصلوات إجماعا ، أما فى حالة القراءة فعن أبى حنيفة إن شاء فكذلك قعد ، و إن شاء تربع ، و إن شاء احتبى ، و عن أبى يوسف أنه يحتبى ، و روى عنه أنه يتربع إن شاء و عن محمد أنه يتربع ، و عن زفر أنه يقعد كما فى التشهد ، ثم قال أبو يوسف : يحل العقد عند السجود ،

و قال

و قال محمد رحمه الله : عند الركوع ، و ذكر الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام خواهر زاده فى آخر باب الحدث أنه يتخير بين التربع و الاحتباء ، و هكذا حكى عن اختلاف زفر ، و فى صلاة الليل يتربع عند أبى حنيفة من أول الصلاة إلى آخرها ، و قال أبو يوسف : إذا جاء وقت الركوع و السجود يقعد كما يتشهد فى المكتوبة ، و عن أبى حنيفة رحمه الله أن الأفضل ان يقعد فى موضع القيام محتبيا ، قيل و رأينا فى مختصر الكرخى عن محمد عن أبى حنيفة : يقعد كيف شاء ، و هو قول محمد ، و روى الحسن أنه يتربع - و فى الخانية : عند الافتتاح ، م : و إذا أراد أن يركع قال القدورى : أطلق أبو الحسن رواية الحسن ، و عن أبى يوسف أنه يفترش رجله اليسرى ، و روى ابن ابى مالك عن أبى يوسف أنه يركع متربعا ، و قال زفر رحمه الله : يفترش رجله اليسرى فى جميع صلاته ، و ذكر الفقيه أبو الليث أن الفتوى على قول زفر فى هذا ، و فى الحجة . قال بعض المشايخ : إن تعذر عليه فيجلس كما تيسر له .

م : و مما يتصل بهذا الفصل ما ذكر محمد فى الزيادات : رجل بجبهته جراحة لا يستطيع أن يسجد إلا و تسيل جراحته و هو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع و القيام و القراءة : يصلى قاعدا يومى إيماء ، و لو صلى بركوع و قعد و أومى بالسجود أجزاه ، و الأول أفضل . و فى الخانية : كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ، و من ابتلى بين أن يؤدى بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة و بين أن يصلى بالإيماء يتمين عليه الصلاة بالإيماء ، لا يجزيه إلا ذلك لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لأن الأول يجوز حالة الاختيار و هو التطوع على الدابة ، و الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا تجوز إلا بعذر ، و المبتلى بين الشيئين يتمين عليه أهونهما . و فى الفتاوى العتابية : عن أبى حنيفة رحمه الله فيمن بلسانه جراحة لو قرأ تسيل قال : يقرأ مع السيلان ، و لو كان بمثابة لو سجد تسيل يترك السجود. م : و كذلك إذا كان به جراحة إذا قام سال جرحه و إذا قعد لا يسيل ، أو كان

شيخا كبيرا إذا قام سلس بوله و إذا قعد استمسك : صلى قاعدا بركوع و سجود ، و إن كان لو سجد سال أيضا صلى قاعدا يومى إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع . وعلى هذا إن كان شيخا كبيرا إذا قام ضعف و عجز عن القراءة و إذا صلى جالسا يركع و يسجد و يقدر على القراءة : أمر بأن يصلى قاعدا بركوع و سجود . و إن كان بالرجل جرح إن قعد أو قام سال و إن استلق على قفاه رقأ الجرح : فانه يصلى قائما يركع و يسجد ، و كذلك من به سلس البول بحيث يستمسك إذا استلق على قفاه . و ذكر فى المنتق عن أبى سليمان عن محمد : رجل به جرح إن اضطجع فأومى لم يسل و إن قعد سال يصلى مضطجعا و يومى إيماء . فعلى قياس ما ذكر فى المنتق فى مسألة الزيادات ينبغى أن يصلى مستلقيا على قفاه .

و من هذا الجنس مسألة لا ذكر لها فى شيء من الكتب ، و هى أن المريض إذا كان يقدر على القيام إن كان يصلى فى بيته و لو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام يصلى فى بيته قائما أو يخرج إلى الجماعة و يصلى قاعدا ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، قال بعضهم : يصلى فى بيته قائما ـ و فى الخلاصة : هو المختار ، م : و قال بعضهم : يخرج إلى الجماعة ، و فى الولوالجية : و هو الأصح . م : و ليس فى هذا ترك الفرض لأن القيام إنما يفترض عليه إذا كان قادرا عليه وقت الأداء و هو عاجز عنه ، و المعتبر حالة الأداء فى باب الصلاة لا حالة الوجوب . الولوالجية : لو أصابه فزع أو خوف فصلى قاعدا جاز إن خاف لو صلى قائما . م : و فى المنتق : عن إبراهيم عن محمد فى رجل إن صام رمضان يضعف و يصلى قاعدا و إن أفطر يصلى قائما قال : يصوم و يصلى قاعدا . و فيه أيضا : عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف فيمن خاف العدو إن صلى قائما أو كان فى خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه و إن خرج لم يستطع أن يصلى من الطين و المطر : يصلى قاعدا . و فى الذخيرة : مريض يصلى و يقول عند القيام « يا رب » لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلاته .

الفصل الثانى و الثلاثون فى الجنائز

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

الأول فى غسل الميت

و إنه ينقسم أقساما

الأول فى نفس الغسل

يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية ، و فى السغناقى : غسل الميت حق واجب ، و لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

م : قسم آخر فى بيان كيفية الغسل

ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يجرد الميت إذا أريد غسله ، و قال الشافعى : السنة أن يغسل فى قيص واسع الكمين حتى يتمكن من إدخال اليد فى الكمين و يغسل بدنه ، فان كان الكمان ضيقا[1] مزق الكمين ، و إذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت ـ و لم يبين فى الكتاب كيفية وضع التخت إلى القبلة طولا أو عرضا ، من أصحابنا [من اختار الوضع طولا كما كان يفعله فى مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ، و منهم][2] من اختار الوضع عرضا كما يوضع فى القبر ، قال شمس الأئمة السرخسى : الأصح أنه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الأماكن و المواضع . و فى الهداية : و يجمر سريره وترا ، و فى السغناقى : يعنى يدار المجمر ـ و هو الذى توقد فيه العود ـ حوالى السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، و توضع على عورته خرقة [من السرة إلى الركبة و هو الصحيح] ، و فى الظهيرية : قدر ذراع . م : ثم فى ظاهر الرواية أنه يستر السوءة ـ و هى العورة الغليظة ـ وحدها و يترك فخذاه مكشوفتين ، و فى الهداية : هو الصحيح ، و فى الخانية : و يستر ركبتيه فى رواية الحسن عن أبى حنيفة ، م : قال فى النوادر : و يوضع على عورته خرقة

(١) كذا فى الأصول ، و الظاهر : ضيقين (٢) من أر ، خ ، س و غيرها .

من السرة إلى الركبة و هو الصحيح ، و يلف الغاسل على يديه خرقة و يغسل السوءة ، و فى الحجة : قال بعضهم : يأخذ خرقتين ينشف باحداهما فرجه و دبره و بالأخرى أعضاءه ، و فى تجنيس الناصرى : و الغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها . و فى الحجة : لا ينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل ، و كذلك المرأة لا تنظر إلى فخذ المرأة ، م : و لم يذكر محمد فى الكتاب أنه هل يستنجى ؟ و ذكر فى صلاة الأثر أن على قول أبى حنيفة [ينبغى للغاسل أن يستنجيه ، و على قول أبى يوسف] لا يستنجيه . ثم يوضئ وضوءه للصلاة ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : هذا فى البالغ و الصبى الذى يعقل الصلاة ، فأما الصبى الذى لا يعقل الصلاة فانه يغسل و لا يتوضأ وضوءه للصلاة . و يبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين ، بخلاف حالة الحياة ، و يبدأ فى الوضوء بميامنه ، و كذلك فى الاغتسال . و لا يمضمض و لا يستنشق ، و هذا عندنا و قال الشافعى رحمه الله : [يمضمض و يستنشق] ، و من العلماء من قال : يجعل الغاسل على إصبعه خرقة رقيقة و يدخل الإصبع فى فمه و يمسح بها أسنانه و شفتيه ـ و فى الظهيرية : و لهاته و لثته ـ م : و ينقيها ، و يدخل فى منخريه أيضا . قال شمس الأئمة الحلوانى : و عليه عمل الناس اليوم . و فى الظهيرية : و ليس فى غسل الميت استعمال القطن . و لا يحشى منافذه بشىء من القطن و المحلوج ، و عن أبى حنيفة أنه يجعل القطن و المحلوج فى منخريه و فمه ، و بعضهم قالوا : يجعل فى صماخ أذنيه ، و فى الخانية : قال بعضهم : يجعل فى دبره أيضا ، و هو قبيح . م : و لا يمسح الغاسل رأسه بخلاف غسل الجنابة فى حالة الحياة ، لأن إزالة الحدث بالمسح عرف نصا بخلاف القياس حالة الحياة . و لا يؤخر غسل رجليه ، و فى شرح الطحاوى : و يغسل رجليه قبل غسل يديه بخلاف الاغتسال من الجنابة . م : ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمى ، و فى شرح الطحاوى : فان لم يكن فبالصابون ، فان لم يكن فيكفيه الماء القراح . م : و لا يفعل ما يتعلق به الزينة ، و إذا كان الشعر على رأسه لا يسرح شعره ـ و فى الكافى : و لا لحيته ، و فى المنظومة فى باب الشافعى :

و سرحوا لحيته و شعره و قصوا شاربه و ظفره

و فى

و فى شرح الطحاوى : و لا يحلق شعر إبطه و لا عانته ، و لكن يدفن على ما مات عليه .
م : ثم بعد التوضى يغسل ثلاثا ، و إن زاد على الثلاث جاز كما فى حالة الحياة .
ثم يغسل أولا بالماء القراح ، ثم بالماء و السدر ، ثم بالماء و شىء من الكافور ـ و كذا فعلت الملائكة صلوات الله عليهم بآدم عليه السلام حين غسلوه . و الغسل بالماء الحار أفضل عندنا ، و قال الشافعى رحمه الله : الأفضل أن يغسله بالماء البارد إلا أن يكون عليه وسخ أو درن أو نجاسة لا يزول إلا بالماء الحار . ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه لأن البداية بالأيمن مندوب و لا يمكن ذلك إلا بعد أن يوضع على شقه الأيسر فيوضع على شقه الأيسر و يصب الماء عليه حتى ينقيه و يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلى التخت منه من الشق الأيسر ، ثم يضعه على شقه الأيمن فيصب الماء على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح ثلاثا حتى ينقيه و يرى الغاسل أن الماء قد خلص إلى ما يلى التخت منه . فاذا فعل هذا فقد غسله مرتين ، ثم يُقعده و يُسنده إلى نفسه فيمسح بطنه مسحا رقيقا ، و روى عن أبى حنيفة رحمه الله فى غير رواية الأصول أنه قال : يقعده أولا و يمسح بطنه ثم يغسله ، فان سال منه شىء مسحه ، و لم يرد بهذا الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع ، و إنما أمر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى عن ذلك الموضع بالغسل . ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح و شىء من الكافور حتى ينقيه و يرى [الغاسل أن الماء قد خلص إلى ما يلى التخت منه فاذا فعل ذلك فقد غسله ثلاثا ثم ينشفه] [1] بثوب .

و فى التجريد : و النية فى غسل الميت ليس بشرط ، و فى السغناقى : لابد من النية فى غسل الميت ، حتى أن الميت إذا وجد فى الماء لابد من غسله إلا أن يحركه فى الماء بنية الغسل وقت الإخراج . و فى الحجة . و كذلك الميت فى المفازة إذا وجد و عليه التراب ييمم و يصلى عليه . م : و لا يؤخذ من شعره و ظفره ، و إن كان ظفره منكسرة فلا بأس

(١) من أر ، خ ، س وغيرها .

بأن يأخذه، و روى ذلك عن أبي حنيفة و أبي يوسف . و في شرح الطحاوى : و حكم المرأة في الغسل كحكم الرجل، و لا يرسل شعرها على ظهرها .

م : و هذا سبيل كل من مات بعد الولادة ، فان ولد ميتا لم يغسل و لا يصلى عليه كذا ذكره في الأصل . و في الفتاوى العتابية : و لو كان الميت متفسخا يتعذر مسه كفى صب الماء عليه . م : و روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : إذا استهل المولود سمى و غسل و صلى عليه و ورث عنه - و في الخانية و النصاب : و هو قول أبي يوسف، م : و إذا لم يستهل لم يسم، و في الخانية : و في تسميته كلام. و في الظهيرية : و لم يغسل، و في الهداية : و يغسل في غير الظاهر من الرواية و هو المختار، و في الولوالجية : و يكفن، م : و لم يصل عليه و لم يرث ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يغسل و لا يصلى عليه ، هكذا روى عن محمد رحمه الله في رواية و به أخذ الطحاوى ، و في رواية أخرى عن محمد أنه لا يغسل و لا يصلى عليه و به أخذ الكرخي رحمه الله ، و في شرح الطحاوى : و لو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد و هو ما يعرف به من حياة الولد من صوت أوحركة فان قولهما مقبول في جواز الصلاة عليه ، و أما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع لانها متهمة تجر إلى نفسها المنفعة ، و أما شهادة القابلة فلا تقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله ، و قالا : تقبل إذا كانت عادلة . م : و أما السقط الذى لا يتم أعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ ، و المختار أنه يغسل و يلف في خرقة ، و في الظهيرية : و لم يصل عليه باتفاق الروايات ، و مذهب علمائنا رحمهم الله في السقط الذى استبان بعض خلقته أنه يحشر، و هو قول الشعبي و ابن سيرين .

م : و إذا غرق الرجل في الماء و مات أو وقع في بئر فمات فعن أبي يوسف أنه لا ينوب ذلك عن الغسل . [و كذلك إذا أصاب الميت المطر لا ينوب ذلك عن الغسل][1] و إذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل ثلاثا بعد ذلك [في قول أبي يوسف ، و عن محمد

(١) من أ ، خ ، س وغيرها .

إذا نوى الغسل عند إخراجه يغسل ثلاثا بعد ذلك][1]، و عنه فى رواية أخرى : يغسل مرة واحدة . و فى الخلاصة : إذا غمس الميت فى الماء الجارى جاز - و فى شرح الطحاوى : و إن لم ينو غاسله ، و كذا لو صب عليه الماء مرة . م : و إذا غسل الميت ثم خرج منه شىء لا يعاد الغسل و لا الوضوء عندنا ، و لكن يمسح ما سال و يكفن ، و فى كتاب الصلاة للحسن : إذا سال منه شىء بعد الغسل قبل أن يكفن غسل ما سال ، و إن سال بعد ما كفن لا يغسل . و فى الحجة : و إن غسل الميت بماء نجس يعاد الغسل و الصلاة ما لم يدفن .

و فى الينابيع : السنة أن يغسل الرجال الرجال و النساء النساء ، الولوالجية : و لا يغسل الرجال النساء و لا النساء الرجال إلا معتدة الوفاة .

م : قسم آخر

فى بيان الأسباب المسقطة لغسل الميت

فنقول : غسل الميت يسقط بأسباب ، أحدها : انعدام الغاسل ، حتى أن الرجل إذا مات بين يدى النساء فى السفر ييمم . و كذلك المرأة إذا ماتت بين يدى الرجال فى السفر ، فبعد ذلك ينظر إن كن أجنبيات ييممن من وراء ثياب ، و إن كانت فيهن ذات رحم محرم منه تيممه بيدها ، و فى الخانية : إذا كان للمرأة محرم ييممها باليد ، و أما الأجنبى فبخرقة على يده و يغض بصره عن ذراعيها ، و كذا الرجل فى امرأته إلا فى غض البصر ، و لا فرق بين الشابة و العجوز . م : و إن كان مع النساء رجل من أهل الذمة أو مع الرجال امرأة ذمية علم الذمى و الذمية الغسل . و إذا كان مع الامرأة زوجها لم يحل له أن يغسلها ـ و فى الينابيع : خلافا للشافعى ، و فى شرح الطحاوى : و هو قول زفر . م : و لو كانت مع النساء امرأة الميت حل لها أن تغسله ، و فى الفتاوى العتابية : و الأصل فيه إن كان من يحل له وطيها لو كان حيا بالنكاح يحل لها أن تغسله و إلا فلا .

---

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

و فى الطلاق الرجعى إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها أن تغسله ، و فى الظهار روايتان و الأظهر أن لا يحـــل ، و فى الطلاق البائن لا يحل ، و فى شرح الطحاوى : و لو طلقها ثلاثا بانت منه ثم مات و هى فى العدة فانها لا تغسله . م : و فى العيون : إذا ظاهر عن امرأته ثم مات عنها فلها أن تغسله لان النكاح قائم . و لو كان لرجل امرأتان فقال « إحداكما طالق ثلاثا » و قد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لكل واحدة منهما أن تغسله ، و لهما الميراث و عليهما عدة الوفاة و الطلاق . و فى فتاوى أهل سمرقند : مات الرجل عن امرأته و هى مجوسية لم تغسله ، و إن أسلمت قبل أن يغسل غسلته ، و كذلك إذا مات عن امرأة و أختها فى عدته لم تغسله ، فان انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله . و فى الكافى : إذا كان الزوجان مجوسيين فأسلم و لم تسلم هى حتى مات فأسلمت لم تغسله خلافا لأبى يوسف . و أخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف ، بأن وطئ آخت امرأته بشبهة و وجبت العدة فمات الزوج فمضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف ، و ذكر فى المنظومة أنه يحل لها الغسل عندنا فى الصورتين خلافا لزفر . م : إذا مات الرجل فأقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بينة أنه تزوجها و دخل بها و لم يعلم أيتها الاولى لم تغسله واحدة منهما ، و ميراث امرأة واحدة بينهما . و إذا مات الرجل و ثمة أمته أو أمة غيره تيممه بغير ثوب ، إلا من عتقت بموته . و لا تغسل الأمة مولاها ، و كذلك أم الولد ، و فى الينابيع : و أما المدبرة لا تغسل مولاها بالإجماع . و إن مات عن أم ولد و هى فى عدة منه لا تغسل مولاها عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر . م : و عن أبى يوسف رحمه الله : للحرمة و العاكفة أن تغسل زوجها . و إذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت أو ارتدت – و العياذ بالله – أو وقعت الحرمة بينهما بسبب من الأسباب لم يجز لها أن تغسله ، و فى شرح الطحاوى : و قال زفر : لها أن تغسله . و فى الحجة : عن أبى يوسف روايتان فى غسلها زوجها ، و الأصح أنه لا يصح . م : امرأة الرجل تزوجت و دخل بها الزوج الثانى حتى

وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما و ردت إلى الزوج الاول و هو مات عنها و هي في العدة من النكاح الثاني لم يكن لها أن تغسله ، و إن انقضت عدتها في حال حياته أو بعد وفاته كان لها أن تغسله ، و إن كانت معه امرأة قد بانت من قبل موته بطلاق أو غير طلاق لم تغسله ، و كذلك لو ارتدت قبل موته ثم أسلمت . و تغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم ، و يغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم - و في الخانية : إذا لم يبلغا حد الشهوة لانه ليس لاعضائهما حكم العورة، و عن أبي يوسف رحمه الله : أكره أن يغسلها الاجنبي . الخصي و المجبوب كالفحل . و ييمم الخنثى - و في شرح الطحاوي : و الذي ييممه إن كان ذا رحم محرم منه ييممه من غير خرقة ، و إن كان أجنبيا فمع خرقة ، و يمنع بصره عن ذراعيه ، و قيل : يغسل في ثيابه ، و في الينابيع : الخنثى كيف يغسل يجعل في كوارة[1] فيغسل ، ذكر هذه المسألة شمس الأئمة الحلواني ، و أظن أنه في فتاوى القاضي صاعد النيسابوري ، و لكن هذا خلاف ظاهر الرواية أن الخنثى ييمم و لا يغسل إذا بلغ في السن أو مراهقا .

م : و الثاني انعدام ماء يغسل به ، فاذا مات الرجل في السفر و ليس هناك ماء طاهر ييمم و يصلى عليه .

و الثالث الشهادة ، فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء ، و قال الحسن البصري : يغسل . ثم تحتاج إلى معرفة الشهيد ثم إلى بيان معرفة حكمه[2] فنقول : « الشهيد » اسم لكل مسلم : طاهر ، مكلف ـ عند أبي حنيفة ، قتل ظلما في قتال ثلاث : إما مع أهل الحرب أو مع أهل البغي أو مع قطاع الطريق - و في مختصر تجنيس خواهر زاده : أو يقتل دون ماله أو دون نفسه أو دون رجل من المسلمين أو أهل الذمة ـ م : بأي آلة قتل ، و لم يحمل عن مكانه حيا ، و لم ينتفع بحياته ، و لم يبق حيا بعد الجراحة يوما و ليلة ، و لم يجب عن دمه

(١) الكوارة : شيء يتخذ للنحل من القضبان أو الطين تأوي إليه (٢) وسنذكر قسما يتعلق بمسائل الشهيد ص ٢٤٣ .

عوض ـ هو مال ـ بالإجماع[١] . و حكمه فى الشرع أنه لا يغسل و يصلى عليه عندنا .
و قال الحسن البصرى : يغسل ، و قال الشافعى : لا يصلى عليه ـ جئنا إلى بيان الشرائط
التى شرطناها لكون المقتول شهيدا ، أما كونه مكلفا فهو شرط عند أبى حنيفة خلافا لهما.
حتى أن الكفار إذا دخلوا قرية من قرى المسلمين و قتلوا الصبيان و المجانين فانهم
يغسلون عند أبى حنيفة ، و عندهما لا يغسلون . و أما كونه طاهرا فهو شرط عند
أبى حنيفة ، حتى أن الجنب إذا قتله أهل الحرب أو أهل البغى أو اللصوص يغسل عنده ،
و قال أبو يوسف و محمد : لا يغسل ، و الحائض و النفساء إذا طهرتا وتم الانقطاع ثم
قتلتا قبل الغسل فهو على الخلاف ، فان قتلتا و الحيض و النفاس قائم : عندهما لا تغسلان
بلا إشكال ، و عن أبى حنيفة روايتان و أصح الروايتين عنه أنهما تغسلان ، و فى السغناقى :
ذكر الإمام التمرتاشى أن الحائض لو رأت يوما دما أو يومين ثم قتلت لم تغسل . م : و أما
كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف ، حتى أن من افترسه السبع أو سقط عليه البناء
أو الحائط أو تردى من جبل أو غرق فى الماء و ما أشبه ذلك غسل كغيره من الموتى ،
و فى الخزانة : و المبطون يغسل ، و فى تجنيس خواهر زاده : و إن تراءا الفريقان
و لم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلما . م : و شرطنا أن لا يحمل
عن مكانه حيا ، حتى قلنا : إذا حمل عن مكانه حيا و مات فى بيته أو على أيدى الناس
فانه يغسل ، هذا إذا حمل ليمرض ، و أما إذا رفع من بين الصفين كيلا تطأه الخيول
فانه لا يغسل ، و فى الخانية : إذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل إلا أن
يسقط فى الموضع الذى جرح فيه فيموت فلا يغسل . م : و شرطنا أن لا ينتفع
بحياته ، حتى قلنا : إنه إذا أكل أو شرب فى مكانه ذلك يغسل ، و لو كلم إنسانا ثم

(١) فهذه الشرائط السبعة لاثبات الشهادة أن يكون : مكلفا ، طاهرا ، و أن يقتل ظلما ،
و أن لا يحمل عن مكانه حيا ، و أن لا ينتفع بحياته بعد الجراحة ، و أن لا يبقى حيا يوما
و ليلة بعد الجراحة ، و أن لا يجب على نفسه عوض ـ و سيذكرها مفصلة فيما يلى .

مات قبل أن يعمل لم يغسل ، قيل : هذا إذا كان قليلا ليس من أمور الدنيا ، أما إذا كان كثيرا من أمور الدنيا كالبيع و الشراء غسل ، و لو أوصى بوصية ثم مات لم يغسل ، و عن أبي يوسف أنه قال : يغسل ، و اختلف المتأخرون فى ذلك ، منهم من قال : هذا الاختلاف فيما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة ، فأما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق ، و منهم من قال : لا خلاف بينهما فى الحقيقة لأن ما قاله أبو يوسف محمول على ما إذا كانت الوصية بأمور الدنيا و الاهتمام لأولاده و عند ذلك يغسل بالإجماع ، و ما قاله محمد محمول على ما إذا كانت الوصية بأمر الآخرة و عند ذلك لا يغسل بالإجماع ، و فى الظهيرية : و إنما تبطل الشهادة بالوصية إذا ازدادت الوصية على الكلمتين أما الكلمة و الكلمتان فلا تبطل الشهادة ، و من قتل ابنه او قتلت الامرأة زوجها و لها منه ولد أو المولى قتل عبده عمدا لم يغسل . م : و شرطنا ان لا يبقى بعد الجراحة حيا يوما و ليلة ، حتى قلنا : لو عاش فى مكانه يوما و ليلة ـ و فى الخلاصة الخانية : و هو لا يعقل ـ فانه يغسل ، و إن كان دون ذلك لا يغسل ـ و فى الخانية : فى قول محمد و هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ـ م : و عن أبي يوسف قال : إن عاش وقت صلاة كاملة يغسل ، و فى نوادر بشر عن أبي يوسف : إذا مكث الجريح فى المعركة يوما أو أكثر منه حيا و القوم فى القتال على حالهم ذلك اليوم كله و هو يعقل و كلمهم أو لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد ، قال : ألا ترى أنه لو كان يقاتل راجلا أو فارسا اليوم كله ثم خر ميتا فى آخر النهار من جراحة أصابته فى أول النهار أنه يكون شهيدا ! و إن تصرم القتال بينهم و هو مجروح فى المعركة صريع يعقل فان مكث كذلك وقت صلاتين أو وقت صلاة فهو بمنزلة الذى حمل حيا لا يكون شهيدا ، و إن كانوا فى غمغمة [1] القتال فوجدوا جريحا فحملوه و القوم فى القتال ثم مات فهو شهيد ، قال الحاكم الشهيد : مجرد حمله و رفعه من المعركة و القتال على حاله بعد لا يجعله مرتثا و إنما ارتثاثه بذلك بعد

(١) الغمغمة : أصوات الأبطال عند القتال .

تصرم القتال ، و فى المنافع : و إن آواه فسطاطا أو خيمة كان مرتثا بالإجماع ، م : و معنى الارتثاث أن ينتفـع الجريح بحياته و يشتغل بأمر من أمور الدنيـا كالأكل و الشرب و البيع و الشراء و سائر ما ذكر و نحو ما ذكر فى الولوالجية . م : و شرطنا أن لا يجب عن نفسه عوض هو مال بالإجماع ، حتى قلنا : إن من قتل خطأ يغسل لأنه اعتاض عن دمه بدل هو مال ، و فى المنافع : و اصطلاح الأولياء بعد القتل على الدية لا يخرجه عن حـكم الشهادة ، و لا يلزمه على هذا إذا قتل الأب ابنه عمدا لأن موجب ذلك هو القصاص و إنما سقط باعتبار شبهة الجزوية و وجوب الدية لا يخرجـه عن حكم الشهداء . و من قتل بمسلة[1] أو بابرة يكون شيهدا كما لو قتل بالسيف ، م : و من وجد فى المصر قتيلا ينظر : إن وجد القتل بعصا كبير أو بحجر كبيرة و يعلم قاتله فعلى قول أبى حنيفة يغسل ، و على قول أبى يوسف و محمد لا يغسل ، و إن لم يعلم قاتله يغسل ، و إن حصل القتل بعصا صغيرة يغسل علم قاتله أو لم يعلم ، و إن حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية و القسامه على أهل المحلة فيغسل ، فان علم القاتل لم يغسل عندنا و عند الشافعى رحمه الله يغسل . و من قتل فى قصاص أو رجم غسل ، و كذلك من مات من حد أو تعزير غسل ، و كذلك من عدا على قوم ظلما و كابرهم فقتلوه غسل ، و كذلك الباغى إذا قتل يغسل و لا يصلى عليه و هذا مذهبنا ، و فى السراجية ذكر فى موضع آخر مطلقا أنه لا يغسل ، و حكم من قتل فى « جنـگ تتار » كحكم الباغى . م : و قاطع الطريق لا يغسل و لا يصلى عليه . و إن وجد فى المعركة ميت ليس به أثر القتل غسل ، و إن كان به أثر القتل لم يغسل ـ ثم لا بد من معرفة الميت الذى به أثر القتل و الذى ليس به أثر القتل ، [فالذى ليس به أثر القتل] ، أن لا تكون به جراحة و لم يخرج منه الدم من موضع ما أو خرج الدم من موضع يخرج منه الدم فى حالة الحياة عادة حتى قلنا : لوخرج من أنفـه أو دبره أو ذكره دم غسل ، و الذى

(١) المسلة ـ الإبرة الكبيرة يخلط بها العدول و نحوها .

به أثر القتل أن تكون به جراحة أو لم تكن به جراحة إلا أنه خرج الدم منه من موضع لا يخرج منه الدم فى حالة الحياة عادة حتى قلنا : لو خرج الدم من أذنه أو من عينه لم يغسل ، و فى الينابيع : يريد بالأثر علامة استدل بها أنه مقتول نحو الذبح و الطعن و الجرح و سيلان الدم من غير موضع كان معتادا نحو الأذن و العين ، م : فان كان يخرج من فمه فهو على وجهين : إما أن نزل من رأسه أو يعلو من جوفه ، فان كان ينزل من رأسه غسل ، و إن كان يعلو من الجوف إن كان سائلا لم يغسل و هو شهيد لأن الدم لا يسيل من الجوف حالة الحياة إلا بجرح فى البطن و كان ذلك علامة الضرب ، و إن كان منجمدا يغسل لأنه يحتمل أن يكون سوداء أو صفراء احترق فلا يكون فى ذلك دليل الجرح فى البطن فلا يترك الغسل بالشك .

قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد

ذكر محمد رحمه الله فى الزيادات بابا فى الشهيد ، و ذكر فيها مسائل كثيرة ، و هى مذهب أبى حنيفة و مذهب نفسه على أصل و هو : أن من صار مقتولا فى قتال ثلاث : إما مع أهل الحرب ، أو مع أهل البغاة ، أو مع قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيدا ، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب ، و كل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدا لأن « الشهيد » اسم لقتيل العدو فلابد أن يكون القتل مضافا إلى العدو مباشرة أو تسببا . و قال أبو يوسف : إذا صار مقتولا فى هذه القتال الثلاث كان شهيدا و إن لم يكن قتله مضافا إلى العدو ، و إذا أوطأ مشرك مسلما بدابته لا يغسل لأنه قتيل العدو مباشرة ، و لو وطئت دابة المشرك و المشرك راكبها إلا أنه لا يعلم به فقتلته لا يغسل لأنه قتيل العدو مباشرة لأن فعل الدابة يضاف إلى راكبها ، و كذلك لو كدمته الدابة بفمها أو ضربته بيدها أو نفحته بيدها أو برجلها لا يغسل بلا خلاف ، و كان ينبغى أن يغسل عند أبى حنيفة و محمد ، م : و إن كانت دابة المشرك منفلتة من المشرك و ليس عليها أحد

و لا لها سائق أو قائد فأوطأت مسلما فى القتال فقتله غسل عند أبى حنيفة و محمد و عند أبى يوسف لا يغسل ، و إن عثرت دابة رجل من المسلمين فى القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف ، و لو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها و قتلته لم يغسل بالإجماع ، و لو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين و رمت صاحبها فقتلته فهى على الاختلاف الذى بينا ، و لو انهزم المسلمون فوطئت دابة المسلم مسلما و صاحبها عليها أو سائق لها أو قائد غسل ، و كذلك لو رمى مسلم إلى المشركين بسهم فأصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله يغسل ، و لو ألجأ المشركون المسلمين فى خندق فيه ماء أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم أو احترق غسل عند أبى حنيفة و محمد ، و لو طعنوهم بالرماح حتى ألقوهم فى الماء أو فى النار أو رموا بهم عن سور المدينة فلم يعقرهم الرماح و غرقهم الماء أو ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لأن قتلهم مضاف إلى العدو مباشرة ، و لو أن المشركين جعلوا الحسك [١] حولهم أو حفروا خندقا حولهم و جعلوا فيه نارا أو ماء فجاء المسلمون ليلا و لا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لأن قتلهم كان مضافا إلى فعلهم حتى وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم ، لا يضاف فعلهم إلى العدو إلا على قول أبى يوسف ، المنافع : و لو رموا النار فى سفينة للسلمين فاحترقت و تعدى الحرق إلى سفينة أخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون ، م : و لو أن المشركين تحصنوا فى مدينة فصعد المسلمون سورها فالت رجل إنسان منهم فوقع و مات غسل عند أبى حنيفة و محمد و على قول أبى يوسف لا يغسل ، كذلك لو أن المسلمين نقروا الحائط فوقع عليهم من نقرهم غسلوا لما قلنا إلا على قول أبى يوسف ، و لو نقب المشركون الحائط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا ، و إذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال و النساء و الصبيان لا خلاف أنه لا تغسل النساء كما لا يغسل الرجال ، و أما

(١) الحسكة : نبات شائك .

الصبيان فعند أبي حنيفة يغسلون و عندهما لا يغسلون .
قسم آخر فى تكفين الشهيد
و يكفن الشهيد فى ثيابه التى عليه ، و فى الاسبيجابى : و يكره أن ينزع جميع ثيابه ، م : و فى السير الكبير : ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح و السراويل و القلنسوة و الخف و الجلود و الفرو و الحشو ـ و فى الولوالجية : و المنطقة أو نحو ذلك ، و فى السغناقى : و قال الشافعى : لا ينزع شيء ـ م : و لم يذكر محمد السراويل إلا فى السير ، و كان الشيخ أبو جعفر يقول : الأشبه ألا ينزع عنه السراويل ، و وافقه فى ذلك كثير من مشايخنا ، و يزيدون فى أكفانهم ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا ، و قيل : معناه يزاد على ما عليه من الثياب إذا قل حتى يبلغ السنة ، و ينقص عما عليه إذا كثر حتى يقتصر على السنة ، و قيل : معناه يزاد على ما عليه من الثياب ثوب جديد تكرما له و إن كان ما عليه يبلغ السنة . [و ينقصون ما شاؤا و إن كان ما عليه يبلغ السنة] ، و يحطونه إن شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى . الخلاصة : و يستحب التعجيل فى تجهيز الميت .
نوع آخر :
هذا نوع ينقسم أقساما :
قسم فى مقدار الكفن
الكفن أنواع ثلاثة : كفن ضرورة ، كفن كفاية ، و كفن سنة ؛ أما كفن الضرورة أن يكفن فيما يوجد ، و أما كفن الكفاية كما قال فى الكتاب : أدنى ما تكفن به المرأة فى ثلاثة أثواب : ثوبان و خمار ، و أدنى ما يكفن به الرجل إزار و لفافة ـ و فى الخانيه : أدناه فى الرجل ثوبان : قميص و لفافة ، و كفن الكفاية لها ثلاثة أثواب : قميص و إزار و لفافة ، و فى التجريد : روى عن أبي يوسف رحمه الله أنها إذا كفنت فى الثوبين و ترك الدرع و الخمار و الخرقة جاز . م : و أما كفن السنة للرجال قيل : إنه إزار و رداء و قميص ، و للنساء خمسة : لفافة و إزار و درع و خمار و خرقة

تربط بها فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين و البطن لئلا ينتشر عنها الكفن إذا حملت على السرير، هذا الذي ذكرنا جواب ظاهر الرواية. و عن زفر أنه قال: تربط الخرقة على فخذيها كيلا تضطرب إذا حملت على السرير. و الأولى أن تكون الخرقة بحيث تصل إلى الموضعين لتكون أستر لها، و في الكافي: و كره لها الاقتصار على ثوبين و له على ثوب إلا عند الضرورة، م: و قال الشافعي: لا قميص في كفن الرجال بل هو لفائف كلها، و في الظهيرية: فان كان بالمال كثرة و بالورثة قلة فكفن السنة أولى، و إن كان على العكس فكفن الكفاية أولى. و في الحجة: سئل محمد بن سلمة عن رجل مات و له ثلاثة أثواب و عليه ديون و لا مال له غيره؟ قال: يكفن في كلها و لا يباع شيء منها لقضاء ديونه كما لا يباع في حال حياته، و سئل الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد عن وصي أسرف في الكفن؟ قال: إن أسرف في العدد ضمن الزيادة، و إن أسرف في القيمة ضمن الكل. و هل يعمم الرجل؟ اختلف المشايخ رحمهم الله، منهم من قال: يعمم لأن ابن عمر رضي الله عنهما أوصى به، و في الخانية: و استحسن المتأخرون العمامة و هو مروي عن عمر رضي الله عنه و به أخذ مالك. و في الزاد: إنه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على الوجه، بخلاف حالة الحياة حيث يرسل قبل القفا، م: و منهم من يقول: إن كان في الورثة صغار لا يعمم، و إن كانوا كبارا و عمموا برضاهم يجوز، و منهم من قال: إن كان عالما معروفا أو من الأشراف يعمم، و إن كان من أوساط الناس لا يعمم، و منهم من قال: لا يعمم على كل حال. و يكفن الرجل كفن مثله، و تفسير ذلك أن ينظر إلى ثيابه في حياته حالة الخروج إلى الجمعة و العيدين، و في الذخيرة: و المرأة ما ذا تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبويها أو إذا زارها أبوها ما ذا تلبس و تقعد بين يديه. و قال الفقيه أبو جعفر: كفن المثل أن ينظر إلى ما يلبسه الإنسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له. و في كتاب الخنثى لعصام: تكفين الرجل زيادة على ثلاثة أثواب إلى خمسة أثواب التي هي كفن

النساء ليس بمكروه و لا بأس به . و فى الظهيرية : و يحسن الأكفان لما روى عن النبى عليه السلام أنه قال : حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن أكفانهم .

قسم آخر فى كيفية التكفين

فنقول : يبسط للرجل اللفافة و هى تستر من القرن إلى القدم ، ثم يبسط عليها إزار و هو من القرن إلى القدم أيضا ، ثم يوضع على الإزار الميت و بعد ما وضع على الإزار يقمص ، و فى شرح الطحاوى : و القميص من المنكبين إلى القدمين ، أو لا يعطف عليه القميص إن كان ثم الإزار ، ثم يعطف عليه الرداء أولا يعطف من قبل اليسار ثم يعطف عليه من جانب الأيمن ، و فى الحجة : يبسط الثوب الأول على بساط ثم يذر عليه الطيب ، ثم يبسط عليه الثوب الثانى و يجعل عليه الطيب ، ثم الثالث كذلك ، و كلهن يبسط على الطول ، ثم يجعل على الآخر الذريرة[1] . م : و يوضع الحنوط فى رأسه و لحيته و سائر جسده ، و فى السغناقى : الحنوط عطر مركب من أشياء طيبة ، م : و فى المنتقى : لا بأس بأن يجعل شيء من المسك فى الحنوط ، و يوضع الكافور على مساجده - يريد به جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و قدميه ، و فى القدورى : و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و غير الورس فى حق الرجل . و أما المرأة تبسط لها اللفافة و الإزار على نحو ما بينا للرجل ، ثم توضع على الإزار و تلبس الدرع ، و يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع - و قال الشافعى : خلف ظهرها اعتبارا بحالة الحياة - ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم تعطف اللفافة كما بينا فى الرجل ، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين . و فى الهداية : و إن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف .

م : و الغلام المراهق و الجارية المراهقة بمنزلة البالغ ، و إن كان لم يراهق كفن فى خرقتين : إزار و رداء ، و إن كفن فى إزار واحد أجزاه ، و فى الخانية : و الطفل

(١) الذريرة : نوع من الطيب .

الذى لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ . و إن لفف فى ثوب واحد جاز ، و فى الينابيع : و أدنى ما يكفن فيه الصبى و الصغير الثوب الواحد ، و الصغيرة ثوبان ، م : و أما السقط فانه يلف فى خرقة . قال القدورى فى كتابه : و المحرم و غير المحرم فى ذلك سواء - يريد به أنه يطيب و يغطى وجهه و رأسه ، و فى الخلاصة : و قال الشافعى رحمه الله : لا يخمر وجهه ، و فى الكافى : و قال الشافعى : لا يستر رأسه و لا يمس طيبا . م : و الكفن الخلق و الجديد سواء ، و روى عن محمد أن المرأة تكفن فى الإبريسم و الحرير و المعصفر - و فى الولوالجية : و المزعفر ، و فى السغناقى : و لا بأس بالبرود و الكتان و القصب ، م : و يكره للرجال ذلك ، و أحب الأكفان الثياب البيض . و فى المنتقى : إبراهيم عن محمد : يكفن الميت بما يجوز له لبسه فى حال حياته . و فى الهداية : و يجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا ، و فى شرح الطحاوى : يعنى مرة أو ثلاثا أو خمسا ، و لا يزيد على هذا ، م : و فى نوادر ابن سماعة عن محمد : تجمر الأمة كما تجمر الحرة .

قسم آخر مما يتصل به

و يكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا و الديون و المواريث . و من لم يكن له مال فكفنه على من يجب له نفقته ، إلا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد ، خلافا لأبى يوسف فان عنده يجب عليه الكفن و إن تركت مالا ، و فى الكبرى : و به يفتى ، و فى السراجية : و لو ماتت المرأة و هى فقيرة فكفنها على الزوج . و فى الخانية فى كتاب النفقات : فى هذه المسألة اختلاف . و قال أبو يوسف : كفنها على الزوج و عليه الفتوى ، و إن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال . م : و لو مات الزوج و لم يترك مالا و له امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع و إنما كفنه فى بيت المال ، و من لم يكن له من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال ، هكذا ذكر القدورى . و فى النوازل : إذا مات الرجل و لم يترك شيئا و لم يكن هناك من يجب عليه نفقته يفترض على الناس أن

يكفنوه إن قدروا عليه . و إن لم يقدروا عليه سألوا الناس ، فرق بين الميت و بين الحى إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا ، و الفرق أن الحى يقدر على السؤال بنفسه ، و الميت لا يقدر ، و فى الفتاوى العتابية : و إن لم يوجد ذلك غسل و دفن و جعل عليه إذخر و يصلى على قبره . الخانية : رجل مات فى مسجد قوم فقام أحدهم و جمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل رده عليه ، و إن لم يعرف كفن به محتاجا آخر ، و إن لم يقدروا على صرفها إلى كفن يتصدق بها على الفقير . و فى النوازل أيضا : رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يدى رجل كان له أن يأخذه لأنه بقى على ملكه ، و لو كان وهبه للورثة و كفنه الورثة فالورثة أحق بها . و فى الفتاوى العتابية : و لو بعث رجل كفنا لميت فاذا الميت قد دفن فانه يرد إلى صاحبه ، م : و كذلك لو افترس الميت سبع و بقى الكفن فهو على التفصيل الذى قلنا : إن كان وهبه للورثة فالورثة أحق به ، و إلا فالرجل أحق به . و إذ نبش الميت و هو طرى كفن ثانيا من جميع المال ، فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء و أصحاب الوصايا ، و فى الولوالجية : أجبر القاضى الورثة على أن يكفنوه من الميراث لأن الكفن مقدم على الميراث و يؤخذ منهم على قدر مواريثهم ، م : و إن نبش بعد ما تفسخ فأخذ كفنه كفن فى ثوب واحد ، و إن لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن ، فان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت ـ و فى الفتاوى العتابية : و يكون كفنه ثانيا على ولده ، و فى الحجة : و إن كان الكفن مغصوبا فالأفضل للمالك أن يجيز ذلك ليصير الثواب خلفا له . و إن لم يجز فان تلف الثوب فى القبر فله أن يضمن الغاصب ، و إن انتقص يضمن النقصان و يأخذ الثوب . من أعتق مملوكا ثم مات و لا مال له فليس على من أعتقه كفنه ، و كذا إذا ترك المعتق ابن عم و خالة كان الكفن على الخالة ، و لو ترك ابن عم و مولى عتاقة فلا كفن عليهما و إنما الكفن على بيت المال . قال هشام فى نوادره : سألت محمدا عن معتق

مات و لا مال له و ترك خالة موسرة و الذى أعتقه ؟ قال : كفنه على خالته . و فى نوادر المعلى عن أبى يوسف : امرأة ماتت و تركت أباها و ابنها و لا مال لها فالكفن عليهما على قدر مواريثهما أسداسا ، و كذلك الابنة و الأخ ، فالحاصل أن الكفن يدور مع الميراث . و لو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع فى تركة الميت بغير أمر الورثة فليس له الرجوع أشهد على الرجوع أو لم يشهد ، فسر ذلك فى الهارونى فقال : ذلك كالعم إذا كفن مع وجود الأخ من الأب ، و لو كفن الوصى من مال نفسه أو الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع .

نوع آخر من هذا الفصل فى حمل الجنازة

قال محمد : و تضع مقدم الجنازة على يمينك ، ثم مؤخرها على يمينك ، ثم مقدمها على يسارك ، ثم مؤخرها على يسارك ـ هذا هو السنة عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا فى الحمل ، يبدأ الحامل من اليمين المقدم للميت و هو يمين الحامل أيضا . و فى السغناقى : و يحمل الجنازة من هو أفضل منه ، فان أفضل جميع الخلائق و هو نبينا صلى الله عليه و سلم حمل جنازة سعد بن معاذ لما أن حمل الجنازة عبادة ، فيجب على كل أحد أن يتبادر فى العبادة . ثم اعلم أن فى حمل الجنازة شيئين : نفس السنة ، و كمالها ؛ أما نفس السنة هى أن يأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب [1] بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات ، جاء فى الحديث " من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة " ، و هذا يتحقق فى الجمع [2] ، و أما كمال السنة فلا يتحقق إلا فى حق الواحد [3] و هو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة إذ ليس لمقدم الجنازة إلا يمين واحد ، فكذلك لا يكون البداية بها

---

(١) يعنى من غير الترتيب الذى يذكر فى كمال السنة (٢) الجمع ـ أى الحاملين الاربعة فيمكن لكل واحد منهم الحمل عشر خطوات من كل جانب (٣) هو الذى بدأ الحمل من يمين الميت غير الثلاثة الآخر .

الا

إلا للواحد، فلذلك قال فى المبسوط : من أراد كمال السنة فى حمل الجنازة ينبغى أن يحملها من الجوانب الأربعة يبدأ بالأيمن المقدم ثم بالأيمن المؤخر . م : و عند الشافعى : يحملها اثنان يدخلان بين عمودى الجنازة يضع السابق منها مقدمها على أصل عنقه و كاهله و يأخذ قائمتها بيديه، و الآخر منهما [يضع مؤخرها] على [أصل] صدره و يأخذ قائمتها بيديه . و ذكر الحسن بن زياد فى المجرد : و يكره أن يقوم الرجل بين عمودى الجنازة من مقدمه أو مؤخره . و فى شرح الطحاوى : إلا عند الضرورة كضيق الطريق أو غيره، و فيه : و لا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب، و يكره أن يضع على أصل العنق من الجانب الأيمن . و فى حال المشى بالجنازة يقدم الرأس، فاذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة . و فى السغناقى : و كره حملها على الظهر و على الدابة . م : و يسرع بالجنازة و ذلك ما دون الخبب، و فى الخانية : و يمشى بها لا على عجلة و لا إبطاء كيلا يتحرك الميت . م : و المشى خلف الجنازة أفضل، و إن مشى أمامه كان واسعا، و فى الخانية : و يجوز المشى أمامها ما لم يتباعد عن القوم، و لا ينبغى أن يتقدم كلهم، م : و قال الشافعى : المشى أمامها أفضل، و قال ابن مسعود : فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامه كفضل المكتوبة على النافلة، و يكره أن يتقدم الكل عليها، و إن كان كلهم خلفها فلا بأس . قال الحاكم الشهيد فى المنتقى : وجدت فى بعض الروايات أن أبا حنيفة قال : لا بأس بالمشى أمام الجنازة و خلفها و يمنة و يسرة، وكره أبو يوسف أن يتقدمها منقطعا عن القوم، فاذا كان فى جماعة من الناس فلا بأس بالمشى أمام الجنازة و خلفها و يمنة و يسرة . و لا بأس بالقعود إذا وضعت الجنازة و يكره قبله، و فى الخانية : فاذا وضعت عن الأعناق جلسوا و يكره القيام . م : و لا بأس بالركوب فى الجنازة، و المشى أفضل، هكذا ذكر القدورى، و فى نوادر المعلى عن أبى يوسف قال : رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة و هو راكب ثم يقف حتى يأتيه، فهذا دليل على أنه لا بأس بالركوب فى الجنازة، قيل : هذا إذا بعد عن الجنازة،

أما إذا قرب منها يكره . و فى شرح الطحاوى : و لا بأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكبا . م : و يكره النوح و الصياح - و فى الظهيرية : و شق الجيوب - م : فى الجنازة و منزل الميت ، فأما البكاء من غير رفع الصوت لا بأس به - و فى الخانية : بأن سال الدمع ، و فى السراجية : و الصبر أفضل ، م : و فى مختصر تجنيس خواهر زاده : و لا بأس بالبكاء فى منزل الميت . و لا يقوم من مرت به الجنازة إذا لم يرد أن شهدها . م : و إن كانت مع الجنازة نائحة زجرت و نهيت ، فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها و يكره ذلك بقلبه . و فى شرح الطحاوى : و على متبعى الجنازة الصمت ، و يكره لهم رفع الصوت بالذكر و قراءة القرآن ، و فى الظهيرية فان أراد أن يذكر الله يذكره فى نفسه ، و فى اليتيمة : سألت والدى عمن يقرأ القرآن قدام الجنازة و هو يمشى ؟ فقال . يكره ، على معنى أنه تارك للأولى ، قلت له : لو كان وحده و هو يمشى ؟ [فقال : ليس له ذلك ، قلت له : فلو كان ذا حرفة و هو لا يجد وقتا يتفرغ لذلك] فحينئذ لا بأس بأن يقرأ حالة العمل ، و ذكر القاضى الإمام قال : لا بأس للماشى أن يقرأ القرآن ، و لو لم يقرأ ماشيا فهو أحسن تعظيما له . و كل حالة لا تجوز الصلاة فيها فقراءة القرآن فيها ليست بحسن ، م : و عن إبراهيم أنه يكره أن يقول الرجل و هو يمشى معها «استغفروا لها غفر الله لكم» ، و فى السراجية : و قولهم « كل حى سيموت » و نحو ذلك خلف الجنازة بدعة . و فى الخلاصة : و يكره اتباع النساء الجنائز . م : و لا تتبع الجنازة بنار ، قال فى الكتاب : أكره أن يكون آخر زاده فى الدنيا نار تتبع . و لا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا - و فى الولوالجية : استحسانا ، م : و كذلك لا تجوز الصلاة على الجنازة إذا كان الميت على الدابة . و يكره أن يحمل الصبى على الدابة لانه يشبه حمل الأثقال ، و فى الحمل بالأيدى إكرام الميت و الصغار من بنى آدم مكرمون كالكبار ، و عن أبى حنيفة فى الفطيم و الرضيع : لا بأس بأن يحمل فى الطبق و إن حمله الرجال أحب إلى ، هكذا ذكر فى الأصل ، و ذكر فى صلاة الإملاء : لا بأس

بأن يحمل الصبي في سفط [١] على دابة ، و في الكبرى . صبي ميت حمل على دابة في سفط فصلوا عليه لا تجوز صلاتهم كالبالغ و به يفتى ، م : و لا بأس بأن يحمله راكب - يريد به أن الحامل له راكب لأن الحمل من الجوانب الأربع إنما كان تيسيرا على الحامل و صيانة للميت عن السقوط و في حمل الصبي الرضيع لا يحتاج إليه فيحمله واحد ، و الروايات محمولة على ما وضع على الدابة كوضع الأمتعة ، و لا يصلى على صبي و هو على الدابة أو على أيدي الرجال حتى يوضع ، و في السراجية : لو صلى على ميت كان على الدابة أو على أيدي الناس لا يجوز ، و عليه الفتوى . م : و لا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه ، و بعد ما صلى لا يرجع إلا باذن أهل الجنازة قبل الدفن ، و بعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنهم .

نوع آخر من هذا الفصل في الصلاة على الجنازة

هذا النوع ينقسم أقساما :

الأول في نفس الصلاة و صفتها

و في السراجية : نية صلاة الجنازة أن يقول " اللهم إني نويت أن أصلي لك و أدعو لهذا الميت " ، و في فتاوى الحجة : اعلم أن الإمام و القوم ينوون و يقولون "نويت أداء هذه الصلاة ، أو : نويت اداء فرض الوقت ، أو نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام " ، و لو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة يصح ، و لو قال المقتدي « اقتديت بالإمام » يجوز ، و في شرح الطحاوي : و لو أن القوم يكبرون بنية صلاة الإمام يجوز . م : فنقول : الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب و السنة و إجماع الأمة ، قال الله تعالى ﴿و صل عليهم إن صلوٰتك سكن لهم﴾[٢].
و من صفتها أنها فرض كفاية ، إذا قام بها البعض - و في شرح المتفق : واحدا كان

(١) السفط : السلة (٢) آية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

أو جماعة ، ذكرا كان أو أنثى ـ م : سقط عن الباقين . و إذا ترك كلهم أثموا ، و فى السراجية : إذا صلت امرأة أو عبد أو أمة جازت ، و لو صلى عليه صبى لا . و فى الكافى : سبب وجوبها الميت للاضافة ، فيقال « صلاة الجنازة » و يتكرر بالتكرر ، و شرط جوازها إسلام الميت ، للنهى عن الصلاة على الكافر ، و طهارته حتى لو صلوا على الميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل .

م : القسم الثانى فى كيفية الصلاة على الميت

فنقول : يتقدم الإمام و يصطف الناس خلفه كما فى سائر الصلوات ، و قال محمد فى الجامع الصغير : يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل و من المرأة ، هذا هو جواب ظاهر الرواية ، و روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه يقوم بحذاء الوسط من الرجل و من المرأة ، إلا أن الميت إذا كانت امرأة فليكن إلى رأسها أقرب . و روى عن أبى يوسف أنه قال : يقوم من المرأة بحذاء الوسط و من الرجل مما يلى الرأس ، هكذا روى عن أنس رضى الله عنه موقوفا و مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و إن قام فى غير ذلك الموضع جاز .

و يكبر فيها بأربع تكبيرات ، و كان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول خمس تكبيرات ، و هو رواية عن أبى يوسف ، و الآثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فروى الخمس و السبع و التسع و أكثر من ذلك ، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله ، و روى أن عمر رضى الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا فى عدد التكبيرات و قال لهم . إنكم اختلفتم فمن يأتى بعدكم أشد اختلافا فانظروا إلى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فخذوا بذلك ! فوجدوه صلى على امرأة و كبر فيها أربعا فاتفقوا على ذلك ، و روى عن على أنه كبر أربعا أيضا ، و لأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على أربع ركعات فكذلك التكبير فى هذه الصلاة لا يزيد على أربع تكبيرات ، إلا أن

أن ابن أبي ليلى رحمه الله قال : التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر و العصر، و الجواب أن التكبيرة الأولى و إن كانت للافتتاح و لكن بهذا لا يخرج من أن يكون تكبيرا ، ثم قال : يكبر الأولى و يحمد الله تعالى بعد التكبيرة و يثنى عليه ، و لم يوقت هاهنا في الثناء شيئا ، و في سائر الصلوات وقتوا في الثناء و هو قوله " سبحانك اللهم و بحمدك " إلى آخره ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : و قد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة ، قال بعضهم : يحمد الله تعالى كما ذكر في ظاهر الرواية ، و قال بعضهم : يقول " سبحانك اللهم و بحمدك " إلى آخره كما في الصلوات المعهودة ، ثم يكبر الثانية و يصلي على النبي عليه السلام ، ثم يكبر الثالثة و يستغفر للميت و يستشفع له و يذكر الدعاء المعروف " اللهم اغفر لحينا و ميتنا ـ الخ " إن كان يحسن ، و إن كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به في التشهد " اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات" إلى آخره ، و روى عن أبي حنيفة : إن صلى على صبي ـ و في الولوالجية أو مجنون ـ م : يقول " اللهم اجعله لنا فرطا ، اللهم اجعله لنا ذخرا ، اللهم اجعله لنا شافعا و مشفعا " و لا يستغفر له ، و في الولوالجية : و ليس في صلاة الجنازة دعاء موقت لأن الأخبار وردت بدعوات مختلفة ، م : ثم يكبر الرابعة و يسلم تسليمتين ، و في الكافي : و عند الشافعي يسلم تسليمة واحدة ، م : ثم في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء إلا السلام ، و قد اختار بعض مشايخنا ما يختم به في سائر الصلوات " اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الأخرة حسنة" إلى آخره ، و في الكافي : و قيل يقول " اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الأخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب القبر و قنا عذاب النار " ، م : و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : و هو مخير بين السكوت و الدعاء ، و قال بعضهم : يقرأ "ربنا لا تزغ قلوبنا " إلى آخره ، و قال بعضهم "سبحان ربك رب العزة عما يصفون " إلى آخره ، و في الفتاوى الحجة : و الأمي و الهنود الذين لا يعلمون الأدعية يكبر تكبيرات و يسلم تجوز

صلاته، لأن الأركان فيها التكبيرات . م : و إن زاد الإمام على أربع تكبيرات فالمقتدى هل يتابع الإمام فى الزيادة أو لا يتابع ؟ فعلى قول أبى حنيفة و محمد لا يتابع ، و روى عن أبى يوسف أنه يتابع، و الصحيح مذهبنا أنه لا يتابع، و فى الخانية : عن أبى حنيفة فيه روايتان، و المختار أن لا يتابعه ، م : و إذا لم يتابعه فى الزيادة ما ذا يصنع ؟ ذكر فى النوازل : عن أبى حنيفة روايتان فى رواية يسلم للحال و لا ينتظر تحقيقا للمخالفة، و فى رواية يسكت حتى يسلم معه إذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة ـ و فى الهداية : هو المختار ، م : و فى روضة الزندويسنى : المقتدى إنما لا يتابع الإمام فى التكبير إذا كان يسمع التكبير من الإمام، أما إذا كان يسمع من المنادى يتابعه كما فى تكبيرات العيد على ما مر . و لا يقرؤن فى صلاة الجنازة عندنا ، و قال الشافعى : لا بد من قراءة فاتحة الكتاب ، يكبرون تكبيرة و يأتون بالثناء ثم يقرؤن فاتحة الكتاب ، و قد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فى صلاة أنه لو قرأ الفاتحة بدلا عن الثناء لا بأس به . و فى فتاوى سمرقند : من قرأ فى صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب إن قرأ بنية الدعاء فلا بأس ، و إن قرأ بنية القراءة لا يجوز أن يقرأ لأن صلاة الجنازة محل الدعاء و ليس بمحل القراءة . و فى المختار : و لا تشهد فيها . م : و يرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح فى صلاة الجنازة و لا يرفع فى سائر التكبيرات ـ و فى الخانية : عند عامة مشايخنا و بعض مشايخ بلخ أيضا ، و فى الكافى : الإمام و القوم فيه سواء . م : و الشافعى قال : إنه يرفع، و بقوله أخذ كثير من أئمة بلخ ، و فى التجريد : و سئل عن محمد : هل يطيل التكبيرة الأولى على غيرها ؟ فقال : ليس فيه شيء موقت . م : و لا ينبغى للرجل أن يرفع صوته بالتسليم فى صلاة الجنازة كما يرفع فى سائر الصلوات . فتاوى آهو : سئل قاضى خان عن طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه ؟ قال : إن كان على الجنازة [1] لا شك أنه يجوز ، و إن كان بغير جنازة لا رواية لهذا و ينبغى أن يجوز لأن طهارة مكان الميت ليس

(١) بالكسر السرير ، و بالفتح الميت (مغرب) .

بشرط لأنه ليس بمؤدى ، و هكذا أجاب القاضي بدر الدين . و سئل عمن أنكر فريضة صلاة الجنازة هل يكفر ؟ قال : نعم : لأنه أنكر الإجماع .

ومما يتصل بهذا القسم

إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة ، و إن شاء صلى عليها صلاة واحدة و تجزى عن الكل . قال فى الكتاب : فان أراد أن يصلى عليها صلاة واحدة إن شاؤا وضعوا الجنائز صفا طولا ، و إن شاؤا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلى القبلة ، و قد روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال : إن وضعوا واحدا بعد الآخر كان أحسن حتى يصير الإمام قائما بازاء الكل فانه ليس البعض بأولى من البعض فى أن يقوم الإمام بازائه ، و هكذا وردت السنة فى شهداء أحد ، و لكن يجعل الرجال مما يلى الإمام و الصبيان بعده و النساء مما يلى القبلة ، و إن كان حرا و مملوكا فكيفما وضعت أجزاك . و روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه يضع أفضلها مما يلى الإمام و أسنها . و فى شرح الطحاوى : إذا اجتمعت الجنائز و فيهم جنازة الرجل و الصبى و الخنثى و الأنثى و الصبية المراهقة فالقوم فى وضعها بالخيار : إن شاؤا وضعوا جنازة الرجل مما يلى الإمام ، و الصبى خلفه ، و الخنثى خلف الصبى ، و الأنثى خلف الخنثى ، و الصبية المراهقة خلفها ـ و فى السراجية : ثم الصبية الرضيعة خلفها ، م : و إن شاؤا وضعوا الرجل بازاء الإمام ، و رأس الصبى بحذاء منكب الرجل ، و الخنثى بحذاء منكب الصبى على هذا الترتيب ؛ و كذلك فى الدفن إذا كانت القتلى كثيرة و فيهم الذكور و الخناث و الإناث و لا يمكن أن يحفر لكل واحد منهم حفرة : فانه يحفر حفرة عظيمة ثم يدفن الرجل مما يلى القبلة ، ثم الصبى ، ثم الخنثى ، ثم الأنثى ، و يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب أو من غيره . م : و إن كان صبيا حرا و مملوكا لم يذكر هذا الفصل فى الأصل ، و ذكر فى المجرد أنه يقدم الصبى الحر على العبد ، و هذا على رواية أبى حنيفة ، أما على ما هو ظاهر الرواية فى الرجل الحر و المملوك

كيفما يوضع جاز . و إن كان عبدا و امرأة فالعبد مما يلي الإمام و المرأة خلفه ، و قال أبو يوسف : الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام و المرأة خلفه .

فاذا انتهى إلى الإمام في صلاة الجنازة و قد سبقه بتكبيرة لا يكبر و لكنه ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه ، و إذا سلم الإمام قضى هذا الرجل ما فاته قبل أن ترفع الجنازة ، و هذا مذهب أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف ـ و في الكافي : و الشافعي ـ م : لا ينتظر تكبيرة الإمام بل يكبر و يدخل مع الإمام ، و تفسير هذه المسألة على قول أبي حنيفة و محمد : إذا جاء الرجل و قد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح فان هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح و لكن ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية [فيكبر معه التكبيرة الثانية] [١] وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل و يصير هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة يأتي بها بعد ما سلم الإمام . و تفسير المسألة على قول أبي يوسف : أن هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها و لم يصر مسبوقا بشيء ، و إن كان مسبوقا بتكبيرتين يأتي بهما بعد سلام الإمام عند أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف يأتي بتكبيرة واحدة [٢] ، و إن كان مسبوقا بثلاث تكبيرات يكبر ثلاث تكبيرات بعد سلام الإمام عند أبي حنيفة و محمد ، و هل يأتي بالأذكار المشروعة [بين التكبيرتين؟ ذكره الحسن في المجرد أنه إن كان يأمن رفع الجنازة فانه يأتي بالأذكار المشروعة] [١] ، و إن كان لا يأمن رفع الجنازة يتابع التكبيرات و لا يأتي بالأذكار ، و ذكر المسألة في النوازل مطلقة من غير تفصيل فقال : من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض لأنه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير ، و الحاصل أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات ، و إذا رفعت الجنازة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات ، و إذا رفعت على الأيدي و لم يوضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية

(١) ليس في نسخة م (٢) و إنه كبر واحدة عند الدخول في الصلاة كما هو مذهبه .

أنه

أنه لا يأتى بالتكبيرات ، و عن محمد : إن كانت الأيدى إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض فيكبر ، و إن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف فلا يكبر ، و على قول أبى يوسف : المسبوق بثلاث تكبيرات يكبر بعد سلام الإمام تكبيرتين لأنه أتى بتكبيرة حين انتهى إلى الإمام و تكبيرة مع الإمام فبقى عليه تكبيرتان فيأتى بهما بعد سلام الإمام ، و إن كان مسبوقا بأربع تكبيرات لا يصير مدركا لصلاة الجنازة عند أبى حنيفة و محمد لأن عندهما لا يكبر إلا مع الإمام و إذا سلم الإمام فقد فاتته الصلاة فلا يصير مدركا لها ، و عند أبى يوسف يصير مدركا للصلاة يكبر تكبيرة و شرع فى الصلاة فاذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم . الخانية : و إن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى و لم يكبر الثانية و الثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام . و فى الخلاصة : و إن جاء رجل و قد كبر الإمام أربعا و لم يسلم لا يدخل معه فى رواية عن أبى حنيفة ، و الأصح أنه يدخل و عليه الفتوى . و فى الفتاوى العتابية : و لو كبر الإمام أربعا ثم حضر رجل و كبر قبل أن يسلم الإمام فهذا لم يدرك صلاة الجنازة فى قول أبى حنيفة ، و فيه خلاف لأبى يوسف . و لو سلم بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة و يسلم . م : و فى المنتقى : إذا كان الرجل حاضرا مع الإمام وقت الشروع فى صلاة الجنازة فكبر الإمام و لم يكبر هو مع الإمام فانه يكبر التكبيرة الأولى و لا ينتظر التكبيرة الثانية . فان لم يكبر حتى كبر الإمام الثانية كبر الثانية عنها و لم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام ، فان كبر الأولى مع الإمام و لم يكبر الثانية و الثالثة مع الإمام فانه يكبرهما اتباعا ثم يكبر مع الامام ما بقى ، فان لم يكبر هو مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر هو قبل أن يسلم الإمام ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة . و فى الولوالجية : و عليه الفتوى ، و فى مختصر تجنيس خواهر زاده : فان سلم الإمام فقد انقضت و لا يكبر ، م : و روى عن أبى حنيفة فى هذه الصورة أنه فاتته صلاة الجنازة ، و قد ذكرنا أنه إذا كان مسبوقا بأربع تكبيرات فعلى قول أبى حنيفة و محمد لا يصير مدركا

للصلاة ، و على قول أبي يوسف يصير مدركا لأن عنده كما حضر يكبر ، و ذكر شيخ الإسلام قول محمد في هذه الصورة نظير قول أبي يوسف و قال : حين حضر المقتدى يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول أبي يوسف ، و فرق محمد بينهما إذا أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة و بينما إذا أدرك بعد التكبيرة الثالثة ، و الفرق أن بعد ما كبر الإمام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدى تكبيرة الإمام لا تفوته الصلاة لأنه يكبر معه التكبيرة الرابعة ، أما بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يمكنه انتظار الإمام لأنه لم يبق عليه شيء ، فلو لم يكبر حين حضر تفوته الصلاة ، فلهذا افترقا . إذا كبر على جنازة تكبيرة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت يتم الصلاة على الأولى و يفرد الثانية بالصلاة ، لأنه لو جمع بينهما لا يخلو إما أن يقتصر على ما بقي من التكبيرات فيصير مكبرا على الثانية ثلاث تكبيرات و صلاة الجنازة لم يشرع بثلاث تكبيرات ، و إما أن يزيد تكبيرة أخرى فيصير مكبرا على الأولى خمس تكبيرات بتحريمة واحدة ، و ذلك أيضا غير مشروع باجماع[1] الصحابة ، فان نوى أن يصلي على الجنازة الثانية بهذه التحريمة لا يخلو إما أن ينوى الصلاة عليهما جميعا ففي هذا الوجه يتم الصلاة على الأولى و يستقبل الصلاة على الثانية ، و كذلك إذا لم ينو شيئا أو نوى الثانية و لم يكبر لها ، و في هذين الوجهين أيضا يتم الصلاة على الأولى و يستقبل الصلاة على الثانية ، و في الخانية : فان كبر إن نوى الأولى أو نواهما أو لم ينو شيئا كان في الأولى ، إلا إذا كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الأولى ، و في التجريد : و إذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى . و في الفتاوى[2] : و عن أبي يوسف إذا كبر ينوى التطوع و صلاة الجنازة جاز عن التطوع . فتاوى آهو : سئل عمن صلى على جنازة و على أعضائه نجاسة إن اشتغل بغسله تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة ؟ قال : لا يجوز .

---

(١) انعقد الإجماع في زمان عمر رضي الله عنه و اتفقوا على أربع تكبيرات لما تحقق عندهم أنه كان آخر فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه كبر أربعا على جنازة . كما نقله المصنف سابقا : ص ١٥٤ (٢) أي الخانية - كما في بعض النسخ .

م : القسم الثالث

فى بيان من يصلى عليه و من لا يصلى عليه

فنقول : لا يصلى عــلى الكافر ، و يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة ـ و فى شرح المتفق : صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا كان أو انثى، حرا كان أو عبدا - م : إلا البغاة و قطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم ، و فى النسفية : باتفاق الروايات ، و فى الغسل روايتان ، قال الطحاوى فى كتابه : لا يغسلان ، و روى إبراهيم بن رستم عن محمد : يغسلان لانهما لو لم يغسل صارا ملحقين بالشهداء و ذلك لا يجوز ، و عليه الفتوى ، م : و قال الشافعى رحمه الله : يصلى عليهم . و فى الفتاوى العتابية : المسلم قتل فى دار الحرب و لم يهاجر إلينا يغسل . و فى الظهيرية : و حكم المقتولين بالعصبية كأهل الدرب و أهل كلاباذ إذا تراموا بالأحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل فى رواية ، و لا يصلى عليه بالاتفاق . و فى الخلاصة الخانية : و السارق الذى صلب بمنزلة قطاع الطريق ، م : وكذلك الذى يقتل نسفه بالخنق لا يصلى عليه ، هكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله ، و قال أبو يوسف : و كذلك كل من يقتل على متاع يأخذه و المكابرون فى المصر بالسلاح ـ و فى الذخيرة : بالليل ـ م : لأنهم يسعون فى الأرض بالفساد فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق . [و فى جامع الفتاوى : أبوبكر فيمن مات فى بلده و صلى عليه ثم جاء أهله فحملوه إلى منزله لا يصلى عليه ثانيا إذا كان قد صلى عليه][1] . ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى : من قتل مظلوما لم يغسل و يصلى عليه ، و من قتل ظالما يغسل و لا يصلى عليه ، و أراد بالمقتول ظلما المقتول من أهل العدل قتل بسيف أهل البغى ، و أراد بالمقتول ظالما المقتول من أهل البغى قتل بسيف أهل العدل ، و إنما لا يصلى على الباغى إذا قتل فى الحرب فأما إذا قتل بعد ما وضع الحرب أوزارها يصلى عليه ، و كذلك قاطع الطريق إنما لا يصلى عليه إذا قتل فى حالة الحرب فأما إذا أخذهم الإمام ثم قتلهم صلى عليهم ، و فى الذخيرة : و قال فى قاطع الطريق : روى عن محمد فى النوادر : لا يصلى عليه سواء قتل فى الحرب

(١) ليست هذه العبارة فى اكثر النسخ ، و ليس هنا محلها .

أو قتله الإمام حدا . م : و إذا مات المولود فى حال ولادته فان خرج أكثره صلى عليه ، و إن كان أقل لم يصل عليه ، فاذا مات بعد ما خرج أكثره فكأنه مات بعد الولادة ، و إذا مات بعد ما خرج الأقل فكأنه مات فى البطن ، و فى الذخيرة : سواء خرج من جانب الرأس أو من جانب الرجل . و فيها : و يصلى على الشهيد فى قول أهل العراق و أهل الشام ، و هو مذهب علمائنا ، و قال أهل المدينة : لا يصلى عليه ، و فى السغناقى : و قال الشافعى : لا يصلى عليه . م : و من قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلا من العدو ليضربه فأخطأ و أصاب نفسه و مات فانه يغسل و يكفن و يصلى عليه . و هذا بلا خلاف . و أما من تعمد قتل نفسه بحديده اختلف المشايخ فيه . بعضهم قالوا لا يصلى عليه ، و كان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يقول : الأصح عندى أنه يصلى عليه ، و يقبل توبته إن تاب فى ذلك الوقت ، و كان يقول القاضى الإمام على السغدى : الأصح عندى أنه لا يصلى عليه ، و فى الظهيرية : و لكنه يغسل عنده الحجة : سئل عن إبراهيم النخعى عن رجل خنق نفسه يصلى عليه ، فان الصلاة سنة . قال أبو يوسف : يغسل و لا يصلى عليه . قال الفقيه أبو جعفر : إن أحرق نفسه لا يصلى عليه ، و إن خنق نفسه يغسل و يصلى عليه ، و فى الجامع الصغير : من قتل نفسه يغسل و يصلى عليه ، قال الحجة : و هو الصحيح ، لأنه مؤمن مذنب فصار كغيره من أصحاب الكبائر . و فى الفتاوى العتابية : نصرانى أسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول « برئت عن دين النصرانية » . م : و الذى صلبه الإمام هل يصلى عليه ؟ فعن أبى حنيفة رحمه الله فيه روايتان ، قال محمد فى الجامع الصغير فى صبى سبى و سبى معه أبواه أو أحدهما فمات : لا يصلى عليه إلا إذا كان أقر بالإسلام و هو يعقل الإسلام ، و إن لم يسب معه أحدهما فمات يصلى عليه . الخانية : و عن محمد : إذا اشترى الرقيق الصغار فى دار الحرب فمات أحد منهم فى دار الحرب لا يصلى عليه . إذا ارتد الزوجان و المرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه ، و حكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث . م : و الصبى إذا وقع فى

يد المسلم من الجند فى دار الحرب وحده و مات هناك صلى عليه، و اعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الأبوين، و يستوى الجواب فيما قلنا: إذا كان الصبى عاقلا أو غير عاقل، لأنه قبل البلوغ تابع للابوين فى الدين ما لم يصف الإسلام، و قوله فى المسألة الأولى «إذا سبى معه أبواه لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام و هو يعقل الإسلام» يعنى صفة الإسلام، و هذا يدل على أن من قال «لا إله إلا الله» لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الإيمان، و كذلك إذا اشترى جارية واستوصفها صفة الإسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة، و صفة الإسلام ما ذكر فى حديث جبرئيل عليه السلام أن تؤمن: بالله، و ملائكته، و كتبه، و رسله، و اليوم الآخر، و البعث بعد الموت، و القدر خيره و شره من الله تعالى.

و مما يتصل بهذه المسألة أن أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا يكونون فى الجنة، ، قد روى عن أبى حنيفة التوقف فيهم! و هو مردود على الراوى فان محمدا روى عن أبى حنيفة فى كتاب آثار أبى حنيفة أن الذين يصلون فى جنازة أولاد المسلمين و هم صغار يقولون فى التكبيرة الثالثة «اللهم اجعله لنا فرطا، اللهم اجعله لنا ذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا» و هذا قضاء منه باسلامهم، و أما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا اختلف فيه أهل السنة و الجماعة، روى عن محمد أنه قال: إنى أعرف أن الله تعالى لا يعذب أحدا من غير ذنب، و بعضهم قالوا: يكونون فى الجنة خداما للمسلمين، و بعضهم قالوا: إن كانوا قالوا "بلى" يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون فى الجنة، و إن كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون فى النار، و روى عن أبى حنيفة أنه توقف فيهم و وكل أمرهم إلى الله تعالى.

القسم الرابع

فى بيان من هو أولى بالصلاة على الميت:

و ذكر محمد فى كتاب الصلاة أن إمام الحى أولى بالصلاة، و فى الخلاصة الخانية:

إمام الحي أولى من الولي في الصحيح من الرواية، و روى ابن سماعة عن أبي يوسف أن الولي أولى من الكل، و في الظهيرية: و لا يتقدم إمام الحي إلا باذن الأب، و عند عدم إمام الحي أبو الميت أولى من سائر العصبات. م: و ذكر الحسن في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم - و هو الخليفة - أولى إن حضر، فان لم يحضر فامام المصر أولى، و في الولوالجية: فان لم يحضر الإمام الأعظم فسلطان كل مصر، و إن لم يكن فامام المصر، م: و إن لم يحضر إمام مصر فالقاضي أولى، فان لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فان لم يحضر فخليفة الوالي، فان لم يحضر فخليفة القاضي، فان لم يحضر فامام الحي، و في الخانية: و إن لم يحضر إمام الحي و حضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمه فان لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته و في الهداية: و الأولياء على الترتيب المذكور في كتاب النكاح، و في الولوالجية: إلا أن هاهنا يقدم الأب على الابن - هو الصحيح - و إن كان الابن مقدما في ولاية النكاح عند أبي حنيفة و أبي يوسف، م: و بهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا، و من المشايخ من قال: لا اختلاف بين الروايتين، و إنما ذكر محمد إمام الحي أولى في كتاب الصلاة لأن السلطان لا يوجد في كل موضع، و قال الكرخي في كتابه: و تقديم إمام الحي ليس بواجب و لكنه أفضل، فأما تقديم السلطان فواجب لأن في ترك تقديمه ازدراء به و في ذلك إفساد لأمور المسلمين فيجب تقديمه. و في الظهيرية: فان حضر الوالي أو خليفته و القاضي و صاحب الشرطة و إمام الحي و الأولياء فأبى الأولياء أن يقدموا أحدا من هؤلاء و أرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك، و لهم أن يقدموا من شاؤا، و لا يتقدم أحد من هؤلاء إلا باذنهم - و في الخانية: و هذا كله قياس قول أبي حنيفة، م: و هذا كله قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف و الشافعي: ولي الميت أولى بالصلاة على الميت على كل حال، و في الخلاصة: و قال الشافعي: العصبة أولى من السلطان في الأحوال كلها.

م: فان اجتمع للميت قريبان في القرب إليه على السواء بأن كان له أخوان لأب و أم

فان أراد الأكبر أن يقدم إنسانا ليس له ذلك إلا برضاء الآخر ، و فى الفتاوى العتابية : للآخر أن يمنعه و يتقدم هو ، م : و إن كان أحدهما لأب و أم و الآخر لأب فالذى لأب و أم أولى و إن كان أصغر ، و إن قدم الأخ لأب و أم غيره فليس للأخ لأب أن يمنعه عن ذلك . و إن اجتمع للميت ابن و أب ذكر فى كتاب الصلاة أن الأب أولى ، م : من مشايخنا من قال : ما ذكرنا فى كتاب الصلاة ان الأب اولى قول محمد ، فأما على قول أبى حنيفة الابن أولى ، و على قول أبى يوسف الولاية لهما إلا أنـه يقدم الأب احتراما له ، و منهم من قال : لا بل ما ذكر فى صلاة الجنازة أن الأب أولى قول الكل ، و نص هشام فى نوادره عن محمد عن أبى حنيفة أن الأب أولى من الابن . و إن اجتمع للميت أب و أخ فالأب أولى بالإجماع . و فى شرح الطحاوى : و لو مات الابن و له اب و أب الأب فالولاية لأبيه و لـكن له أن يقدم أباه ، و كذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده و مولاه حاضر فالولاية إلى المكاتب و لـكن له أن يقدم المولى . م : قال فى القدورى : وسائر القرابات أولى من الزوج ، و كذا مولى العتاقة و ابنه ، و فى شرح الطحاوى : و مولى الموالات إذا لم يـكن أحد أقرب منها ، م : و هذا مذهبنا ، و قال الشافعى : الزوج أولى ، و فى الفتاوى العتابية : الزوج كالأجنبى ، و عن بعض أصحابنا : الزوج أولى من الأجنبى ، و كذا الجار . و فى هداية الناطفى : مولى العتاقة أولى من الأخ لأم و من مولى الموالات ، و فيه أيضا : الجد أب الأم أولى من الاخ لأم . و إن كان للمرأة التى ماتت زوج و ابن منه كره للابن أن يتقدم على الأب لأن تقدمـه على الأب ازدراء و استخفاف بالأب فينبغى أن يقدم و لا يتقدم عليه ، و قال أبو يوسف : و له فى حكم الولاية أن يقدم غير أبيه لأن الابن هو الولى إلا أنه منع عن التقدم عـلى أبيه لما ذكرنا من المعنى و ذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته ، و إن تركت أبا و زوجا و ابنا من هذا الزوج: لم يـكن للابن أن يقدم أباه إلا برضـاء الجد ، و إن تركت زوجا و ابنا من زوج آخر فلا باس للابن أن يتقدم على هذا الزوج و يقدم من شاء . و مولى الموالات أحق من

الأجنبي . و قال أبو يوسف : إذا كان الأقرب غائبا فالأبعد أولى ، فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد منعه ، و حد الغيبة هاهنا أن لا يقدر على القدوم فيدرك الصلاة و لا يقدرون على تأخيرها بقدومه . و المريض بمنزلة الصحيح يقدم من شاء ، و ليس للأبعد منعه . و إن قدم الأخوان من الأب و الأم كل واحد منهما رجلا فالذى قدم الأكبر أولى لأنهما رضيا بسقوط حقهما و أكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقدم ، و فى الظهيرية : و كذا الابنان ، و كذا أبناء العم . م : و لا حق للنساء و الصغار ـ و فى شرح الطحاوى : و المجانين ـ م : فى التقديم . و فى جامع الجوامع : مات فى غير بلده فصلى عليه باذن السلطان أو القاضى ثم جاء أهله و حملوا إلى منزله لا يعاد . م : عبد مات و اختصم فى الصلاة عليه المولى و أب العبد أو ابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة ـ و فى الكبرى : و عليه الفتوى . الخانية : و عن أبى يوسف : أمة ماتت و حضر جنازتها الزوج و ابن الزوج و ابن المولى و المولى حاضر فى المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى أحق من الزوج ، م : و كذلك المكاتب إذا مات عن غير وفاء ، و لو ترك وفاء و أديت كتابته أو لم تؤد إلا أن المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن أولى ، و كذلك الأب و لكن يكره أن يتقدم جده و هو أبو المكاتب ، فان كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه .

و فى الفتاوى العتابية : إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف : يتقدم واحد ، و ثلاثة بعده ، و اثنان بعدهم ، و واحد بعدهما ؛ لأن فى الحديث : من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له .

م : نوع آخر من هذا الفصل فى القبر و الدفن

و إذا انتهى بالميت إلى القبر فلا يضر وتر أدخله أو شفع ، لأن المقصود وضع الميت فى القبر فانما يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية ، و فى السغناقى : و السنة هو الوتر ، و فى الحجة : و يستحب أن يكونوا أقرباء أمناء و صلحاء ، م : و قد صح أن فى قبر

رسول الله صلى الله عليه و سلم دخل أربعة : على و العباس و ابنه فضل رضى الله عنهم و اختلفوا فى الرابع ، ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده [أنه صهيب ، و ذكر السرخسى] أنه مغيرة بن شعبة أو أبو رافع . و يقول واضعه فى اللحد " بسم الله و على ملة رسول الله " معناه : بسم الله وضعناك و على ملة رسول الله سلمناك ، و فى الظهيرية : و إذا وضعوه قالوا " بسم الله ، و بالله ، و فى الله ، و على ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم " .

م : و يلحد للميت و لا يشق له ، و هذا مذهبنا ، و قال الشافعى : يشق و لا يلحد ، و فى الطحاوى : و الشق أن يشق له وسط القبر ، و فى الخانية : و السنة فى القبر عندنا اللحد ، فان كان الأرض رخوة فلا بأس بالشق . م : و صفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم تحفر منه فى جانب القبلة حفيرة فى وسط[1] القبر و يوضع فيه الميت .

و يدخل الميت من قبل القبلة فى القبر ، و فى بعض الكتب : و يستقبل به القبلة عند ادخاله فى القبر ، يعنى توضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة ، و فى الخانية : و هذا أولى ، م : و قال الشافعى : يسل سلا ، و قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام : صورة السل أن توضع الجنازة فى مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ، ثم يدخل الرجل الآخر القبر فيأخذ برأس الميت و يدخله القبر أولا و يسل كذلك ، و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : صورة السل أن توضع الجنازة فى مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخر القبر فيأخذ برجلى الميت و يدخلها القبر أولا فيسل كذلك ، و يوضع فى القبر على شقه الأيمن متوجها إلى القبلة .

قال محمد فى الجامع الصغير : و يسجى قبر المرأة بثوب ـ من نصاب الاحتساب

(١) أى داخل القبر .

في الثالث و العشرين : و هو أنهم يسجون قبر الميت بثوب في اليوم الثالث و غيره من أيام الزيارة المعهودة ، و تسجية القبور غير مشروعة أصلا في حق الرجال و بعد تسوية اللبن في حق النساء ، و مر علي رضي الله عنه بقبر رجل قد سجي فنحاه و قال : إنما هو رجل ، من الزاد : و إذا وضعت في اللحد استغني عن التسجية ، و إن كان رجلا لا يسجى قبره عندنا ، و عند الشافعي يسجى .

و قال محمد في الجامع الصغير : و يكره الآجر على اللحد ، و يستحب القصب[1] و اللبن ، قال في الأصل « اللبن أو القصب » فدل المذكور في الجامع الصغير على أنه لا بأس بالجمع بينهما ، و حكي عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : هذا في قصب لم يعمل ، فأما القصب المعمول و هو بالفارسية « بوريا بافته از نى » فقد اختلف المشايخ رحمهم الله . قال بعضهم : لا يكره ، و أما الحصير المتخذ من البردي[2] فالقاؤه في القبر مكروه ، و كثير من الصحابة رضي الله عنهم أوصوا بأن يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق و لا لحد ، و كانوا يرمسون في التراب رمسا و يهال عليهم التراب إلا أن الوجه يوقى من التراب بلبنتين أو ثلاث . و كراهة الآجر عندنا ، و قال الشافعي : لا بأس ، و عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يستحبون اللبن و القصب و يكرهون الآجر ، و قوله « كانوا » كناية عن الصحابة و التابعين ، و بعض مشايخنا قالوا : إنما يكره الآجر إذا اريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره . الخانية : و يكره الآجر إذا كان يلي الميت ، أما فيما وراء ذلك لا بأس به . و في الجامع الصغير الحسامي : و قد رخص إسماعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد و أوصى به . م : قال مشايخ بخارا : لا يكره الآجر في بلدتنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضي ، حتى قال بعضهم بأن في هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره ، لكن ينبغي أن يضع مما يلي الميت اللبن . و في الخانية لم يذكر اللبن و قال : يفرش فيه التراب و تطين الطبقة العليا مما يلي الميت و يجعل اللبن

(١) القصب : نبات مائي منتشر على ضفاف المستنقعات، وقيل هو الكبير النابت في الغيضة.
(٢) البردي : نبات مائي كالقصب كانوا في القديم يستعملون قشره الكتابة .

الخفيف على يمينه و يساره ليصير بمنزلة اللحد . م : و كذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية و قالوا بأن هذا فى معنى الآجر ، و بعضهم فرقوا بينهما و قالوا : كراهة الآجر من حيث أنه مسته النار فلا يتفاءل به و هذا المعنى معدوم فى الخشب ، و لكن هذا الفرق ليس بصحيح و مساس النار فى الآجر لا يصلح علة الكراهة فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار و قد مسته النار ! و فى الكافى : قال الجرجانى : هذا ليس بشيء لأنه يكفن فى ثوب قصره القصار و إن كان له أثر النار ، و فى المضمرات : و كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول : لا بأس باستعمال الآجر فى ديارنا ، و كان يجوز استعمال رفوف الخشب و اتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم أر به بأسا فى هذه الديار .

و قال : و يسنم القبر مرتفعا من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا ، و فى الحجة : و قد أخبر من رأى قبر النبى عليه السلام أنه مسنم ، م : فلا يزاد عليه من تراب غير القبر ، و لا يربع ، و فى الكبرى : و اليوم اعتادوا التسنم باللبن صيانة للقبر عن النبش و رأوا ذلك حسنا و قال النبى عليه السلام : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " ؛ و قال الشافعى : يرفع و يسطح و لا يسنم . و إن خيف ذهاب أثره فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف ، إنما الخلاف فيما إذا لم يخف ذهاب أثره ، ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يكره [١] ، و عن أبى يوسف أنه يكره ، و إن خيف مع ذلك فلا بأس بحجر يوضع أو آجر فالآجر لا يكره على الظاهر ، و فى كتاب الآثار عن محمد : لا أرى أن يزاد

---

(١) فقد ذكر البيهقى فى سننه الكبرى ٣/٤١١ من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب عن ربيع ابن سليمان عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و قد رش النبى على قبر ابنه إبراهيم و وضع عليه الحصباء ، و كذلك رش على قبر عثمان بن مظعون ، و رش بلال على قبر النبى صلى الله عليه و سلم بقربة .

فى تراب القبر على ما خرج [منه] [١] و لا أرى برش الماء عليه بأسا ، و لا يجصص و لا يطين ، روى ذلك عن أبي حنيفة ، وهكذا ذكر الكرخي في مختصره ، و فى النوازل: سئل أبو نصر عن تطيين القبر ؟ قال : لا بأس به ـ و فى الغياثية : و عليه الفتوى[٢] . م : و عن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه كتابا ، و فى الظهيرية : و لو وضع عليه شيئا من الأحجار و كتب عليه شيئا فلا بأس به عند البعض[٣] ، و فى كفاية الشعبي : حكى عن بعض المتقدمين أنه أوصى إلى ابنه فقال : إذا مت و غسلت فاكتب فى جبهتى و صدرى " بسم الله الرحمن الرحيم " ! قال : فعلت ذلك ثم رأيته فى المنام و سألته عن حاله فقال : لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى و على صدرى " بسم الله الرحمن الرحيم " قالوا : أمنت من العذاب . الحجة : و إذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها ، لما روى أن النبي عليه السلام مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجرا سقط منه فسده و أصلحه ثم قال : " من عمل عملا فليتقنه " . و كره أبو حنيفة البناء فوق القبر و أن يعلم بعلامة ، قالوا : و أراد بالبناء السفط[٤] الذى يجعل على القبور فى ديارنا

(١) من كتاب الآثار للامام محمد ج ٢ ص ١٩١ طبع حيدرآباد ، و انظر التعليق البسيط هناك فانه هام جدا تجد فيه تفصيل كل شيء (٢) و روى ابن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال : سئل محمد بن سيرين : هل تطين القبور ؟ فقال : لا أعلم به بأسا . (٣) روى ابن أبي شيبه : لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبقيع و قال لرجل : اذهب إلى تلك الصخرة فأتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها ، و عند أبي داود : أعلم بها قبر أخي و أدفن إليه من مات من أهلي ، و قال الحاكم بعد تخريج الأحاديث : إن المسلمين و أئمتهم من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، فقد وجد الإجماع العملي على لوحات القبور ، و فى شرح الطحاوى لمختصر الكرخي : قال شيخ الإسلام : لو احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر فلا بأس به ، كذا فى السراجية (٤) السفط : وعاء كالقفة أو الجوالق ، و يستعار للتابوت الصغير .

فقد روى فى رواية أخرى النهى عن السفط . و فى الحجة : و يكره القبور على السور ، و فى كفاية الشعبي : كان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة ، و يصلح الطريق و القناطر الخربة ، و يتعاهد الضعيف و الآرامل و غيرها و يقوم بأسبابها . عن حميد بن حميد عن أنس عن النبي عليه السلام أنه قال : صفق الرياح و قطر الأمطار على قبر مؤمن كفارة لذنوبه . فى غريب الخطابى : " أنه نهى عن تقصيص القبور و تكليلها " التقصيص التجصيص و التكليل بناء الكلل و هى القباب و الصوامع التى تبنى على القبور . م : و يكره أن يوطأ على القبر ـ يعنى بالرجل ـ أو يقعد عليه أو يقضى عليه حاجته . و فى تجنيس الناصرى : و لو وجد طريقا فى المقبرة إن وقع فى قلبه بأنه حدث لا يمشى لأنه يجب تعظيم قبر المسلم ، و إن لم يقع لا بأس بأن يمشى . م : و يكره ان يصلى عليه ، و عن أبى حنيفة أنه قال : لا ينبغى أن يصلى على ميت بين القبور ، و إن صلوا أجزاهم .

[قال القدورى : و ذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة القبرَ من غيره] [١] .

و فى نوادر إبراهيم عن محمد : الأخوان أحق بدخول القبر من بنى الأعمام ـ يريد به دخول قبر المرأة ، و بنو الأعمام أحق من الزوج و من أخ الرضاعة . و فى الولوالجية : المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلى دفنها . و لا يدخل أحد من النساء القبر لأن مس الأجنبى المرأة فوق الثوب يجوز عند الضرورة فى حالة الحياة ، و كذلك بعد الوفاة . و فى الحجة : و من ذلك يجوز للطبيب و الجراح النظر و اللمس للمعالجة ، فكذا هذا . م : و لا يدفن رجلان أو أكثر فى قبر واحد ، و عند الضرورة لا بأس به ، و يقدم فى اللحد أفضلهما و يجعل بينهما حاجزا من الصعيد ، و إن احتاجوا إلى دفن الرجل و المرأة فى قبر واحد يقدم الرجل فى اللحد ، و فى الجنازة تقدم المرأة على الرجل ليكون إلى الرجل أقرب و المرأة عنه أبعد ، و فى الحجة : و إن كانتا امرأتين

(١) من ار ، خ ، س و غيرها .

قدموا إلى اللحد أفضلهما و يجعل بينهما حاجزا من التراب . و فيها : و قال محمد بن شهاب الزهري : إذا ماتت الأم و ولدها فان كان سقطا لا بأس بأن يدفن مع أمه ، و إن استهل صارخا صلى عليه و دفن وحده ، و إن دفن مع أمه جاز .

و إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية ، و إن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا لجيران الصالحين و يوجد موضع فارغ يكره ذلك . و إن كانت مقابر أهل الذمة لا تنبش و إن طال الزمان بها لأنهم أتباع المسلمين أحياء و أمواتا ، و أما أهل الحرب إن احتيج إلى نبشهم لا بأس بذلك . و لو أن سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره في قبره ، و كذلك إذا حول الميت من قبر إلى قبر جاز دفن غيره في قبره باذن ورثته . و في الفتاوى العتابية : أنفق مالا في إصلاح قبر فجاء رجل و دفن فيه ميته ، أو كان الأرض موقوفة : يضمن ما أنفق فيه ، و لا يحول الميت من مكانه لأنه وقف . و في وقف الفتاوى أيضا : جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع السرير و النعش و اللبن إن كان في الأرض سعة لا بأس به . و إن كان في الأرض ضيق يهدم البيت و يحفر فيه لأن مالكها قد جعلها مقبرة . حفر رجل قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لأن صاحبه يتوحش بذلك ، و إن كانت ضيقة جاز . قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لأن أحدا من الناس لا يدرى بأي أرض يموت و لكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه ، و هذا كمن بسط بساطا أو مصلى في المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي و لا يجلس عليه غيره ، و إن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط و يصلي في ذلك المكان أو يجلس .

و من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به و يؤجر عليه . هكذا عمل عمر بن عبد العزيز و الربيع بن خيثم و غيرهم . م : و في بعض النوادر عن محمد أنه قال : ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط القامة ، قال : و كل ما ازداد فهو أفضل ، و عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يعمق القبر إلى صدر الرجل ، و إن عمقوا مقدار قامة الرجل فهو أحسن ، و في الحجة : و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال : طول القبر على

قدر طول الإنسان، و عرضه قدر نصف قامته، و قال خلف بن أيوب: ينبغى أن يكون عمق القبر إلى السرة. و فى تجنيس الناصرى: حطب نبت فى المقبرة ثمنه يصرف فى مصالح المقبرة، و فى الكبرى: شوكة أو حشيش نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه، و إن كان يابسا لا، و إذا كان فى المقبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب فيها.

نوع آخر من هذا الفصل

فى الكافر يموت و له ولى مسلم

قال محمد فى الجامع الصغير: كافر مات و له ولى مسلم قال: يغسله و يكفنه و يدفنه - و فى الفتاوى العتابية: و يجهزه، و فى الولوالجية و لا يصلى عليه. م: و اعلم إذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغى لقريبه المسلم أن يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثر سواد الكفرة و لكن يمشى ناحية منها، و إن لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها فلا بأس للمسلم أن يتبعها. و فى الطحاوى: و لا بأس بأن يعود إذا مرض و يعرض عليه السلام. م: و لا يغسل الكافر كما يغسل المسلم - يريد به أنه لا يراعى فى حقه سنة الغسل من البداية بالميامن و غير ذلك، و لكن يصب الماء عليه على الوجه الذى يغسل النجاسات، و فى الولوالجية: و إن اكتفى بغسلة واحدة أو بغمسة فهو جائز، م: و كذلك لا يراعى فى حقه سنة التكفين - و فى الكافى: من العدد و الكافور على المساجد و نحو ذلك - م: و لكن يلف فى ثوب، و كذا لا يراعى فى حقه سنة اللحد و لكن يحفر له حفيرة - و فى الكافى: و لا يوسعه كما يكون للمسلم - م: و لا يوضع فيه بل يلقى، و هذا لأنه مراعاة السنة فى هذه الأشياء لحق المسلم، و كذلك كل ذى رحم محرم منه مثل الأخ و الأخت و العم و العمة و الخال و الخالة لأنه من باب التكريم و صلة الرحم و يكون من محامد الدين. و إنما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر و تكفينه و دفنه إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فان كان هناك أحد من قرابته على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض إلى أقربائه المشركين فيصنعوا به ما يصنعون بموتاهم. و لم يبين فى الكتاب أن الابن المسلم إذا مات و له أب كافر هل يمكن أبوه

الكافر من القيام بغسله و تجهيزه ؟ و ينبغى أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون ، و فى الخانية : إذا قتل المرتد تحفر حفيرة و يلق فيها كالكلب ، م : و يكره أن يدخل الكافر فى قبر قرابته من المسلمين لدفنه ،

و فى اليتيمة : سألت يوسف بن محمد عمن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه ؟ قال : لا بأس به ، و لا يقبل القبور لأنه من عادة النصارى ، و لا يضع اليد عليها لأن مشايخ مكة يكرهون ذلك ،

م : نوع آخر فى الخطأ الذى يقع فى الباب

إذا دفن قبل الصلاة عليه صلى عليه فى القبر ما لم يعلم أنه تفرق أجزاؤه ، و لا يخرج من القبر لأنه قد سلم إلى الله تعالى ـ قالوا : و ما ذكر أنه لا يخرج من القبر فذلك فيما إذا وضع اللبن على اللحد و أهيل التراب عليه ، أما إذا لم يوضع اللبن على اللحد أو وضع لكن لم يهل التراب عليه يخرج و يصلى عليه ، قال الحاكم الشهيد رحمه الله : و فى الأمالى عن أبى يوسف أنه يصلى على الميت فى القبر إلى ثلاثة أيام ، و بعد ما مضت الثلاثة لا يصلى عليه ، و هكذا روى ابن رستم فى النوادر عن محمد عن أبى حنيفة ، و الصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم لأن تفرق الأجزاء يختلف باختلاف الأوقات فى الحر و البرد و باختلاف الأمكنة و باختلاف حال الميت فى السمن و الهزال ، و إنما المعتبر غالب الرأى ، و فى التهذيب : و عن محمد : إذا كان مهزولا يصلى إلى عشرة أيام ، و فى شرح الطحاوى : إذا شك فى التمزق لم يصل عليه ، م : و إذا صلى على الميت قبل الغسل فانه يغسل و تعاد الصلاة عليه بعد الغسل ، و كذلك لو غسلوه و بقى عضو من أعضائه أو قدر لمعة فان كان قد لف فى كفنه و قد بقى عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن و يغسل ذلك العضو ، و إن كان الباقى شيئا يسيرا كالاصبع و نحوه فكذلك الجواب عند محمد ، و قال أبو يوسف : لا يخرج من الكفن ، ذكر الخلاف على هذا الوجه فى نوادر أبى سليمان ، و فى شرح الطحاوى : و لو علم ذلك قبل التكفين غسل بالإجماع ، م : و إن كانوا دفنوه ثم تذكروا أنه لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه يخرج و يغسل و يصلى عليه ، و إن

و إن أهالوا التراب عليه لم يخرج ، و فى الفتاوى العتابية : و لو دفن قبل الغسل لا ينبش ، و لو وضع اللبن يخرج و يغسل ، و قيل ـ معناه إذا لم يغب عن الأبصار . و لا يصلى عليه بغير غسل ، [م : و هل يصلى عليه ثانيا فى القبر ؟ ذكر الكرخى فى مختصره أنه يصلى عليه][1] ، و فى النوادر عن محمد القياس أن لا يصلى عليه ، و فى الاستحسان يصلى عليه . و إن سقط شىء من متاع القوم فى القبر فلا بأس أن يحفروا التراب من ذلك الموضع و يخرج المتاع من غير نبش الميت ، و إن لم يمكنهم ذلك إلا بحفر الكل و نبش الميت فعلوا ذلك . و ذكر فى الأصل : و إذا وضع الميت فى اللحد لغير القبلة أو على يساره ـ و فى شرح الطحاوى : أو وضعوا رأسه جانب الرجل ـ و قد عرف فان كان بعد إهالة التراب لا ينبش عنه قبر ، و إن كان قبل إهالة التراب و قد شرجوا[2] اللبن ينزع اللبن فيوضع كما ينبغى . و إذا صلوا على جنازة و الامام على غير طهارة فعليهم إعادة الصلاة ، و إن كان الامام طاهرا و القوم على غير طهارة لم يكن عليهم إعادتها ـ و فى الظهيرية و بهذا تبين أن الجماعة ليست بلازمة لأداء الصلاة على الجنازة ، و كذلك المرأة إذا أمّت رجالا تأدت الصلاة و لا يلزمهم الإعادة . م : و إن ظهر أن الموضع الذى دفن فيه الميت مغصوب أو أخذ بالشفعة فانه يخرج الميت عنه و يدفن فى موضع آخر . و فى تجنيس الناصرى : و إذا دفن الميت فى أرض غيره بغير إذن مالكها إن شاء أمر باخراج الميت ، و إن شاء سوى الأرض و زرع فوقها ـ و بعض مسائل هذا الباب سيأتى فى كتاب الاستحسان. و فى الخانية : و يستحب فى القتل و الميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر أولئك القوم ، و إن نقل قبل الدفن إلى ميل أو ميلين فلا بأس به ، و فى الظهيرية : و يكره الزيادة على ذلك ، و لذا لو مات فى غير بلده فيستحب تركه ، فان نقل إلى مصر آخر لا بأس لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر و نقل إلى الشام بعد زمان [و موسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش إلى الشام][3] و سعد بن

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها (٢) أى نضدوه و ضموا بعضه إلى بعض (٣) من أ ر ، خ ، س .

أبي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة و نقل على أعناق الرجال إلى المدينة . و بعد ما دفن لا يسع إخراجه مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر و العذر ما قلنا . الحاوي : امرأة مات ولدها و هو غائب عنها فدفن هناك و الأم لا تصبر عنه هل يجوز أن ينبش و يحمل إلى موضع يكون هي أقرب منه ؟ قال : لا ينبش الميت بعد دفنه .

م : و في كراهية فتاوى أهل سمرقند : حامل أتى على حملها تسعة أشهر فماتت و قد كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها و دفنت ثم رئيت في المنام أنها تقول « ولدت » لا ينبش القبر ، و في الخانية : امرأة ماتت و الولد يضطرب في بطنها قال محمد : يشق بطنها و يخرج الولد لا يسع إلا ذلك ـ و الله أعلم .

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

و تصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنازة ، فان وقفت امرأة بجنب رجل فيها لم تفسد عليه صلاته . و إن كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا و صلى الناس خلفه قياما أجزاهم في قول أبي حنيفة و أبي يوسف . و قال محمد : يجزى للامام و لا يجزى للمأموم . و إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار إن أمكن تميز المسلمين بالعلامة يميزون به ، و إن لم يمكن التميز و كانت الغلبة للسلمين غسلوا و يصلى عليهم . إلا من عرف بعينه أنه كافر . و لو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه و إن احتمل أن يكون مسلما لأن الغلبة في دار الحرب للكفار ، فاذا كانت الغلبة للسلمين جعل من حيث الحكم كأن الكل مسلمون فيصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء للسلمين . و إن كان الأكثر كفارا لم يغسلوا و لم يصل عليهم ، و إن استووا لم يصل عليهم عندنا . و قال الشافعي : يصلى عليهم ـ و لم يبين في الكتاب في فصل الاستواء أنهم في أي موضع يدفنون ؟ و قد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يدفنون في مقابر المشركين ، و بعضهم قالوا : يتخذ لهم مقبرة على حدة و هو قول الشيخ الامام أبي جعفر . و في فتاوى العتابية : و لا بأس بأن يدفن المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبين من علاماتهم ، و في فتاوى الحجة : الكافرة إذا ماتت و في بطنها

ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالإجماع ، و اختلفوا في الدفن ، و في الينابيع : قال بعضهم : تدفن في مقابر المسلمين ، و قال بعضهم : تدفن في مقابر الكفار ، و قيل : تدفن وحدها ـ م : و إنما يكون الولد مسلما إذا كان أبوه مسلما لأن الولد يتبع خير الأبوين ، و أما ولد البهائم فيتبع الأم نحو ما إذ علقت الشاة من الكلب فان ولدها يكون حلالا و على العكس عكسه ، و لا عبرة للبن . و إذا لم يجدوا ماء لغسل الميت يمموه و صلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل و يصلى عليه ثانيا في قول أبي يوسف ، و عنه في رواية : يغسل و لا تعاد الصلاة عليه . و إذا أخطؤا بالرأس وقت الصلاة فجعلوه في موضع الرجلين فصلوا عليها جازت الصلاة ، فان فعلوا ذلك عمدا جازت صلاتهم و قد أساؤا ، و في شرح الطحاوي : و لا تعاد ، م : و إذا أخطؤا القبلة جازت صلاتهم ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة : و الحاكم الشهيد ذكر في إشاراته فرقا فقال : إذا كان عندهم أنهم يصلون عليها إلى القبلة ـ يعني يصلون بالتحري ـ و لكن جهلوا عن القبلة فلما فرغوا ظهر أنهم صلوا عليها إلى غير القبلة أجزتهم صلاتهم ، و في الصلاة المكتوبة لا تجزيهم صلاتهم إذا فعلوا مثل هذا ، فأما عند مشايخنا فكلتاهما سواء ، و الجواب فيهما أنهما تجوزان ، فان تعمدوا ذلك فانهم يستقبلون الصلاة [عليها كما في المكتوبة . قال محمد : لا بأس بالإذن في صلاة الجنازة][1] ، و وقع في بعض النسخ « ولا بأس بالأذان في صلاة الجنازة » فان كان الصحيح « لا بأس بالإذن في صلاة الجنازة » فمعناه أحد الشيئين : إما إذن الولي غيره في الصلاة على الجنازة ، و إما إذن أولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن ؛ و إن كانت الرواية « لا بأس بالأذان » فمعناه : لا بأس بالإعلام ، و قد حكى عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أنه يكره النداء بالأسواق أن فلانا مات ـ و في الينابيع: هذا إذا كانت الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلاة عليه ، و أما إذا كان ممن يتبرك الناس بالصلاة عليه فلا بأس به ، و في السغناقي : فان كان عالما أو زاهدا فقد استحسن بعض

(١) من آر ، خ ، س و غيرها .

المتأخرين النداء فى الأسواق بجنازته و هو الأصح ، م : و ذكر الكرخى عن أبى حنيفة أنه لا ينبغى أن يؤذن بالجنازة إلا لأهلها و جيرانها و مسجد حيها - و فى الينابيع : و أقرانه و أصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه و الدعاء ، م : و كثير من مشايخ بخارا لم يروا به بأسا . و لا يصلى على ميت إلا مرة واحدة ' و قال الشافعى . يجوز لمن لم يصل أن يصلى عليه ، قال محمد فى الأصل : إلا أن يكون الذى صلى أول مرة غير الولى فحينئذ يكون للولى حق الإعادة . و يكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس و استوائها و غروبها ، و أن صلوها لم تكن عليهم إعادتها ، و لو أدى بعد طلوع الفجر أو بعد العصر لا يكره ، م : و لو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدؤن بالمغرب ثم بالجنازة ، و روى الحسن ابن زياد فى صلاته [المجرد أنه يبدأ بأيهما شاء ، فى فتاوى آهو : يبدأ بالمغرب أولا ثم بالجنازة قبل أداء السنن ، و قال القاضى شمس الأئمة الأوزجندى : يبدأ بالسنة كيلا ينقطع الفور . م : و إذا وجد شيء من أطراف الميت كيد أو رجل أو رأس لم يغسل و لم يصل عليه و لكنه يدفن ، و قال الشافعى رحمه الله : يغسل و يصلى عليه قل الجزء أو كثر ، و هذا فى الميت عند الشافعى ، أما فى الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه ! و أجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل و يصلى عليه، و ذكر حسن بن زياد فى صلاته] [1]، عن أبى حنيفة أنه إذا وجد أكثر البدن غسل و كفن و صلى عليه و دفن ، م: و إن كان نصف البدن و معه الرأس غسل و صلى عليه و دفن ، و إن كان شقوقا بنصفين طولا فوجد منه أحد النصفين لم يغسل و لم يصل عليه ، و فى الولوالجية : و فى الغسل روايتان ، و ذكر فى بعض المواضع أنه يكفن ، و لم يرد به أنه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف فى ثوب و يدفن احتراما ، م : و إن كان أقل من نصف البدن و معه الرأس غسل و كفن و لا يصلى عليه ، و فى الينابيع : الأصح أنه لا يصلى عليه . م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : إذا كان القوم فى المصلى لجيء بالجنازة هل يقومون لها ؟ منهم من قال:

(١) من أ ر ، خ ، س وغيرها .

لا يقومون و هو الصحيح . فالصلاة على الجنازه فى الجبانة و الأمكنة و الدور سواء ، و إنما تكره الصلاة على الجنازه فى المسجد الجامع و مسجد الحى عندنا ، و قال الشافعى : لا تكره ، و عن أبى يوسف روايتان ، فى رواية كما قال الشافعى ، و فى رواية : إذا كانت الجنازة خارج المسجد و الإمام و القوم فى المسجد فانه لا يكره . و فى المضمرات : يكره صلاة الجنازة فى الشارع و أراضى الناس ، و يكره صلاة الجنازة و الإمام يخطب لما فيه من ترك السعى الواجب . م : و لا يجهرون فى صلاة الجنازة بشىء من الحمد و الثناء و صلوات الرسول عليه السلام ، و مشايخ بلخ يقولون : إن السنة أن يسمع الصف الثانى ذكر الصف الأول ، و الصف الثالث ذكر الصف الثانى ، و الرابع ذكر الصف الثالث ، و قد روى عن أبى يوسف أنه قال : لا يجهرون كل الجهر و لا يسرون كل السر و ينبغى أن يكون بين ذلك . و إن شهد الجنازة على غير وضوء و خاف إن اشتغل بالوضوء سبقه الإمام و يفرغ منها : تيمم و صلى فى قولهم جميعا ، و إن اشتغل بالوضوء و لا يخاف فوتها يتوضأ فى قولهم جميعا ، و إن توضأ و شرع فيها ثم سبقه الحدث و خاف إن اشتغل يفرغ الإمام من صلاته جاز له التيمم مع وجود الماء و يدخل مع الإمام فى صلاته ، و هذا قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف : لا يجوز . رجل تيمم و صلى على جنازة ثم أتى بجنازه أخرى إن وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ [و الماء منه قريب يبطل ذلك التيمم و عليه إعادة التيمم للصلاة على الثانية بالإجماع ، و إن لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه][1] فله أن يصلى بالتيمم الأول على الجنازة الثانية عند أبى يوسف رحمه الله - و فى الولوالجية : و عليه الفتوى ، م : و عند محمد ليس له ذلك و يعيد التيمم للجنازة الثانية ، هكذا أورده الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى شرح الصلاة ، و أورد الشيخ الإمام أبو الليث المسألة فى مختلفاته و ذكر فيه قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف ، و فى الكبرى : و هذا إذا لم ينتظروه للصلاة ، أما إذا انتظروه لا يجوز أصلا .

(١) من أ ر ، خ ، س وغيرها .

و يكره أن يجعل على اللحود رفوف خشب ـ يريد به صفائح خشب توضع على اللحد لأن فى ذلك إضاعة المال بلا فائدة ، و لكن مع هذا لو فعل لا بأس به لرخاوة الأراضى فى ديارنا . و فى وقف النوازل : المرتد لا يدفع إلى من انتحل إليهم كاليهود و النصارى ليدفنوه فى مقابرهم ، و لكن يحفر له حفيرة فيلق فيها كالكلب . و فى واقعات الناطفى : رجل مات فى السفينة يغسل و يكفن و يصلى عليه و يرمى فى البحر . و فى النوازل : لا يدفن الميت فى الدار ـ و فى الولوالجية : و إن كان صغيرا . م : لأن الدفن مكان الموت سنة الأنبياء لا سنة غيرهم . و لا تكسر عظام اليهود و النصارى التى توجد فى قبورهم . و لا يكبر بعد صلاة الجنازة ، و لا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنازة . و فى النوازل : صلى على جنازة و الولى خلفه و لم يرض به ـ أى لم يأمره به ـ فان تابعه و صلى معه لا يجوز للولى أن يعيد الصلاة لأنه قد صلى مرة ، و إن لم يتابعه فان كان الذى صلى السلطان أو الإمام الأعظم أو القاضى أو والى البلد أو إمام حيه فليس للولى أن يعيد ـ و فى الخانية : فى ظاهر الرواية ، م : و إن كان غيرهم فله الإعادة . مات رجل فى غير بلده و صلى عليه غير أهله ثم جاء أهله و حملوه إلى منزله فان كان الأول صلى باذن الإمام يعنى السلطان أو القاضى : لا يصلون عليه ثانيا . و فى السغناقى : و إن افتتح الرجل الغريب صلاة الجنازة و اقتدى به بعض الأولياء فليس لمن بقى منهم حق الإعادة ، لأن الذى اقتدى به قد رضى بامامته فكأنه قدمه ، و لكل واحد من الأولياء حق الصلاة على الجنازة كأنه ليس معه غيره لأن ولايته كاملة ، و إذا سقط بأداء أحدهم لم يكن للباقين حق الإعادة . م : و فى العيون : إذا أوصى الميت أن يصلى عليه فلان فالوصية باطلة ـ و فى الكبرى : و عليه الفتوى ، م : إلا فى رواية ابن رستم . جنازة تشاجر فيها القوم فقام رجل ليس بولى و صلى و تابعه بعض القوم فى الصلاة عليها فصلاتهم تامة ، و إن أراد الولى إعادة الصلاة فله ذلك . و لا ينوى الإمام الميت فى تسليمتى الجنازة ، و لكن ينوى فى التسليمة الأولى من على يمينه و ينوى فى التسليمة الثانية

من على يساره ، و عن أبي يوسف : إذا كبر ينوى التطوع ، و صلاة الجنازة يجزيه عن التطوع .

قتيل وجد فى دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه لأن من الكفرة من يختتن ، و لو وجد غير مختون و لكن مقصوص الشارب يصلى عليه إذ ليس منهم من يقص الشارب - هكذا فتوى شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله ، و لم يجعل شمس الأئمة الختان علامة الإسلام ، و هكذا كان يقول بعض المشايخ ، و قد ذكرنا فى شرح الزيادات أن الختان و الخضاب و لبس السواد من علامات الإسلام ، - و فى الولوالجية : و كونه فى مصر من أمصار المسلمين و كونه فى قرية من قرى المسلمين ، و علامات الكفار : الزنار و عدم الختان أو كونه فى مصر من أمصار الكفار أو فى قرية من قرى الكفار ، و لا يشترط الجمع بين السيماء و المكان يعمل بالسيماء بدون المكان و يعمل بالمكان بدون السيماء . م : و إذا وجد قتيل فى دار الإسلام و عليه زنار و فى حجره مصحف لا يصلى عليه لأن المسلم فى دار الإسلام لا يعقد الزنار أصلا . أما الكافر فى دار الإسلام قد يقرأ القرآن ، و لو كان ذلك فى دار الحرب يصلى عليه لأن الكافر فى دار الحرب لا يقرأ القرآن ، أما المسلم قد يعقد الزنار على نفسه فى دار الحرب لمصلحة يرى فى ذلك . و فى السراجية : و لو وجد فى دار الإسلام ميت غير مختون و عليه زنار مشدود لم يصل عليه .

م : و فى متفرقات الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته كأولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات لا يجبر على الكفن بلا خلاف . ثوب الجنازة إذا تخرق و لم يبق صالحا لما اتخذ له فليس للتولى أن يتصدق به ، بل يبيعه و يصرف ثمنه فى ثوب آخر . و ينبغى أن يكون غاسل الميت على الطهارة ، و يكره أن يكون جنبا أو حائضا ، و فى الفتاوى العتابية : و لو كان خصيا لا بأس به . م : و لا بأس بجلوس الحائض و الجنب عند الموت . و فى كفاية

الشعبي : سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر ؟ فقال . لا يسئل عن الجواز و الفساد فى مثل هذا و إنما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه ! و اعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت فى لعنة الله و ملائكته ، و إذا خرجت يحفها الشيطان من كل جانب ، و إذا أتت القبور يلعنها روح الميت ، و إذا رجعت كانت فى لعنة الله . و فى النصاب : سئل أبو نصر بن سلام عن الصلاة فى المقبرة ؟ قال : إن كانت القبور ما وراء المصلى لا يكره ، و إن كان بين يدى المصلى إن كان بينه و بين القبور مقدار ما لو مر إنسان بين يديه لا يكره فهاهنا لا يكره .

فتاوى الحجة : فصل فى التعزية و المأتم

يستحب أن يقال لصاحب التعزية "غفر الله لميتك ، و تجاوز عنه ، و تغمده برحمته ، و رزقك الصبر على مصيبة ، و أجرك على موته" و أما النوح العالى لا يجوز ، و البكاء مع رقة القلب لا بأس به . و يكره للرجل تسويد الثياب و تمزيقه للتعزية ، و لا بأس بالتسويد للنساء ؛ و أما تسويد الخدود و الأيدى ، و شق الجيوب ، و خدش الوجوه ، و نشر الشعور ، و نثر التراب على الرأس ، و الضرب على الفخذ و الصدر ، و إيقاد النار على رأس القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل و الغرور . و قال كثير من المتأخرين من علمائنا رحمهم الله : يكره الاجتماع عند صاحب الميت ، و يكره له أن يجلس فى بيته حتى يؤتى فيعزى ، بل إذا فرغ و رجع الناس فليتفرقوا و يشتغل الناس بامورهم و صاحب الميت بأمره . و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغى للذى عزاه أن يعزى مرة أخرى . و فى اليتيمة : سألت أبا حامد عن المرأة تجلس فى بيت الميت فتندبه و تذكر مناقبه و تبكى معها النساء ؟ فقال : إن جيء بها و هى تفعل ذلك لطمع يكره ، و إن فُعل ذلك من غير طمع فلا بأس به . و سئل عن إسبال الإزار فى المصيبة هل هو سنة ؟ فقال : لا . و فى العتابية : التعزية لصاحب المصيبة حسنة ، و المعزى مأجور عليه . و هى من حقوق الإسلام لقوله عليه السلام :

حقوق

" حقوق المسلم على المسلم أن يعزيه إذا أصابته مصيبة " ؛ الجلوس فى المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه، و فى غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال، و فوقها يكره، و ترك الجلوس أحسن، و لا يباح اتخاذ الضيافة عنده ثلاثة أيام - و الله أعلم بالصواب .

الفصل الثالث و الثلاثون
فى بيان حكم المسبوق و اللاحق

يجب أن يعلم بأن « المسبوق » من لم يدرك أول الصلاة، و بعض أحكامه من الإتيان بالثناء و التعوذ و الإتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد و قيامه إلى قضاء ما سبق به قد مر فى فصل ما يفعله المصلى [١] ؛ و « اللاحق » من أدرك أول الصلاة إلا أنه لم يصل مع الإمام بعض الصلاة - و فى الذخيرة : إما لأنه نام أو أحدث و ذهب و توضأ ثم عاد أو انتبه النائم و قد صلى الإمام بعض الصلاة . م : و من حكم المسبوق أنه يصلى أولا ما أدرك مع الإمام، فاذا فرغ الإمام من صلاته يقضى ما سبق به، و فى الخانية : المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا : يكره ذلك لأنه خالف السنة و لا تفسد صلاته . م : و من حكم اللاحق أنه يصلى ما فاته مع الإمام أولا ثم يتابع الإمام فيما بقى - و فى الذخيرة : حتى أنه إذا كبر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه فانه يصلى الركعة الأولى و إن كان الإمام يصلى الركعة الثانية، و هذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة . م : و المسبوق فى الحكم كأنه منفرد و لهذا كانت عليه القراءة فيما يقضى، و لو سهى فيما يقضى كان عليه السهو . و اللاحق فى الحكم كأنه خلف الإمام و لهذا لا قراءة عليه فيما يصلى، و لا سهو عليه إن كان قد سهى، و كان الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخزى يقول : أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمنفرد إلا فى ثلاث مسائل . و قد ذكرنا ذلك فى فصل بيان مقام الإمام و المأموم [٢] - المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهيا و مسح يده على وجهه بعد السلام كما يفعل فى العادة ثم تذكر ليس له أن يبنى،

(١) ج ١ ص : ٥٣٣ و ٥٤٨ - ٥٥٠ . (٢) ج ١ ص ٦٢٦ .

و فى الذخيرة : لأن مسح اليد على الوجه عمل كثير ، م : و يؤيده رواية مكحول النسفى عن أبى حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع أو عند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته ، و اعتبره عملا كثيرا ، و فى العتابية : و ذكر فى موضع آخر أن هذا ليس بمأخوذ به ، فعلى قياس ذلك ينبغى أن يكون المختار فى هذه المسألة جواز البناء . م : و فى نوادر أبى سليمان عن محمد رحمه الله : رجل فاتته ركعة مع الإمام ثم سلم الإمام فسهى الرجل و لا يدرى أفاتته الركعة أم لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو ، و إن كان ذلك قبل سلام الإمام فلا سهو عليه . و عنه : المسبوق إذا لم ينتظر سلام الإمام و قام و قرأ و ركع ثم سلم الإمام و سجد للسهو رجع إليه فسجدها معه و أعاد القراءة و الركوع و لا سهو عليه ، و إذا قام الإمام إلى الخامسة و تابعه المسبوق إن كان الإمام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق . المسبوق يسجد سجدتى السهو مع الإمام ، و كذا المقيم إذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع الإمام ، و اللاحق لا يأتى بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته ، فان لم يسجد المسبوق و لا المقيم المقتدى بالمسافر مع الإمام سجدا إذا فرغا من صلاتهما استحسانا ، و القياس أن لا يسجدا ، فان كانا سجدا و أحدثا معه ثم سهوا أعادا السهو ، و إن لم يسجدا مع الإمام و سهوا كفاهما سجدتان عن السهوين ، فان سهى الإمام ثم أحدث ثم استخلف رجلا فالخليفة يأتى بسجود السهو بعد تمام صلاة الإمام ، و إن سهى الثانى يسجد أيضا ، و إذا اجتمع سهو الأول و سهو الثانى كفاه سجدتان ، و إن لم يسه الأول و سهى الثانى يسجد أيضا و يتابعه الاول فى ذلك إن أدركه . رجلان سبقا ببعض الصلاة و قاما إلى قضاء ما سبقا به و اقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى - و فى الخانية : قرأ أو لم يقرأ ، و فى الكبرى : و هو المختار ، و فى الحجة : أما المسبوق الآخر فصلاته جائزة لأنه لم يوجد من جهته ما يقطع صلاته ؛ هذا إذا اقتدى به ، أما إذا لم يدر كم صلى مع الامام و كم بقى عليه من صلاة الإمام فجعل يوافقه فيما يصلى لما أنهما دخلا معا جازت صلاتهما لأنه يوافقه لإصلاح صلاته .

م : رجل اقتدى بالإمام فى ذوات الأربع بعد ما صلى الإمام بعض صلاته فأحدث الإمام و قدم هذا الرجل و المقتدى لا يدرى أنه كم صلى الإمام و كم بقى عليه : فان المقتدى يصلى أربع ركعات و يقعد فى كل ركعة احتياطا ، و إذا ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد للسهو و تابعه المسبوق فى ذلك ثم علم أنه لم يكن على الإمام سهو : فيه روايتان ، فى إحدى الروايتين تفسد صلاة المسبوق فى ذلك و به أخذ عامة المشايخ ، و فى إحدى الروايتين لا تفسد و بهذه الرواية كان يفتى الشيخ الإمام أبو حفص الكبير ، فان لم يعلم أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف . الإمام إذا سبقه الحدث فى ذوات الأربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلى ركعتين و يقعد حتى يتم صلاة الإمام ثم يقوم بقضاء ما سبق ، و لو أن هذا المسبوق صلى ركعتين و لم يقعد فسدت صلاتهم . كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر و استخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين و لم يقعد و هناك تفسد صلاتهم ، كذا هاهنا . المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لأنه مقتد بعد - و فى الملتقط : لا تفسد صلاته ، م : و إن سلم بعد الإمام كان عليه السهو لأنه صار منفردا . و إذا دخل الرجل فى صلاة الرجل بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه به صحيح على كل حال عاد الرجل إلى سجود السهو أو لم يعد ، و على قول أبى حنيفة اقتداؤه موقوف : إن عاد الرجل إلى سجوده صح اقتداؤه ، و إن لم يعد لا يصح اقتداؤه . و لو دخل رجل فى صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة و هو فى الثانية فانه يسجد لها معه و لا يقضى الأولى ، و كذلك إذا دخل فى صلاته بعد ما سجدهما لم يقضهما . و فى الكافى : و تفسد صلاة المسبوق إذا قهقه الإمام أو أحدث متعمدا عند أبى حنيفة ، و عندهما لا تفسد ، و لو تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد إجماعا . الحجة : و لو تفكر المسبوق كم أدرك و صلى معه و كم بقى إن كان قبل سلام الإمام لا سهو عليه ، و إن كان بعد سلام الإمام عليه السهو . الفتاوى العتابية : و لو سلم الإمام فى الفجر ثم قال : تذكرت أنى كنت محدثا فى صلاة العشاء و خلفه مسبوق و نائم أعاد المسبوق و كذا

النائم فى أصح الروايتين ، إلا رواية عن محمد . الكبرى : المسبوق إذا شك فى صلاته و كبر ينوى الاستقبال يخرج من صلاته . الحجة : سلم المسبوق مع الإمام ساهيا ثم قام و كبر ينوى الاستقبال يكون بناء على الأول ، لأن المسبوق له حكم المقتدى و المنفرد .
م : رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد و أطال الإمام الدعاء و أخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الإمام على قول من يرى ذلك و لم تفسد صلاة من سبق بالسلام ، و كذلك لو تذكر الإمام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الإمام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل أو كانت الصلاة ظهرا فأدرك الإمام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم إذا لم يدرك الجمعة ، و كذلك المسبوق بركعة إذا قام إلى قضاء ركعته بعد سلام الإمام ثم تذكر الإمام تلاوة و سجد لها لا تفسد صلاة المسبوق ، إلا إذا تابعه فى السجدة . أحدث الإمام و عليه سجود السهو و استخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل هذا أنه لا ينبغى للامام أن يقدمه و لا له أن يتقدم ، فلو أنه تقدم مع هذا كيف يصنع ؟ قال : يصلى بالقوم بقية صلاتهم فاذا انتهى إلى السلام يتأخر فيقدم مدركا يسلم بهم و لا يسلم هذا المسبوق ، فان لم يكن ثمة مدرك كيف يصنع هذا المسبوق ؟ قال : يتأخر من غير أن يسلم ثم يقوم و يقضى ما فاته وحده ، و كذلك القوم يقومون و يقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا ذلك يأتون بسجود السهو الذى وجبت على الإمام استحسانا ، و قد ذكرنا أن اللاحق لا يتابع الإمام فى سجوده ، و لو تابعه مع ذلك و سجد معه لا يجزيه و عليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته لأن ما أتى به من السجدة فى غير محلها لأن سجدة السهو شرعت فى آخر الصلاة و هو إنما أتى بها فى وسط الصلاة . الظهيرية : و لو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة و عاد إلى قضائها فانه ينظر : إن كان هذا المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يرفض ذلك و يعود إلى متابعة الإمام و يسجد للتلاوة و يتشهد ثم يسلم الإمام و يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق و لا يعتد بما أتى من قبل ، و لو لم يعد إلى متابعة الإمام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت

صلاته

صلاته ، و لو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة و عاد الإمام إليها فان عاد هذا المسبوق إلى متابعة الإمام فسدت صلاته ، و لو لم يعد و مضى عليها ففيه روايتان فى رواية كتاب الصلاة : فسدت صلاته ، و فى رواية نوادر الصلاة : لا تفسد ، و لو أن الإمام لم يعد إلى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة فى الأحوال كلها و عليه أن يقضى ما عليه ، و لو تذكر الإمام سجدة من صلب الصلاة فعاد إليها فعلى المسبوق أن يرفض القيام و يعود إلى متابعة إمامه ، و إن لم يعد فسدت صلاته ، و إن كان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته عاد إليها أو لم يعد فى الروايات كلها ، و كذلك الإمام إذا لم يعد فسدت صلاتهم جميعا . الذخيرة : إبراهيم عن محمد رحمه الله : رجل دخل فى صلاة إمامه بعد ما صلى ركعة فلما كبر رعف فذهب و توضأ ثم جاء و قد صلى الإمام ركعتين و بقى عليه ركعة فاتبع الإمام حين جاء و لم يقض ما فاته و صلى معه الرابعة قال : يقوم و يصلى ركعة أخرى بغير قراءة و يقعد لأن ثالثته رابعة الإمام ، ثم يصلى ركعة بقراءة لأنه أول صلاة . و يجب أن يعلم بأن ما يقضى المسبوق أول صلاته حكما و آخر صلاته حقيقة ، و إذا كان ما أدرك أول صلاته حقيقة و آخره حكما و ما يقضى آخره حقيقة أوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضى و فيما أدرك فى حق الثناء فقلنا بأن المسبوق يأتى بالثناء متى دخل مع الإمام فى الصلاة حتى يقع الثناء فى محله و هو ما قبل أداء الأركان ، و اعتبرنا الحكم فيما أدرك و فيما يقضى فى حق القراءة لجعلنا ما أدرك آخر صلاته و ما يقضى أول صلاته فتجب القراءة عليه لأن القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها ، و اعتبرنا الحكم فيما أدرك و فيما يقضى فى حق القنوت لجعلنا ما أدرك آخر صلاته فى حق القنوت حتى أنه إذا أتى بالقنوت فيما أدرك مع الإمام لا يأتى بالقنوت فيما يقضى كيلا يؤدى إلى تكرار القنوت الذى هو ليس بمشروع ، و اعتبرنا الحقيقة فى حق القعدة فيما يقضى و فيما أدرك فألزمناه القعدة متى فرغ من صلاته لأن قعدة الختم ركن الصلاة فألزمناه القعدة فى آخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة بيقين . المسبوق بركعتين إذا قام إلى قضاء ما سبق به و لم يكن الإمام

قرأ فى الأولیین و إنما قرأ فى الآخريين فانه يجب عليه القراءة فيما يقضى ، و لو ترك القراءة فيما يقضى لم تجز صلاته ـ الحجة : و لو لم يقرأ فيما يقضى فى الركعتين من المغرب فسدت صلاته ـ و لو كان مسبوقا بثلاث ركعات من الظهر و العصر و العشاء فان ترك القراءة أصلا فى ركعة واحدة لا تفسد صلاته إذا قرأ فى الركعتين ، و إن قرأ فى ركعة و ترك فى ركعتين حتى لم يقرأ قليلا و كثيرا فسدت صلاته لأن القراءة فى حق المسبوق فى ركعتين فريضة ، و لو ترك القراءة فى ركعة من الوتر فسدت صلاته لأن القراءة فى كل الركعات فرض بالاتفاق .

و إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن يتشهد الإمام أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم فقد ذكرنا هذه المسألة ، و من فروعات هذه المسألة : إذا قام بعد ما تشهد الإمام و على الإمام سجود السهو فقرأ و ركع و لم يسجد حتى عاد الإمام إلى سجود السهو فعلى هذا الرجل أن يتابع الإمام فى سجود السهو ، لأنه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام ثم يقوم للقضاء ، و لا يعتد بالذى أدى لأنه صار رافضا لها بالعود إلى متابعة الإمام ، و إن لم يعد إلى متابعة الإمام و مضى على ذلك جازت صلاته لأنه لم يبق على الإمام ركن من أركان الصلاة و يسجد للسهو فى آخر صلاته استحسانا ، فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الإمام إلى سجود السهو لم يعد إلى متابعة الإمام لأنه استحكم انفراده بأداء ركعة كاملة ، فان عاد إلى متابعته فسدت صلاته لأنه يقتدى فى موضع الانفراد والاقتداء فى موضع الانفراد يفسد الصلاة ـ و هذه ثلاثة فصول ، أحدها فى السهو و قد ذكرنا ، و الثانى فى الصلبية : إذا تذكر الإمام سجدة صلبية بعد ما قام المسبوق إلى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام لما ذكرنا فى سجود السهو و إن لم يعد فسدت صلاته ، و إن كان قيد الركعة بالسجدة فصلاته فاسدة عاد إلى متابعة الإمام أو لم يعد لما ذكرنا أن السجدة الصلبية ركن و بعد إكمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا

تفسد صلاته ، و الثالث إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام ، فلو لم يتابع الإمام و مضى على ذلك فانه ينظر إن وجد منه القيام و القراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته و إلا فلا ، فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الامام إلى سجود التلاوة [ثم عاد الإمام إلى سجدة التلاوة] فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة [رواية واحدة ، و إن لم يتابعه ففيه روايتان قال فى الأصل : صلاته فاسدة] . و فى نوادر أبى سليمان قال : لا تفسد صلاته ، كذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى ، و ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده و الشيخ الإمام أبو نصر الصفار الاختلاف على عكس ما ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فقال : فى ظاهر الرواية لا تفسد صلاته ، و فى رواية أبى سليمان تفسد . إذا تذكر الإمام فائتة بعد السلام و خلفه مسبوق حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال : لا رواية فى هـــذا الفصل ، و فى الذخيرة : و الصحيح عندى أن صلاة المسبوق لا تفسد . كما لو ارتد الإمام بعد السلام و خلفه مسبوق . و إذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات و قعد على الرابعة و قام إلى الخامسة ساهيا فجاء إنسان واقتدى به فى صلاة الظهر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : يصح اقتداء الرجل . و إذا كان الرجل يصلى الظهر و خلفه مسبوق فقام الإمام إلى الركعة الخامسة و تابعه المسبوق إن كان الإمام قد قعد على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق ، و إن لم يكن قعد على رأس الرابعة لا تفسد صلاة المسبوق - و فى الخانية : حتى يقيد الخامسة بالسجدة ، فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل لأن الإمام إذا قعد عـــلى الرابعة تمت صلاته فى حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته ، و إن لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون فى حكم الصلاة الأولى و لهذا قالوا : إن الإمام إذا لم يقعد على رأس الرابعة و قام إلى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الإمام الخامسة بسجدة ، بخلاف ما إذا قعد على رأس الرابعة . الإمام إذا لم يقعد فى المغرب على رأس الثالثة و قام إلى

الرابعة فتشهد المقتدى و سلم قبل أن يقيد الإمام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا .
و إذا جاء المسبوق إلى الإمام و هو راكع و فى يد هذا المسبوق شيء فوضعه حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين و دخل فى الصلاة قال هشام قال أبو حنيفة : لو وقع تكبيرة الافتتاح قائما و هو مستوى أيضا صح الشروع ، و إن وقع و هو منحط غير مستوى لا يجوز . و إن ركع المسبوق و سوى ظهره فى الركوع صار مدركا للركعة قدر على التسبيح أو لم يقدر ، و إن لم يقدر على تسوية الظهر فى الركوع حتى رفع الإمام رأسه فاتته الركعة ، و لو كبر و الإمام راكع فاشتغل هو بالثناء و لم يركع حتى رفع الإمام رأسه ثم ركع هو لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر ، و لو كبر قبل ركوع الإمام و لم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه ثم ركع هو صار مدركا للركعة .

و إذا سلم الإمام فالمؤتم يتأنى و لا يتعجل فى القيام و ينظر هل يشتغل الإمام بقضاء ما نسيه من صلاته ، فاذا تيقن فراغ الإمام من صلاته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الإمام إلى قضائه ، و لا يسلم مع الإمام لأنه فى وسط صلاته ، و حكى أن أبا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسأل زفر و قال : ما تقول يا أبا هذيل متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق ؟ فقال زفر : بعد سلام الإمام ! فقال أبو يوسف : أخطأت ، فقال زفر : بعد ما سلم تسليمة واحدة ! فقال أبو يوسف : أخطأت ، فقال زفر : بعد تسليمتين ! فقال أبو يوسف أخطأت ، ثم قال أبو يوسف : إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام قد فرغ من صلاته ، فقال زفر : أحسنت أيد الله القاضى . قال الزندويسى فى نظمه : يمكث المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كانت صلاة بعدها تطوع ، و يستند إلى المحراب إن كانت صلاة لا تطوع بعدها ، و لو لم يمكث حتى يسلم الإمام و لكن حين فرغ الإمام من قراءة التشهد قام المسبوق إلى قضاء ما سبق جازت صلاته بالاتفاق و لكنه مسيء فيما صنع ، و إنما جازت صلاته بفراغ الإمام من الصلاة حتى قالوا فيمن صلى مع الإمام الجمعة و الإمام فى الجامع و هو فى الطريق و هو مسبوق فخاف أنه لو انتظر الإمام

حتى

حتى يسلم ثم يقوم هو إلى قضائه تفسد المارة عليه صلاته . قالوا : إذا علم أن الإمام فرغ من التشهد يقوم هذا إلى القضاء و تجوز صلاته . الحجة : إذا أراد المسبوق أن يقضى ما سبق به إن كان مسبوقا بركعة من الفجر يصلى ركعة بقراءة ، و إن كان مسبوقا ركعتين من الظهر و العصر و العشاء فانه يصلى ركعتين بقراءة و قعدة ، و إن كان مسبوقا بثلاث ركعات يصلى ركعة بقراءة ثم يقعد و هذه القعدة الاولى ثم يقوم و يصلى ركعة بقراءة و بعدها لا يقعد ، ثم يصلى ركعة بفاتحة الكتاب ثم يقعد و يسلم ، و إن كان مسبوقا بركعة فى المغرب يقضى ركعة بقراءة و قعد ، و إن كان مسبوقا بركعتين يقوم و يصلى ركعة بقراءة ثم يقعد ، و هذه قعدته الأولى و ما قعد ، مع الإمام للتابعة ثم يقوم و يصلى ركعة بقراءة . الخانية : المقتدى إذا ركع مع الإمام فتذكر الإمام أنه ترك السورة فعاد إلى القيام و المقتدى كان فى آخر الصفوف فظن أن الإمام انحط للسجود فسجد المقتدى سجدتين و الإمام فى القيام بعد تجوز صلاته مع الإمام ، و يكون مسبوقا بركعة لأن الإمام لما عاد إلى القيام ارتفض الركوع الذى أتى به . الحجة : رجل كان يصلى المغرب لجاء رجلان و اقتديا به أحدهما مسبوق بركعة و الآخر مسبوق بركعتين فلما سلم الإمام سلما معا ناسيا ثم ظنا أن ذلك يقطع صلاتهما فكبرا يستقبلان الصلاة و صلى كل واحد منهما بعد ذلك ثلاث ركعات قال : صلاة المسبوق بركعة فاسدة ، و صلاة المسبوق بركعتين تامة لأن سلام الخاطئ لا يخرجه من الصلاة فهما بعد فى الصلاة الأولى ، فالمسبوق بركعة كان عليه أن يصلى ركعة بعد سلام الإمام ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الأخيرة فتفسد صلاته ، و أما المسبوق بركعتين فقد قعد على الركعتين فكان قعوده محسوبا من القعدة الأخيرة ، و إن كان عليه أن يصلى ركعة و يقعد ثم يصلى ركعة و يقعد و لكن القعدة الأخيرة على رأس الركعتين و قد قعد فتجوز صلاته ، و تجب سجدتا السهو بترك القعدة الأولى . م : و روى ابن سماعة و أبو سليمان رحمهما الله فى النوادر عن محمد : إذا نام المؤتم خلف الإمام و سهى الإمام عن سجدة من أول الركعة

فقضاها في آخر صلاته و سلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي و يسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة الأولى . و في نوادر أبي سليمان : إن كان الإمام ترك القعود في الثانية لم يقعد فيها هذا اللاحق ، قال : لأن الإمام يقضي السجدة و لا يقضي الجلوس ، و في رواية ابن سماعة : و لو استيقظ هذا النائم قبل أن يسجدها الإمام فانه يصلي ما صلى إمامه ، و لا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها إمامه فسجدها معه لأنه لا يجزيه أن يسجدها قبله ، و كذلك إن لم يكن نام و لكن سبقه الحدث فذهب و توضأ ثم انصرف . الينابيع : المسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به فتقدم كيلا يمر الناس بين يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلاته ، و إن مشى أكثر من ذلك فسدت ، و هو اختيار الفقيه أبي الليث ، سواء كان في المسجد أو في الصحراء ، و لو مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف لا تفسد صلاته . الحجة : رجل سبق بركعة و نام خلف الإمام حتى صلى الإمام ثلاث ركعات و أتم الظهر ثم انتبه فهذا رجل لاحق و مسبوق ، فانه يقوم و يصلي ركعة بغير قراءة ثم يقعد ليصير متابعا لإمامه في القعدة الأولى ، ثم يقوم و يصلي ركعتين بغير قراءة لأنه في الثلاث لاحق و اللاحق لا يقرأ ، ثم يقعد و هذه قعدة أخيرة في حق الإمام ، ثم يقوم فيصلي ركعة بقراءة لأنه مسبوق فيها ، ثم يقعد ثم يسلم . اليتيمة : سئل بعضهم عن إمام فرغ من الصلاة و معه مسبوق و لاحق فقاما إلى صلاة سبق بهما الإمام فطلعت الشمس أو خرج وقت الجمعة أو قهقها تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف ، و أما صلاة اللاحق ففيه روايتان ، و الأصح أنها لا تفسد ، و أما إذا وقع لها تحري فان المسبوق يتحول إلى الجهة التي وقع تحريه إليها و تفسد صلاة اللاحق إذا كان مسبوقا بركعة و لاحقا بركعة فبدأ بما سبق جاز ، و قيل : تلغو نيته و يقع عما لحق فيه . الظهيرية : المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة أشياء : في محاذاة المرأة ، و القراءة ، و السهو ، و القعدة الأولى إذا تركها الإمام ، و في ضحك الإمام في موضع السلام ، و في نية الإمام الإقامة إذا قيد الركعة بالسجدة . و اللاحق إذا أحدث و دخل مصره ليتوضأ فلا يلزمه إتمام الأربع ، و لا يصير مقيما بدخول المصر .

الفصل الرابع و الثلاثون

فى المصلى يكبر ينوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها
أو فى صلاة أخرى ، أو ينوى بخلاف ما نوى قبل ذلك

قال محمد فى الجامع الصغير فى رجل افتتح الظهر و صلى منها ركعة ثم افتتح العصر أو التطوع : فقد نقض الظهر لأن العصر غير الظهر ، و كذا التطوع غير الفرض ، و له ولاية الشروع فيها ، و إذا صار شارعا فيه صار خارجا عن الآخر ضرورة فيبطل الآخر ضرورة ، و إن افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهى هى و تجزيه تلك الركعة عن الظهر فيصلى بعده ثلاث ركعات و يتم الظهر ، و إن صلى أربعا بعد ذلك على تقدير أنه افتتح الصلاة و لم يقعد فى الثالثة فسدت صلاته . و لو نوى بالتكبيرة هذه الفريضة و فريضة أخرى أو تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة ، إنما يخرج عن هذه الفريضة إذا نوى غيرها على حدة . رجل سلم فى الركعتين من الظهر ناسيا فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير نوى به الدخول فى الظهر ثانية و هو إمام قومه فكبروا معه ينوون ذلك فهم على صلاتهم الأولى ، و يصلون ما بقى منها و يسجدون للسهو و ذلك لأنه لو خرج عن الصلاة لا يخلو إما أن يخرج بالسلام أو بالنية أو بالتكبير ، لا جائز أن يصير خارجا بالسلام لأن هذا سلام الساهى لأن حد السهو أن يسلم و عليه ركن من أركان الصلاة و هو لا يعلم به و قد وجد هذا الحد هاهنا فكان سلام الساهى ، و قد ذكرنا غير مرة أن سلام الساهى لا يخرج المصلى عن الصلاة ، و لا جائز أن يصير خارجا بالنية لأنه يؤدى إلى إيجاد الموجود و ذلك لغو فصار وجود النية و عدمه بمنزلة ، و لا جائز أن يصير خارجا بمجرد التكبير لأن التكبير وجد فى الصلاة و التكبير فى وسط الصلاة لا يخرجه عن الصلاة ، و إذا ثبت أنه لا يصير خارجا عن الصلاة الأولى فاذا قعد فى الرابعة ثم قام إلى الخامسة تجوز صلاته لأنه صلى الظهر خمسا و قعد فى الرابعة قدر التشهد فتجوز صلاته ، و إن لم يقعد فى الرابعة

قدر التشهد فسدت صلاته لأنه اشتغل بالنفل قبل إكمال الفرض . ثم إذا جازت صلاته بأن قعد فى الرابعة قدر التشهد فانه يجب عليه سجدتا السهو بتأخير الركن عن محله و هو القيام إلى الركعة الثالثة ، و إن صلوا أربع ركعات بعد ما صلى ركعتين [إن قعدوا على رأس الثانية جازت صلاتهم ، و الركعتان الاوليان من هذه الأربعة فريضة تمام صلاة الظهر ، و الركعتان الأخريان نافلة] و إن لم يقعدوا على رأس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل إكمال الفرض . و إذا صلى من المغرب ركعتين و قعد قدر التشهد ، زعم أنه أتمها فسلم ثم قام و كبر ينوى الدخول فى سنة المغرب ثم تذكر أنه لم يتم المغرب و قد سجد للسنة أو لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة لأنه كبر و نوى الدخول فى صلاة أخرى فيكون منتقلا من الفرض قبل إتمامه إلى التطوع ، أما إذا سلم و تذكر فحسب أن صلاته فاسدة فقام و كبر للغرب ثانيا و صلى ثلاثا إن صلى ركعة و قعد قدر التشهد أجزاه المغرب و إلا فلا ، و فى الحجـة : و إن أعاد المغرب و قعد على رأس الركعتين فسدت صلاته ، فينبغى أن يصلى أربع ركعات و يسجد للسهو فيصير له ست ركعات نفلا و يعيد المغرب . م : و إن افتتح المغرب و صلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح فافتتحها و صلى ثلاث ركعات ، قعد على رأس الثانية جازت صلاته . و لو صلى المغرب ركعتين و ظن أنه لم يفتتح فافتتحها و صلى ثلاث ركعات و قعد على رأس الثانية و الثالثة لا تجوز صلاته ، فاذا لم يقعد فقد ترك القعدة على رأس الثالثة و إنه يوجب فساد الصلاة . و إذا صلى الظهر أربعا فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام و استقبل الصلاة و صلى أربعا و سلم و ذهب فسد ظهره . و إذا صلى الغداة فقال له رجل من القوم « تركت سجدة من صلب الصلاة » فقام الإمام و كبر و استأنف الصلاة لا تجزيه الأولى و لا الثانية . و فى فتاوى الفضلى : المسبوق إذا شك فى صلاته بعد ما قام إلى قضائها أنه سبق بركعة أو ركعتين فكبر ينوى الاستقبال يخرج عن صلاته . و كذلك المسبوق إذا سلم مع الإمام ناسيا فظن أن ذلك مفسد فكبر ينوى به الاستقبال كان خارجا عن صلاته . و فى الرقيات : كتب ابن سماعة إلى

محمد فى رجل صلى خلف إمام ركعة من صلاة فريضة ثم إن المأموم نوى أن يصلى بقية صلاته لنفسه ، أو نوى أن يؤم إمامه فيما بقى من الصلاة فمضى على نية ذلك و يقرأ و يركع و يسجد ينوى بذلك كل الصلاة لنفسه ، أو يؤم إمامه و لا ينوى اتباع الإمام فى شيء من ذلك غير أن ركوعه و سجوده كان بعد ركوع الإمام و سجوده فلم يزل يفعل ذلك حتى أتم الصلاة : صارت صلاته تامة ، و لا يخرجه شيء من ذلك من صلاة الإمام . و فى نوادر بشر عن أبي يوسف : رجل دخل مع الإمام فى صلاة الظهر ينوى التطوع ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فقطعها ثم استأنف التكبير معه ينوى الظهر : فلا قضاء عليه لما كان من النافلة فقطعها ، لأنها صلاة واحدة فاذا صلاها لم يكن عليه أن يقضيها ، فكذلك لو دخل فيها ينوى الظهر ثم تكلم ثم استقبل التكبير و الدخول فيها ينوى النافلة ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة . و فى نوادر هشام : قال سمعت محمدا فى رجل صلى المغرب فى منزله ثم أدرك الجماعة فدخل معهم و الإمام فى التشهد فى آخر صلاته قال : إذا سلم الإمام فعلى هذا الداخل معه أن يصلى أربعا كما يصلى الظهر لكن يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة و السورة .

و مما يتصل بهذا الفصل : عن محمد : رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد فى الثانية قرأ و ركع قبل أن يتشهد قال : هو بمنزلة القيام و يمضى فى صلاته لأنه من عمل القيام ، و إن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام و لم يقرأ ثم علم قال : يعود و يتشهد . ذكر الحاكم فى المنتقى رجل يصلى بإيماء فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام فقرأ و كان فى قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال : أجزته صلاته ، و لا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجرى من شيء فى الصلاة أو بزيادة ركوع أو سجود ، و لو كان صلى ركعتين بإيماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ " الحمد لله " و سورة ثم ذكر أنها الثالثة قال : هذا يركع للثالثة و لا يعود لتشهد الثانية . و ذكر فى المنتقى أيضا :

رجل صلى الظهر بإيماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ و ركع و سجد ثم علم أنها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة أجزته الصلاة، و لو كان قرأ فى الأوليين فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام و مكث ساعة كذلك ثم استيقن أنها الرابعة فلم تحدث نيته فى الجلوس حتى مكث مقدار التشهد لم تفسد صلاته .

الفصل الخامس و الثلاثون فى المتفرقات

رجل افتتح الصلاة فقرأ و ركع و لم يسجد ثم قام فقرأ و سجد و لم يركع ثم ذكر ذلك قبل أن يصلى الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة ، لأنه لما قام فى الركعة الأولى و قرا و ركع فقد صح هذا الركوع لانه قد حصل بعد قيام و قراءة فوقع معتبرا إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين ، فاذا قام إلى الثانية لا يصح قيامه لانه إنما يصح القيام من الأولى إلى الثانية بعد تمام الأولى و هاهنا قام إلى الثانية قبل تمام الأولى فلم يصح قيامه و صار كأنه لم يكن ، و السجدتان لا تكونان معتبرتين من الركعة الثانية لانهما حصلتا قبل الركوع . الركعة الأولى محتاجة إلى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان إلى الركعة الأولى فصارت ركعة تامة . فلو أنه قام و قرأ و ركع و لم يسجد ثم قام فى الثانية و ركع و سجد ثم قام فى الثالثة و سجد سجدتين و لم يركع قال : هذا إنما صلى ركعة واحدة بالاتفاق إلا أنه اختلفت الروايات أن المعتبرة هى الركعة الأولى أم الثانية ؟ ذكر فى باب الحدث و قال : المعتبرة هى الأولى ، و فى رواية باب السهو : المعتبرة هى الثانية . فلو أنه قام و سجد و لم يركع ثم قام فى الثانية و ركع و لم يسجد ثم قام فى الثالثة و ركع و سجد قال : هذا صلى ركعة واحدة ، أما فى رواية باب الحدث فالمعتبرة هى الركعة الثانية لانه لما قام و سجد و لم يركع لا تكون هذه السجدة معتبرة لأنها حصلت قبل الركوع ، فلما قام إلى الثانية و ركع صح هذا الركوع لأنه حصل بعد قيام إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدتين ، فاذا قام

إلى الثالثة لم يصح قيامه و ركوعه لأنه قام و ركع قبل تمام الثانية فصار كأنه لم يقم و لم يركع و لم يسجد سجدتين و الركعة الثانية محتاجة إلى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان إلى الركعة الثانية فصارت المعتبرة هي الركعة الثانية ، و في رواية باب السهو : المعتبرة هي الركعة الثالثة و المعنى ما قلنا . فلو أنه قام و ركع و لم يسجد ثم قام في الثانية و ركع و لم يسجد ثم قام إلى الثالثة و سجد و لم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة في الروايات كلها ، لأنه لما قام في الأولى و ركع و لم يسجد فقد وقع هذا الركوع موقعه إلا أنه توقف هذه الركعة على وجود السجدتين فاذا لم يسجد و قام إلى الثانية لم يصح قيامه و ركوعه ، فاذا قام إلى الثالثة و سجد التحقت السجدتان إلى الركعة الأولى فصارت ركعة تامة و بطلت الوسطى ، و عليه سجود السهو في المسائل كلها لأنه أخر ركنا من أركان الصلاة و بتأخير الركن تجب سجدتا السهو . و لا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد . و في نوادر أبي سليمان عن محمد : إذا نام الرجل خلف الإمام في التشهد الأخير فلم يقرأ التشهد و قرأ الإمام ثم سلم ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل أن يتشهد قال : عليه الوضوء لصلاة أخرى ، و صلاته تامة . الولوالجية : المسبوق لا يسلم و لا يلبي و لا يكبر في أيام التشريق ، و في الظهيرية : فان تابعه في التلبية و التسليم فسدت صلاته ، و إن تابعه في التكبير و هو يعلم أنه مسبوق لا تفسد صلاته ـ إليه مال شمس الأئمة السرخسي . الحجة : أي مصليين خرج وقت الظهر لجازت صلاة الجمعة لأحدهما دون الآخر ؟ قال : مسبوق و لاحق خرج وقت الجمعة ، فيصلي المسبوق قضاء صلاة الظهر لأنه في حكم المنفرد في حق بعض الأحكام . و جاز للاحق إتمام صلاة الجمعة لأنه يصلي صلاة الإمام و قد صلاها الإمام في الوقت ، و ذكر في فتاوى الحسامية أنهما يصليان الظهر لأن الوقت شرط في الجمعة و لم يبق الوقت ، و رأيت في كتاب آخر أنه يجوز للاحق أنه يتم الجمعة ، ففيه قولان . قوم صلوا في مفازة بالتحري فأم أحدهم فنام واحد من القوم خلفه و سبق واحد بركعة فلما فرغ الإمام انتبه النائم و تبين أن الإمام صلى إلى غير القبلة : أتم المسبوق صلاته ، أما اللاحق كأنه خلف الإمام

و ظهر أنه أخطأ إمامه يستقبل الصلاة ـ م : أمي سبق فقام و قضى قال ابو حنيفة : صلاته فاسدة ، و قال أبو يوسف : صلاته تامة ، و على هذا إذا صلى ركعة قائما بركوع و سجود ثم مرض و صار إلى حالة الإيماء فصلاته فاسدة فى قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : صلاته تامة ـ ابن سماعة عن محمد فى الرقيات : رجل فاتته ركعة مع الإمام فلما تشهد الإمام قام الرجل يقضي ركعته و قد كان الإمام نسي سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الإمام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة و قد فرغ الرجل من ركعة أو لم يفرغ منها حتى سجد الإمام سجدة التلاوة و مضى الرجل فى ركعته و لم يسجد معه سجدة التلاوة قال محمد : إذا ركع و سجد قبل أن يسجد الإمام سجدة التلاوة فصلاته تامة لأنه خرج من صلاة الإمام بالفراغ من تشهد الإمام قبل أن يبطل تشهد الإمام ، فان كان ركع و سجد بعد ما سجد الإمام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة لأن قعود الإمام يبطل تشهده لأن من حق سجدة التلاوة الواجبة فى الصلاة أن يأتوا فى الصلاة و لا يأتوا خارج الصلاة ـ إذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر فى أول صلاته أو فى آخر صلاته ثم قطعها فعليه قضاء أربع ركعات ، و هو قياس المسافر يقتدي بالمقيم فى صلاة الظهر ثم يقطعها على نفسه ، فرق بين هذا و بين الرجل إذا افتتح التطوع ينوي أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له أن يقطعها فسلم على رأس الركعتين فانه لا يلزمه الركعتان عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله و هو الظاهر من قول أبي يوسف ـ م : افتتح الظهر ينوي أن يصليها ستا ثم بدا له و سلم على الأربع تمت صلاته ، فكذلك إن دخل المسافر فى صلاة الظهر فنوى أن يصلي أربع ركعات فبدا له فيصلي ركعتين جازت صلاته ، و فى الذخيرة : و ليس عليه سجدتا السهو ـ م : افتتح التطوع و نوى ركعتين و صلى ركعة بقراءة و ركعة بغير قراءة فسدت صلاته ، فان لم يسلم حتى قام فصلى ركعتين و قرأ فيهما و نوى قضاء عن الاوليين فانه لا يجزيه و عليه أن يستقبل الصلاة ركعتين ، و كذلك إذا صلى الفجر و قرأ فى ركعة منها و لم يقرأ فى الآخرى فسدت صلاته ، و لو أنه لم يسلم و لكن قام و صلى

ركعتين

ركعتين و قرأ فيهما و نوى قضاء عن الاولين فانه لا يجزيه و عليه أن يستقبل الصلاة ركعتين . و فى نوادر أبى سليمان عن محمد : رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام يصلى بذلك التكبير لا تجوز صلاته ، و لو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الإمام و هو قاعد و يسجد قال : لا يجزيه ، و إن كان لم يسجد بالأرض لكنه أومى إيماء فانه يقوم و يتبع الإمام فى صلاته فهى تامة - أى صلاته تامة - و قد أساء فيما فعل ، يريد بقوله « يقوم و يتبع الإمام فى صلاته » أنه إذا أومى بالركوع و السجود و لم يسجد ينبغى له أن يقوم و يركع و يسجد ليصير آتيا بالمأمور به و صلاته تامة . و فى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف : إذا سلم الإمام عن يمينه و عليه سجدتا السهو فجاء إنسان و اقتدى به فى هذه الحالة يريد التطوع ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام فليس عليه شىء ، فان سجد الإمام و لم يسجد الرجل معه ثم تكلم فعليه قضاء الاربع . و فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : لو أن رجلا مسافرا صلى ركعتين و لم يقعد على رأس الثانية حتى قام ساهيا و هو يظن انه صلى ركعة فدخل رجل معه فى هذه الحالة يريد التطوع ثم إن الامام أخبر بما صنع فقطع الصلاة فعلى هذا الداخل معه أن يصلى ركعتين ، و إن قعد المسافر على رأس الثانية ثم قام ساهيا أو عامدا و صلى ركعتين تمام الاربع فدخل معه هذا الرجل فى صلاته يريد التطوع فعليه أربع ركعات . و فى الرقيات : ابن سماعة عن محمد : افتتح الرجل صلاته ينوى بها ظهرا ظنها عليه ثم دخل معه رجل فى آخر صلاته يريد التطوع ثم رفضها الإمام و أفسدها لما علم أنه ليس عليه : فلا شىء عليه و لا على الداخل . الإمام إذا قام إلى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الرابعة فى ذوات الاربع ثم عاد الإمام إلى القعدة و لم يقعد المقتدى و قيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الإمام ، و فيه نظر ، و اختلفوا فى صلاة المقتدى ، و الإعادة أحوط . روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر - هكذا ذكر الشيخ الفقيه أبو جعفر . و النوم ليس

بتفريط ، و روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و إنما التفريط أن يدع الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى .

رجل معه ثوبان بأحدهما نجاسة و لا يعلم بأيهما هى فصلى فى واحد الظهر و فى الآخر العصر و فى الأول المغرب و فى الآخر العشاء ، ذكر هذه المسألة فى متفرقات الإمام أبى جعفر ، و ذكر فيها ثلاثة أجوبة عن أصحابنا ، عن علمائنا المتقدمين رحمهم الله أن صلاة الظهر و المغرب جائزتان [و صلاة العصر و العشاء فاسدتان ، و روى عن خلف بن أيوب أن صلاة الظهر جائزة] و ما سواها فاسدة ، و عن أبى القاسم أحمد رحمه الله أن الصلوات كلها جائزة - قال الشيخ الإمام أبو جعفر : عندى إنما اختلفت أجوبتهم لاختلاف الوضع ، فمن قال بأن الصلوات كلها جائزة فوضع المسألة عنده أن هذا الشخص حال ما أراد أن يصلى الظهر تحرى و وقع تحريه على أحد الثوبين أنه هو الطاهر بعلامة رأى فيه فصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده أن الثوب الثانى هو الطاهر بعلامة رأى فيه حال ما أراد أن يصلى العصر فصلى العصر فى الثوب الآخر ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلى [المغرب أن الطاهر هو الثوب الأول فصلى المغرب ثم ظهر حال ما أراد أن يصلى] العشاء أن الطاهر هو الثوب الثانى فصلى العشاء فى الثوب الثانى ، فانما جازت الصلوات فى هذه الصورة لأن اجتهاد الرأى إذا قضى إلى طهارة ثوب يجب عليه أن يصلى فيه و لا يسعه غير ذلك فقد صلى فى كل ثوب بايجاب الشرع إياه الصلاة فيه فيجوز . و من قال بجواز الظهر و المغرب و بفساد العصر و العشاء فوضع المسألة عنده أنه تحرى و وقع تحريه على أحـد الثوبين أنه طاهر من غير أن رأى فيه علامة تدل على طهارة فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر فى الآخر من غير تحرى و من غير أن وقع فى رأيه أنه هو الطاهر ثم صلى المغرب و لم يعلم بأن عليه إحدى الصلاتين الاوليين ثم صلى العشاء و إنما جاز ظهره فى هذه الصورة لأنه أداها فى ثوب طاهر عنده ، و إنما فسد العصر لأنه أداها فى ثوب نجس عنده و هو غير مضطر إلى الصلاة فيه ، و إنما جاز

المغرب لأنه صلاها و فى زعمه أنه ليس عليه فائتة قبلها . و إنما فسد العشاء لأنه صلاها فى ثوب حكمنا بنجاسته حين حكمنا بجواز الظهر و هو غير مضطر فى الصلاة باجتهاده و رأيه . و من قال بجواز الظهر و بفساد ما عداهـا فى المسألة فوضع المسألة على قوله أنه صلى الظهر فى أحد الثوبين من غير تحرى ثم صلى العصر من غير تحرى فى الثوب الآخر ثم صلى المغرب و هو يعلم بفساد العصر ثم العشاء .

الظهيرية : مسافر صلى ركعة لجاء مسافر آخر و اقتدى به فأحدث الإمام و استخلف هذا المسبوق فذهب الإمام الأول للوضوء و نوى الإقامة و الإمام الثانى نوى الإقامة أيضـا ثم جاء الإمام الأول كيف يفعل ؟ قال محمـد بن الفضل : إذا حضر الأول يقتدى بالثانى ، فاذا صلى الإمام الثانى الركعة الثانية يقعد قدر التشهد و يستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذى أدرك أول صلاته حتى يسلم بالقوم ، ثم يقوم الثانى فيصلى ثلاث ركعات ، و الإمام الأول يصلى ركعتين بعد سلام الإمام الثانى ، و لا يتغير فرض القوم بنية الإمام الثانى و لا فرض الإمام الأول .

م : كتاب السجدات

مسائل هذا الـكتاب مبنية على أصول معروفة فى كتاب الصلاة ، أحدها : أن الترتيب فى أركان الصلاة شرط أدائها إلا فيما شرعت مكررة كالسجدتين ، فان الترتيب فى أداء السجدتين ليس بشرط حتى لو أتى بالسجدة الأولى فى آخر الصلاة تجزيه و لا تفسد . و أصل آخر : أن المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها و صارت كالمؤداة فى محلها . وأصل آخر : أن سلام السهو لا يخرج المصلى عن حرمـة الصلاة . و أصل آخر : أن تأخير الركن عن محله يوجب سجدتى السهو . و أصل آخر : أن السجدة إذا فاتت عن محلهـا لا تجوز إلا بنية القضاء ، و متى لم تفت عن محلها تجوز بدون نية القضاء ، و إنما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة ، و بما دون الركعة الكاملة لا تفوت عن محلها لأنه محل الرفض . و أصل آخر : أن زيادة ما دون الركعـة الـكاملة لا توجب فساد الصلاة ، و زيادة

الركعة الكاملة [توجب فساد الصلاة إذا كانت الزيادة قبل إكمال أركان الفريضة ، و معنى زيادة ما دون الركعة الكاملة] زيادة ركوع أو زيادة سجود ، و معنى زياد الركعة الكاملة ركوع و سجود . و عن محمد أن زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة تفسدها . و أصل أخر : أن الصلاة متى جازت من وجه و فسدت من وجه أو جازت من وجوه و فسدت من وجوه يحكم بالفساد احتياطا لأمر العبادة . و أصل آخر : أن المأتى بها من السجدات إذا كان أقل من المتروكات [فانه تخرج المسألة على اعتبار المأتى بها، و إن كانت المتروكات أقل من المأتى بها] فانه تخرج المسألة على اعتبار المتروكات ، و إن كانا على السواء فالمبتلى به بالخيار إن شاء خرج المسألة على اعتبار المأتى بها و إن شاء خرج المسألة على المتروكة . و أصل آخر : إذا شك أنه ترك سجدة أو ركعة فانه يأتى بهما احتياطا و ينبغى أن يقدم السجدة على الركعة . و لو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته .

الولوالجية : مسائل السجدات تبنى على ستة أصول ، أحدها : أن الترتيب بين الأركان شرط لصحتها ، إلا فيما شرع مكررا فى ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو أداها فى آخر الصلاة أجزاه ، و الثانية : أن الصلاة متى جازت من وجه أو من وجوه و فسدت من وجه يحتاط للفساد ، و الثالثة : إذا كانت السجدة أداء استغنت عن النية و إذا كانت قضاء افتقرت إلى النية و الفاصل بينهما تخلل الركعة . و الرابعة : إذا ترك بعض السجدات و أتى بالبعض تخرج المسألة على اعتبار الأقاويل . و فى الظهيرية بيان هذا الأصل : أن المؤدى من السجدة متى كان أقل من المتروكة فالعبرة للمؤدى ، و متى كان المتروك أقل فالعبرة للمتروك ، و إذا كان على السواء فأنت مخير إن شئت اعتبرت المتروك و إن شئت اعتبرت المؤدّى ، و الخامسة : إذا كان عليه سجدة فى حال و ركعة فى حال يجمع بينهما احتياطا و يقدم السجدة على الركعة و لو قدم الركعة فسدت صلاته ، و السادسة : أن الفعل متى تردد بين الفعل الواجب و الإتيان بالبدعة اختلف المشائخ فيه ، منهم من قال : الإتيان بالبدعة أولى ، و منهم من قال : ترك السنة أولى و هذا أصح .

ثم

ثم الشك الذى وقع فى سجدة الصلاة لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يقع فى ذوات الثنتين نحو صلاة الغداة و صلاة المسافر، أو فى ذوات الثلاث نحو المغرب و الوتر، أو فى ذوات الأربع كالظهر و العصر و العشاء؛ م : قال محمد : رجل صلى الغداة و ترك منها سجدة ـ و فى الخلاصة فتذكر قبل أن يفعل ما يفسد الصلاة و فى الظهيرية بعد ما قعد قدر التشهد ـ م : فانه يسجد تلك السجدة. سواء علم أنه تركها من الركعة الأولى أو علم أنه تركها من الركعة الثانية أو لم يعلم أنه تركها من أى ركعة، و إذا أتى بها تمت صلاته إذ ليس فيه أكثر من أن يترك الترتيب فى السجدة أو أخر ركنا بعذر إلا أن الترتيب فى السجدة ليس بشرط و تأخير الركن بعذر غير ضار، فبعد ذلك ينظر إن علم أنـــه تركها من الركعة الأولى ـ و فى الولوالجية : أو غالب رأيه أنها من الأولى ـ م : ينوى القضاء، و إن علم أنه تركها من الركعة الثانية لا ينوى القضاء لانها لم تفت عن محلهـا، و إن لم يعلم أنه تركها من أى ركعة ينوى القضاء لأن على أحد التقديرين يلزمه نية القضاء و على التقدير الآخر لا يلزمه نية القضاء فقلنا بأنه ينوى القضاء احتياطا. و يستوى ذكرها قبل السلام أو بعده فى الحالين جميعا. إذا سجد تلك السجدة تمت صلاته ثم إذا سجد ينبغى أن يقعد قدر التشهد ـ و فى الولوالجية : يقعد قعودا مستحقا ـ م : ثم يسلم و يسجد سجدتى السهو إما لتأخير ركن عن محله أو لزيادة قعدة أتى بهـا فى الصلاة. و إن ترك سجدتين منها فهذه المسألة على أربعة أوجه : إن علم أنه تركهما من الركعة الأولى فعليه أن يصلى ركعة واحدة بكمالها، و إن علم أنه تركهما من الركعة الثانية فان عليه أن يسجد سجدتين حتى يتم الركـعة الثانية و يقعد قدر التشهد و يسلم و يسجد للسهو، و إن علم أنه تركهما من ركعتين فانه يسجد سجدتين ينوى بالأولى قضاء ما عليه و لا ينوى بالثانية قضاء ما عليه ثم يقعد قدر التشهد و يسلم و يسجد للسهو، و إن لم يعلم أنه تركهما من أى ركعة فانه يسجد سجدتين ـ و فى الخلاصة : و يتشهد ـ م : و يصلى ركعة لأنه يلزمه سجدتـان من وجهين و هو ما إذا تركهما من ركعتين أو من الركعة الثانية، و يلزمه ركعة من وجه

و هو ما إذا تركها من الركعة الأولى فيجمع بينهما احتياطا ، و ينبغي أن يقدم السجدتين على الركعة و ينوى بالسجدة الأولى قضاء ما عليه ، و لا يلزمه نية بالسجدة الثانية ، و إذا سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة ثم يقوم و يصلي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو . و لو ترك ثلاث سجدات ذكر في الكتاب أنه يسجد سجدة - و في الخلاصة : حتى يتم ركعة - م : و يصلي ركعة ، و في السراجية و نوى القضاء ، م : ثم لا يقعد بعد هذه السجدة لأنه متيقن أنه لم يتم صلاته و لكنه يصلي ركعة ثم يقعد و يسلم ويسجد للسهو ، و كان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول : ما ذكر محمد من الجواب في هذه الصورة خطأ ، و الصحيح أنه يلزمه ثلاث سجدات و ركعة لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجدات و هو أن يكون المقيد بالسجدة الركعة الأولى فيسجد سجدة أخرى يتمها لتلك الركعة ثم يسجد سجدتين أخراوين للركعة الثانية ليتم صلاته . و من وجه يلزمه سجدة و ركعة و هو أن يكون إنما أتى بالسجدة عقيب الركوع الثاني فاذا سجد سجدة أخرى فهاتان السجدتان ينتقلان إلى الركوع الأول و يرتفض الركوع الثاني أو تصيران للركوع الثاني و قد نقض الركوع الأول على اختلاف الروايتين ، و كيف ما كان يصير مصليا ركعة فيلزمه أن يصلي ركعة أخرى فهو معنى قولنا : إنه يلزمه ثلاث سجدات من وجه و ركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطا ، و يقدم السجدات على الركعة ، و لو قدم الركعة على السجدات تفسد صلاته ، و يتشهد عقيب السجدات لأنه يلزمه من وجه ثلاث سجدات لا غير فتكون هذه القعدة قعدة ختم و قعدة الختم فرض ، ثم يصلي ركعة و يقعد بعدها لأنه وجب عليه سجدة و ركعة فيكون هذه الركعة ثانية صلاته فيفترض القعدة بعدها ، و من المشايخ من قال : ما ذكر محمد من الجواب صحيح و لكن بضرب تأويل و هو أن يكون مراده من قوله « يسجد سجدة » ينوى بها أن يكون عن الركعة التي قيدها بالسجدة لأنه إذا نوى أن تكون هذه السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة تلتحق هي بتلك الركعة و يصير هو مصليا ركعة فتلزمه ركعة أخرى ، و إذا أتى بها يتم صلاته . و إن تذكر أنه ترك أربع

سجدات لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب، قال مشايخنا: ينبغي أن يلزمه سجدتان و ركعة لأن هذا الرجل أتى بركوعين و لم يسجد أصلا فاذا سجد سجدتين فهاتان السجدتان تلتحقان بالركوع الاول أو بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين، و كيفما كان يصير مصليا ركعة واحدة فيصلي ركعة أخرى حتى يتم صلاته - و في الحجة: و يقعد بعد الركعة و يسجد سجدتي السهو.

م: رجل صلى المغرب - و في السراجية أو الوتر - م: ثلاث ركعات و ترك منها سجدة ثم تذكرها فانه يأتي بها و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو لما مر، و ينبغي أن ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه لجواز أنه تركها من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية فان على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء لأنها فاتت عن محلها، و بجواز أنه تركها من الركعة الثالثة و على هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء لأن نية القضاء إذا لم يكن قضاء لا يضره و ترك نية القضاء إذا كان قضاء يفسد الصلاة فيأتي بها احتياطا. و لو تذكر أنه ترك منها سجدتين و لم يقع تحريه على شيء فانه يسجد سجدتين و يصلي ركعة لأنه إن تركهما من الركعتين أو من الركعة الاخيرة يلزمه سجدتان. و إن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا، و يقدم السجدتين على الركعة و ينوي بهما القضاء لجواز أنه تركهما من الركعة الأولى أو من الثانية أو من الأولى و الثانية [و صارتا دينا في ذمته، و يقعد بعد سجدتين لأن صلاته قد تمت إن تركهما من الركعة الأخيرة] أو من الركعة الأولى، و يقعد بعد الركعتين ثم يقوم و يصلي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتي السهو، الظهيرية: و إن وقع تحريه على شيء عمل به. م: و إن تذكر أنه ترك منها ثلاث سجدات - و في الظهيرية و لم يدر كيف ترك - م: فانه يؤمر بالتحري، فان لم يقع تحريه على شيء فعليه أن يسجد ثلاث سجدات، ثم يصلي ركعة لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجدات و هو ما إذا تركها من ثلاث ركعات أو ترك سجدتين من الركعة الأخيرة و سجدة من ركعة قبل الركعة الأخيرة، و من وجد عليه ركعة و سجدة

و هو ما إذا ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة و سجدة من الركعة فيجمع بين الكل احتياطا ، فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض لأن من وجه عليه سجدة و ركعة فهذه قعدة على رأس الركعتين من وجه و القعدة على رأس الركعتين فى ذوات الأربع و الثلاث واجبة . و من وجه عليه ثلاث سجدات لا غير فهذه القعدة تكون بدعة فالقعدة بعد السجدة الواجبة ترددت بين البدعة و الواجب و قد عرف أن ما تردد بين البدعة و الواجب يستحب الإتيان بها[1]،ثم يسجد سجدتين أخراوين فيقعد على وجه الفرض لأنه قد تمت صلاته إن كان عليه ثلاث سجدات لا غير ،ثم يصلى ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو ـ و فى السراجية : هذا إذا كان لا يعلم [و إن كان يعلم] فهو كما علم . م : و إن تذكر أنه ترك أربع سجدات يسجد سجدتين و يصلى ركعتين و تخرج المسألة على اعتبار المأتى بها فنقول : هـــذا الرجل أتى بسجدتين ، فان كان أتى بهما فى ركعتين فعليه سجدتان و ركعة ، و إن كان أتى بهما فى ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا ، و يبدأ بالسجدتين و يقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذى قلنا قبل هذا ، ثم يصلى ركعة و يقعد لا محالة لأن صلاته قد تمت ، و إن كان أتى بالسجدتين فى ركعتين ثم يصلى ركعة ثم يسلم و يسجد للسهو . و إن تذكر أنه ترك منها خمس سجدات فهذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة و بالسجدة الواحدة لا تتقيد إلا ركعة فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة ، ثم يقوم و يصلى ركعتين يقعد بينهما فهذه القعدة سنة و يقعد بعدهما و هذه القعدة فرض ، قال الشيخ الإمام أبو جعفر: هذا الجواب غلط و ينبغى أن يقال : يلزمه ثلاث سجدات و ركعتان لأن من وجه يلزمه ثلاث سجدات و ركعة بأن قيد الركعة الأولى بالسجدة فيسجد سجدة إتماما لتلك الركعة، ثم يسجد سجدتين تلتحقان بركوع الثانى أو الثالث فيصير مصليا ركعتين ، ثم تلزمه ركعة أخرى إتماما لصلاته ، و من هذا الوجه يلزمه ثلاث سجدات و ركعة ، و من وجه آخر

(۱) و ما تردد بين البدعة و السنة يستحب تركها .

يلزمه

يلزمه سجدة و ركعتان بأن قيد الركوع الثانى أو الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة إتماما لتلك الركعة، و يصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان أخراوان فيجمع بين الكل احتياطا، و من المشايخ من قال : بأن ما ذكر من الجواب فى الكتاب صحيح بضرب تأويل و هو أن يكون مراد محمد من قوله " يسجد سجدة " نوى إلحاقها بالركعة التى قيدها بالسجدة لأنها حينئذ تلتحق بتلك الركعة و يصير مصليا ركعة واحدة فيلزمه ركعتان أخراوان - و فى الظهيرية : أما إذا سجد مطلقا و لم ينو يجب أن تفسد صلاته إذا صلى ركعتين بعد ذلك لأن من الجائز أنه قيد الأولى بالسجدة فيكون الركوع الثانى موقوفا على وجود السجدة فاذا أتى بها و لم ينو عن الركعة التى قيدها بالسجدة يقيد بالركوع الذى وجد فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة ، فاذا صلى ركعتين فسدت صلاته لأنه صلى أربع ركعات و عليه سجدتان من الفريضة فتفسد صلاته ۰ م : و إن تذكر أنه ترك منها ست سجدات لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب ، قال مشايخنا : و ينبغى أن يسجد سجدتين و يصلى ركعتين لأن هذا الرجل ركع بثلاث ركعات و لم يسجد أصلا فيتوقف كل ركوع على وجود السجدتين فيسجد سجدتين إتماما لركعة واحدة ، ثم يصلى ركعتين أخراوين و يتم الصلاة ، و فى الظهيرية : ثم يصلى ركعة و يتشهد ، ثم يصلى ركعة أخرى و يتشهد لأنه آخر صلاته ، ثم يأتى بسجدة السهو ۰

و فى فتاوى الحجة : رجل صلى و ترك من الركعة الأولى سجدة ناسيا و سجد ثلاث سجدات ناسيا فى الركعة الثانية فالسجدة الأخيرة من الثلاث يقع عن السجدة الفائتة من الركعة الأولى إذا نوى قضاء عنها ، و إن لم ينو لا يقع عنها ۰ رجل صلى الظهر أربع ركعات و تذكر أنه ترك منها سجدة - و فى الظهيرية ناسيا - م : فانه يسجد تلك السجدة للسهو و ينوى بها قضاء ما عليه و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو ، فان تذكر أنه ترك سجدتين و لم يقع تحريه على شىء فانه يسجد سجدتين و يصلى ركعة لأنه من وجه يلزمه سجدتان بأن تركهما من الركعتين أو من الركعة الأخيرة ، و من وجه يلزمه ركعة بأن تركهما من

ركعة قبل الركعة الأخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ، و يبدئ بالسجدتين و ينوى بهما قضاء ما عليه ، و يتشهد بعد السجدتين لا محالة لأن من وجه عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته ، ثم يصلي ركعة و يتشهد بعدهما لا محالة لأنه من وجه عليه الركعة فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته - و فى السراجية : إن كان يعلم أنه تركهما من الركعتين أو الأخيرة سجد سجدتين ، و إن علم أنه تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة صلى ركعة ثم يتشهد و يسلم ثم يسجد للسهو . م : و إن تذكر أنه ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات - و فى السراجية : و يتشهد ، ثم يقوم و يصلي ركعة لأن من وجهين عليه ثلاث سجدات لا غير و هو ما إذا تركها من ثلاث ركعات أو ترك ثنتين منهما من الركعة الأخيرة و سجدة من ركعة ، و من وجه عليه سجدة و ركعة و هو ما إذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الأخرى فتجمع بين الكل احتياطا ، و يقدم السجدات على الركعة ، و يقعد بعدهن لا محالة لجواز أنه تمت صلاته ، ثم يصلي ركعة و يقعد عقيبها لا محالة لجواز أنه تمت صلاته الآن . و إن تذكر أنه ترك أربع سجدات - و فى السراجية : و لا يعلم من أيتهن ، و فى الظهيرية : و لم يقع تحريه على شيء - م : يسجد أربع سجدات - و فى الخلاصة : ينوى القضاء فى الثلاث - م : السراجية : و تشهد عقيبهن ، و فى شرح الطحاوى : و لا يسلم - م : ثم يقوم و يصلي ركعتين لأنه إن تركهن من أربع ركعات أو ترك من ثنتين منها من الركعة الأخيرة و ثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه أربع سجدات لا غير . وإن ترك ثنتين منها من الركعة الأخيرة و ثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه أربع سجدات لا غير . و إن ترك منها من ركعة قبل الركعة الأخيرة و ثنتين منها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة أو من الركعة الأخيرة فعليه ركعة و سجدتان . و إن تركهن من ركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه قضاء ركعتين ، و يجمع بين الكل احتياطا فيسجد أربع سجدات و يقعد بعدهن ، و فى الظهيرية : أنه يجلس جلسة مستخفة ، و لو تركها تفسد صلاته ، م : لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الأول ، ثم

يصلى ركعة و يقعد لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثانى ، ثم يصلى ركعة أخرى و يقعد لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثالث ، و فى الظهيرية : و يسلم و يسجد سجدتى السهو .

م : و إن تذكر أنه ترك خمس سجدات فهذا الرجل ما أتى إلا بثلاث سجدات ، فان أتى بها فى ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات و ركعة : ثلاث سجدات ليصير مصليا بثلاث ركعات و ركعة ليتم صلاته ، و إن أتى بها فى ركعتين بأن أتى بثنتين فى ركعة واحدة و بواحدة فى ركعة فعليه سجدة و ركعتان ليصير مصليا ركعتين و ركعتين إتماما لصلاته فيجمع بين الكل احتياطا . فاذا سجد سجدة يقعد بعدها و هذه قعدة مستحبة لأن من وجه عليه سجدة و ركعتين فن هذا الوجه تكون هذه القعدة واجبة لأنها على رأس الركعتين ، و من وجه عليه ثلاث سجدات و ركعة فتكون هذه القعدة بدعة ، ثم يسجد سجدتين و لا يقعد عقيبهما لأن هذه القعدة تردد بين البدعة و السنة و ما تردد بين السنة و البدعة لا يؤتى بها ، ثم يصلى ركعة و يقعد عقيبها لأن من وجه عليه سجدة و ركعة و من هذا الوجه هذه الركعة تكون آخر صلاته ، ثم يصلى أخرى و يقعد لأن من وجه عليه ركعتان و من هذا الوجه يكون آخر صلاته ، قال بعض مشايخنا : و ما ذكر من الجواب مستقيم فيما إذا نوى بالسجدات إلحاقها بالركعات التى قيدهن بالسجدة ، فأما إذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجدات مطلقا ينبغى أن تفسد صلاته لأن من الجائز أنه أتى بثلاث سجدات فى ثلاث ركعات قبل الركعة الأخيرة فقيد كل ركعة بسجدة ، فاذا سجد ثلاث سجدات تتقيد الركعة الأخيرة بثنتين منها ، فاذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض و إنه يوجب فساد الفرض . فأما إذا نوى إلحاقها بالركعات التى قيدها بالسجدات فتلتحق هذه السجدات بتلك الركعات و يصير مصليا ثلاث ركعات فاذا صلى ركعة بعد ذلك يتم صلاته ، فاذا صلى بعد ذلك ركعة أخرى يصير منتقلا من الفرض إلى النفل فى هذه الركعة و لكن بعد إكمال الفرض فلا يفسد الفرض . و إذا تذكر أنه ترك ست سجدات - و فى الظهيرية و لم يقع تحريه على شىء -

م : فهذا الرجل إنما أتى بسجدتين ، قال : و إن أتى بهما فى ركعتين فعليه سجدتان و ركعتان ، و إن أتى بهما فى ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين - و فى السراجية : ينوى القضاء فى إحداهما ، م : و يقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لأنه صار مصليا ركعتين من وجه بأن كان عليه سجدتان و ركعتان ، ثم يقوم و يصلى ركعة و يقعد عقيبها على سبيل الاستحباب أيضا لأنها ثانية من وجه بأن كان عليه ثلاث ركعات ، ثم يصلى ركعة و يقعد عقيبها على سبيل الفرض لأنها هذه رابعة من وجه فيفترض عليه القعدة ، ثم يصلى ركعة و يقعد عقيبها على سبيل الفرض أيضا لأنها آخر صلاته من وجه فيفترض عليه القعدة ، قال بعض مشايخنا : ما ذكر من الجواب مستقيم إذا نوى بالسجدتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة . فاذا لم ينو إلحاقهما ينبغى أن تفسد صلاته على ما ذكرنا قبل هذا . و إن تذكر أنه ترك سبع سجدات فهذا الرجل لم يأت إلا بسجدة واحدة و بالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فيأتى بسجدة واحدة ليصير مصليا ركعة ، ثم يصلى بعد ذلك ثلاث ركعات يصلى ركعة و يقعد و هذه القعدة سنة لأنها قعدة على رأس الركعتين فى ذوات الأربع ، ثم يصلى ركعتين و يقعد و يسلم و يسجد للسهو . فان تذكر أنه ترك ثمانى سجدات فهذا الرجل ركع أربع ركوعات و لم يسجد أصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة ثم يصلى ثلاث ركعات ، و فى الظهيرية : و لا يحتاج إلى النية فتتم له الركعة ، و يرتفض جميع ما وجد من الركوعات ، ثم يصلى ركعة و يجلس على الروايات كلها لأنها ثانية صلاته ، ثم يصلى ركعتين و يجلس لأنها رابعة صلاته .

م : رجل صلى الغداة ثلاث ركعات و ترك منها سجدة فسدت صلاته لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من إحدى الركعتين الأوليين لأنه زاد ركعة كاملة و عليه ركن من أركان الفريضة ، و لا تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لأن زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة فيحكم بالفساد احتياطا ، و فى شرح الطحاوى : و لو لم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته أيضا . م : و إن ترك

ترك سجدتين تفسد صلاته [أيضا لأن صلاته أيضا تفسد] من وجه بأن ترك هاتين السجدتين من الركعتين الأولين ، و لا تفسد من وجه بأن تركهما من الركعة الثالثة أو من إحدى الأولين فيحكم بالفساد احتياطا - و فى الخلاصة : و هو الأصح . م : و كذلك إن ترك منها ثلاث سجدات تفسد صلاته أيضا لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك ثلاث سجدات من ثلاث ركعات ، و لا تفسد من وجه بأن ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطا ، و فى السراجية : فيه روايتان ، و فى الخلاصة : و الأصح الفساد .

م : و إن تذكر أنه ترك منها أربع سجدات لا تفسد صلاته ، ثم كيف يصنع ؟ قال : يسجد سجدتين ، و يصلى ركعة لأن من وجه عليه سجدتين لا غير و هو ما إذا أتى بالسجدتين فى ركعتين ، و من وجه عليه ركعة و هو ما إذا أتى بسجدتين فى ركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ، و يقعد عقيبهما لا محالة لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ، ثم يصلى ركعة و ينبغى أن ينوى بالسجدتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة ، أما بدون النية فينبغى أن تفسد صلاته لأنه يجوز أنه أتى بالسجدتين فى الركعتين الاولين فى كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة ، فاذا سجد سجدتين و لم ينو إلحاقهما بتقييد الركوع الثالث بهما و يصير زائدا ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة فتفسد صلاته . و إن ترك خمس سجدات فكذلك لا يحكم بفساد الصلاة لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة و بالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فيسجد سجدة أخرى إتماما لتلك الركعة ، و ينبغى أن ينوى بهذه السجدة إلحاقها بتلك الركعة التى تقيدت بالسجدة ، ثم يصلى ركعة و يتم صلاته . و إن ترك منها ست سجدات لا تفسد صلاته أيضا لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات و لم يسجد أصلا فيسجد سجدتين إتماما لركعة واحدة ، ثم يصلى ركعة و يتم الصلاه .

رجل صلى الظهر خمس ركعات و ترك منها سجده تفسد صلاته ، و كذلك إذا ترك منها سجدتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا تفسد صلاته ، و فى الحجة : فيه قولان .

و إن ترك ست سجدات لا تفسد صلاته ، ثم وجه الإتمام أن يسجد أربع سجدات و يصلي ركعتين لأنه من وجه عليه قضاء أربع سجدات و هو أن يكون آتيا في كل ركعة بسجدة ، و من وجه عليه قضاء سجدتين و ركعة و هو أن يكون سجد سجدتين في ركعة و سجدتين في ركعتين ، و من وجه عليه قضاء ركعتين و هو أن يكون سجد أربعا في ركعتين فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد أربع سجدات، ثم يقعد لا محالة لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ، ثم يصلي ركعة و يقعد لا محالة لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ، ثم يصلي ركعة أخرى و يقعد لا محالة لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث ، قال بعض مشايخنا : ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما إذا نوى بالسجدات التي يأتي بها إلحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدات ، أما إذا لم ينو فينبغي أن تفسد صلاته على نحو ما بينا قبل هذا . و إن ترك سبع سجدات لا تفسد صلاته أيضا ، و يسجد ثلاث سجدات و يصلي ركعتين ، ثم طريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجدات أولا و يقعد بعد الأولى على طريق الاستحباب ، و لا يقعد بعد الثلاث لا على وجه الاستحباب و لا على وجه الفرض ، ثم يصلي ركعة و يقعد على سبيل الفرض لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول ، ثم يصلي ركعة و يقعد لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثاني . و لو ترك منها ثماني سجدات لا تفسد صلاته أيضا ، و يسجد سجدتين - و في شرح الطحاوي: و يتشهد ثم يقوم - م : و يصلي ثلاث ركعات و يقعد بعدها على سبيل الاستحباب ، ثم يصلي ركعة و يقعد أيضا على وجه الاستحباب دون الفرض ، ثم يقوم و يصلي ركعة أخرى [و يقعد] على سبيل الفرض ، و ينبغي أن ينوي بالسجدتين اللتين يأتي بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل هذا . و إن ترك منها تسع سجدات لا تفسد صلاته أيضا ، و هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة و بالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فيسجد أخرى ينوي إلحاقها بالركعة

بالركعة التى قيدها بالسجدة إتماما لتلك الركعة ، ثم يصلى ركعة و يقعد و هذه القعدة سنة ، ثم يصلى ركعتين أخراوين و يقعد بعدهما إتماما لصلاته . و إن ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات و لم يأت بشيء من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه ، ثم يصلى ثلاث ركعات بعد ذلك و يتم صلاته - و كذلك الجواب فى العصر و العشاء .

رجل صلى المغرب اربع ركعات فترك منها سجدة فسدت صلاته . و كذلك لو ترك منها سجدتين أو ثلاثا أو أربعا فسدت صلاته أيضا ، و فى الحجة : فيه قولان . و إن ترك منها خمس سجدات لا تفسد صلاته ، و طريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجدات و يصلى ركعة و يقعد بعدهن ثم يصلى ركعة و يقعد لاحتمال الوجه الثانى ، و ينوى بالسجدات التى يأتى بهن إلحاقها بالركعات التى قيدهن بالسجدة . و إن ترك ست سجدات لا تفسد صلاته أيضا . و يسجد سجدتين - و فى الظهيرية : و يجلس عقيبهما جلسة مستحقة ، فاذا سجد سجدتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم و يصلى ركعتين - م : و يقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض . ثم يصلى ركعة و يقعد على سبيل الفرض لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الاول ، ثم يصلى ركعة أخرى ، و ينبغى أن ينوى بالسجدتين اللتين يأتى بهما إلحاقها بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا . و إن ترك سبع سجدات لا تفسد صلاته أيضا . و يسجد سجدة و يصلى ركعتين و يقعد بعدهما و هذه القعدة سنة . و يقعد عقيبهما أيضا و هذه قعدة الختم ، و ينبغى أن ينوى بالسجدة التى يأتى بها إلحاقها بالركعة التى قيدها بها . و إن ترك ثمانى سجدات لا تفسد صلاته أيضا ، و يسجد سجدتين و يصلى ركعتين و يقعد و بينهما و هذه القعدة سنة ، و يقعد عقيبهما و هذه القعدة للختم .

رجل افتتح الصلاة و قرأ و ركع و لم يسجد ، ثم قام إلى الثانية و قرأ و سجد

ولم يركع ، ثم قام إلى الثالثة و قرأ و ركع و لم يسجد ، ثم قام إلى الرابعة و قرأ و سجد و لم يركع : فهذا إنما صلى ركعتين ، لأنه لما قام و ركع و لم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين ، فاذا قام إلى الثانية و قرأ و سجد و لم يركع تلتحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة ، فاذا قام إلى الثالثة و قرأ و ركع و لم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين أيضا ، فاذا قام إلى الرابعة و قرأ و سجد و لم يركع التحق هاتان السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين . و لو أنه قام إلى الصلاة و قرأ و ركع و لم يسجد . ثم قام إلى الثانية و قرأ و سجد ولم يركع ، ثم قام إلى الثالثة و قرأ و ركع و سجد سجدتين ، ثم قام إلى الرابعة فقرأ و ركع و لم يسجد . ثم قام إلى الخامسة و قرأ و سجد و لم يركع قال : هذا إنما صلى ثلاث ركعات . لأنه لما قام و صلى و ركع و لم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين ، فاذا قام إلى الثانية و قرأ و سجد ولم يركع يلتحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة ، فاذا قام إلى الثالثة و ركع و سجد صار مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ركعتين ، ثم لما قام إلى الرابعة و قرأ و ركع و لم يسجد توقف هذا الركوع أيضا على وجود السجدتين ، فاذا قام إلى الخامسة و قرأ و سجد و لم يركع التحق هاتان السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ثلاث ركعات . و لو قام إلى الصلاة و قرأ و ركع و لم يسجد ، ثم قام إلى الثانية و قرأ و ركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الثالثة و قرأ و سجد و لم يركع ، ثم قام إلى الرابعة و قرأ و ركع و سجد قال : هذا إنما صلى ركعتين لأن فى هذه الصورة توقف الركوع الأول و الركوع الثانى على وجود السجدتين ، فاذا سجد فى الركعة الثالثة و لم يركع يلتحق هاتان السجدتان بالركوع الأول او بالركوع الثانى على اختلاف الروايتين فكيفما كان يصير مصليا ركعة ، ثم قام إلى الرابعة و قرأ و ركع و سجد صار مصليا ركعة أخرى فتبين أنه صار مصليا ركعتين فيقوم و يصلى ركعتين اخراوين فيتم صلاته .

رجل

رجل افتتح الصلاة خلف الإمام ثم نام حتى صلى الإمام أربع ركعات و ترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الإمام فى التشهد - و فى الظهيرية قدر التشهد - م : انتبه هذا الرجل فأحدث الإمام و قدم هذا الرجل فانه لا ينبغى له أن يتقدم ، و مع هذا لو تقدم جاز و ينبغى له أن يصلى ركعة بسجدة من غير أن يصلى القوم معه لانهم قد أدوا هذه الركعة مع الإمام ، ثم يسجد السجدة التى تركها الإمام من تلك الركعة و يسجد القوم معه لأن عليهم قضاء هذه السجدة مع الإمام ، و كذلك يفعل فى الركعة الثانية و الثالثة و الرابعة يصلى كل ركعة منها بسجدة من غير أن يصلى القوم معه . ثم يسجد السجدة التى تركها الإمام من تلك الركعة و يسجد القوم معه ، فاذا أتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد و يسلم و يسجد للسهو و يسجد القوم معه لأنه خليفة الإمام ، و على الإمام الأول أن يسجد للسهو و يسجد القوم معه فكذا هذا الخليفة ؛ و فى الظهيرية : فان قدم أربع سجدات جاز و لكن يكره لانه ترك واجبا لأن الواجب عليه أن يقدم الأول فالأول لكونه مدركا أول صلاة الإمام و ترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد .

و فى الحجة : رجل صلى المغرب و تشهد فيها عشر مرات كيف يكون؟ قال : هذا رجل أدرك إمامه فى القعدة الأولى فتشهد معه . ثم صلى معه الثالثة فتشهد الثانية معه ، فكان على الإمام سهو فسجد معه و تشهد الثالثة معه ، ثم تذكر الإمام أنه قرأ اية السجدة فلم يسجد لها فسجد ثم تشهد معه الرابعة . ثم سجد للسهو ثم تشهد معه الخامسة ، ثم قام إلى قضاء ما سبق فصلى ركعة و تشهد السادسة . و إذا صلى ركعة تشهد السابعة ، و قد كان سهى فيما قضى فسجد لها ثم تشهد الثامنة ، ثم تذكر أنه قرأ آية السجدة فلم يسجد لها فقضاها و سجد و تشهد المرة التاسعة ، ثم سجد للسهو و تشهد المرة العاشرة - قال الحجة رحمه الله : و قعدتان من هذه العشرة لو تركهما فسدت صلاته : القعدة الرابعة

بعد سجد تلاوة الإمام، و القعدة التاسعة بعد قضاء سجدة تلاوة المسبوق لأنها القعدة الأخيرة في حقها، و مثل هذه الصلاة يصير جائزا، و بالعلم يهتدى - و الله أعلم بالصواب [1].



(١) تم كتاب الصلاة من الفتاوى التاتارخانية ، و لم يترك المصنف العلام فصلا من الفصول بل ذكرها مفصلة بحيث لا تشذ منها مسألة ، و لكن لم يذكر فيها فصل الصلاة في الكعبة المشرفة مع أنه قال في مقدمة الكتاب أنه رتب الكتاب على ترتيب « الهداية » ، و قد ذكر صاحب الهداية في آخر كتاب الصلاة بابا أورد فيه مسائل الصلاة في جوف الكعبة و لكن صاحب الفتاوى التاتارخانية ذكر جميع المسائل التي تتعلق بالصلاة داخل الكعبة المشرفة في مسائل استقبال الكعبة و معرفتها ص ٤٢٥ - ٤٢٦ من الجزء الأول فليراجعه .

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

كتاب الزكوة

و فيه سبعة عشر فصلا

الهداية : الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا بلغ نصابا ملكا تاما و حال عليها الحول - المضمرات : الملك التام أن يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه و لا يتمكن النقصان فيه بوجه كما فى المديون و المكاتب ، فان المكاتب لا يملك الهبة لأن ماله ملك المولى رقبة و الملك يدا له فلا يكون ملكا تاما ، و فى الينابيع : و كما إذا تزوجت المرأة على ألف و لم تقبضها سنين أو خالعها على ألف و لم يقبضها سنين .

م : و سبب وجوب الزكاة فى الذمة قال المحققون من مشايخنا : المال ، و على قول هؤلاء الخطاب للأداء ، و عليه اعتمد الإمام ابو منصور الماتريدى . و قال بعض مشايخنا : وجوب أصلها فى الذمة الخطاب أيضا ، و هو قول عامة أصحاب الشافعى . غير أن مطلق المال ليس بسبب إنما السبب المال النامى ، و طريق النماء فى الحيوانات النسل ، و فيما عداها من المال التجارة . غير أنه سقط اعتبار حقيقة النماء عادة لأنه أمر خفى لتفاوت الناس فيه ، و أقيم الإسامة حولا فى الحيوانات مقام حصول النسل لأنه زمان النسل عادة ، و أقيم الإمساك بنية التجارة حولا فى غيرها من الأموال سوى الأثمان مقام النماء لأنه زمان حصول النماء عادة ، و إنما فعلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس .

اليتيمة : سئل الحسن بن على رضى الله عنهما عن الحول فى الزكاة أ قمرى أم شمسى؟ فقال : قمرى . ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى أن وجوبها على الفور عند أبى يوسف و محمد ،

و فى الخلاصة : و هو الأصح و عن محمد أن من لم يؤد الزكاة - و فى الخانية و أخر من غير عذر - لا تقبل شهادته ، و أن التأخير لا يجوز ، و فى الظهيرية : إذا وقف عليه الإمام عزره و حبسه و طالبه ، م : و قال الفقيه أبو بكر الرازى : إنما تجب على التراخى ، هكذا روى ابن شجاع و البلخى عن أصحابنا ، و فى الهداية : و لهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط . و فى الخلاصة : حتى أثم بتأخيره عند الموت لا قبله ، و فى الخانية : فرق محمد بين الحج و الزكاة فقال : لا يأثم بتأخير الحج و يأثم بتأخير الزكاة ، و روى هشام عن أبى يوسف أنه لا يأثم بتأخير الزكاة و يأثم بتأخير الحج .

و فى المنافع : و الأموال النامية التى هى سبب لوجوب الزكاة قسمان : السائمة ، و أموال التجارة ؛ و أموال التجارة قسمان : مال التجارة وضعا و هو الحجران[1] ، و مال التجارة جعلا و هو كل ما يشترى للتجارة . و نماء السائمة بالنسل و نماء مال التجارة بتغير الأسعار . و لما كان النصاب سببا باعتبار النماء تكرر الوجوب بتكرر النماء .

و السائمة التى تجب فيها الزكاة ثلاثة أقسام : الابل ، و البقر ، و الغنم .

م : الفصل الأول فى صدقة السوائم و بيان أحكامها و المسائل المتعلقة بها

فنقول : لا بد من معرفة السائمة ، و ألفاظ الكتب فى بيان ذلك مختلفة ، ذكر الحسن فى كتابه عن أبى حنيفة أن السائمة ما ترعى فى البرية يقتنيها صاحبها يلتمس بها الدر و النسل و لا يريد بيعها ، لا تجارة فيها ، و ذكر القدورى فى كتابه أن السائمة هى الراعية التى تكتفى بالرعى و يمونها ذلك ، و إن كان يعلفها أحيانا و يرعيها أحيانا يعتبر فيها الغالب لأن أصحاب المواشى لا يجدون بدا من أن يعلفوا مواشيهم فى بعض السنة بأن يشتد البرد أو وقع الثلج على الأرض فيسقط اعتبار ذلك و يعتبر الغالب ، و فى الخانية :

(١) الحجران : الذهب و الفضة .

و إن

و إن أعلفها فى مصر أو غير مصر فهى علوفة و ليست بسائمة ، و إن كانت راعية فى نصف السنة لم تكن سائمة . م : و لو نوى أن يجعل السائمة علوفة أو عاملة ذكر فى الأصل أنها لا تخرج من أن تكون سائمة ، و فى الفتاوى العتابية : ما لم يفعل ، بخلاف عروض التجارة إذا نوى القنية[١] بطلت التجارة . و فى الخانية : و إن أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يعلف [حتى حال الحول كان فيها الزكاة . م : و فى المنتقى : إذا كان لرجل غنم] للتجارة و نوى أن يكون للحم فجعل يذبح كل يوم شاة ، أو كانت عنده إبل سائمة نوى أن يكون للحمولة : فانها للحم و الحمولة . و فيه أيضا : و ذكر إبراهيم عن محمد رحمه الله : إذا كان لرجل إبل يعمل عليها و هى للعمل تركها ترتعى أكثر من ستة أشهر فهى سائمة ، و إذا رعى أقل من ستة أشهر فهى عوامل على حالها ، و كذلك الغنم إذا لم تكن سائمة و رعاها ، و هو غير ما ذكره القدورى قال : و إن كانت للتجارة و رعاها ستة أشهر أو سنة لم تكن سائمة أبدا و هى للتجارة إلا أن ينوى أن يجعلها سائمة ، قال : هذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة أراد أن يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله و فيه زكاة التجارة ، إلا أن ينوى أن يخرجه عن التجارة و يجعله للخدمة ، و فى الفتاوى العتابية : و عن محمد إذا نوى أن يستخدمه لا تبطل التجارة ما لم يجعله للخدمة . الولوالجية : و لو كان الحيوان دينا فى الذمة لم يكن سائمة لأنه لا يتصور إسامتها فى الذمة . و فى الخانية : و لو ورث سائمة و حال عليها الحول كان عليه زكاتها لأنها كانت سائمة فيبقى على ما كانت و إن لم ينو ، و لو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة . و ذكور السوائم و إناثها و ذكورها مع إناثها فى حكم الزكاة سواء .

نوع منها فى الإبل

م : قال محمد رحمه الله : و ليس فيما دون الخمس من الإبل السائمة زكاة ، و فى الخمس شاة - و فى السراجية : وسط سواء كانت سمانا أو أوساطا أو فيها ما يساوى

(١) القنية : بالكسر و الضم ما اكتسب .

بنت مخاض وسط ، م : و فى العشر شاتان ، و فى خمسة عشر ثلاث شياه ، و فى عشرين أربع شياه ، و فى خمس و عشرين بنت مخاض ـ و هى التى طعنت فى السنة الثانية . و فى الينابيع : و اعلم أن الواجب من الإبل شاة ثم بنت مخاض ، و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : أدنى الواجبات فيها بعد الشاة إنما هو فصيل و هو الذى لم يتم عليها الحول ثم بنت مخاض . م : و فى ستة و ثلاثين بنت لبون و هى التى طعنت فى السنة الثالثة ، و فى ستة و أربعين حقة و هى التى طعنت فى السنة الرابعة ، و فى إحدى و ستين جذعة و هى التى طعنت فى السنة الخامسة . و فى الينابيع : و عند أهل اللغة « بنت مخاض » و هى التى أتى عليها سنتان و طعنت فى الثالثة ، و « بنت لبون » و هى التى أتت عليها ثلاث سنين و طعنت فى الرابعة ، و « الحقة » التى عليها أتى أربع سنين و طعنت فى الخامسة ، و « الجذعة » هى التى أتت عليها خمس سنين و طعنت فى السادسة . م : ثم بعده ثنى و سديس و باذل لا يؤخذ شىء من ذلك فى الزكاة ـ الحجة : قيل : « الثنى » من الإبل ابن خمس سنين ، و « السديس » ابن ست سنين ، و « الباذل » ابن ثمان سنين . م : ثم بعد ذلك يزداد عدد الواجب بزيادة إبل النصاب . فيجب فى ستة و سبعين بنتا لبون ، و فى إحدى و تسعين حقتان إلى مائة و عشرين ـ على هذا اتفق علماؤنا رحمهم الله ، فاذا زادت الإبل على مائة و عشرين تستأنف الفريضة عند علمائنا فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين ، و فى العشر شاتان ، و فى خمس عشرة ثلاث شياه ، و فى عشرين أربع شياه مع الحقتين ، و فى خمس و عشرين بنت مخاض مع الحقتين إلى مائة و عشرين . فيكون عداد إبل النصاب مائة و خمسة و أربعين ، و عدد الواجب حقتان و بنت مخاض ، فاذا بلغت الإبل مائة و خمسين يجب فيها ثلاث حقاق . فاذا زادت الإبل على مائة و خمسين تستأنف الفريضة على الترتيب الذى ذكرنا فى أصل النصاب . و فى الخانية : فيجب فى كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك إلى أن يبلغ الزيادة إلى خمس و عشرين ، م : فاذا بلغت خمسا و عشرين و صارت جملة إبل النصاب مائة و خمسة و سبعين يجب فيها

بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق إلى ست و ثلاثين ، فاذا بلغت ستا و ثلاثين يجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاق إلى ست و أربعين ، فاذا بلغت ستا و أربعين يجب فيها أربع حقاق إلى خمسين ، فاذا صارت خمسين و صارت جملة إبل النصاب مائتين و ازدادت عليها بعد ذلك تستأنف الفريضة ، و بعد ذلك كلما بلغت الابل خمسين تستأنف الفريضة أبدا على نحو ما فسرنا . و فى الخانية : إن شاء أدى من المائتين أربع حقاق و إن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ، و يكون الخيار فى جنس هذه المسائل عندنا لمن عليه ، و فى التجريد : و قال مالك و الشافعى : إذا ازدادت الابل على مائة و عشرين يدار الأمر على الاربعينات و الخمسينات ، فيجب فى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقة ، و الشافعى خالف مالكا فى فصل واحد فقال : إذا ازدادت الابل على مائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون .

نوع منها فى البقر

م : و ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فاذا كانت ثلاثين سائمة ـ و فى شرح الطحاوى : كلها تبيع او كلها مسنة أو أعلى منها : ففيها تبيع أو تبيعة ، م : و هو الحولى الذى تمت له سنة و طعن فى الثانية . و فى المنافع : الذكر و الأنثى سواء فى هذا الباب ، و لهذا كان مخيرا بين أن يؤدى التبيع أو التبيعة ، و فى الفتاوى العتابية : الأفضل فى البقر أن يؤدى من الذكر التبيع و من الأنثى التبيعة ، و فى التحفة : والواجب فى الابل الأنوثة حتى لا يجوز سوى الإناث ، و لا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة . الغياثية . و أقل السن الذى ينعقد به نصاب البقر التبيع الوسط ـ و فى شرح الطحاوى : فى قول أبى حنيفة و محمد ـ م : و فى أربعين مسنة و هى التى طعنت فى الثالثة ، و فى الكافى : و فى العجاف بقدرها بأن ينظر إلى قيمة تبيع وسط و مسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط أربعين و قيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة يساوى أفضلها و ربع الذى يليها فى الفضل ، حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين و الذى يليها فى الفضل عشرين تجب مسنة تساوى خمسة و ثلاثين . م : و اختلفت الروايات عن أبى حنيفة

فيما زاد على الأربعين ، ذكر فى الأصل أن ما زاد يحاسب على نحو ما مضى ، فان كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة ، و فى الخانية : أو مسنة و ثلث عشر تبيع ، و فى الحجة : و فى الثنتين نصف عشر مسنة ، و فى الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة ، و فى الأربع عشر مسنة ، م : و روى الحسن عنه أنه لا شىء فى الزيادة على الأربعين حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت عشرا و صارت جملة البقر خمسين تجب فيها مسنة و ربع مسنة : مسنة فى الأربعين و ربع مسنة فى الزيادة ، و روى ابن كأس عنه أنه لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا و صارت جملة البقر خمسة و أربعين تجب مسنة مسنة فى الأربعين و ثمن مسنة فى الخمس ، و روى أسد بن عمرو أنه لا شىء فى الزيادة حتى يبلغ عشرين فاذا بلغ عشرين و صارت جملة نصاب البقر ستين يجب فيها تبيعتان أو تبيعان ـ و فى الفتاوى العتابية : وهو المختار و هو قول أبى يوسف و محمد و الشافعى ، و فى الكافى : و فى العجاف تبيعان أفضلها أو وسط إن كان . م : و إذا زادت على الستين يتغير الفرض عشرة بعشرة أبدا بلا خلاف ، فتغير من التبيع إلى المسنة ، و من المسنة إلى التبيع ، و يدار الحساب على الأربعينات و الثلاثينات فيجب فى سبعين مسنة و تبيع : مسنة فى الأربعين و تبيع فى الثلاثين ، و فى الثمانين مسنتان : فى كل أربعين مسنة ، و فى تسعين ثلاثة أتبعة : فى كل ثلاثين تبيع ، و فى المائة تبيعان و مسنة : فى أربعين مسنة و فى كل ثلاثين تبيع ، هكذا أبدا .

نوع آخر منها فى الغنم

و ليس فى أقل من الأربعين من الغنم صدقة ، فاذا كانت أربعين ـ و فى الكافى سائمة غير مشتركة ـ م : ففيها شاة إلى مائة و عشرين ، و فى الكافى : و فى العجاف وسط و لا أفضلها ، فاذا زادت واحدة منها ففيها شاتان إلى مائتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه ، ثم فى كل مائة شاة شاة . م : و ذكر فى الأصل عن أبى

أبي حنيفة أنه لا يؤخذ إلا الثنى فصاعدا ـ و فى الخانية : و هو الذى طعن فى السنة الثانية ، م : و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤخذ الجذع من الضأن و الثنى من المعز ، و هو قول أبي يوسف و محمد و الشافعى ، و فى الخانية : أخذ الذكر و الأنثى فيه سواء ، م : و قال الشافعى : لا يجوز أخذ الذكر إلا أن يكون الكل ذكورا • شرح الطحاوى : و أدنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى الغنم هو الثنى ، و هو قول أبي حنيفة و محمد ، و ما دونه حملان • م : و إذا اجتمع فى النصاب نوعان بأن كان له غنم ، و ضأن ، و معز ، و إبل عراب و بخت ، و بقر ، و جواميس : يجمع الغنم كلها على حدة أى الكل سواء فى النصاب ، و الإبل كلها على حدة ، و البقر كلها على حدة ، و يأخذ المتصدق من أوساطها فريضتها التى تجب له ، فان شاء أخذ ذلك من العراب دون البخت . و إن شاء أخذ من البقر دون الجواميس ، و إن شاء أخذ من المعز دون الضأن لأنه شيء واحد . و فى الفتاوى العتابية : و إذا كان النصاب من الضأن و المعز يجب شاة خير من المعز و شر من الضأن ، و قال أصحابنا : المتولد بين الغنم و الظباء تعتبر فيه الأم ، و إن كانت الأم غنما تجب الزكاة و يكمل به النصاب ـ و فى الخانية : عندنا ، و فى الكافى : و عند الشافعى يعتبر الأب كما فى النسب فيظهر الخلاف فى هذا و فى جواز التضحية و فى وجوب الجزاء بقتله ، م : و كذلك المتولد بين المتولد الأهلى و الوحشى ، و فى التجريد : و قال الشافعى : لا زكاة فيه ، م : و إذا أدى شاة سمينة يبلغ قيمتها ، و كذا لو أدى بعض بنت لبون عن بنت مخاض : جاز ، و فى الهداية : و هو قول زفر • الخانية : و عن أبي يوسف : ليس فى الإبل و البقر و الغنم المقطوع القوائم شيء • السراجية : لا يؤخذ فى الصدقة الربى و هى التى تربى ولدها ، و لا الماجد و هى التى فى بطنها ولد ، و لا الأكيلة و هى التى سمنت للاكل ، و فى الولوالجية : و لا يؤخذ الهرم و لا ذات عواربين إلا أن يشاء المصدق • شرح الطحاوى : يجعل المال على ثلاثة أنواع : ثلثا رديا و ثلثا وسطا و ثلثا خيارا ، و يأخذ المصدق من الأوساط •

نوع منها فى الخيل

م : و قال أبو حنيفة : الخيل السائمة إذا كانت ذكورا و إناثا ففيها الزكاة ، و يتخير صاحبها فان شاء أعطى من كل فرس دينارا ، و إن شاء ربع عشر قيمتها ، و فى الينابيع : عن أبى جعفر الطحاوى أنه يجعل الخيار إلى العامل فى كل مال يحتاج إلى حماية السلطان ، و فى الخانية : قالوا : هذا ـ أى الخيار ـ فى أفراس العرب لأنها لا يتفاوت تفاوتا فاحشا ، فأما فى أفراسنا يقوّم و يؤدى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم . المضمرات : قال الطحاوى : إن أصحابنا قالوا : لا تجب الزكاة فى الخيل أقل من ثلاثة ، و الصحيح أنه لا يعتبر فيه النصاب لأن الصحابة أوجبوا فيها الحق و لم يعتبروا النصاب . م : و ليس فى المرابط شىء ، و فى الحجة : يعنى فى فرس ربط للركوب كسائر الحولات . و أما الذكور الخلص و الإناث الخلص ففيه روايتان عن أبى حنيفة ، فى رواية يجب كما فى المختلط ، و فى الولوالجية : لكن عند أبى حنيفة رضى الله عنه إذا طابت نفس من عليه ، أما إذا لم تطب فان عنده الزكاة واجبة لكن يؤدى رب المال إن شاء إلى الساعى و إن شاء إلى المساكين كما فى الأموال الباطنة . و فى شرح الطحاوى : [الخيل إذا كانت علوفة أو أمسكها للغزو فلا شىء فيها بالإجماع ، و فى المضمرات : فان كانت] الخيل للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة أو علوفة . م : و فى رواية عن أبى حنيفة فى الذكور الخلص و الإناث الخلص لا تجب الزكاة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا صدقة فى الخيل أصلا ، و هو قول الشافعى ، و فى الخانية : قالوا : و الفتوى على قولهما .

م : و لا زكاة فى الحمر و البغال و إن كانت سائمة ، السراجية : و الحمر و البغال و الفهد و الكلب المعلم إنما يجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة . و فى الهداية : و ليس فى الحوامل و العلوفة صدقة خلافا لمالك . و فى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل له

إبل عوامل يعمل فيها فى السنة أربعة أشهر و يسمنها فى الباقى هل تجب عليها الزكاة ؟ فقال : ينبغى أن لا تجب .

نوع منها فى الفصلان و الحملان

م : قال محمد : و ليس فى الفصلان[1] و الحملان[2] و العجاجيل[3] زكاة ، و كان أبو حنيفة أولا يقول : يجب فيها ما يجب فى المسان ، و هو قول زفر[4] ـ و فى الخلاصة الخانية : و مالك ـ ثم رجع أبو حنيفة عن هذا القول و قال : يجب واحد منها ، و فى الكافى : استدلالا بالمهازيل فانه يجب الوسط إذا كان الكل مهازيل ، و هو قول أبى يوسف و الشافعى ، ثم رجع عن هذا القول و قال : لا يجب فيها شىء ، و هو قول محمد ـ ثم إن مشايخنا تكلموا فى كيفية الاختلاف فى هذه المسألة ، بعضهم قال : الاختلاف فى انعقاد الحول على الصغار ، عند أبى حنيفة آخر الحول لا ينعقد على الصغار و هو قول محمد ، و عند أبى يوسف و زفر الشافعى ينعقد ، و بعضهم قالوا : الاختلاف فى بقاء الحول إذا كان للرجل نصاب إبل أو نصاب بقر أو غنم فولدت أولادا و هلكت الأمهات فتم الحول على الأولاد فلا شىء فيها عند محمد و هو قول أبى حنيفة آخرا ، و عند أبى يوسف و الشافعى و زفر يجب ـ و فى المنافع : و قيل صورة المسألة : إذا اشترى أربعين من الحملان أو ثلاثين من العجاجيل أو خمسة و عشرين من الفصلان أو وهب له هل ينعقد عليه الحول أم لا ؟ عند أبى حنيفة و محمد لا ينعقد ، و فى قول الباقين ينعقد ، حتى لو حال الحول من حين ملك تجب الزكاة ، م : ثم اتفقت الروايات عن أبى يوسف فى الحملان إذا كانت أربعين و فى العجاجيل إذا كانت ثلاثين أنه يجب واحدة منها ، و إذا كانت أقل من ذلك لا يجب شىء كما فى المسان ، و اتفقت الروايات عنه

(١) الفصيل : ولد الناقة أو البقرة إذا فصل عن أمه ، و الجمع : الفصلان (٢) الحمل : الخروف أو الجذع من أولاد الضأن ، و الجمع : حملان (٣) العجل : ولد البقرة ، و الجمع : عجاجيل (٤) فى نسخة م « الشافعى » .

فى الفصلان أيضا أنه يجب فى كل خمسة و عشرين فصيلا واحد منها ثم لا يجب شيء حتى يبلغ عددا يجب اثنان من الكبار و هو ستة و سبعون فانه يجب بنتا لبون ، فاذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها ، و على هذا القياس يجرى ، و فى المنافع : ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان مسنتان بثلث الواجب و ذلك مائة و خمسة و أربعون فحينئذ يجب ثلاثة منها ، و فى السغناقى : و قال محمد . هذا غير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه و سلم أوجب فى خمس و عشرين واحدة فى مال اعتبر قبله أربعة نصب فى المال الذى لا يمكن اعتبار هذه النصب ، لو أوجبنا لكان بالرأى لا بالنص . م : و هل يجب فيما دون خمس و عشرين منها شيء؟ فقد اختلفت الروايات عن أبى يوسف ، فى رواية قال : لا يجب فيها شيء ، و فى رواية يجب فى خمسة فصال الأقل من واحدة منها و من شاة ، و فى العشر الأقل من ثنتين و من شاتين ، و فى خمسة عشر الأقل من ثلاث منها و من ثلاث شياه ، و فى العشرين الأقل من واحدة منها و من أربعة شياه ، و فى خمسة و عشرين واحدة منها ـ و فى رواية هشام : فى العشر الأقل من واحدة منها و من شاتين إلى آخر ما ذكرنا ، . هاتان الروايتان لا حجة لهما لأن على اتفاق الروايات عنه تجب فى خمس و عشرين منها واحدة منها فكيف تجب فى خمسة عشر ثلاث شياه منها و فى عشرين أربع منها ! و فى رواية هشام يجب فى خمسة فصال خمس فصيل ، و فى عشرة منها خمسا فصيل ، و فى خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل ، و فى عشرين أربعة أخماس فصيل ، و فى خمسة و عشرين واحدة منها ـ و فى رواية محمد عنه : إذا كان له خمسة فصلان ينظر إلى قيمة أفضلها و إلى قيمة بنت مخاض فان كانت قيمة أفضلها تبلغ قيمة بنت مخاض تجب فيها شاة . و إن كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب فيها نصف شاة ، و فى الحجة : و فى رواية عن أبى يوسف ينظر إلى قيمة شاة وسط و إلى قيمة خمس فصيل فأيهما كان أقل يجب ، هكذا إلى خمس و عشرين . م : و هذا إذا كان النصاب كله صغارا ، و إذا كان فى النصاب واحدة مسنة فصاعدا تجب الزكاة بلا خلاف ، حتى لو كان له

تسعة

تسعة و ثلاثون حملا و واحد منها مسنة حال عليها الحول وجبت فيها شاة و يجعل الصغار تبعا للمسنة . فبعد ذلك ينظر : إن كانت المسنة وسطا أخذت فى الزكاة ، و إن كانت جيدة لم تؤخذ و يؤمر بأداء شاة وسط ، و إن كانت أقل من الوسط يؤدى صاحب المال ذلك أو قيمته . فان هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يؤخذ مما بقى شىء فى قول أبى حنيفة و محمد ، و عند أبى يوسف يجب تسعة و ثلاثون جزءا من أربعين جزء من الحمل ، و لو هلكت الحملان و بقيت المسنة يجب فيها جزء من أربعين جزء من شاة مسنة ، فقد جعل الواجب فى المسنة لا غير حال هلاكها حتى قال بسقوط الواجب عندهما و بسقوط الفضل عند أبى يوسف ، و جعل الواجب فى الكل حال بقاء المسنة و هلاك النصاب حتى أوجب فى المسنة جزء من أربعين جزء من شاة مسنة .

و كذلك إذا كان للرجل أربعة و عشرون فصيلا و بنت مخاض سمينة أو وسط أو كانت له تسعة و عشرون عجولا و تبيعة سمينة أو وسط فهو على التفاصيل التى ذكرنا ، و فى الكافى : و كذا لو كان خمسون فصيلا إلا حقة وسطا تجب فيها هى ، فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة و بقى نصفها . الحجة : و لو كان له تسعة و ثلاثون حملا و واحدة شاة كبيرة عجفاء لا تساوى شاة وسطا لا يجب غير تلك الشاة فصار كأن الكل عجاف . و فى شرح الطحاوى : و لو كان له تسعة و ثلاثون حملا و واحدة شاة وسط تجب الزكاة و تؤخذ تلك الشاة الواحدة ، و لو كان له مائة و عشرون حملا و شاة واحدة تؤخذ تلك الشاة الواحدة و لا يؤخذ غيرها فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : تؤخذ تلك الشاة و حمل . و كذلك هذا الاختلاف إذا كانت له خمسة و سبعون من الفصلان و واحدة مسنة : تؤخذ تلك المسنة لا غير فى قولهما ، و فى قول أبى يوسف تؤخذ تلك المسنة و فصيل . و كذلك إذا كانت له تسعة و خمسون من العجاجيل و واحدة مسنة تؤخذ تلك المسنة فى قولهما ، و فى قول أبى يوسف تؤخذ تلك المسنة و عجول واحد .

و فى الحجة : إذا كان لرجل ثلاثون ما دون التبيع لا يجب فيها شىء ، فاذا كان

معها تبيع تجب فيها شاة و تبيع واحد ، فاذا هلك التبيع لا يجب فيها شيء ، خلافا لأبي يوسف . و إن كان له أربعون شاة عجافا إلا واحدة منها فانها شاة سمينة فانه تجب فيها شاة وسط ، فان لم يكن فيها شاة سمينة فانه تجب واحدة من أفضلهن إلى مائة و عشرين و لا تؤخذ شاة وسط كيلا يؤدى إلى الاجحاف[1] ، و إن كان له مائة و إحدى و عشرون شاة عجافا إلا واحدة منها فانها شاة وسط أخذت هي واحدة من أفضلهن لأنه لو كان فيها شاتان وسطان أخذتا ، و إذا كان فيها واحدة وسط أخذت هي و واحدة من أفضلهن - و في الحجة : و ما يكون ذلك الوجوب عن الجملة فيكون الفريضة في كل شاة جزءين من مائة واحد و عشرين من ثمانين جزء من ذلك السمين و جزء من العجاف ، فان هلكت السمينة بعد الحول و بقيت مائة و عشرون فني قول أبي حنيفة و أبي يوسف تجب عليه شاة عجفاء لأنها مائة و عشرون و صار في الحكم كأن الكل عجاف ، و في قول محمد لما كان الواجب شاتين فاذا هلكت واحدة سقطت عنه جزء واحد و عليه مائة و عشرون جزء من مائة و واحدة فيها شاة وسط ، و ما سواها عجاف فانه تؤخذ تلك الواحدة و شاتان من أفضلهن . و في الحجة : و لو كانت مائتا شاة عجاف و واحدة سمينة فهلك العجاف و بقيت السمينة فعندهما عليه جزء من أربعين جزء من شاة وسط و صار في الحكم كأنه لم يكن له [إلا أربعون شاة فهلك كلها إلا واحدة ، و عند محمد يلزمه ثلاثة أجزاء من] واحد و مائتي جزء : جزءان فيها من العجاف و جزء من السمينة . فاذا بقيت ثلاثة أجزاء فعليه ذلك المقدار و سقط عنه الباقي . م : رجل له خمس من الإبل بنات مخاض أو فوق ذلك إلا أنها عجاف لعجفهن لا تساوى واحدة منهن بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف الذي تجب الابل فيه - و بيان ذلك : أنه ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط و إلى قيمة شاة وسط . فان كانت قيمة بنت مخاض وسط [مثلا خمسين و قيمة الشاة الوسط عشرة فنقول لو كانت الواحدة بنت مخاض وسط][2] لكان الواجب فيها شاة قيمتها عشرة

(١) الإجحاف : الظلم ، و اجحف الدهر بالناس : استأصلهم و أهلكهم (٢) من بعض النسخ .

و ذلك خمس بنت مخاض ، و إذا لم تكن الواحدة فالآن ينظر إلى قيمة أفضلهن ، فان كانت قيمتها عشرين مثلا تجب فيها شاة تساوى أربعة أمثال خمسة أفضلهن ، فانا اعتبرنا أفضلهن على هذا التفسير إذ لا وجه إلى الإجحاف بأرباب الأموال و لا إلى تعطيل الأموال ، و لو أوجبنا هاهنا شاة وسطا ربما تبلغ قيمتها واحدة منها أو أكثر فيؤدى إلى الإجحاف بأرباب الأموال و كان النظر من الطرفين فيما قلنا . و كذلك لو كن ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا على نسق ما ذكرنا لأن الفضل على الخمس إلى العشرة عفو فاذا صار عشرا ففيها شاتان و فى خمس عشرة ثلاث شياه على التفسير الذى قلنا . و لو كان له خمس و عشرون من الإبل بنات مخاض أو فوق ذلك فيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط لأنه يؤخذ فيهن ما يؤخذ فى الزكاة ، و إن كان كلهن دون بنت مخاض وسط فى القيمة لا تجب بنت مخاض وسط لأنا لو أوجبنا ذلك لا يكون المأخوذ موجودا فى النصاب و مبنى الزكاة أن يكون المأخوذ موجودا فى النصاب ، و إذا كان عشر عجاف بنات مخاض أو خمس عشرة أو عشرون إلا واحدة منها فانها بنات مخاض وسط وجبت فى العشر شاتان وسطان ، و فى خمس عشرة ثلاث شياه أوساط ، و فى عشرين أربع شياه أوساط ، و كذلك لو كان له خمس بنات لبون أو خمس حقاق لا تجب فيها إلا شاة وسط ، فاذا وجد فى النصاب ما هو الأصل اكتفى به و جعل ما وراءه تبعا له .

و فى الهداية : و من وجب عليه مسنّ فلم يوجد أخذ المتصدق أعلى منها و رد الفضل أو أخذ دونها و أخذ الفضل ، و هذا مبنى على أن أخذ القيمة فى باب الزكاة جائز عندنا ، إلا أن فى الوجه الأول له أن لا يأخذ و يطالب عن الواجب أو بقيمته لأنه شراء من وجه ، و فى الوجه الثانى يجبر لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة ، و يجوز دفع القيمة فى الزكاة عندنا و كذا فى الكفارة و صدقة الفطر و العشر ـ و فى الكافى : و الخراج و النذر ، و قال الشافعى : لا يجوز .

الذخيرة : و لا شيء فى سوائم أهل الذمة لانه لم يرد فيه الأثر . و فى الهداية : و ليس على الصبي من بنى تغلب فى سائمته شيء ، و على المرأة ما على الرجل منهم .

الفصل الثانى فى زكاة المال

الزكاة واجبة فى الذهب و الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة ـ و فى الخانية : مصوغا كان أو غير مصوغ ، حليا كان للرجال أو النساء عندنا ، نوى التجارة أم لا : إذا بلغت الفضة مائتى درهم و الذهب عشرين مثقالا ، و فى الخانية : فى كل مائتى درهم خمسة دراهم و فى كل عشرين مثقالا نصف مثقال ، و فى الهداية : و قال الشافعي : لا تجب الزكاة فى حلى النساء و خاتم الفضة للرجال . و إذا نقص نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة و إن كان كاملا فى حق غيره .

و المعتبر فى الدراهم وزن سبعة و هو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، و الأصل فيه أن الدراهم على عهد عمر رضى الله عنه كانت على ثلاثة أنواع : اثنا عشر قيراطا ، [و عشرون قيراطا ، و عشرة قراريط ، و الدينار على نوع واحد و هو عشرون قيراطا] و كان يقع بين الناس الخصومة فى مبايعاتهم بالدراهم فشاور أصحابه فى ذلك فقيل [له] : خذ من كل نوع ثلثه ! فأخذ عمر ثُلُثَ العشر و ثُلُثَ اثنى عشر و ثلث العشرين فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا ، و قدّر وزن الدنانير على حاله ، و يبلغ وزن عشر دراهم مائة و اربعين قيراطا و هو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا . و اختلفوا فى وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقيل : إنها كانت على وزن سبعة ، و قيل : كانت على وزن ستة ، و الأصح أنها كانت على وزن خمسة و كذلك على عهد الصديق ، ثم صار على وزن سبعة على عهد عمر . و فى واقعات الناطفى : و يعتبر دراهم كل بلد بوزنهم و دنانير كل بلد بوزنهم و إن كان الوزن يتفاوت . م : و كذلك اختلفوا أن الدراهم متى صارت مدورة ؟ و المشهور أنها صارت مدورة على عهد عمر و قبل ذلك كان شبه النواة . و فى الينابيع : فان كملت المائتان فى العدد و نقصت فى

الوزن

الوزن لا تجب فيها الزكاة و إن قل النقصان . م : و إذا زادت الدراهم على مائتين أو زاد الدنانير على العشرين فعلى قول أبي حنيفة لا شيء فى الزيادة فى الدراهم حتى يبلغ أربعين درهما و فى الذهب أربعة مثاقيل ، و فى الخانية : فى الزيادة ربع عشرها ، و قال أبو يوسف و محمد و الشافعى : يجب فيما زاد بحسابه و ذلك ربع العشر .

السغناقى : و أما تعريف المثقال على وجه التمام : و هو الدينار ، و ما ذكره الأجل ختم الحساب سراج الدين أبو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندى فى تصنيف له فى قسمة التركات فقال : اعلم أن الدنانير ستة دوانيق ، و الدانق أربع طسوجات ، و الطسوج حبتان ، و الحبة شعيرتان ، و الشعير ستة خرادل ، و الخردل اثنا عشر فلسا ، و الفلس ست فتيلات ، و الفتيل ست نقيرات ، و النقير ثمانى قطميرات ، و القطمير اثنا عشرة ذرة . و فى شرح الهداية لمولانا حميد الدين البنانى : و المثقال ما يكون كل سبعة منها عشرة دراهم و هو المعروف ، و عشرون مثقالا بحسبان التولجات عشر تولجات و خمس ماهجات ، لأن كل مثقال مائة شعيرة ، فيكون عشرون مثقالا ألفى شعيرة ، [و كل تولجة مائة و اثنان و تسعون شعيرة ، و كل ماهجة ست عشرة شعيرة ، و الفا شعيرة] إذا جرى على مائة و اثنين و تسعين يحصل ما ذكرنا يعرف بالتأمل ، و القيراط عند أهل الحجاز خمس شعيرات كذا فى فوائد النافع للامام حسام الملة و الدين الكرمينى ، و على هذا يكون الدرهم الشرعى سبعون شعيرا لأنه أربعة عشر قيراطا ، و درهم بلدنا - أعنى حضرة « دهلى » حفظها الله بالسعادات - أربعة و ستون شعيرا لأنه أربعة ماهجة و كل ماهجة ست عشرة شعيرا ، و الحاصل من ضرب ستة عشر فى أربعة و ستون ، و على هذا أطبقت الصيارفة و عملة دار الضرب بحضرة دهلى ، و كذا أورده الإمام نصير الدين فى كتابه « مهجة الحساب و بهجة الحساب » ، و على هذا التحقيق يزيد الدرهم الشرعى على درهم بلدنا بست شعيرات إن تفاوت شعيرة مكة بشعيرتنا فيكون النصاب بحساب دراهمنا : مائتان و ثمانية عشر درهما و ثلاثة أرباع درهم ، فبحساب التولجة : اثنان و سبعون تولجة

و إحدى عشرة ماجة .

و يضم الذهب إلى الفضة و الفضة إلى الذهب و يكمل إحدى النصابين بالآخر عند علمائنا ، بخلاف البقر مع الإبل ، و فى الكافى : و عند الشافعى لا يضم ، ثم قال أبو حنيفة : يضم باعتبار القيمة ـ و فى الينابيع : يريد به أن يقوّم الذهب بالدراهم و ينظر إن بلغ نصابا بالدراهم تجب فيها الزكاة و إلا فلا ، و يقوّم الدراهم بالدنانير فان بلغت قيمتها عشرين مثقالا تجب فيها الزكاة ، هكذا رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : يضم باعتبار الاجزاء يعنى به الوزن ، و أشار المعلى فى نوادره إلى أن أبا يوسف رجع عن هذا القول و قال : يضم باعتبار القيمة ، و فى الخلاصة : يكمل أحد النصابين بالأجزاء ، فان تعذر فبالقيمة ، و عندهما يضم بالاجزاء فحسب ، و هو قول الشافعى الأول ـ م : و صورة التكامل بالأجزاء أن يكون النصف من هذا وزنا و النصف من الآخر وزنا بأن كانت الدراهم مائة و الدنانير [عشرة ، أو كان الربع من أحدهما وزنا و ثلاثة الارباع من الآخر وزنا بأن كانت الدراهم خمسين و الدنانير] خمسة عشر ، أو كانت الدراهم مائة و خمسين و الدنانير خمسة . و صورة التكامل من حيث القيمة أن ينتقص الوزن من أحد الجانبين و لا ينتقص القيمة ، بأن كانت الدراهم مائة و الدنانير خمسة و قيمتها مائة ، أو كانت الدنانير عشرة و الدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير ، و ثمرة الاختلاف لا تظهر حال تكامل الأجزاء و الوزن لانه متى انتقص قيمة أحدهما يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيكمل النصاب وزنا و قيمة فتجب الزكاة بلا خلاف ، و إنما تظهر حال نقصان الأجزاء و الوزن فعلى قول أبى حنيفة تجب الزكاة لأنه يعتبر القيمة و قد كمل النصاب باعتبار القيمة ، و على قولهما لا تجب الزكاة لانهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع ؛ و أبو حنيفة يعتبر القيمة حال الاجتماع . و أجمعوا على أن العبرة للوزن حالة الانفراد حتى أنه إذا كان له أقل من مائتى درهم قيمتها عشرون دينارا ، أو كان له أقل من عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم ، أو كان له قلب فضة وزنه

مائة و خمسون و قيمته لصياغته عشرون دينارا ، أو كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر و قيمته لصياغته مائتا درهم : لا تجب الزكاة . و فى الفتاوى العتابية : عروض التجارة و إن اختلف أجناسها يضم بعضها إلى البعض بالقيمة ، و أما السوائم إذا اختلف أجناسها لا يضم البعض إلى البعض لتكميل النصاب ، فلا زكاة فى كل جنس ما لم يبلغ نصابا ، و المستفاد منه يضم إلى جنسه لا إلى خلاف جنسه حتى أن المستفاد لو كان غنما يضم إلى نصاب الغنم لا إلى الإبل و البقر ، . كذا يضم ثمن طعام معشور و ثمن أرض معشور . رجل عنده عشرة دنانير و مائة درهم إن أضاف الدنانير إلى الفضة يقومها دراهم كان له مائتى درهم و زيادة ، و إن أضاف الفضة إلى الدنانير يقومها دنانير كان له أقل من عشرين دينارا فلا زكاة حتى يكون أى ماليته أضاف إلى الآخر وجبت عليه الزكاة ، و هو قول أبى حنيفة أولا ، و قال أبو حنيفة آخرا : إذا وجبت عليه الزكاة فى أحد الوجهين و لم تجب فى الوجه الآخر فعليه الزكاة .

و فى الينابيع : و لو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل و أقل من أربعين درهما فانه يضم إحدى الزيادتين إلى الاخرى حتى يتم أربعين درهما أو أربعة مثاقيل . م : روى الحسن عن أبى حنيفة أن الزكاة تجب فى الدراهم النبهرجة و الزيوف و ما كان الغالب فيه الفضة إذا كان مائتى درهم . و تفسير الغلبة فى الهداية أن يزيد على النصف ، م : و إن كانت ستوقة ليست للتجارة لم تجب الزكاة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين و هذا إذا لم تكن للتجارة ، فان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة ، و فى الهداية : إلا إذا كان يخلص منه فضة يبلغ نصابا لانه لا تعتبر فى عين الفضة القيمة و لا نية التجارة ، و فى الزاد : و إن كان الغالب فيه الغش فهو فى حكم العروض إن بلغت نصابا تجب و إلا فلا ، إلا أن يكون كثيرا يبلغ ما فيها من الفضة نصابا فحينئذ تجب ؛ هذا إذا لم يكن ثمنا رائجا ، أما إذا كان رائجا إن بلغت نصابا من أدنى ما تجب فيه الزكاة من الدراهم الردية تجب فيه الزكاة ، و إلا فلا . و فى التفريد : « النبهرجة » ما ضرب فى

غير دار السلطان، و الستوقة قيل: أصله فارسية أى سه توهى و هى ما كان الغالب فيه الغش .

م: و أما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، و إن كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة . و فى السراجية: الزكاة فى الفلوس الرائجة، - كما فى دراهمنا اليوم - لا تجب ما لم يكن قيمتها مائتى درهم من الدراهم التى تغلب النقرة فيها على الغش أو عشرين مثقالا من الذهب، و لا تشترط فيها نية التجارة . و فى الفتاوى الخلاصة: الدراهم المموهة لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة و قيمتها تبلغ نصابا، م: وكان الشيخ أحمد بن إبراهيم يقول: من ملك مائتى درهم غطريفية فاذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة، و إن كانت للنفقة فان كانت فضة فباعتبار الفضة تجب الزكاة و فيما سوى الفضة لا تجب. و كان الشيخ أبو إسحاق الحافظ يقول: على قول أبى حنيفة لا تجب فيها الزكاة إذا أمسكها للنفقة، و على قول أبى يوسف و محمد تجب فيها الزكاة و إن كانت للنفقة، و روى عن أبى عبد الله أحمد بن أبى حفص الكبير أنه قال: لسنا نأخذ بقول أبى حنيفة فى هـــذه المسألة، إنما نأخذ بقول أبى يوسف و محمد لأنا أعلم بدراهمنا من أبى حنيفة و الغطارف يسمى دراهم فى عرفنا فيتناولها النص الموجب باسم الدراهم، و كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى فى الغطارف بوجوب الزكاة فى المائتين منها عدد خمسة دراهم . و كان يقول: يجب أن يكون هذا قول أصحابنا جميعا . و به أخذ شمس الأئمة الحلوانى و شمس الأئمة السرخسى، و مشايخ زماننا قالوا: هم إنما أفتوا فى زمنهم حيث تقررت الثمنية فيها، فأما فى زماننا قد تراجعت و لم تبق ثمنا فلا يمكن إيجاب الزكاة فيها باعتبار العين فينظر إلى ما فيها من الفضة، و روى عن سعد بن معاذ المروزى أنه قال: الغطريفية إذا كانت ألفا و مائتى درهم تجب فيها الزكاة و ما لا فلا، و كان يقول: فى ألف و مائتى غطريفية خمسة دراهم و ذلك لأن فى كل غطريفية دانق فضة و ما سواه نحاس، و ألف و مائتا دانق يكون مائتى درهم، و فى مائتى درهم خمسة دراهم .

و فى الخانية: و إن استوى الخالص مع الغش لم يذكر فى ظاهر الرواية، و سمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم أن المتأخرين اختلفوا فى هذا على ثلاثة أقوال، قال بعضهم: تجب عليه خمسة دراهم احتياطا، و قال بعضهم: يجب عليه درهمان و نصف، و قال بعضهم: لا تجب عليه الزكاة أصلا. اليتيمة: و سئل البقالى عن الذهب المختلط بالورق هل تجب الزكاة فيها؟ فقال: إذا بلغ الذهب الذى فيه نصاب الذهب وجبت زكاة الذهب، و إذا بلغ الفضة التى فيها نصاب الفضة وجب نصاب الفضة - و هذا إذا كانت الفضة غالبة و الذهب مغلوبا، فأما إذا كان الذهب غالبا فهو ذهب كله و يجعل الفضة مستهلكة تبعا، و إذا كانت الفضة غالبة و الذهب مغلوبا مثلا أن يكون الثلثان فضة أو أكثر فلا يجعل كله فضة لأن الذهب أكثر قيمة فلا يجوز جعلها تبعا لما هو دونه، بخلاف ما إذا كان الذهب غالبا.

م: و لو أن رجلا أعطى خمسة دراهم عن مائتى درهم رجلا عن الزكاة ثم جاء المعطى له و قال: وجدتها ستوقة، فان كان أكبر رأيه أنه صادق غير متهم فانه يصدقه، و لا شيء عليه إذا كان وجد ستوقة و ليس فيه فضة، و كان للمعطى أن يسترد ذلك من المعطى له لأنه ليس بمحل التمليك من جهة الزكاة، و إن كانت نبهرجة لم يسترد منه. و فى الحاوى: و إن وجد الفقير خمسة من مائتى غطريفية زيفا[1] فجاء الفقير يستبدل إن كان الزيف قيمته يساوى شيئا فانه يرد الفضل إلى تمام ما وجده زيفا إن شاء إليه و إن شاء إلى غيره، و إن لم يساو فوجد الفقير منه درهما ستوقا فجاء به ليرده على صاحب المال فقال صاحب المال: رد على الباقى لانه ظهر أنه لم تمكن على زكاة، ليس له أن يسترد إلا إذا رد الفقير باختياره و يكون ذلك من الفقير بمنزلة هبة مبتدأة، حتى لو كان الفقير صبيا و رده باختياره لا يحل له الأخذ. و فى الكبرى: و كذا من تصدق على فقير بغطريفية فظهر أنه زيف لا يسترد إلا إذا رده الفقير باختياره فيكون هبة مبدأة. و فى شرح الطحاوى:

(١) الزائف : من الدراهم : الردى المردود لغشه ، والجمع : زيّف وزيوف .

و إن أدى خمسة دراهم زيوفا أو نبهرجة و لكن الغالب عليها الفضة يجوز و تسقط عنه الزكاة فى قولهما ، و فى قول محمد و زفر عليه أن يؤدى الفضل إلى تمام قيمة الواجب ، و أجمعوا أنه إذا أدى زكاتها من ذهب أو من مال هو ليس من جنس الفضة فعليه أن يؤدى قيمة الواجب بالغة ما بلغت . و فى الخانية : و إن دفع خمسة من المائتين بعد الحول إلى رجل و أمره بأن يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد فى ماله ستوقا كان له أن يسترد من الوكيل . م : رجل له مائتا درهم نقد بيت المال حال عليها الحول فأدى عنها خمسة زيوفا أو غلة فانه يجزى ذلك عن زكاة المائتين عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و عند محمد يجزيه بقدر مالية الزيوف لا غير حتى لو كانت قيمة الزيوف أربعة دراهم جياد فعليه أن يؤدى الدرهم الخامس عند محمد ، و عندهما ليس عليه شيء اخر .

و إذا أدى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة ماله جاز و لم يعتبر الربا ، و الدرهم السادس تطوع ، و على هذا إذا كان مال الزكاة مكيلا أو موزونا فأعطى من جنسه ما هو أجود منه و هو أقل من الواجب كيلا نحو أن يؤدى أربعة أقفزة حنطة جيدة عن خمسة أقفزة حنطة وسط لا يجوز عن قدره من المكيل أو الموزون ، و إن كان المؤدى مثل الواجب فى القدر و لكنه أردا من الواجب سقط منه الفضل فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : يؤدى الفضل . و فى القدورى رواية عن ابن سماعة عن أبى يوسف : أعطى الفضة مكان الفضة فان كان وزن الفضة فيما دفع أقل لم يجز حتى يؤدى قدر النقصان نحو أن يؤدى النبهرجة عن الجياد ، و إن كان التفاوت بمعنى فى الوصف نحو أن يؤدى الفضة التبر عن الدراهم المضروبة و قيمة المضروبة أكثر أنه يجوز . و إذا كان للرجل إبريق فضة وزنه مائتا درهم و قيمته لصياغته ثلاثمائة درهم أدى عنه خمسة من غيره عما عليه فهو على الخلاف ، فعند أبى حنيفة و أبى يوسف يسقط الفضل ، و قال محمد : يؤدى الفضل ، و لو أدى عنه قدر خمسة دراهم من الذهب لا يجزيه عن زكاة الإبريق بالاجماع ، و فى التفريد: و إن أدى من الذهب أدى زكاة ثلاثمائة اتفاقا .

م : و إذا كان له إناء فضة وزنه مائتان و قيمته ثلاثمائة فاذا زكى من عينه تصدق ربع عشره على الفقير فيشاركه، و إن أدى من قيمته عدل إلى خلاف جنسه و هو الذهب عند محمد. فأما عند أبي حنيفة لو أدى خمسة دراهم من غير الإناء سقطت عنه الزكاة. [و إن أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء] لم يجز في قولهم جميعا. و في الفتاوى العتابية : و لو أدى أربعة جياد عن خمسة دونها لم يجز عن الخمسة و يؤدي درهما، و على قول الحسن يجوز، و في التجريد : و قال زفر : يجوز بقدر القيمة. و في الخانية : و يجوز إعطاء النبهرجة عن الجياد. و الفضة عن المضروبة، و التبر عن المصوغ و إن كانت قيمة المصوغ أكثر في قول أبي حنيفة.

الفصل الثالث في بيان زكاة عروض التجارة و المسائل المتعلقة بها

م : الزكاة واجبة في عروض التجارة - و في المضمرات : يريد بالعروض ما خلا الذهب و الفضة و السوائم. م : فنقول بعد هذا. الشرع لم يبين مقدار النصاب و الواجب فيها، فيكون التقدير فيها مفوضا إلينا، فقدرنا النصاب و الواجب فيها بالذهب و الفضة دون السوائم. إما لأن النصاب في الذهب و الفضة لا يختلف، و إما لأن الذهب و الفضة اصول جملة هذه الأموال لأن هذه الأموال في الغالب تحصل بها و كان إلحاق هذه الأموال بالذهب و الفضة أولى، و إذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بأيهما، ذكر محمد رحمه الله في الأصل أن المالك فيها بالخيار إن شاء قوم بالدراهم و إن شاء قوم بالدنانير، و لم يحك فيه خلاف، و عن أبي حنيفة أنه يقوم بما فيه إيجاب الزكاة، حتى إذا بلغ بالتقويم بأحدهما نصابا و لم يبلغ بالآخر قوم بما يبلغ نصابا، و هو إحدى الروايتين عن محمد، و لو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصابا يقوم بما هو أنفع للفقراء من حيث الرواج، و إن كانا في الرواج سواء يتخير المالك - و في

شرح الطحاوى : فأما فى بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدراهم لأن النقد عندنا هو الدراهم ، و أما فى بلادهم النقود من الدراهم و الدنانير . م : و ذكر محمد فى الرقيات أنه يقوم فى البلد الذى حال الحول على المتاع بما يتعارفه أهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعنى غالب نقد ذلك البلد ، و لا ينظر إلى موضع الشراء و لا إلى موضع المالك وقت حولان الحول ، و روى عن أبى يوسف انه يقوم بما اشترى به ـ و فى الخلاصة : إن كان الثمن من النقود لأنه أبلغ فى معرفة المالية . و إلا فبالنقد الغالب ، و به قال الشافعى . و فى الولوالجية : يقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد أن كانت قيمتها فى أول الحول مائتين و يزكى مائتى درهم خمسة دراهم .

الخانية : و إن كان المولى بعث عبده إلى مصر آخر لحاجة تعتبر قيمة العبد فى المصر الذى فيه العبد ، و إن كان العبد فى المفازة تعتبر قيمته فى أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع ، و فى الفتاوى العتابية : تعتبر قيمة المصر الذى يسير إليه ، م : و إن كان وهب له فقبل ينوى به التجارة أو اشتراه بعرض أو ورثه يقوم بغالب نقد البلد ـ و هكذا نقول فيما إذا اشتراه بعرض إن هذا المال يقوم بذلك العرض إلا ان التقويم بذلك العرض غير ممكن لأن العرض لا يصلح لقيم الأشياء فوجب التقويم فيه بنقد البلد ، ثم إذا قوم فيه بالدراهم يقوم بمائتى درهم مضروبة ، حتى أن من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على العبد و هو لا يساوى مائتى درهم مضروب فلا زكاة فيه حتى يساوى مائتى درهم مضروبة ، نص عليه فى المنتقى ، و فى الخانية أسند هذا القول إلى محمد . جامع الجوامع : خمس من الإبل للتجارة لا يساوى مائتين لا تجب الزكاة ، كذا البقر و الغنم ، و إن يساوى تجب .

م : و إذا اشترى عرضا بدراهم أو دنانير ـ و فى المضمرات عينا أو دينا فى الذمة ـ أو اشتراها بكيلى أو وزنى أو عددى فى الذمة فالمشترى لا يصير للتجارة إلا إذا نوى التجارة ، و فى السغناقى : يعنى نواه حالة الشراء ، أما إذا كانت النية بعد ذلك فلا بد من

اقتران

اقتران عمل التجارة بنيته، م : ثم نية التجارة لا تعمل ما لم ينضم إليه الفعل بالبيع أو الشراء أو السوم فيما يسام ـ حتى أن من كان له عبد للخدمة أو ثياب البذلة نوى فيها التجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فتكون فى الثمن الزكاة مع ماله من المال، و هذا بخلاف ما لو كان عبد للتجارة ينوى أن يكون للخدمة بطل عنه الزكاة بمجرد النية لأن فى الفصل الأول الحاجة إلى فعل التجارة و هو ليس بفاعل فعل التجارة .

و إذا اشترى عرضا بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة نوى أو لم ينو . و أما العروض المشتراة بعرض ليس هو للتجارة او بعبد الخدمة لا تصير للتجارة إلا بنية التجارة، المضمرات : و لو اشتراها و نوى أن لا تكون للتجارة ثم نواها للتجارة لا تكون للتجارة حتى يبيعها بعروض، فاذا باعها فحينئذ صارت للتجارة فتجب فيها الزكاة، و لو اشتراها بنية التجارة ثم نوى أن لا تكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة، ثم لا تصير للتجارة حتى يستبدلها بعروض ينوى التجارة . م : ثم اتفق أصحابنا أن من ملك ما سوى الدراهم و الدنانير من الأموال بالشراء و نوى التجارة حالة الشراء أنه تعمل نيته و يصير المشترى للتجارة، و اتفقوا أيضا انه لو ملك هذه الأعيان بالإرث و نوى التجارة وقت موت المورث أنه لا تصير للتجارة فلا تعمل نيته حتى يتصرف فى ذلك، و اختلفوا فيما إذا ملكها بالتبرع كالهبة [و الصدقة و الوصية و الخلع و الصلح عن دم العمد و نوى التجارة عند التملك] قال أبو يوسف : تعمل نيته، و قال محمد : لا تعمل نيته، و قول أبي حنيفة كقول محمد، كذا ذكره بعض المشايخ . و فى الهداية : و قيل : الاختلاف على العكس . م : و ذكر ابن سماعة عن محمد فيمن آجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة . و فى الكبرى : إذا اشترى دارا أو عبدا للتجارة فآجره خرج من أن يكون للتجارة لأنه لما آجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة . و فى المنتقى : إن نية التجارة بالعبد المتزوج عليه باطلة، و هذا يجب أن يكون قول محمد، و فى الخانية و يكون للتجارة فى قول أبي يوسف . و اختلف المشايخ فى أن نية التجارة فى العرض

هل تعمل ؟ قال شيخ الإسلام فى شرح الجامع : الأصح أنه لا تعمل . م : و فى الجامع الكبير ما يدل على أن بدل منافع عين هو للتجارة و لا يصير للتجارة بدون النية فانه قال : رجل له دار و لا مال له سوى الدار ، أو رجل له جارية للتجارة قيمتها ألف درهم و لا مال له سواها استأجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية و صاحب الدار يريد بالجارية التجارة فان الجارية عند صاحب الدار تكون بالتجارة فقد شرط نية التجارة من صاحب الدار فى الجارية لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينهما إذا كانت الدار للتجارة أو لم تكن . و فى الأمالى جعل بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية كبدل عين هى للتجارة ، و كان فيه روايتان و اختلف المشايخ فيه أيضا ، و إنما اختلفوا لاختلاف الروايتين . المضمرات : و يشترط فى عروض التجارة أن تكون قيمتها نصابا كاملا فى ابتداء الحول و انتهائه فلا عبرة للنقصان فيما بين ذلك . جامع الجوامع : كاتب عبدا للتجارة فعجز لا يعود للتجارة . كذا إذا سلم المهر فعاد للردة أو وهب ثم رجع . الخانية : و لو اشترى عرضا بمائة و تسعين درهما و ذلك قيمته ثم صار يساوى مائتى درهم مضروبة قال محمد : يعتبر الحول من حين صار يساوى مائتى درهم مضروبة .

الفتاوى العتابية : رجل له ألف درهم و عليه ألف درهم و له دار و خادم لغير التجارة قيمته عشرة آلاف درهم لا زكاة عليه ، و يجوز له أخذ الصدقة ، و أصل هذا أنه ليس على التاجر زكاة مسكنه و خدمه و مركبه و كسوة أهله و طعامهم . و فيها : و لو أخذ المالك القديم العبد سواء بعوض أو بغير عوض و نوى التجارة لم تصح نيته .

م : العمال الذين يعملون للناس بأجر إذا اشتروا أعيانا للعمل بها فحال الحول عليها عندهم فكل عين يبقى له أثر فى العين بحيث يرى كالعصفر و الزعفران و ما أشبه ذلك ففيه الزكاة . و ما لا يبقى له أثر فى العين بحيث لا يرى كالصابون و الأشنان فلا زكاة فيه ، و ذكر

و ذكر فى الأصل : الخباز إذا اشترى ملحا أو حطبا للخبز فلا زكاة فيه لأن معنى التجارة لا يتحقق فى عينه لأنه يصير مستهلكا من كل وجه ، و لو اشترى سمسما ليجعل على وجه الخبز تجب فيه الزكاة لأن عينه يبقى بعد الخبز فتمكن تحقيق التجارة فى عينه . و لا تجب الزكاة فى الشحوم و الأدهان التى يحتاج إليها ليدهن بها الجلود . و آلات الصناع الذين يعملون بها ، و ظروف الأمتعة لا تجب فيها الزكاة . و لو أن نخاسا يشترى الدواب و يبيعها فاشترى جلالا و مقاود و برادع فان كان يبيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة ، و إن كانت لحفظ الدواب - و فى الخانية و لا يدفع ذلك مع الدابة إلى المشترى - فلا تجب فيه الزكاة ، وكذلك إذا كان من نيته أن يسلم هذه الأشياء لمن يشترى لا على وجه البيع فلا زكاة فيها ، و هى بمنزلة ثياب الخدمة الذى يسلم البائع مع الخدمة فى البيع . و فى الفتاوى العتابية : و كسوة الرقيق و طعامه فى حق المضارب يكون للتجارة بكل حال لأنه لا يملك إلا للتجارة . م : قال هشام : سألت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة و هو ينوى أنه إن أصاب ربحا باعها فحال عليها الحول ؟ قال : ليس فيها الزكاة ، و فى الذخيرة : و ليس فيها الزكاة حتى يشترى و عزيمة أمره و الغالب منه أن يشترى للتجارة ، و قال فى العيون : العطار إذا اشترى قوارير فهو هكذا . و فى فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث : إذا اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرها من الناس فحال عليها الحول فلا زكاة فيها لأنه اشتراها للغلة لا للتجارة ، فان كان فى نيته أنه يبيعها آخرا فلا عبرة لهذا ، و كذلك الجواب فى إبل الحمالين و حمر المكارين ، و لو اشترى الرجل عبدا للتجارة ثم آجره يخرج من أن يكون للتجارة لأنه لما آجره فقد قصد المنفعة . و فى الخانية : و لو اشترى قدورا من صفر يمسكها و يؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب فى بيوت الغلة .

م : رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة حال عليها الحول و قيمتها مائتا درهم حتى وجبت عليها الزكاة فان أدى من عينها أدى ربع عشر عينها خمسة أقفزة حنطة ، و إن

أدى من قيمتها ربع عشر القيمة أدى خمسة دراهم، فان لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة إلى زيادة و صارت تساوى أربعمائة فان أدى من عين الحنطة أدى ربع العشر خمسة أقفزة بالاتفاق، و إن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب عند أبي حنيفة، و عندهما يؤدى عشرة دراهم قيمتها يوم الأداء، فان تغير سعر الحنطة إلى نقصان و صارت تساوى مائة إن أدى من عين الحنطة أدى خمسة أقفزة بلا خلاف، و إن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب، و عندهما يؤدى درهمين و نصفا قيمتها يوم الأداء. و فى الكافى: و كذا إذا استهلك ثم تغير، لأن الواجب مثل ما فى الذمة فصار كأنها قائمة، و كذا كل مكيل أو موزون أو معدود. و فى شرح الطحاوى: و لو ازدادت قيمتها قبل الحول تعتبر قيمتها وقت الوجوب بالإجماع، و إن انتقصت قيمتها عن مائتى درهم لا تجب الزكاة لأن النصاب ناقص فى آخر الحول. م: و إن كان النصاب شيئا هو ليس بمثلى كالثياب أو الجارية أو ما أشبه ذلك فاستهلكه بعد تمام الحول ثم تغير السعر إلى زيادة أو نقصان فالجواب فيه عند أبي حنيفة كالجواب فى المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب، و عندهما تعتبر القيمه يوم الاستهلاك، فالتغير بعد الاستهلاك فى المثليات غير معتبر عندهما حتى اعتبر القيمة فيها يوم الأداء. فهذا الذى ذكرنا كله فى فصل الحنطة إذا كان التغير من حيث السعر، أما إذا كان التغير من حيث الذات إن كان التغير من حيث النقصان بأن أصاب الحنطه ماء بعد الحول و فسدت و صارت قيمتها مائة: إن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة. و إن أدى قيمتها أدى درهمين و نصفا بلا خلاف. و فى الكافى: نظيره الاعورار و الانجلاء، أى إذا كانت أمة للتجارة فاعورت بعد الحول و انتقصت قيمتها تعتبر القيمة وقت الأداء، و إن كانت عوراء فانجلى البياض اعتبرت يوم تمام الحول. و فى الفتاوى العتابية: و لو حال الحول على عبد للتجارة و قيمته ألف درهم فصار بياض العين خمسمائة سقطت زكاة خمسمائة، فان انجلى البياض تعود الزكاة، و إن لم

لم ينحل لكن صارت قيمته ألفا بغلاء السعر فليس عليه إلا زكاة خمسمائة عند محمد. وقال أبو يوسف: زكاة الألف. وإن كانت التغير إلى زيادة بأن كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان فجفت بعد الحول وصارت قيمتها أربعمائة إن أدى من العين أدى خمسة أقفزة، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالإجماع، ثم إن محمدا قال في هذه الصورة «إذا أدى من العين أدى خمسة أقفزة» ولم يقل: «أدى خمسة أقفزة من هذا اليابس» أو «خمسة أقفزة ندية» وينبغي أن يؤدي خمسة أقفزة ندية لما ذكرنا أن هذه زيادة مال استفادها بعد الحول فلا يعتبر بالزيادة المستفادة بعد الحول، فلو أوجبنا خمسة أقفزة [من هذا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول فأوجبنا خمسة أقفزة] ندية كما وجب يوم حولان الحول حتى لا يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول، هكذا حكي عن القاضي الإمام أبي العاصم العامري. الولوالجية: ولو أدى قفيزا جيدا قيمته خمسة أقفزة بخمس قفيز رديء لا يجزيه إلا عن واحدة، ولو أدى خمسة أقفزة رديئة عن خمسة أقفزة جيدة أجزاه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يؤدي الفضل لأن الجودة إنما لا تعتبر في البيع لأجل الربا والربا لا يجري في الصدقة. م: شرح الطحاوي: ولو كانت له مائتا قفيز حنطة رديئة قيمتها مائتا درهم للتجارة وجبت فيها الزكاة فاستقرض من رجل أربعة أقفزة حنطة جيدة قيمتها خمسة فأداها عن خمسة أقفزة حنطة رديئة لا يجوز إلا عن أربعة أقفزة منها، وعليه أن يؤدي قفيزا آخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال زفر: لا شيء عليه غير ذلك. وكذلك في النذر إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فأدى مكانها قفيزا رديئا سقط عنه النذر في قولهما، وفي قول محمد وزفر عليه أداء الفضل. ولو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة قيمتها تبلغ حنطة رديئة لا يجوز إلا عن النصف وعليه أن يتصدق نصفا عندنا، وفي قول زفر لا شيء عليه غيره، وهذا والزكاة سواء.

ولو كان الزيادة والنقصان في العين قبل الحول ثم حال الحول وهي كذلك فني

الزيادة تجب الزكاة زائدة لأن تلك الزيادة مستفادة فى خلال الحول فيضم إلى الأصل ، و فى النقصان لا تجب الزكاة لأن النصاب غير كامل ، و لو حال الحول على الحنطة و قيمتها مائتا درهم فوجبت فيها الزكاة ثم استهلكها قبل أداء الزكاة فيصير قدر الزكاة دينا عليه و هى خمسة أقفزة حنطة .

الخانية : و لو وجد من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب فنوى أن يمسكها و يبيعها فأمسكها حولا لا تجب فيها الزكاة - و فى الحجة : حتى ينقد ثمنها و يحول الحول . خ [1] : و لو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لا تجب فيها الزكاة ، و فى المضمرات : و عليه العشر فى العشرية و الخراج فى الخراجية - و فى الفتاوى العتابية : و إن لم يكن كذلك بأن كانت دورا تجب الزكاة . خ [2] : و كذا لو اشترى بذرا للتجارة و زرعها فى أرض عشر استأجرها كان فيه العشر لا غير ، و عن محمد : إذا اشترى للتجارة أرض عشر تجب الزكاة مع العشر . الفتاوى العتابية : و لو كانت له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت فى عينها بعد الحول حتى صارت أربعمائة لا يجب فى الزيادة شىء ، و لو زادت قبل الحول يضم الزيادة إلى الأصل ، و كذا لو زادت قيمتها من حيث السعر تعتبر قيمتها عند تمام الحول ، و لو زاد سعرها بعد الحول فصار أربعمائة فعند أبى حنيفة تعتبر قيمتها يوم تمام الحول لا يجب إلا خمسة دراهم ، و عندهما تعتبر قيمتها يوم الأداء حتى يؤدى عشرة دراهم ؛ و لو نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة فان نقصت من حيث العين سقط نصف الزيادة [3] بالإجماع ، و إن نقصت من حيث السعر عند أبى حنيفة يؤدى خمسة دراهم و عندهما درهمين و نصفا . جامع الجوامع : جارية قيمتها ألف بعد الحول نقص لبياض فى عينها فزكى عن خمسمائة ثم زاد و لم يزك الباقى حتى شلت يدها يزكى عن مائتين و خمسين .

و فيه [4] : ليس فيما يشترى للتجمل و الزينة من خادم و متاع و لؤلؤ و جوهر

(١) هذا رمز الفتاوى الخانية أى تستمر عبارة الخانية بعد اعتراض الحجـة بينها (٢) أى الخانية (٣) و فى نسخة : نصف الزكاة (٤) أى فى جامع الجوامع .

و فلوس النفقة شيء . خزانة الفقه : و ليس في اليواقيت - و في المضمرات و إن كان حليا - و الرقيق و العقار و الثياب زكاة ، إلا أن تكون للتجارة . و في الهداية : و ليس في دُور السكنى و ثياب البدن و أثاث المنزل و دواب الركوب و عبيد الخدمة و سلاح الاستعمال زكاة ، و على هذا كتب العلم لأهلها - و في السغناقي : قيد الأهل هاهنا غير مفيد لأنه لو لم يكن من أهلها و ليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة و إن كثرت لعدم النماء و لكنه يفيد في حق مصرف الزكاة ، [فان كان له كتب تساوي مائتي درهم و هو محتاج إليها للتدريس و غيره يجوز صرف الزكاة إليه ، و أما إذا كان لا يحتاج إليها و هي تساوي مائتي درهم لا تصرف إليه][1] .

م : قال القدوري في كتابه : و يضم الذهب و الفضة إلى عروض التجارة - و في الينابيع : يريد إذا كان له عروض التجارة قليلا كان أو كثيرا و عنده من الذهب و الفضة حليا أو غير حلي للتجارة أو النفقة فانه يقوم العروض بأوفر القيمتين ، فاذا بلغت قيمتها نصابا مع ما عنده من الذهب تجب فيها الزكاة و إلا فلا ، م : عند أبي حنيفة يضمها إلى العروض باعتبار القيمة ، إن شاء قوّم العروض و ضمها إلى الذهب و الفضة و إن شاء قوم الذهب و الفضة و ضم قيمتها إلى أعيان التجارة ، أما عندهما يضم باعتبار الاجزاء فيقوم العروض و يضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب و الفضة ، و في جامع الجوامع : الشافعي لا يضم كالسوائم . الولوالجية : إذا أدى صدقة الفطر عن عبده للخدمة ثم باعه يضم ثمنه إلى ما عنده من النصاب ، و كذا إذا باع الطعام المعشور . و في الكافي : إن كان له خمس من الإبل و مائتا درهم فتم الحول على الإبل و زكاها ثم باعها بدراهم لم يضمها إلى ما عنده عند أبي حنيفة ، و عندهما يضم . و كذا لو باعها بعبد التجارة و عنده ألف لا يضم عنده ، و لو نوى الخدمة ثم باعها قيل : يضم . و لو كان له نصابان أحدهما ثمن الإبل المزكاة فوهب له ألف درهم ضم إلى أقربهما حولا ، و لو ربح في أحدهما [أو ولد لأحدهما][1] ضم إلى أصله لان الترجيح بالذات أولى من الحال .

(١) من نسخة المفتي خليل الله بحيدر آباد .

و فى الفتاوى العتابية : و كذا إذا كان عنده نصاب البقر و باع الإبل المزكاة بالبقر السائمة لا يضم إلى نصاب البقر ، و كذا إذا زكى الدراهم ثم اشترى بها سائمة لم يضمها إلى نصاب السائمة عنده ، خلافا لهما .

الفصل الرابع فى تصرف صاحب المال فى النصاب بعد الحول و قبله

لا خلاف لأحد أن تصرف الرجل فى ماله قبل الحول جائز ، بيما كان أو غيره ، و إنما الكلام فى الكراهة ، أجمعوا على أنه إذا باع ليوسع النفقة على نفسه و عياله أنه لا يكره . و أما إذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد ، و عند أبى يوسف لا يكره ، و روى عن أبى يوسف فى رواية أخرى أنه يكره ، و أما تصرفه بعد الحول جائز عندنا ، و فى التجريد : و قال الشافعى : لا ينفذ بقدر الزكاة ، و فيما عدا ذلك له قولان . الحجة : الأصل عند علمائنا إذا فرط فى أداء الزكاة حتى هلك النصاب بآفة سماوية من غير صنعه سقط الزكاة و عند الشافعى لا يسقط ، و لو أهلك المال صار دينا فى تركته للفقراء ، و إن استهلك المال بعد الحول يصير ضامنا بقدر الزكاة بالاتفاق ، و إن استهلكه فى خلال الحول و قبل الحول لا يضمن بالاتفاق . م : و إذا ثبت أن وجوب الزكاة لا يمنع المالك من التصرف فبعد ذلك ينظر : إن أزال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة و أشباهها فهو مستهلك مال الزكاة ضامن قدر الزكاة ، و إن أزاله عن ملكه بعوض نحو البيع فان حصلت الإزالة بعوض يعدله و يوازيه لا يصير ضامنا للزكاة بقى العوض فى يده أو هلك ، و فى الفتاوى العتابية : و إن لم يهلك لكن أبرأ المشترى عن الثمن لم يضمن ، و كذا إذا أقرض النصاب ثم أبرأ المستقرض لم يضمن إلا أن يقصد إسقاط الزكاة ، م : فأما إذا حصل البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكاة فيصير بالبيع مستهلكا للزكاة لا ناقلا ، و الاستهلاك سبب وجوب الضمان . ثم إذا وجب الضمان بالاستهلاك و زال الاستهلاك : إن زال

الاستهلاك

الاستهلاك بانفساخ السبب من الأصل برئ من الضمان، و إن زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ من الأصل لا يبرأ عن الضمان .

إذا عرفنا هذا الأصل جئنا إلى بيان المسائل : قال محمد فى الأصل : إذا كان له الإبل سائمة باعها بعد الحول حتى نفذ البيع ثم حضر الساعى فان قال له البائع « أنا أدفع إليك قيمة الواجب أو عن الواجب من مال آخر » فلا سبيل له على المشترى ، و إن قال له البائع « ليس عندى ما أدفع إليك الحال » ينظر : إن كان البائع و المشترى فى مجلس العقد بعد فالساعى بالخيار : إن شاء اتبع البائع بقدر الزكاة و إن شاء اتبع المشترى و فسخ العقد فى قدر الزكاة و أخذ ذلك من النصاب ، و إن حضر الساعى بعد ما تفرق البائع و المشترى عن مجلس العقد فالقياس أن يكون الساعى بالخيار على نحو ما بينا ، و فى الاستحسان لا سبيل له على المشترى بل يتبع البائع بقدر الزكاة . الفتاوى العتابية : و إذا باع طعام العشر يأخذ المصدق العشر من المشترى ثم يرجع هو على البائع بثمنه . الكافى : للبدل حكم المبدل ، حتى لو تقابضا عبدا بعبد و لم ينو يا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة ، و إن كانا للخدمة فهما للخدمة ، و إن كان أحدهما للتجارة و الآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة و بدل ما كان للخدمة للخدمة . و فى الفتاوى العتابية : و لو اشترى بعرض التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير النية . الولوالجية : إذا باع مال التجارة بعد الحول و هو يساوى ألف درهم بثمانمائة درهم لا يضمن زكاة المائتين ، جعل هذا القدر هاهنا غبنا يسيرا ، و ذكر فى الجامع الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا وجعل زكاة المائتين مضمونة على البائع . و فى الفتاوى العتابية : و لو كانت له جارية قيمتها ألفان باعها بألف بيعا فاسدا لحال الحول ثم استردها أو هلكت زكى البائع ألفين ، و زكى المشترى ألفا . الحجة : رجل له عبد التجارة و قيمته ألفا درهم ثم باع من رجل بألف درهم بيعا فاسدا و قبض الثمن و سلم الغلام فتم الحول عليها تجب على البائع زكاة ألفين .
م : و إذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة و مثلها فى القيمة أو باعها بدراهم

أو دنانير لا يصير ضامنا للزكاة لأنه بادل مال الزكاة بعرض يعدله ، بخلاف ما إذا باعها بعبد للخدمة . قال محمد فى الجامع : رجل له ألف درهم حال عليها الحول و وجب فيها الزكاة ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوى تسعمائة و خمسين ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الألف بقدر تسعمائة و خمسين ، بخلاف ما إذا اشترى بها عبدا للخدمة أو طعاما للأكل أو ثيابا للبس حتى يصير ضامنا قدر الزكاة بقيت هذه الأشياء فى يده أو هلكت . و فى الفتاوى العتابية : و لو رد العبد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يرفع الاستهلاك . و لو اشترى بالعرض عبدا للخدمة ضمن زكاة العرض لأنه صار مستهلكا ، فلو رد عليه العرض بقضاء ارتفع الاستهلاك ، و بغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك . و لو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة و تقابضا وحال الحول فهلك العرض فعليها الزكاة ، و إن كانت قيمة العرض أقل من مائتين يزكى البائع خاصة . السراجية : و لو اشترى بألف حال عليها الحول غنما سائمة صارت الزكاة دينا فى ذمته . العتابية : و لو اشترى إبلا سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول عليها قال الفقيه : لا تجب الزكاة بالاتفاق . جامع الجوامع : باع عبدا بألف و سلم و للمشترى على البائع ألف دين فوهبه منه ثم حال الحول فرد المشترى العبد بقضاء و عاد الدين لا زكاة على البائع ، و على المشترى أن يزكيه إذا قبض . و فيه : عبدان لرجلين أحدهما للخدمة و الآخر للتجارة تبايعا بعد ستة أشهر و نويا للتجارة فمضت ستة أشهر فرد بقضاء لا زكاة على الذى كان عبده للخدمة ، و على الآخر زكاة المردود . م : و لو كان اشترى بالألف عبدا قيمته خمسمائة و تقابضا و هلك العبد فى يده لزمته زكاة خمسمائة ، و عن أبى يوسف أن المشترى إنما يضمن زكاة خمسمائة إذا علم أن قيمة العبد خمسمائة و اشتراه مع ذلك بالألف ، و أما إذا حسب أن قيمته الألف فلا يضمن شيئا ، و الصحيح ما ذكره فى الكتاب . الكافى : باع عبدا للخدمة بألف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضا زكى الثمن لعدم التعين ، [و فى الفتاوى العتابية : و لو باع عبدا للخدمة بعرض و نوى التجارة] فحال الحول على العرض فعليه زكاة العرض ،

و فى الكافى: فان رد عليه بعيب بعد الحول بقضاء لم يزك البائع العرض لأنه مضطر فيه، و العبد لأنه كان للخدمة و قد عاد إليه قديم ملكه، و لم يزك المشترى العرض و زكى البائع العرض إن رد بلا قضاء لأنه كالبيع الجديد، و ما اشتراه للتجارة لأن الأصل كان للتجارة، فكذا البدل، و إن نوى الخدمة ضمن زكاة العروض لأنه استهلك حيث استبدل بغير مال التجارة . [الولوالجية : و لو كان له ألف درهم فحال عليها الحول و اشترى بها متاعا للتجارة] بما يتغابن الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكاة . رجل له ألف درهم حال عليها الحول و وجبت فيها الزكاة ثم إنه وهبها من رجل و سلمها إليه صار ضامنا للزكاة . و لو أن الواهب رجع فى الهبة بقضاء أو بغير قضاء و قبضها و هلكت فى يده فلا زكاة عليه، و فى الكافى: و عند زفر لا يسقط لو كان بغير قضاء، و فى الفتاوى العتابية : و لو بقيت عند الموهوب له [حولا حتى وجبت الزكاة ثم راجع الواهب بقضاء أو بغير قضاء سقطت الزكاة من الموهوب له] لأنه كالهلاك، و فى البقالى: إن رجع الواهب فى هبته لا يعود للتجارة، و كذا فى فسخ النكاح بتقبيل ابن الزوج قبل الدخول لا يعود للتجارة . م : و لم يذكر فى الكتاب إذا رجع فى الهبة و لم يقبضها حتى هلكت فى يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكاة ؟ و قد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا : يضمن، و بعضهم قالوا : لا يضمن . و فى الفتاوى العتابية : و لو وهب ممن عليه و هو عين بعد الحول ضمن زكاته، و قال أبو يوسف : لا يضمن، و إن لم يعلم انه كان فقيرا أو غنيا لا يضمن . م : و لو كان اشترى عبدا بألف للخدمة بعد الحول حتى ضمن قدر الزكاة ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا و رده بقضاء أو غير قضاء و استرد تلك الألف و هلك فى يده لا تسقط عنه الزكاة، و فى الكافى : بخلاف ما لو اشتراه بعرض التجارة فرد بقضائه، و إن كان بغير قضاء ضمن .

رجل تزوج امرأة عن ألف درهم و دفعها إليها فحال عليها الحول و هى فى يدها حتى وجبت عليها الزكاة ثم طلقها قبل الدخول بها و أخذ منها نصف المهر لا يسقط

عنها شيء من الزكاة . جامع الجوامع : المهر دراهم فقبضت ثم بعد الحول ردت كلها للردة أو تقبيل ابن الزوج زكت . م : و لو تزوجها على إبل سائمة أو غنم سائمة أو بقر سائمة فدفعها إليها فحال الحول عليها و هي عندها ثم طلقها قبل الدخول بها و أخذ منها النصف فلا زكاة عليها فى النصف الباقى ، و فى الولوالجية : و لا يزكى الزوج شيئا لأن ملك الزوج الآن عاد فى النصف ، م : و هذا الجواب لا يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بعينها ، و إنما يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بغير عينها ثم عينها ، إن محمدا أوجب عليها الزكاة فى النصف الباقى و لم يشترط أن يكون ذلك نصابا ، و إن كانت الإبل قد ازدادت فى يدها زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزكاة ، ذكر فى نكاح الأصل أن الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصف المهر عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و على قول محمد و زفر لا تمنع ، و لما كان قول محمد فى الزيادة المتصلة إنها لا تمنع تنصف المهر صار نصف عين مال الزكاة مستحقا عليها فينبغى أن يسقط نصف الزكاة ، و تبين بما ذكر فى نكاح الأصل أن المذكور فى الجامع قول أبى حنيفة و أبى يوسف لا قول محمد ، و يكون المذكور فى الجامع قول الكل ، و ثبت رجوع محمد إلى قولهما لأن الجامع آخر تصنيف محمد ، و فى الفتاوى العتابية : و إن لم تقبض حتى حال الحول فى يد الزوج و هى سائمة فلا زكاة عليها فى قول أبى حنيفة ، و عندهما تجب . م : و لو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول و لكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة حتى بانت من زوجها وجب عليها رد جميع البدل إن لم يزدد الإبل فى يدها لمكان الفرقة الجائية من قبلها ، و إن قبّلت ابن زوجها و قد ازدادت الإبل فى يدها حتى لا يجب رد الإبل عندهما لقيام المانع من الرد و هو الزيادة المتصلة فيرد القيمة و عليها زكاة جميع الإبل ، و على قول محمد على ما ذكر فى نكاح الأصل يجب عليها رد عين الابل و يسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق عين مال الزكاة عليها بكمال .

و فى الولوالجية : رجل تزوج أمة بغير إذن المولى و هو لا يعلم أنها أمة و دفع إليها

المهر

المهر فمكث فى يدها حولا ثم علم أنها أمة فرد المولى نكاحها فرد الألف على الزوج فليس على أحد زكاتها ، و كذلك رجل حلق رأس رجل فقضى عليه بالدية فدفعها إليه فمكث حولا ثم نبت شعره فردت عليه الدية ليس على واحد منهما الزكاة ، و كذلك لو كان عند رجل ألف درهم فمكثت عنده أشهرا ثم وهبها لرجل ثم مكثت عنده حولا ثم رجع الواهب فى الهبة - و فى الخانية بقضاء أو بغير قضاء - و استرد الألف لم يكن على واحد منهما زكاة و يستقبل الواهب بها حولا ، و فى الذخيرة : و كذا لو أقر الإنسان بدين ألف درهم و دفعها إليه فحال عليها الحول ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين فلا زكاة على واحد منهما ، و فى الظهيرية : و كذا من قلع سن إنسان و دفع أرشها و حال الحول ثم نبت سن .

الفصل الخامس فى انقطاع حكم الحول و عدم انقطاعه

إذا استبدل الدراهم أو الدنانير بجنسها أو بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول ، حتى لو تم الحول تجب الزكاة ، و فى التجريد : و قال الشافعى : ينقطع ، و لا تجب فى مال الصيارفة عنده الزكاة . م : و كذلك إذا بادل عروض التجارة بعروض لا ينقطع حكم الحول . و إذا استبدل السائمة بخلاف جنسها فان باعها بدراهم أو دنانير أو بجنسها بأن باع بابل مثلها يبطل حكم الحول عندنا ، و فى الخلاصة : و عند زفر لا ينقطع فى السائمة أيضا . الخانية : و استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك ، و بغير مال التجارة استهلاك ، و استبدال السائمة استهلاك . م : و إذا كانت للرجل أبل سائمة فان كان قبل الحول بشهر هلك واحدة منها لا يبطل حكم الحول عندنا ، حتى لو استفاد واحدة أخرى قبل الحول ثم تم الحول تجب الزكاة عندنا ، خلافا للشافعى .

و فى عروض التجارة و الدراهم و الدنانير نقصان النصاب فى أثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف - و فى السراجية : و إن عاد إلى شيء قليل ، و فى الكافى : و قال الشافعى : كمال النصاب فى السوائم من ابتدائه إلى انتهائه شرط ، و فى مال التجارة

يعتبر الكمال فى آخره لا غير . شرح الطحاوى : و لو كان النصاب كاملا فى أول الحول و كاملا فى آخر الحول و فيما بينهما هلك كله و لم يبق منه شيء لا تجب الزكاة - و فى السغناقى بالاتفاق . و فى الفتاوى الفضلى : سئل عمن له غنم للتجارة قيمتها يبلغ نصابا فمات فى خلال الحول فسلخها و دبغ جلدها و قيمة الجلد يبلغ نصابا فعليه الزكاة عند تمام الحول ، قال : و بمثله لو كان عصيرا للتجارة يبلغ قيمته نصابا فتخمر فى خلال الحول ثم تخللت و قيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكاة فيه ، و فى الخانية : و لو تم الحول و هى خمر لا زكاة عليه . الحجة : لو اشترى غلاما للتجارة و قتله إنسان فى أول الحول عمدا حتى وجب القصاص ثم صولح فى آخر الحول على مال و قبض المال فتم الحول لا تجب الزكاة ما لم يحل حول آخر . م : و لو كان له عبد للتجارة كاتبه ثم عجز و رد فى الرق ذكر فى المنتقى أنه لا يعود للتجارة ، قيل : و فى الجامع أنه يعود للتجارة ، و كذلك إذا لم يكاتبه و لكن وهبه من رجل و دفعه إليه ثم رجع فى هبته لم يكن للتجارة و كان هبته إياه إخراجا له من التجارة ، قال : و البيع فى هذه يفارق الهبة ، و أشار إلى الفرق فقال : ألا ترى أنى لو أمرت رجلا أن يهب عبدى هذا من فلان فوهبه له ثم رجع فيه لم يكن له أن يهبه ثانيا ! و لو أمرته ببيع عبد لى فباعه ثم رد إلى بعيب كان له أن يبيعه مرة أخرى .

و فى الكافى : تقابضا عبدا بعبد فى نصف الحول و هما للتجارة و قيمة أحدهما ألف و قيمة الآخر خمسه أى مائتان فتم حولهما فظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب فى الحول ، إذ نصاب أحدهما فى ابتداء الحول ألف و فى انتهائه مائة ، و نصاب الآخر فى الابتداء مائة و فى الانتهاء ألف ، فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقى إفى يده ألف حولا ، ولم يزك الآخر لعدم النصاب ؛ فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد ، و إن حال الحول بعد الشراء لعدم النصاب زكى المردود عليه [ألفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا ، و إن رد بقضاء و زكى المردود] و هو مائة لانه مضطر فى رد الزيادة ، و لو ظهر عيب فى الارفع

ينقص خمسا بعد نصف حول من وقت الشراء و لا عيب بالآخر فرد بقضاء أو رضاء زكى راد المردود و زكى المردود عليه المأخوذ أى الذى قيمته مائتان . و لو كان أحدهما للتجارة و الآخر للخدمة و قيمة كل ألف فتبايعا للتجارة فى نصف الحول فتم الحول زكى من عبده للتجارة و لم يزك الآخر لأن الحول انعقد من وقت الشراء، فان وجد أحدهما بعد مضى ستة أشهر من وقت الشراء عيبا ينقص خمسا و رده و لم يزك من عبده للخدمة رادا أو مردودا عليه و الرد بقضاء أو بغير قضاء، و زكى الآخر بثمانمائة لو كان رادا، و كذا لو كان مردودا عليه بقضاء، و لو كان الرد بغير قضاء زكى ألفا، و إن مكثا نصف حول بعد الرد بقضاء لم يزك صاحب الخدمة . م : و فى القدورى : إذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فالثانى للتجارة، لان الثانى قام مقام الاول لحما و دما فيبقى حكم الأول فيه، و لو قتله عبد عمدا فصالحه المولى من الدم على العبد على غيره لم يكن للتجارة، لأنه عوض عن شىء آخر هو ليس بمال . الكافى : مضارب ابتاع عبدا أو ثوبا له و طعاما و حمولته زكى الكل لأنه لا يملك الشراء إلا للتجارة، بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب و الحمولة لأنه يملك الشراء بغير التجارة .

الفصل السادس فى تعجيل الزكاة

و يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصابا عندنا، و فى التجريد : و قال مالك : لا يجوز، بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب لأنه أداء قبل سبب الوجوب . الولوالجية : رجل له نصاب فعجل الزكاة من النصاب فعليه فى كل مائتى درهم خمسة دراهم، لأن الحول تحول على المائتين و قد خرجت الزيادة عن ملكه قبل حلول الحول . م : و إذا عجل زكاة سنين يجوز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر، و فى السغناقى : و قال الشافعى : لا يجوز التعجيل إلا لسنة واحدة . م : و كذلك لو عجل زكاة نصب كثيرة و له نصاب واحد جاز عند علمائنا الثلاثة، و فى التجريد : و قال زفر : لا يجوز .

شرح الطحاوى : و إنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة : أحدها أن يكون الحول

منعقدا وقت التعجيل ، و الثانى أن يكون النصاب كاملا فى التى عجل عنه فى آخر الحول ، و الثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك ـ و بيانه : إذا كان له من الذهب و الفضة و أموال التجارة أقل من مائتى درهم أو كان له الاربع من الإبل السائمة فهذا مال لم ينعقد عليه الحول بعد ، أما إذا عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل فما عجل لا يكون زكاة ، و إنما كان تطوعا . و لو كانت له مائتا درهم أو عروض التجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بخمسة على الفقراء عن الزكاة فانتقص النصاب بمقدار ما عجل و لم يستفد شيئا حتى حال عليه الحول و النصاب ناقص فيكون ما عجل تطوعا ، و لو استفاد حتى يكمل النصاب قبل الحول ثم حال الحول و النصاب كامل صح التعجيل و سقطت الزكاة . و لو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول و وجبت فيه الزكاة فما عجل لا ينوب عنها ، لأن التعجيل حصل للحول الأول و لم تجب زكاة حول الأول . و لو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال من حيث لم يبق له من جنس ذلك المال قليل و لا كثير بطل حكم الحول الأول . و لو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك فما عجل يكون تطوعا ، و إن بقى مما انعقد عليه الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول و النصاب كامل صح التعجيل . الولوالجية : رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول إلا يوما فعجل الزكاة ثم تم الحول و ستة أشهر ثم استفاد درهما قال زفر : إذا مضت ستة أشهر تمام السنة الثانية زكاها . و قال أبو يوسف : يستقبل لها حولا ، و عليه الفتوى . الولوالجية : [رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول إلا يوما فعجل زكاته ثم تم الحول على ما بقى لا زكاة عليه . و فى الفتاوى العتابية] : رجل له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة و بقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لأنه أعطى من كل مائتين أربعة دراهم و بقى لكل مائتى درهم درهم ، فان هلك ثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه ، فان هلك مائتا درهم بعد الحول و بقيت ثمانمائة فعليه من الزكاة أربعة دراهم ، و إن هلكت المائتان قبل الحول فلا شيء عليه .

م : و إذا عجل عشر النخيل قبل أن يخرج منه شيء لا يجزيه عند أبى حنيفة و محمد ،

و يلزمه

و يلزمه أن يعطى عشر الخارج ، و على قول أبى يوسف يجوز التعجيل و لا يلزمه شيء إذا كان ما أدى مثل عشر ما خرج - و على هذا الخلاف إذا زرع و عجل العشر قبل النبات ، و فى شرح الطحاوى : و الأظهر أنه لا يجوز ، و إن كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز ، م : و لو عجل بعد ما نبت و صار له قيمة فانه يجوز بالإجماع إذا خرج الحب بعد ذلك ، و فى المنتقى : قال أبو يوسف : لا بأس بتعجيل زكاة النخيل و الكرم بسنتين ، قال ثمة : قال أبو يوسف : أما الأنعام إذا أراد أن يزكى ما فى بطونها مع الأمهات و يحتسب لها فى العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول أجزاه إذا كانت حوامل ، و فى الخانية : و إذا عجل عما تحمل فى السنة الثانية لا يجوز ، م : و فيه أيضا : روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : رجل له ألف درهم أراد أن يعجل زكاتها قبل الحول فعليه أن يزكى من كل إحدى و أربعين درهما درهما ، و لو حال الحول قبل أن يؤدى وجب عليه فى كل أربعين درهما درهم ، و لو كان له أحد و أربعين ألف درهم فعجل زكاتها عجل ألف درهم و ليس عليه أكثر منها .

قال محمد فى الزيادات : رجل مر على عاشر بمائتى درهم و أخبر العاشر أنه لم يتم حوله و حلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئا ، فان طلب العاشر منه أن يعجل زكاته خمسة فعجل - فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

أن يتم الحول و عند صاحب المال ما بقى من المال مائة و خمسة و تسعون ، و هذا الفصل على سبعة أوجه : الوجه الأول أن يتم الحول و الخمسة المقبوضة قائمة فى يد العاشر و فى هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة قياسا و يصير زكاة استحسانا ، الوجه الثانى أن يستهلكها العاشر ، أو أكلها قرضا و هو الوجه الثالث ، أو أخذها لعمالة نفسه و هو الوجه الرابع فهذا الوجه أيضا على القياس و الاستحسان ، الوجه الخامس أن يتصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول ثم تم الحول ففى هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة ، و فى

التفريد : ضمنها لا من مال نفسه و لكن مما يأخذ من الزكاة و عند محمد إن قسم بين الفقراء لا يجب الضمان ، الوجه السادس أن يأكله الساعي صدقة لحاجة نفسه و الجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس لأن التصدق بها على نفسه كالتصدق على مسكين آخر ، الوجه السابع إذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول ثم وجدها بعد تمام الحول و في هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة و إذا لم يصر المعجل زكاة كان للمالك أن يسترده من الساعي - و في الكافي: بعد الحول لا قبله . م : فان لم يسترده حتى تصدق بها العاشر لم يضمن ، و بعض مشايخنا قالوا : هذا على قولهما ، ما على قول أبي يوسف ينبغي أن يضمن لأن صاحب المال أمره بالأداء على وجه يسقط الفرض عنه فهذا المعنى لا يمكن تحقيقه هاهنا أصله : الوكيل بأداء الزكاة إذا أداها بعد ما أدى الموكل بنفسه ، و هناك الوكيل ضامن عند أبي حنيفة لما قلنا ، و عندهما لا يضمن ، فهاهنا كذلك ، و المحققون من مشايخنا قالوا: لا ضمان هنا عند الكل ، و إن نهى العاشر عن التصدق في هذه الصورة ضمنها إذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف .

الفصل الثاني :

إذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول فتم الحول و في يده مائتا درهم ، فانها تجب الزكاة في الوجوه كلها .

الفصل الثالث :

إذا هلك شيء مما في يد صاحب المال ، و في هذا التفصيل لا يلزم الزكاة في الوجوه كلها ، فبعد ذلك إن كان المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك ، و إن كان قد أكلها قرضا أو أخذها لعمالة نفسه أو استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال ، و إن كان قد أكلها صدقة لحاجة نفسه أو كان قد تصدق به على الفقراء فلا ضمان عليه ، و إن كان قائما في يده و تصدق بها في الحال هل يضمن ؟ فهو على الخلاف الذي بينا .

رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة و دفعها إلى المصدق ثم هلك مائتان إلا درهما

و ذلك قبل الحول فأراد صاحب المال استرداد المعجل : ليس له ذلك . و كذلك المستأجر إذا عجل الأجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد . و كذلك لو أنفق صاحب المال كلها قبل الحول و الخمسة المعجلة قائمة فى يد الساعي، أو أكلها قرضا، أو استهلكها أو أخذها لعمالة نفسه : ليس لرب المال أن يأخذ ذلك منه . و كذلك لو عجل المائتين كلها و أداها إلى العاشر لا يملك استرداد شيء منه للحال ـ فرع على هذه الصورة و هو ما إذا عجل المائتين كلها فقال : لو لم يستفد شيئا [حتى تم الحول و المائتان قائمة فى يد العاشر كان له أن يسترد من الساعي مائة درهم و خمسة و تسعين] [1] و لا يسترد الخمسة، فلو كان استفاد ألف درهم قبل تمام الحول [ثم تم الحول] فالساعي يمسك [من المائتين زكاة ألف و خمسة و عشرين بقى هناك مائة و خمسة و سبعون أمسك] الساعي لأجل هذا المقدار عند أبي حنيفة أربعة دراهم، و عندهما يمسك أربعة دراهم و ثلاثة أثمان درهم، فأبو حنيفة لا يرى زكاة الكسور، و أبو يوسف و محمد يريان ذلك . العيون : رجل له ألف درهم فعجل خمسا و عشرين درهما ثم استفاد خمسة و عشرين درهما أخرى لحال الحول و عنده ألف درهم فانه يجزى به و لا يجب عليه شيء آخر، و قال زفر : يزكى الخمسة و العشرين التى استفاده . م : رجل له خمسة و عشرون من الإبل السائمة عجل منها بنت مخاض و دفعها إلى العاشر فتم الحول و فى يد صاحب الإبل أربعة و عشرون فى القياس يصير قدر أربعة أخماس القيمة من قيمة بنت المخاض زكاة و يرد الساعي الباقى، و فى الاستحسان يصير الكل زكاة ـ و فى كتاب الزكاة برواية بشر بن الوليد : لا يكمل النصاب بما فى يد المصدق و لا يجوز ذلك عن زكاته، و على المصدق أن يردها على صاحبها و يأخذ منه أربعا من الغنم زكاة . و لو لم يحل الحول حتى هلك من إبله واحد و بقى ثلاثة و عشرون ثم حال الحول فالساعي يمسك من المؤدى قدر أربع من الغنم و يرد الباقى قياسا و استحسانا، و إن أكلها العاشر قرضا و هو غنى ضمن قيمتها، و إن أكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال

(١) من خ و بعض النسخ بحيدرآباد .

و لا يضمن حصة الفقراء ، و إن تصدق بها على المحتاجين أو أكل و هو محتاج لا يضمن شيئا . و فى الفتاوى العتابية : و لو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمنه ، و بعد الحول كذلك عنده ، و عندهما لا يضمن قدر أربع شياه و يضمن الباقى . م : رجل له أربعون شاة سائمة قبل أن يتم حولها عجل شاة منها و تصدق بها العاشر أو باعها و تصدق بثمنها فذلك جائز ـ و فى الولوالجية : و هو المختار ، م : فان تم الحول و ليس عند صاحبها إلا تسعة و ثلاثون شاة لا يصير المعجل زكاة و يكون المؤدى تطوعا و لا يجب الضمان على العاشر ، و لو لم يبعها و لم يتصدق بعينها و هى فى يد المصدق على حالها يصير المعجل زكاة استحسانا عند عامة المشايخ ، و لو كان العاشر باعها و أخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة ثم تم الحول و غنم صاحب الغنم تسعة و ثلاثون كان على العاشر قيمتها ، و كذلك إذا أكلها قرضا و باقى المسألة بحالها ، بخلاف فصل الدراهم لأن هناك ما وجب على الساعى من جنس النصاب فجاز أن يكمل بها النصاب ، و لو أكلها العاشر و هو محتاج فلا ضمان عليه . الحجة : و لو كان صاحب المال استهلك شاة قبل الحول صار الجواب فى هذه المسألة و الجواب فى الدراهم سواء . الولوالجيه : و لو أن المصدق باعها من إنسان و هى قائمة فى يد المشترى و المسألة بحالها فى رواية تسقط الزكاة ، و فى رواية عن محمد لا تسقط ، و بقاؤها فى يد المشترى كبقائها فى يد المصدق .

م : رجل له مائتا درهم و أربعون درهما عجل منها ستة دراهم ـ و فى الكافى : أو شاة من أربعين فتم الحول و هى قائمة عند العاشر ـ فان القياس على قول أبى حنيفة أن يصير الخمسة زكاة ، و رد الدرهم السادس على رب المال لأن الخمسة المعجلة صارت زكاة من وقت القبض فتم الحول و ماله مائتان و خمسة و ثلاثون فيجب الخمسة على المائتين و لا يجب فى الباقى شىء ، و فى الكافى : وقع الكل زكاة ، و لا يسترد شيئا لأن المعجل قبل تمام الحول باق على ملك رب المال لأن فى المعجل يد الساعى قبل الحول يد المالك و بعده يد الفقير ، و إن تصدق الساعى به أو بثمنه على فقير أو نفسه و هو فقير لم يقع زكاة إذا لم يوجد ما يكمل به

به النصاب لا فى يد الساعى و لا فى يد المالك ، و لم يضمن الساعى لحصول التصدق باذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا فانه لم يضمن الساعى ، خلافا للشافعى ،
م : و لو هلك بعد التعجيل ما فضل فان الساعى يمسك من الدرهم الزائد على قولهما استحسانا ستة أجزاء من أحد و أربعين جزءا من الدراهم . لأن المعجل صار زكاة بعد الحول فتم الحول و فى ملكه مائتان و ستة دراهم فنقول : لو كان هاهنا خمسة و ثلاثون درهما كان الدرهم الزائد كله زكاة فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة و ثلاثين و ذلك خمسة و ثلاثون جزءا من واحد و أربعين جزءا من درهم ، و على قول أبى حنيفة يرد الدرهم السادس كله قياسا و استحسانا . و لو أنفق صاحب المال مما فى يده درهما فتم الحول و فى يده مائتان و ثلاثة و ثلاثون درهما فعلى قول أبى حنيفة الساعى يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا و استحسانا ، و أما على قول أبى يوسف و محمد فالساعى يرد على رب المال جزءا من أربعين جزء من درهم ، لأن المعجل باق على ملكه استحسانا فتم الحول وماله تسعة و ثلاثون درهما فانتقص من أربعين درهم فينتقص من الدرهم الزائد بقدره .

م : رجل له أربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها ثم إن الإمام أعطاها المصدق من عمالته أو أخذها المصدق من عمالته بنفسه و أشهد على ذلك فكانت فى يده سائمة حتى تم الحول و فى يد صاحب الغنم أربعون شاة جاز ما دفعه على سبيل العمالة و صار زكاة ، و لو تم الحول عند صاحب الغنم تسعة و ثلاثون شاة فليس على صاحبها زكاة و كان على الساعى رد الشاة على المالك . و لو كان الساعى باعها قبل الحول بيوم نفذ البيع - يريد به إذا أخذ بعمالة نفسه و لكن باعها للفقراء قبل تمام الحول نفذ البيع . فان تم الحول و فى يد صاحب المال تسعة و ثلاثون من الغنم و ثمن المعجل قائم فى يد الساعى رد الثمن على المالك إذ الزكاة هنا لم تجب لأن نصاب الغنم لا يكمل بالثمن . و لو لم يبعها المصدق حتى تم الحول و فى يد صاحب الغنم تسعة و ثلاثون من الغنم ثم باعها للفقراء نفذ البيع و يصدق بثمنها لأن الزكاة قد وجبت هاهنا ، فان نقصت شاة من الغنم قبل الحول ثم

باع المصدق الشاة المعجلة نفذ و لا ضمان عليه عند الكل علم بذلك أو لم يعلم على ما عليه المحققون من أصحابنا .

التجريد : و إذا استبق الإمام الزكاة فهلكت في يده لم يضمن ، و لو دفعها الإمام إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة ، و قال الشافعي : يسترده الإمام إلا أن يكون يسار الفقير من ذلك المال . الولوالجية : و لو عجل زكاة ماله فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد عياذا بالله جاز عن الزكاة . الحجة : و لو دفع المالك شاة إلى الفقير بنية الزكاة على سبيل التعجيل لا يجوز عن الزكاة [بخلاف الدفع إلى المصدق] لأن الدفع إلى المصدق لا يزيل ملك المالك من الشاة ، حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك استرداد الشاة عن المصدق لا عن الفقير . و إذا دفع زكاة ماله إلى عامل على ظن أن الزكاة واجبة عليه ثم علم أنها غير واجبة لنقصان في النصاب إن كان في يد العامل بقية من أموال الصدقات جاز أن يستردها ، و إن لم يبق لا يرجع على العامل لأن يد العامل ليست كيد الفقير إلا فيما كان واجبا عليه ، و إن حال الحول و الخمسة في يد المصدق و قد انتقص شيء من المال في يد المالك فللمصدق أن يتصدق بالخمسة و هذا قولهما ، و على قياس قول أبي حنيفة ليس له أن يتصدق . و لو أنفق المالك المال إلا درهما واحدا فأراد أن يسترد المال من المصدق ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند الحول ، و كذلك إذا أنفق كله لا يسترد الخمسة لأن يد المصدق كيده .

و لو لم يحل الحول حتى أنفق صاحب المال درهما من ماله فانه ينظر إلى الخمسة التي أداها إلى المصدق ، فهذا على خمسة أوجه : إما أن تكون قائمة في يد المصدق ، أو أنفقها على وجه القرض ، أو استوفى عمالته ، أو تصدق على الفقراء ، أو أنفق على نفسه على وجه الصدقة ؛ أما إذا كانت قائمة في يد المصدق فعليه أن يردها ، أما إذا انفق على نفسه على وجه القرض أو العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكاة لنقصان المال عند الحول ، أما إذا تصدق على الفقراء او تصدق على نفسه فهو موضع الصدقة لفقره فلا يغرم لأنه مأمور

بالتصدق ، و لو أن المصدق باع الشاة و تصدق بثمنها فهذا على وجهين : إن فعل ذلك قبل الحول كان تطوعا من صاحب المال و لا ضمان على المصدق ، و إن فعل بعد الحول فهو من الزكاة ، لأن عند الحول كانت الشاة في يد المصدق و كان النصاب كاملا فان انتقصت شاة من يد المالك ثم تصدق المصدق جاز سواء كان قبل الحول أو بعده ما لم ينهه المالك بعد الحول [و على قياس قول أبي حنيفة لما انتقص النصاب ليس له أن يتصدق لأن] [١] انتقاص النصاب مسقط للزكاة .

م : رجل له أربعون بقرة سائمة ثم عجل مسنة زكاة ثم تم الحول و في يده أربعون بقرة سائمة صار المعجل زكاة و هذا ظاهر ، و لو هلكت واحدة منها قبل الحول ثم تم الحول و المسنة في يد الساعي على حالها فان المصدق يمسك من المسنة قدر تبيعة و يرد الفضل قياسا و استحسانا . فان أراد المصدق أن يرد المسنة و يأخذ تبيعا و أبى المالك ذلك أو أراد المالك أن يسترد المسنة و يرد التبيع و أبى المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر . فان تم الحول و عند صاحب البقر ستون أخذ تلك المسنة و يأخذ الساعي من صاحب البقر تمام قيمة تبيعين أو تبيعتين . [و إن قال صاحب البقر للساعي رد على المسنة حتى أعطيك التبيعين أو قال الساعي أرد عليك المسنة و آخذ منك تبيعين فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر] [٢] قال : و لو حال الحول و عنده أربعون من البقر فعدها المصدق و أخذ منها بقرة مسنة ثم أعاد المصدق عدها فوجدها تسعة و ثلاثين مع البقرة التي أخذها المصدق و قد اتفقا على الخطأ في العدد فلصاحب البقر أن يسترد المسنة و يعطيه تبيعا و إن أبى الساعي عن ذلك ، و كذلك للساعي أن يرد المسنة و يأخذ التبيع ، بخلاف مسألة التعجيل . قال : و إن لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت أو تصدق بها المصدق أجزته عن زكاته ، و هل يضمن المصدق الفضل ؟ قال : ينظر ، إن أعطاه صاحب البقر باختياره لا يضمن ، و إن كان المصدق أكرهه على الدفع ينظر : إن أكرهه و هو يرى أن عدد البقرة أربعون فلا ضمان عليه

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها (٢) من نسخة المفتي خليل الله بحيدر آباد .

فيما هلك عنده أو تصدق به ، و لكن إن قدر الساعى على المسكين الذى تصدق عليه ضمنه الفضل على قدر التبيع إن أراد ذلك صاحب البقر . و إن لم يقدر على ذلك المسكين أعطى الساعى صاحب البقر الفضل من مال الزكاة ، و إن كان الساعى أكرهه على ذلك مع علمه أن عدد البقر ناقص كان ضامنا للفضل على قدر التبيع ، و فى الحجة : كالقاضى إذا أقر أنه قضى بغير حق يضمن ماله و يؤدب و يعزل من القضاء ، و فى الكافى : تصدق بعد الحول فى موضع لم يقع زكاة ضمن علم أو لا عند أبى حنيفة .

م : رجل له أربعون من البقر فلما حال عليه الحول أتاه المصدق فقال صاحب البقر : إنى كنت أمرت غلامى أن يبيع عشرة منها قبل الحول و أنا لا أدرى أباع أو لم يبع فخذ هذا التبيع ، فان باعها فذلك زكاتها ، و إن لم يبعها أتمها زكاة الاربعين ، فأخذ المصدق التبيع على هذا ثم ظهر أن الغلام لم يبعها فأراد المصدق أن يرد التبيع و يأخذ المسنة أو أراد صاحب البقر أن يسترد التبيع و يدفع المسنة لا يكون لاحدهما ذلك بدون رضا صاحبه و أمر صاحب البقر ان يتم زكاة الأربعين فلا ينتقض ما فعلا بتراضيهما إلا بتراضيهما .

الكافى : له نصابا ذهب و فضة عجل عن أحدهما يقع عنهما لأن التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم ، و إن هلك أحدهما تعين الآخر .

م : قال محمد فى الجامع : رجل له مائتا درهم و عشرون مثقالا من ذهب عجل زكاة المائتين ثم هلك المائتان قبل تمام الحول و بقى الذهب فان المؤدى يكون زكاة عن الذهب ـ و فى الخانية : بقيمته ، م : و روى عن أبى يوسف أن المؤدى لا يكون زكاة عن الذهب و يصير تطوعا و عليه زكاة الذهب و هو رواية عن أبى حنيفة ، هذا إذا هلك المؤدى عنه قبل تمام الحول ، فأما إذا هلك بعد الحول ذكر فى الجامع أن المؤدى يكون عنهما و يلزمه نصف زكاة الدراهم و نصف زكاة الدنانير ، و ذكر فى نوادر الزكاة أن المؤدى يكون عن الدراهم و يلزمه زكاة الدنانير بكمالها ، و هكذا ذكر فى المنتقى ، و قال فى المنتقى

عقيب هذه المسألة : و كذلك لو كان مكانها عبدا و أمة للتجارة ، و روى بشر عن أبي يوسف أيضا أن المؤدى يكون عن الدراهم .

و فى المنتقى : رجل له ألف درهم سود و ألف درهم بيض عجل عن البيض خمسة و عشرين ثم هلكت البيض قبل الحول أجزاه ما أدى عن السود ، و فى الخانية : و كذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ، م : و لو لم يهلك حتى حال الحول و هما عنده و هلكت البيض كان نصف ما أدى مما هلك و نصفه عما بقى ، و كذلك لو كان الأداء بعد حولان الحول ، قال : و كذلك لو كان عنده ألف درهم و مائة دينار أو جارية للتجارة تساوى ألف درهم فأدى عن أحد الجنسين فالجواب فى جميع هذه الوجوه على ما وصفت لك ، و هو قول أبي يوسف - و ذكر فى المنتقى بعد هذه المسائل مسألة البيض و السود عن محمد فى صورة أخرى فقال : إذا استحق الألف التى زكى عنها قبل الحول أو بعده لم تجز تلك الزكاة عن الألف الباقية ، قال محمد : و إن زكى عن ألف بعد الحول ثم ضاعت و له دين على رجل لم يكن المؤدى عن زكاة دينه ، و إن كان الأداء أو الضياع قبل الحول أجزاه عن زكاة دينه .

و فى نوادر هشام عن محمد : إذا كان للرجل أربعون شاة سائمة عجل منها شاة فأخذها المصدق و وضعت عنده عناقا - أى ولدت - فحال الحول و غنمه على حاله فالشاة مع العناق صدقة ، و إن نقص من غنم رب الغنم شيء أخذ العناق و تكون الشاة صدقة .
و فى الأجناس : لو كان عنده خمسة و تسعون درهما و مائة درهم و ثوب للتجارة و قيمته خمسة دراهم و عجـل ذلك الثوب إلى المصدق من زكاة ماله قبل الحول فقطعه المصدق و لبسه يجزيه ذلك من زكاة ماله . جامع الجوامع : رجل له مائة و خمسة و تسعون درهما و ثوب للتجارة قيمته خمسة فعجل الثوب و صار قيمته عشرة و هلك خمسة ثم حال الحول أخذ نصف الثوب . الخانية : و لو كان له خمس من الإبل السائمة و أربعون من الغنم فعجل زكاة أحد الصنفين و حال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكاة

عن الباقي، و لا يشبه هذا الدراهم و الدنانير لأن في الدراهم و الدنانير يكمل نصاب أحدهما بالآخر بضم البعض إلى البعض و كانت جنسا واحدا.

الفصل السابع في أداء الزكاة و النية فيه

م : إذا كان للرجل على رجل دين حال عليها الحول فوهبه ممن عليه أو تصدق به عليه فهذا على وجهين ، فالأول : أن يكون الموهوب له غنيا و في هذا الوجه لا يجزيه عن زكاته ، و هل يصير ضامنا للزكاة ؟ ذكر في الجامع و عامة الروايات أنه يصير ضامنا - و في الخانية : استحسانا، م: و ذكر في نوادر الزكاة لأبي سليمان أنه لا يصير ضامنا ، و في جامع الجوامع : قيل الأول عند محمد و زفر و الثاني عند أبي يوسف ؛ م : الوجه الثاني إذا كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين أيضا ، الوجه الأول : إن وهب كل الدين منه و إنه على وجهين أيضا : اما إذا لم ينو الزكاة و في هذا الوجه يجزيه عن زكاة هذا الدين استحسانا ، و في الخانية : كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول و لم ينو شيئا كان مؤديا و استحسانا ، أو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير و لم ينو شيئا كان مؤديا قياسا و استحسانا ، و لو كان مكان الهبة صدقة يجزيه عن زكاة هذا الدين قياسا و استحسانا ، و في الولوالجية : و لو قبض الدين ثم أعطاه جاز عن الدين و عن العين ، و لو أمر فقيرا بقبض دين له من زكاة ماله جاز لأنه قبض عينا و العين يجوز عن العين و الدين ، و في المنتقى : روى المعلى عن أبي يوسف : رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بها كلها و لا نية له فعليه أن يتصدق بخمسة دراهم زكاتها ، و روى ابن سماعة عنه أنه يجزيه عن الزكاة ؛ الوجه الثاني : إذا وهب كل الدين ممن كان عليه ناويا للزكاة و إنه على ثلاثة أوجه : إما أن نوى زكاة العين الذي عنده و إنه لا يجزيه قياسا و استحسانا ، و إما أن نوى زكاة [دين آخر له على رجل آخر و إنه لا يجزيه قياسا و استحسانا ، و أما إذا نوى زكاة] هذا الدين و فيه قياس و استحسان ، في القياس أن لا يجوز و في الاستحسان يجزيه ، هذا إذا وهب كل الدين ممن عليه و هو فقير ، [فأما إذا وهب بعض الدين ممن عليه و هو فقير] إن لم ينو الزكاة لا يسقط عنه

شيء من الزكاة عند أبي يوسف إذا كان الباقي بعد الهبة يفي بحق الفقير حتى لو وهب منه مائة و خمسة و تسعين و بقيت خمسة كان عليه أن يؤدى خمسة لأن ما بقي يصلح زكاة هذا الدين ، و لو وهب مائة و ستة و تسعين كان عليه أن يؤدى أربعة دراهم، و على قول محمد تسقط عنه زكاة ما وهب من الفقير . و إنما عليه زكاة الباقي لا غير حتى لو وهب منه مائة سقط عنه درهمان و نصف و بقي عليه درهمان و نصف - و على هذا الخلاف إذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع ذكر القدوري في كتابه : إذا تصدق ببعض ماله و لم ينو الزكاة و جعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا في الهبة . فأما إذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا للزكاة إن نوى زكاة العين أو زكاة دين له على رجل آخر لا يجزيه قياسا و استحسانا ، و لو وهب من خمسة دراهم يؤدى عن الباقي خمسة دراهم إلا ثمن درهم ، و القياس و الاستحسان في هذا نظير القياس و الاستحسان فيما إذا وهب الكل منه ناويا عن الدين الذي له عليه . الطحاوي : رجل له خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه و نوى به زكاة المائتين التي عنده لا يجوز . و الحيلة في الجواز أن يتصدق عينه بخمسة دراهم عينا و نوى به زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز له ذلك . فتاوى آهو : رجل عليه نصف دينار من زكاة ماله و له على رجل نصف دينار فقال للفقير : خذ من فلان نصف دينار زكاة ، فأخذ [الفقير من المديون دراهم مكان نصف دينار قال قاضي خان : لا يجوز عن الزكاة ، و لو وهبه و سلطه فأخذ] الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة . و في الملتقط : و لو دفع الزكاة إلى مطلوبه المعسر ثم دفعه المعسر إلى الطالب مما عليه يباح له ذلك إن كان بغير شرط ، و إن كان بشرط لا يباح .

الولوالجية : النية تعتبر في أداء الزكاة لأنها عبادة . و في السراجية : إذا كان وقت التصدق بحال لو سئل عنه عما ذا يؤدى يمكنه أن يجب من غير فكرة فذلك يكون نية منه . شرح الطحاوي : و لا تجزى الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجها إياها ، و الطحاوي شرط النية وقت الدفع ، م : و في القدوري : إذا نوى أن يؤدى الزكاة فجعل أن يتصدق إلى

آخر السنة و لم تحضره النية يعنى وقت التصدق لا يجزيه ، فان أفردها للزكاة فتصدق قال: أرجو أن يجزيه . اليتيمة : سئل والدى عن رجل دفع إلى آخر مالا بنية الزكاة إلا أن المدفوع إليه كان ذا حرمة فقال له الدافع « دفعته لك قرضا »؟ فقال: يجوز عن الزكاة ، و سئل عنها على بن أحمد فقال : لا يجوز ، و سألت يوسف بن محمد عنها فقال : لا يجوز إلا أن يكون الرجل ممن تأول ذلك . و فى الروضة : إذا دفع المزكى المال إلى الفقير و لم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر : إن كان المال قائما فى يد الفقير صار عن الزكاة ، و إن تلف لا . م : و فى نوادر هشام : سألت محمدا عن رجل قال « ما تصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت أنه من الزكاة » و فى وقت التصدق لم تحضره النية قال : أرجو أن يجزيه . الحجة : إذا قال فى النية فى الزكاة « ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة » فجعل يتصدق و لا تحضره النية لا يجزيه ، كمن ينوى أول النهار أن يصلى الصلوات الخمس و لم تحضره النية عند الشروع لا يجزيه ، و لو نوى عند تمييز الدراهم الزكاة و لم ينو عند الدفع إلى الفقير جاز ، كمن حضر المسجد للجماعة فلم تحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض الوقتى إذا سئل أى صلاة يصلى فأجاب من غير تفكر . شرح الطحاوى : الرجل إذا كان له مائتا درهم و وجبت فيه الزكاة فأدى خمسة إن نوى عن الزكاة كانت عن زكاة الكل ، و إن لم ينو أو نوى ذلك تطوعا سقطت عن زكاة الخمسة و هو ثمن الدرهم دون الباقى . النسفية : سئل عمن دفع زكاة ماله إلى رجل ليدفعها إلى الفقراء هل يشترط نية الزكاة من الوكيل عند الدفع إلى الفقراء؟ فقال: نية المؤكل كاف . م : و لو تصدق بخمسة ينوى به التطوع و الزكاة جاز عن الزكاة فى قول أبى يوسف ، و قال محمد : يقع عن التطوع . شرح الطحاوى : و لو تصدق بجميع المائتين على فقير أو وهبها و لم ينو أو نوى تطوعا سقطت عنه زكاتها ، و لو تصدق بمائة منها إن نوى الزكاة سقطت عنه زكاة الجميع ، و إن لم ينو أو نوى تطوعا سقطت عنه زكاة المائة التى تصدق بها و هو درهمان و نصف . الحجة : و إن

أمسك

أمسك من المائتين خمسة و خلط بها خمسين درهما لا تسقط الزكاة و إن تصدق بالمائتين، لأنه بقى من النصاب خمسون.

الفصل الثامن فى المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة

قال الله تعالى ﴿ إنما الصدقٰت للفقراء و المسٰكين ﴾[1] فالآية جامعة على الصدقات، من جملة ذلك الفقراء و المساكين، و فيها ما يدل على أن الفقراء و المساكين صنفان و هو مذهب أبى حنيفة، و عن أبى يوسف أنهما صنف واحد - [بيانه فيمن أوصى بثلث ماله لفلان و للفقراء و للمساكين فعلى قول أبى حنيفة لفلان ثلث الثلث و لكل صنف ثلث آخر، وعلى ما روى عن أبى يوسف لفلان نصف الثلث و للفريقين نصف الثلث كأنهما فريق واحد][2] و الصحيح قول أبى حنيفة، ثم اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى معنى "المسكين" و "الفقير"، روى أبو يوسف عنه أن الفقير: الذى لا يسأل لأنه يجد ما يكفيه للحال - و فى الخانية و ليس له نصاب - م: و المسكين: الذى يسأل لأنه لا يجد شيئا، و روى الحسن عن أبى حنيفة أن الفقير: الذى يسأل فيظهر افتقاره و حاجته للناس، و المسكين: الذى لا يسأل - و فى الخلاصة: و هو الأصح، و فى الفتاوى العتابية: الفقير من له قوت يومه و عياله أو يقدر على كسب ما ينفق على نفسه و عياله تحل له الزكاة و لا يحل له السؤال، و المسكين من ليس له شيء و لا يقدر على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت، و فى الخلاصة الخانية: قال الشافعى: الفقير من يظهر افتقاره على الناس، و المسكين من له بلغة عيش. م: و فائدة الاختلاف تظهر فى الوصايا - و فى الزاد: و الأوقاف لا فى الزكاة لجواز الصرف إلى صنف واحد على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى. الذخيرة: الفقير إذا أباح للغنى عين ما أخذ

(١) آية رقم ٦٠ من سورة التوبة و تكميلها ﴿ و العٰملين عليها و المؤلفة قلوبهم و فى الرقاب و الغٰرمين و فى سبيل الله و ابن السبيل، فريضة من الله، و الله عليم حكيم ﴾ و قد بحث فى الكتاب عن هذه الأصناف كلها صنفا صنفا مفصلة (٢) من خ و نسخة حيدرآباد.

من الزكاة من الطعام هل يحل له التناول؟ قال بعض المشايخ: يحل، و إليه مال شيخ الإسلام. الفقير إذا أيسر و الصدقات التي أخذها قائمة في يده لا بأس بأن يتناول منها.

م: و أما "العاملون" فهم الذين نصبهم الإمام لاستيفاء صدقات المواشي فيعطيهم مما في يده من مال الصدقة ما يكفيهم و عيالهم و أعوانهم في مجيئهم و ذهابهم و إن أحاط ذلك بنصف العشر أو بثلثه أو ثلاثة أرباعه، ذكره المعلى في نوادره، و في الفتاوى: و إن كان كفايته تستغرق ذلك كله يأخذ نصف ذلك. و لا يعطى رزق العامل من بيت مال المسلمين. و في تجنيس خواهر زاده: العامل لا يجب حقه في مال الغني بل يأخذ من الفقراء بدليل أنه لو هلك في يده أجزى المؤدى عن الزكاة. و في الينابيع: فان حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحقه العامل من ذلك شيئا لأنه لم يعمل فيه. و في النوازل: و كذلك الأمير و القاضي. م: قال القدوري في كتابه: لو هلك المال في يد العامل سقط حقه و أجزى عن الزكاة، و في شامل البيهقي: و لا يعطى له من بيت المال شيئا، فان أخذ قرضا يؤخذ منه، م: قال القدوري: و يحل للعامل أخذ العمالة و إن كان غنيا. و لم يذكر ما إذا كان العامل هاشميا؟ و ذكر الكرخي و الطحاوي و الجصاص أنه لا يحل له ذلك عند علمائنا، و في المنتقى: رجل من بني هاشم استعمل على الصدقة و أجرى له منها رزق فانه لا ينبغي له أن يأخذ من ذلك، و إن عمل فيها و رزق من غيرها فلا بأس بذلك. الولوالجية: المصدق إذا أراد أن يتعجل حق عمالته قبل الوجوب إن رأى الإمام أو القاضي أن يعطيه جاز. و لكن الأفضل له أن لا يأخذ لأنه لا يدري أيعيش إلى وقت الوجوب أم لا.

م: فأما "المؤلفة قلوبهم" فهم قوم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطيهم شيئا تأليفا لهم حين كان بالمسلمين ضعف و بالكفار قوة، فبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تأليفهم لما كثر أهل الإسلام و قوي

حالهم ، و هو معنى ما نقل عن الشعبي أنه قال: انقطع الرشى بوفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و في الظهيرية : و هم كانوا رؤساء في القبائل منهم أبو سفيان بن حرب و أقرع بن حابس و علقمة بن علاثة و عيينة بن حصن الفزارى و عباس بن مرداس السلمى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام . و في المضمرات : ثم المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف: صنف كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ليسلموا و يسلم قومهم باسلامهم ، و صنف منهم أسلموا فيزيد تقريرهم ، و صنف منهم يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس و علقمة بن علاثة

و أما "الرقاب" فالمراد منها المكاتبون - و في المضمرات : سواء مواليهم أغنياء أو فقراء ، هكذا روى عن على رضى الله عنه ، فالله تعالى جعل لهم سهما من الصدقات عونا لهم على أداء المكاتبة ، و هو المراد من قوله ﴿ و آتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾[1] و عن هذا يجوز صرف الزكاة إلى مكاتب غيره . و في الذخيرة : مكاتب أدى إلى مولاه الصدقات التى أخذها يحل له . و في المضمرات : و إن عجز المكاتب يحل لمولاه و إن كان غنيا ، و على هذا ابن السبيل إذا وصل إلى ماله .

و أما "الغارمون" فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقة و إن كان في أيديهم مال إذا كان المال لا يزيد على الدين قدر مائتى درهم فصاعدا . و في الذخيرة : و أما الغارم فيحتمل أن يكون المراد به المديون ، و يحتمل أن يكون المراد به رب الدين فان رب الدين أيضا يسمى غارما ، فان كان المراد هو المديون فنقول : المديون الغنى الذى يحل له الصدقة إن يكون له مال يفضل عن الدين أو العين مائتى درهم فصاعدا إلا أن ماله الفاضل من العين غائب لا يصل إليه يده للحال و ماله من الديون على الناس لا يمكنه أخذه للحال ، و متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة لأنه فقير يدا لأنه منقطع عن ماله ، و قدر الدين و إن كان في يده فهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك ، فأما إذا كان

(١) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

الفاضل من ماله العين حاضرا فى يده و كان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكن أخذه للحال بالتقاضى لا يحل له الصدقة . و إن كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه أن تكون له على الناس ديون لا يمكن أخذها و استخراجها للحال و له أموال عين غائب لا تصل إليه يده للحال متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة ، لأنه فقير يدا لأنه منقطع عن ماله . فأما إذا كان المال العين حاضرا فى يده و الديون التى على الناس يمكن استخراجها للحال لا يحل له الصدقة لأنه غنى من كل وجه ، و الصدقة لا يحل إلا للفقير من كل وجه أو من وجه كابن السبيل . و أما الرجل الذى اشترى الصدقة بماله فانما حل له الصدقة و إن كان غنيا لأنه ملكها بالشراء . و أما الرجل الذى له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين إلى غنى فانما يحل له لأنه ملكها بالهدية . [الظهيرية : الدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير] . و فى الخلاصة : و عند الشافعى الغارم من يتحمل غرامة فى إصلاح ذات البين لإطفاء نائرة بين القبيلتين .

و أما قوله " فى سبيل الله " قال القدورى فى كتابه : قال أبو يوسف : المراد به فقراء الغزاة ، و قال محمد : الحاج المنقطع ، و فى المضمرات : و الصحيح قول أبى يوسف لأن الطاعات كلها فى سبيل الله إلا أن عند الإطلاق يفهم منه الغزاة ، [و ذكر بعض مشايخنا فى شرح الجامع الصغير أن المراد الغازى و الحاج المنقطع] . و فى الحجة : " و فى سبيل الله " هم منقطعوا الغزاة ، و يعطون ليتقووا به و يصلحوا أمورهم فيلحقوا جيش الإسلام . و فى الظهيرية : " و فى سبيل الله " قيل : طلبة العلم . م : ثم على قول من يقول بأن المراد هو الغازى فالمراد هو الغازى الفقير رقبة و يدا ، أو رقبة بأن كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقبة ، و أما إذا كان غنيا رقبة و يدا فلا يحل له الأخذ ـ و فى المضمرات : خلافا للشافعى .

و فى كتاب على بن صالح الجوزجانى أن ابن السبيل هو الذى لا يقدر على ماله و هو غنى ، و لو يقدر على أن يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة ، و إن قبل

الصدقة أجزى أن يعطيه . الحجة : الأولى لابن السبيل أن يكتسب أو يستقرض و لا يأخذ الزكاة لأنه غني صحيح ، و لو أخذه لا يؤاخذ ، و لا ينبغي للصحيح أن يسأل كيلا يعتاد .

و إذا صرفت الصدقة إلى صنف واحد من هذه الأصناف أجزاه عندنا ، و قال الشافعي : لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف . الظهيرية : و يبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران ، و في المضمرات : ذكر الزندويسني : الأفضل صرف الزكاتين - يعني صدقة الفطر و زكاة المال - إلى أحد هؤلاء السبعة الأول : إخوته الفقراء و أخواته ، ثم إلى أولادهم ، ثم إلى أعمامه الفقراء ، ثم إلى أخواله و خالاته ، ثم ذوي الأرحام الفقراء ، ثم إلى جيرانه ، ثم إلى أهل سكته ، ثم إلى أهل مصره . و قال أبو جعفر الكبير البخاري : لا تقبل صدقة الرجل و قرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم يبدأ في غير قرابته محاويج . [و في تجنيس خواهر زاده : و لا يجوز الزكاة إلا بقبض الفقراء أو بقبض من يكون قبضه قبضا لهم .

م : و لا يعطي من الزكاة والدا و إن علا و لا ولدا و إن سفل - و في الخانية : من قبل الذكور و الإناث ، و في الجامع الكبير : لا يعطي الرجل زكاته ولده الذي نفاه ، و في فتاوى اهو : امرأة الغير جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح . فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله إلى هذا الولد الذي أضيف إليه نسبا جاز ، و في واقعات الناطفي : و كذا الولد دفع إليه يجوز ، و في الفتاوى العتابية : و لو نفى ولد أم ولده لا يجوز الدفع إليه . م : و لا يعطي زوجته بلا خلاف بين أصحابنا . و كذا لا تعطي المرأة زوجها عند أبي حنيفة ، و عندهما تعطيه ، و في شرح الطحاوي : و هو قول الشافعي ، و كذلك هذا الحكم في صدقة الفطر و النذور و الكفارات و العشور . م : و لا يعطي عبده و مدبره و أم ولده ، و كذا لا يعطي مكاتبه - و في الخانية : علم بذلك أو لم يعلم - و معتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب ، و في الحجة :

و عندهما يجوز دفعه إلى عبد عتق بعضه . النوازل : و لو أن رجلا أعطى زكاة ماله لمملوك رجل و مولاه موسر و هو لا يعلم أجزاه فى قول أبى حنيفة و محمد ، و لا يجوز فى قول أبى يوسف . و لا تصرف فى بناء مسجد و قنطرة ـ و فى شرح الطحاوى : و رباط ، و فى شرح المتفق : و لا يبنى بها قبر ، و لا يقضى بها دين ميت ، و لا يعتق عبد ، و لا يكفن ميتا ، و الحيلة لمن أراد ذلك أن يتصدق ينوى الزكاة على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة و لذلك الفقير ثواب هذا الصرف . و فى الولوالجية : و إن ملك المال من الحاج ليحج عن نفسه دون المالك جاز لوجود التمليك من الفقير . م : و لا يعطى منها غنيا و لا ولد غنى إذا كان صغيرا ، فان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع إليه ، و بعض مشايخنا ذكروا فى شرح الجامع الصغير خلافا فى المسألة ، قد ذكروا على قول أبى حنيفة يجوز الدفع إلى أولاد الأغنياء إذا كانوا فقراء صغارا كانت الأولاد أو كبارا ، و على قول أبى يوسف و محمد يجوز الدفع إلى الكبار دون الصغار و به أخذ هلال الرأى ، و قال الشيخ الإمام أبو بكر الأعمش : إذا كان الأب يوسع عليهم فى النفقة لا يجوز الدفع إليهم و إن كانوا كبارا ، و روى أبو سليمان عن أبى يوسف : لو أعطى من الزكاة صبيا فقيرا أبوه غنى أو كبيرا زمنا أو أعمى لا يحتمل مثله و هما فى عيال الأب لم يجز ، و إن لم يكن الزمن فى عياله جاز ، و فى العيون : و أما من كان من ولد الغنى قد أدرك من الرجال و النساء فان كانوا زمنى فانهم يعطون و إن كان يجبر الأب على نفقتهم ، و الأصل فيه أن كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على الإنسان موسرا لا يجوز أن يدفع إليه الزكاة ، و من كانت نفقته واجبة على الاختلاف جاز أن يتصدق عليه . الخانية : و لو دفع الزكاة إلى ابنة غنى يجوز فى رواية عن أبى يوسف و قول أبى حنيفة و محمد ، و إذا كانت بنتا كبيرة فى عياله جاز الدفع إليها ، و فى الحاوى : سئل الفقيه عمن دفع زكاة ماله إلى بنت رجل غنى و البنت فقيرة و لها زوج أو ليس لها زوج قال بعضهم : يجوز ، و قال بعضهم :

لا يجوز ، و فى الظهيرية : و الاول أصح ، و عن أبى يوسف أنه قال : إذا كان الآب من المكثرين لا يجوز ، و كذا الاختلاف فى امرأة رجل غنى و المرأة فقيرة ، قيل للفقيه : و كيف يفتى الفقيه من هذين القولين ؟ قال : لا أفتى بأحدهما و لكن أذكر الاختلاف على هيئته ، و فى العيون : إذا كان ولد الغنى بالغا جاز الدفع إليه ذكرا كان أو أنثى صحيحا كان أو زمنا - و فى الحجة و إن كان الآب يجبر على نفقته ، م : قال : وكذلك الآب إذا كان محتاجا و الابن موسر جاز الإعطاء إلى الآب ، قال القدورى فى كتابه : و قال أبو حنيفة و محمد : يجوز الدفع إلى امرأة الغنى إذا كانت فقيرة - و فى الخانية فرض لها النفقة أو لم يفرض ، و فى الظهيرية : و هو الأصح ، و عن أبى يوسف أنه لا يعطى امرأة الغنى إذا قضى لها بالنفقة ، و فى الملتقط : امرأة الغنى إذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة ، و فى الظهيرية : رجل دفع زكاة ماله إلى امرأة لها على زوجها مهر قدر النصاب غير أنه فقير قال : يجوز ، و فى الفتاوى العتابية : و لو دفع إلى امرأة لها على الزوج مائتا درهم إن كان مؤجلا يحل لها ، و إن كان معجلا و لا تقبض مع إمكان القبض لا يحل ، م : و لا يجوز الصرف إلى عبده الغنى و مدبره و أم ولده ، و فى الخانية : و إن دفع و هو لا يعلم ثم علم أجزاه فى قول أبى حنيفة و محمد ، و فى الحاوى : و لا يجوز فى قول أبى يوسف ، و فى الحجة : و لا يحل لولد الغنى أن يأخذ زكاة مال أبيه ، و لا لمكاتبه أن يأخذ زكاة مولاه ، و فى تجنيس خواهر زادة : و يجوز أن يعطى امرأة أبيه و ابنه و زوج ابنته ، م : و عن أبى يوسف أنه إذا أعطى عبد الغير من الصدقة و المولى غائب جاز و إن كان المولى غنيا ، و فى الجامع الأصغر : سئل عبد الكريم عن دفع زكاة ماله إلى صبى ؟ قال : إن كان مراهقا يعقل الآخذ يجوز ، و إلا فلا ، و فى الخانية : و كذا لو كان الصبى يعقل القبض بأن كان لا يرمى به و لا يخدع عنه ، م : و لو دفع إلى معتوه فهو على هذا التفصيل - و فى الحجة : و لو دفع إلى أب الصبى أو وصيه فدفعا إليه يجوز ، و فى الهداية : و لا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمى ، و فى

الخانية: و لا إلى حربي ـ و في شرح الطحاوي: فالجملة في هذا أن جنس الصدقة يجوز صرفها إلى المسلم و لا يجوز صرفها إلى الحربي. و أما أهل الذمة لا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق و يجوز صرف التطوع إليهم بالاتفاق، و اختلفوا في صدقة الفطر و النذور و الكفارات قال أبو حنيفة و محمد: يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحب إلينا، و قال أبو يوسف: لا يجوز. م: و لو دفع إلى مجنون لا يجوز، و سئل الشيخ الإمام أبو إبراهيم عمن دفع الزكاة إلى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي إلى الوصي أو إلى أبويه لا يجوز قال: و هو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله على الدكان فأخذها الفقير و ذلك لا يجوز، فكذلك هاهنا. و في الخانية: و لو دفع الزكاة إلى مجنون فدفع المجنون إلى أبويه أو وصيه قالوا: لا يجوز. م: قال القدوري في كتابه: و لا يجوز الزكاة إلا إذا قبضها الفقير أو قبضها من يجوز قبضه له لولايته عليه كالأب و الوصي يقبضان للمجنون و الصبي، م: و كذلك أقاربهما إذا كانا في عيالهم، و كذلك الأجنبي الذي يعوله، و في الفتاوى العتابية: و قيل ليس لغير الولي ولاية القبض إلا عند غيبتهم غيبة منقطعة يخشى الفوت، و يجوز قبض الزوج لزوجته الفقيرة[1] إذا بنى بها، م: و كذلك الملتقط يقبض للقيط، و أما الفقير البالغ فلا يقع القبض له إلا بتوكيله، الخانية: و لو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز، و لو سقط ماله من يده فرفعها فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه و المال قائم.

م: و لا يجوز أن يعطى من الزكاة ـ و في الخانية: و العشر ـ فقراء بني هاشم و لا مواليهم، و روى عن أبي يوسف أنه يجوز صرف الصدقات إلى الأغنياء إذا سموا في الوقف فكذا إلى بني هاشم، أما إذا لم يسموا في الوقف لم يجز التصرف كما لا يجوز للأغنياء، و في السغناقي: روى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم و إنما كان لا يجوز في ذلك الوقت، و يجوز النفل بالإجماع، و بنو هاشم الذين يحرم عليهم

(١) في بعض النسخ: الصغيرة.

الصدقة : آل عباس ، و آل جعفر ، و آل عقيل ، و آل علي ، و ولد الحارث بن عبد المطلب - و في الهداية : و مواليهم - م : فانما يحرم على هؤلاء الصدقة - الولوالجية : من العشور و النذور و الكفارات ، و في الخانية : و جزاء الصيد ، فأما الصدقة على وجه الصلة و التطوع فلا بأس به ، و في الفتاوى العتابية : و كذلك يجوز النفل للغني ، الحجة : و يجوز دفعها إلى آل أبي لهب لأن الشرع أبطل قرابته فمن أسلم منهم فهو كغيره . اليتيمة: ذكر في كتاب الوقف من مجموعات السمرقندي : رجل وقف أرضا على آل بيت النبي صلى الله عليه و سلم لا يجوز و لا يصير وقفا لأن الصدقة لا يحل لآل هاشم ، الفريضة و التطوع في ذلك سواء . م : و روى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال : لا بأس بصدقة بني هاشم بعضهم على البعض ، و لا أرى الصدقة عليهم و لا على مواليهم من غيرهم . و في العيون : إذا كان يعول يتيما - و في الفتاوى العتابية : و هو يعقل - فجعل يكسوه و يطعم و يجعل ما يكسوه و يأكل عنده من زكاة ماله ، فالكسوة لا شك أنه يجوز لوجود الركن و هو التمليك فيها ، و في الملتقط : و عليه الفتوى ، م : و أما الطعام فما يدفع إليه بيده يجوز أيضا لوجود الركن فيه و هو التمليك ، فأما ما يأكل بنفسه من غير أن يدفع إليه لا يجوز لانعدام الركن فيه .

قال محمد : لا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا ، و لا بأس بأن يأخذها من له أقل من مائتي درهم - يجب أن يعلم بأن الغني محرم للصدقة لا خلاف فيه لأحد ، إنما الخلاف في حده و الصحيح أنه مقدر بملك مائتي درهم أو ما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه و أثاثه و خادمه و مركبه و سلاحه و ثياب بدنه ، و في التحفة : و قال الشافعي: يجوز دفع الصدقة إلى رجل له مال كثير و لا كسب له و هو يخاف الحاجة ، و قال مالك : إذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة إليه و لا يحل له الأخذ ، و في الخلاصة : و عند الشافعي إذا ملك ما يكفيه و لعياله يوما يحرم عليه الصدقة . و في التجريد : و يحل للفقير المكسوب أخذ الصدقة و يكره له الطلب ، و قال الشافعي : لا يحل له . ذكر

ابن سماعة عن محمد: إذا كان لرجل دار تساوى عشرة آلاف درهم لجودة موضعه و قربه من السوق و ليس فيها فضل عن سكناه ما يساوي مائتى درهم قال: تحل له الزكاة، و إنما لا تحل له الزكاة إذا كان فى مسكنه فضل عن سكناه ما يساوى مائتى درهم، و فى البقالى: و أطلق فى الكشف عن محمد إذا كان له دار تساوى عشرة آلاف درهم و لو باعها و اشترى بألف لوسعه ذلك لا آمر ببيعها، و عن نصير: إذا كان فيها بستان لا يحتاجون إليها اعتبرت قيمته، و فيه أيضا: و يعتبر ما زاد على الدار الواحدة فى الغنى، و كذا ما زاد على الفرسين للغازى، و كذا ما زاد على الدثور الثلاثة من ثياب الشتاء و الصيف، الصغرى: إذا كانت له دار يسكنها تحل له الصدقة و إن لم تكن الدار جميعا مستحقة بحاجته بأن كان لا يسكن الكل و هو الصحيح - الحجة: من له متاع فاضل عن حاجته الأصلية مقدار ما يساوى مائتى درهم إلا أنه ليس للتجارة فانه لا يحل له أخذ الزكاة و لا تجب عليه الزكاة، و تجب عليه الأضحية و صدقة الفطر احتياطا - م: و سئل الشيخ الإمام أبو القاسم عمن له كتب العلم و هو من أهله و أنه يساوى مائتى درهم هل يحل له أخذ الزكاة؟ قال: روى محمد بن سلمة عن أصحابنا أنه يحل، و إن كان له مصاحف لا يحل، ثم رجع، و قال أبو القاسم: من كان له كتب و هو يحتاج إليها لحفظها و دراستها - و فى الخانية: أو للتصحيح - م: يحل له أخذ الزكاة أدبا كان أو فقها أو حديثا - و فى الحجة: أو تفسيرا، و فى المصاحف و الأسابيع و غيرها لا يحل له أخذ الزكاة، و فى الملتقط: و كذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح، م: و كان الشيخ أبو الليث يقول: لا فرق بين الكتب و المصاحف و يحل له أخذ الزكاة إذا كان عنده من المصاحف و الكتب ما يحتاج إليه، و إن كان عنده من المصاحف و الكتب ما لا يحتاج إليه و تبلغ قيمته مائتى درهم فصاعدا لا يحل له أخذ الزكاة، و فى الخلاصة: و إن كان له نسختان عن كتاب النكاح و الطلاق فان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد يكون أحدهما نصابا و هو المختار، و إن كان كل واحد من تصنيف مصنفين لا زكاة فيه - اليتيمة: سئل أبو حامد عن

واحد من المنفقة إذا لحقه دين و له كتب علقها بعضها عن أستاذه و أصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضاء الدين حتى يلحقه الحبس بسببه ؟ فقال : هو فى حق قضاء الدين موسر و إن كان معسرا فى حق أخذ الصدقة و وجوب الزكاة ، فتاوى آهو : سئل شمس الأئمة الحلوانى عمن ضحى ثم أعطاه بدلا عن الزكاة و قد وجبت عليه الزكاة ؟ قال : لا يجوز ، و سئل عمن دفع لحم قربان إلى غنى ثم إنه دفعها إلى فقير بنية الزكاة؟ قال : يجوز لأن الملك تبدل فيجوز له التصرف أى تصرف كان . م : سئل محمد بن الحسن عمن له أراضى يزرعها أو حانوت يستغلها - و فى الخانية: أو دار غلتها تساوى ثلاثة آلاف - م : قال : إن كانت غلتها تكفى لنفقته و نفقة عياله سنة لا يحل له أخذ الزكاة و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و إن كانت غلتها لا تكفى لنفقته و نفقة عياله سنة قال محمد : يحل له أخذ الزكاة و إن كان قيمتها يبلغ الوفاء ـ و فى الفتاوى العتابية : و عليه الفتوى ، م : و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : لا يحل له أخذ الزكاة إذا كان يبلغ قيمتها نصابا ، و الحاصل أن ما يكون مشغولا بحاجته الحالية نحو الخادم و المسكن و ثيابه التى يلبسها فى الحال لا يعتبر فى تحريم الصدقة بالإجماع ، و ما يكون فاضلا عن حاجته الحالية يعتبر فى تحريم الصدقة . الخانية : و لو كان له ضيعة تساوى ثلاثة آلاف و لا يخرج منها ما يكفى له و لعياله اختلفوا فيه ، قال محمد بن مقاتل : يجوز له أخذ الزكاة ، و فى الحاوى: قال نصير : كتبت إلى أبى عبد الله البلخى[1] هذه المسألة فكتب إلى أنه لا يعطى الزكاة ، م : و قيل : على قول محمد إذا كانت غلة الضيعة لا تكفيه لتقصيره فى العمل فهو غنى ، و إن كان عنده بقر يحتاج إليه للحراثة فعندهما يعتبر فى تحريم الصدقة . و عند محمد لا يعتبر لأنه من توابع الضيعة فلا يعطى له حكم نفسه بل يكون له حكم الضيعة . و إذا اشترى طعاما يقوم مقدار ما يكفيه شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل و هو يساوى مائتى درهم فصاعدا فان كان قوت شهر أو أقل جاز له أخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ ، فان كان أكثر من الشهر اختلفوا فيه ، قال بعضهم : لا يحل له أخذ الزكاة وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين ،

(١) فى بعض النسخ : كتبت إلى عبد الله البلخى .

و بعضهم قالوا: يحل له ذلك إلى السنة، و فى التهذيب: و الصحيح أنه يحل، و فى الخلاصة: و عند الشافعى لا يحل، م: و إن كان أكثر من سنة لا يحل له أخذ الزكاة بلا خلاف. و قال نصير فيمن كان له كسوة الشتاء و هو لا يحتاج إليها فى الصيف: إنه يحل له أخذ الزكاة بلا خلاف و إن بلغ قيمتها مائتى درهم و زيادة، و فى الحجة: ذكر خلافا بين أبى يوسف و محمد، فعند محمد يحل و عنده لا يحل. الظهيرية: و لو دفع الزكاة إلى صبيان أقربائه برسم «العيدى» أو إلى مبشر يبشره أو إلى من يهدى إليه باكورة لا يساوى شيئا يجوز عن الزكاة إلا إذا نص على التعويض، و كذلك صدقة الفطر و الصدقات المنذورة. اليتيمة: سئل عن معلم له خليفة فى المكتب يعلم الصبيان و يحفظهم و يكتب ألواحهم و لم يستأجره بشيء معلوم و ما اشترط شيئا و المعلم يعطيه فى الأحايين[1] دراهم بنية الزكاة هل يجوز عن زكاة؟ قال: نعم، إلا أن يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك فى مكتبه. م: و قال الشيخ الإمام أبو القاسم فيمن كان له على آخر دين مؤجل و احتاج إلى النفقة: حل له الأخذ من الزكاة مقدار كفايته إلى حلول الأجل، و كذلك المسافر إذا كان له مال فى وطنه و احتاج فله أن يأخذ من الزكاة قدر ما يبلغه إلى وطنه. و سئل نصير عمن له دار و بستان فى الدار و قيمة البستان مائتا درهم فصاعدا؟ قال: إن كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ و المتوضأ ـ و فى الخانية: و المغتسل ـ م: و غيره مما يحتاجون إليه لا يحل له أخذ الزكاة. و فى الواقعات للصدر الشهيد: رجل له مائتا درهم على إنسان ـ و فى الخانية: غير مؤجل، و فى الحجة: و ليس له مال غيرها ـ م: و المديون مقر به هل يحل لصاحب الدين أخذ الزكاة؟ قال: إن كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ المتأخرون و المختار أنه يحل، و إن كان موسرا لا يحل له أخذ الزكاة، و إن كان موسرا إلا أنه جاحد لدينه فان كانت له بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة أيضا، و إن لم تكن له بينة عادلة لا يحل له

(١) جمع أحيان، واحدها: حين.

أخذ الزكاة للحال و إنما يحل له إذا رفع الأمر إلى القاضي و حلفه القاضي فحلف - و في الخانية : و على هذا قالوا : إن الدين المجحود إنما لا يكون نصابا إذا حلفه القاضي و حلف ، أما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه أربعين درهما لزمه أداء الزكاة .
م : و في فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث : إذا دفع زكاة ماله إلى أخته و هي تحت زوج إن كان مهرها أقل من مائتي درهم أو أكثر من مائتي درهم إلا أن المعجل أقل من المائتين أو أكثر إلا أن الزوج معسر جاز الدفع إليها - و في الحجة : و هو أعظم للاجر ، م : و إن كان المعجل أكثر من مائتي درهم و الزوج معسر فعند أبي حنيفة كذلك الجواب - و في الحجة : في قوله الآخر ، م : و عندهما لا يجوز الدفع و لا يحل لها الأخذ بناء على أن المهور قبل القبض هل يكون نصابا و وجوب الأضحية و صدقة الفطر عليها ، على هذا قال الصدر الشهيد : يفتى بقولهما . اليتيمة : سئل أبو يوسف بن محمد عن امرأة لها على آخر خمسون دينارا و هو مفلس مقر بذلك الدين هل يجوز لرجل آخر أن يدفع إليها الزكاة ؟ فقال : إن كانت بحيث لو طلبت منه شيئا من الدين لم يمكنه القضاء و لا مال لها غيره جاز دفع الزكاة إليها . و سئل أبو الفضل الكرماني عن مريض في مرض الموت دفع زكاته إلى أخته ثم مات من ذلك المرض و هي وارثة له هل يجوز ذلك و هل وقع موقعه ؟ قال : نعم ، و سئل عنها علي بن أحمد إلا أنه زيد في السؤال : و أبي الورثة أن يجيزوا ذلك و هي تخرج من الثلث ؟ فقال : هي حكمان جواز الزكاة للأخت يجوز من حيث أنه زكاة فيما بينه و بين الله تعالى ، و من حيث أنه وصية ترد إذ لا وصية لوارث ، و سئل عنها أبو حامد فقال : لا يصح .

م : و في العيون : رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه أو عمته فأراد أن يعطيه الزكاة إن لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز ، و إن كان فرض نفقته إن لم يحتسب المؤدى إليه من نفقته جاز أيضا ، و إن كان يحتسب لا يجوز لأن هذا أداء الواجب بواجب آخر . و في الفتاوى العتابية : و لو نوى الفرض و الزكاة جميعا عند محمد لا يؤدى عنهما

وعند أبي يوسف يقع عنهما . م : وقال في الحاوي : قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكاف : لو دفع الزكاة إلى أخته وهي في عياله جاز ، وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة والنفقة جميعا ، قال ثمة : وقيل : لم يجز بعد الفرض . وفي المنتقى عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة : رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فأعطاه من زكاة ماله جاز ، وكذلك إذا نوى أن تصير النفقة التي ينفق عليهم بأمر القاضي من زكاته أجزاه ، وذكر الحسن بن مالك عن أبي يوسف إن نوى بما يعطيهم ما فرض القاضي عليه لم يجز . الخانية : رجل له أخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة قال أبو يوسف : يجوز ، وقال محمد : يجوز في الكسوة ولا يجوز في الإطعام ، وقول أبي يوسف في الإطعام خلاف ظاهر الرواية ، وفي الخلاصة : لا يجوز إن كان يحتسب من النفقة ، وإن لم يحتسب جاز . م : سئل الشيخ أبو حفص الكبير عمن يعطي الزكاة إلى الفقراء أحب أم إلى من عليه دين ليقضي دينه ؟ قال : إلى من عليه الدين ليقضي دينه .

وفي واقعات الناطفي : ولا ينبغي لأحد - وفي الخانية : ولا يحل لأحد - أن يسأل الناس وعنده قوت يومه . وفي التفريد : إذا لم يكن عنده قوت يوم ولا شيء يستر عورته حل له السؤال . قال محمد في الأصل : إذا أعطى من زكاته مائتي درهم أو ألف درهم إلى فقير واحد فان كان عليه دين مقدار ما دفع عليه - وفي الخانية أو يبقى دون المائتين - م : أو كان صاحب عيال يحتاج إلى الإنفاق عليهم فانه يجوز ولا يكره ، وإن لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فانه يجوز عند أصحابنا الثلاثة ويكره ، وقال زفر : لا يجوز ، وقال أبو يوسف : يجوز في المائتين ، وفي شرح الطحاوي : ويكره ، م : ولا يجوز في الزيادة عليها ، قال في الجامع الصغير : ولا بأس بأن يعطي أقل من المائتين ، وإن يغني بها إنسانا واحدا أحب إلى من أن يفرقها - ثم لم يرد بقوله « وإن يغني بها إنسانا » الغنى المطلق وإنما أراد به الغنى عن السؤال ، وفي الخانية : ولو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين .

م : وعن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم الله : من أراد أن يتصدق بدرهم ينبغي له أن

يتصدق على فقير واحد و لا يشترى به فلوسا و يفرقها على المساكين . و فى المنتقى : قال هشام : سألت محمدا عن رجل له مائة و تسعة و تسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين ؟ قال : يأخذ واحدا و يرد واحدا . و فيه : قال هشام : سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوى ثلاثمائة درهم هل يسعه أن يأخذ الزكاة ؟ قال : نعم : فلا يجب عليه صدقة رأسه ، أشار إلى أن الغنى إنما يثبت بما فى يده و المالية ليست فى يده إنما فى يده العين و بالعين لا يثبت الغنى شرعا . و فيه أيضا : و قال أبو يوسف فى رجل نوى أن يعطى رجلا ألف درهم من زكاة ماله و الرجل معسر و ليس عليه دين فجاء المعطى بألف درهم فوزنها له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها إليه قال : يجزيه الألف من زكاة ماله إذا دفعها فى مجلس واحد و يجعل كأنه دفع الكل إليه بدفعة واحدة ، و هذه الرواية عن أبى يوسف مخالفة لما حكى عنه ، قال فى المنتقى : و كذلك إن نوى أن يعطيه ألف درهم فجاء المعطى بألف درهم قبل أن يزن له و قال « إنى أعطيك ألف درهم من زكاتى » فهذا مثل الأول و يجزيه إن كان فى مجلس واحد و كانت الألف حاضرة عنده ، و إن كانت الألف غائبة عنه و نوى أن يعطيه ألف درهم من زكاة ماله فأتى بمائة درهم فوزنها له فانه يجزيه من الزكاة المائتان ، و الباقى تطوع .

قال محمد فى الأصل : و يقسم صدقة كل بلد فى فقرائها لا يخرجها إلى بلدة أخرى - و اعلم بأن فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة أخرى إن كانوا فى الحاجة سواء يصرف إلى فقراء تلك البلدة و لا يصرف إلى فقراء بلدة أخرى ، و إن صرفها إلى فقراء بلدة أخرى يكره ، و عن أبى حنيفة فى بعض روايات النوادر : إنما يكره الإخراج إلى بلدة أخرى إذا كان الإخراج فى حينها بأن أخرجها بعد الحول ، فأما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس به ، هذا إذا لم يكن فقراء بلدة أخرى ذوى قرابة منه ، فأما إذا كان فعن أبى حنيفة فيه روايتان ، روى الحسن فى المجرد عنه : فلا يخرج الزكاة إلى بلدة أخرى لا لذى قرابة و لا لغيره ، و إن أخرج جاز إلا أنه أساء ، و ذكر هشام فى نوادره عن

ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه سئل عن إخراج الزكاة إلى بلدة أخرى فقال : لا ، إلا لذى قرابته :[و روى ابن رستم عن محمد : لا يخرج الزكاة إلى فقراء بلدة أخرى إلا لذى قرابته]ـه هذا الذى ذكرنا إذا كان فقراء تلك البلدة و فقراء بلدة أخرى على السواء ، فأما إذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين للحال أو كانوا محتاجين إلا أن فقراء بلدة أخرى أكثر حاجة فالصرف إلى فقراء بلدة أخرى أولى . الخانية : رجل له مال فى يد شريكه فى غير مصره الذى هو فيه فانه يصرف الزكاة إلى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه . و لو كان مكان الزكاة الوصية للفقراء فانه يصرف إلى فقراء البلدة التى فيه الميت . و فيها : إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا : الأفضل هو الاعلان و الاظهار ، و فى التطوعات الأفضل هو الإخفاء و الإسرار .

م : و فى فتاوى أبى الليث : من لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ، هذا إذا أدى ذلك من مال بيت المال ، فأما إذا أدى ذلك من مال مورث له جاز القبول ، و إن كان فقيرا فان كان السلطان يؤدى ذلك من بيت المال و لا يأخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الأخذ ، و إن كان يأخذ ذلك غصبا فان كان لا يختلط بدراهم أخرى لا يحل له الأخذ ، و إن كان يختلط فلا بأس به . الفتاوى الخلاصة : سئل أبو بكر عن الذى يأخذ فيعطى هذا أفضل أم الذى لا يأخذ و لا يعطى ؟ قال : إن كان لا يدخله عجب فيما يعطى و لا يشوبه شىء يكره فالأخذ و الاعطاء أفضل . و قال عصام عن أبى يوسف : الترك أفضل ، و فى النوازل : سئل أبو بكر عن الرجل لا يحل له أخذ الصدقة هل له أن يقبل جائزة السلطان و يفرقها على من يحل له ذلك ؟ قال : ينبغى أن لا يقبل . و فى الملتقط : جائزة السلطان كالصدقة لا تحل إلا لمن تحل له الصدقة .

م : قال محمد فى الأصل : قوم من الخوارج غلبوا على قوم من أهل العدل و أخذوا صدقات السوائم ثم ظهر عليهم الإمام لا يحل له أن يأخذ الزكاة ثانيا منهم ، وهل يؤمر أرباب الأموال بالأداء ثانيا فيما بينهم و بين الله تعالى ؟ فالمسألة على وجوه ، الأول : إذا

علموا بأنهم صرفوا الصدقات إلى الفقراء فى هذا الوجه لا يؤمرون بالأداء ثانيا فيما بينهم و بين ربهم ، الوجه الثانى : إذا علموا بأنهم لا يصرفونها إلى الفقراء و إنما صرفوها إلى شهوات أنفسهم فى هذا الوجه يؤمرون بالأداء ثانيا ، الوجه الثالث : إذا لم يعلم من حالهم أنهم ما ذا يصنعون بما يأخذون فى هذا الوجه روايتان . السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين : أما إن نوى المؤدى عند الأداء الصدقة عليهم فى هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال : لا يؤمر صاحب المال بالأداء ثانيا لأنهم فقراء حقيقة ، و منهم من قال : الأحوط أن يفتى بالأداء ثانيا ، الوجه الثانى إن لا ينوى عند الأداء الصدقة عليهم فى هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال يفتى أرباب الصدقات بالأداء ثانيا بينهم و بين الله تعالى لأنهم لا يصرفون الصدقات إلى مصارفها ، و قال الشيخ الفقيه أبو جعفر : لا يؤمرون بالأداء ثانيا ، قال الصدر الشهيد : و بهذا يفتى - هذا هو الكلام فى صدقات الأمول الظاهرة ، فأما إذا أخذها صدقات الأموال الباطنة و نوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الأداء اختلف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد : و الصحيح أنه يفتى بالأداء ثانيا . المضمرات : و من امتنع عن أداء زكاة ماله فأخذها الإمام كرها فوضعها فى أهلها فانه يجوز لأن للامام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك ، الكبرى : إذا أخذ السلطان من احد أموالا مصادرة و نوى هذا أداء الزكاة إليه فالصحيح أنه لا يجوز ، و به يفتى ، و فى المبسوط : و أما ما أخذه ظلمة زماننا من الصدقات و العشور و الجزى و الخراج و الجبايات و المصادرات فالأصح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نوى عند الدفع التصدق عليهم . الكافى : سلطان غصب مالا و خلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة و ورث عنه .

م : الفصل التاسع فى المسائل المتعلقة بمعطى الزكاة

و فى الجامع الأصغر : سئل الشيخ الإمام أبو حفص عمن دفع زكاة ماله إلى رجل و أمر أن يتصدق بها فأعطى ولد نفسه الكبير و الصغير أو امرأته و هم محاويج - و فى الخانية :

و لا يمسك لنفسه شيئا ـ جاز ، و فى الظهيرية : و لو أن صاحب المال قال له «ضع حيث شئت» له أن يمسك لنفسه ـ م : هذا إذاكان المأمور فقيرا ، فأما إذا كان غنيا يجب أن تكون المسألة على الخلاف كما إذا أدى صاحب المال بنفسه ، و فى الفتاوى عن الحسن : رجل أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء ـ و فى الخانية تطوعا ـ فلم يتصدق على الفقراء أو لم يتصدق حتى نوى الآمر من زكاته من غير أن قال شيئا ثم تصدق المأمور جاز من زكاته، و كذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكاة ماله ثم تصدق . و فى المنتقى : رجل أمر رجلا أن يؤدى عنه زكاة ماله فأداها قال : يجوز عنه و لا يرجع على الآمر بما أدى ـ و فى الخانية : ما لم يشترط الرجوع . الحجة : و لو وكل رجلا ليدفع زكاته إلى فقير فدفع الوكيل إلى أب الموكل أو ابنه أو من لا يجوز الدفع إليه و هو لا يعلم بحالهم جاز عند أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا يجوز ، و اتفقوا أنه لو دفع إلى عبده أو مكاتبه فانه لا يجوز . السراجية : من أدى زكاة مال غيره من مال نفسه بأمر من عليه الزكاة جاز ، بخلاف ما إذا أدى بغير أمره ثم أجاز ، شرح الطحاوى : ولو تصدق عن غيره بغير أمره جازت الصدقة عن نفسه و لا تجوز عما نوى عنه و إن أجازه و رضى به ـ و هذا إذا كان المال الذى تصدق به مال نفسه ، فأما إذا كان المال مال المتصدق عنه فان أجازه جاز إن كان المال قائما ، و إن كان هالكا جاز عن التطوع . اليتيمة : سئل البقالى عمن أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكاة الآمر فتصدق المأمور بدراهم نفسه هل تقع الزكاة عن الآمر ؟ فقال : إذا تصدق بذلك على نية الرجوع جاز ، و سئل عنها الوبرى فقال : هذا على وجهين : إن كان صرف المال الذى دفعه الآمر فى حاجته ثم دفعها من مال نفسه فهذا لا يجوز لأنه لما أنفقه صار مضمونا عليه فلا يبرأ إلا بالأداء إلى المالك ، و إن كان دفع الزكاة من مال نفسه و ذلك القدر المدفوع إليه من الزكاة فى يده فانه يجزيه و يكون قصاصا استحسانا . و فيها : سئل عمر الحافظ عن رجل دفع إلى الآخر مالا فقال له «هذا زكاة مالى فادفعها إلى فلان» فدفعها الوكيل إلى آخر

هل يضمن ؟ قال : نعم ، و له التعيين . و سئل أبو حامد عن رجل أوصى بكفارة صلاته هل يجوز للوصي أن يعطي من ذلك ابن الموصي أو ابن نفسه ؟ فقال : لا يجوز .

م : الشريك المفاوض[1] و شريك العنان[2] يأمر شريكه بأداء الزكاة عنه و أداها لم يرجع بها على الآمر إلا أن يقول : إنها علي ، الولوالجية : و لو أن شريكين متفاوضين أمر كل واحد منهما صاحبه أن يؤدي عنه زكاة ماله فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصف ما أدى لصاحبه ، و لو أدى أحدهما قبل صاحبه ضمن الثاني دون الاول ، و قالا : لا يضمن الاول إن لم يعلم ، و ذكر في بعض المواضع أنه لا يضمن عندهما علم أو لم يعلم .

م : و في مجموع النوازل : سئل الشيخ الإمام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لأخذ الصدقات من أهل الجماعة فدفع إنسان إليه درهما و لم تحضره نية الزكاة فقبل أن يدفع المؤذن إلى الفقير نوى عن الزكاة ثم دفع المؤذن ذلك إلى الفقراء ؟ قال : يجزيه عن الزكاة ، و يد المؤذن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير . و سئل الفقيه عمن جمع دراهم لفقير أخذها من الناس و الناس أعطوا الدراهم من زكاة مالهم و اجتمع أكثر من مائتي دراهم هل يجزيهم من الزكاة ؟ فهذا على وجهين : إن كان الذي جمع بأمر الفقير أو من غير أمره ، فان كان جمع بأمره جاز لكل من أعطى قبل أن يبلغ مائتي دراهم و لا يجوز لمن أعطى بعد ما بلغ مائتي دراهم إذا لم يكن على الفقير دين ، و إن كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول أبي حنيفة و محمد ، و إن كان جمع الدراهم من غير أمر الفقير فانه يجوز من زكاتهم في الحالين جميعا و لكن يكره لمن أعطى بعد المائتين .

---

(١) شركة المفاوضة : و هي أن يشترك الرجلان فيتساويا في مالهما و تصرفهما و دينهما ، و تنعقد على الوكالة و الكفالة ، و لا تنعقد إلا بلفظة المفاوضة . (٢) شركة العنان : و هي أن يشترك إثنان في نوع بز أو طعام ، أو يشترك في عموم التجارات ، و تنعقد على الوكالة دون الكفالة .

وهذا إذا لم يخلط أموالهم، فإذا خلط أموالهم فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكاتهم. الفتاوى العتابية: ولو دفع ماله إلى رجل ليؤدى عنه زكاة الدراهم فأداها بعد هلاك الدراهم لم يجز عن الدنانير، وكذا لو استحقت ما أدى عنه. العيون: ابن سماعة عن محمد فى المودع إذا هلكت الوديعة عنده فأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها فنوى عن زكاة ماله فانه لا يجوز.

م: إذا دفع الرجلان إلى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن، وفى الحجة: إلا إذا جدد الإذن أو أجاز المالكان فحينئذ يجوز، وفى السراجية: أو وجدت دلالة الإذن بالخلط، وفى اليتيمة: كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات. م: وكذلك المتولى إذا كان فى يده أوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامنا، وكذلك السمسار[1] إذا خلط غلات الناس أو أثمانها، وكذلك البياع إذا خلط ثمن أمتعة الناس، وفى الخانية: وكذلك الطحان إذا خلط حنطة الناس إلا فى موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا. وفى الينابيع: ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكاة غيره بغير أمره فأجاز صاحبه جاز عن زكاته.

م: وإذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه. وفى الخانية: وإن لم يكن فى قرابة من عليه الزكاة أو فى قبيلة أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذ ماله، وإن أخذ كان ضامنا فى الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى أن يحل له أن يأخذ.

م: ولو كان عند رجل أربعمائة درهم وظن أن عنده خمسمائة درهم فأدى زكاة خمسمائة ثم ظهر أن عنده أربعمائة فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية لأنه أمكن أن

(١) السمسار: الوسيط بين البائع والمشترى لتسهيل الصفقة.

يجعل

يجعل الزيادة تعجيلا ، و لو مر بأصحاب الصدقة فأخذوا منه أكثر مما عليه ظنا منهم أن الشكل عليه لما أن ماله كثير يحتسب الزيادة للسنة الثانية لانهم أخذوا ذلك بجملة الزكاة ، و إن علموا مقدار ماله و أخذوا الزيادة منه جورا لا يحتسب لأنهم أخذوا الزيادة غصبا .

و لو شك رجل فى الزكاة فلم يدر أزكى أم لم يزك ؟ فانه يعيدها . و فى الخانية : رجل دفع زكاة ماله إلى رجل و أمره بالأداء ثم أدى الآمر بنفسه ثم الوكيل ، قال أبو حنيفة : يضمن الوكيل علم بأداء المؤكل أو لم يعلم ، و عن أبى حنيفة : إن علم ضمن ، و إن لم يعلم لا يضمن .

الفصل العاشر فى بيان ما يمنع وجوب الزكاة

فنقول : ما يمنع وجوب الزكاة أنواع ، منها : الدين ، قال أصحابنا : كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد ـ و فى الخانية : كالقرض و ثمن المبيع و ضمان المتلفات و إرش الجراحة و مهر المرأة ، و فى شرح الطحاوى : و نفقة المرأة إذا صارت دينا عليه و نفقة الأقارب إذا صارت دينا عليه ، و فى الخانية : سواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد و هو حال أو مؤجل ـ م : أو لله تعالى كدين الزكاة .

أما الكلام فى دين العباد فنقول : إنما يمنع وجوب الزكاة لأن ملك المديون فى القدر المشغول بالدين ناقص ، ألا ترى أنه يستحق أخذه من غير قضاء و لا رضاه كأنه فى يده غصب أو وديعة ! و لهذا حلت له الصدقة و لا يجب عليه الحج ، و الملك الناقص لا يصلح سببا لوجوب الزكاة .

و أما الكلام فى دين الزكاة فنقول : إن كانت الزكاة سائمة تمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا ، و إن كانت زكاة الأثمان و زكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين

أصحابنا ـ و صورته : إذا كان له نصاب من الأثمان أو السوائم أو عروض التجارة لحال الحول و وجبت الزكاة ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكاة من الحول الثانى فى السوائم بلا خلاف بين أصحابنا ، سواء كان ذلك فى العين بأن كان العين قائما أو فى الذمة باستهلاك النصاب ، الحجة : حال الحول على خمس من الإبل فلم يؤد زكاتها حتى حال حول آخر فعليه شاة واحدة ، و لو كانت عشرة وجب للسنة الأولى شاتان و للسنة الثانية شاة ، و إن كانت خمسا و عشرين وجبت للاولى بنت مخاض و للثانية أربع شياه ، شرح الطحاوى : و لو كان له ثلاثون من البقر السائمة و حال عليه الحولان يجب للسنة الأولى تبيع أو تبيعة و لا شىء للسنة الثانية ، و لو كان له أربعون تجب للسنة الاولى مسنة و للسنة الثانية تبيع أو تبيعة ، و لو كان له أربعون من الغنم و حال عليها الحولان تجب للسنة الاولى شاة و لا شىء للسنة الثانية ، و لو كانت مائة و إحدى و عشرون و حال عليها حولان تجب للسنة الأولى شاتان و للسنة الثانية شاة . م : و فى الأثمان و عروض التجارة كذلك الجواب عن أبى حنيفة و محمد سواء كان ذلك فى العين بأن كان العين قائما ، أو فى الذمة باستهلاك النصاب ، و قال أبو يوسف : إن كان فى العين لا تجب الزكاة فى الحول الثانى ، و إن كان فى الذمة بأن استهلك مال الزكاة تجب الزكاة فى الحول الثانى ، و قال زفر : تجب الزكاة فى الحول الثانى سواء كان ذلك فى العين أو فى الدين .

الخانية : إذا ملك الرجل مائتى درهم و خمسة دراهم [فمضى عليها حولان قال أبو حنيفة : عليه عشرة دراهم] لأن بمضى الحول الأول وجبت عليه خمسة للمائتين فلا تجب عليه للخمسة الزيادة زكاة لأن عنده لا تجب الزكاة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثانى و ما له مائتان سوى الزكاة الأولى فتجب عليه خمسة أخرى ، و قال أبو يوسف و محمد : عليه للسنة الأولى خمسة دراهم و ثمن درهم فلا يجب عليه فى السنة الثانية شىء . و لو ملك الرجل ألف درهم و مضى عليها ثلاثة أحوال كان عليه للحول الأول خمسة و عشرون ، و للحول الثانى فى قول أبى حنيفة عليه زكاة سبعمائة و ستين لأن عنده لا تجب الزكاة فيما

دون الأربعين ، و الحول الثالث زكاة تسعمائة و عشرين ، و عندهما تجب الزكاة فى الكسور أيضا ، فان ضاع ثمانمائة و بقى مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كأنه لم يملك إلا مائتى درهم . الحجة : و من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا و خلطها ملكها بالخلط و يصير ضامنا ، و إن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فى تلك الأموال و إن بلغت نصابا ، لأنه مديون و مال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا .

م : قال محمد فى الجامع : رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت عليه حجة الإسلام أو حجة أوجبها أو كفارة أو صدقة من طعام أو عتق أو هدى متعة أو أضحية ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكاة ، و فى الفتاوى العتابية : و كذا ضمان اللقطة ، و كذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع . و لو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره ، هذا إذا كان خراجا يؤخذ بحق ، أما ما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول ، و إذا كان الخراج بحق إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان تمام الحول بعد إدراك الغلة ، أما إذا كان قبل إدراكها فلا . و كذا الأرض العشرية إذا أخرجت طعاما و استهلكه و يضمن مثله دينا فى الذمة و ذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكاة .

الخانية : رجل له عبد للتجارة و على العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر الدين. رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل ألفا و اغتصب منه رجل آخر هذه الألف و الغاصب الثانى أيضا ألف درهم فاستهلك الثانى الغصب و حال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الأول زكاة ألفه ، و لا زكاة على الغاصب الثانى . الخانية : و على ابن السبيل زكاة ماله لأنه قادر على التصرف بنائبه . رجل عليه ألف درهم لرجل و كفل بها رجل بغير إذنه و الأصيل و الكفيل لكل واحد منهما ألف درهم لحال الحول على مالهما ثم أبرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما .

م : قال محمد : رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول « لله على أن أتصدق بمائة منها » صح النذر و لزمه أن يتصدق بمائة منها عينا ، حتى لو هلكت المائتان بطل النذر لأن النذر بالتصدق أضيف إلى مائة من هاتين المائتين ، و الدراهم و الدنانير يتعينان فى النذر لأن النذر تبرع ، و لو أنه لم يتصدق حتى حال عليه الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة و إن صارت المائة منها مستحقة بالنذر لأن هذا حق لا مطالب له من جهة العباد ، ثم إذا لزمه الزكاة فأخرج خمسة منها ينوى الزكاة بها فان عليه أن يتصدق للنذر سبعة و تسعين درهما و نصف درهم و سقط عنه التصدق بدرهمين ونصف، و هذا بخلاف ما لو قال « لله على أن أتصدق بمائة درهم » و لم يقل « منها » ثم تم الحول حتى لزمه الزكاة فأدى خمسة منها ينوى بها الزكاة فان عليه أن يتصدق بمائة درهم للنذر ، بخلاف المسألة الأولى . فلو أن هذا الرجل نذر به و أدى المائة أولا عن النذر صح ، و لم يذكر محمد أن به أى قدر يؤدى الزكاة ، و اختلف المشايخ فيه ، و الصحيح أنه يؤدى درهمين و نصفا ، و هذا القائل يقول : كل المائة لا يقع عن النذر بل [يقع عن النذر] قدر سبعة و تسعين درهما و نصف درهم و الباقى إلى تمام المائة و هو درهمان و نصف يقع عن الزكاة .

السغناقى : العبد المأذون إن كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة على أحد عند أبى حنيفة ، لأن المولى لا يملك دين كسبه ، و إن كان يملك فهو مشغول بالدين و الملك المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة ، و إن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه فعلى المولى فيه الزكاة إذا تم الحول .

م : قال محمد فى الجامع أيضا : رجل له دراهم و دنانير و عروض التجارة و السوائم و مال قنية[1] و عقار و عليه دين مستغرق فلا زكاة عليه ، و قد مر هذا ، و إن استغرق الدين بعض هذه الأموال ذكر فى عامة نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى نصاب الدراهم

(١) القنية : ما اكتسب و اتخذ لنفسه ، و يقال له : غنم قنية - أى خالصة له ثابتة عليه .

و الدنانير

و الدنانير ثم إلى مال التجارة ، و هكذا ذكر فى النوادر ، و ذكر فى بعض نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى الدراهم و الدنانير و أموال التجارة ، و سوى بين الدراهم و الدنانير و أموال التجارة ، و الأول أصح . يجب أن يعلم أنه إذا كان للديون صنوف من الأموال و الدين يستغرق بعضها فالدين أولا يصرف إلى الدراهم و الدنانير ، فان فضل شيء من الدين يصرف إلى عروض التجارة دون السوائم ، فان فضل شيء من الدين يصرف إلى السائمة و لا يصرف إلى مال القنية ، فان كان له نصب من السوائم الإبل و البقر و الغنم [فالدين يصرف إلى أولها زكاة ، حتى أن فى هذه المسألة يصرف الدين إلى الإبل و الغنم] و لا يصرف إلى البقر ، ثم المالك بالخيار إن شاء صرف الدين إلى الغنم و إن شاء صرفه إلى الإبل [1]لا تحاد الواجب فيهما[1] ، و روى عنه فى غير رواية الأصول أن الدين يصرف إلى الغنم دون الإبل لأن ذلك أنفع فى حق الفقراء ، و إن فضل شيء من الدين يصرف إلى مال القنية دون العقار . و إن كان فى مال القنية عبيد الخدمة و ثياب البذلة و المهنة و الدين لا يستغرق ذلك بل يكفيه أحد المالين فالى : أى المالين يصرف الدين ؟ اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : يصرف إلى عبيد الخدمة ، و بعضهم قالوا : إلى ثياب البذلة ، و هذا الذى ذكرنا من الترتيب إذا أتاه المصدق فيقول « على دين » فيصرف على هذا الترتيب ، فأما إذا كان يؤدى بنفسه يصرفه إلى أى مالين شاء بعد أن يكون مقدار الواجب فيها على السواء .

و قيل فى دين المهر : إنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون - و فى الفتاوى العتابية : معجلا كان أو مؤجلا ، و قيل : إن كان من نية الزوج أنها متى طالبته تلقاها بلطف و يعدها أنه متى صادف مالا لا يبطل حقها يمنع وجوب الزكاة ، و إن كان من نيته متى طالبته تلقاها بالإنكار و يضربها لا يمنع وجوب الزكاة .

(١ - ١) العبارة فى نسخة م هكذا « والغنم ولا يصرف إلى البقر ، و إن شاء صرفه إلى البقر و الإبل لا تحاد الواجب فيها » .

قال القدورى فى كتابه : قال أصحابنا : إن النفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها ، فاذا قضى منعت . و لو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة .

الكافى : يبدأ الحول من حين يسقط الدين حتى لو كان له نصاب وعليه دين مثله فأبرأه الطالب فى بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين ، و عن محمد أنه تجب الزكاة عند تمام الحول الأول .

السراجية : الدين المؤجل قال بعضهم : يمنع الزكاة ، و ذكر مجد الأئمة السرخكى عن مشايخه أنــه لا يمنع . الفتاوى العتابية : و إذا طرأ الدين فى خلال الحول ثم زال لا يستأنف الحول . جامع الجوامع : تزوج على أن يحج عنها[1] و له مائتان لا زكاة كأنه مال غيره . الولوالجية : و لو كان عليه دين يحيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شيء . السراجية : لا زكاة على من أسلم فى دار الحرب و لم يعلم بفرضيتها . الفتاوى العتابية : و لو كان على مريض حج و زكاة فوجد ما لا يصرفها إلى الحج و يستقرض للزكاة ، إلا أن يكون وقت الحج بعيدا ، أو كانت هى الدراهم التى فيها الزكاة .

م : و من جملة الموانع الصبا و الجنون ، حتى لا تجب الزكاة فى مال الصبى و المجنون عندنا ، و فى الخانية : إذا كان الجنون مطبقا ، و فى الحجة : و قال الشافعى : تجب كالعشر والخراج ، فأما إذا بلغ الصبى بعلامة أو بالسنين انعقد على ماله الزكاة بعد حولان الحول بعد بلوغه ، م : فان كان الجنون أصليا ثم أفاق فعند أبى حنيفة يعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة ، و إن طرأ الجنون فان استمر سنة سقط ، و إن كان أقل من ذلك لم يعتبر ، و روى عن أبى يوسف أنه اعتبر الإفاقة فى أكثر السنة ، فان كان مفيقا فى أكثر السنة تجب الزكاة و ما لا فلا ، و روى عنه أنه إذا أفاق ساعة من الحول تجب الزكاة ، و هو قول محمد ، و فى الظهيرية : و عند محمد الاعتبار لآخير اليوم من الحول ، و فى الهداية : و لا فرق بين الأصلى و العارضى . و فى التفريد : و المغمى عليه كالصحيح .

(١) ليس فى اكثر النسخ كلمة « عنها » .

الفصل الحادى عشر فى الأسباب المسقطة للزكاة

فمن جملة ذلك هلاك مال الزكاة

قال أصحابنا : إذا هلك مال الزكاة بعد حولان الحول من غير تعدى منه بالاستهلاك سقطت عنه الزكاة سواء هلك بعد التمكن من الأداء أو قبل التمكن منه - و فى الخانية : أو بعد طلب الإمام أو الساعى أو قبله عند مشايخنا ، م : و كان الشيخ أبو الحسن الكرخي يقول : إذا كان طالبه الساعى بالأداء فلم يؤد حتى هلك ضمن ، و قال الشيخ أبو سهل الزجاجي من أصحابنا : لا يضمن ، و فى التجريد : و قال الشافعي : إذا فرط فى الأداء بعد التمكن منه ضمن .

م : و قال محمد فى الجامع : إذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول حتى وجب شاة ثم هلك منها أربعون ففى القياس يزكى الباقى بنصف شاة ، و هو قول محمد و زفر ، و فى الاستحسان يزكى الباقى بشاة كاملة و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، الحجة : و لو هلك عشرون فكذا عند أبى حنيفة و أبى يوسف لأن النصاب باق و زيادة ، و عند محمد سقط ربع الشاة ، م : و من مشايخنا من قال : هذه المسألة فى الحاصل تبتنى على أصل : أن المال إذا اشتمل على النصاب و العفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند أبى حنيفة و أبى يوسف حتى لو هلك العفو و بقى النصاب بقى كل الواجب ، و قال محمد و زفر : يتعلق بهما قياسا حتى لو هلك العفو سقط من الزكاة بقدره . و لو كان له مائة و عشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون و بقى أربعون يزكى عن الباقى شاة واحدة فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و فى الكاف : و عند محمد و زفر ثلاث شياه . م : و لو كان له مائة و أحد و عشرون من الغنم حال عليها الحول ثم هلك منها أحد و ثمانون و بقى أربعون ذكر فى الجامع أنه يزكى الباقى بشاة عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و روى عن أبى يوسف فى الأمالى أنه يزكى الباقى بأربعين جزء من مائة و إحدى و عشرين جزء من شاتين ، و هو قول محمد . و ذكر فى

القدوری فی شرحه روایة أبی یوسف عن أبی حنیفة فی المال إذا اشتمل علی النصابین مثل قول محمد ، و قال الحسن : هو الصحیح ، و فی القدوری : إذا کان له أربعون من الإبل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول فی الباقی أربع شیاه عند أبی حنیفة ، و عند أبی یوسف یجب عشرون جزء من ستة و ثلاثین جزء من بنت لبون ، و عند محمد یجب نصف بنت لبون - قال أبو حنیفة : الهلاك یصرف بعد العفو إلی النصاب الأخیر ثم إلی الذی یلیه إلی أن ینتهی إلی النصاب الأول ، هو الأصل، و ما زاد کالتابع له فیصرف .

المضمرات : رجل له تسعة من الإبل قد حال علیها الحول ثم هلك أربعة منها أو أقل قبل أداء الزکاة فعند أبی حنیفة و أبی یوسف یجب علیه أن یزکیها شاة کاملة و یجعل الزوائد کأن لم یکن ، و عند محمد یجعل قیمة الشاة تسعة أجزاء فلما أصاب الهالك منها أمسکه و ما أصاب الباقی زکاه ، فان زاد الهالك علی أربعة فجواب محمد رحمه الله لا یختلف ، فأما عندهما یجعل قیمة الشاة خمسة أجزاء فما أصاب الهالك منها أمسکه و ما أصاب الباقی زکاه . الکافی : و لو کان له أربعون شاة نصفها عجاف و نصفها سمان و هلك عشرة سمان یجب ثلاثة أرباع سمینة عند أبی حنیفة و أبی یوسف ، و عند محمد نصف الوسط و ربع من العجاف . و لو کان له خمسون بنت مخاض عجاف إلا واحدة سمینة قیمتها خمسون و قیمة الباقی عشرة عشرة و قیمة الحقة الوسط مائة تجب حقة تساوی بنتین لیکون مثل بنتین من أفضلها ، لأن زکاتها تعدل بنتی مخاض وسطین لو کان منها بنتا مخاض وسطین ، فاذا لم یکن إلا واحدة وسط تجب حقة تعدل هذه الواحدة و واحدة من أفضلهن ، فلو هلکت السمینة تجب حقة تعدل بنتی مخاض عجفاوین ، و عند محمد سقط جزء من خمسین من الحقة التی تعدل بنتی مخاض عجفاوین ، و إن هلك الکل و بقیت السمینة یجب خمس شاة وسط ، و عند أبی یوسف جزء من ستة و أربعین جزءا من الحقة المقدرة ، و عند محمد جزء من خمسین جزءا من الحقة المقدرة . الفتاوی العتابیة : و لو خلط بخمس و عشرین من الإبل بعد الحول عشرة من الإبل فهلك عشرة : عند أبی حنیفة یجب ثلاث

شیاه

شياه لان الهالك من النصاب سبع و هو جعل كأن لم يكن ، و عند أبي يوسف و محمد تجب خمسة أسباع بنت مخاض لان الباقي سبعاه من العشرة و خمسة أسباع من النصاب ، و لو عرف خمسة من الأولى بعينها و فيها خمس بنت مخاض و في الباقي ثلاث شياه عند أبي حنيفة استحسانا ، و عندهما في القياس ثلثا و أربع أخماس بنت مخاض ، و لو خلطها بمثلها فهلك نصفها عند أبي حنيفة يجب شاتان و عندهما نصف بنت مخاض .

و لو أن عدلا التحق بأهل البغي أو بدار الحرب فمضى سنون ثم تاب لا صدقة عليه فيما مضى ، و لكن أفتى فيما بينه و بين الله تعالى أن يعطي .

م : و لو كان له مائتا درهم و ربح فيها بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء ، قال القدوري : و العفو عند أبي حنيفة يتصور في سائر الأموال ، و عندهما لا يتصور في الذهب و الفضة و إنما يتصور في السوائم ، بناء على أن الزكاة تجب في الزيادة على المائتين و العشرين عندهما ، خلافا لأبي حنيفة .

الحجة : جارية قيمتها ألف درهم فوجبت الزكاة فنقصتها الولادة مائة و الولد يساوي مائتين فعليه زكاة الألف لأن النقصان ينجبر ، و المائة الزائدة لا زكاة فيها لأنها حصلت بعد الحول ، و لو مات الولد قبل أن يزكي يزكي تسعمائة ، و كذلك إذا لم يكن للولد وفاء فانه يطرح من الزكاة بقدر النقصان .

م : و في المنتقى خالد عن أبي يوسف و إبراهيم عن محمد : رجل دفع زكاة ماله لثلاث سنين إلى الوالي ثم ضاع ماله قال : يرد عليه الوالي إن كان قائما بعينه ، و إن كان فرقه فلا شيء عليه . و فيه : أبو سليمان عن محمد : رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلاثمائة درهم ثم توى منها مائتا درهم قال : يزكي المائة الدرهم الباقية .

بشر عن أبي يوسف : رجل له أربعون شاة سائمة حال عليها الحول ثم ولدت أربعين حملا ثم مات الأمهات بطل عنها الزكاة .

ابن سماعة عن محمد : رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم أقرضها رجلا فتوت عليه قال : لا زكاة عليه ، و كذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليها الحول ثم أعاره رجلا فضاع .

الولوالجية : إذا كان له ماتتا درهم ثم ورث ماتتى درهم بعد الحول و خلطهما ثم هلك نصفها سقط نصف الزكاة ، و لو ربح فى المائتين بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شىء من الزكاة .

جامع الجوامع : لرجل ألف درهم و خاتم ذهب فبعد أحد عشر شهرا ضاعت الألف ثم استفاد ضم و زكى للخاتم . له ست من الإبل بعد الحول خلط بعيرين ثم هلك اثنان و لا يدرى : عليه أربعة أخماس و نصف خمس شاة ، لأن الهالك ربع الكل فيسقط ربع الست ماتتان و عشرة فبعد ثلاث سنين هلك عشرة لزمه زكاة سنة .

الظهيرية : رجل وجبت عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من مال ثم ضاعت تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ، و لو مات صاحب المال بعد ما أفرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه .

م : و من جملة الأسباب المسقطة للزكاة موت من عليه

قال أصحابنا : إذا مات من عليه زكاة سقطت الزكاة عنه بموته ، حتى أنه إذا مات عن زكاة سائمة فالساعى لا يجبر الوارث على الأداء ، و لو مات عن زكاة التجارة لا يجب عليه الأداء فيما بينه و بين ربه تعالى . و قال الشافعى : لا تسقط بموته . و فى التفريد : و لو أوصى بأدائها لا تسقط بالإتفاق . و فى الخانية : لو أوصى بأداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله ، و فى الكافى : و عند الشافعى يؤخذ من تركته .

الخانية : و لو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدى سرا من الورثة ، و إن لم يكن عنده مال و أراد أن يستقرض لأداء الزكاة فان كان فى أكبر رأيه أنه إذا استقرض و أدى الزكاة و اجتهد بقضاء دينه يقدر على ذلك : كان الأفضل له أن يستقرض ، فان

استقرض و أدى و لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضى الله تعالى دينه فى الآخرة ، و إن كان أكبر رأيه أنه إذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين فتركه أفضل لأن خصومة صاحب الدين تكون أشد ، و فى التجريد : و لو مات فى خلال الحول انقطع الحول ، و قال الشافعى : لا ينقطع .

م : و من جملة الأسباب المسقطة الردة

قال أصحابنا : من وجب عليه الزكاة إذا ارتد عن الإسلام - و العياذ بالله - بطل عنه الزكاة ، و كذلك ما مضى من الأحوال و هو مرتد و لا زكاة فيها عندنا - و فى التفريد : خلافا للشافعى . و فى الحاوى : من ارتد و له الصامت و الضياع و الكروم و لحق بالدار ثم رجع بعد حولان الحول مسلما و ماله قائم أما النقد فلا زكاة فيه[1] ، و أما الكروم و نحوها إذا خرجت ريعها ففيه العشر .

السراجية : الاحتيال لمنع وجوب الزكاة لا بأس به ، و قال بعضهم : هو مكروه و فيه إثم ، و فى المنظومة فى مقالة أبى يوسف و محمد : و الاحتيال لامتناع الشفعة أو الزكاة مطلق فى الشريعة ، و فى المصفى : و الفتوى فى الشفعة على قول أبى يوسف ، و فى الزكاة على قول محمد ، و فى الفتاوى العتابية : لا يحل الحيلة لإسقاط الزكاة بعد الوجوب .

الفصل الثانى عشر فى صدقات الشركاء

قال أصحابنا : و إذا كان النصاب بين خليطين لا تجب فيه الزكاة ، و قال الشافعى : تجب عند وجود شرائط الخلط ، و ذلك بأن يتحد : الراعى ، و المرعى ، و المراح ، و المسرح ، و البئر ، و الكلب . الفتاوى العتابية : و لو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصيب واحد نصابا دون الآخر تجب عليه دون صاحبه ، و لو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لا يجب شيء ، و فى شرح الطحاوى : فان كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد

(١) و كان فى الأصول هنا : فلا زكاة فيه على أحد ! .

يبلغ نصابا كاملا تجب الزكاة و إلا فلا ، سواء كانت شركتهما شركة عنان أو شركة مفاوضة[1] أو شركة بالإرث و غيره من أسباب الملك ، و سواء كانت فى مرعى واحد أو فى مراعى مختلفة ـ و بيان ذلك : عشر من الإبل بين شريكين تجب على كل واحد منهما شاة ، و إن كانت عشرين من الإبل بين رجلين تجب على كل واحد منهما شاتان ، و كذلك إذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد منهما تبيع أو تبيعة ، و كذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما على هذا الاعتبار . و فى الخانية : و لو كان الثمانون بين أربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها و نصف الباقى بين تسعة و ثلاثين رجلا : ليس على الأربعين صدقة و هو قول محمد ، هـكذا روى عن أبى يوسف فى الكتاب ، و فى شرح الطحاوى : و هو قول أبى حنيفة و زفر ، لأنه لا يقسم ، و لا كذلك إذا كان بينه و بين رجل واحد لأن ذلك مما يقسم . و كذلك إذا كانت بينه و بين ستين نفرا ستون بقرة ، و الإبل على هذا الاختلاف . و الذهب و الفضة إذا كانت بين رجلين و أموال التجارة إذا كانت بين رجلين : كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة . و ذكر الطحاوى فقال : الزرع على هذا على قياس قولهما ، فأما على قياس قول أبى حنيفة لا يستقيم هذا الكلام لأن المذهب عنده أن العُشر فى قليل الخارج و كثيره من غير اعتبار النصاب ، و عندهما يعتبر فيه النصاب خمسة أوسق .

و إذا أخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين بالشركة ينظر : إن كان ما أخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا يرجع بينهما ، و إن كان أخذ من أحدهما لأجل صاحبه رجع بذلك القدر على شريكه ـ و بيانه : ثمانون من الغنم إذا كان بين رجلين فأخذ المصدق منها لا تراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما . و لو كانت هذه الثمانون بينهما أثلاثا لحال الحول فانه تجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث ، و إذا حضر المصدق فانه لا ينتظر القسمة و لكنه

(١) راجع ص ٢٨٥ .

يأخذ

يأخذ من عرضهما شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة.

م : ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ـ تفسير اللفظ الأول : رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي أن يجعل كل أربعين في مكان ويأخذ من كل أربعين شاة ، و تفسير اللفظ الثاني : أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق أن يجمع بين الكل و يأخذ منها شاة . و في شرح الطحاوي : و كذلك إذا كانت ثمانون من الغنم بين اثنين فحال عليها الحول فانه يأخذ منها شاتين ، فلو أراد صاحبا الغنم أن يعطياه شاة واحدة و يجمع بين ملكيهما خشية للصدقة ليس لهما ذلك لأن أملاكهما متفرقة فلا يجمع لأجل الزكاة .

م : و ما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية . قالوا : أراد بذلك إذا كان بين رجلين إحدى و ستون من الإبل لأحدهما ست و ثلاثون و لآخرهما خمس و عشرون فأخذ المصدق منهما بنت مخاض و بنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعي من ملك زكاة شريكه .

الفصل الثالث عشر في زكاة الديون

يجب بأن يعلم بأن من عليه الدين لا يخلو : إما أن يكون مقرا بالدين ، أو جاحدا له ، و إما أن يكون مليئا ، أو مفلسا ، فان كان مليئا و كان مقرا بالدين فلا يخلو : إما أن وجب الدين بدلا عما هو من مال التجارة كبدل الدراهم و الدنانير و عروض التجارة و ما أشبهه و هو الدين القوي ، أو وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة ـ و في الحجة و بيوت السكنى ، و في النصاب : و ثمن عروض البذلة و هو الدين الوسط . أو وجب بدلا عما هو ليس بمال كالمهر و الدية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و ما أشبهه و هو الدين الضعيف . فما وجب بدلا عما هو مال التجارة فحكمه عند أبي حنيفة أن يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكاة و لكن لا يجب الأداء ما لم يقبض منه أربعين درهما ، شرح الطحاوي : فاذا قبض أقل من ذلك لا يزكى ، ثم يعتبر في

الأداء أربعون أربعون حتى يقبض كله ، و ما وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة لحكمه فى رواية عنه أنه لا يكون نصابا قبل القبض و على هذه الرواية اعتمد الكرخى ، و فى النصاب : و هو الصحيح ، م : و فى رواية الأصل عنه أن يكون نصابا قبل القبض و تجب فيه الزكاة و لكن لا يجب الأداء مالم يقبض منه مائتى درهم ، و فى الخانية : و يعتد بما مضى من الحول قبل القبض فى الصحيح من الرواية . م : و ما وجب بدلا عما هو ليس بمال لحكمه على قوله الأول أنه يكون نصابا قبل القبض ، و على قوله الآخر لا يكون نصابا قبل القبض هو الصحيح ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه سوى بين ما وجب بدلا عما هو مال التجارة و بينما وجب بدلا عن مال ليس هو للتجارة و قال : إذا قبض منهما أربعين درهما يجب عليه الأداء بقدر ما قبض ، أما على قولهما فالديون كلها سواء و هى نصاب كله تجب فيه الزكاة قبل القبض إذا حال الحول لكن لا يجب الأداء قبل القبض و إذا قبض شيئا منه يجب الأداء بقدر ما قبض قليلا كان أو كثيرا إلا الدية و بدل الخلع و الكتابة فانهما ليسا بسبب حتى يقبض و يحول عليها الحول ، شرح الطحاوى : و كذلك الدية إذا لم يحكم بها . الخانية : و كذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة و قيمته ألف درهم فأعتقه أحدهما و هو معسر و اختار الآخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض .

م : و فى كتاب الأجناس جعل مسألة المهر على وجهين فقال : إن تزوجها على إبل بغير أعيانها ثم قبض خمسا من الإبل بعد الحول فلا زكاة عليها فى قولهم ما لم يحل عليه الحول بعد القبض ، [و إن تزوجها على إبل بعينها فكذلك عند أبى حنيفة و لا زكاة حتى يحول عليها الحول بعد القبض] ، و فى الخانية : و قال أبو يوسف و محمد : تجب الزكاة بحكم الحول الماضى ، م : و كذلك إذا كان المهر مائتى درهم فهو على هذا الخلاف ، هذا كله لفظ كتاب الأجناس للناطفى ، و سيأتى مسألة المهر فى آخر هذا الفصل .

و أما الدين الموروث فالجواب فيه فى حق الوارث عندهما كالجواب فى حق المورث

على التفاصيل التي مرت ، و أما عند أبي حنيفة إن وجب الدين في حق المورث بدلا عما ليس بمال فانه لا يكون نصابا في حق الوارث قبل القبض ، و إن وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال ذكر أبو سليمان في نوادر الزكاة أنه يعتبر حكم الوارث بالمورث فتجب الزكاة فيه قبل القبض و لا يخاطب بالأداء قبل قبض ، و إذا قبض منه شيئا إن وجب في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة فاذا قبض منه أربعين درهما يؤدي زكاته ، و إن وجب في حق المورث بدلا عن مال ليس هو للتجارة فاذا قبض منه مائتي درهم يؤدي زكاته ، و ذكر هشام في نوادره عن أبي حنيفة أنه لا يكون نصابا قبل القبض ، و في الظهيرية : و يعتد بما مضى من الحول . م : و ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن الحسن ابن أبي مالك قال : سمعت أبا يوسف في سنة سبع و ستين و مائة يحكي عن أبي حنيفة أنه قال في الميراث : لا يزكيه لما مضى ، و هي الرواية التي رواها هشام قال : و إنه كان أملى علينا في سنة تسع و تسعين و مائة أن أبا حنيفة قال في الميراث : إذا أخذ مائتي درهم زكاة لما مضى و لم ينتظر بها إلى أن يحول الحول بعد القبض . و هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أيضا . و في ظاهر الرواية لأبي حنيفة : الموروث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكاة و لكن لا يجب الأداء ما لم يقبض من مائتي درهم سواء وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة أو بدلا عن مال ليس هو للتجارة .

و أما الدين الموصى به فلا ذكر له عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية ، و روى أبو سليمان في نوادر الزكاة عن أبي حنيفة أنه لا يكون نصابا قبل القبض . و في الحجة : و أما الدين الأضعف ما يملكه بغير فعل كالميراث و الوصية فحكمه حكم الضعيف - و هذا إذا لم يكن مال سواه ، أما إذا كان له مال بلغ نصابا فبقدر ما أخذ قليلا كان أو كثيرا يضم إلى ما عنده و يزكي النصاب و ما ضم إليه جميعا ، لأنه مستفاد إلى ما عنده .

م : أما الأجرة ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة هو نصاب قبل القبض لكن لا يلزمه الأداء ما لم يقبض منه مائتي درهم ، روى بشر بن الوليد عنه أنه لا يكون نصابا

قبل القبض، و روى عنه فى الأمالى: أن العبد المستأجر إذا كان للتجارة فهو نصاب قبل القبض و يجب الأداء إذا قبض [أربعين درهما، و لوكان للخدمة يكون نصابا قبل القبض و يجب الأداء [إذا قبض] مائتى درهم . فتاوى الحجة: رجل له ألف درهم فاستأجر دارا عشر سنين و دفع الدراهم و لم يتمكن من السكنى حتى مضت المدة: فان الآجر ملك الأجرة فتجب عليه زكاتها، إلا قدر مائة فانه وجب ردها إلى آخر السنة فصار دينا عليه فيمتنع بقسطه من الزكاة، و فى السنة الثانية يطرح زكاة مائة أخرى، ثم فى كل سنة يلحقه دين مائة و ما وجب عليه قبل ذلك أيضا، و فى الكسور أيضا لا تجب الزكاة [عند أبى حنيفة، فاذا تم عشر سنين وجب رد جميع الألف، و ردها لا يسقط الزكاة] عنه لأن الألف لم يتعين للفسخ، و أما المستأجر فى السنة الأولى لا يجب عليه شيء لأن الألف بتمامها خرج عن ملكه و بمضى السنة الأولى ملك قدر مائة، و فى السنة الثانية قدر مائتين إلا أنه لم يحل عليه الحول، و بمضى السنة الثالثة وجب عليه زكاة ثلاثمائة، فبعد ذلك بمضى كل سنة يستفيد مائة فيضم إليه فيزكى إلا قدر ما وجب من الزكاة فى الكسور . و فى الكافى: و لو قبض المستأجر الدار و لم يسلم الأجرة فالمؤجر ههنا كالمستأجر، و المستأجر كالمؤجر - أى على المستأجر أن يزكى للسنة الأولى تسعمائة و للسنة الثانية ثمانمائة فيرفع لكل سنة منه مائة إلا زكاة ما مضى، و المؤجر يزكى للسنة الثالثة ثلاثمائه و للرابعة أربعمائة . و لو تقابضا فلا زكاة على المستأجر، و تجب على المؤجر زكاة كل سنة و يرفع من ذلك زكاة ما مضى . و فى الخانية: إذا عجل الآجر الأجرة و بقى المال فى يده سنين حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال: إن كانت الأجرة من الدراهم أو من الدنانير كان زكاتها على الآجر لأنه ملكها بالقبض . و عند انفساخ الإجارة لا يلزمه رد عين المقبوض و كان بمنزلة دين لحقه بعد الحول، و قال الشيخ الإمام على بن محمد البزدوى و مجد الأئمة السرخكى: إن زكاتها تجب على المستأجر أيضا لأن الناس يعدون مال الإجارة دينا على

الآجر

الآجر ـ و فى الظهيرية : و فيه نظر ، خ[1] : و فى بيع الوفاء[2] المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمن على البائع ، و على قول الشيخ الإمام الزاهد على بن محمد البزدوى و مجد الأئمة السرخكى تجب على المشترى أيضا ـ و فيه نوع إشكال و هو أنه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغى أن لا تجب الزكاة على الآجر و البائع لأنه مشغول بالدين ، و لا تجب على المشترى و المستأجر أيضا لأنه و إن اعتبر دينا للستأجر فليس بمنتفع فى حقه لأنه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الإجارة ، و كان هذا بمنزلة الدين على الجاحد و ثمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض . و إن كانت الأجرة عينا و بقى العين فى يد الآجر إلى وقت انفساخ الإجارة تسقط الزكاة عن الآجر لأنه استحق عليه عين مال الزكاة . الفتاوى العتابية : و لو آجر داره بعرض و نوى التجارة صار العرض للتجارة ، و إن لم ينو التجارة إن كان للتجارة صار العرض للتجارة من غير نية .

الخانية : و فى دية المقتول إن قضى القاضى بالدية من الدراهم أو الدنانير و قبض ورثة المقتول بعد الحول على قول أبى حنيفة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض ، و إن قضى القاضى بالدية من الإبل لا زكاة فى قولهم حتى يحول الحول بعد القبض .

م : و أما المشترى قبل القبض فقد قال مشايخ العراق إنه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا ، و فى المنتقى : إنه لا يكون نصابا قبل القبض من غير ذكر الخلاف على ما يأتى فى آخر الفصل إن شاء الله تعالى ، قال غيرهم من المشايخ : هو على الخلاف الذى ذكرنا فى الثمن ، قال بعضهم : هو نصاب قبل القبض بلا خلاف ، قالوا : و إليه أشار فى الجامع الكبير ، قال مشايخنا : الاختلاف الذى ذكرنا فى ثمن عبيد الخدمة وعروض التجارة فهو كذلك فى ضمان استهلاك العبد للخدمة أو للتجارة ، و فى نوادر المعلى : إن ممن

(١) أى الخانية (٢) بيع الوفاء : هو المشروط فيه رجوع المبيع للبائع إذا رد الثمن على المشترى، صورته أن يقول البائع للشترى : بعت منك على أن تبيعه منى متى جئت بالثمن ، و هذا البيع باطل و هو رهن و حكمه حكم الرهن هو الصحيح (رد المحتار ـ الزكاة و البيوع).

عبد الخدمة نصاب قبل القبض و قيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض.

هذا الذى ذكرنا إن كان من عليه الدين مليئا مقرا بالدين، و إن كان من عليه الدين مفلسا مقرا بالدين فان كان القاضى فلّسه فما عليه من الديون لا يكون نصابا قبل القبض عند أبي يوسف و محمد، و عند أبي حنيفة يكون نصابا . و فى الخانية : و إن كان المديون مقرا إلا أنه معسر فهو نصاب . م : هذا إذا كان مقرا بالدين، فان كان جاحدا و ليس لرب الدين عليه بينة فهو فى معنى التاوى . و فى الخانية : و إن كان مقرا فلما قدمه إلى القاضى جحد فقامت عليه البينة و مضى زمان فى تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضى . و فى الخلاصة الخانية : و إن كان المديون مقرا بالدين فى السر و يجحد فى العلانية روى عن أبي يوسف أنه لا تجب عليه زكاة ما مضى .

م : و فى المنتقى ابن سماعة عن محمد : رجل له على معسر دين ألف درهم فاشترى بالألف من المعسر دينارا ثم وهب له الدينار وجبت عليه زكاة الألف . و فيه أيضا : رجل له مائتا درهم فتزوج امرأة على حجة ثم حال عليها الحول لم تجب عليه زكاة الألف لأن الحجة عليه دين بحكم السبب ، و أراد به الإحجاج و ذلك بصرف مال يمكنها من أفعال هى حجة و قد التزم هذا معاوضة فيكون لازما فيكون لها مطالبا من جهة العباد فيمنع السببية فى المائتين .

هشام قال قلت لمحمد : رجل له مال على وال من الولاة و هو يقر به إلا أنه لا يعطيه و لا يعتدى عليه ؟ قال : يطلبه بباب الخليفة فاذا طلب و لم يصل إليه فى سنة فلا زكاة عليه .

و إذا هرب المديون من رب الدين إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه ، و فى الخانية : و لو كان الدين على مقر فهرب المديون إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لانه قادر على أن يطالب أو يبعث بذلك وكيلا ، و إن لم يقدر على طلبه و على الوكيل فلا زكاة عليه .

و فى الفتاوى العتابية : و لو حال على الدين سنون فقبض مائتين زكى لهذه المائتين بسنة ، و إن قبض أيضا مائتين وعنده ما بقى أو بقى بعضه زكى أربعمائة للسنتين . و فى المنتقى : له على رجل ثلاثمائة درهم حال عليها ثلاثة أحوال ثم قبض مائتين : زكى للحول الاول خمسة ، و للحول الثانى أربعة ، و كذا للثالث ، و فى الخانية : و هو زكاة عن مائة و ستين ، و لا شىء فى الفضل لأنه ما دون أربعين .

م : بشر عن أبى يوسف : رجل له على رجل ألف درهم دين حال عليه الحول ثم إن رب الدين وهب ذلك الدين من الذى عليه الدين ينوى زكاة الدين أو زكاة مال عنده سواه و الذى عليه محتاج فان أبا حنيفة قال : لا يجزيه ذلك من زكاة الدين و لا من زكاة العين ، و هو قول أبى يوسف ، و هذا الجواب خلاف ما ذكرنا فى مسائل الجامع ، إلا أن يكون مراده أن ينوى به زكاة دين اخر .

هشام عن محمد : رجل له ألف درهم التقط لقطة ألف درهم و عرفها سنة ثم تصدق بها فنى القياس لا زكاة عليه فى ألفه لأن لصاحب اللقطة أن يخاصمه فيها ، و لكن يستحسن أن يزكيها ، قال : و به نأخذ .

و فى المنتقى : و إذا اشترى الرجل غنما سائمة و هو يريد أن تكون سائمة أيضا فحال عليها الحول ثم قبضها فلا زكاة على المشترى لما مضى . و يستقبل لها حولا بعد القبض . و فى الخانية : و كذا السائمة إذا غصبها رجل و الغاصب مقر بالغصب إلا أنه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى . و كذلك لو تزوج امرأة على مائة شاة و المرأة تريد بها السائمة فلم تقبضها حتى حال الحول فلا زكاة على المرأة فيها لما مضى .

رجل له ألف درهم مكث عنده شهرا ثم أتلف لرجل متاعا قيمته ألف درهم ثم أبرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال أبو يوسف : إذا تم الحول على الألف منذ ملكها

زكاها ، و فى الخانية : و قال زفر : يستقبل حولا بعد الإبراء . و فيها[1] : و لو كانت السائمة رهنا عند رجل بألف و للراهن مائة ألف لحال الحول على الرهن فى يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال الألف التى هى دين عليه ، و لا زكاة عليه فى غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين .

الفصل الرابع عشر فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه

إذا كان لرجل على غيره دين و هو جاحد فان لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين فانه لا يكون نصابا عند علمائنا الثلاثة ، و هذه المسألة فى الفقه يسمى « مال الضمار » و مال الضمار كل مال بقى أصله فى ملكه و لكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده فى الغالب ، و فى الخلاصة الخانية : هو مال غير منتفع ، مأخوذ من : بعير ضامر ـ أى مهزول . م : و إذا كانت له بينة عادلة ذكر فى الأصل أنه ينعقد نصابا و سوى بين الإقرار و بين البينة ، و ذكر فى الجامع الصغير أنه لا ينعقد نصابا ، و المذكور فى الجامع الصغير : رجل له على آخر دين فجحده سنين ثم أقام البينة عليه لا يزكيه لما مضى ، و فى الخلاصة الخانية : و قال الشافعى : عليه زكاة ما مضى ، و من مشايخنا من قال : ما ذكر فى الجامع الصغير مُأوّل و تأويله إذا لم يكن صاحب المال عالما أن له بينة عادلة ، فان كان له بينة عادلة إلا أنه نسيها ثم تذكر ، أو يكون تأويله أنه لم يكن له بينة من الابتداء ثم صار له بينة من الابتداء بأن أقر المديون بين يدى الشهود بعد ما جحدها ، فأما إذا كان له بينة عادلة من الابتداء و هو عالم فانه ينعقد نصابا و لزمته زكاة ما مضى ، و من مشايخنا من قال : لا ينعقد نصابا على كل حال . و فى الخانية : و فى الأصل لم يجعل الدين المجحود نصابا و لم يفصل ، قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح جواب الكتاب ، م : و ذكر هشام فى نوادره عن محمد ما يؤيد قول هؤلاء فقال : لا زكاة عليه فيما مضى . و إن كانت له بينة عادلة و هو يقدر على أن يقيمها قال الكرخى فى كتابه : فان كان القاضى يعلم بالدين

---

(١) أى الخانية .

فعليه

فعليه زكاة ما مضى ، و فى الكافى : و فى مقر به تجب مطلقا سواء كان مليئا أو معسرا أو مفلسا . و فى الحجة : عن أبى يوسف : إذا حلف المديون بعد الجحود سقطت الزكاة ، و إذا أودع عند إنسان فجحد و حلف فكذلك .

م : و العبد الآبق الذى لا يعلم مكانه - و فى الخانية : عاد إليه بعد سنين - م : و المغصوب - و فى الخانية : المجحود و الضال و المفقود ، و فى الهداية : و المال الساقط فى البحر - م : و الذى غلب عليه العدو ثم أصابه المسلمون و المال المدفون فى الصحراء إذا نسى المالك مكانه - و فى الحجة و المسروق - م : فهذه الأموال لا ينعقد نصابا عند علمائنا الثلاثة .

و إن كان المال مدفونا فى بيته أو فى داره - و فى الخانية أو دار غيره - و نسى مكانه ثم وجده بعد سنين كانت عليه زكاة ما مضى ، و فى الكافى : لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا . م : و إن كان المال مدفونا فى أرضه أو كرمه ففيه اختلاف المشايخ ، و ذكر فى الأصل : إذا دفن ماله فى أرضه و نسيه فلا زكاة ، قال القاضى الإمام علاء الدين فى مختلفاته : من مشايخنا من قال : أراد محمد بالأرض المذكورة فى الأصل المفازة لا الأرض المملوكة ، و من مشايخنا من قال : لا زكاة فى المدفون فى الأرض و إن كانت الأرض مملوكة له .

و فى القدورى : إذا كان الغريم يقر فى السر و يجحد فى العلانية فلا زكاة فيه .
الهداية : و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبى حنيفة لأن تفليس القاضى لا يصح عنده ، و عند محمد لا يجب لتحقق الإفلاس ، و أبو يوسف مع محمد فى تحقق الإفلاس و مع أبى حنيفة فى حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء .

جامع الجوامع : الكفار استولوا على أموال المسلمين و أحرزوها ثم قدر المالك بعد سنين لا تجب الزكاة لما مضى خلافا للشافعى . و فيه : حربى أسلم و مكث سنين لا يأخذ الإمام زكاة ما مضى ، كذا فى عسكر أهل البغى ، لكن يؤدى ديانة إن علم بالوجوب ، إلا فلا .

و فى المنتقى عن محمد : رجل أودع رجلا لا يعرفه مالا ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى ، و هو و المدفون فى المفازة لا يعرف موضعه سواء ، و إن كان يعرفه فنسيه ثم تذكر زكى لما مضى ، و هو المدفون فى بيته إذا نسى مكانه سواء .

الفتاوى العتابية : و لو كانت له مائة درهم فظن أنها وديعة عنده ثم علم أنها ملكه بعد ما حال الحول تجب الزكاة . و لو رهن دراهم لا ينعقد نصابا ما دام رهنا .

الفصل الخامس عشر

فى المسائل التى تتعلق بالعاشر

يجب أن يعلم بأن « العاشر » من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ليأمن التجار لمقامه فى الطريق من شر اللصوص ، و قد صح أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نصب عشارا و كذا الخلفاء بعده ، و كما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التى تكون مع التجار .

قال محمد فى الأصل : إذا مر على العاشر ببعض النصاب و قال « ليس لى مال غير هذا » أو قال « لى مال آخر فى بيتى إلى تمام النصاب » فالعاشر لا يأخذ منه شيئا . قال فى الجامع الصغير : و إذا مر على العاشر بمال و قال « أصبته منذ أشهر » أو قال « على دين » و حلف على ذلك قبل قوله ـ و قوله « أصبت منذ أشهر » محمول على ما إذا لم يكن فى يده مال آخر من جنس هذا المال قد مر عليه الحول ، لأن حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكاة فى المستفاد إذا كان المستفاد من جنس النصاب ، إلا إذا كان المستفاد ثمن الإبل المزكاة عند أبى حنيفة ، و قوله فى الكتاب « على دين » أراد به دينا له مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا . و كذلك إذا قال « أنا أديت زكاته إلى الفقراء » و حلف على ذلك صدق ، و فى الكافى : و عن أبى يوسف أنه لا يشترط التحليف للتصديق ، م : المراد من المسألة أن يدعى الاداء بنفسه من

الأموال الباطنة قبل أن يخرجها إلى السفر لأن أداء الزكاة فى المصر مفوض إلى صاحبها فاذا ادعى الأداء بنفسه فقد ادعى ماله ذلك فكان منكرا حق الآخذ للساعى، م : فأما إذا ادعى الأداء من الأموال الظاهرة أو ادعى الأداء من الأموال الباطنة بعد إخراجه إلى السفر فانه لا يصدق ـ و فى الهداية و إن حلف ـ م : و يكون ضامنا عند علمائنا، و قال الشافعى : يصدق، و فى الكافى : ثم قيل : الزكاة هو الأول، و الثانى سياسة مالية، و قيل : هو الثانى لأن الأول ينقلب نفلا كما إذا أدى الجمعة بعد أداء الظهر، وهو الصحيح. و إن قال « دفعتها إلى مصدق آخر » فان لم يكن فى تلك السنة مصدق آخر لا يلتفت إلى قوله، و إن كان فى تلك السنة مصدق آخر و حلف على ذلك قبل قوله ـ و فى شرح الطحاوى فى ظاهر الرواية، م : و فى الأصل يقول : إذا جاء بخط الساعى قبل قوله و كف عنه، شرط فى الأصل المجيء بالخط للتصديق. و فى الجامع الصغير لم يشترط المجيء بالخط، و فى الكافى : و هو الأصح. و فى شرح الطحاوى : و كذلك إذا أتى بالبراءة على خلاف اسم المصدق الذى كان فانه يصدق لأن إتيانها ليس بشرط، و على رواية الحسن لا يصدق ـ م. و فرق على رواية الجامع الصغير بين الزكاة و بين الخراج، فان من عليه الخراج إذا ادعى الأداء إلى عامل فى تلك السنة لا يقبل قوله ما لم يأت بخط العامل و لا كذلك الخط فى الزكاة. و لو جاء بالخط و لم يحلف لم يصدق فى قياس قول أبى حنيفة، و فى قياس قولهما يصدق بناء على جواز الشهادة بالخط إذا لم يذكر الحادثة.
جامع الجوامع : حلف أنه أدى إلى ساعى آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه.

م : و كل جواب عرفته فى حق المسلم فهو الجواب فى حق الذمى فى هذه الفصول إذا مر على العاشر يمحض النصاب أو ادعى أنه عليه دينا أو لم يحل الحول على ماله أو ادعى الدفع إلى عاشر آخر، فانما يفارق الذمى المسلم فى مقدار المأخوذ فان المأخوذ من المسلم ربع العشر و من الذمى نصف العشر، عرف ذلك بأثر عمر رضى الله عنه.
شرح الطحاوى : الرجل إذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد أخذ الصدقة فقال

« ليست هى لى » فالقول قوله مع يمينه و يأخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكاة يضع مواضع الزكاة و يسقط عن ماله الزكاة فى تلك السنة . و يأخذ من الذمى نصف العشر على شرائط الزكاة و لكنه يضع مواضع الخراج و لا يسقط عنهم جزية رؤسهم فى تلك السنة ، بخلاف نصارى بنى تغلب فان عثمان رضى الله عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا أخذ العاشر منهم سقط الجزية . م : و أما الحربى إذا مر على العاشر ببعض النصاب و قال « لى مال فى بلدى إلى تمام النصاب » أو قال « ليس لى مال آخر » ذكر فى الجامع الصغير انه لا يأخذ منه شيئا ، و ذكر فى الأصل أنه يأخذ منه العشر ، قال مشايخنا : يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل : [إن كانوا يأخذون منا من قليل المال] فنحن نأخذ منهم من قليل المال - و هو تأويل ما ذكر فى الاصل ، و إن كانوا لا يأخذون منا من قليل المال فنحن لا نأخذ منهم من قليل المال - و هو تأويل ما ذكر فى الجامع . إذا مر الحربى على العاشر بنصاب كامل أخذ منه العشر إلا إذا علم أنهم يأخذون منا أقل من ذلك أو أكثر فيأخذ منهم مثل ذلك ، و إن علم أنهم لا يأخذون من تجارنا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا أيضا ، و اختلف المشايخ فيما إذا علم أنهم يأخذون منا جميع المال ، قال بعضهم : نأخذ منهم جميع المال ، و قال بعضهم : لا نأخذ بل نترك فى أيديهم قدر ما يبلغهم مأمنهم لأنا لو أخذنا الكل نحتاج إلى أن نعطيهم هذا القدر لأن تبليغهم مأمنهم علينا ، قال الله تعالى ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ فلا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة . م : و إذا قال الحربى « أصبته منذ أشهر » أو قال « علىّ دين » فان كان يعلم أنهم يصدقوننا فى هذه الأعذار فنحن نصدقهم أيضا ، و إن كان يعلم أنهم لا يصدقوننا فنحن لا نصدقهم أيضا ، و إن كان لا يعلم حقيقة الحال لا نصدقهم و نأخذ منهم العشر ، بخلاف الذمى فان الذمى يصدق فى دعوى هذه العوارض ، و فى الهداية : و لا يصدق الحربى إلا فى الجوارى يقول « هن أمهات أولادى » ، و فى شرح الطحاوى : أو قال لغلمان « هؤلاء أولادى » يصدق و لا يؤخذ منه شىء ، و فى جامع

الجوامع

الجوامع : و في أكبر سنا لا يقبل . و في السغناقي : إن قال « هم مدبرون » لم يلتفت إليه لأن التدبير لا يصح منه ، و لو قال « لم يحل الحول على مالي » لم يسمع لأن الأخذ منه ليس باعتبار حولان الحول ، و كذا لو قال [« على دين » إذ لا عبرة لديون أهل الحرب] .

م : و إذا مر الحربي على العاشر وعشره ثم مر عليه في تلك السنة ثانيا إن كان لم يعد إلى دار الحرب و إنما هو يتردد في دار الإسلام لا يأخذ منه في هذه السنة ثانيا ، قال شيخ الإسلام في شرحه : هذا إذا علم أنهم لا يأخذون من تجارنا في السنة إلا مرة واحدة ما داموا يترددون في دارهم أو لم يعلم ، أما إذا علم أنهم يأخذون ذلك مرارا فنحن نأخذ كذلك أيضا . و إن كان الحربي قد عاد إلى دار الحرب ثم خرج ثانيا في تلك السنة و مر على العاشر أخذ منه العشر ثانيا . قال شيخ الإسلام : و هذا إذا علم أنهم يأخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة أخرى في سنة واحدة ، أما إذا علم أنهم لا يأخذون كذلك فنحن لا نأخذ منهم أيضا . و في الخلاصة الخانية : فان عشره و رجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أخرى لأنه لما رجع إلى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج مرة أخرى يحتاج إلى حماية جديدة . و في الحجة : و يؤخذ من الحربي في كل خرجة و إن خرج في سنة عشر مرات . م : و إذا عاد الحربي إلى دار الحرب و لم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثاني لم يأخذه بما مضى لأن ما مضى سقط لانقطاع الولاية . فأما المسلم أو الذمي إذا مر على العاشر و لم يعلم به ثم علم في الحول الثاني أخذه بما مضى لأن الوجوب قد ثبت و المسقط لم يوجد .

و إذا مر التاجر على العاشر بمتاع و أخبر أنه قوهي[1] أومروهي و العاشر يظن أنه غير ذلك و يريد فتحه فان كان في فتحه ضرر على المالك لايفتحه و يقبل قوله مع اليمين ، و إن لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتح و ينظر فيه و لا يلتفت إلى قول المالك .

(١) قوهي : ضرب من الثياب البيض منسوب إلى قوهستان كورة من كور فارس ، و فارسيه : كوهي ، و كوهستان : بلاد الجبال .

جامع الجوامع: و يؤخذ من سائمة بنى تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلم، و من نسائهم ضعف ما يؤخذ من نسائنا. و يؤخذ من مواليهم الجزية لأنه لا عهد معهم، الهداية: و لو مر صبى من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شيء، و على المرأة ما على الرجل.

الفتاوى العتابية: و يؤخذ من رسول أهل البغى العشر و زكاة السوائم لأنه مسلم، و قيل: إن أخذ الساعى من المواشى كرها يجزيه لأن حق الأخذ له. و لو أخذ زيادة على الواجب ظلما فنواه عن السنة الثانية لا يجزيه. الحجة: و يؤخذ العشر من صبيان أهل العرب فى الطريق كرجالهم. م: و إذا مر على العاشر بمائتى درهم بضاعة فالعاشر لا يأخذ منه شيئا، و إن مر عليه بمائتى درهم مضاربة فعند أبى حنيفة فى قوله الأول يؤخذ منه، و فى قوله الآخر لا يؤخذ منه، و هو قول أبى يوسف و محمد. و فى الكافى: و إن كان فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه. و فيه خلاف الشافعى. شرح الطحاوى: إذا مر على عاشر بالعروض و قال «ليست هى للتجارة» أو قال «هى فى يدى بضاعة» أو قال «أنا أجير فيها» فالقول قوله. جامع الجوامع: مر على عاشر بمائتين و وجب عليه خمسة فباع منه بدينار جاز. م: و إذا مر العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين: إن كان فى يده مال المولى فان العاشر لا يأخذ منه شيئا مأذونا كان العبد أو محجورا، و إن كان فى يده كسبه فان كان محجورا فكذلك الجواب، و إن كان مأذونا و ليس عليه دين و استجمع شرائط الزكاة فعند أبى حنيفة فى قوله الأول لا يأخذ منه شيئا و هو المذكور فى الجامع الصغير، و فى قوله الآخر يأخذ، و هو قول أبى يوسف و محمد. و فى السغناقى: و إذا كان على العبد دين يحيط بماله فحينئذ لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه أو لم يكن. إذا مر التاجر على عاشر أهل الخوارج فأخذ منه العشر ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا. الفتاوى العتابية: و لا يأخذ العشر من الوصى إذا قال «هذا مال اليتيم». الحجة: و لا يأخذ من العبيد و لا من المكاتبين.

و إذا مر العاشر على مال لا يبقى - شرح الطحاوى من سنة إلى سنة . م : نحو البطيخ و القثاء و الرمان و القند و السفرجل و العنب و التين و قد اشتراه للتجارة فالعاشر لا يأخذ منه شيئا ، و فى شرح الطحاوى : و إن كان يساوى مائتى درهم فصاعدا عند أبى حنيفة . خلافا لهما ، و فى جامع الجوامع : و كذا لو اشتراه من مال التجارة بعد الحول .

م : و إذا مر الذمى على العاشر بخمر أو خنزير للتجارة - و فى السغناقى و هما يساويان مائتى درهم - عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلاثة ، و فى شرح الطحاوى : فى ظاهر الرواية ، و قال الشافعى : لا يعشرهما ، و قال زفر : يعشرهما إذا مر بهما جملة ، كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر ، و إن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير - م : و معنى قولهم « عشر الخمر » أنه ينظر إلى قيمة الخمر و يأخذ نصف عشر قيمتها ، و طريق معرفة قيمة الخمر الرجوع إلى أهل الذمة - هكذا روى عن محمد - و لم يذكر محمد حكم جلود الميتة إذا مر بها الذمى على العاشر ؟ قالوا : و ينبغى للعاشر أن يعشرها .

الفصل السادس عشر

فى إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدى

قال محمد فى الجامع : إذا نذر الرجل أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين يجزيه عن الشاتين ، و لو قال « لله على أن أهدى شاتين وسطين » فأهدى بشاة سمينة تساوى شاتين وسطين لم تجز إلا عن شاة واحدة ، و فى شرح الطحاوى : و لو أدى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب - م : قالوا : إذا أراد به الذبح أو لم يكن له نية ، أما إذا أراد التصدق فتصدق شاة سمينة يعدل شاتين وسطين ينبغى أن تجزيه من الشاتين ، و الجواب فى النذر بالإعتاق نظير الجواب فى النذر بالإراقة حتى لو نذر أن يعتق عبدين وسطين فأعتق عبدا مرتفعا يساوى عبدين وسطين لا يجزيه

إلا عن عبد واحد . و إذا قال « لله على أن أتصدق بعبدين وسطين » فتصدق بعبد مرتفع يبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز ، شرح الطحاوى : إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة و أدى مكانها رديئا سقط عنه النذر فى قولهما ، و فى قول محمد و زفر عليه أداء الفضل جامع الجوامع : نذر صرفه إلى الغزو فصرف إلى الحج و المساكين لا يجوز . « لله على طعام عشرة » و نوى ما يكفى لواحد جاز . « إن أكلت هذا الطعام فعلى أن أهديه إلى بيت الله » فأكل فلا شىء . مائة شاة بين اثنين فقال « كل شاة لى هدى » أهدى نصيبه . الكافى : نذر أن يتصدق بقفيز دقيق فتصدق بنصف جيد يساويه جاز عن نصفه بخلاف جنس اخر بأن تصدق بنصف قفيز بر يساويه . م : عيسى بن أبان عن محمد : إذا قال « لله على أن أتصدق بهذا الدرهم » فضاع الدرهم فقال « لله على أن أتصدق بهذا الدينار مكان الدرهم الذى ضاع » وجب عليه أن يتصدق بالدينار ، فان وجد الدرهم و تصدق به يبطل عنه الدينار . الولوالجية : إذا قال « إن دخلت هذه الدار فلله على أن أتصدق بهذه المائة الدراهم » . دخل الدار و هو ينوى بدخوله أن يتصدق عن زكاة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكاة . الخانية : رجل قال « إن نجوت من هذا الغم فلله على أن أتصدق بهذا الدرهم خبزا » ثم أراد أن يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز . الفتاوى العتابية : و لو نذر ان يتصدق على مسكين واحد فتصدق بها على مسكينين أو على عكسه جاز . اليتيمة : و لو قال « لله على أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه » وأعطاه غيره جاز ، و الأفضل أن يعطيه ذلك . و لو قال « لله على أن أطعم هذا المسكين شيئا » و لم يعين فلا بد من أن يعطيه الذى سماه لأنه لما لم يعين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز ان يعطى غيره . و ذكر فى أول نوادر الصوم : إذا عين المسكين أو عين الدرهم فصرفه إلى مسكين آخر أو صرف درهما آخر جاز عندنا خلافا لزفر . و فى جامع الجوامع : « إن قبضت ما لى على فلان فهو فى المساكين » فقبض خمسا خمسا يتصدق بالخمس الباقية . « إن ربحت فى ألف ففى المساكين »

 فأقرض

فأقرض رجلا و هو يدفعه مضاربة و ربح يتصدق . إن اشترى بهذا الثوب أو التبر شيئا فهذا فى المساكين صدقة فاشترى لا يتصدق . الولوالجية : و لو كان له مائتا درهم فقال « هى فى المساكين صدقة إن كلمت فلانا » فحنث ثم حال الحول عليه فتصدق بها وجب عليها زكاتها خمسة دراهم لأن النذر لا يمنع وجوب الزكاة ، و وجوب الزكاة لا يمنع التصدق فى المال ، و لو تصدق بخمسة دراهم عن زكاتها ثم تصدق بما بقى عما حنث وجبت عليه خمسة دراهم أيضا يتصدق بها ، و ذكر فى الجامع الكبير : أنه لا يجب عليه التصدق بخمسة أخرى . جامع الجوامع : « كل يوم أكلمك فعلى بدنة » فكلمه فى يومين كل يوم مرة فعليه بدنتان ، و لو قال « كل شهرين أكلمك فيهما فعلىّ بذلك الكلام بدنة » و كلمه فى شهرين مرارا فعليه بدنة واحدة . قال « لله على إطعام عشرة مساكين » فأطعم أهل الذمة جاز . « لله على أن أهدى شاة » فأهدى عمياء لم يجز . « لله على أن أتصدق على فلان هذه الدراهم » و هو ميت فتصدق جاره حيا لا إلا بأمره. « لله على أن أعتق عبدى هذا » فباعه فاشتراه فاعتقه فانه يستغفر و لا يتصدق بثمنه و لا قيمته. م : المعلى عن أبى يوسف : إذا قال « إن أصبت مائة درهم فلله على أن أؤدى زكاتها خمسة دراهم » فاصاب مائة فلا شىء عليه لأنه التزم غير المشروع . فى فتاوى الشيخ أبى الليث : إذا قال « إن رزقنى الله مائتى درهم فلله على زكاتها عشرة » فملك مائتين لا يلزمه إلا الخمسة . و فيه : إذا قال « لله على أن أتصدق على فقراء مكة [بكذا - أو قال : مالى صدقة على فقراء مكة] » فتصدق على فقراء بلخ جاز - و فى الفتاوى العتابية : بخلاف الوصية ، م : و هو نظير من جعل على نفسه الصوم أو الصلاة بمكة فصلى و صام هاهنا يجوز . و فى المنتقى : إذا قال « لله على أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين » لا يلزمه شىء ، رواه الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف إذ ليس لله تعالى من جنسه فى العين إيجاب ، و لو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك و هذا

الجواب بخلاف جواب الروايات المشهورة . و فيه أيضا : روى المعلى عن أبي يوسف إذا قال « لله علي أن أتصدق من هذه العشرين بعشرة دراهم » فتصدق بعشرة منها و لا نية له لم يجزه فيما جعل على نفسه ، و لو تصدق بالعشرين كلها و لا نية له أجزاه . و في القدوري: إذا قال « لله علي أن أتصدق هذا الدرهم يوم يقدم فلان - ثم قال : إن كلمت فلانا فعلي أن أتصدق بهذا الدرهم . و كلم فلانا و قدم فلان أجزاه أن يتصدق بذلك الدرهم و لا يلزمه غير ذلك . جامع الجوامع : « إن بعته فثمنه في المساكين صدقة » فباع ثم رد بعيب قبل التقابض بقضاء أو رضاء لا يتصدق ، و بعد التقابض و الثمن رد مثله . « إن بعت بهذا الألف على أن أتصدق » فباع بها لا يلزمه . « إن تزوجت فلانا فهري صدقة » فتزوجت ثم بطل بالردة أو التقبيل قبل القبض لا تتصدق . م : إذا قال « إن كلمت فلانا فعلي أن أتصدق بهذه الدراهم » فكلم فلانا و وجب التصدق بها فأعطاها من زكاة ماله أو كفارة يمينه فعليه أخرى مكانها . و في الجامع أيضا : إذا قال « لله علي إطعام المساكين أو إطعام مساكين » فان أبا حنيفة قال : هذا على عشرة في الوجهين جميعا ، و هذا استحسان . و في هبة النوازل : رجل في يده دراهم فقال « لله علي أن أتصدق بهذه الدراهم » فلم يتصدق حتى هلك فلا شيء عليه ، و في الخانية : و إن لم يهلك و تصدق بمثلها جاز أيضا . و في وقف النوازل : رجل ذهب عنه شيء فقال « إن وجدته فلله علي أن أقف أرضي هذه على أبناء السبيل » فوجده يجب عليه الإيقاف ، فان وقف على الأجانب أو على الأقارب الذين يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف فيخرج عن عهدة النذر ، و إن وقف على الأقارب الذين لا يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف و لكن لا يخرج عن عهدة النذر . و في الجامع : إذا قال « أول كر حنطة أملكه صدقة » فلك كرا و نصف كر لا يلزمه التصدق بشيء ، و لو قال « أول عبد أملكه فهو حر » فاشترى عبدا و نصف عبد عتق العبد . الخانية : و لو قال « كل منفعة تصل إلى من مالك فلله علي أن أتصدق بها » فوهب له شيئا كان عليه أن يتصدق به ، كما لو أرسل النذر ،

و إن لم يهب له شيئا لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشيء . و في فتاوى آهو : و لو قال « لله علي أن أتصدق بشاة بعينها » فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز . و في نوادر هشام عن محمد : إذا نذر بذبح شاة لا يأكل الناذر منها ، و لو أكل فعليه قيمة ما أكل أو مثله . في الأجناس : و لو قال « لله علي أن انحر ابني ، أو : ابنتي ، أو : ابن ابني » فعليه أن يذبح شاة بمكة ، و في المنظومة في باب أبي يوسف : خلافا لأبي حنيفة و محمد :

و ليس في النذر بذبح الولد إيجاب ذبح الشاة فاحفظ و اجهد

و فيه : و لو قال « لله علي أن أنحر نفسي ، أو : أمتي أو : غلامي » فلا شيء عليه ، و عند محمد يلزمه في أمته و عبده شاة[1] . سئل القاضي بديع الدين عمن نذر و قال « لو شفاني الله تعالى - أو : إن شفى الله مريضي فلله علي أن أختم القرآن » لا يصح نذره . و لو قال « إن قدم غائبي فلله علي أن أضيف هذا القوم » المعلومين ينظر : إن كانوا أغنياء لا يصح ، و إن كانوا فقراء يصح . و في الخانية : و لو قال « إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين » و له ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر . و لو قال « إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة » ففعل ذلك و هو لا يملك إلا مائتي درهم الصحيح أنه لا يلزمه التصدق إلا بما يملك . و لو قال « مالي في مساكين صدقة » و ليس له مال لا يلزمه شيء . رجل قال « كلما أكلت اللحم فلله علي أن أتصدق بدرهم » فعليه بكل لقمة درهم . و لو قال « كلما شربت الماء فعلي درهم » كان عليه بكل نفس درهم ، و لا يلزمه لكل مصة .

م : إذا قال « إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين ـ أو قال : فكل مالي » ففعل ذلك الفعل فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله ، مال الزكاة و غيره في ذلك سواء ، و في الاستحسان يتناول مال الزكاة خاصة ، قال القدوري في كتابه : و لا فرق

(١) و في أكثر النسخ سوى نسخة م : « و عند محمد يلزمه في أمته و نفسه و عبده شاة » .

بين مقدار النصاب و ما دونه لأنه و إن قل فهو مال الزكاة ، و لو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصدق بما فى يده ، و لو قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله ، و لو نوى بهذا النذر جميع ما يملك صحت نيته ، و لو كان له ثمرة عشرية يتصدق بها ، فقال أبو حنيفة : الأرض العشرية لا تدخل تحت هذا النذر ، خلافا لأبى يوسف ، و قول محمد فى الأرض العشرية نظير قول أبى حنيفة ، و فى المنتقى عن محمد أن أرض التجارة لا تدخل فى هذا النذر ـ هذا الذى ذكرنا إذا حصل النذر باسم المال ، فأما إذا حصل النذر باسم الملك بأن قال « إن فعلت كذا لجميع ما أملكه صدقة فى المساكين » ذكر فى كتاب الهبة انه يتصدق بجميع ما يملكه و يمسك قوته ، فمن المشايخ من قال : هذا جواب القياس ، فى الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة ، و إليه ذهب الشيخ الإمام أبو بكر البلخى و شمس الأئمة السرخسى ، و منهم من قال : لا بل هذا جواب القياس و الاستحسان و إليه ذهب الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الميدانى ، قال مشايخنا : إن كان محترفا يمسك قوت يومه ، و إن كان صاحب حوانيت غلة يمسك قوت شهر ، و إن كان دهقانا يمسك قوت سنة ، فاذا وصل يده إلى شىء من المال بعد ذلك تصدق بمقدار ما أمسك .

فاذا جعل الرجل على نفسه حجة أو عمرة او ما أشبه ذلك مما هو طاعة لله عز و جل و كان النذر مرسلا يلزمه الوفاء بما سمى و لا تنفعه الكفارة بلا خلاف ، و إن كان النذر معلقا بالشرط إن كان شرطا يرجى وجوده لجلب منفعة أو دفع مضرة بأن قال « إن شفى الله مريضى ، أو : رد الله غائبى ، أو : مات عدوى فعلى صوم سنة » فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمى و لا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف أيضا ؛ جامع الجوامع : علق بشفاء مريضه أو قدوم غائبه لم يجز قبله . و إن كان النذر بشرط لا يريد كونه فعليه الوفاء بما سمى فى ظاهر الرواية عن أصحابنا ، و روى عن أبى حنيفة أنه رجع عن هذا القول و قال : فهو بالخيار : إن شاء خرج عنه بعين ما سمى و إن شاء خرج عنه بالكفارة ، و هكذا روي عن محمد ، و مشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا ، و هو اختيار الشيخ إسماعيل الزاهد و شمس الأئمة السرخسى و الصدر الإمام برهان الأئمة .

جامع

جامع الجوامع : الأفضل لمن تصدق نفلا أن ينوى لجميع المؤمنين و المؤمنات لأنها تصل إليهم و لا ينقص من أجره شيء .

الفصل السابع عشر فى المتفرقات

الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رضى الله عنه فى الحربى المستأمن إذا مر على العاشر أخذ منه العشر من جميع ما معه كان للتجارة أو لم يكن ، روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف : إن كان ما معه للتجارة يعشره . ابن سماعة عن محمد فى نوادره : رجل اشترى عبدا بمائة درهم و قيمة العبد مائتا درهم و هو يريد به التجارة فلما كان فى آخر الحول صارت قيمته ثلاثمائة ثم استحق نصف العبد فعلى المشترى زكاة مائتى درهم . الخانية: رجل اشترى عبدا للتجارة يساوى مائتى درهم بمائتى درهم و نقد الثمن و لم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد فى يد البائع كان على البائع زكاة المائتين ، و كذلك على المشترى ، فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لأنه ملك الثمن و مضى الحول عنده و بانفساخ البيع لحق دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين ، و لا زكاة على المشترى . م : ابن سماعة فى الرقيات عن محمد : رجل عنده عشرون دينارا و مائتا درهم حال عليها الحول فدفع إلى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدى إلى المساكين عن المائتين فلم يؤدها حتى ضاعت المائتان و صاحب المال لا يعلم بذلك ثم إن الآخذ دفع الخمسة إلى المساكين لم يجزه عن زكاة الدنانير ، و كذلك على هذا إذا كان لرجل ألف درهم وضح و ألف درهم غلة حال عليها الحول فدفع إلى رجل خمسة و عشرين درهما وضحا ليتصدق بها عن زكاة الوضح و باقى المسألة بحالها لا يقع المؤدى عن الغلة ، و لو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول و باقى المسألة بحالها فالمؤدى يقع عن الباقى ، و قد ذكرنا هذا التفصيل فيما إذا ادى صاحب المال بنفسه و كذا إذا أمر غيره بالأداء. هشام عن أبى يوسف فى رجل له على رجل دين ألف درهم فوهبها [لآخر و وكله بقبضها فلم يقبضها حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضها الوكيل و هو] الموهوب له فزكاتها على الواهب.

قال محمد : إذا هلكت الوديعة فى يد المودع و أدى إلى صاحب الوديعة ضمانها ناويا عن زكاة ماله ، قال : إن أدى إليه لدفع خصومته لا يجزيه عن زكاته . و روى عن أبى حنيفة فى رجل له عشرون شاة فى الجبل و عشرون فى السواد و مصدقها مختلف قال : يأخذ كل واحد منهما نصف شاة .

عن أبى يوسف فى رجل قال له « على أن أتصدق بما على من الزكاة تطوعا ، فأدى ما عليه جاز عن زكاته و لا شيء عليه غير ذلك ، و كذلك إذا قال « لله على أن أتصدق بما على من الكفارة تطوعا » ثم تصدق بها جاز من الكفارة و لا شيء عليه غير ذلك ، و لو قال « لله على أن أحج العام تطوعا » ثم حج من عامه حجة الإسلام كان عليه أن يحج عن التطوع ، و لو قال « لله على حجة الإسلام تطوعا » فحجها الاسلام لم يلزمه التطوع .

ابن سماعة فى رجل له مائتا درهم على رجل حال الحول عليه إلا شهرا ثم استفاد ألفا فتم الحول على الدين قال : يزكى الآلف التى عنده و إن لم يأخذ من الدين شيئا ، و كذا إذا نوى الدين بعد الحول ، و فى قياس قول أبى حنيفة لا يزكى الآلف المستفاد إلا أن يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا ، فاذا أخذ زكاها مع الآلف .

الفتاوى العتابية : و لو اشترى بألف على البائع عبدا و نوى التجارة ثم استفاد البائع ألفا و حال الحول ثم رد المشترى العبد بعيب بقضاء فلا زكاة على البائع لأنه ظهر أنه كان مديونا ، كما لو كان فى البيع خيار ، و يزكى المشترى ، و لو وهب النصاب ثم استفاد مالا فى خلال الحول ثم رجع فى الهبة يستأنف الحول فى المستفاد من حين استفادها ، السراجية : المستفاد يضم إلى ما عنده من النصاب إذا كان جنسا للنصاب ، و فى الولوالجية : فيزكى بحول الأصل ، و لو كان خلاف الجنس لا ، و فى الخلاصة : حتى لو ملك خمسا من الابل فى أول الحول أو ملك مائتى درهم ثم ملك قبل تمام الحول عشرين إبلا آخر أو ملك ألف درهم ضمه إليه . و الذهب لا يضم إلى الفضة ، و الشاة لا تضم إلى الابل بالإجماع ، و قال الشافعى : لا يضم فى الجنس الواحد ، السراجية : و ما عدا السوائم كلها

جنس واحد - يعني كل العروض يضم إلى الآخر . و في الفتاوى العتابية : و إن اختلفت أجناسهم تضم بالقيمة ، الأولاد تضم إلى الأصول و إن كان أبعد النصابين حولا . و الأرباح تضم إلى أقرب النصاب حولا - الينابيع : صورته : إذا كان له خمس و عشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت منها إحدى عشر ثم حال الحول فانه تجب فيها بنت لبون ، و كذلك إذا كان له أربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال الحول عليها فانه تجب عليه مسنتان ، و كذلك إذا كان له أربعون من الغنم ثم ملك إحدى و ثمانين قبل الحول ثم تم الحول فانه يجب عليه شاتان ، و كذلك إذا كان له نصاب الدراهم أو الدنانير ثم ملك نصابا آخر في أثناء الحول نصابا من البقر لا يضم إلى نصاب النوق .

الفتاوى العتابية : حال الحول على ألف فاستفاد ألفا أخرى وحال الحول الثاني فاستفاد أيضا لحال الحول الثالث ثم هلك نصفها يجب ثلاثة و سبعون و نصف درهم عند أبي حنيفة ، لانا جمعنا الواجبات غير المكسور ، ففي الأول خمس و عشرون ، و في الثانية تسع و أربعون ، و في الثالثة ثلاثة و سبعون لجملته مائة و سبع و أربعون ، فسقط نصفها و بقي النصف . و لو حال الحول على أربعين ألفا فأدى خمسمائة درهم ثم هلك عشرون ألفا و بقي تسعة عشر ألفا و خمسمائة يقسم المؤدى على تسع و سبعين بينهما ، لانا جعلنا كل خمسمائة بينهما فما أصاب اربعين بينهما فهو حصة الهلاك يسقط ، و ما أصاب تسعة و ثلاثين فهو حصة القائم و يتم زكاته . و لو حال الحول على الألف المضاربة ثم ربح ألفا [و هلك ألف] زكى رب المال الألف درهم لأن الهالك صرف إلى الربح . و لو ولدت الجارية قبل الحول يضم ، و بعد الحول لا يضم للسنة الأولى لكن نقصان الام بالولادة يجبر بالولد .

و في مجموع النوازل : مريض له مائتا درهم و عليه من الزكاة مثلها ليس له أن يعطيها ، و لو أعطاها ثم مات كان لورثة الميت أن يرجعوا بثلثها ، و فيه أيضا : رجل

دفع إلى رجل مالا و قال ، أعطها هذا من أحببت ، ليس له أن يتصدق على نفسه عند أبي حنيفة ، و قال محمد : له ذلك . و فيه أيضا : قال محمد في الأصل : إذا قضى دين غيره من زكاته فان قضى بأمر المديون و كان المديون فقيرا يجوز ، و إن أدى بغير أمره لا يجوز .

و في الأصل : إذا كان للرجل سائمة للتجارة و حال عليها الحول و هي كذلك سائمة أجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة و بين زكاة التجارة . و في الذخيرة : بعد هذا قال أصحابنا : تجب زكاة التجارة دون زكاة السائمة . لأن هذا مال صحت فيه نية التجارة فتجب زكاة التجاره - قياسا على ما إذا اشترى أربعا من الإبل السائمة أو أقل من أربعين من الغنم السائمة بنية التجارة و قيمتها مائتا درهم فانه تجب زكاة التجارة ، ثم ما ذكرنا من الجواب فيما إذا كان يبلغ قيمة الإبل مائتي درهم ، أما إذا كان لا يبلغ فانه لا تجب زكاة التجارة و لا زكاة السائمة .

الحربي إذا أسلم في دار الحرب و له سوائم و قد علم بوجوب الزكاة عليه بسبب السوائم و لم يؤدها سنين حتى خرج إلى دار الإسلام بسوائمه فانه لا ينبغي للامام أن يأخذ منه زكاة ما مضى ، و إن لم يعلم بوجوب الزكاة لا يجب عليه الأداء فيما بينه و بين الله تعالى . و على هذا الصوم و الصلاة . قال في المنتقى : حربي أسلم في دار الحرب و مكث سنين لا يعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو صياما و هو في دار الحرب أو في دار الإسلام فليس عليه قضاء ما مضى ، و إن أعلمه بذلك رجلان أو رجل و امرأتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك فعليه أن يقضي ما فرط فيه من وقت إعلامه في دار الحرب أو في دار الإسلام ، و إن أعلمه بذلك رجل واحد أو إناث من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضي شيئا مما مضى ، و قال أبو يوسف : إذا لم يبلغه و هو في دار الحرب لم يقضه ، و إن كان في دار الإسلام قضى .

و في الذخيرة : إذا قال لرجل ، ادفع درهما إلى الفقير ، فدفع ليس له أن يرجع على الآمر ، إلا إذا كان وضعه على يدي الآمر فحينئذ كان له أن يرجع عليه .

كتاب

كتاب العشر

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول:

الفصل الآول فى بيان ما يجب فيه العشر و ما لا يجب

م : قال أبو حنيفة : كل شيء أخرجته الارض مما تستنمى به الارض - و فى الخانية : من الحنطة و الشعير و الدخن[1] و الارز و أصناف الحبوب و البقول و الرياحين و الاوراد و الرطاب، و فى السغناقى : و الوسمة و الزعفران و الورس - م : ففيه العشر، إلا الحطب و القصب و الحشيش و التبن و السعف[2].

و قال أبو يوسف و محمد - و فى الكافى و الشافعى: كل شيء له ثمرة باقية و تكون منفعته عامة و يكون مقصودا فى نفسه يجب فيه العشر، و ما كان بخلافه لا يجب، حتى أن عندهما لا يجب العشر فى الخضراوات - و فى الفتاوى الحجة : كالبقول و الباذنجانات و البطيخ و القثاء، و فى السغناقى «الخضراوات» الفواكه كالتفاح و الكمثرى و غيرهما و البقول كالكراث، م: و عند أبى حنيفة يجب. و قولهما «ما له ثمرة باقية» معناه ما يدخر فى الغالب و يبقى سنة أو أكثر نحو الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و أشباهها - و فى الينابيع: كالعنب فانه يجيء منها زبيب، و روى عن محمد أنه قال: إذا كان العنب رقيقا مما يصلح للماء و لا يصلح للزبيب فلا شيء فيه، و فى جامع الجوامع: و كذا سائر الثمار.

م: و المراد من «القصب» القصب الفارسى لأن الأراضى لا تستنمى به عادة،

---

(1) الدخن : نبات حبه صغير يعد طعاما للطيور و الدجاج (2) السعف : جريد النخل، و ورق النخل اليابس.

و فى الينابيع : و قيل هذا إذا كان القصب فى أطراف الارض ، أما لو اتخذ أرضه مقصبة يجب فيه العشر . م : و أما قصب السكر و قصب الذريرة ففيها العشر ، و فى الزاد : و كذا غيرهما إذا كان يتخذ منه السكر . و فى السغناقى : قال شيخ الإسلام فى مبسوطه : و قصب السكر كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر ، و إن كان لا يخرج منه العسل بأن يبس فهو كالقصب الفارسى لا يجب فيه العشر ، م : و قال محمد فى الأصل : فأما قصب السكر فهو بمنزلة التمر ، و أما قصب الذريرة فهو بمنزلة الريحان ، و الذريرة ما يذر على الميت أى ينثر .

و فى المنتقى : قال إبراهيم بن هراسة : سألت محمدا عن أرض عشر فيه شجر ليس له ثمر مثل التوت و الخلاف[1] ؟ قال : لا عشر فيه ، و بعض مشايخنا قالوا : إذا استنمى الرجل أرضه بقوائم الخلاف و ما أشبهه و كان يقطع فى كل سنة و يبيع يجب فيه العشر عند أبي حنيفة و إنه حسن ، و فى الخانية : و كذا لو جعل فيها القت[2] للدواب ، و فى الينابيع : إذا استغل أرضه بقوائم الخلاف و يقطع فى كل ثلاث سنين أو أربع و فيه غلة عظيمة فانه يجب فيه العشر .

و « الحشيش » يريد به الذى ينبت بغير زراعة ، ألا ترى أن الرطبة حشيشة يجب فيه العشر .

م : و لا عشر فى الخوخ[3] و التفاح و الكمثرى و الإجاص و السفرجل و المشمش لأن هذه الأشياء لا يدخر و لا تبقى سنة . و فى المنتقى : و فى التين الذى ييبس العشر ، و لا عشر فى الخوخ الذى يشقق و ييبس . و عن أبي يوسف أن الإجاص الذى ييبس بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر ، و كذلك العناب يجب فيه العشر . و لا عشر فى الثوم و الباقلا عند محمد لأنها من جملة الخضر ، و كذلك البصل ، و عن أبي يوسف أنه أوجب

---

(١) الخلاف : صنف من الصفصاف (٢) القت : حب برى يأكله اهل البادية بعد دقه و طبخه.
(٣) الخوخ : شجر مثمر ثماره لذيذ الطعم ، و ثمره معروف .

فى البصل ، و عن محمد أنه لا عشر فى القت لأنه من الخضر ـ الخانية : و لا يجب العشر فى القنب[1] و الصنوبر [و لا فى الطرفاء وثمرة القطن و الباذنجان ، و يجب فى بذر القنب و بذر الصنوبر] ، و لا عشر فيما هو من جملة الأدوية كالورد و الهليلجة و لا فى الكندر و الصمغ ـ جامع الجوامع عن محمد : فى الزيتون العشر إذا بلغ خمسة أوسق ـ م : و عن محمد أنه لا عشر فى الرياحين كلها ، و الآس و الحناء و الورد و الوسمة مستثنى عن الرياحين ، و عن أبى يوسف أنه أوجب فى الحناء لأنه ينتفع به انتفاعا عاما و تبقى سنة و يدخر غالبا ـ و البذور التى لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ و ما أشبه ذلك فلا عشر فيه ـ و لا شىء فى الشونيز و النانخواه و الحلبة ـ و فى الولوالجية : و لا يجب فى الخردلة و فى الأنجدان[2] ، و فى الكزبرة ـ يعنى كشنيز ـ روايتان ، و لا يجب فى السدر و الأشنان ، و ما كان من الرمان ييبس حبه فيباع يابسا ففيه العشر [إذا بلغ خمسة أوسق ، و الإجاص يجب العشر فيه يابسا إذا بلغ خمسة أوسق ـ م : و ما يوجد فى الجبال من الثمر و الفواكه ففيه العشر] فى قول أبى حنيفة ، و فى قول أبى يوسف لا يجب العشر ـ

و العشر واجب فى العسل إن كان فى أرض العشر ، و فى الهداية : و قال الشافعى : لا يجب [لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريسم ، و ما يوجد فى الجبال من الأصل] ففيه خلاف بين أبى حنيفة و أبى يوسف كما ذكرنا فى الثمار والفواكه ـ و فى جامع الجوامع : عسلت النحل مرات يؤخذ كل مرة ، و فى الفاكهة عن محمد روايتان ، قال أبو مطيع : فيما له مثل فى البلدان يجب و ما لا فلا ، و ما وجد فى جبل دار الحرب فلا شىء فيه ، الينابيع : إن اتخذ النحل موضعا فى أرض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب

(١) القنب : نبات يفتل من لحائه حبال و خيطان ، و القنب الهندى نوع منه يستخرج منه المخدر الضار المعروف بالحشيش (٢) انجدان : معرب انكدان ، من انكك و هو شجر ، و دان هو البذر ، بذر يقال له سيساليوث ، و انكك شجرة و هى شجرة الحلتيت ، و له قسمان طيب الرائحة و المنتنة ، و الحلتيت صمغ نوع من ذلك الشجر ـ و التفصيل فى كتب الطب و الأعشاب ـ

الأرض و فيه العشر ، و ليس عليه لأحد سبيل . الشامل للبيهقي : و لو كانت الخلايا[1] في أرض رجل و هو لا يعلم به فأخذه غيره كان لصاحب الأرض أن يأخذ منه ، لأنه ريع الأرض فيكون كزرعه .

م : و لو كان في دار رجل شجرة - و في الينابيع مثمرة - لا يجب في ذلك عشر و إن كانت تلك البلدة عشرية ، و في الخانية : بخلاف ما إذا كانت في الأرض .

م : و ما سقته السماء أو سقي سيحا ففيه العشر و ما يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر ، و إذا سقي في بعض السنة سيحا و في بعضها بآلة فالمعتبر هو الأغلب .

و عن أسد بن عمرو : في أرض نبت فيها بر او عنب من غير معالجة أحد فجمع منه رجل قال: إن كان في أرض عشر ففيه العشر ، و إن كانت هذه الأرض ليست لأحد و لم يعالجها أحد فكذلك فيه العشر ، و سئل الحسن عن ذلك فقال: ليس عليه إذا وجدها في أرض ليست لأحد . قال الشيخ أبو الليث : قول الحسن أحب إلي .

الهداية : و كل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجرة العمال و نفقة البقر . و في الينابيع : و لا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجرة حافظ ، بل يجب العشر في جميع الخارج . الولوالجية : و ما هلك من الثمار بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزكاة .

م : الفصل الثاني في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر

و إنه مختلف فيه ، فأبو حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب العشر في كل قليل وكثير أخرجته الأرض مما يستنمى به الأرض ، و أبو يوسف و محمد اعتبرا النصاب فقالا : لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة أوسق ، و الوسق ستون صاعا ، فخمسة الأوسق

(١) أي خلايا النحل ، و هي مجموعة بيوت صغيرة في كتلة كبيرة تصنعها النحل و تدخر فيها العسل ، واحدها : الخلية .

تكون : ثلاثمائة أصوع ، فما لم يبلغ الخارج ثلاثمائة أصوع لا يجب فيه العشر ـ و التقدير بالأوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق و يكال به كالحنطة و الشعير و أشباههما ، و أما ما لا يدخل تحت الوسق و لا يكال به كالقطن و الزعفران و الفانيذ و السكر و العسل و أشباهها فعند أبي يوسف تعتبر القيمة . فبعد ذلك اختلفت الروايات عنه ، روى الفضل بن غانم عنه : إذا بلغت قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى الأشياء الخمسة ـ الحنطة و الشعير و الذرة و التمر و الزبيب : يجب العشر ، و ما لا فلا ، و روى ابن سماعة عنه أنه إذا بلغ قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى ما يجب فيه العشر نحو الأرز و العدس و المنج[1] يجب فيه العشر . و ما لا فلا ، و هو رواية ابن رستم عن محمد . و روى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة أحمال و في العسل خمسة أفراق . الخانية : كل ثلاثمائة من بالعراق ، و في الينابيع : و هو ستمائة رطل بالعراق ، و جملتها ألف و خمسمائة من و ثلاثة آلاف رطل، الحجة : و الفرق ستة و ثلاثون رطلا ثمانية عشر منا ، و في شرح الطحاوي : فيكون جملتها تسعون منا . م : الفرق ستون رطلا بالعراق . و في الزعفران و السكر و الفانيذ خمسة أمناء . و هذا هو المشهور من قوله . و في جامع الجوامع : و كذلك في العصفر[2]. و في الخلاصة الخانية : و قال الشافعي : لا يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق نحو القطن و الزعفران .

م : هذا إذا كان الخارج جنسا واحدا ، و إن أخرجت الأرض أجناسا مختلفة كالحنطة و الشعير و الذرة و لم يبلغ كل نوع منها خمسة أوسق فعن أبي يوسف في ذلك ثلاث روايات ، إحداها أنه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع نصابا ، و في رواية : كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا يجب ضم بعضه إلى البعض ، و في

---

(١) المنج : الماش الأخضر (٢) العصفر : نبات صيفي من الفصيلة المركبة انبوبية الزهر ، يستخرج منه صبغ أحمر (المعجم الوسيط) .

شرح الطحاوى : سواء خرج من أرض واحدة أو من أراضى مختلفة بعد أن تكون الأراضى كلها عشرية ، م : و ما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم ، قال القدورى : و هو قول محمد ، و فى رواية أخرى قال : كل ما أدرك فى وقت واحد ضم بعضه إلى بعض ـ و فى الينابيع : و إن اختلف أجناسه ، م : و ما لا يدرك فى وقت واحد لا يضم ـ قال فى المنتقى : بهذه الرواية كان يقول محمد أولا ثم رجع إلى الرواية الأخرى .

و لو حصل خمسة أوسق من أرض مختلفة فان كان العامل واحدا يضم البعض إلى البعض و أخذ العشر ، و إن اختلف العامل فلا سبيل لواحد من العاملين على الخارج الذى فى عمله حتى يبلغ خمسة أوسق ـ و هذا كله قول أبى يوسف ، و قال محمد : لا يعتبر لاختلاف العامل بعد اتحاد المالك .

م : و ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى : رجل له فى كورتين[1] أرض يخرج من كل واحدة منهما وسقان و نصف من بر يؤخذ منه العشر ، و لو كان له نخل و كرم فخرج من كل واحد أربعة أوسق لم يؤخذ منه شىء ، و كذلك الحنطة و الشعير .

و فى المنتقى أيضا : أبو سليمان عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى التمور المختلفة جمع بعضها إلى بعض من غير خلط فلو بلغت خمسة أوسق يؤخذ منها الصدقة من أوساطها . حتى إذا اجتمع تمر دقل و فارسى و تمر برنى أخذ العشر من الوسط ـ و هو قول محمد ، و قال أبو حنيفة بعد هذا : إنه يأخذ من كل صنف بحصته ـ قال أبو الفضل : و هو القياس .

و فيه أيضا : إذا كان له شجرة لها ثمرتان مثل المعصفر و القرطم لا يجمعان كلاهما ، و إن كانا لو جمعا بلغا خمسة أوسق من أدنى ما يخرج من الأرض و لكن إذا بلغ كل واحد منهما خمسة أوسق من أدنى ما يخرج من الأرض ففيه العشر .

و فيه أيضا : ابن سماعة عن محمد : أرض تزرع مرتين فى السنة فأخرجت كل مرة أربعة أوسق ففيه العشر .

---

(١) الكورة : البقعة التى تجمع فيها المساكن و القرى .

و فيه أيضا: رجل زرع له فراخا [1] في السنة ثلاث مرات فمرة خرج وسقان من سمسم و مرة خرج وسقان من حنطة و مرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه حتى يكون من نوع واحد خمسة أوسق، و قال إبراهيم بن هراسة: يضم البعض إلى البعض.

و فيه أيضا: إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق من التمر و الزبيب كان فيه العشر، فان بيع رطبا أو عنبا أو بسرا أخضر فان بلغ قيمته قيمة خمسة أوسق وجب فيه العشر، و إلا فلا شيء فيه.

و فيه أيضا: في الطلع يبيعه رب النخل إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من التمر ففيه العشر، و كذا العنب الأخضر يبيعه صاحبه إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من الزبيب ففيه العشر.

جامع الجوامع: خرج من أرضه أربعة أوسق و كان أكارا [2] في أرض أخرى فأصاب وسقين يضم و يؤخذ، أما عنده يؤخذ من أربعة أوسق لا غير لأن في الوسقين يجب على المؤاجر عنده.

الفصل الثالث فيمن يجب عليه العشر و فيمن لا يجب

ذكر في المنتقى عن محمد: إذا زارع رجل رجلا بالنصف و البذر من رب الأرض أو من العامل فأخرجت الأرض خمسة أوسق ففيها العشر، و إن كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها إلا أن يبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة أوسق. و فيه أيضا: إذا كان الرجل زرع في أرض العشر فمات قبل أن يحصد فورثه ورثته و لا يصيب كل واحد منهم خمسة أوسق ففيه العشر. و فيه أيضا: أرض بين رجلين أخرجت خمسة أوسق حنطة فاقتسماها أو لم يقتسما قال: يؤخذ منه العشر، و لو تهايا على الأرض فزرع كل واحد منهما طائفة منها لم يكن على واحد منهما عشر حتى يخرج له خمسة أوسق.

---

(١) الفراخ: ما ينمو على الشجرة بعد أن تقطع فروعها (٢) الأكار: الحراث.

و فى القدورى : إذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق ففيها العشر فى إحدى الروايتين عن أبى يوسف ، و روى عنه أنه لا يجب ، و هو قول محمد .

الخانية : و إن دفع أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبى حنيفة يكون العشر على صاحب الأرض كما فى الإعارة ، و عندهما فى الزرع كما فى الإجارة[1] . و إن كان البذر من قبل صاحب الأرض كان العشر على صاحب الارض فى قولهم .

م : و يؤخذ العشر من الأراضى العشرية إذا كان المالك مسلما صغيرا كان أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا ، و كذلك يجب فى أرض المكاتب ـ و فى الفتاوى العتابية : و المأذون ـ م : و فى أرض الوقف . و يجب العشر على المديون بخلاف الزكاة . فاذا استأجر أرضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الأرض ـ و فى الحجة : من أجرتها ، م : فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : يجب العشر على المستأجر . و أما المستعير إذا زرع فعليه العشر دون صاحب الأرض فى ظاهر رواية أصحابنا ، و فى الخانية : إن كان المستعير مسلما ، و إن كان كافرا فعلى رب الأرض ، و روى ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه لا يجب[2] على المعير ، و به قال زفر . و أما الغاصب إذا زرع فان نقصت الزراعة الأرض غرم الغاصب النقصان ، و على رب الأرض العشر عند أبى حنيفة ، و فى الحجة : فيؤدى العشر من حصة البدل ، م : و إن لم يوجب زراعته نقصانا فى الأرض فالعشر على الغاصب لا على رب الأرض استحسانا ، و على قول أبى يوسف و محمد العشر على الغاصب أوجب زراعته نقصانا فى الأرض او لم يوجب .

مسلم له أرض عشرية باعها من ذمى ـ الكافى غير تغلبى و قبضها ـ م : كان عليه الخراج عند أبى حنيفة ، و عند محمد عشر واحد كما كان ، و قال أبو يوسف : عليه عشران ، و فى شرح الطحاوى : و إنما يصير خراجيا بنفس الشراء فى رواية السير الكبير ، و فى رواية أخرى لا يصير خراجيا مالم يوضع عليه الخراج ، و إنما يوضع الخراج إذا مضت

(١) فى نسخة مفتى خليل الله : يكون العشر على صاحب الأرض كما فى الاجارة وعندهما فى الذرع كما فى الاعارة (٢) فى نسخة م : أنه يجب .

بعد

بعد الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها سواء زرع أو لم يزرع، فاذا صارت خراجية فى قول أبى حنيفة لا يتبدل ذلك بعده أبدا سواء أسلم عليها أو باعــها من مسلم ، و عند أبى يوسف إن أسلم عليها أو ملكها مسلم بالبيع أو غير ذلك عادت إلى عشر واحد .

م : ثم اتفقت الروايات عن أبى يوسف أن ما يؤخذ من العشر المضاعف يصرف إلى المقاتلة ، و عن محمد فى صرف ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان ، فى رواية : يصرف إلى المقاتلة مصرف الخراج ، و فى رواية : يصرف مصرف الزكاة فيصرف إلى الفقراء، و فى الكافى : و عند مالك يجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما أو مصحفا . م : فان أخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا ، و هذا لا يشكل على قول محمد و كذلك على قول أبى يوسف . و لو كان الذمى اشتراهـا من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد بحكم الخيار فانها تكون عشرية فى حقه . و كذلك إذا كان الخيار للمشترى فردها بحكم الخيار كانت عشرية فى حق البائع ، و كذلك إذا كان الرد إلى المشترى بخيار الرؤية فان كان الرد بالعيب إن كان بقضاء فانها تكون عشرية ، و إن كان بغير قضاء فهى عشرية أيضا فى قول أبى يوسف و محمد ، و فى قول أبى حنيفة هى خراجية . و فى الهداية : و لو ردت عـــلى البائع بفساد البيع فهى عشرية كما كانت . و فى شرح الطحاوى : و لو أن المشترى وجد بها عيبا ليس له أن يردها بالعيب عـلى الرواية التى قال إنها تصير خراجية بنفس الشراء ، و عـلى الرواية الأخرى إذا وضع عليها الخراج فليس له أن يردها بالعيب أيضا لأنها انتقصت عنده ، لأن وضع الخراج بمنزلة النقصان فى يد المشترى و لكنه يرجع بنقصــان العيب ، و إن ردها برضاء البائع صار بمنزلة بيع جديد فهى خراجية على حالها و لا تعود إلى عشرية - و أجمعوا على أن الأرض الخراجية لا تتبدل بتبديل المالك ملكها مسلم أو ذمى و هى خراجية لا تتبدل .

م : إذا كان للرجل أرض عشرية فيها زرع قد أدرك فباع الأرض مع الزرع فالعشر يكون على البائع لا عـلى المشترى ، و إذا كان الزرع بقلا و باع الأرض مع

البقل فأدرك الزرع فالعشر على المشترى - هذا إذا باع الأرض مع الزرع ، فأما إذا باع الزرع دون الأرض و الزرع قصيل[1] فان كان البيع بشرط أن يقصله المشترى فقصله فالعشر على البائع ، و إن كان البيع مطلقا من غير شرط و ترك الزرع حتى أدرك فان كان الترك بغير أجر ذكر فى الأصل أن العشر على المشترى ، و لم يذكر فيه خلافا ، و ذكر فى نوادر الزكاة لأبى سليمان أن على قول أبى حنيفة العشر على المشترى ، و على قول أبى يوسف بقدر هذا القصيل على البائع ، و ما زاد على ذلك إلى أن أدرك على المشترى - هذا إذا ترك القصيل فى الأرض بغير أجر ، فأما إذا تركه بأجر إلى وقت الإدراك قال أبو حنيفة : العشر على البائع ، و قال أبو يوسف و محمد : العشر على المشترى ، و الخلاف فى هذا نظير الخلاف فيمن استأجر أرضا عشرية و زرعها فعلى قول أبى حنيفة العشر على الآجر ، و على قولهما العشر على المستأجر .

و فى النوازل : و لو أن رجلا له أرض عشرية فنبت فيها الزرع و صار قصيلا فقصله فعليه العشر ، قال بعضهم : هذا قول أبى حنيفة لأنه يرى العشر فى البقول ، و فى قياس قول أبى حنيفة و محمد لا يجب ، و قال بعضهم : هذا بالاتفاق ، قال الفقيه : القول الأول أصح عندى و به نأخذ .

جامع الجوامع : باع الزرع من كافر و هو بقل : عليه الخراج ، و قال أبو يوسف : على البائع العشر ، و لو أدرك فالعشر على البائع و الخراج عليه . و فى المنتقى : رجل له أرض عشرية فيها نخل و فى النخل طلع باع ذلك كله بما فى النخل من الثمر قال أبو حنيفة : العشر على المشترى الذى يدرك ذلك فى يده ، و قال أبو يوسف العشر على البائع فى قيمة الطلع إلى أن باعه إن كان يبلغ ذلك قيمة خمسة أوسق ، و على المشترى تمام ذلك من يوم اشتراه إلى حين يبلغ ، قال : و على هذا الزرع . و لو باع الطلع وحده و قبضه المشترى فان أبا حنيفة يقول : لا عشر على كل واحد منهما ، و قال أبو يوسف : العشر فيه على البائع إلى يوم باعه إن كانت قيمته فى ذلك الوقت تبلغ

(١) القصيل : الشعير يجز أخضر لعلف الدواب .

خمسة أوسق، و لا تلزمه الزيادة فيه بعد البيع. و لا عشر فيه على المشترى، قال الحاكم أبو الفضل: و قد صح رجوع أبي يوسف عن ذلك إلى قول ابي حنيفة .

الولوالجية : و لو باع العنب أو عصيره وجب عليه عشره لأنه باع مالا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم ، كما لو باع النصاب بعد الحول . جامع الجوامع : صاحب العنب تارة يبيع عنبا و تارة زبيبا و تارة عصيرا بأقل أو أكثر: يؤخذ العشر من الثمن إذا لم يكن حابى فاحشا ، رطبة قطعها كل أربعين يوما يؤخذ كلما قطعت .

م : الفصل الرابع فى معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج

[فى الذخيرة : وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج] . و فى الينابيع : قال ابوحنيفة و زفر : يتعلق الوجوب بالثمار إذا بلغت حدا ينتفع بها ، م : و قال أبو يوسف : عند الإدراك ، و فى الينابيع : وقت الجذاذ ، م : و قال محمد : عند استحكامه و تصنيفه[1] و حصوله فى الحظائر . و فى جامع الجوامع هو فى الحنطة بالتذرية و الإحراز ـ م . و ثمرة الاختلاف على قول أبي حنيفة تظهر فى الاستهلاك فان ما استهلك قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه ، و ما يستهلك بعد الوجوب يكون مضمونا عليه ، و عندهما تظهر فى حق هذا الحكم و فى حق تكميل النصاب . و فى القدورى : قال أبو حنيفة : ما أكل من التمر أو أطعم ضمن عشره ، و عن أبي يوسف أنه لا يضمن و لكن يعتبر ذلك فى تكميل الأوسق . و فى المنتقى : قال أبو يوسف : ليس على الرجل فيما أكل من ثمر نخله عشر ، و فى الفتاوى العتابية : و روى عنه انه يترك له ما يكفيه و عياله فان أكل من كفايته لا يضمن . م : و قال أبو حنيفة : آخذهم بكل شىء منه و لا أحسب لهم مما أكلوا شيئا ، و قال محمد : ما أكل يحسب عليه من تسعة أعشاره ، فالرواية اتفقت أن ما بعد الكفاية له و لعياله يحسب من تسعة أعشاره ، و إنما الخلاف فى مقدار الكفاية . جامع الجوامع : و ما هلك بعد الوجوب بلا فعله سقط عنه عشره و بفعله يجب ، و ما أكل

(١) التصنيف جعل الشىء صنفا صنفا ؛ وموضعه فى بعض النسخ : تصفيته .

أو أطعم بالمعروف لا شيء فيه . و ذكر الفقيه ابو الليث فى نوازله أنه قال نصير: سألت الحسن عن رجل كرمه ثلاثمائة صاع لجمل يأكل قليلا قليلا حتى أكل كله على المعروف؟ قال : ليس عليه شيء ، و كذلك البر إذا أكل على الصحراء ، قال الفقيه : روى عن أبى حنيفة مثل قول الحسن ، و به نأخذ .

الفصل الخامس فى معرفة أرض لعشر و مائه

قال محمد : أرض العرب كلها عشرية ، و هى . من عذيب إلى مكة ، و عدن أبين إلى مهرة فى أقصى اليمن . و فى الخانية : أرض العرب كلها عشرية ، و هى أرض : تهامة ، و حجاز ، و مكة ، و اليمن ، و الطائف ، و العمان ، و البحرين . قال محمد : أرض العشر : من عذيب إلى مكة ، و عدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهره و سواد العراق . و فى الهداية أرض العرب كلها ارض عشر و هى ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام .

و كذلك كل ارض اسلم عليها أهلها طوعا - . فى الحجة : بلا قتال و لا دعوة إلى الإسلام . فانها تكون عشريه ، و كذلك كل أرض فتحت قهرا و عنوة و قسمت بين الغانمين فهى عشرية ، و كذلك ارض من أراضى العرب إذا فتحت عنوة و قهرا و أهلها من عبدة الأوثان و أسلموا بعد الفتح و ترك الإمام الأراضى عليهم فهى عشرية ، و كذلك كل بلدة من بلاد العجم إذا فتحها الإمام قهرا و عنوة و تردد بين أن يمن عليهم برقابهم و أراضيهم و يضع على الأراضى الخراج و بين ان يقسمها على الغانمين و يضع على الأراضى العشر قال : جعلت الأراضى عشرية ، ثم بدا له أن يمن عليهم برقابهم و أراضيهم : فان الأراضى تبقى عشرية ، هكذا ذكر محمد فى النوادر و ذكر الكرخى فى كتابه . و فى الخانية : و كل بلدة فتحت عنوة و أسلم اهلها قبل أن يحكم الإمام فيهم بشيء كان الإمام بالخيار فيها : إن شاء قسمها بين الناس و تكون عشريه ، و إن شاء منّ عليهم ، و بعد المن كان الإمام بالخيار : إن شاء وضع العشر ، و إن شاء وضع الخراج إن كانت تسقى

بماء

بماء الخراج . و أرض الجبال التي لا تصل إليها الماء عشرية .

و كذلك المسلم إذا جعل داره بستانا أو مزرعة فهي عشرية ، هكذا ذكر في الأصل . و في الجامع الصغير : فمن المتقدمين من مشايخنا من قال : هذا إذا كانت الأرض في الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعا فمن جعل داره في مثل هذه الأرض بستانا يكون عشريا ، فأما إذا كانت الأرض في الأصل خراجية إذا جعل داره فيه بستانا فانه تكون خراجية ، و من مشايخنا من قال : العبرة في هذا للماء فان كانت تسقى بماء العشر فهي عشرية ، و إن كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية . و كذلك أرض الخراج إذا انقطع عنها ماء الخراج و صارت تسقى بماء العشر فهي عشرية . و كذلك أرض الموات إذا أحييت باذن الإمام بماء العشر فهي عشرية و إن فتحت عنوة في الابتداء، هكذا ذكر محمد في الأصل ، و هذا قول أبي حنيفة . فأما على قول أبي يوسف فان كانت هذه الأرض التي أحييت في حيز أرض العشر فهي عشرية ، و إن كانت في حيز أرض الخراج فهي خراجية . و في الفتاوى العتابية : و عن أبي يوسف أنه لا عبرة للماء ، و هو الصحيح . و كذا من أحيا أرضا ميتة إن كانت خراجية فالامام بالخيار إن شاء وضع العشر و إن شاء وضع الخراج ، و إذا وضع أحدهما له أن ينقله إلى الآخر . و إذا جعل الإمام الخراجية عشرية باسلام أهلها لم يفسخه مَن بعده .

و في النوازل : سئل أبو القاسم عن قرية أسلم أهلها بعد ما دنا أهل العسكر إليهم مقدار مسيرة يوم و ليلة أو أقل و توجه مشايخها إلى العسكر و كتبوا « إنا مسلمون » و استأمنوا فأمنهم الوالي و وضع الخراج على أراضيهم أ تكون أرضه خراجية أم عشرية ؟ قال : القوم قد استغنوا باسلامهم عن طلب الأمان و صاروا إخوانا ، فان وضع عليهم الخراج فقد أخطأ ، و أراضيهم أرض العشر .

و في الهداية : و ليس على المجوسي في داره شيء ، و إن جعلها بستانا فعليه الخراج و إن سقاها بماء العشر ، و على قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري ، إلا أن عند محمد

عليه عشر واحد و عند أبي يوسف عليه عشران ـ و فى السغناقى : قيد بقوله « لجعلها بستانا » فانه إذا لم يجعلها بستانا و لكن فيها نخيل يخرج منه تمر فهى فى حكم الدار حتى أنه لم يكن فيه عشر و لا خراج ، و فى الفوائد الظهيرية : و من مشايخنا من قال : هذا إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعا إلا أنه سقط عشرها بالاختطاط للدار ، فاذا جعلها بستانا عادت كما كانت ٠

و فى الجامع الصغير العتابى: الذمى إذا أحيا أرضا ميتة باذن الإمام يوضع عليه الخراج بكل حال ـ و فى الهداية : تغلبى له أرض عشر : عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة ، فان اشتراها منه ذمى فهى على حالها عندهم ـ و فى الفتاوى العتابية : و فى رواية الحسن : خراج ، و فى الهداية : و كذا إن اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبى عند أبى حنيفة سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا فهى على حالها ، و قال أبو يوسف : يعود إلى عشر واحد و هو قول محمد فيما صح عنه و الأصح أنه مع أبى حنيفة فى بقاء التضعيف ، إلا أن قوله لا يتأتى إلا فى الأصلى لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ، و البصرة عشرية باجماع الصحابة ٠

م : جئنا إلى بيان معرفة الماء

فنقول : ماء العشر ماء البئر التى حفرت فى أرض العشر ، و ماء العين التى ظهرت فى أرض العشر ، و كذلك ماء السماء و ماء البحار العظام عشرى ، فأما ماء السيحون و ماء الجيحون و ماء دجلة و ماء الفرات فعلى قول أبى يوسف خراجى ، و على قول محمد عشرى ، و ذكر محمد فى أول كتاب العشر و الخراج أنه خراجى و هكذا روى عن أبى يوسف ، و يحتمل أن يكون المذكور فى الكتاب قول الكل فيكون فى المسألة روايتان عن محمد ، و إلى هذا مال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى . أو يكون ما ذكر فى الكتاب مأوّلا على قول محمد ، و إليه مال شيخ الإسلام ـ و تأويله : إذا كان الأرض بحال يمكن سقيها بماء الخراج فسقيت بماء دجلة و الفرات ، و كذلك كل أرض خراجية يمكن سقيها بماء الخراج

إن سقيت بماء العشر فهى خراجية ، و أما كل أرض تعذر سقيها بماء الخراج إذا سقيت بماء العشر فهى عشرية .

الفصل السادس فى التصرفات فيما يخرج من الأرض من الطعام و فى التصرف فى العشر

قال محمد فى الأصل : إذا كان للرجل أرض عشرية و أخرجت طعاما فباع الطعام قبل أن يؤدى عشره ثم جاء صاحب العشر - يعنى المصدق - و الطعام عند المشترى : كان للمصدق أن يأخذ من المشترى عشر الطعام ، ذكر المسألة هاهنا مطلقة ، و ذكر فى مسائل الزكاة أن المصدق إذا جاء قبل أن يتفرقا عن مجلس العقد يتخير إن شاء اتبع البائع و إن شاء اتبع المشترى ، و إن جاء بعد ما تفرقا عن مجلس العقد ففيه قياس و استحسان ، فمن مشايخنا من قال : ذكر القياس و الاستحسان ثمة ذكره هاهنا [1] ، و منهم من قال : الجواب هاهنا على الإطلاق و للمصدق خيار إن شاء اتبع المشترى و إن شاء اتبع البائع . و فى المنتقى : إذا وجب العشر فى الطعام و باعه السلطان من رب الأرض أو غيره قبل أن يقبضه جاز ، و فى الذخيرة : و لا يجوز ذلك فى صدقة السوائم . و فيه أيضا : و لو مر على عاشر بمائتى درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال بدينار و قبض الدينار جاز ، و هذا بمنزلة الصلح ، و لو باع من غيره لم يجز . و ذكر محمد أن عشر الطعام بمنزلة زكاة السائمة ، و لا يبيعه لرب الأرض و لا من غيره حتى يقبضه ، و كذلك قال بعد هذا فى ربع عشر مائتى درهم إذا باعه بدينار أنه لا يجوز ، و إن قال : خذ هذا الدينار من الخمسة التى تكون فى حينه على ، فهو جائز ، و كذلك لو أخذ منه مكان عشر الطعام غير الطعام على غير بيع فهو جائز . و إذا عجل عشر الأرض أو عجل عشر الثمار فقد ذكرنا هذه الفصول فى الزكاة فى فصل تعجيل الزكاة . و إذا ترك السلطان عشر الأرض لرب الأرض لا يجوز بلا خلاف ، و فى الذخيرة :

(١) كذا العبارة فى نسخة م .

السلطان إذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على وجهين : إن تركه إغفالا منه بأن نسى و فى هذا الوجه على من له العشر أن يصرف قدر العشر إلى الفقير ، الوجه الثانى إذا تركه قصدا مع علمه به و إنه على وجهين أيضا : إن كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان و يضمن السلطان مثل ذلك من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة ، و إن كان من عليه العشر فقيرا محتاجا إلى العشر فترك ذلك عليه جائز و كان صدقة عليه و يجوز كما لو أخذ منه ثم صرف إليه ، و لهذا قالوا بأن السلطان إذا أخذ الزكاة من صاحب المال فقبل أن يصرفها [إلى الفقراء افتقر صاحب المال كان له ان يصرف زكاته إليه كما كان له أن يصرفها] إلى غيره . الغياثية : طعام أرض العشر إذا وهبه أو رهنه من رجل فأخذ السلطان العشر من ذلك لم ينتقض الرهن و الهبة ، قالوا : هو الصحيح ، و فيما إذا كانت الأرض عشرية فأخرجت طعاما و فى حملها إلى الموضع الذى يعشر فيه مؤنة فانه يحمل إليه و يكون المؤنة منه . جامع الجوامع : البائع حابى بما لا يتغابن أو وهبه و سلمه يضمن البائع و الواهب ، و قبل قبض الهبة بالخيار إن شاء أخذ عنه لا غير و إلا مثله من البائع أو قيمة مثله ، و لا سبيل على المشترى ، و لو باع من غيره و هو من آخر و هو من آخر أخذ عشره و فسخ الكل ، كذا الهبات ، و لا ضمان إلا على البائع الأول ـ الأول باع بخمسين و الثانى بمائة فأراد أن يجبر الثانى و أخذ عشره ليس له ذلك . باع القصيل ليقلع أو ليجب فقبل القبض حضر المصدق يأخذ من عينه أو الثمن . م : فى زكاة العيون : قال محمد فى الأصل : من عليه العشر إذا صرف العشر إلى نفسه لا يجوز و لا يبرأ عن العشر فيما بينه و بين الله تعالى ، و كذلك إذا صرف إلى أبيه أو ابنه فانه لا يجوز . و فى مجموع النوازل : سئل أبو القاسم عن أرض جبل يأخذ عشرها دهقان دون السلطان؟ قال : إن كان الدهقان يأخذها بأمر السلطان جاز و سقط عنهم العشر . و ليس لصاحب الطعام أن يأ كل الطعام قبل أن يؤدى عشره ـ و فى الذخيرة : فى ظاهر رواية أصحابنا ـ و الله أعلم .

الفصل السابع فى المتفرقات

و لا يجتمع العشر و الخراج فى أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية، و فى شرح الطحاوى: ' يجتمعان إذا اجتمع سببا وجوبهما نحو أن يشترى الذمى أرض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر و الخراج جميعا، و كذلك إذا اشترى المسلم أرض الخراج فعليه العشر و الخراج، و كذلك الأجر و الضمان، و الحد و العقر، و الجلد مع النفى و الرجم مع الجلد. و زكاة التجارة مع صدقة الفطر مما لا يجتمعان، و كذلك القطع مع الضمان لا يجتمعان - و هذا كله عندنا. و عند الشافعى يجتمعان إلا الرجم مع الجلد. الخانية: فى أرض العشر إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط، و إن هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط، و ما كان من نصيب الأكار يبقى فى ذمة رب الأرض. م: و لو اشترى أرض عشر أو أرض خراج للتجارة فيها العشر أو الخراج دون زكاة التجاره، و روى عن محمد أنه جمع بين العشر و الزكاة فى الإيجاب. و إذا صرف العشر إلى صنف واحد يجوز، و كذا إذا صرفه إلى واحد من صنف يجوز. و لا يسقط العشر بموت من عليه فى ظاهر رواية أصحابنا، و روى ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه يسقط.

كتاب المعادن والركاز و الكنوز

اعلم بأن «الكنز» اسم المال مدفون فى الأرض دفنه بنو آدم، و «المعدن» اسم لما خلقه الله تعالى فى الأرضين يوم خلقها، و «الركاز» قد يذكر و يراد به المعدن، و قد يذكر و يراد به الكنز، إلا أنه للمعدن حقيقة و للكنز مجاز.

فأما الكلام فى المعدن فلا يخلو إما أن وجده فى أرض مباحة أو وجده فى أرضه أو فى داره، فان وجده فى أرض مباحة وجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب أو فضة او رصاص أو صفر أو حديد و يكون أربعة أخماسها للواجد - و فى الفتاوى العتابية: سواء كان الواجد مسلما أو كافرا أو صبيا أو مكاتبا أو عبدا لا الحربى، و فى الظهيرية:

(١) زيد فى بعض النسخ: وعند الشافعى.

و عن محمد إذا كان صاحب الأرض ذميا فلا شيء له ، و في الهداية : و سواء وجد في أرض خراج أو عشر ، و قال الشافعي : لا شيء عليه إلا إذا كان المستخرج ذهبا أو فضة فتجب فيه الزكاة . و لا يشترط الحول في قول ، و في الخلاصة الخانية : و قال الشافعي : في قول لا شيء فيه حتى يحول الحول على مائتي درهم ، و في قول : يجب في الكل ربع العشر في جميع ذلك في الحال . م : و إن وجده في دار[1] فليس له فيه شيء و هو لصاحب الدار ، و في شرح الطحاوي : و كذلك المنزل و الحانوت ، م : و قال أبو يوسف و محمد : فيه الخمس اعتبارا بالأرض ، و الجامع بينهما أنه مال مغنوم ، و أما الأرض ففي الوجوب فيه روايتان عن أبي حنيفة . الفتاوى العتابية : و من حفر معدنا بإذن الإمام يجب فيه الخمس و الباقي له ، و إن حفر و لم يصل إلى المعدن فجاء آخر و حفر و وصل فهو له لأنه هو الواجد . و من تقبل من السلطان معدنا و استأجر الأجراء و استخرجوا منها معدنا يجب الخمس و الباقي للمتقبل ، و إن عملوا بغير إذن المتقبل فأربعة الأخماس لهم دون المتقبل .

م : و أما الكلام في الكنز فلا يخلو من وجهين ، الأول : أن يجده في دار الإسلام و إنه على وجوه ، أحدها : أن يجده في أرض غير مملوكة نحو المفازة و الجبال و ما أشبهها فان كان فيه علامات الإسلام كالمصحف و الدراهم المكتوبة فيها كلمتا الشهادتين و ما أشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ، و إن كان فيه علامات الشرك نحو الصنم و الصليب و ما أشبهها ففيه الخمس و أربعة الأخماس للواجد ، و إن لم تكن فيه علامة يستدل بها على شيء فهو لقطة في زماننا ، و يستوي أن يكون الواجد : صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا ، و إن كان الواجد حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء . و في الفتاوى العتابية : حربي دخل دار الإسلام فوجد معدنا يدفع الخمس و الباقي للسلمين ، و إن وجده في دار مملوكة له و فيه علامة الشرك أو لم تكن فيه علامة يستدل بها على شيء ففيه الخمس و أربعة أخماس للمختط له عند أبي حنيفة و محمد ، و هو الذي اختطه الإمام حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة إن كان حيا ، و لورثته و ورثة ورثته إن كان ميتا ،

(١) في جميع النسخ : فان وجده في داره - كذا .

و لا شيء للواجد، و قال أبو يوسف: هو للواجد؛ ثم المختط له إن باع و تداولته الأيدى لا يبطل ملكه عن الكنز. و فى الهداية: و لو اشتبه الضرب يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب لأنه الأصل، و قيل: إسلاميا لتقادم العهد، الحجة: فان لم يعرف المختط له و لا ورثته يصرف إلى أقصى مالك ملك فى الإسلام تعرف به، و فى السغناقى: ذكر أبو اليسر أنه يوضع فى بيت المال، و فى الفتاوى العتابية: إذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له. م: الوجه الثانى: إذا وجد كنزا فى دار الحرب فاعلم بأن محمدا وضع هذه المسألة فى الجامع الصغير و فى الأصل فى الركاز فقال: مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد فى دار بعضهم ركازا رده عليهم. و فى شرح الطحاوى: إن دخل عليهم بأمان و لم يرده إلى صاحبه يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له، و لو باعه جاز بيعه و لكن لا يطيب أيضا للمشترى، و إن دخل عليهم بغير أمان حل له و لا خمس فيه. م: و إن وجد فى الصحراء - يريد به موضعا لا يكون مملوكا لأحد كالمفازة و نحوها - فهو له و لا شيء فيه، قال شيخ الإسلام: أراد بالركاز فى هذه المسألة المعدن دون الكنز، و فى القدورى ذكر هذه المسألة فى شرحه و وضعها فى الكنز و جعل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد فى الأصل و فى الجامع الصغير، فبهذا تبين لك أن الكنز و المعدن فى هذه الصورة واحد.

جامع الجوامع: أصاب ركازا فيه لآلى و جواهر و عرف أنه قديم يخمس. و فيه: من أصاب كنزا فى حصن خربت و أخرج اهلها يخمس. و فيه: باع الركاز فالخمس على من فى يده ثم يرجع بالثمن. الولوالجية: و من أصاب ركازا أو معدنا فأعطى خمسه إلى المساكين أجزاه. و إن علم الإمام به لم يتعرض له، و لو كان صاحبه محتاجا وسعه أن يحبس كله و لا يعطيه للمساكين، و كذا لو أعطى أباه و ولده و هو محتاج جاز ذلك، و فى السراجية: بخلاف الزكاة و الكفارات و صدقة الفطر و النذر. السراجية: و لا يسقط الخمس عن الركاز و المعدن و إن كان واجده مديونا. م: و لا خمس فى

الفيروزج الذي يوجد في الجبال ، و كذا في الياقوت و الزمرد - و في الخانية : و الزبرجد ، و في الفتاوى العتابية : و الكحل و المغرة و الزرنيخ و النورة ، أما الزيبق إن كان ينطبع ففيه الخمس . م : و لا خمس في الذهب و الفضة يستخرجان من البحر ، و كذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر و اللؤلؤ - و في الحجة : و المرجان و الخرزات - م : فلا خمس فيه . و في المنظومة في باب أبي يوسف :

و الخمس في اللؤلؤ و العنبر لا   في زيبق و بعكسان فاعقلا

السغناقي : أراد بالزيبق الذي أصيب في معدنه ليقع الاحتراز مما يوجد في خزائن الكفار فانه فيه الخمس بالاتفاق .

الهداية : متاع وجد ركازا فهي للذي وجده و فيه الخمس - معناه : وجد في أرض لا مالك لها لأنه غنيمة بمنزلة الذهب و الفضة ، و في السغناقي قال الفقيه أبو الليث : هذا الحكم في المتاع فيما إذا علم أنه للكفار ، و المتاع ما يتمتع به في البيت من الأثاث و نحوه ، و قيل : المراد الثياب لأنه يتمتع بها .

الفتاوى العتابية : و لا شيء في عين القير و النفط و الملح ، سواء كان في أرض عشر أو خراج ، إلا ان يتمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج درهم و قفيز إن كان في أرض خراج ، و في الكافي : ثم يمسح[1] موضع القير في رواية تبعا و في رواية لا يمسح ، و عن هشام أن في عين القير و النفط خراجا ، و إن كان في أرض عشر لا يجب العشر .

الحجة : و لا باس بأن يأخذ الماء من عين الملح لأن العين مشترك ، و إذا صار ملحا لا يؤخذ إلا باذن المالك . و كذلك لا خمس في السنجارج[2] و الزجاج . الخانية : و لا خمس في السمكة .

---

(١) يمسح - من المساحة و هو القياس بالذراع ، و العامل : مساح (٢) و الصحيح عنده « سنباذج » و كذا هو في بعض النسخ ، و هو حجر مسن .

واقعات الناطفى : النهر إذا انبثق و فى الماء طين حتى صار فى أرضه ذراع من طين أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين ، و لو أخذ كان ضامنا .

الحطب فى المروج إن كان فى ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبها إلا باذنه ، و إن كان فى غير ملك أحد لا بأس ، ، إن كان ينسب إلى قرية أو إلى أهلها لا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها . و كذلك الزرنيخ و الكبريت و الثمار فى المروج و الاودية .

النوازل : إذا كان فى أرض رجل جبل ملح أو مغرة[١] أو نورة[٢] أو زرنيخ أو ياقوت أو زبرجد أو معدن ذهب أو فضة أو نحاس أو زيبق فذلك كله لصاحب الأرض ، لا سبيل لأحد على شيء منه ، و من أخذ شيئا فعليه قيمته قليلا كان أو كثيرا إذا استهلكه ، و رده إذا كان قائما .

و لو كان سكن صيد فى أرض رجل أو باضت الحمامة بيضا فهو لمن اخذه ، و ليس هذا كالطين و العسل . و لو أن طيرا فى أرض رجل سكن فجاء رجل ليأخذه فمنعه صاحب الأرض من الآخذ فان كان قريبا منه فى موضع لو أراد صاحب الأرض أخذه و يقدر على أخذه صار بمنزلة الآخذ من صاحب الأرض و ملكه ، و لو كان بعيدا منه لم يتملكه .

قال محمد فى كتاب الزكاة من الأصل : يجب أن تكون بيوت الأموال أربعة ، أحدها : بيت مال الزكاة و العشر و الكفارات إذا وصلت إلى يد الإمام ، و الثانى : بيت مال الخراج و الجزية و صدقات بنى تغلب ـ و فى شرح الطحاوى : و ما صولح عليه بنو نجران من الحلل ـ و ما أخذ العاشر من تجار أهل الذمة و ما يأخذ العاشر من الكفرة ، و الثالث : بيت مال الخمس يعنى خمس الغنائم و المعدن و الركاز و الكنوز ، و الرابع : بيت مال اللقطات و التركات . فمال الزكاة و عشور الأراضى مصروفة إلى المذكورين

---

(١) المغرة طين أحمر يصبغ به (٢) النورة : حجر الكلس .

فى قوله تعالى ﴿ انما الصدقت للفقراء ـ الآية ﴾ لأنه لا يجوز صرفها إلى المقاتلة و لا إلى فقراء بنى هاشم . و مال الخراج و الجزية يصرف إلى المقاتلة و سد ثغور المسلمين، و بناء الحصون فى الثغور، و إلى مراصد الطرق فى دار الإسلام ليقع الأمن عن قطع الطريق من جهة اللصوص، و إلى كرى الأنهار العظام الذى فيه صلاح المسلمين، و إلى من فرغ نفسه لعمل المسلمين نحو القضاة و المفتين و المؤذنين و المعلمين، و إلى عمارة المساجد و القناطر، و إلى معالجة المرضى إذا كانوا فقراء، و إلى تكفين الموتى الذين لا مال لهم، و إلى نفقة اللقيط و عقل جنايته و ما اشبه ذلك، فالحاصل أن هذا النوع من المال يصرف إلى ما فيه صلاح الدين و صلاح دار الإسلام و المسلمين . و مال الخمس يصرف إلى فقراء المسلمين الهاشمى و غيره سواء . و اللقطات و التركات تصرف إلى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج و الجزية إلا انه يجعل لها بيت على حدة . و لو كان فى بعض بيوت هذه الأموال مال و لم يكن فى البعض مال فللامام أن يصرف مال ذلك البيت إلى هذا البيت عند الحاجة حتى إذا لم يكن فى بيت مال الخراج مال و فى بيت مال الصدقة مال فالإمام يأخذ مال بيت الصدقة و يصرفه إلى المقاتلة ثم إذا وصل إليه مال الخراج رد على بيت مال الصدقة مثل ما أخذ، إلا إذا صرف إلى فقراء المقاتلة فحينئذ لا يرد، و لو لم يكن فى بيت مال الصدقة مال و صرف مال الخراج إلى الفقراء ثم وصل إليه مال الصدقات لا يرد مثله إلى بيت الخراج .

تم كتاب الزكاة من الفتاوى التاتارخانية

* * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلا

الوقاية : الصوم هو ترك الأكل و الشرب و الوطئ من الصبح إلى المغرب مع النية ـ الكافى : من الأهل بأن يكون مسلما طاهرا من حيض و نفاس .

الهداية : الصوم ضربان : واجب و نفل . فالواجب ضربان : ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان و النذر المعين ، و الضرب الثانى ما يثبت فى الذمة كقضاء رمضان و صوم الكفارة . اعلم أن صوم شهر رمضان و النذر المعين فريضة ـ و فى الوقاية : أداء و قضاء ، و فى المنافع : ثم لهذا الصوم : سبب ، و شرط ، و ركن ، و حكم ـ فسببه شهود الشهر ، و فى الكافى : و كل يوم سبب لوجوب صومه حتى إذا بلغ الصبى فى أثناء الشهر يلزمه ما بقى لا ما مضى . و أما الشرط قبل : إنه أنواع : شرط نفس الوجوب و هو الإسلام و العقل و البلوغ . و شرط وجوب الأداء و هو الصحة و الإقامة ، و شرط صحة الأداء و هو الوقت القابل و هو اليوم المتعرى عن الأكل و الشرب و طهارة المؤديين من الحيض و النفاس ، و فى الكافى : و شرط صحة الأداء النية ليمتاز العادة من العبادة. و الركن هو الكف عن المفطرات . و حكمه الثواب و سقوط الواجب عن الذمة .

الينابيع : ثم جنس الصيام على أحد عشر نوعا : ثمانية منها فى القرآن ـ أربعة منها يتخير صاحبها إن شاء تابع و إن شاء فرق ، و أربعة منها متتابعة ، و ثلاثة ثبتت بالاستدلال لا بالكتاب ـ أما الأربعة المتتابعة المذكورة فى القرآن : شهر رمضان ، و كفارة الظهار ،

و كفارة القتل ، و كفارة اليمين . أما التى يتخير صاحبها فقضاء صوم رمضان ، و صوم فدية الحلق للمحرم و هى ثلاثة أيام ، و صوم المتعة ، و صوم جزاء الصيد . أما الثلاثة التى هى غير مذكورة فى القرآن و ثبتت بالأخبار : صوم كفارة الإفطار ، و صوم التطوع ، و صوم النذر .

و فى الخزانة : تسعة من الصيامات واجبة : كفارة صوم رمضان ، و كفارة الظهار ، و كفارة القتل ، و كفارة قتل الصيد ، و كفارة الحلق ، و كفارة اليمين ، و صيام المتعة عشرة أيام إذا لم يجد الهدى ، و صوم الاعتكاف ، و صوم النذر .

الفصل الأول فى بيان وقت الصوم و ما يتصل به

قال أصحابنا : وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثانى ـ و هو الفجر المستطير المنتشر فى الآفق ـ إلى غروب الشمس ، و إذا غربت الشمس خرج وقت الصوم ، و لم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثانى أو لاستطارته و انتشاره ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : العبرة لأوله ، و بعضهم قالوا . العبرة لاستطارته ، قال شمس الائمة الحلوانى : القول الأول أحوط و الثانى اوسع .

و إذا شك فى الفجر قال فى الأصل : أحب إلى أن يدع الأكل و الشرب ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : الواجب على من شك فى طلوع الفجر أن يطالع الفجر أو أمر من يثق به حتى يطالع فان طالع و ليس فى السماء علة بأن لم تكن السماء مقمرة و لا متغيمة و ليس ببصره علة و هو ينظر إلى مطلع الفجر فله أن يأكل ما لم يستبن له الفجر ، فان كان فى موضع لا يرى طلوع الفجر أو يرى إلا ان السماء كانت مقمرة أو متغيمة فان انضم إلى الشك علامة أخرى تدل على طلوع الفجر من حيث الظاهر بأن كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر ففرغ منها و شك فى طلوع الفجر ، أو كان يرى نجما إذا أخذ مكانا من السماء يوافق ذلك طلوع الفجر . فاذا انضم إلى الشك مثل هذه العلامة يدع الأكل و الشرب ، و يكون مسيئا إذا أكل أو شرب ، و يكون عليه القضاء

إذا

إذا كان اكبر رأيه أن الفجر طالع هكذا ذكر شيخ الإسلام، و ذكر فى القدورى فى هذا الفصل روايتان و قال: الصحيح أنه لا قضاء عليه إلا أنه يستحب له القضاء احتياطا لأمر العبادة. و إن لم ينضم إلى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له أن يترك الأكل، و إن أكل لا يكون مسيئا و لا قضاء عليه إلا إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع فحينئذ يستحب له القضاء. و إن أمر إنسانا ليطالع الفجر فأخبره بطلوع الفجر فان كان المخبر عدلا لا يجوز أن يأكل حرا كان أو مملوكا ذكرا كان أو أنثى، و إن أخبره صبى عاقل لا يأكل إذا غلب على ظنه أنه صادق. و إن أخبره عدل بالطلوع و عدل أخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين أو كان أحدهما حرا و الآخر مملوكا، و إن كان من أحد الجانبين عدلان و من الجانب الآخر عدل واحد يأخذ بقول العدلين، و إن كان من أحد الجانبين عدلان حران و من الجانب الآخر مملوكان يأخذ بقول الحرين، و إن كان يأكل فأخبره عدل أن الفجر طالع فأتم الأكل لا يلزمه الكفارة، و إن كان يأكل فقال عدل «مخور كه سپيده دم دميد»[1] أو قال «مى دمد»[2] فأكل مع ذلك و ظهر أن الفجر كان طالعا لزمه الكفارة. و لو أخبره عدلان أن الفجر قد طلع و عدلان أنه لم يطلع فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا تلزمه الكفارة، و بعضهم قالوا: تلزمه، و فى الفتاوى الخلاصة: عليه القضاء و الكفارة بالاتفاق - و فى الخانية: تقبل الشهادة على الإثبات و لا يعارضها الشهادة على النفى كما فى حقوق العباد. و لو شهد واحد على طلوع الفجر و اثنان على أنه لم يطلع لم تجب الكفارة.

و لو أراد أن يتسحر بالتحرى فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطلع الفجر بنفسه، و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن من تسحر بأكبر الرأى لا بأس به إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك، و إن كان ممن يخفى عليه مثل ذلك فسبيله أن

(١) عبارة فارسية، أى: لا تأكل فان بياض الفجر قد طلع (٢) يطلع.

يدع الأكل . و إن أراد أن يتسحر بضرب « الطبل السحرى » فان كثر ذلك الصوت من كل جانب و فى جميع أطراف البلدة فلا بأس به ، و إن كان يستمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه ، و إن عرف فسقه لا يعتمد عليه ، فان لم يعرف حاله يحتاط و لا يأكل ، و إن أراد أن يعتمد « بصياح الديك » فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا و أصحابنا ، و قال بعضهم : لا بأس به إذا كان قد جربه مرارا و ظهر له أنه يصيب الوقت .

إذا تسحر فدخل عليه قوم و قالوا له : الفجر طلع ! فقال : إذا حصل الفطر أكل أكلا مشبعا ثم ظهر أن الأكل الأول كان قبل الصبح و الثانى بعد الصبح قال الشيخ الإمام الحاكم أبو محمد الكرخى : إن كانوا جماعة و صدقهم لا كفارة ، و إن كان المخبر واحدا إلا أنه عدل فكذلك الجواب ، و إن كان فاسقا فعليه الكفارة ، و فى الفتاوى الخلاصة : و إن كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل .

الخلاصة : ثم التسحر مستحب و المستحب تأخيره ، و فى السغناقى : و تأخير السحور إنما يكون مستحبا إذا لم تكن فى السماء علة و هو غير شاك فى وقوع أكله فى النهار .

إذا قال الرجل لامرأته : انظرى إلى أن الفجر طالع أو غير طالع ! فنظرت و قالت : لم تطلع بعد ، فجامعها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا قال الحاكم الإمام أبو محمد : إن صدقها و هى ثقة لا كفارة عليه ، و قال عبد الرحمن بن أبى الليث فى فتاواه : لا كفارة عليه من غير تقييد ، و فى الفتاوى الخلاصة : و هو الصحيح ، م : و عليها الكفارة ، و كذا أفتى القاضى الإمام أبو على و الخطيب المظفر بن اليمان ، و فى الخانية : و عليها الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع ـ م : هذا بيان الأحكام المتعلقة بأول وقت الصوم ، جئنا إلى بيان

الأحكام المتعلقة بآخر الوقت

قال بعض مشايخنا : لا يجوز الإفطار بالتحرى ، و عند محمد أنه إن كان فى موضع يمكنه مطالع غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحرى بل يفطر بالمعاينة ، و إن

منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحرى بعد أن يحتاط فيه نحو أن يتبع العلامة من الظلام و نحوه ، و بنحوه روى الحسن عن أبي حنيفة ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن ظاهر مذهب أصحابنا فى ظاهر الرواية أنه يجوز الإفطار بالتحرى . و إن أفطر و غالب رأيه أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم ، بخلاف ما إذا تسحر و غالب رأيه أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة . و فى الخانية : إذا تسحر على يقين أن الفجر لم يطلع أو أفطر على يقين أن الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع و الشمس لم تغرب : عليه القضاء فيهما لوجود المناقض و لا كفارة لمكان العذر . م : و أما إذا شك فى غروب الشمس و الشك يساوى الظن فأفطر ثم تبين أن الشمس ما غربت تلزمه الكفارة ، هكذا قاله الشيخ أبو جعفر ، و روى ابن رستم أنه لا كفارة عليه .

فان أخبره مخبر بغروب الشمس؟ من مشايخنا من قال : لا يجوز الإفطار بقول الواحد بل يشترط المثنى ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : ظاهر الجواب أنه لا بأس بأن يعتمد على قوله إذا كان عدلا و يميل قلبه إلى صدقه كما فى السحر . و لو أخبره عدلان أن الشمس قد غربت و أخبر عدلان أنها لم تغرب [فأكل ثم تبين أنها لم تغرب] فلا كفارة عليه ، و فى الفتاوى الخلاصة : عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق . و فى الخانية : و إن أفطر و أكبر رأيه أن الشمس لم تغرب عليه القضاء و الكفارة .

م : سئل الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى عن الإفطار يوم الغيم فقال : جواب هذه المسألة لا يوجد فى الكتب ، و الجواب فيها كالجواب فى مراعاة الوقت ليصلى و هناك قال أصحابنا : يؤخر المغرب ، فكذا هاهنا يؤخر الإفطار و يأخذ فيه بالثقة ما استطاع .

الفصل الثانى فيما يتعلق برؤية الهلال

الهداية : و ينبغى للناس أن يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع و العشرين من شعبان ، فان رأوه صاموا ، و إن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا .

الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان فان كانت السماء متغيمة - و فى الهداية أو غبارا أو نحوه - يقبل شهادة الواحد إذا كان مسلما ، و فى الفتاوى الخلاصة : عاقلا بالغا ، م : رجلا كان أو امرأة ، حرا كان أو أمة أو عبدا أو محدودا فى قذف تائبا بعد أن يكون عدلا فى ظاهر الرواية ، و فى الهداية : و الشافعى فى أحد قوليه يشترط المثنى و هو قول مالك ذكره فى الكافى . و فى تجنيس خواهر زاده : و لا تقبل شهادة المراهق . و ذكر الطحاوى أنه تقبل شهادة الفاسق . و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا تقبل شهادة المحدود فى القذف بعد التوبة ، و أما إذا كان مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه تقبل شهادته و هو الصحيح . و كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : إذا كانت السماء متغيمة إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر و قال « رأيت الهلال خارج البلدة فى الصحراء » أو يقول « رأيته فى البلدة بين خلال السحاب فى وقت يدخل فيه السحاب ثم ينجلى » أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة .

فأما إذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد فى ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبى حنيفة ، بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد ، و اختلفوا فى مقدار ذلك ، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه تقبل شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، و فى الحجة : و لو قبل الإمام شهادة شاهدين عدلين و قد سكن قلب القاضى على قولهما جاز و ثبت حكم رمضان ، م : و عن أبى يوسف أنه قال : يعتبر فى ذلك جمع عظيم ، و روى عنه أنه قدره بعدد القسامة ، و فى الفتاوى الخلاصة : و عن محمد لا يعتبر حتى يتواتر الخبر من كل جانب و هكذا روى عن أبى يوسف ، و فى الخانية : و روى أنه تقبل فيه شهادة أهل محله ، و فى الينابيع : و قال بعضهم : ينبغى أن يكون من كل جماعة رجل أو رجلان ، م : و عن محمد انه قال : يفوض مقدار القلة و الكثرة إلى رأى القاضى - و فى الحجة : و هو الأصح . ثم إنما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان

إذا

إذا كانت السماء مصحية إذا كان هذا الواحد فى المصر ، فاذا جاء من خارج المصر أو جاء من أعلى الاماكن فى مصر ذكر الطحاوى أنه تقبل شهادته ، و هكذا ذكر فى كتاب الاستحسان ، و ذكر القدورى أنه لا تقبل شهادته فى ظاهر الرواية ، و فى الذخيرة و ذكر الكرخى أنه تقبل ، و فى الأقضية صحح رواية الطحاوى و اعتمد عليها ، و فى فتاوى الخلاصة : فى ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر و خارجه .

م : هذا الذى ذكرنا فى هلال رمضان ، و أما إذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال و برؤية هلال ذى الحجة إذا كانت السماء مصحية فالجواب فيه كالجواب فى رؤية هلال رمضان ـ يعنى لا تقبل فيه شهادة الواحد بل يشترط [زيادة العدد ، و لا بد من اعتبار] العدالة و الحرية . و فى شهادات شيخ الإسلام و فى شرح الطحاوى : عن أبى حنيفة أنه تقبل فى ذلك شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، و أما إذا كانت السماء متغيمة لا تقبل ما لم يشهد بذلك رجلان أو رجل و امرأتان فى ظاهر الرواية ـ و فى الفتاوى العتابية : و يشترط العدالة و الحرية ، و فى المنتقى أنه تقبل فى ذلك شهادة الواحد .

و ذكر شيخ الإسلام فى شرح الشهادات أن شهادة المثنى فى الفطر و الأضحى إنما تعتبر إذا كانت بالسماء علة أو كانت مصحية و جاءا من مكان آخر ، أما إذا كانت مصحية و ما جاءا من مكان آخر لا يكتفى بشهادة اثنين بل يشترط فيه شهادة جماعة ، و عن أبى يوسف فى المنتقى ما هو قريب من هذا فقال : إنما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال إذا كانا قادمين و أخبرا أنهما رأياه فى غير البلدة ، و أما إذا أخبرا أنهما رأياه فى البلدة و كانت البلدة كثيرة الأهل يتراءاه الناس لا بد أن يكونوا جماعة كثيرة .

و روى بشر عن أبى يوسف فى الأمالى أن أبا حنيفة كان يجيز على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل و المولى و العبد و الأمة و المحدود فى القذف إذا كان عدلا سواء ، و لا يجيز شهادة الكافر و الفاسق ، و لا يجيز فى هلال ذى الحجة و الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، و لا يجيز شهادة العبد و الأمة و المحدود فى القذف ـ

و فى فتاوى الخلاصة : و إن تاب ، قال : و هو قول أبى يوسف . و عن الشيخ الإمام أبى جعفر أنه قال فى هلال رمضان : فى الصوم لا يقبل قول رجل عدل سواء كانت بالسماء علة أو لم تكن ، و روى عن الحسن بن زياد أنه قال : يحتاج إلى شهادة رجلين فى الفطر و الصوم جميعا سواء كانت بالسماء علة أو لم تكن . و أما هلال ذى الحجة ذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شوال ـ و فى فتاوى العتابية : و هو المختار ، و ذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شهر رمضان .

و تقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد فى هلال رمضان و لا تشترط فيه لفظة الشهادة ، و فى الفتاوى الخلاصة : و لا تشترط الدعوى كما فى سائر الأخبارات ، و ذكر شيخ الإسلام فى شرح نوادر الصوم أنه تشترط فيه لفظة الشهادة ، و أما فى شهادة الفطر و الأضحى تعتبر فيه لفظة الشهادة ـ و فى الوقاية : لا الدعوى ، و فى الخانية : على قول أبى حنيفة ينبغى أن تشترط الدعوى فى هلال الفطر و هلال رمضان . و فى المنتقى : هشام عن محمد : شهادة العبد على شهادة العبد فى هلال رمضان مقبولة .

ثم الواحد إذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم ؟ لا ذكر لهذا فى المبسوط ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : إذا كان عدلا يلزمه أن يشهد حرا كان أو عبدا أو أمـة حتى الجارية المخدرة . و هى من فروض العين فيجب أن يشهد فى ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين ، و للجارية المخدرة أن تشهد بغير إذن وليها ، فأما إذا كان الرائى فاسقا تكون فيه شبهة[1] قال الطحاوى : إن علم أن القاضى يميل إلى قوله و يقبل شهادته يلزمه أن يشهد ، و أما إذا كان مستورا دخل فيه شبهة ففيه الروايتان عن أصحابنا ـ و هذا فى المصر ، أما فى السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان شهد فى مسجد قرية ، و على الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده . و فى الفتاوى القاضى : إذا أخبر رجلان برؤية هلال شوال فى الرستاق[2] و السماء متغيمة و ليس هناك والى فلا بأس للناس أن يفطروا .

(١) أى أن القاضى يقبل شهادته أم لا (٢) الرستاق : السواد و القرى .

الظهيرية : إذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع و العشرين منه أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا فى هذا المصر ينبغى أن لا تقبل شهادتهم لأنهم أعرضوا عما كان حقا عليهم ، و إن جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة .

م : الإمام إذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغى له أن يخرج و يأمر الناس بالخروج ، و فى الفتاوى الخلاصة : و كذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو ، و فى الحجة : قال صاحب الكتاب : إن استيقن بالهلال يخرج و يصلى صلاة العيد و يفطرون لأنه نائب الشرع و قد تيقن ، م : و إذا أبصر هلال رمضان وحده و شهد عند القاضى فرد شهادته فعليه أن يصوم ، خلافا للحسن البصرى ، فان أفطر بعد ما رد الإمام شهادته فلا كفارة عليه عندنا ، و قال الشافعى : عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع ، و إن أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته أو قبل أن يشهد عند القاضى هل يلزمه الكفارة عندنا ؟ فيه اختلاف المشايخ ، و فى الخانية : و إن أفطر قبل أن يرد القاضى شهادته الصحيح أنه لا يجب عليه الكفارة ، و فى الفتاوى الخلاصة : و لو شهد و رد القاضى شهادته و أمره بالإفطار فأفطر لا تجب الكفارة عليه . م : و أما إذا قبل الإمام شهادته و أمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من البلدة هل تلزمه الكفارة ؟ قال عامة مشايخنا : تلزمه ، و قال الشيخ أبو جعفر : لا تلزمه . ثم الواحد إذا شهد عند القاضى فرد القاضى شهادته و مسك هذا الرجل ثلاثين يوما لا يفطر إلا مع الإمام ، و فى الهداية : و لو أفطر لا كفارة عليه .

و فى شرح القدورى : و الواحد إذا شهد على هلال رمضان عند القاضى و السماء متغيمة و قبل القاضى شهادته و أمر الناس بالصوم فلما أتموا الصيام ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال ، قال أبو حنيفة و أبو يوسف : يصومون من الغد و إن كان يوم الحادى و الثلاثين و لا يفطرون ، و قال محمد : يفطرون ـ و فى الهداية : و يثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد و إن كان لا يثبت بها ابتداء ، كاستحقاق

الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة . م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال و السماء مضحية ، فأما إذا كانت متغيمة فانهم يفطرون من الغد بلا خلاف . هذا إذا شهد على هلال رمضان واحد ، فأما إذا شهد على هلال رمضان شاهدان و السماء متغيمة و قبل القاضى شهادتهما و صاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق ، و إن كانت مضحية يفطرون أيضا ، إليه أشار فى القدورى ، و فى فوائد ركن الإسلام على السغدى أنهم لا يفطرون ، و الصحيح هو الأول .

و فى تجنيس الناصرى : و لو شهدوا على هلال الفطر أنهم رأوه البارحة و ذلك بعد الزوال أفطروا ، و قال أبو حنيفة : خرجوا اليوم الثانى إلى العيد . م : أهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال و فيهم رجل لم يصم حتى رأى الهلال من الغد فصام أهل المصر ثلاثين يوما و هذا الرجل تسعة و عشرين ثم أفطروا جميعا فان كان أهل المصر رأوا هلال شعبان و عدوا شعبان ثلاثين يوما [كان على هذا الرجل قضاء اليوم الأول ، و إن كان أهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلاثين يوما] من غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الأول . و فى الفتاوى الخلاصة : إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية و عشرين يوما ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما و لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا ، و إن صاموا تسعا و عشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم . و فى الفتاوى العتابية : و لو رأوا هلال شعبان و عدوه ثلاثين يوما ثم شرعوا فى صوم رمضان فلما صاموا ثمانية و عشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم أن يقضوا يوما واحدا لأنهم غلطوا بيوم واحد بيقين ، و إن عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين لأنه يحتمل أنهم غلطوا من أول رمضان بيومين . م : إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية و فيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما ، فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين ليخرج عن العهدة بيقين .

قال محمد : و لا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال و لا بعده و هى من الليلة المستقبلة

المستقبلة ـ و فى الفتاوى الخلاصة: و هو المختار ، و قال أبو يوسف : إذا كان قبل الزوال فهى الليلة الماضية ، قيل : قول أبى حنيفة كقول محمد ، و فى صوم شيخ الإسلام رواية عن أبى حنيفة : إذا غاب فى هذه الليلة قبل الشفق فهو من هذه الليلة ، و فى المنتقى عن أبى حنيفة : إن كان مجراه أمام الشمس و الشمس تتلوه فهو الليلة الماضية ، و إن كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة .

أهل بلدة رأوا الهلال هل يلزمه ذلك فى حق أهل بلدة أخرى ؟ اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يلزم ذلك فانما المعتبر فى حق كل بلدة رؤيتهم . و فى المنتقى : بشر عن أبى يوسف و إبراهيم عن محمد : إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤيه و صام أهل بلدة تسعة و عشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم . و فى الخانية : لا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية ، و فى الفتاوى الخلاصة : و عليه فتوى الفقيه أبى الليث ، و به كان يفتى الشيخ شمس الأئمة الحلوانى و كان يقول : لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق ، و فى الظهيرية : و عن ابن عباس أنه يعتبر فى حق كل بلدة رؤية أهلها . و فى القدورى : [إذا كان بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم أهل إحدى البلدتين البلدة الأخرى ، فأما إذا كان تفاوت يختلف المطالع] لم يلزم حكم إحدى البلدتين البلدة الأخرى ، و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى أن الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض و تحقق فيما بين أهل إحدى البلدتين يلزمهم حكم أهل هذه البلدة .

و فى مجموع النوازل : شاهدان شهدا عند قاضى مصر لم ير أهله الهلال على أن قاضى مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال و قضى به و وجد شرائط صحة الدعوى قضى بشهادتهما ، حكاه عن شيخ الاسلام . و فيه أيضا : قال نجم الدين : أهل « سمرقند » رأوا هلال رمضان سنة إحدى و ثلاثين و خمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين و صاموا كذلك ثم شهد جماعة عند قاضى القضاة يوم الاثنين و هو اليوم التاسع و العشرون أن أهل

« كش » رأوا الهلال ليلة الأحد و هذا اليوم آخر الشهر و قضى به و نادى المنادى فى الناس : أن هذا آخر يوم و غدا يوم العيد فلما أمسوا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال و السماء مضحية لا علة بها أصلا و مع هذا عيدوا يوم الثلاثاء ـ قال نجم الدين: أنا أفتيت بأنه لا يترك التراويح فى هذه الليلة و لا يجوز الإفطار يوم الثلاثاء و لا صلاة العيد ، قال : و الصحيح هذا .

الفتاوى النسفية : سئل عن قضاء القاضى برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه فى مصر هل يجوز لأهل مصر آخر العمل بحكمهم ؟ فقال : لا ، و لا يكون مصر آخر تبعا لهذا المصر ، إنما سكان هذا المصر و قراها يكون تبعا له .

م : و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فى شرح صومه أن الواحد إذا رأى هلال شوال و شهد عند القاضى و رد القاضى شهادته ما ذا يفعل ؟ قال محمد بن سلمة : يمسك يومه و لا ينوى صومه ، و بعض مشايخنا قالوا : إن أيقن برؤية الهلال أفطر لكن يأكل سرا ، و فى الفتاوى الخلاصة : و فى قول آخر يفطر جهرا ، م : و روى عن أبى حنيفة أنه لا يفطر ـ قال الفقيه أبو جعفر : قول أبى حنيفة « لا يفطر » معناه أنه لا يأكل و لا يشرب و لكن ينبغى أن يفسد صوم ذلك اليوم و لا يتقرب به إلى الله تعالى ، و إن أفطر فى ذلك اليوم لا كفارة عليه بلا خلاف ، و لو شهد هذا الرائى عند صديق له سرا و صدقه و أفطر لا كفارة عليه .

الفتاوى الخلاصة : شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس و جاء يوم عرفة يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى ، حتى لا تجوز التضحية فى هذا اليوم اعتمادا على قول على رضى الله عنه : يوم نحركم يوم صومكم .

اليتيمة : لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين ، و عن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم و يعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم ، و ذكر السرخسى فى كتاب الصوم : و قول من قال يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد ، فان النبى عليه السلام قال " من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ".

ذكر فى التهذيب فى كتاب الصوم : يجب صوم رمضان برؤية الهلال أو باستكمال شعبان ثلاثين ، و لا يجوز تقليد المنجم فى حسابه لا فى الصوم و لا فى الإفطار . و هل للنجم أن يعمل بحساب نفسه ؟ ففيه وجهان : أحدهما أنه يجوز ، و الثانى لا يجوز .

الظهيرية : و يكره الإشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه بأهل الجاهلية .

الفصل الثالث فى النية

الينابيع : النية معرفة بالقلب أنه يصوم ، الخانية : و لا يصح الدخول فى الصوم إلا بالنية عندنا ، و عند زفر أنه إذا كان صحيحا مقيما فى نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية . ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم ، و عند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر . م : قال أصحابنا : إذا صام رمضان بنية قبل [الزوال جاز ـ هكذا وقع فى بعض النسخ ، و فى بعضها ، إذا صام رمضان بنية قبل] انتصاف النهار جاز ، و فى الفتاوى العتابية : و هو الأصح ، و فى السغناقى : و المراد من « انتصاف النهار » قبل الضحوة الكبرى لأن النهار فى حق الصوم من طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى ـ م : و إنما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعنى بين قوله « قبل الزوال » و بين قوله «قبل انتصاف النهار » فيما إذا نوى عند قرب الزوال و عند استواء الشمس فى كبد السماء ، فاللفظ الأول يدل على الجواز و اللفظ الثانى يدل على عدم الجواز ، و الصحيح هو اللفظ الثانى . و كذلك الصوم المنذور فى وقت بعينه يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار ، و ما وجب فى ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضاء و النذور المطلقة و الكفارات ـ و فى الفتاوى الخلاصة و جزاء الصيد و الحلق و المتعة : لا يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار ، و فى الخانية : و لا يجوز بنية مطلقة . و فى الهداية : و ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان و النذر المعين فيجوز بنية من الليل ، و إن لم ينو حتى أصبح أجزته النية ما بينه و بين الزوال ، و قال الشافعى لا تجزيه ، و لا فرق بين المسافر و المقيم ، خلافا لزفر ، و هذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية و بنية النفل و بنية واجب آخر ، و قال الشافعى فى نية النفل : عابث ، و فى مطلقها له قولان ، و فى الكافى : قال مالك : إن علم أنه يوم رمضان

و نوى النفل لم يكن صائما ، و إن لم يعلم صح عن النفل و كذا فى القضاء ـ و فى السغناقى مسافرا كان أو مقيما . جامع الجوامع : و فى النذر المعين لو نوى قضاء أو كفارة يقع عما نوى . و فى الهداية : و النفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك ، و فى الإسيجابى : قال مالك : لا يجوز الفريضة و لا النفل إلا أن ينوى من الليل ، و فى المتفق : و نية الليل لكل أحوط فتلك عند الشافعى تشترط . و فى الهداية : و لو نوى للنفل بعد الزوال لا يجوز ، و قال الشافعى : يجوز و يصير صائما من حيث نوى إلا أن من شرطه الإمساك من أول النهار . الخانية : كل صوم لا يتأدى إلا بالنية من الليل كالقضاء و النذور إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها ، و فى الحجة : و قال مشايخ بلخ : لا يجوز ، و عليه الفتوى .

م : و إذا نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لا تصح نيته ، حتى لو أغمى عليه قبل غروب الشمس و بقى كذلك إلى ما بعد الزوال من الغد أو نام هكذا لا يصير صائما فى الغد ، و لو نوى بعد غروب الشمس جاز . و فى الحجة : و أفضل الأوقات أن ينوى عند الإفطار صوم الغد . و جاء فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يا على ! إذا أمسيت صائما فقل بعد إفطارك " اللهم لك صمت و على رزقك أفطرت و عليك توكلت" يكتب لك أجر من صام فى ذلك اليوم من غير أن ينقص من أجورهم شيء .

م : و إن نوى فى الليل أن يصوم غدا ثم بدا له فى الليل أن لا يصوم و عزم على ذلك ثم أصبح من الغد و أمسك و لم ينو الصوم لا يصير صائما .

الفتاوى الخلاصة : و إذا نوى بصوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء ، و هل يصح عن التطوع ؟ قال الإمام النسفى : يصح ، و إن أفطر يلزمه القضاء ، قيل : هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار ، أما إذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما فى الصوم المظنون . السغناقى : المسافر إذا نوى قبل الزوال و قد قدم مصره أو لم يقدم و لم يكن أكل ناسيا فان صومه يقع عن الفرض خلافا لزفر ، م : أما إذا أصبح فى

رمضان لا ينوى صوما و لا فطرا و هو يعلم أنه من رمضان ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى عن الشيخ الإمام أبى جعفر: عن أصحابنا فى صيرورته صائما روايتين، و الأظهر أنه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف النهار . و فى الهداية : و من لم ينو فى رمضان كله لا صوما و لا فطرا فعليه قضاؤه .

م : و إذا قال « نويت أن أصوم غدا إن شاء الله تعالى ـ أو قال : أصوم غدا إن شاء الله » فلا رواية فى هذه المسألة عن أصحابنا ، قال شمس الأئمة الحلوانى: فيها قياس و استحسان ، [فالقياس أن لا يصير صائما لأن بالاستثناء تبطل النية ،] و فى الاستحسان يصير صائما ـ و فى الظهيرية : هو الصحيح ، م : لأن قوله « إن شاء الله تعالى » هاهنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة و طلب التوفيق من الله تعالى ، حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء يقول بأنه لا يصير صائما . و إذا نوى أن يفطر غدا إن دعى إلى دعوة و إن لم يدع يصوم : لا يصير صائما بهذه النية و إن لم يدع ، و فى الظهيرية: و لو نوى الفطر لم يكن فطرا حتى يأكل . و كذا لو نوى التكلم فى الصلاة و لم يتكلم ، و عند الشافعى : يفسد صومه و تفسد صلاته . و فيها : رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا ثم ظهر أنه من رمضان و نوى الصوم لا يجوز . و البقالى : النسيان قبل النية كما يكون بعدها ـ و فى الفتاوى العتابية : و هو الصحيح ، و إذا نوى واجبا آخر فى رمضان فى الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان ، و فى المسافر كذلك عندهما ، و عند أبى حنيفة يقع عما نوى . و لو نوى المسافر التطوع فعن أبى حنيفة روايتان فى رواية يقع عن الفرض ـ و فى الفتاوى الخلاصة و هو أصح الروايتين ، و فى رواية يقع عن التطوع ، و فى أصول فخر الإسلام البزدوى : و أما إذا أطلق النية فالصحيح أن يقع عن رمضان ـ و فى الكشف : أى على جميع الروايات ، و قيل : إذا أطلق لا يقع عن الفرض . و المريض إذا نوى التطوع فالصحيح أنه و المسافر سواء . شرح الطحاوى : و لو أوجب على نفسه صوم شهر بعينه أو صوم يوم فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما أوجب

على نفسه ، و روى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نوى ، و إن صام بنية واجب آخر يكون عما نوى فى الروايات كلها ، و عليه قضاء ما نذر ، و لا تجب عليه كفارة اليمين إذا نوى يمينا إلا إذا نوى أن يصوم لا عما نذر فعليه القضاء أو كفارة اليمين . و فى السغناقى : و كان بعض أصحابنا يفصل بين المسافر و المريض و إنه ليس بصحيح ، و اختيار فخر الإسلام البزدوى فى أصوله الفصل بينهما لأنه قال : أما المريض فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن رمضان بكل حال لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة و يلحق بالصحيح ، و فى الكشف : ثم عندنا يثبت [الترخص للمريض بخوف ازدياد المرض بأن غلب على ظنه ذلك أو أخبره الطبيب كما يثبت] بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين أصحابنا ، فان من ازداد وجعه أو حماه بالصوم يباح له الفطر و إن لم يعجز عن الصوم ، و لم يرو عن أصحابنا خلاف ذلك ، فهذا المريض إن تحمل زيادة المرض و صام عن واجب آخر لا شك أنه يقع عما نوى عند أبي حنيفة ، فالفرق المذكور فى الكتاب لا يستقيم إلا بتأويل و هو أن يحمل على ما لم يضر به الصوم و لكن آل الأمر فى المرض إلى الضعف الذى عجز به عن الصوم .

م : إذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فأراد القضاء ينبغى أن ينوى أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان أو آخر يوم وجب عليه قضاؤه ، و إن لم يعين اليوم و نوى قضاء الرمضان لا غير : يجزيه سواء كان عن رمضان واحد أو عن رمضانين - و فى الفتاوى الخلاصة : و هو المختار ـ جامع الجوامع : نوى القضاء فلما أصبح جعله تطوعا لا يصح . م : و لو أصبح صائما ينوى من اليومين اللذين وجبا عليه أجزاه عن واحد منهما استحسانا ، و كذلك لو افتتح صوما من ظهارين أجزاه عن واحد منهما استحسانا . و لو كان عليه قضاء يوم فصام يوما و نوى به قضاء رمضان و صوم التطوع أجزاه عن رمضان عند أبي يوسف ، و قال محمد : لا يجزيه و يكون تطوعا . و لو نوى صوم القضاء و كفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف ، و عند محمد لمكان

التنافى بين النيتين و لكنه يصير متطوعا ، و فى الذخيرة : و لو أفطر فيه قضى يوما . و فيها : و لو نوى قضاء رمضان و كفارة اليمين لا يصير شارعا فى واحد منهما بالإجماع . و فيها : أفطر فى رمضان متعمدا و هو معسر فصام أحدا و ستين يوما للقضاء و الكفارة و لم يعين اليوم للقضاء جاز . م : و لو نوى قضاء رمضان و كفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا فى قول أبى يوسف ، و قال محمد يقع عن النفل . و هو القياس . و لو نوى النذر المعين و كفارة اليمين فهو عن النذر فى رواية عن محمد .

الصغرى : إذا دخل الرجل فى الصوم على حسبان أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فلم يفطر لكن مضى عليه ثم أفطر فعليه القضاء لأنه لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضى فيه فوجب عليه ، لكن هذا إذا تبين له ذلك قبل الزوال . الظهيرية : و من نوى قضاء يوم الخميس من رمضان ثم ظهر أنه غيره أعاد ، و إن نوى قضاء ما عليه و عنده أن عليه يوم الخميس و كان غيره روى عن أبى حنيفة و محمد أنه يجزيه . و لو نوى فى الليل أن يصوم غدا ثم رجع فى الليل ثم تسحر تكون نية الصوم . و لو أفطر فى أول يوم من رمضان ثم قضى فى الشوال ينوى اليوم الثانى من رمضان ثم ظهر أنه غلط لزمه أن يقضى اليوم الأول . و فى الحجة : و لو نوى أن يصوم غدا ثم بدا له قبل الصبح أن لا يصوم لا يجب عليه القضاء . و لو نوى أن يصوم غدا فأكل بعد الصبح يجب عليه القضاء . و فى النوازل : سئل شداد عن رجل أصبح مفطرا فى غير رمضان ثم نوى الصوم ثم أفطر ؟ قال : لا قضاء عليه ، و هكذا روى عن سفيان الثورى ، و قال الفقيه : فى قياس قول أصحابنا عليه القضاء ، و به نأخذ .

م : و لو نوى صوم رمضان و هو يرى أنه فيه ثم تبين أنه قد مضى أجزاه ، و إن تبين أنه لم يأت بعد لم يجزه ـ أصل المسألة ما ذكر محمد فى الأصل : رجل أسره العدو فاشتبهت عليه الشهور فلم يدر أى شهر رمضان فتحرى شهرا إن وافق صومه صوم رمضان جاز ، و إن صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجز ، و إن صام شهرا بعد شهر

رمضان أجزاه لكن بشرطين: أحدهما إكمال العدة، و الثاني تبييت النية، و في القضاء يعتبر الشرطان، و في الظهيرية: و قيل: لا يجوز لأن عليه القضاء و هو لم ينو القضاء، و بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز، ثم إنما يجوز إذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد و صلاحية الايام للقضاء، أما إذا وقع الصوم في الشوال و شوال كان أنقص من رمضان بيوم يقضي يومين: يوما لإتمام العدد و يوما لمكان العيد، و إن وافق صوم شهر ذي الحجة و هو أنقص من رمضان بيوم يقضي خمسة أيام: يوما للنقصان و أربعا للنحر و التشريق، و في شرح الطحاوي: و إن كان رمضان و ذو الحجة كاملين فعليه قضاء أربعة أيام، و إن كان رمضان ناقصا و ذو الحجة كاملا فعليه قضاء ثلاثة أيام، و لو وافق صومه شهرا آخر إن كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لا يلزمه شيء لأنه أكمل العدد، و إن كان رمضان كاملا و الشهر الآخر ناقصا فعليه قضاء يوم لأجل النقصان. و لو تحرى سنين في كل سنة تقدم صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الأولى عن الفرض، و هل يجوز صومه في السنة الثانية عن الاولى و في الثالثة عن الثانية؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا يجوز و عليه قضاء جميع الرمضانات، و قال الفقيه: إن صام في السنة الثانيه عن الواجب عليه و في الثالثة و الرابعة كذلك يجوز، و إن صام في الثانية عن الثانية و في الثالثة عن الثالثة لا يجوز و عليه قضاء الرمضانات كلها. الفتاوى العتابية: و لو نوى القضاء و لم يعين أول الشهر او آخره أو لم يعين رمضان أجزاه. الفتاوى الخلاصة: رجل أفطر في شهر رمضان من سنة تسعين و مائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه و هو ينوي أنه رمضان سنة إحدى و تسعين و مائة قال أبو حنيفة: يجزيه.

الخانية: إذا ارتد رجل عن الإسلام ـ و العياذ بالله ـ في أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم، و إن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

الفصل الرابع فى ما يفسد الصوم و ما لا يفسد

الهداية : إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطره، و القياس أن يفطره و هو قول مالك ، و فى الكافى : و عنه أن الكفارة يجب بالوطئ ناسيا ، و لا فرق بين الفرض و النفل .

م : الصائم إذا ذرعه القيء لا يفسد صومه ، فان عاد شيء إلى جوفه فهذا على وجهين : أما إن كان القيء ملء الفم أو أقل من ملئ الفم ، فان كان ملء الفم فان عاد باعادته يفسد صومه بالإجماع ، و إن عاد لا باعادته قال أبو يوسف : لا يفسد صومه ، و فى السغناقى : و هو الصحيح ، و قال محمد : يفسد صومه - هكذا ذكر القدورى ، و ذكر شيخ الإسلام الخلاف على خلاف ما ذكر القدورى فذكر أن على قول أبى يوسف يفسد صومه ، و على قول محمد لا يفسد ، و إن كان القيء أقل من ملئ الفم فعاد شيء لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق ، و إن أعاده فعلى قول أبى يوسف لا يفسد صومه ، و فى الفتاوى الخلاصه . هو الصحيح ، و على قول محمد يفسد ، فأما إذا تقيأ فان كان ملء الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد شيء منه إلى جوفه أو لم يعد ، و فى الخانية : و لا كفارة عليه ، و فى السغناقى : و على قول مالك عليه الكفارة ، م : و إن كان أقل من ملئ الفم فعلى قول أبى يوسف لا يفسد صومه عاد شيء إلى جوفه أو أعاده ، و هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة ، و على قول محمد يفسد صومه عاد شيء إلى جوفه أو لم يعد أصلا - فالحاصل أن محمدا يعتبر الصنع فى طرف الإخراج أو الإدخال، و أبو يوسف يعتبر ملء الفم . و ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسى فيما إذا تقيأ أقل من ملئ الفم فأعاد شيئا إلى جوفه أن على قول أبى يوسف روايتين ، و لا كفارة فى هذه الفصول بالاتفاق . و إذا قاء بلغما - و فى الخلاصة ملء فيه - م : لا ينتقض صومه على قول أبى حنيفة و محمد ، و على قول أبى يوسف ينتقض . و فى الفتاوى العتابية : سئل أبو إبراهيم عمن ابتلع بلغمه ؟ قال : إن كان ملء فيه و هو يقدر على أن يدفعه يفسد ، و إن غلب عليه

لا يفسد عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف . و فى التجريد : و لا كفارة فى القيء .

م : ثم على قول من يشترط ملء الفم فى القيء إذا تقيأ أقل من ملئ الفم مرارا هل يجمع ؟ إن كان يفعل ذلك باختياره لا ، و إن كان ذلك يفعل بعلة به يجمع ـ هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى . و المذكور فى شرح الجامع الصغير أن على قول أبي يوسف إن كان الغثيان واحدا يجمع ، و إن سكن غثيانه ثم تقيأ لا يجمع . و فى الظهيرية : و عن أبي يوسف : إذا قلس أقل من ملئ الفم ثم ابتلع عمدا قدر حمصة قضاه .

م : و إذا استعط أو أقطر فى أذنه إن كان شيئا [يتعلق به صلاح البدن نحو الدهن و الدواء يفسد صومه من غير كفارة ، و إن كان شيئا] لا يتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا : ينبغى أن لا يفسد صومه ، إلا أن محمدا لم يفصل بين ما تعلق به صلاح البدن و بين ما لا يتعلق . و فى التجريد : و إن استعط ليلا فخرج نهارا لم يفطره .

م : و لو اغتسل ـ و فى الفتاوى العتابية أو خاض الماء ـ فدخل الماء أذنه لا يفسد صومه بلا خلاف ، الولوالجية : و إن صب فيه عمدا قيل : يفسد صومه ، و المختار أنه لا يفسد فى الوجهين جميعا ، و فى الجامع الصغير الأوزجندى : لو دخل الماء فى أذنه اختلفوا فيه ، و الأصح هو الفساد لوصوله إلى الرأس ، و وصول ما فيه صلاح البدن غير معتبر ، كما لو أدخل خشبة فى دبره و غيبها ، و لو تثاءب فوقع الماء فى حلقه يفسد صومه . و فى الإقطار فى الأذن لم يشترط محمد الوصول إلى الدماغ حتى قال بعض مشايخنا : إذا غاب فى أذنه كفى ذلك لوجوب القضاء ، و بعضهم شرطوا الوصول إلى الدماغ . و إذا حك أذنه بعود فأخرج العود و على رأسه شيء من الدرن ثم أدخل ثانيا مع ذلك الدرن [ثم أخرجه و بقى الدرن] فى الأذن لا يفسد .

و إذا أوجر [1] فما دام فى فمه لا يفسد صومه ، فاذا وصل إلى الجوف يفسد صومه ،

(١) أوجره : جعله فى فيه .

ثم لا تلزمه الكفارة فى ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار و بين حالة الاضطرار ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه فرق بينهما و قال : أرأيت لو استلق على قفاه و قال « صبوا فى حلق ماء » كان لا يلزمه الكفارة ! و عامة المشايخ فى هذه المسألة على أنه إن فعل ذلك به باختياره و لا عذر له تلزمه الكفارة ، و إن فعل ذلك به من غير اختياره أو باختياره إلا أن به عذرا لا تلزمه الكفارة . و روى هشام عن أبى يوسف أن عليه الكفارة فى هذه المسائل .

و إذا احتقن يفسد صومه . الفتاوى الخلاصة : و لو صب الماء فى حلق الصائم النائم أو جومعت النائمة أو المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومها عند الثلاثة ، و فى التهذيب : و قال زفر : لا يفسد و هو رواية عن أبى حنيفة ذكرها . و فى الفتاوى العتابية : و لو تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذاكرا صومه فسد صومه و عليه القضاء دون الكفارة . و إن لم يكن ذاكرا لا يفسد . و إذا استنجى و بالغ حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يفسد صومه من غير كفارة عليه . و إذا أقطر فى إحليله لا يفسد صومه عند أبى حنيفة و محمد خلافا لأبى يوسف ، و فى الفتاوى العتابية : و عند أبى يوسف و محمد يفسد إذا وصل الماء إلى المثانة ، م : و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه توقف فى هذه المسألة فى آخر عمره ، قال الفقيه أبو بكر البلخى : إنما يفسد الصوم على قول أبى يوسف إذا وصل الماء إلى الجوف ، أما إذا كان فى القضيب لا يفسد - و فى الخانية : بالاتفاق ، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن الصب فى الإحليل بمنزلة الحقنة يفسد الصوم إذا وصل إلى الجوف . وتكلم المشايخ فى الإقطار فى أقبال النساء، منهم من قال : هو على هذا الاختلاف ، و منهم من قال : يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة ، و هو الصحيح .

و فى الجائفة[1] و الآمة[2] إذا داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه - و فى الخانية :

(١) الجائفة : الجرح الذى يبلغ الجوف (٢) الآمة : الشجة التى تبلغ أم الرأس .

عند الكل ، م : و إذا داواهما بدواء رطب يفسد صومه عند أبي حنيفة خلافا لهما ، و أكثر المشايخ اعتبروا الوصول إلى الجوف [فى الجائفة و الآمة ، إن عرف أن اليابس وصل إلى الجوف يفسد صومه بالاتفاق ، و إن لم يعرف أن الرطب لا يصل إلى الجوف] لا يفسد ، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسى ، و فى الخانية : ذكر فى الأصل أنه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب و الغالب هو الوصول إلى الجوف . و فى التفريد : و لو وضع الدواء على رأسه فوجد طعمه فى حلقه لا يفطر خلافا لابن أبي ليلى .

و أما إذا اكتحل أو أقطر بشيء من الدواء فى عينه لا يفسد الصوم عندنا و إن وجد طعم ذلك فى حلقه ، و فى الجامع الصغير الحسامى : قال مالك : إن وجد طعمه فى حلقه فسد صومه و إلا فلا ، و إذا بزق فرأى أثر الكحل و لونه فى بزاقه هل يفسد صومه ؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن فيه اختلاف المشايخ ، عامتهم على عدم الفساد . الهداية : و لو ادهن لا يفطر لعدم المنافى . و كذا لو احتجم - و فى الخانية : خلافا لمالك . و الغيبة لا تفسد صومه . و من ابتلع الحصاة و النواة و الحديد أفطر . م : شد طعاما بخيط و علقه فى حلقه ما دام مشدودا بالخيط لا يفسد صومه ، و إن سقط من الخيط فى حلقه - و فى الظهيرية أو انفصل منه شيء - م : يفسد صومه ، هكذا روى عن أبي يوسف .

إذا طُعن الصائم برمح فان نزعه لم يفطر ، و إن بقى الزج أفطر ، هكذا ذكر فى عامة الكتب ، و ذكر سيدنا أن فى هذا الفصل و هو ما إذا بقى الزج اختلاف المشايخ ، و فى الفتاوى الخلاصة : الصحيح أن لا يفسد صومه . م : السهم إذا أصابه و نفذ الجانب الآخر لا يفسد صومه ، و فى الظهيرية : و لو بقى النصل فى جوفه يفسد - و فى الفتاوى العتابية : و إن كان طرف من النصل فى الخارج لا يفسد . و لو أدخل حلقه خشبة أو نحوها و طرف منه فى يده لم يفسد صومه ، و لو غيبه كله أفسد . و إذا أدخل إصبعه فى دبره : أكثر المشايخ على أنه لا يجب الغسل و القضاء . و إذا أدخل خشبة فى دبره إن

كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ، و إن لم يكن يفسد صومه . و فى الظهيرية : إذا أدخل الرجل إصبعه فى إسته أو المرأة فى فرجها لا يفسد صومهما و هو المختار ، إلا إذا كانت الإصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد . و كذا لو استنجى رجل و بالغ حتى دخل الماء باطنه . و الرجل إذا تاقل حتى خرج إسته فى حالة الاستنجاء ثم عاد إلى مكانه فسد صومه ، إلا أن يجفف قبل أن يقوم ، و المخارق المعتادة و غيرها سواء عند أبى حنيفة فيما يصل إلى الجوف و الدماغ فى الفساد . و إذا ابتلع خيطة و أخذ طرفها فى يده ثم أخرجها لم يفطر ، و إن ابتلع كلها فطره ، و فى الفتاوى الخلاصة : و على هذا إذا ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم أخرجها .

م : إن كان بين أسنانه شىء فدخل جوفه و هو كاره لذلك لا يفسد صومه ، هذا هو لفظ محمد ، أما إذا ابتلع فيه اختلاف المشايخ و نص فى الجامع الصغير على أنه لا يفسد ، و فى الخلاصة الخانية : و هو الصحيح ، م : و هذا إذا كان شيئا قليلا ، فأما إذا كان شيئا كثيرا يفسد صومه دخل جوفه أو ابتلعه ، و فى الهداية : و قال زفر : يفطر فى الوجهين ، و فى التجريد : و يجب عليه القضاء و الكفارة عنده . م : و الحمصة و ما فوقها كثير ذكره فى اختلاف زفر و يعقوب عن أبى حنيفة ، و فى الخانية : و إن كان قدر الحمصة فأكله متعمدا عن أبى يوسف أنه يفسد و يلزمه القضاء و الكفارة ، و فى الفتاوى العتابية : عند أبى يوسف مقدار الحمصة لا يفسد ، و كذا عن محمد ذكره . م : و فى الجامع الأصغر : أن أبا نصر الدبوسى قدر الكثير بأن لم يقدر على ابتلاعه من غير ريق . و هذا إذا لم يُخرج عن فمه فان أخرجه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق ، ثم إذا شد صومه إذا كان قدر الحمصة أو كان أقل إلا أنه أخرجه من الفم ثم ابتلعه هل تلزمه الكفارة ؟ قال أبو يوسف : لا تلزمه الكفارة ؟ و فى الفتاوى الخلاصة : و هو الأصح . م : و إذا ابتلع سمسمة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه ، م : و فى جامع الجوامع أبو يوسف فطره ، و إن تناولها من الخارج إن مضغها لا يفسد صومه إلا أن

يجد طعمه فى حلقه، و فى الفتاوى العتابية: و قيل: لو مضغ يفسد و لا كفارة، م: و إن ابتلعها كذلك يفسد صومه، و هل تلزمه الكفارة؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى فى نوادر صومه: عن محمد فيه روايتان، و ذكر شيخ الإسلام أن فى وجوب الكفارة فى هذا الفصل اختلاف المشايخ، قال بعضهم: تلزمه الكفارة. و هكذا روى عن أبى حنيفة نصا، و فى الفتاوى: و المختار أنه تجب إن ابتلعها، و فى الفتاوى العتابية: و المختار أنه لا كفارة، و فى النوازل: سئل أبو القاسم عمن أكل حبات سمسم؟ قال: إن أكل أكلا متداركا فعليه القضاء و الكفارة، م: و عن الشيخ أبى القاسم أنه إذا مضغ السمسمة فعليه القضاء، و لم يشترط أن يجد طعمه فى حلقه.

و إذا مص هليلجة يابسة و لم يدخل عينها فى جوفه لا يفسد صومه، و كذا إذا غسل الهليلجة اليابسة ثم مصها، ذكره فى الولوالجية، م: و لو فعل هذا بالفانيذ[1] أو السكر يفسد صومه، و فى الظهيرية: يلزمه القضاء و الكفارة. م: و فى الجامع الأصغر: إذا وقعت ثلجة أو مطر فى فم الصائم و ابتلعها يفسد صومه و هو المختار. و الغبار - و فى الخزانة و عريكة الدقيق[2] - م: و الدخان و طعم الأدوية و ريح العطر إذا وجد فى حلقه لا يفطر. الظهيرية: و لو رمى إلى رجل حبة عنب فدخل حلقه و هو ذاكر لصومه يفسد صومه. و فى الهداية: و لو دخل حلقه ذباب و هو ذاكر لصومه لم يفطر، و فى القياس يفسد صومه لوصول المفطر إلى جوفه و إن كان مما لا يتغذى كالتراب و الحصاة، و عند زفر عليه الكفارة أيضا، و فى جامع الجوامع: إن أكل الذباب فطره.

م: و إذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق، و إن كان البزاق ثخينا فتدلى من فمه - و فى الخانية إلى الذقن - م: لكن لم يزائل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه، شمس الأئمة عن الشيخ الإمام أبى جعفر: أنه إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلع فسد صومه. و فى الخانية: ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام أو نحوه فابتلعه لا يفسد صومه

(١) الفانيذ: السكر الأبيض (٢) عريكة الدقيق: ما ينتشر منه؛ و فى بعض النسخ: غربلة الدقيق.

م: الحسن بن مالك عن أبي يوسف قال: البزاق إذا خرج من الفم ثم رجع إلى فمه فدخل حلقه و قد بان من الفم أو لم يبن فان كان ذلك قدر ما إذا أصابه الصائم فطره فانه يفطر . و إن ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة لأن الناس قلما يعافون[1] بزاق أصدقائهم . و في الحجة: رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل و يذهب في الحلق لا يفسد صومه . و فيها: سئل أبو إبراهيم عمن ابتلع بلغما؟ قال: إن كان أقل من ملئي فيه لا ينقض إجماعا ، و إن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف ، و عند أبي حنيفة لا ينقض .

م: و في المنتقى: إذا شرب النائم فعليه القضاء ، قال ثم: و ليس هو كالناسي ، و أشار إلى الفرق و قال: ألا ترى أن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم يؤكل ذبيحته و الناسي للتسمية يؤكل ذبيحته .

و في واقعات الصدر الشهيد: الدمع إذا دخل فم الصائم إذا كان قليلا كالقطرة و القطرتين لا يفسد صومه ـ و في الخلاصة: و إن وجد ملوحته ، م: و إن كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه يفسد صومه ، و كذا الجواب في عرق الوجه . و في الخانية: إذا دخل دم رعافه حلقه فسد صومه ، م: و في متفرقات الشيخ أبي جعفر إن تلذذ بابتلاع الدموع فعليه القضاء و الكفارة . و في الواقعات أيضا: الدم إذا خرج من الأسنان و دخل الحلق ـ و في جامع الجوامع أو ابتلعه ـ م: إن كان الغلبة للبزاق لا يفسد صومه ، و إن كان الغلبة للدم فسد صومه ، و إن كانا على السواء فسد احتياطا ، و لا كفارة إذا كانت الغلبة للدم أو كانا على السواء لأنه لا كفارة في الدم الخالص في ظاهر الرواية فهاهنا أولى .

إذا أكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف ، و تكلموا في الكفارة ، قال الصدر الشهيد في واقعاته: المختار أنه يلزمه ، و إن كان لحما غير مطبوخ تلزمه الكفارة

(١) يعافون: يكرهون .

بلا خلاف . و فى الولوالجية : و كذا الشحم القديد مما يتغذى به . و فى الفتاوى الخلاصة : و لو أكل لحما منتنا تجب الكفارة . و لو أكل الميتة إن كانت دودت و أنتنت لا كفارة عليه ، و إن كان غير ذلك عليه القضاء و الكفارة . و فى الظهيرية : لو أكل دما فى ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة ، و فى الفتاوى العتابية : و كذا فى الدم إذا شربه تلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير .

م : و إذا دخل المخاط من أنفه أو رأسه فاستشمه فأدخل حلقه عن عمد منه لا يفسد صومه ، و هو بمنزلة التيء . و إذا أدخلت المرأة القطنة فى قبلها إذا انتهت إلى الفرج الداخل و هو رحمها انتقض صومها ، و فى الفتاوى الخلاصة : هذا إذا أدخلت القطنة بالكلية ، فان كان طرفها فى الفرج الخارج لا يفسد كما فى الخيطة . و فى الظهيرية ذكر الزندويستى : إذا فتل السلكة و بلها بريـــقه ثم أمرها ثانيا فى فمه ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه . و فيها : الحجر إذا ألقى فى الآمة أو الجائفة و وصل إلى جوفه لم يفسد صومه ، و على قياس مسألة النصل يفسد . م ، الصائم إذا عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم فى فمه فخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته أو حمرته و اختلطت بالريق و صار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلع هـــذا الريق و هو ذاكر لصومه فسد صومه . و فى البقالى : إذا أمسك فى فمه شيئا لا يؤكل فوصل إلى جوفه لا يفسد صومه . و فيه أيضا عن نصير : إذا اغتسل و دخل الماء فى فمه لا يفسد صومه إلا أن يصب فيه متعمدا . الخلاصة : إذا أصبح جنبا لا يفسد صومه ، و قال بعض الناس : يفسد . الحجة : الكفر يفسد الصوم ، حتى لو أنه اصبح صائما ثم ارتد - و العياذ بالله - ثم أسلم عليه أن يقضى ذلك اليوم .

م : إذا عالج ذكره بيده حتى أمنى قال الشيخ أبو بكر و الشيخ الإمام أبو القاسم: لا يفسد صومه ، و عامة مشايخنا استحسنوا و أفتوا بالفساد - و فى السغناقى : هو المختار ، و فى الفتاوى الخلاصة : و لا كفارة عليه ، و لا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا

إن

إن قصد قضاء الشهوة ، و إن قصد تسكين شهوته أرجو أن لا يكون عليه وبال ،
م : و كذلك على هذا الخلاف إذا أتى بهيمة فأنزل ، و إن لم ينزل لا يفسد صومه
بلا خلاف . و فى الهداية : و لو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل ،
خلافا للشافعى . و فى الخانية : و لو ناكح بيده و لم ينزل أو جامع فيما دون الفرج
و لم ينزل لا يفسد صومه ، و إن أنزل كان عليه القضاء دون الكفارة . م : و أما
إذا قبل بهيمة أو مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه بلا خلاف ، و إذا قبل امرأته
و أنزل فسد صومه من غير كفارة ، و فى الفتاوى العتابية : و إن كان مذيا لم يفسد ،
م : و إذا قبلت المرأة زوجها فكذلك الجواب فى حقها ، و هذا إذا رأت بللا . فأما
إذا وجدت لذة الإنزال لكنها لا ترى بللا قال شمس الأئمة : ينبغى أن لا يفسد صومها
عند محمد خلافا لأبى يوسف ـ و هو نظير الاختلاف فيما إذا رأت فى منامها فوجدت
لذة الإنزال إلا أنها لم تر بللا هل يلزمها الاغتسال ؟ اختلف المشايخ فيه . جامع فى ليل
رمضان قبل الصبح فلما خشى الصبح أخرج فأمنى بعد الصبح لا يفسد صومه . و إذا نظر
إلى امرأته بشهوة فأمنى ـ و فى الخانية أو تفكر فأمنى ـ لا يفسد ، و فى الظهيرية : و كذا
إن احتلم ، و فى الفتاوى العتابية : و لا يفسد بالنظر إلى فرج امرأته إن أمنى ، و فى السغناقى :
و قال مالك : إن نظر مرتين فسد صومه ، م : و إن مسها فأمنى يفسد صومه ، و فى الفتاوى
الخلاصة و لا كفارة عليه . م : و المراد مس ليس بينهما ثوب ، فأما إذا مسها من وراء
الثياب فان كان يجد حرارة أعضائها فسد صومه إذا أمنى ، و إن كان لا يجد حرارة
أعضائها لا يفسد صومه ـ و فى الظهيرية : و قيل : حرمة المصاهرة على هذا التفصيل .
م : و إذا مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه ، و لو كان يتكلف بذلك ففيه
اختلاف المشايخ . فى البقالى : مس الصائم امرأته و أمذى لا يفسد صومه ، و من المشايخ
من فصل الجواب فقال : إن خرج المذى على سبيل الدفق يفسد ، و إن خرج لا على
سبيل الدفق لا يفسد . جماع الميتة بمنزلة جماع البهيمة إذا أنزل يفسد صومه ، الخانية :

إذا أولج رجل رجلا فعليهما القضاء و الغسل أنزل أو لم ينزل ، و لا كفارة فيه لأنه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج . فان بدأ بالجماع ناسيا ، أو أولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر ، أو الناسي في اليوم تذكر : إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية ، و في الفتاوى الخلاصة : و إن دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : عليه القضاء و لا كفارة ، و قال بعضهم : هذا إذا لم يحرك نفسه ، فان حرك نفسه بعد التذكر و بعد الفجر عليه القضاء و الكفارة . م : و إذا جامع امرأته في نهار رمضان ناسيا فتذكر و هو مخالطها فقام عنها أو جامع ليلا فانفجر الصبح و هو مخالطها فقام عنها قال محمد : هما سواء و لا قضاء عليه ، و هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال إسماعيل قال أبو يوسف : يقضي الذي كان يطأها بالليل و لا يقضي الذي كان يطأها بالنهار . و إن طلع الفجر و هو مخالط فبقي فعليه القضاء و لا كفارة ، و كذلك إذا جامع ناسيا و تذكر فبقي ، رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة و أبي يوسف ، و هشام عن محمد ، و عن أبي يوسف : إذا بقي بعد الطلوع فعليه الكفارة ، و إن بقي بعد التذكر فلا كفارة ، و الصحيح هو الأول . الحاوي : سئل الفقيه أبو إبراهيم عمن طلع له الفجر في شهر رمضان و هو مخالط لأهله ؟ فقال : يجب أن لا يخرج حتى يسكن الشهوة و يخرج بنفسه ، فان كان هكذا لم يجب عليه شيء ، و إن أخرج ساعتئذ أو حرك وجب عليه القضاء و الكفارة ، و عن الحسن أنه قال : و يجب عليه القضاء فقط إذا أخرجه . الهداية : إذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت و قضت بخلاف الصلاة .

م : و إذا أكل أو شرب ناسيا فتذكر ، أو كان طلع الفجر و هو يأكل و يشرب فقطع الشرب أو ألقى اللقمة : فصومه تام . النصاب : رجل أكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له : إنك صائم ! فأكل كذلك و هو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء و لا كفارة عليه ، و في الفتاوى العتابية : و عند زفر و الحسن لا يفسد . و في الفتاوى الخلاصة :

فإن أكل ناسيا فقال له رجل « أنت صائم و هذا شهر رمضان » فقال « لست بصائم » و أكل ثم تذكر أنه كان صائما فسد صومه عند أبي يوسف ، و في الخانية : خلافا لزفر رحمه الله - الخلاصة و لو كان مخطئا كما لو تمضمض فدخل الماء حلقه أو مكرها : عليه القضاء ، و في الخانية : دون الكفارة ، و قال ابن أبي ليلى : إن توضأ للصلاة المكتوبة لا يفسد صومه ، و إن توضأ للنفل يفسد ، و قال بعضهم : لا يفسد فيهما ، و عن الحسن و هو قول أصحابنا إن كان ذاكرا فسد صومه ، و إن كان ناسيا لا شيء عليه - و في الحاوي : امرأتان عملتا عمل الرجال من الجماع إن أنزلتا فعليهما القضاء ، و في الفتاوى الخلاصة : و الغسل ، م : و إن لم تنزلا فلا قضاء عليهما ، و في الحاوي : و لا غسل .

الفصل الخامس في وجوب الكفارة في إفساد الصوم

ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئان : أحدهما أن الصائم إذا أكل ما يتداوى به أو ما يؤكل عادة إما مقصودا بنفسه أو تبعا لغيره : تلزمه الكفارة بأكله ، و في الهداية : و قال الشافعي : لا كفارة عليه ، م : و ما لا يتداوى به و لا يؤكل عادة لا مقصودا بنفسه و لا تبعا لغيره لا تلزمه الكفارة بأكله ، و ما يصلح للدواء و الغذاء تجب بأكله الكفارة قصد الدواء أو الغذاء أو لم يقصد .

إذا ثبت هذا فنقول : إذا أكل ورق الشجر إن أكل ما يؤكل عادة تلزمه الكفارة ، فإذا أكل التارك أو الحلبوى[1] إن أكل في الابتداء تلزمه الكفارة ، و إن أكل بعد ما كبر لا تلزمه الكفارة . و في الظهيرية : إذا أكل ورق الكرم بعد ما عظم فعليه القضاء و لا كفارة ، و على هذا قالوا : إذا أكل الذي يقال له بالفارسية « ريزان » كان في ابتداء ما نبت فعليه الكفارة ، م : و عن هذا قلنا : إذا ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه ، و إذا ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة ، الخانية : و في الخوخة[2] الرطبة كفارة لأنها تؤكل كما هي ، و أما الجوزة الرطبة إن ابتلعها عليه القضاء دون

(١) في نسخة : التالك أو الحلنوى (٢) الخوخة : ثمرة الخوخ و هو شجر مثمر ، من فصيلة الورديات ثماره لذيذ الطعم .

الكفارة ، و إن مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء و الكفارة لأنه أكل ما يؤكل و زيادة ، و إن لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة ، و الرطب و اليابس فيه سواء ، و اللوزة اليابسة بمنزلة الجوز ، وكذا الفندق و الفستق إن كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز ، و إن كانت يابسة إن مضغها كان عليه الكفارة إن كان فيها اللب ، فان ابتلعها إن لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل ، و إن كانت مشقوقة فكذلك عند العامة ، و قال بعضهم : إن كانت مملوحة ففيها الكفارة ، و إن لم تكن مملوحة فلا كفارة . و إن ابتلع كماجة روى هشام عن محمد أن عليه الكفارة . و فى الخلاصة الخانية : و لو أكل حب عنب فان مضغها عليه القضاء و الكفارة ، و إن ابتلعها إن لم يكن معها تفروقها عليه الكفارة بالاتفاق ، و إن كان اختلف المشايخ فيه . م : و إذا ابتلع بطيخة صغيرة فعليه الكفارة . و لو مضغ الجوزة اليابسة و اللوزة اليابسة حتى وصل الممضوغ إلى جوفه فعليه الكفارة ، روى ذلك عن أبي يوسف مطلقا من غير فصل ، و قال مشايخنا : إن وصل القشر أولا إلى حلقه فلا كفارة ، و إن وصل اللب أولا إلى حلقه فعليه الكفارة . و لو أكل قشور الرمان بشحمه أو ابتلع رمانة فعليه القضاء و لا كفارة . و فى الحجة : و فى الثمار النية التى لم تنضج إذا أكل ينظر : إن أكل موزا [١] أو مشمشا [٢] أو إجاصا [٣] و ما يؤكل قبل النضج تجب الكفارة ، و إن كان مما لا يؤكل عادة وجب القضاء دون الكفارة ، و أما البقول فيجب فيها الكفارة . م : أكل قشر البطيخ إن كان يابسا و كان بحال يتقذر منه فلا كفارة ، و إن كان طريا و كان بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة . و فى الخانية : و فى ابتلاع البيض القضاء دون الكفارة . م : و إذا أكل الحنطة فعليه الكفارة و إن أكل حبة ، و فى النوازل قال الفقيه : و به نأخذ ، و فى الخانية : لو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لأنها تتلاشى بالمضغ كما قلنا فى السمسم ، و فى الذخيرة :

(١) فى نسخة م : نورا (٢) المشمش : شجر مثمر من فصيلة وردية يؤكل ثمره غضا .
(٣) الإجاص : الكمثرى .

و إذا ابتلع الحنطة حبة حبة تلزمه الكفارة بلا خلاف ، م : إذا قضم حنطة و ابتلعها فعليه الكفارة . و إن أكل الشعير فلا كفارة عليه إلا إذا كان مقليا ، و فى نوادر الصوم لشيخ الإسلام أن فيه اختلاف المشايخ و لم يتعرض للقلى و غير المقلى ، و فى الحجة : و فى الشعير لا تجب الكفارة إلا أن يكون فى السنبلة الرطبة فاستخرجها فأكلها فعليه الكفارة . [م : و إن أكل الأرز و الجاورس لا تجب الكفارة .] و إن أكل عجينا أو ابتلع دقيقا فلا كفارة ، و فى واقعات الصدر الشهيد : إن أكل دقيقا فلا كفارة ، و إن أكل عجينا فعليه الكفارة عند محمد ، و عند أبى يوسف لا كفارة و به أخذ الإمام أبو الليث ، و فى موضع آخر الخلاف على عكس هذا . و فى الظهيرية فى أكل الدقيق : و الصحيح أنه لا تجب الكفارة ، م : و إن أكل عجين الحوكة[1] الذى يقال بالفارسية « بت » ينبغى أن تجب الكفارة ، كما لو أكل العصيدة[2] و دقيق الذرة إذا لته بالسمن و الدبس[3] تجب الكفارة بأكله . و فى الفتاوى العتابية : و فى دقيق الحنطة و الشعير لا تلزمه إلا عند محمد ، و فى دقيق الجاورس و الأرز قالوا بأنه تلزمه ، م : و دقيق الحنطة و الشعير إذا بل بالماء و خلط بالسكر و يسمى بالفارسية « پست »[4] تجب الكفارة بأكله . الخانية : و فى الخل و المرى و ماء العصفر و ماء الزعفران و ماء الباقلى و البطيخ و ماء القثاء و ماء الزرجون[5] و المطر و الثلج و البرد إذا تعمد ذلك يلزمه القضاء و الكفارة ، و فى الخلاصة الخانية: و كذا كل ما يرغب الناس فى شربه للعطش أو الدواء مائعا كان أو جامدا تجب فيه الكفارة . م : و إن أكل الطين الأرمنى فعليه الكفارة ، [و فى الفتاوى الخلاصة : سواء يعتاد أكله أو لا ، م : و عن أبى يوسف أنه لا تجب الكفارة ،] و فى الفتاوى العتابية و فى المنتقى تجب . م : و إن أكل الطين الذى يأكله الناس على سبيل التفكه[6] ذكر الشيخ الإمام

(١) عجين الحوكة : الحوك نبات كالحبق و هو نبتة عطرية (٢) العصيدة : دقيق يلت بالسمن و يطبخ (٣) الدبس : عسل التمر (٤) البست : السويق (٥) الزرجون : قضبان الكرم .
(٦) فى بعض النسخ : النقل بضم النون .

شمس الأئمة الحلوانى فى صومه أن فيه اختلاف المشايخ ، و ذكر هو فى نوادر صومه أنه لا كفارة ، قال ثمة : إلا أن كثيرا من مشايخنا المتأخرين استحسنوا و أوجبوا الكفارة ، و فى البقالى عن ابن المبارك مطلقا أنه تجب الكفارة و يرويه عن محمد ، و شرط فى بعض روايات المنتقى لوجوب الكفارة الأكل للتداوى . و فى الظهيرية : و الطين الذى يغسل به الرأس يفسد الصوم بأكله ، و إن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء و الكفارة ، و فى الخلاصة الخانية : و كذا فى كل طين يؤكل للدواء ، و عليه الفتوى . م : و لو أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا ـ و فى الخلاصة الخانية أو غالية[1] ـ م : فعليه الكفارة لأنه يتداوى بهذه الأشياء . و لو ابتلع هليلجة ففيه روايتان ، و فى الخلاصة : و الصحيح أنه تجب لأنها تؤكل للتداوى .

م : فاذا أخذ لقمة من الخبز ليأكلها فلما مضغها تذكر أنه صائم فان ابتلعها كذلك فعليه القضاء و الكفارة ، و إن أخرجها من فمه ثم أعادها و ابتلعها فلا كفارة ، و فى الفتاوى الخلاصة : و به أخذ الفقيه . و فى الخلاصة : و لو ابتلع كسرة خبز يابس أو ثمرة يابسة عليه الكفارة . الظهيرية : إذا أكل لقمة و كانت بقية فى فيه من وقت السحر ثم ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا لصومه لا رواية لهذا فى الأصل ، قال أبو حفص الكبير : هذا على وجهين : إن كانت لقمة غيره فعليه القضاء لا غير ، و إن كانت لقمته فابتلعها من غير أن يخرجها من فمه فعليه القضاء و الكفارة و هو الصحيح ، و إن أخرجها من فمه ينظر : إن بردت فعليه القضاء دون الكفارة لأنها صارت مستقذرة ، و إن لم يبرد فعليه القضاء و الكفارة لأنها قد تخرج لأجل الحرارة . و لو أكل الأرغينج ـ و هو شيء أسود فى وسط أرض الذرة يأكله الناس ـ فعليه القضاء مع الكفارة . و إذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة ، قال الزندويستى : عليه القضاء مع الكفارة . و إذا أكل الملح وحده فقد قيل بأنه لا تلزمه الكفارة ، و قيل بأن عليه الكفارة ،

(١) الغالية : أخلاط من الطيب .

و فى الفتاوى الخلاصة : هو المختار ، و قيل : تجب الكفارة بالقليل منه و لا تجب بأكل الكثير لأنه مضر .

اليتيمة : سئل الفضل الكرمانى عن امرأة رأت الدم فى أيام رمضان فظنت أنها حيض و أفطرت فلم يكن حيضا هل تلزمها الكفارة ، و هل تغيرت الحال بين ما إذا كان من أيام حيضها و بين ما إذا لم يكن ؟ فقال : لا . و فى الفتاوى الخلاصة : و لو رأى هلال شوال فى آخر يوم من شهر رمضان فى النهار قبل الزوال أو بعده فظن أن مدة الصوم قد انتهى فأفطر عمدا ينبغى أن لا تجب الكفارة . و فى الهداية : و ليس فى إفساد الصوم فى غير رمضان كفارة . الذخيرة . و من أصبح يريد السفر فى رمضان و بعث برحله ثم أفطر فى مصره ذكر فى الأصل : عليه الكفارة ، و فى نوادر داود بن رشيد عن محمد أنه لا كفارة عليه .

و إن أفطر فى رمضان من غير عذر فأعتق رقبة ثم أفطر فأعتق رقبة ثم أفطر فأعتق رقبة ثم استحق الأول فانه يجزيه الباقيات . و إن استحق الأوسط يجزيه الأولى و الأخيرة ، و إن استحق الأخيرة عليه مكانها كفارة ، و لو استحقت جميعها عليه كفارة واحدة لأنه لما استحق الأول لم تجب لليوم الثانى كفارة لأنه بعد ما كفر عن الأول يقع العتق الثانى عن الأول ، و ما أعتق عن اليوم الثالث جاز لأنه وجد فطره بعد تقدم الكفارة ، و أما إذا استحق الجميع فالفطر الثانى و الثالث وجد قبل تكفيره عن الأول لذلك يلزمه كفارة واحدة عن الأول .

م : نوع منه

إذا جامع امرأته فى نهار رمضان ناسيا فتذكر و هو مخالطها فقام عنها . أو جامع ليلا فانفجر الصبح و هو مخالطها فقام عنها حتى لم يفسد صومه ثم عاد و هو ذاكر : ذكر فى بعض الكتب أن عليه الكفارة من قبل أنه عاد و هو على صومه ، و ذكر فى بعض الكتب : عن محمد فى وجوب الكفارة روايتان ، فى رواية قال : تلزمه الكفارة لما قلنا ،

و فى رواية قال : إن كان الرجل فقيها يعلم أن الأول لم يفطره ثم عاد تلزمه الكفارة ، و إن كان جاهلا لا تلزمه الكفارة ـ و هو نظير ما إذا كان ناسيا ثم أكل بعد ذلك متعمدا إن كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة ، و إن كان جاهلا لا ، كذا هاهنا .
الخانية : و إن جامعها فى دبرها أو جامع أمة فى دبرها متعمدا عليها القضاء و الكفارة أنزل أو لم ينزل فى قول أبى يوسف و محمد ، و فى الهداية عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا تجب الكفارة بالجماع فى المواضع المكروهة . و الأصح أنه تجب . اليتيمة : سئل على ابن أحمد عمن جامع مجنونة فى شهر رمضان عمدا هل تجب عليه الكفارة ؟ قال : نعم .

الخانية : إذا جامع مكرها فى نهار رمضان عليها القضاء دون الكفارة ، و كان أبو حنيفة يقول أولا : عليه القضاء و الكفارة ، ثم رجع و قال : لا كفارة عليه ، و هو قولهما . و فى الفتاوى العتابية : و لو أكره على الأكل لا يلزمه الكفارة . و لو جامعها ناسيا و هى تعلم تلزمها دونه . م : و إذا طاوعت المرأة زوجها فى الجماع فعليها الكفارة ـ و فى الخانية : و للشافعى فى وجوب الكفارة على المرأة قولان ، فى قول لا تجب ، و فى قول تجب ، ثم إن كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال ، و إن كانت فقيرة تجب عليها و لا يتحمل الزوج لأنها إذا كانت فقيرة كان عليها الصوم و الصوم لا يجزى فيه النيابة . م : و إن كانت مكرهة فلا كفارة عليها ، و فى الإبانة : و عليه الفتوى ، و فى الخانية : و كذا إذا كانت مكرهة فى الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لأنها طاوعته بعد فساد الصوم . و لو أكرهت المرأة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة ، هكذا ذكر فى بعض المواضع ، و ذكر محمد فى الأصل : أنه لا كفارة عليه و عليه الفتوى . و إذا علمت بطلوع الفجر و كتمت من زوجها حتى جامعها و الزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة .

الظهيرية : مريض أصبح صائما ثم صح ثم أفطر لا كفارة عليه . و فيها : المسافر إذا دخل مصره قبل الزوال و لم يتناول شيئا ثم نوى الصوم ثم جامع متعمدا [فى يومه ذلك

ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق ، و كذا الكافر إذا أسلم قبل الزوال و نوى الصوم ثم جامع فى ذلك اليوم متعمدا] ، و كذا المجنون إذا أفاق قبل الزوال و نوى الصوم ثم جامع فى ذلك اليوم ، و كذا المرأة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها قبل الزوال و نوت الصوم . فتاوى الحجة : و لو قدم المسافر قبل الزوال و قد نوى الصوم فأكل قال أبو نصير : عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا . و قال الفقيه أبو الليث : روى عن محمد أنه متى كان مسافرا فى أول النهار لا كفارة عليه و به نأخذ . و فى فتاوى الخلاصة : المسافر قدم مصره و هو صائم فأفتى أن صومه لا يجزيه فأفطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه ، و إن لم يفت فكذلك عند أبى حنيفة و أبى يوسف . اليتيمة : سئل على بن أحمد عن رجل أكره عليه بالزنا فى شهر رمضان هل تجب عليه الكفارة ؟ فقال : لا .

الخلاصة : إذا أفطر مرارا فى رمضان واحد عليه كفارة واحدة ، خلافا للشافعى : و لو كفر ليوم ثم افطر عليه كفارة أخرى ، و فى رمضانين روايتان ، و فى الخانية : إن أفطر فى رمضانين عليه لكل فطر كفارة ، و قال محمد : يكفيه كفارة واحدة ، و فى الهداية : و الكفارة مثل كفارة الظهار - و سيأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

الفصل السادس

فيما يكره للصائم أن يفعله و ما لا يكره

إذا أراد أن يحتجم إن أمن على نفسه الضعف لا بأس به ، أما إذا خاف أن يضعفه ذلك فانه يكره و ينبغى له أن يؤخر إلى وقت الغروب ، و ذكر شيخ الإسلام شرط الكراهية ضعفا يحتاج فيه إلى الفطر ، و الفصد يكون نظير الحجامة .

و يكره المبالغة فى المضمضة و الاستنشاق . و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : و تفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء فى فمه و يملأ فاه ، لا أن يغرغر .

قال فى الأصل : و يكره للصائم أن يذوق شيئا بلسانه ، و من أصحابنا من قال :

هذا فى الصوم الفرض ، أما فى الصوم التطوع لا يكره ، و منهم من قال : فى الصوم الفرض إنما يكره إذا كان له منه بد ، أما إذا لم يكن له منه بد بأن احتاج إلى شراء شيء مأكول و خاف أنه إن لم يذق يغبن فيه أو لا يوافقه لا يكره ، و فى صوم شيخ الإسلام رضى الله عنه نص على الكراهة فى هذه الصورة قال : و يكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن عند الشراء ليعرف جيده من رديئه . و فيه أيضا : يكره للصائم ذوق المرقة ، و فى فتاوى النسفى : إن كان زوجها سيئ الخلق بذى اللسان يضايقها فى ملوحة الطعام فلا بأس به ، و فى المنتقى : عن أبى يوسف أنه يكره ان تمضغ المرأة لصبيها الطعام ، و فى جامع الجوامع : و لا تفطر حلافا لزفر ، م : و فى القدورى : و لا بأس للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا لم يكن لها بد منه . و فى الظهيرية : و يكره للصائم أن يجمع القيء فى فمه ثم يبتلعه .

و فى الخانية : و لا باس بالكحل للصائم و إن وجد طعمه فى حلقه ، و كذا إذا ادهن شاربه ، و كذا الحجامة . و فى الكافى : و يستحسن دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة ، و لا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون و هو القبضة .

م : و يكره مضغ العلك للصائم ، قال مشايخنا : المسألة على التفصيل : إن كان لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره ، و إن كان مصلحا ملتئما فان كان أسود فطره ، و إن كان أبيض لم يفطره ، إلا ان فى الكتاب لم يفصل ، و فى الهداية : و لا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك فى حقهن ، و يكره للرجال إذا لم يكن من علة .

و لا بأس بالسواك الرطب و اليابس و إن بله بالماء - و فى الفتاوى الخلاصة : بالغداة و العشى ، و فى المنظومة فى باب الشافعى :

و الاستياك آخر النهار يكره للصائم باختيار

م : و قال أبو يوسف : يكره المبلول و لا يكره الرطب الأخضر ، و فى الكافى : و قال مالك : يكره الرطب .

و فى المنتقى : كان أبو حنيفة يقول : يكره للصائم أن يتمضمض و يستنشق بغير وضوء ، و أن يصب الماء على وجهه و رأسه ، و يبل ثوبه فيلتف به ، و أن يستنقع فى الماء . و فى الخلاصة : و يكره للصائم أن يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق ، و لا بأس بالوضوء لاقامة السنة . و فى الحجة : و يكره اللعب فى الماء الكثير . و فى النصاب : و لا بأس للصائم أن يستنقع فى الماء و يصب الماء على بدنه و وجهه و رأسه و يلتف بالثوب المبلول ، هو المختار ، و عن ابن عباس أنه بل الثوب و تلفف عليه و هو صائم ، و لأنه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد .

و لا بأس للصائم أن يقبل و يباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك ، و فى الفتاوى العتابية : إن كان شيخا كبيرا ، و فى الخانية : و يكره إن لم يأمن ، و فى الهداية : و الشافعى أطلق الكراهة فى الحالتين . م و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه كره المعانقة و المباشرة و المصافحة ، و ليس بين الروايتين تناف ، فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة بأن يعانقها و هما متجردان و يمس فرجه فرجها و هذا مكروه بلا خلاف ، و أما ما ذكر فى ظاهر الرواية محمول على ما إذا لم تكن المباشرة فاحشة ، [و فى المباشرة إذا لم تكن فاحشة] إذا كان يخاف على نفسه يكره أيضا . و فى الفتاوى العتابية : عن أبى حنيفة أنه يكره التقبيل الفاحشة و هو أن يمضغ[1] شفتيها . إذا أراد الصائم ان يضاجع امرأته و ليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها لا بأس به ، و إن كان يمس يكره ، و إن كان لا يأمن على نفسه يكره الوجه الأول أيضا ، و عن ابن عباس أنه كره للشاب و رخص للشيخ و فى الفتاوى الخلاصة : و يستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم .

الفصل السابع فى الأسباب المبيحة للفطر

إذا أفطر فى صوم التطوع فان كان بعذر يحل ، و فى الذخيرة : ذكر فى كتاب

(١) كذا ، و لعل المراد به أن يمص .

الصوم للحسن بن زياد فى مواضع أنه لا يفطر، و ذكر فى موضع آخر: إذا بدا له أن يفطر كان أبو حنيفة يقول: لا بأس بأن يفطر و يقضى مكانه . و فى الظهيرية : الإفطار بغير عذر بشرط القضاء، فعن أبى يوسف أنه يحل و هو رواية الحسن عن أبى حنيفة، و ذكر ابو بكر الرازى عن أصحابنا أنه لا يحل .

م : و اختلفت الروايات عن أصحابنا فى الضيافة أنها هل تكون عذرا ؟ فعن أبى يوسف أنه إذا دعاه أخ له إلى الطعام فهذا عذر يفطر و يقضى، و روى هشام عن محمد أنه إذا دخل على أخ له فسأله أن يفطر لا بأس له أن يفطر، و فى الذخيرة : و فى المأمونية للحسن بن زياد أنه إذا دعى إلى وليمة و هو صائم تطوعا فليجب و لا يفطر، و إن اقسم عليه أهل الوليمة أن يفطر فأفطر فلا بأس، م : قالوا : و الصحيح من المذهب أن ينظر فى ذلك، إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره و لا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، و إن كان يعلم انه يتأذى بترك الإفطار يفطر و يقضى، و قال الشيخ شمس الائمة الحلوانى : أحسن ما قيل فى هذا الباب أنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للأذى عن أخيه المسلم . و إن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر، و إن كان فى ترك الإفطار أذى المسلم ـ و فى الحجة . ينبغى أن يخبر بأنه صائم و يسأله أن لا يفطر، فان لم يعذره و يتأذى بذلك فحينئذ يفطر . و فى الفتاوى العتابية : فان صنع الطعام لأجله لا بأس بأن يفطر، و فى الولوالجية : روى عن النبى صلى الله عليه و سلم "من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم . و متى قضى يوما كتب له ثواب ألفى يوم" . و فى الظهيرية : قال الفقيه أبو الليث : إن كان يفطر لإدخال السرور و الحبور فى قلب أخيه فلا بأس به، و إن كان بشهوة نفسه يكره .

م : و قد اختلف المشايخ بلخ فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته أنه يفطر[1]، قال خلف بن أيوب : لا ينبغى له أن يفطر، و قال الشيخ أبو الليث : الأولى أن يفطر

(١) زيد بعده فى نسخة : فان أفطر حصل له أجر الصوم و الفطر .

ثم يقضى ، و على قياس ما ذكره شمس الأئمة الحلوانى فى مسألة الضيافة يجب أن يكون الجواب فى مسألة التحليف على ذلك التفصيل أيضا .

و هذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال ، فأما بعد الزوال لا يفطر إلا إذا كان فى ترك الافطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما . و هذا كله فى التطوع ، فأما فى الفرض و الواجب لا يحل الإفطار إلا بعذر .

السفر ليس بعذر فى اليوم الذى أنشأ السفر فيه ، و عذر فى سائر الأيام ، حتى أنه إذا أنشأ السفر بعد ما أصبح صائما لا يحل له أن يفطر فى ذلك اليوم ، بخلاف ما لو مرض بعد ما أصبح صائما ، و السفر الذى يبيح الفطر هو ما يبيح القصر . و فى الفتاوى الخلاصة : و يكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم ، فاذا لم يكن كذلك فالصوم أفضل للمسافر عندنا إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين ، فان كانوا مفطرين أو عامتهم مفطرين و النفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل . و فى المنظومة فى باب الشافعى :

و الأفضل الإفطار فى حال السفر يلحق أو لا يلحق النفس ضرر

م : و المرض الذى يبيح الفطر ما يخاف منه الموت أو زيادة علة ، حتى لو خاف أنه لو لم يفطر يزداد عينه وجعا أو حماه شدة حل له أن يفطر ، و قد فرق بين المرض و بين السفر فجعل أصل السفر مبيحا و لم يجعل أصل المرض مبيحا لأن المرض أنواع فنها ما يكون الصوم خيرا للمريض فانه لا يصلح سببا للاباحة ، فأما السفر فيوجب المشقة فى كل حال ـ إذا ثبت هذا فنقول : المريض إذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو منه يفطر بالاجماع ، و إن خاف زيادة العلة و امتداده فكذلك عندنا و عليه القضاء إذا أفطر ، و فى الهداية : و قال الشافعى : لا يفطر ، هو يعتبر خوف الهلاك أو فوت العضو كما فى التيمم . و فى تجنيس الناصرى : و للمريض أن يفطر و إن أطاق الصوم كالمسافر . و فى النوازل : و سئل نصير عن المريض إذا أطاق الصوم فأفطر ؟ قال : إن كان المريض صاحب فراش كانت له رخصة ، و روى عن نصير عن إبراهيم أنه قال :

المريض إذا لم يقدر أن يصلي قائما فأراد أن يفطر في شهر رمضان قال: لا بأس به ، و روى عن أبي حنيفة أنه قال هكذا . م: و قال في الأصل: إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما أو على ولدهما جاز الفطر و عليهما القضاء ـ و في الوقاية: بلا فدية ، و في جامع الجوامع: و قال الشافعي: تؤدي لكل يوم نصف صاع من تمر أو مد من بر . اليتيمة: سئل والدي عن الحامل خافت على ولدها الهلاك أيباح لها الإفطار أم يجب؟ فقال: يباح في أول الجزء ، و يفترض في آخر الجزء . م: و لم يذكر في شيء من الكتب أنه إذا زال المرض و بقي الضعف هل له أن يفطر؟ قيل: ينبغي أن لا يفطر .

الولوالجية: الغازي إذا بارز العدو و يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان فهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يأكل قبل الحرب سواء كان مقيما أو مسافرا . م: سئل الشيخ أبو القاسم عمن لدغته الحية فأفطر لشرب الدواء قال: إذا قيل له إن ذلك ينفعه فلا بأس به . و في مجموع النوازل: سئل الشيخ عن صغير رضيع مبطون يخاف موته بهذا الدواء و له ظئر يزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير و تحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهارا في رمضان هل يجوز لها الإفطار بهذا العذر؟ قال: نعم إذا قال الأطباء البصراء بذلك ، و في الظهيرية قال: و عندي هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر ، كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعد له كافر إعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة .

رجل نظر أن صائما يأكل ناسيا هل يسعه أن لا يذكره؟ فان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل فالمختار أنه يكره أن لا يذكره ، و إن كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسعه أن لا يخبره .

جامع الجوامع: سافر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر ، و قيل: لا كما بعد طلوع الفجر ، و لو أفطر لا يكفر . و في فتاوى الخلاصة: المسافر الصائم إذا دخل مصره أو مصرا آخر و نوى الإقامة يكره له أن يفطر .

م : أمة أفطرت يوما فى شهر رمضان لضعف أصابها فى عمل السيد من خبز أو طبخ أو غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر أفطرت ، و كان عليها قضاء ذلك اليوم لا غير . و فى السراجية : و للملوك أن يمتنع عما يعجزه عن أداء الفرائض ، و فى الفتاوى الخلاصة : و كذا المنكوحة إذا أفطرت لهذا . و الخادم الحُر الذى ذهب لكرى النهر فاشتد الحَر و خاف على نفسه الهلاك ينبغى أن لا تجب الكفارة لو أفطر . اليتيمة : سئل على بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفة يلحقه مرض يباح الفطر و هو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض ؟ فمنع عن ذلك أشد المنع ، و كذا حكاه عن أستاذه الوبرى ، و ذكر فى جميع العلوم : و لو أتعب نفسه فى شىء أو عمل حتى اجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر و لا مريض ، و قيل بخلافه ، و به أخذ الشيخ البقالى . و فيها[1] : سألت أبا حامد عن خباز يخبز فى شهر رمضان و يضعف فى آخر النهار هل يجوز له أن يعمل هذا العمل ؟ فقال : لا يجوز له بأن يعمل ما يوصله إلى هذا النوع من الضعف و لكن يخبز نصف النهار و يستريح فى النصف الباقى ، قيل له : إذا كان لا يكفيه ما يأخذ فى نصف النهار ؟ فقال : هو كاذب فانه باطل بأيام الشتاء فان أيام الشتاء أقصر الايام فما يفعل فى تلك الأيام يفعله اليوم .

م : إذا سافر فى شهر رمضان و خرج من مصره و لم يفطر و قد نسى شيئا فرجع إلى منزله و حمل ذلك الشىء و أكل من منزله شيئا و خرج كان عليه الكفارة ، و فى النوازل قال الفقيه : و به نأخذ .

نوع منه

و إذا استدام السفر أو المرض حتى مات فلا قضاء عليه . و اختلف المشايخ فى وقت القضاء ، منهم من قال بأن القضاء على الفور . و فى جامع الجوامع : و يكره

(١) أى فى اليتيمة .

الاشتغال بالتطوع ، و منهم من قال بأنه موقت فيما بين الرمضانين و به أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخي و الصحيح أنه على التراخي ، و عن هذا قلنا : لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم ، و قد قال أصحابنا : إذا أخر رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه ، و في الكافي : و إن جاء الرمضان الثاني أدى الثاني لأنه في وقته ثم قضى الأول . م : فان لم يصم بعد ما صح أو قام حتى مات فعليه أن يوصي أن يطعم عنه ، و في الهداية : أطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، و في الخلاصة : و عند الشافعي مد من الطعام ، و أصل الخلاف في طعام الكفارة ، و في السراجية : فان غدوا و عشوا فقيرا من كل يوم جاز ـ و في المضمرات : و الصلاة كالصوم ، و كل صلاة تعتبر بصوم يوم و هو الصحيح ، و إن لم يوص و تبرع الورثة جاز ، و إن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء بل يسقط في حكم الدنيا ، و هو عندنا خلافا للشافعي ، و في الكافي : فان عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد . و فيه : و صح التبرع في الكسوة و الإطعام لا الإعتاق ـ و في قوله « يطعم عنه » إشارة إلى أن الإباحة يجزيه و لا يجب عليه التمليك ، الأصل في الباب أن ما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ « الإطعام » جاز فيه طعام الإباحة نحو : الفدية عن صوم رمضان و كفارة اليمين و كفارة الإفطار و الظهار و جزاء الصيد ، و ما شرع بلفظ « الأداء » و « الإيتاء » لا يجوز إلا التمليك : كالزكاة و العشر و صدقة الفطر ، و ما ذكر بلفظ « الصدقة » ككفارة الحلق عن الأذى فعند محمد يشترط فيه التمليك و عند أبي يوسف يجوز فيه الإباحة . م : و لا يجوز لابنه أن يصوم عن أبيه و كذا لا يجب عليه الإطعام بدون الوصية ، و في المنظومة في باب الشافعي :

و الابن عن والده يصوم و بالصلاة بعده يقوم

و قد روى عنه عصام و محمد بن سلمة أن من أراد الاحتياط لميته فليصم و ليطعم عنه .

و لو

و لو صح المريض أياما فان صح عشرة أيام مثلا ثم مات لزمه من القضاء بقدر ما صح ، هكذا فى ظاهر الرواية .

و فى الهداية : و فائدته وجوب الوصية بالإطعام ، م : و ذكر الطحاوى هاهنا خلافا فقال : على قول أبى حنيفة و أبى يوسف يلزمه قضاء جميع الشهر حتى يلزمه أن يوصى بجميع الشهر و قال محمد : يلزمه بقدر ما صح ، و فى الينابيع : و ذكر الكرخى أنه يلزمه القضاء بقدر ما صح بالإجماع ، م : و الصحيح أن لا خلاف هاهنا و إنما الخلاف فى المريض إذا قدر بصوم شهر فمات قبل ان يصح لم يلزمه شىء ، و إن صح يوما لزمه أن يوصى بجميع الشهر فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد رحمه الله : يلزمه بقدر ما صح ، و فى التفريد : و ما لم يقدر على قضائه لا يلزمه شىء هو الصحيح .

م : فأما الشيخ الفانى يفطر و يفدى يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر . الخلاصة : الحائض و النفساء لا تصومان و تقضيان . الكافى : على معسر كفارة يمين أو قتل و عجز عن الصوم لم يجز الفدية . شرح الطحاوى : و من أفطر فى شهر رمضان بعذر كالمريض و المسافر و الحائض و غيرها إن كان يقدر على القضاء يلزمه القضاء لا غير ، و لا يجزيه الإطعام إذا كان يرجى له القدرة على الصيام فى المستقبل . الخانية : إذا وجب على الرجل القضاء بأن أفطر بعذر أو بغير عذر و لم يقض حتى عجز و صار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية ، و إنما يجوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه و هو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء ، و يجوز فيها ما يجوز فى صدقة الفطر إلا أن فى الفدية يجوز طعام الإباحة أكلتان مشبعتان ، و لا يجوز ذلك فى صدقة الفطر . و من وجب عليه كفارة اليمين أو القتل إذا لم يجد ما يكفر به و هو شيخ كبير و لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هاهنا بدل عن غيره ، و لهذا لا يجوز له المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن التكفير بالمال .

و من الأعذار المبيحة للافطار ذكر فى التحفة : العطاش الشديد ، و الجوع الذى يخاف منه الهلاك .

م : الفصل الثامن

فى بيان الأوقات التى يكره فيها الصوم

الخلاصة : يكره الصوم فى العيدين و أيام التشريق لانعقاد الإجماع ، و لو صام يكون صائما مسيئا ، و عند الشافعى لا يكون صائما ، و لو أفسده لا يقضى عند أبى حنيفة خلافا لهما .

م : صوم ست من شوال مكروه عند أبى حنيفة متفرقا كان أو متتابعا ، و قال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما خوفا من أن يلحق بالفريضة ، و عن مالك قال : ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها و لم يبلغنا عن أحد من السلف ، و عن أبى يوسف أنه قال : أكره متتابعا و لا أكره متفرقا ، و من المشائخ من قال : ينبغى للعالم أن يصوم سرا و ينهى الجهال عنه ، و ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن الكراهة فى المتصل برمضان ، أما إذا أكل بعد العيد أياما ثم صام لا يكره بل يستحب ، قال الحاكم الشهيد فى المنتقى : وجدت عن الحسن أنه كان لا يرى بصوم ستة أيام متتابعا بعد الفطر بأسا و كان يقول : كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن و بين شهر رمضان ، و عامة المتأخرين رحمهم الله لم يروا به بأسا ، و اختلفوا فيما بينهم أن الأفضل هو التفرق أو التتابع ، و فى الذخيرة : قال بعضهم : الأفضل فيه التتابع ، و قال بعضهم : الأفضل فيه التفرق . و فى الظهيرية : المرغوبات من الصيام أنواع ، أولها صوم المحرم ، و الثانى صوم رجب ، و الثالث صوم شعبان ، و الرابع ستة أيام من شوال متتابعة ، و يستحب متفرقة كل أسبوع يومان ، و فى الخانية : و إن فرقها فى الشوال فهو أبعد عن الكراهة و التشبه بالنصارى و أقرب إلى الجواز ، و فى الظهيرية : و قال الإمام أبو بكر الإسماعيلى و الفقيه محمد بن حامد : التتابع فيه أفضل ، و كذلك صوم عشر ذى الحجة . و لو قال رجل « إن فعلت كذا قبل أن تمضى السنة » ففعل قبل مضى شوال حنث لأن السنة فى شوال

غير معينة، قالوا : هذا الجواب إنما يصح فيما إذا كان الحالف عالما، أما إذا كان عاميا إذا فعل ذلك بعد مضى ستة أيام لا يحنث و عليه الفتوى. فى عمدة المفتى : قيل : الصحيح أنه إذا صام ستا من شوال متتابعا و لم يجعل اليوم الثامن عيدا لا يكره و إلا فهو مكروه، و به نأخذ .

م : قال القدورى : ورد النهى عن صوم الوصال، و هو أن يصوم و لا يفطر، و اختار الصدر الشهيد فى صوم الوصال أنه إذا كان يفطر فى الايام المنهية لا يكره، و كان يقول : تأويل النهى أن يصوم جميع الأيام و لا يفطر الايام المنهية، و فى الخانية: و الأفضل أن يصوم يوما و يفطر يوما، و يكره أن يصوم يومين لا يفطر بينهما .

م : و نهى عن صوم الصمت و هو أن لا يتكلم فى حال صومه. قيل : هو فعل المجوس، و لا بأس بصوم عرفة و هو أفضل لمن قوى عليه فى السفر و الحضر رواه الحسن، و قد روى فيه نهى، وكذا صوم يوم التروية، و قيل : النهى فى حق الحاج إن كان يضعفه أو يخاف الضعف . و فى الذخيرة : الواقف بعرفات إذا كان صائما و خاف أن يضعفه الصوم يفطر، و فى الفتاوى العتابية: صوم يوم عرفة و التروية مستحب فى حق غير الحاج و كذا من لا يخاف الضعف من الحاج .

م : و لا بأس بصوم يوم الجمعة، و فى الفتاوى الخلاصة : عند أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف : جاء حديث فى كراهيته إلا أن يصوم يوما قبله و بعده . و يكره صوم النيروز و المهرجان إذا تعمده و لم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك، و هكذا قيل فى يوم السبت و الأحد. و من المشايخ من قال : إن صامه تعظيما لعيد المجوس فهو مكروه، و إن صامه شكرا لانقضاء الشتاء فلا بأس، و ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أن صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة هو المختار، فان كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل أن يصوم، و إن كان لا يصوم قبله فالأفضل أن لا يصوم لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم و أنه حرام، و فى الظهيرية : حكى عن أبى حفص الكبير : لو أن رجلا عبد الله عز وجل

خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر .

م : و عن أبى يوسف أنهم كانوا يستحبون صيام أيام البيض ـ و فى الظهيرية : هو اليوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر ، و هو صوم آدم عليه السلام حين ابيضت نفسه بعد ما كانت اسودت فسميت هذه الأيام بيضا ، و قال بعضهم : و هو أحسن و أبين ، و إنما سميت أيام البيض لأن هذه الأيام بلياليهن بيض و هو كصوم الدهر من حيث الثواب ، و صوم أيام الصيف لطولها و حرها أدب .

م : و يستحبون صوم الاثنين و الخميس ، و بعضهم كره توقيت الصوم ، و من صام شعبان و وصله بصوم رمضان لحسن ، و كانوا يستحبون أن يصوموا قبل عاشوراء أو بعده يوما ، و فى الحجة و فى الحديث : صوم يوم عاشوراء كفارة سنة و صوم عرفة كفارة سنتين .

م : و عن أبى يوسف أنه قال : بعض الفقهاء قالوا : من صام الدهر و أفطر الأيام الخمسة فهذا ما صام الدهر . و قال : و ليس هذا عندى كما قال ـ و الله أعلم ـ هذا قد صام الدهر و دخل فى النهى .

و مما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك ، و فى الخانية : و هو الذى يشك فيه أنه من رمضان أو من شعبان ، م : و الكلام فيه من وجهين : من حيث الإباحة و الكراهة ، و من حيث الأفضلية ، أما الكلام فى الكراهة و الإباحة فنقول : أما إن نوى الصوم و بت النية أو ردد النية فهو على وجوه ؛ أحدها : أن ينوى صوم رمضان فهو مكروه . و الثانى : أن يصوم بنية التطوع من غير أن يقع فى قلبه أنه من رمضان فلا بأس بذلك عند أبى حنيفة ـ و فى الخانية : و هو الصحيح ، م : و عند أبى يوسف و محمد يكره ، هكذا ذكر فى بعض المواضع و ذكر فى بعض المواضع أن فيه اختلاف المتأخرين ، و أكثر المشايخ على أنه لا يكره ـ و فى الخلاصة الخانية : و هو الأصح ، م : سواء كان يصوم

قبل

قبل هذه الأيام أو كان لا يصوم، ثم إذا نوى صوم رمضان فان ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، و إن ظهر أنه من شعبان كان تطوعا ـ و فى الولوالجية : و إن أفطر لم يقضه لأنه بمعنى المظنون ـ م : و إن كان نوى صوم التطوع فان ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، و إن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا، و فى الولوالجية : و إن أفسد يجب أن لا يقضى لأنه لم يوجد الالتزام، و فى الفتاوى الخلاصة: فان أفطر فعليه القضاء ـ م : الثالث : إذا نوى واجبا آخر يكره و لكنه فى الكراهة دون الأول و هو ما إذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك إن ظهر أن هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا، و إن ظهر أن هذا اليوم من شعبان اختلف المشايخ فيه بعضهمْ قالوا : يقع صومه عن النفل و لا يقع عما نوى، و عامة المشايخ على أنه يقع صومه عما نوى ـ و فى الولوالجية : و إن أفطر لم يقضه لأن الصوم منهى فيه كما فى يوم العيد ـ م : و إن لم يظهر أن هذا اليوم من شعبان أو من رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف ـ و فى التهذيب : صوم يوم الشك بنية التطوع أو الواجب الصحيح أنه لا يكره ـ م : و إن أطلق النية إطلاقا فهو مكروه أيضا، فان ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا، و إن ظهر أنه من رمضان كان صومه عن رمضان ـ هذا الذى ذكرنا كله إذا بت النية، أما إذا ردد فهو على وجهين، م : إما أن كان الترديد فى أصل النية أو فى وصفها، فان كان فى أصلها بأن نوى إن كان غدا من رمضان فهو صائم من رمضان، و إن كان غدا من شعبان فهو غير صائم أصلا فانه لا يصير صائما بهذه النية، و إن كان غدا من رمضان فهو نظير ما لو نوى أن يفطر غدا متى دعى إلى دعوة و يصوم إن لم يدع فانه لا يصير صائما بهذه النية و إن لم يدع إلى دعوة، و إن كان الترديد فى وصف النية بأن نوى أن يصوم غدا عن رمضان و إن كان شعبان يصوم عن واجب آخر ـ و فى الخانية : أو عن القضاء ـ م : فهو مكروه، فبعد ذلك إن ظهر غدا من رمضان صار صائما عن رمضان، و إن

ظهر من شعبان لا يصير صائما عما نوى و لكن يصير صائما تطوعا . فان أفطر فيه لا تلزمه القضاء ، و إن لم يظهر أن غدا من شعبان أو من رمضان لا يسقط عنه الواجب ، و إن نوى أن يصوم غدا من رمضان إن كان غدا من رمضان و إن كان من شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه ، فان ظهر أنه من رمضان كان صائما عن رمضان . و في الخانية : و قيل : على قول محمد لا يكون صائما ، م : و إن ظهر أنه من شعبان كان صائما تطوعا و لكن لو أفسد لا تلزمه القضاء ، و إن نوى أن يصوم غدا من رمضان إن كان غدا من رمضان و إن كان من شعبان فهو صائم أطلق و ما عين شيئا ، هذا و ما لو نوى أن يصوم غدا عن رمضان إن كان غدا من رمضان و إن كان من شعبان يصوم تطوعا سواء .

كان هذا الكلام في الكراهية و الإباحة ، جئنا إلى الأفضلية فنقول : اتفق مشايخنا على أنه إذا كان يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بأن اعتاد رجل صوم يوم الخميس و يوم الجمعة و وقع الشك في ذلك اليوم أن الأفضل أن يصوم تطوعا ، و إن حاك في صدره أنه من رمضان كره و أثم ، و إن لم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك فالأفضل أن يتلوم[1] لا يأكل و لا ينوى الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار ، فان قرب انتصاف النهار و لم يتبين الحال اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : الأفضل أن يصوم ، و بعضهم قالوا : الأفضل أن يفطر ، و عامة المشايخ على أنه ينبغي للقاضي و المفتي أن يصوم تطوعا و يفتي في ذلك لحق خاصة و يفتي للعامة بالفطر ، و في التهذيب : و المختار أن يفتي بالتطوع في حق الخواص و الانتظار و التلوم في حق العوام ، و في السغناقي : و الفاصل بين الخاصة و العامة هو أن كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص و إلا فهو من العوام ، و في الكافي : روى عن أسد بن عمرو أنه قال : أتيت باب هارون الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي و عليه عمامة سوداء و مدرعة سوداء وخف أسود و هو راكب فرس أسود و ما عليه شيء من البياض إلا اللحية و هو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر ، فقلت له : أ مفطر أنت ؟ فقال : ادن إليّ ! فدنوت منه فقال في أذني : إني صائم .

---

(١) التلوم في الأمر : التمكث فيه .

الفتاوى العتابية : و من صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو الشعبان كله أو وافق يوم الشك يوما كان يصومه قبل ذلك فالأفضل له أن يصوم بنية التطوع .

الفصل التاسع فيما يصير شبهة فى إسقاط الكفارة

إذا جامع امرأته فى نهار رمضان ثم حاضت امرأته أو مرضت فى ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة عندنا ، و فى جامع الجوامع : و فى الحيض خلاف الشافعى ، و فى المرض خلاف زفر . م : و كذلك إذا مرض الرجل سقطت عنه الكفارة ، و فى الظهيرية : و هو الأصح ، و لو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فأكل لا تسقط عنه الكفارة . م : و كذلك إذا أكلت أو شربت ثم حاضت أو مرضت فى ذلك اليوم لا كفارة عليه ، و فى الحجة : بخلاف ما إذا صامت تطوعا ثم حاضت فى ذلك اليوم فانه لا يسقط عنها القضاء لأن القضاء لا يسقط بالشبهة ، بخلاف الكفارة . م : و إذا جامع أو أكل أو شرب ثم سافر فى ذلك اليوم لا تسقط عنه الكفارة . و إن سوفر به مكرها بأن أركب على الدابة و أخرج به إلى السفر مكرها روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا كفارة عليه ، و عندهما تجب الكفارة . إذا حسبت المراة أن هذا اليوم يوم حيضها فأفطرت فيه ثم لم تحض أو كان يوم حمى فأفطرت و لم تحم فى ذلك اليوم أجمعوا أن فى فصل الحمى تجب الكفارة ، و فى فصل الحيض اختلاف المشايخ ، الصحيح أنه تجب . و إذا أكل بعد الفجر أو قبل غروب الشمس و هو لا يعلم ثم أكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة . و فى الظهيرية : و لو أن رجلا مرض يوما فى رمضان و يوما لا فأفطر على أنه يوم مرضه فعليه الكفارة ، و قيل : لا كفارة عليه . و لو أن رجلا أكرهه السلطان على السفر فأفطر على أن يخرج مسافرا ثم عفا عنه السلطان فهو على الأقاويل . و لو أن رجلا قدم ليقتل فى نهار رمضان فاستسق رجلا فسقاه فشربه ثم عفى عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغينانى : تجب عليه الكفارة . الذخيرة : إذا أفطر متعمدا بما تجب عليه الكفارة ثم جن فى يومه ثم أفاق فى يومه فعليه القضاء

و الكفارة . م : من أصبح فى رمضان و هو مقيم لا ينوى الصوم فأكل أو شرب فلا كفارة عليه ، و فى الذخيرة : و قال زفر : تجب الكفارة ، م : و قال أبو يوسف : إن أكل قبل الزوال فعليه الكفارة ، و إن أكل بعده فلا كفارة عليه - و فى الذخيرة : فى قولهم . و فى الخانية : إذا أفطر فى نهار رمضان متعمدا ثم أغمى عليه فى ساعته لا كفارة عليه ، و لو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر فى باقى اليوم فعليه الكفارة عند أبى يوسف و محمد . و فى الذخيرة : و روى الحسن عن أبى حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع فى بقية يوم لا كفارة عليه . و فى الفتاوى العتابية : و لو أكل فى النهار قبل النية لا تلزمه الكفارة خلافا لأبى يوسف . جامع الجوامع : أصبح ناويا للفطر فأكل لا تجب عنده خلافا لهما ، قيل : قبل الزوال ، بعده لا . م : قال محمد فى الجامع الصغير : إذا أكل أو شرب أو جامع فى نهار رمضان ناسيا - فى جامع الجوامع أو مكرها - م : فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك معتمدا فلا كفارة عليه ، و عن أبى حنيفة إن بلغه الحديث لزمته الكفارة ، و فى رواية أخرى : لا تلزمه الكفارة على كل حال و هو الصحيح . و إذا احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فان لم يستفت رجلا و لا بلغه الخبر الوارد فى هذا الباب أو بلغه و عرف نسخه فعليه الكفارة ، و إن لم يبلغه النسخ أو استفتى أحدا ممن يؤخذ منه الفقه و يعتمد على فتواه فأفتى أن صومه فاسد فلا كفارة عليه لأن على العامى العمل بفتوى المفتى فاذا فعل كان معذورا فيما صنع و إن كان المفتى مخطئا ، و فى الفتاوى الخلاصة : و إن لم يعلم تأويله عليه الكفارة خلافا لأبى يوسف . و فى الهداية : و لو أكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء و الكفارة كيف ما كان لأن الفطر يخالف القياس و الحديث مأول بالإجماع . م : و إذا ذرعه القىء وظن أن ذلك فطره فأكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه ، و القىء و التقيؤ سواء ، و فى الفتاوى الخلاصة : و لو ذرعه القىء و هو ذاكر لصومه أو ناس فظن أنه فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء و الكفارة إذا كان عالما ، و إن كان جاهلا فكذلك عند أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف ، و قول محمد مضطرب .

م : و إذا اكتحل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة، و إذا أفتى بالفطر فلا كفارة عليه . و فى الولوالجية : و إن ادهن شاربه فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك عمدا فعليه الكفارة سواء استفتى أو لم يستفت، و فى الخانية : لو استفتى و هو جاهل فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة . م : و إذا قبل امرأته أو مسها بشهوة فظن أن ذلك فطره فأفطر متعمدا ذكر شيخ الإسلام الجواب فيه كالجواب فى الكحل، و فى الولوالجية : إلا إذا أول نصا أو استفتى فقيها فأفتى بالفطر فحينئذ لا كفارة عليه و إن اخطأ الفقيه أو كان الحديث خطأ . و فى الخانية : و إن أولج فى بهيمة أو ميتة و لم ينزل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا إن كان عالما عليه القضاء و الكفارة، و إن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة . اليتيمة : سئل أبو الفضل الكرمانى : إذا مضى من رمضان تسعة و عشرون يوما فأصبح الناس فى الرساتيق و سمعوا أصوات الطبل فى اليوم الثلاثين فظنوا أن هذا يوم العيد فأفطروا ثم تبين أن صوت الطبل كان لغير ما ظنوا هل تلزمهم الكفارة ؟ فقال : لا . و إن ابتلع سلكة و لم يغيبها من يده، أو أدخل خشبة فى دبره و لم يغيبها من يده، أو أدخل إصبعه فى دبره ثم أكل بعد ذلك متعمدا : إن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة، و إن كان عالما عليه القضاء و الكفارة . الخانية : و لو نظر إلى محاسن المراة فأنزل أو تفكر فأنزل فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فهو بمنزلة القيء، و فى بعض الروايات فرق بين العالم و الجاهل فأوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل . م : و إذا احتلم فظن أن ذلك فطره فان أكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه . و فى الفتاوى الخلاصة : و لو احتلم فى نهار رمضان ثم أكل متعمدا عليه الكفارة، و إن كان جاهلا كذلك عند أبى حنيفة فى ظاهر الرواية، و عن محمد : لو استفتى فقيها فأفتاه بالفطر ثم أكل متعمدا لا كفارة عليه، و هو الصحيح. و لو استاك فعلم أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا . و لو اغتسل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء إلى الجوف و إلى الدماغ من أصول الشعر

فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء و الكفارة على كل حال .

الفصل العاشر فى المجنون و المغمى عليه و الصبى الذى يبلغ و النصرانى يسلم و الحائض تطهر و من بمعناهم

الكافى: الأعذار أربعة أنواع: ما لا يمتد يوما و ليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات، و ما يمتد خلقة كالصبا فيسقط الكل به دفعا للحرج، و ما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالإغماء فاذا امتد فى الصلوات بأن زاد عليه يوما و ليلة جعل عذرا دفعا للحرج و لم يجعل فى الصوم عذرا لأن امتداده شهرا نادر، و ما يمتد وقت الصلاة و الصوم و قد لا يمتد و هو الجنون فاذا امتد فيهما أسقطهما، و قال مالك: الجنون الممتد لا يسقط الصوم، م: قال محمد: إذا جن رمضان كله ليس عليه قضاؤه، و إن أفاق شيئا منه لزمه قضاء ما مضى، و فى الخلاصة: قال زفر: لا يقضى فى الحالين، م: و لم يذكر ما إذا أفاق فى الليلة الأولى ثم أصبح مجنونا و استوعب الشهر كله، و ذكر فى المجرد عن أبى حنيفة أنه لا يلزمه القضاء ـ و فى الذخيرة: إلا ذلك اليوم، م: و كذا ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر و الإمام شمس الأئمة الحلوانى أنه لا قضاء عليه، و هو الصحيح ـ و على هذا إذا أفاق فى الليلة فى وسط الشهر ثم أصبح مجنونا، و إن أفاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه، و الصحيح أنه لا يلزمه، ثم فى ظاهر الرواية عن أصحابنا لا فرق بين الجنون الطارئ و الأصلى، إذا أفاق فى شىء من الشهر لزمه قضاء ما مضى، و فى شرح الطحاوى: و قال الشافعى: لا يلزمه قضاء ما مضى ـ م: و من أصحابنا من فرق بين الجنون الأصلى و الطارئ فقال: إن الجنون الأصلى إذا أفاق فى بعض الشهر فان بلغ مجنونا ثم أفاق فى بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى، و هكذا روى ابن سماعة عن محمد، و نص فى المنتقى عن أبى يوسف أن الجنون الأصلى إذا لم يكن مستغرقا لا يسقط القضاء، و فى الخلاصة الخانية: و جواب الكتاب مطلق فيجرى على إطلاقه هو الصحيح ـ شرح الطحاوى: الجنون الأصلى أن يدرك مجنونا، و العارضى أن يدرك مفيقا ثم جن، إلا رواية عن

أبي حنيفة انه قال: إذا لم يكن لإفاقته مدة معلومة و كان مجنونا فى أكثر السنة فيكون حكمه كالجنون المطبق. الخانية: رجل جن فى رمضان ثم أفاق بعد سنين فى رمضان فى اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذى [جن فيه و قضاء الشهر الذى] أفاق فيه، و ليس عليه قضاء [ما بين ذلك من السنين الماضية. م: و لو أغمى عليه شهر رمضان أو بعضه فعليه قضاء] ما أغمى، و فى الخانية: و قال الحسن البصرى: لا قضاء عليه فى الاغماء كما فى الجنون المستوعب، و فى الظهيرية: و لو أغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان وبقى كذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر إلا اليوم الأول، أما إذا نوى بعد دخول الليل قبل الإغماء فلأنه نوى الصوم فى محله فصحت النية و صح صوم ذلك اليوم، و كذلك إذا لم يعلم أنه نوى قبل الإغماء لأن كل مؤمن فى كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا حتى لو كان هذا الرجل مسافرا و لم يعلم وجود النية منه فى الليلة الأولى كان عليه قضاء اليوم الأول أيضا، م: و كذلك إذا كان هذا الرجل متهتكا يعتاد الفطر فى رمضان كان عليه قضاء اليوم الأول، فأما إذا أغمى عليه قبل دخول الليلة الأولى لزمه قضاء اليوم الأول أيضا، و لو أغمى عليه فى ليلة من رمضان فأفاق من الغد قبل الزوال و نوى صوم ذلك اليوم أجزاه، و كذلك المجنون - و معنى المسألة إذا علم قطعا أنه لم ينو فى تلك الليلة، أما إذا علم أنه نوى صومه قبل الإغماء جاز و لا حاجة إلى النية فى الغد.

قال فى الجامع: غلام بلغ فى النصف من رمضان فى نصف النهار، و فى الخانية: أو نصرانى أسلم، و فى الزاد: أو قدم المسافر، أو طهرت الحائض: لا يأكل بقية يومه و يصوم بقية الشهر و لا قضاء عليه فيما مضى.

و فى الحجة: عشرة أصناف لا يأكلون و إن لم يكونوا صائمين: المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم مصره، و المريض إذا أكل أول يوم ثم صح فى ذلك اليوم، و الصبى إذا بلغ أول النهار، و الحائض إذا طهرت، و كذلك النفساء، و الكافر إذا أسلم أول النهار، و المجنون إذا أفاق فيه، و الحامل إذا أكلت أول النهار ثم أمنت على

ولدها، و كذلك المرضعة، و العاشر : إذا تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس لم تغرب : كل منهم لا يأكل بقية اليوم .

و فى الظهيرية : كل من صار على صفة فى آخر النهار لو كان عليها فى أوله يلزمه الصوم: كان عليه الإمساك فى بقية اليوم عندنا، خلافا للشافعى . و أجمعوا على أن من أفطر خطأ بأن تمضمض و دخل الماء حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها أو أفطر يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان : يلزمه التشبه، و أجمعوا على أنه لا يجب التشبة على الحائض و النفساء و المريض و المسافر، و فى السغناقى : ثم قيل : و المريض و المسافر الأكل جهرا .

م : و إن أكل الصبى فى اليوم الذى أدرك فيه ليس عليه قضاؤه، و كذا الكافر، و إن كان لم يأكل فى يومه ذلك و قد أسلم الكافر او أدرك الصبى قبل الزوال و نوى أن يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم يجزه عن رمضان، و فى الفتاوى الخلاصة : غير أن الصبى يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر، و عن أبى يوسف أن صوم الصبى يجوز عن الفرض، و قيل : جوابه فى الكافر كذلك، و رأيت فى المنتقى رواية ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا احتلم الصبى أو أسلم النصرانى فى ضحوة النهار فعليهما أن يصوما ذلك اليوم، و لو أفطرا فعليهما القضاء . و لو كانت الجارية حاضت فعليها قضاء ذلك اليوم، و لو كان بعد الزوال لم يلزمها القضاء . قال فى الجامع الصغير : و لو كان هذا خارج رمضان يعنى بلغ الصبى قبل الزوال و نوى النفل صح . و الحائض و النفساء طهرتا قبل الزوال خارج رمضان و نوتا النفل لا يجوز صومهما، و فى شرح الطحاوى : و اما الحائض و النفساء إن طهرتا بعد طلوع الفجر فلا يجزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض ذلك اليوم و لا عن نفل، و لو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر : إن كان الحيض عشرة أيام و النفاس أربعون يوما فعليهما قضاء صلاة العشاء و يجزيهما صومهما من الغد عن رمضان، و إن كان الحيض دون العشرة و النفاس دون الأربعين فانه ينظر : إن وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال و ساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب، و إلا فلا يلزمهما

قضاء

قضاء العشاء و لا يجزيهما صومهما من الغد و عليهما قضاء ذلك اليوم ، و كذلك الكافر إذا أسلم قبل طلوع الفجر [و لو ساعة يلزمه صوم الغد ، و لو أسلم بعد طلوع الفجر] لا يلزمه . و الصبي إذا بلغ و المجنون إذا أفاق إن كان ذلك قبل طلوع الفجر و لو ساعة يلزمهما صوم الغد ، و إن كان ذلك بعد طلوع الفجر لا يلزمهما ، و لو نويا عن التطوع كان عن التطوع إذا وجدت النية قبل الزوال . م : الكافر إذا أسلم قبل الزوال خارج رمضان و نوى التطوع فقد ذكر في بعض النوادر أن صومه صحيح ، و في الفتاوى العتابية : و يجب القضاء بالإفساد ، م : و الذي عليه عامة المشايخ أن صومه لا يصح إلحاقا له بالحائض . المسافر إذا نوى الفطر ثم قدم المصر قبل الزوال فعليه أن يصوم إن كان في رمضان ، و لكن لو أفطر لا تلزمه الكفارة .

الفتاوى الخلاصة : الحربي إذا أسلم في دار الحرب و لم يعلم أن عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل أو رجلان غير عدل عند أبي حنيفة ، و عندهما لا يشترط كلاهما ، و في الخانية : و إذا علم لم يكن عليه قضاء ما مضى ، و يلزمه الصوم في المستقبل ، و إن أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بذلك أو لم يعلم .

الفصل الحادي عشر في النذور

السغناقي : اعلم أن النذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة . أحدها : أن يكون الواجب من جنسه شرعا ، و الثاني : أن يكون مقصودا لا وسيلة ، و الثالث : أن لا يكون واجبا عليه في الحال أو ثاني الحال ـ فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الأول ، و لا بالوضوء و سجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ، و لا بصلاة الظهر و غيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث . و في الخلاصة : النذر بما لا أصل له كعيادة المريض و ما أشبه لم يصح في المشهور ، و روى عن أبي حنيفة و أبي يوسف أنه يصح

م : قال محمد : إذا قال « لله علي أن أصوم هذا اليوم شهرا » فهذه المسألة على وجوه : إن نوى أن يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه كذلك لأن قوله « شهرا » عقيب ذكر « اليوم » يذكر لتقدير ما أوجب على نفسه فكأنه قال « لله علي أن أصوم هذا اليوم

ثلاثين مرة » ، و إن نوى أن يصوم هذا اليوم كلما دار فى الشهر فهو كما نوى و يلزمه صوم هذا اليوم أربع مرات أو خمس مرات لأنه نوى ما يحتمله لفظه باضمار « فى » ، و إن لم يكن له نية اختلفت الروايات فيه ، قال فى بعض الروايات : يلزمه صوم [هذا اليوم كلما دار فى الشهر اربع مرات أو خمس مرات ، و فى بعض الروايات : يلزمه صوم] هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطا لأمر العبادة . و فى المنتقى : المعلى عن أبى يوسف : إذا قال « لله على صوم يوم الإثنين » و نوى كل الاثنين يأتى عليه فعليه ما نوى . الظهيرية : و لو نذر صوم الاثنين أو الخميس فصام ذلك مرة كفاه ، إلا أن ينوى الأبد فعليه ما نوى . و لو قال « لله على صوم يوم » فنوى كلما دار يوم صحت نيته ، م : و كذا صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان . و لو قال « لله على صوم غد أو راس الشهر » و نوى كلما يأتى عليه فليس بشىء و عليه أن يصوم ذلك اليوم الذى تكلم به . و لو قال « لله على صوم هذا الشهر يوما » كان عليه أن يصوم هذا الشهر فى أى وقت شاء و يصير تقدير هذه المسألة : « لله على أن أصوم شهرا فى وقت ما » . و إذا قال « لله على أن أصوم هذا اليوم غدا » فانه ينظر : إن كان قال هذه المقالة قبل الزوال و قبل الأكل لزمه صوم هذا اليوم ، و إن كان قال هذه المقالة بعد الزوال و بعد الأكل فلا شىء عليه . و لو قال « لله على أن أصوم غدا اليوم » لزمه صوم الغد . و إذا قال « لله على صوم أمس » لا يلزمه شىء . و فى الظهيرية : و لو قال « لله على أن أصوم هذا اليوم أمس - أو : أمس هذا اليوم » لزمه صوم اليوم . و فى جامع الجوامع : و لو قال « أصوم أمس غدا » لا شىء عليه ، و لو قال « غدا هذا اليوم - أو : هذا اليوم غدا » لزمه صوم أول الوقتين الذى تفوه به . و لو قال « لله على يوما و يوما » لا يلزمه إلا صوم يوم إلا أن ينوى الأبد فيلزمه صيام داود عليه السلام - ذكره فى العتابية . و لو قال « لله على أن أصوم كذا كذا يوما » يلزمه صوم أحد عشر يوما ، و هذا مشكل ، و كان ينبغى أن يلزمه اثنان لأن « كذا » اسم عدد بدليل أنه لو قال « لفلان على كذا درهما »

يلزمه درهمان ، و سيأتي أجناس هذا فى كتاب الإقرار . و فى الخانية : و لو قال « على بضع عشر » فهو على ثلاثة عشر يوما . و فى الفتاوى العتابية : و لو قال « كذا و كذا يوما » بحرف الواو يلزمه أحد و عشرون . الوقاية : نذر بصوم يومى العيد و أيام التشريق صح و قضاها و لا عهدة إن صام فيها ، و عند زفر و الشافعى لا يصح . و فى السغناقى : روى الحسن عن أبى حنيفة : إذا قال « لله على صوم يوم النحر » لم يصح نذره ، و لو قال « غدا » و غدا يوم النحر صح نذره[1] . واقعات الناطفى : لو قال « لله على أن أصوم يوم الاثنين سنة » فعليه أن يصوم كل اثنين يمر به إلى سنة . و فى شرح الطحاوى : إذا أوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء و كذلك الصلاة فعلى قول أبى حنيفة و أبى يوسف يجوز ، و قال محمد : لا يجوز ، و أجمعوا على أنه لو قال « لله على أن أتصدق بدرهم يوم الخميس » فتصدق يوم الأربعاء جاز . الفسفية : سئل عن أم ولد لرجل قالت « إن شفى الله ولدى فعلى لله أن أصوم كل اثنين و خميس » فشفى الله الولد و هى تصوم هذه الأيام و المولى يمنعها عن الصيام هل له ذلك ؟ قال : نعم ، فمتى تصوم هذه الأيام و قد لزمها صيامها بنذرها ؟ قال : إذا أعتقت ، قال : و كذلك كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره إلا صوم الظهار . الفتاوى العتابية : إذا نذر صوما مطلقا فمات عقيبه لزمه الوصية ، بخلاف الشهر بعينه . الظهيرية : و لو نذر بصوم رجب فمات قبله لا شيء عليه ، و لو جن أو مرض قبله حتى مضى الشهر ثم أفاق و صح قضى عند أبى حنيفة ، و كذا إذا أدرك بعضه ثم مات ، و لو مات حين أفاق أو صح بعد الشهر ثم مات لا شيء عليه . و فى السغناقى : المريض إذا قال « لله على أن أصوم شهرا » فمات قبل أن يصح لم يلزمه ، و إن صح يوما واحدا لزمه أن يوصى بجميع الشهر فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : يلزمه بقدر ما صح . الحجة : و لو نذر بصوم يومين فى يوم لا يلزمه إلا صوم يوم واحد ، بخلاف

(١) و انظر ص ٤٠٢ .

ما إذا أوجب على نفسه حجتين فى سنة يحج بنفسه حجة و يستأجر من يحج عنه حجة أخرى ـ م : و لو قال « لله على حج السنة الماضية فى هذه السنة » لزمه الحج . و إذا قال « لله على صوم يوم الفطر » فانه يفطر و لا قضاء عليه . و روى هشام عن محمد و روى ابن سماعة عن أبى يوسف : [إذا قال « لله على صوم يوم الأضحى » قال أبو حنيفة : لا شيء عليه ، و قال أبو يوسف :] عليه صوم يوم ، فان أفطر يوم الأضحى و قضاه يوم الفطر أجزاه ، و فى الفتاوى العتابية عن أبى حنيفة أنه لا يكون صوما أصلا .

م : إذا علق النذر بالصوم بالشرط و أداه قبل وجود الشرط لا يجوز إجماعا ، و إذا كان مضافا إلى وقت و أداه قبل مجيء الوقت بأن قال « لله على أن أصوم رجبا » فصام ربيع الأول مكانه فعلى قول أبى يوسف يجوز ، و هو قول أبى حنيفة ، و على قول محمد لا يجوز ، و فى الخانية : و هو قول زفر . م : و أما إذا كان مضافا إلى مكان و أداه فى مكان آخر إن كان المكان الذى أداه فيه أفضل أو مثله يجوز بالاجماع ، و إن كان دونه فعلى قول علمائنا يجوز خلافا لزفر . إذا قال « لله على أن أصوم شهرا متتابعا » و لا ينوى شهرا بعينه فشرع فى صوم شهر و أفطر يوما لزمه الاستقبال ، و لو قال « لله على أن اصوم هذا الشهر متتابعا » فأفطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال .

قال محمد : إذا قال رجل « لله على صوم يوم » فأصبح من الغد لا ينوى هو صوما فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصوم من اليوم الذى أوجبه على نفسه : فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم ، فرق بين هذا و بينما إذا قال « لله على أن أصوم غدا » فأصبح من الغد لا ينوى صومه ثم ينوى صومه عما عليه قبل الزوال أجزاه ، و إنما كان كذلك اعتبارا للواجب بايجاب العبد بالواجب بايجاب الله تعالى فى كل فصل .

إذا قال « لله على أن أصوم رجبا بعينه » ثم إنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره أحدهما رجب أجزاه من الظهار و كان عليه أن يقضى رجبا ، و فى الظهيرية : هو الأصح ، م : بخلاف ما إذا صام عن ظهاره شهرين أحدهما رمضان حيث

لم يجز ذلك عن الظهار و كان من رمضان خاصة ، و إذا وقع صوم رجب عن ظهاره و لم يقع عن رجب لا كفارة عليه إن أراد يمينا .

و إذا قال « لله علي أن أصوم شهرا » و نوى شهرا بعينه نحو أن نوى رجبا أو شعبان أو ما أشبهه فأفطر يوما منه لزمه قضاؤه و ليس عليه الاستقبال و لو نوى شهرا بغير عينه ، فأما إن نوى شهرا بالأهلية و بالأيام فأى ذلك نوى صحت نيته ، فبعد ذلك إن لم ينو التتابع فله الخيار : إن شاء صام متتابعا ، و إن شاء صام متفرقا ، و إن نوى متتابعا و شرع فى صوم شهر و أفطر يوما لزمه الاستقبال كما لو صرح التتابع ، و قد مرت المسألة .

و إذا قال « لله علي أن أصوم سنة » فهذه المسألة على وجهين : أما إن قال « هذه السنة » و إنه على وجهين ، أما إن قال « فى أول السنة » و فى هذا الوجه يلزمه بنذره أحد عشر شهرا يدخل فى ذلك أيام العيد و لا يدخل شهر رمضان ، و أما إن قال « فى بقية السنة » و فى هذا الوجه يلزمه ما بقى من السنة إلا أن يكون شهر رمضان فى الباقى ، و أما إن قال « سنة » و إنه على وجهين : أما إن عين السنة بأن قال : سنة كذا ، و الجواب فيه كالجواب فيما إذا قال « لله على أن أصوم هذه السنة » يلزمه بنذره أحد عشر شهرا ، و إن لم يعين السنة أو لم ينص على التتابع يلزمه اثنا عشر شهرا ، بخلاف ما إذا عين السنة - هذا الذى ذكرنا فى حق الرجل ، و أما المرأة إذا نذرت بصوم سنة بعينها فالجواب فى حقها كالجواب فى حق الرجل يلزمها أحد عشر شهرا بنذرها و تقضى أيام حيضها .

و إذا قال « لله على أن أصوم شوال و ذا القعدة و ذا الحجة » فصامهن بالرؤية و كان ذو القعدة تسعة و عشرين فعليه قضاء خمسة أيام إن لم يصم فى العيدين و أيام التشريق . و لو قال « لله على صوم ثلاثة أشهر » فصامهن على نحو ما قلنا فعليه قضاء ستة أيام .

و إذا قالت المرأة « على صوم يوم حيضي » لا يلزمها شيء ، و كذلك إذا قالت « لله على صوم هذا اليوم » و هي حائض ، و كذلك لو قال الرجل أو المرأة « لله على أن أصوم هذا اليوم » و كان أكل فيه . أو قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شيء . و لو قالت « لله على أن أصوم غدا » و غدا يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت أو لم تحض ، و كذلك إذا قالت « لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان » فقدم فلان قبل الزوال و هي حائض فعليها [أن تقضي ، و كذلك إذا قالت « لله على أن أصوم يوم الخميس » فجاء يوم الخميس و هي حائض فعليها] القضاء ، و روى ابن رستم عن محمد : إذا قالت المرأة « لله على أن أصوم غدا » و هي اليوم حائض و غدا من أيام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه ، و كذلك في النفاس و قد ولدت اليوم . و لو قالت « لله على أن أصوم غدا » و روى هشام عن محمد : إذا قالت « لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان » فقدم فلان في يوم هي حائض فلا قضاء عليها . و في الخانية : و لو قدم فلان بعد ما أكل لا يجب عليه شيء في قول محمد ، و على قول أبي يوسف يجب القضاء ، و إن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد ، و لا رواية فيه عن غيره .

و إذا قال « لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان » فقدم فلان يوم الأضحى فعليه يوم مكانه . و في الولوالجية : و لو قال « لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان » فقدم فلان ليلا لم يجب عليه الشيء لأن اليوم إذا قرن به ما يختص بالنهار يراد به بياض النهار ، فاذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم .

م : و لو نذر صوم شهر بعينه و أفطر يوما منه لزمه قضاؤه و لا يلزمه الاستقبال ، و قد مر .

قال محمد : و إن أراد بقوله « لله على » اليمين ، كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم ، و اعلم بأن هذه المسألة على ستة أوجه : أما إن نوى بقوله « لله على » النذر و لا نية له في اليمين ، أو نوى اليمين و لا نية له في النذر ، أو نوى النذر و نوى أن لا يكون يمينا ، أو نوى

اليمين و نوى أن لا يكون نذرا ، أو نوى اليمين و النذر جميعا ، أو لم يكن له نية أصلا ـ فان لم ينو شيئا أو نوى النذر و لا نية له فى اليمين أو نوى النذر و نوى أن لا يكون يمينا : كان نذرا و لا يكون يمينا فى هذه الوجوه ، و إن نوى اليمين و نوى أن لا يكون نذرا : يكون يمينا و لا يكون نذرا ، و إن نوى النذر و اليمين كان يمينا و نذرا عند أبى حنيفة و محمد ، و عند أبى يوسف يكون نذرا و لا يكون يمينا ، و إن نوى اليمين و لا نية له فى النذر فعلى قول أبى يوسف يكون يمينا و لا يكون نذرا ، و على قولهما يكون يمينا و نذرا .

و فى الولوالجية : و لو قال « لله على ان أصوم شعبان » فلم يصم قضاه و كفر يمينه إن أراد يمينا . فتاوى آهو : سئل عمن قال « هر كدام شب كه نماز نگذارده قسم ان روز روزه بر من »[١] و ترك صلاة يوم و ليلة حتى وجب عليه صوم يوم ثم ترك صلاة يوم و ليلة أخرى هل يجب عليه صوم يوم آخر ؟ قال : بجواب الصدر الشهيد لا . و سئل عمن قال « لله على أن أصوم غدا » ثم سافر فى الغد هل له رخصة الافطار ؟ قال : نعم كما فى صوم رمضان . م : و إذا نذر بصوم كل خميس يأتى عليه فأفطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه و كفارة يمين إن أراد يمينا مع النذر ، فان افطر خميسا آخر فلا كفارة عليه عند أبى حنيفة و محمد .

و إذا قال « لله على صوم الأبد » يفطر أيام العيد و يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة . هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه صوم الأبد فأفطر يوم الفطر و يوم الأضحى : لا يطعم هده الأيام فى حياته ، و عليه أن يوصى أن يطعم ، بخلاف الشيخ الفانى فانه يطعم فى حياته . الظهيرية : و لو قال « لله على أن أصوم عمرا » فعن أبى يوسف عليه صوم ستة أشهر ، و عنه : صوم يوم ـ و العمر الأبد فى الروايات الظاهرة . و فى الخانية : و لو قال « دهرا » فهو على ستة أشهر عندهما ، و الدهر هو العمر كله ،

(١) كل ليلة لم أصل فيها فعلى صوم ذلك اليوم .

فى المنظومة :

و الدهر لا يدرى لدى الإمام و قدرا ذاك بنصف العام

م : و إذا قال « لله على أن أصوم جمعة » إن أراد أيام الجمعة يلزمه صوم سبعة أيام ، و إن أراد يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة ، و إن لم يكن له نية يلزمه صوم سبعة أيام لأن الجمعة يذكر و يراد بها الأيام السبعة لكن الأيام السبعة أغلب فانصرف المطلق إليه . و فى الفتاوى العتابية : و لو قال « صوم الجمعة » فهو على كل جمعة فى عمره .

م : إذا قال « لله على أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان » إن نوى المماثلة فى التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا ، و إن نوى المماثلة فى العدد - و فى الخانية أو فى الوجوب - م : أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما إن شاء متفرقا و إن شاء متتابعا ، فى النوازل : و به نأخذ ، م : و هو نظير ما ذكر فى أيمان الفتاوى : إذا قالت المرأة « إن كلمت فلانا فلله على صوم شهر كشهر رمضان » فكلمت فلانا فان شاءت فرقت و إن شاءت تابعت ، إلا إذا نوت التتابع ، و انصرفت النية إلى أصل الوجود و إلى العدد لا إلى صفة الوجوب إلا إذا نوت .

ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا قال « لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان » فقدم فلان فى يوم هو فيه صائم من رمضان أو من كفارة يمين أو تطوع فان ذلك اليوم يجزيه بما هو صائم به ، و عليه أن يصوم يوما لقدوم فلان . و عنه أيضا : إذا قال « لله على أن أصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان » فقدم فى أيام بقيت من شعبان فانه يصوم ما بقى من شعبان لنذره ، و يصوم رمضان من الفريضة و يقضى بعد الفطر ما بقى من نذره . فان جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان و جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يعافى فيه فلان أبدا فعوفى فلان فى اليوم الذى قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا و لا شيء غير ذلك . و عنه أيضا : إذا قال « لله على أن أصوم الشهر » فعليه أن يصوم بقية الشهر الذى هو فيه ، و إذا نوى شهرا فهو كما نوى .

م : هشام عن أبي يوسف إذا قال « إن شفى الله مريضى صمت كذا و كذا » فلا شيء عليه حتى يقول «فعلى أن أفعل» . و فى الظهيرية : و هذا قياس ، و فى الاستحسان يجب ، و إن لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا و استحسانا ، و نظيره ما إذا قال « أنا أحج » فلا شيء عليه ، و لو قال « إن فعلت كذا فأنا أحج » ففعل يلزمه ذلك . و عن أبي يوسف إذا جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى عافاه الله تبارك و تعالى فعافاه فى يوم صام ذلك اليوم أبدا ، و لو سمى سنة أو شهرا صام ذلك اليوم إلى أن ينقضى ذلك الوقت ، و فى الفتاوى العتابية : و لو وجد ذلك يوم النحر قضاه . م : هشام عن محمد إذا قال « و الله لا اصوم الأبد » يعنى يوما واحدا من الأبد او قال « لله على أن أصوم [الأبد » يعنى يوما واحدا و ذلك ينوى يوم الخميس و الجمعة فهو على ما نواه .

هشام قال : سألت محمدا عن رجل أراد أن يقول « على صوم يوم » فجرى على لسانه « صوم شهر » ؟ قال] : فعليه صوم شهر ، و كذلك الطلاق و العتاق و النذر و إن كان نيته خلاف ما قال ، و قال أبو حنيفة : الطلاق لا يقع بينه و بين الله تعالى و العتاق يقع ، قال هشام : قلت لمحمد : ما كان حجة أبي حنيفة ؟ [قال : لا أدرى ، و قال محمد : أما أنا أراه واقعا ، و هو قول أبي يوسف .

عن أبي حنيفة] إذا قال « لله على صوم رأس الشهر » فعليه أن يصوم اليوم الاول ، و لو قال « اخر الشهر » فعليه أن يصوم اليوم الآخر ، و لو قال « لله على صوم يومين متتابعين من أول الشهر و آخره » كان عليه أن يصوم الخامس عشر و السادس عشر .

إذا قال « لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعة» فصامها متفرقة لم يجز لأنه أداه الكامل بالناقص ، و لو أوجب متفرقا فأداها متتابعا أجزاه لأنه أوجبها ناقصا و أداها كاملا ، و هو نظير ما لو قال « لله على أن أصلى أربع ركعات بتسليمة » فاداها بالتسليمتين لا يجزيه ، و لو قال « لله على أن أصلى أربعا بتسليمتين » فصلى أربعا بتسليمة واحدة أجزاه . الظهيرية : و لو قال « لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعات » فصام خمسة عشر يوما و أفطر

يوما لكن لا يدرى أى يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات . و لو قال « لله على صوم نصف يوم » لا يصح ، بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ، و نصف حج لا يصح . و لو قال « لله على صوم » فعليه صوم يوم واحـــد . و لو قال « على صيام » فثلاثة أيام .

الولوالجية : و لو قال « لله على صيام الزمان أو الحين » و لا نية له كان على ستة أشهر . و فى الفتاوى العتابية : و لو قال « الأيام . أو : أياما كثيرة » فعشرة أيام ، و لو قال « السنون » أو « الشهور » فعلى عشرة روى ذلك عن أبى حنيفة ، و عندهما فى الأيام الأسبوع ، و فى الشهور اثنـا عشر شهرا ، و فى السنين جميع العمر ، و إن نوى شيئا فعلى ما نوى ، و لو ذكر هذه الأشياء بغير الألف و اللام فعلى ثلاثة من ذلك .

جامع الجوامع : لو قال « لله على نذر إن لم أصم اليوم » فلم يصمه فعليه كفارة يمين ، و إن أراد الإيجاب لزمه أيضا . فتاوى آهو : إذا نذر أن يصوم فى الحر فصام فى الشتاء جاز . م : و إذا قال « لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان » فقدم فى رمضان فصامه أجزاه عن رمضان و عن الصوم الذى جعل عليه و لا كفارة عليه إن كان أراد اليمين ، و لو قال « لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فـــيه فلان » شكرا لله تعالى تطوعا لقدومه و أراد اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان فى ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء و الكفاره ، و لو قدم فى يوم من رمضان فعليه الكفارة و لا قضاء عليه . و فى الفتاوى الخلاصة : و لو قدم فلان قبل أن ينوى و نوى به الشكر و لا ينوى به عن رمضان برئ بالنية و أجزاه عن رمضان و ليس عليه قضاؤه . الفتاوى العتابية : لو قال فى شعبان « لله على أن أصوم يوم الثلاثين » و كان رمضان : لا شىء عليه ، و لو نذر أن يصوم رمضان أربعين يوما و نوى اليمين كفر ، و عن أبى حنيفة خلافا . و عن أبى يوسف إذا قال « لله على أن أصوم غدا عن كفارة يمينى » ثم قال « لله على أن أصوم غدا

تطوعا » فصامه عن يمينه قضاء لنذره ، بخلاف قوله « لله على أن أصوم أيام كفارتى » لا يصح . الظهيرية : و لو قال « خدايے را روزے روزة يكسال » يلزمه صوم سنة ، و لو قال « روزة يكساله » لا يلزمه شيء لأنه إذا قرن به الهاء يراد به السنة الماضية فكان المنذور مستحيل الكون ، و لو قال بالفارسية « امسال روزه دارم » فعليه يوم واحد ، و لو قال « اين سال » فعليه باقي الصوم . م : إذا نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر و ضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ، و في الحجة : قال الحجة رحمه الله : و الفتوى على أنه يفطر و يكفر يمينه باطعام عشرة مساكين و يخرج عن العهدة لقوله عليه السلام " النذر يمين و كفارته كفارة يمين " م : و إن لم يقدر لعسرته على الطعام يستغفر الله تعالى ، فان ضعف عن الصوم في ذلك المكان لمكان الصيف كان له أن يفطر و ينتظر حتى إذا كان أيام الشتاء يصوم يوما مكانه - و من جنس هذه المسالة : إذا قال « لله على أن أصوم أبدا » فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له أن يفطر و يطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة .

و في تجنيس الناصري : و لو قال « لله على صوم كل سنة حتى يعود ابني من الحج » فات هناك بطل نذره عند أبي حنيفة و محمد . كما في مسألة الكوز .

الظهيرية : و لو جعل لله تعالى على نفسه صوما أو صلاة أو حجا أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعله لزمه ما يسمى ، و لم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا ، و روى عن محمد : إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله « إن شفى الله مريضى ، أو قدم غائبى » لا يخرج عنه بالكفارة ، و إن علق بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر و غيره يتخير بين الكفارة و بين عين ما التزم ، و هو قول الشافعي في الجديد ، و روى عن أبي حنيفة رجع إلى التخيير ، و بهذا كان يفتى إسماعيل الزاهدى رحمه الله .

الفصل الثانى عشر فى الاعتكاف

الهداية : الاعتكاف مستحب ، و الصحيح انه سنة ، و فى الزاد : و الصحيح أنه سنة مؤكدة ـ و هو اللبث فى المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف ، أما اللبث فركنه ، و النية شرطه ، و كذا الصوم فى الواجب و سيأتى . السغناقى : و أما سبب الاعتكاف : إن كان واجبا فالنذر ، و إن كان تطوعا فالنشاط الداعى إلى طلب الثواب . و أما حكمه إن كان واجبا ما هو حكم سائر الواجبات ، و إن كان نفلا ما هو حكم سائر النوافل . و أما نقضه فبالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة طبعا أو شرعا . و أما محظوراته فسيأتى . و أما آدابه فأن : لا يتكلم إلا بخير ، و أن يختار أفضل المساجد .

الخلاصة : عن الزهرى أنه قال : عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف و لم يترك رسول الله صلى الله عليه و سلم منذ قدم المدينة إلى أن مات ، و عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى .

م : الاعتكاف ضربان تطوع و هو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه ، و واجب و هو أن يوجبه على نفسه . و فى الذخيرة : و إذا أراد الإيجاب ينبغى أن يذكر بلسانه و لا يكفى لإيجابه النية بالقلب . و فى الخانية : و يجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط و بالشروع فيه اعتبارا لسائر العبادات .

و فى الظهيرية : و الأولى للرجل أن يعتكف من كل رمضان عشرا ، م : و جوازه يختص بالمساجد ، قال القدورى : و لا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد الجماعات ، و روى عن أبى حنيفة أنه لا يصح إلا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمسة ، قيل : أراد أبو حنيفة غير المسجد الجامع فان هناك يجوز الاعتكاف و إن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة ، و عن أبى يوسف أن الاعتكاف الواجب [لا يجوز أداؤه فى غير مسجد الجماعة ، و غير الواجب] يجوز أداؤه فى غير مسجد الجماعة . و فى الفتاوى الخلاصة : فان أراد أن يعتكف

أقل

أقل من سبعة ايام يعتكف فى مسجده، و إن أراد أن يعتكف سبعة أيام أو أكثر من سبعة أيام يعتكف فى المسجد الجامع . م : و الأفضل اعتكاف الرجل فى الجامع إذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة، فان لم يكن فاعتكافه فى مسجده أفضل . و فى الفتاوى الخلاصة : الاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل، ثم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المدينة، ثم فى مسجد بيت المقدس، ثم فى المسجد الجامع . م : و الأفضل فى حق المرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها ـ يريد به الموضع المعد للصلاة، و فى الخلاصة : و عند الشافعى فى مسجد حيها أفضل، م : و لو خرجت و اعتكفت فى مسجد الجماعة جاز اعتكافها، فى الفتاوى الحجة : أنه يكره، و فى الفتاوى الخلاصة : و لا تعتكف المرأة فى مسجد جماعة فى ظاهر الرواية، و عن أبى حنيفة : إن شاءت اعتكفت فى مسجد بيتها و إن شاءت فى مسجد جماعة، إلا أن مسجد بيتها أفضل من مسجد حيها، و مسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم، و لا تعتكف فى بيتها فى غير مسجد، و فى التجريد : و قال الشافعى : لا يجوز فى مسجد بيتها .

م : و الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، و اختلفت الروايات فى النفل، روى الحسن عن أبى حنيفة أن الصوم شرط لصحته، و فى ظاهر الرواية ليس بشرط و هو قول أبى يوسف و محمد، و فى الحجة : إذا أفسد الصوم فسد الاعتكاف، و فى الخلاصة : و عند الشافعى يصح الاعتكاف بدون الصوم، و فى الذخيرة : و يشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف، و هذا يشكل فيما إذا صام الرجل يوما تطوعا ثم قال فى بعض النهار : على اعتكاف هذا اليوم، و ذكر فى الولوالجية أنه لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده لأن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم، و إذا وجب الاعتكاف وجب الصوم، و الصوم فى أول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا .

م : و لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا و لا نهارا إلا بعذر، و إن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد : لا يفسد حتى

يكون أكثر من نصف يوم ـ و من الاعذار : الخروج للغائط و البول و لأداء الجمعة ـ و فى الخلاصة : و قال الشافعى : الخروج إليها مفسد . م : فبعد ذلك ينظر : إن كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند النداء ، و فى الفتاوى الخلاصة : و إن كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح ، م : فان كان منزله قريبا يخرج حين تزول الشمس ، و فى القدورى : يخرج عند الأذان فيكون فى المسجد مقدار ما يصلى أربعا أو ستا قبل الجمعة : الأربعة السنة و الركعتان تحية المسجد ، و روى عن أبى حنيفة : مقدار ما يصلى قبلها اربعا ، و فى الكافى : أربعا قبل الأذان عند المنبر ، م : و بعدها أربعا ، و ذكر فى الأصل أربعا قبلها و اربعا أو ستا بعدها على حسب اختلاف الأخبار فى النافلة بعد الجمعة . و لو أقام فى المسجد الجامع يوما و ليلا لم ينتقض اعتكافه ، و فى الذخيرة : و لكنه يكره ، و فى الهداية : لا يستحب ، و فى الينابيع : و كذلك إن تمم الاعتكاف فيه . و له أن يخرج إلى العيدين للصلاة . م : و لا يخرج لأكله و شربه و لا لعيادة المريض و لا لصلاة الجنازة ، قيل : و ينبغى أنه إذا لم يكن ثمة أحد يقوم بأمور الميت و يصلى عليه أن يخرج . و إذا مرض فليس له أن يخرج . و فى الحجة : و لو شرط وقت النذر و الالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض و صلاة الجنازة و حضور مجلس العلم يجوز له ذلك . و فى مختصر خواهر زاده : و لا بأس بأن يعود المريض و يشهد الجنازة . و فى الظهيرية : و للمتكف ان يأكل و يشرب بعد المغرب و يتحدث و ينام و يدهن ، و قيل : يخرج بعد الغروب للأكل و الشرب . و فى الشامل : و إن اغتسل فى المسجد فى إناء جاز . و فى الفتاوى الخلاصة : و لا بأس بأن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله . م : و إذا انهدم المسجد الذى هو فيه أو أخرج منه فدخل مسجدا آخر من ساعته صح استحسانا ، و القياس فى الإكراه أن يفسد . و إن صعد المئذنة للتأذين لا يفسد اعتكافه و إن كان باب المئذنة خارج المسجد . كذا ذكر فى الأصل ، و فى الخانية : فى ظاهر الرواية و هو الصحيح ، و فى أمالى الحسن بن زياد أنه يبطل

اعتكافه . الحجة : و لو تفرق أهل المسجد أو خاف على نفسه و ماله من المكابرين جاز له الخروج و لا يبطل الاعتكاف . م : و إذا خرج لغائط أو بول لا بأس بأن يدخل بيته و يرجع إلى المسجد كما فرغ من الوضوء ، و لو مكث فى بيته فسد اعتكافه و إن كان ساعة عند أبى حنيفة ، و فى الظهيرية : و كذا إذا خرج ساعة بعذر المرض إلا أنه لا يأثم ، و كذا إذا خرج بغير عذر ناسيا فسد . م : و لو انتقل من مسجد إلى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند أبى حنيفة ، و عندهما لا ينتقض ، و هذا بناء على أن عند أبى حنيفة خروجه ناقض الاعتكاف قليلا كان أو كثيرا ، و عندهما الخروج القليل ليس بناقض . و فى الحجة : و يخرج لإجابة السلطان ، و يخرج أيضا لأمر لابد له منه ثم يرجع إلى المسجد بعد ما فرغ من ذلك الأمر سريعا . و يخرج للوضوء و الاغتسال فرضا كان أو نفلا . جامع الجوامع : للغريم أن يخرج المعتكف ، ابن مقاتل : لا .

م : و هذا كله فى الاعتكاف الواجب ، و أما فى الاعتكاف النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر و بغير عذر ، و هذا على ظاهر الرواية فان محمدا قال فى الأصل : معتكف بقدر ما أقام تارك إله إذا خرج ، و لهذا لم يشترط الصوم على ظاهر الرواية لصحة اعتكاف النفل ، و على رواية الحسن عن أبى حنيفة اعتكاف النفل أقله مقدر بيوم و لهذا يشترط لصحة اعتكاف النفل الصوم ، و فى المنظومة فى المقالة الثالثة :

ثم أقل الاعتكاف النفل يوم لدى أستاذنا الأجل
و أكثر النهار عند الثانى و ساعة فى مذهب الشيبانى

و يحرم على المعتكف الجماع و دواعيه نحو المباشرة و التقبيل و اللمس ، و الليل و النهار فى ذلك سواء ، و بالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال ، و باللمس و المباشرة يفسد إذا أنزل ، و إذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه . و فى الهداية : و لو جامع فيما دون الفرج فأنزل يفسد اعتكافه ، و لو لم ينزل لا يفسد . م : و لو نظر فأنزل لم يفسد اعتكافه ،

و الجماع ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا ، و فى الأكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف .

الظهيرية : إذا مرض المعتكف أو أغمى عليه قضى ، و إن أطبق فالقياس أن لا يقضى كالفرائض .

و فى الهداية : و لو شرع فيه ثم قطع لا يلزمه القضاء فى رواية الأصل ، و فى رواية الحسن يلزمه ، و فى الظهيرية : عن أبى حنيفة أنه يلزمه يوما .

و فى شرح المتفق يستحب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى و قراءة القرآن و الصلاة على الاستدامة . الخانية : إذا أحرم الرجل فى اعتكافه بحجة أو عمرة لزمه الإحرام لأنه لا تنافى بينهما ، إلا أن يخاف فوت الحجة فيدع الاعتكاف[١] . الفتاوى الخلاصة : ولا يصمت فى الاعتكاف ، و لا يفسد الاعتكاف فسوق و لا جدال ، و فى الحجة : و لا يتكلم بفضول كلام الدنيا ، و فى الزاد : و لا يتكلم بما فيه إثم ، فان النبى صلى الله عليه و سلم كان يحدث مع الناس فى اعتكافه . و فى الخانية : و إذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لأنه باشر محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو أكل مال الغير .

م : نوع منه

يجب أن يعلم بأن النذر فى الاعتكاف صحيح . إذا قال « لله على أن أعتكف شهرا » فهذه المسألة على وجهين : إن نوى شهرا بعينه فهو كما نوى ، و إن لم ينو شهرا بعينه فله أن يعتكف أى شهر شاء و لايتعين الشهر الذى يليه . و إن قال « نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل » لم يصح نيته لا قضاء و لا فيما بينه و بين الله تعالى . و إذا أصبح الرجل صائما متطوعا ثم قال فى بعض النهار « لله على أن أعتكف هذا اليوم » فلا اعتكاف عليه فى قياس قول أبى حنيفة ، و فى الذخيرة : سواء قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده ، م : و قال أبو يوسف : إن قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه ،

(١) زيد بعده فى بعض النسخ : ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج .

و إن كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف ؛ و كذلك قال أبو يوسف فى رجل أصبح مفطرا يعنى غير ناو للصوم ثم قال « لله على أن أعتكف هذا اليوم » و كان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه و يعتكف بصوم ، و إن لم يفعل فعليه القضاء . و لو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء ، و إن نوى اليوم معها لم تصح نيته ، و عن أبي يوسف أنه يلزمه ، و يصير تقدير المسألة كأنه قال « لله على أن أعتكف ليلة بيومها » . و لو نذر اعتكاف يومين أو ليلتين أو أكثر من ذلك صح نذره ، و دخل فيه الايام و الليالى ـ يجب أن يعلم أن ذكر الأيام يستتبع ما بازائها من الليالى ، و كذلك ذكر الليالى يستتبع ما بازائها من الأيام باتفاق الروايات ، وكذلك ذكر اليومين و الليلتين يستتبع ما بازائهما من الليلتين و اليومين فى ظاهر الرواية ، و عن أبي يوسف أنه لا يستتبع ، و إذا لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية بقى النذر باعتكاف يومين و باعتكاف ليلتين و النذر باعتكاف اليومين صحيح ، و يدخل الليلة المتوسطة تحت النذر ، و النذر باعتكاف الليلتين غير صحيح و لا يلزمه شيء . الخلاصة : و لو قال « لله على اعتكاف ثلاثين يوما » يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالى . م : و لو نذر اعتكاف ثلاثين يوما و قال « عنيت به النهار خاصة » فهو كما نوى و له أن يفرقه ، و لو قال « أردت به الليل خاصة » لم يصدق ، و فى الفتاوى الخلاصة : يلزمه الليالى و النهار . جامع الجوامع : « على اعتكاف شهرين متتابعين من الظهار » فصام و لم يعتكف لا يقضى ، و لو نذر ثلاثين ليلة و نوى الليل خاصة لم يلزمه شيء . و فى الفتاوى الخلاصة : و لو قال « لله على اعتكاف ليلة » و نوى اليوم يلزمه الاعتكاف ، و لو نذر اعتكاف يوم فأكل فيه لا يصح نذره و لا يلزمه شيء . الظهيرية : و لو نذر اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعا . اليتيمة : سئل الخجندى عمن قال « لله على اعتكاف شهر إن دخلت دار فلان » ثم دخل الدار هل يجب عليه اعتكاف شهر؟ قال : نعم . م : إذا قال « لله على أن أعتكف شهرا بغير صوم » فعليه أن يعتكف شهرا و يصوم فيه . إذا أوجب الاعتكاف فى وقت معين

و لم يعتكف قضى ، إذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر و أقام فيه إلى أن تغرب الشمس . و فى الفتاوى الخلاصة : و لو قال « أياما » يبدأ بالنهار و يدخل المسجد قبل طلوع الفجر . م : و لو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس و أقام ليلة و يوما و ليلة أخرى و يومها ، و فى الفتاوى الخلاصة : و يخرج بعد غروب الشمس ، و عن أبى يوسف أنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، و حكى عن أبى حنيفة مثل قوله . الظهيرية : و لو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت تقضى أيام حيضها متصلا بالشهر ، و إلا استقبلت . و فى الولوالجية : و لو أوجب اعتكاف شهر شعبان فاعتكفه إلا يوما قضاه و لا يلزمه الاستقبال . م : و لو أوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس .

إذا قال « لله على أن أعتكف شهر رمضان » صح نذره ، كما لو قال « لله على أن أعتكف رجبا » أو ما أشبهه ، و عن أبى يوسف برواية بشر أنه يفسد نذره و لا يلزمه القضاء ، و فى الخانية : و هو قول زفر ، م : فان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فصامه و اعتكف فيه قضاء عن الاعتكاف فى الشهر الاول لا يجوز ، و فى الخانية : عندنا خلافا لزفر . م : فلو أنه أفطر فى رمضان الأول من غير عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع ، فان قضى صوم رمضان فاعتكف فيه متتابعا أجزاه ، كما لو صام رمضان و اعتكف فيه ، و فى الخانية : فان صام رمضان و لم يعتكف عليه أن يعتكف شهرا آخر بصوم عند أبى حنيفة و محمد ، و هو إحدى الروايتين عن أبى يوسف . الفتاوى الخلاصة : و لو قال « لله على أن أعتكف رجبا » فمضى رجب و هو لا يعلم أنه قد مضى لا شىء عليه ـ يريد به إذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التى هو فيها . الخانية : و لو نذر أن يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله يجوز فى قول أبى يوسف خلافا لمحمد كما مر فى النذر بالصوم ، و على هذا الخلاف النذر بالحج و الصلاة ، م : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر و لم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة ـ و فى

الشامل البيهقي : إذا أوصى ، م : و إن كان مريضا وقت الإيجاب فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه ، و إن كان صحيحا حين أوجب و عاش عشرة أيام يطعم عنه بجميع الشهر ، قيل : هو قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و على قول محمد يطعم بقدر ما كان صحيحا .

الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر [١]

اختلفت الروايات في صدقة الفطر ، ذكر في الأصل : تجب صدقة الفطر عن نفسه و عبيده ، و ذكر في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله أن صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها ، و المذهب أنها واجبة ، و في الكافي : و قال الشافعي : فريضة .

م : و وقت وجوبها : من حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر ، حتى إذا مات قبل ذلك ـ و في جامع الجوامع أو أبق العبد أو كان معسرا ـ م : فلا وجوب ، و كذا لو ولد بعده أو اشترى او دخل في ملكه . و من ولد أو أسلم قبله وجب ، و في الفتاوى الخلاصة : و كذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر ، و بعده لا ، و في الخانية : و عند الشافعي تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان . و في الحجة : سئل محمد بن مقاتل الرازي عن صدقة الفطر في أي وقت أفضل ؟ قال : الوقت الذي لا اختلاف فيه و هو وقت طلوع الفجر إلى أن يصلي الإمام العيد ، و به نأخذ .

م : و من حكمها أنها لا تسقط بالتأخير ، إن طالت المدة ، و في الظهيرية : و لا يكره التأخير ، و يجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم أو بيومين ، و في رواية الكرخي عن أبي حنيفة : بسنة أو سنتين ، و في الفتاوى العتابية : و لو عجل بثلاثة أيام قبل الفطر جاز ، و المختار إذا دخل شهر رمضان يجوز و قبله لا يجوز ، و في الظهيرية : و عليه الفتوى .

---

(١) قال المصنف في مقدمة الكتاب إنه رتب كتابه على ترتيب الهداية ، و قد ذكر صاحب الهداية مسائل صدقة الفطر تحت كتاب الزكاة ، و ذكر المصنف تحت كتاب الصوم ، ولا أغير هذا الترتيب لأن ذكرها تحت كتاب الصوم أليق من ذكرها تحت كتاب الزكاة ـ المرتب .

و فى الفتاوى الخلاصة : و الصحيح أنه يجوز لسنة و هو رواية الحسن عن أبى حنيفة ، و ذكر الصدر الشهيد فى شرح كتاب الصوم أن ذكر اليوم و السنة فى رواية الكرخى ، و فى رواية أبى حنيفة وقع اتفاقا لا لتقييد الجواز به . و فى الهداية : فان قدموها على يوم الفطر جاز ، و لا تفصيل بين مدة و مدة ، و هو الصحيح .

م : و لا تجب هذه الصدقة إلا على حر مسلم غنى ، و الغنى أن يملك نصابا أو ما قيمته قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه ـ و فى الينابيع : و إن كان يساوى مالا عظيما ـ م : و ثيابه و أثاثه ـ و فى الينابيع : و خادم يخدمه ، و فى الخانية : و فرسه و سلاحه على نحو ما يعتبر فى حرمة الصدقة ، و فى شرح الطحاوى : و إن لم يكن عليه دين . اليتيمة : و سئل الحسن بن على عن المرأة إذا كان لها جواهر و لآلى تلبس فى الأعياد و تتزين بها للزوج و ليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر ؟ قال : نعم إذا بلغت نصاب صدقة الفطر ، و سئل عنها عمر الحافظ فقال : لا يجب عليها شىء . و سئل الحسن أيضا عن الصبى إذا كان له عشرة دنانير و أبوه غنى تجب على أبيه صدقة الفطر عنه ؟ قال: نعم . الظهيرية : و الفاضل بالزيادة على دار واحدة و على الدسوت[1] الثلاثة من الثياب للشتاء و الصيف و الربيع ، و فى الغازى بالزيادة على فرسين ، و فى غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس أو حمار ، و كذا الخادم ، و فى أثاث البيت على ما يتأثث به عادة ، و فى كتب الفقه بالزيادة على سنخة واحدة من كل شىء ، و فى التفسير و الأحاديث بالزيادة على المثنى ، و فى مصاحف القرآن ما زاد على الواحد . و فى الخانية : كتب الطب و نحوها كلها معتبرة فى الغناء . م : و قيل : للزارع ما زاد على الثورين و آلات الفلاحة ، و الفتوى على ما ذكرنا أنه يعتبر الفضل على الكفاية له و لعياله . و الدهقان يعتبر الفضل على قوت سنة ، و فى الفتاوى العتابية : و فى حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل على قوت شهر ، و عن أبى يوسف فيمن اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثانى فضل ، و فى الخانية : و لو اشترى

(١) جمع دست و هو اللباس .

قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام و الظاهر أنه لا يعد ذلك من الغناء . و عن أبي يوسف أنه يعتبر وجوب صدقة الفطر أن يكفي ما وراء النصاب لنفقته و نفقة عياله سنة ، و في الخلاصة : و عند الشافعي يجب على من يملك قوت يومه و ما يتصدق به . الخانية : و إذا كان دار لا يسكنها و يؤاجرها أو لا يؤاجرها تعتبر قيمتها في الغناء ، و كذا إذا سكنها و فضل شيء عن سكناه تعتبر قيمة الفاضل في النصاب ـ و يتعلق بهـذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر [و الأضحية و حرمة وضع الزكاة فيه و وجوب نفقة الأقارب .

م : و ما يتادى به هذه الصدقة] في المشهور من الأخبار ثلاثة أشياء : الحنطة و الشعير و التمر ، و مقدارها من الحنطة نصف صاع عند أبي حنيفة ، و من الشعير و التمر صاع ، و أما الزبيب فهو مروى في بعض الأخبار و مقداره نصف صاع عند أبي حنيفة ، و روى الحسن عنه أنه صاع ، و في الخلاصة : و هو قولهما ، و في الهداية : و قال الشافعي : من جميع ذلك صاع . م : و لكن ثبت جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ و عند بعضهم باعتبار القيمة . و دقيق الحنطة كالحنطة ، و دقيق الشعير كالشعير عندنا ، و قال الشافعي : لا يجوز ، و الجواز باعتبار العين لأن الدقيق منصوص عليه . و في بعض الروايات : و الاحتياط أن يعتبر فيهما القدر و القيمة . و الخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ ، و عند العامة باعتبار القيمة و هو الاصح ، و في الفتاوى العتابية : حتى لو أدى مقام الخبز قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز . و في سائر الحبوب الجواز باعتبار القيمة . الخزانة : جميع ما يقتات مقيس على الشعير . الخانية : و أما الأقط فلا يجوز عندنا إلا باعتبار القيمة ، و في جامع الجوامع : و من الاقط عند مالك صاع .

م : إذا أراد أن يعطى قيمة الحنطة او الشعير أو التمر يؤدى قيمة أى الثلاث شاء عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : يؤدى قيمة الحنطة ، و كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول : أداء الحنطه أفضل من أداء القيمة ، و كان الشيخ أبو جعفر يقول : أداء القيمة في ديارنا أفضل ، و في الظهيرية ـ و عليه الفتوى ، و في النوازل : و كل ما أعجلت

منفعته فى هذه البلاد فهو أحب إلى، و كان الفقيه أبو جعفر يقول : دفع الحنطة أفضل فى الأحوال كلها لأنه موافقة للسنة و إظهار السنة . و فى الحجة : قال محمد بن سلمة : إن كان فى أيام الشدة فالحنطة أولى ، و إن كان فى أيام السعة فالدرهم أولى . و فى الفتاوى الخلاصة : و قال بعضهم : الحنطة أحب من الدراهم إذا كان فى موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم .

م : و لو أدى نصف صاع تمر يساوى نصف صاع حنطة لا يجوز ، و لو أدى نصف صاع تمر أو شعير و مد حنطة لا يجوز و جوزه فى الكفارة ، و فى الظهيرية : و عند الشافعى لا يجوز الأداء إلا إذا كان الكل من جنس واحد ، و لو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يساوى قيمة صاع من تمر أو شعير لا يجوز إلا عن الربع . م : ولو أدى حنطة رديئة جاز ، و إن كان غضا[1] أو كان به عيب أدى النقصان ، و قد اعتبر الحسن فى رواية قيمة الوسط فى الجواز ، فأما إذا كان قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز . و إن كان ما أخرج لا يساوى نصف صاع حنطة وسط و لكن يساوى صاع شعير وسط أو صاع تمر وسط ففى هذه الصور نوع اضطراب ، ذكر فى بعض نسخ الحسن أنه يجوز ، و فى بعضه أنه لا يجوز ، قال الناطق فى هـــدايته : و الصحيح عندى جوازه . و إن أعطى نصف صاع دقيق أو سويق جيد و ذلك لا يساوى نصف صاع حنطة وسط لا يجزيه و كان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط . الحجة : و لو دفع الملح أربعة أمناء إن كان أربعة أمناء من الملح يساوى نصف صاع من الحنطة يجوز .

م : و الصاع الذى تقدر الحنطة بنصفه و التمر و الشعير بكله قال الطحاوى : ثمانية أرطال مما يستوى كيله و وزنه ـ قيل معناه : أن يستوى بالعدس و الماش . و إن أعطى بالوزن منوين من الحنطة عند أبى حنيفة و أبى يوسف يجوز ، و فى الخانية : فإذا كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدس و الماش فهو الصاع الذى يكال به الحنطة و الشعير و التمر .

(١) الغض : الطرى .

الينابيع : و ذكر أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف أنه يعتبر في الصاع الوزن . و روى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل حتى لو أدى أربعة أرطال من الحنطة أو التمر لم يجز عنده إذا لم يكن الحنطة بكيله نصف صاع و التمر صاعا .

م : قال محمد في الأصل : و يجب على الرجل الحر المسلم الغني أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه و رقيقه كفارا كانوا أو مسلمين إذا لم يكونوا للتجارة ، و في الخانية : و قال الشافعي : لا يجب عن مماليكه الكفار و كذا عن مدبره و أمهات أولاده ، و في الفتاوى العتابية : و في البقالي : لا صدقة في المدبر و ام الولد ، و لا يخرج عن مكاتبه و لا عن رقيق مكاتبه ، و لا يجب على المكاتب أيضا عن نفسه ، و معتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب و عندهما بمنزلة حر عليه دين ، فان كان الفاضل عن دين السعاية ما يساوي مائتي درهم سوى ما يحتاج إليه في الحال تجب عليه صدقة الفطر . الخانية : إذا عجز المكاتب و رد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية و لا صدقة الفطر إذا كان للخدمة . و في الولوالجية : و لو كاتب عبدا له للتجارة ثم عجز أدى عنه صدقة الفطر و خرج عن التجارة بالكتابة ، م : و يخرج عن عبده الذي في يد غيره باجارة أو عارية أو وديعة ، و أما العبد المرهون ففي ظاهر الرواية تجب صدقة الفطر على الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين و فضل مائتي درهم ، و إن كان فضل مائتي درهم في المرهون فهما سواء ، و في الفتاوى الخلاصة : و عن أبي يوسف أنه ليس عليه حتى يفككه ، فان فككه أعطى لما مضى . م : و لا يخرج عن الآبق ـ و في الوقاية : إلا بعد عوده و المغصوب المجحود ، و في الفتاوى العتابية : إذا لم تكن بينة و حلف الغاصب ، فان عاد العبد من الإباق أو رد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ، [و في الخانية : و عن أبي يوسف أنه لا يجب عليه صدقة ما مضى] . و لا يؤدي عن عبده المأسور . و في التجريد : و ليس في رقيق الأخماس و رقيق القوم الذين يقومون على مصالح العوام مثل زمزم ـ و في تجنيس خواهر زاده و خدمة الكعبة ـ صدقة الفطر . الحاوي : و لو جعل على نفسه أن يهدي

مملوكا له و كان مملوكه للخدمة فجاء يوم الفطر قبل أن يهدى كان عليه صدقة فطره، و إن كان للتجارة فعليه الزكاة . م : و يخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون ـ و فى الظهيرية و غير المديون، و فى الولوالجية إذا لم يكن للتجارة ـ م : و أما مماليك هذا العبد فان كان للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على المأذون دين أو لم يكن ، و أما إذا كان اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى فان لم يكن على المأذون تجب على المولى صدقة فطرهم و إن كان لا تجب ـ و فى الظهيرية : عند أبى حنيفة خلافا لهما .

م : و إن كان العبد بين رجلين لا صدقة على واحد منهما عندنا ، و فى الخانية : و قال الشافعى : يجب عليهما . م : و إذا كان عدد من العبيد بين رجلين فلا صدقة على واحد منهما عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : يجب على كل واحد منهما ما يخصه من القسمة من العدد ـ و فى الكافى دون الاشقاص ، حتى لو كان بينهما خمسة أعبد تجب على كل واحد منهما صدقة عبدين ، و هذا بناء على أن عند أبى حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما ، و محمد يرى قسمة الرقيق و كذلك أبو يوسف ، إلا أن أبا يوسف لم يوجب هنا لعدم الولاية . و إذا كانت الجارية مشتركة بين الرجلين فجاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما فى الأم ، فأما الولد فقال أبو يوسف : على كل واحد منهما صدقة تامة ، و قال محمد : صدقة واحدة ـ و فى السراجية : و به أخذ أبو الليث ، و فى الحجة : قال محمد فى زيادات الزيادات : تجب على كل واحد منهما واحدة ، و به نأخذ .

و فى الخانية : و إن كان الابن بين الرجلين بأن ادعيا لقيطا قال أبو يوسف : تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة ، و قال محمد : تجب عليهما صدقة واحدة ، م : و إن كان أحدهما معسرا و الآخر موسرا أو كان أحدهما ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما .

و لا تجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الكبار ـ و فى الفتاوى : و إن كانوا

فى

فى عياله ـ م : سواء كان لهم مال أو لم يكن و سواء كان أصحاء أو زمناء فى ظاهر رواية أصحابنا ، و أما الاولاد الصغار فان كان لهم مال فللاب ـ و فى الينابيع : أو وصى الاب أو الجد عند عدم الاب أو وصى نصب القاضى لهم ـ م : يؤدى من مالهم صدقة فطرهم و صدقة فطر من مماليكهم عند أبى حنيفة و أبى يوسف خلافا لمحمد ، و كذا الوصى على هذا الخلاف ، و فى البقالى : القاضى كالولى فى الاداء من مال الصغير ، و فى الذخيرة : و المسألة فى الحاصل بناء على أنه إذا كان للصغير مال فصدقة فطره عند أبى حنيفة و أبى يوسف تجب على الصغير ، و عند محمد الوجوب على الاب ، فاذا أدى من مال الصغير ، فقد أدى حقا واجبا على نفسه من مال الصغير فيضمن ، و فى الفتاوى الخلاصة : و ليس على الجد صدقة أولاد أولاده إذا كان الاب حيا باتفاق الروايات ، و إن كان ميتا فكذلك فى ظاهر الرواية ، الإبانة : الصبى إذا بلغ معتوها أو مجنونا لا تسقط صدقة الفطر عن الاب ، و إذا بلغ عاقلا ثم عته لا تجب على الاب ، و فى زيادات نوادر هشام : أن من جن فى صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له لم تكن عليه صدقة الفطر عن ولده ، قال الشيخ أبو عبد الله الجرجانى : و عندى أن على قول أبى حنيفة و أبى يوسف تلزم فطرته كما تلزم عن عبيده ، و عند محمد لا تلزم فطرة ولده كما لا تلزمه فطرة عبيده ، م : و إن لم يكن للصغير مال فانه تجب على الاب صدقة فطره دون صدقة مماليكه ، و فى الخانية : و قال محمد : لا يؤدى لا من ماله و لا من مال الصغير ، م : و المعتوه و المجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا ، أو عارضيا ، هو الظاهر من المذهب ، و لا يخرج عن سائر قرابته و إن كانوا فى عياله ، و كذا لا يخرج عن نوافله فى ظاهر الرواية ، و كذا لا يخرج عن أبويه ـ و فى الخزانة : و أجداده ، م : و لا يخرج أحد الزوجين عن صاحبه ،

و يجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا ، و فى الحجة : الأولى دفع

الكثير إلى واحد لأنه يشبه عطاء الكرام . و إن أعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخي و لا يجوز عند غيره ، و في الخلاصة : و يجوز أن يعطي فطرة واحد لمساكين ، و لو أعطى ذميا جاز ، و في الخانية : جاز و يكره . و عند الشافعي و إحدى الروايتين عن أبي يوسف لا يجوز . و لا يجوز صرفها إلى المستأمن . و يجوز إلى زوجة الغني - و عن أبي يوسف : إذا قضى لها بالنفقة لا يجوز . و في السراجية : و لو أعطى إلى بني هاشم لا يجوز .

و يكره صدقة الفطر أن يبعث إلى موضع آخر إلا لذي قرابة من ذوي الحاجة . م : و عن أبي يوسف يعطي الرجل صدقة الفطر عن نفسه و يكتب إلى أهله فيعطون حيث هم ، و إن أعطى عن نفسه حيث هو أو كتب إليهم حتى يعطوا عن أنفسهم و عنه يجوز . و في الحجة : و إن كان بعض اولاده في موضع آخر فصدقة كل نفس يؤدي حيث هو .

م : و عنه أيضا : لو أعطى صدقة الفطر عن زوجته و أولاده الكبار الذين هم في عياله أجزاه و إن لم يأمروه ذلك . و في الخانية : و عليه الفتوى ، و في التجريد : و قال الشافعي : إذا كان الكبير زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير . م : و لا يجوز أن يعطي عن غير عياله إلا بأمره .

و يؤدي صدقة الفطر عن نفسه و عبيده حيث هو ، و في الكبرى : و عليه الفتوى ، م : و في زكاة المال حيث المال ، و هذا قول محمد [و قول أبي يوسف الأول ثم رجع و قال : يؤدي عن العبد حيث العبد ، و في الينابيع : قول أبي حنيفة مثل قول محمد] و هو الصحيح ، م : و روى عن أبي يوسف أن العبد إذا كان حيا يعتبر مكان العبد ، و إن كان ميتا يعتبر مكان المولى . و لا تجب هذه الصدقة عن الحمل ، و تجب عن العبد الجاني عمدا أو خطأ ، و أما العبد الموصى برقبته لرجل و بخدمته لآخر صدقة الفطر على مالك

الرقبة. و فى الظهيرية : و لو قتل هذا العبد عمدا فى أيديهما فما لم يجتمعا على استيفاء القود لا يجب القود . الفتاوى العتابية : و تجب صدقة الفطر عن عبده المنذور بالتصدق به ، و العبد الممهور إن كان بغير عينه لا صدقة على أحد ، و إن كان بعينه ذكر هاهنا أنه يجب على المرأة قبضته أو لم تقبضه [لأنها ملكته بنفس العقد ، و إن طلقها قبل الدخول بها ثم مر عليه يوم الفطر إن كان فى يد الزوج لا يجب على أحد لأنه مشترك ، و إن كان فى يدها فكذلك عند أبى حنيفة ، و عندهما تجب عليها - [1]] لأنه ملكها قبل الرد و قبل القضاء بالرد . م : و إن اشترى عبدا شراء صحيحا و مر يوم الفطر قبل قبضه لزمته صدقة الفطر إن قبضه ، و قيل : هو قولهما ، و إن مات قبل القبض فلا صدقة ، و إن رده قبل القبض بعيب أو بخيار رؤية فعلى البائع ، و إن كان بعده فعلى المشترى . و فى الهداية : و من باع عبدا و أحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له العبد - معناه : إذا مر يوم الفطر و الخيار باق ، و قال زفر : على من له الخيار ، و قال الشافعى : على من له الملك - و فى الكافى : وقت الوجوب . الفتاوى الخلاصة : و لو باع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشترى و أعتقه فالصدقة على المشترى .

اليتيمة : سئل الحسن بن على المرغينانى عن رجلين يتفل أحدهما بصدقة الفطر و الآخر أدى صدقة الفطر الواجب عليه أيهما أفضل؟ فقال : الفرض أفضل . الظهيرية : المرأة أمرها زوجها بأداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج و دفعت إلى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند أبى حنيفة خلافا لهما ، و هى محمولة على قولهما : إذا أجاز الزوج . شرح الطحاوى : و من مات و عليه زكاة الفطر لم يؤخذ من تركته ، إلا أن يشاء ورثته أن تبرعوا بذلك عنه ، و إن أوصى بذلك من ثلثه . اليتيمة : سئل البقالى عمن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر؟ قال : يقف على إجازة المالك

(١) من ا ر ، خ ، س و غيرها .

فيعتبر فى الجواز شرائط : الإجازة و قيام العين و نحوه ، فان لم يجز ضمنه فى جميع الأحوال . و فى الخلاصة : و يشترط فى صدقة الفطر التمليك كما فى الزكاة . م : و إن أفطر المريض أو المسافر فى رمضان لا تسقط صدقة الفطر . إذا قال لعبده الذى هو للخدمة « إذا جاء يوم الفطر فأنت حر » فجاء يوم الفطر فعلى المولى صدقة الفطر لوجود السبب و هو رأس يمونه . زوج ابنته الصغيرة من رجل و سلمها إليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الآب صدقة الفطر و من افتقر بعد يوم الفطر لم تسقط عنه الصدقة . الملتقط : من سقط عنه صوم الشهر لسكر أو مرض لا تسقط عنه صدقة الفطر . و فى الفتاوى الخلاصة : رجل له أولاد و امرأة و كال الحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع و دفع إلى فقير بنيتهم يجوز عنهم . النسفية : و لو دفع صدقة الفطر إلى الطبال الذى يوقظهم وقت السحر يجوز لأن ذلك غير واجب عليه ، و قد قال المشايخ : الأحوط و الأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه أولا قرصات بأن تكون هدية له ثم يدفع الحنطة . السراجية : قالوا فى صدقة الفطر ثلاثة أشياء : قبول الصيام ، و الفلاح و النجاة من سكرات الموت و من عذاب القبر .

الفصل الرابع عشر فى المتفرقات

إذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلا فظن أنه يوم الجمعة فصامه ينوى قضاء يوم الجمعة لم يجز ، و لو نوى قضاء اليوم الذى عليه غير أنه ظن يوم الجمعة أجزاه . ابن سماعة عن محمد : صائم جن فشرب فى حال جنونه فعليه القضاء . و إذا نذر صوم رجب و دخل رجب و هو مريض لا يستطيع الصوم إلا بضرر و تكلف أفطر و قضى . الحسن عن أبى حنيفة فى المجرد : إذا قال « لله على أن أصوم رجبا » فلم يزل مجنونا ثم مضى رجب ثم أفاق فعليه قضاؤه . بشر عن أبى يوسف : أصبح فى يوم النحر ينوى الصوم ثم أفطر : عليه قضاؤه ـ و هذه المسألة على روايتين ، فى رواية جعل الشروع بمنزلة النذر ،

و فى

و فى رواية فرق بين الشروع و النذر .

م : و لا بأس للمتكف بأن يبيع و يشترى فى المسجد ، و عن أبى يوسف أنه قال : هذا إذا لم يحضر السلعة فى المسجد ، فأما إذا أحضرها فهو مكروه ، و قيل: إذا كان يبيع و يشترى للتجارة فهو مكروه . و فى السراجية : و لا بأس للمتكف أن يتزوج . م : و للمعتكف أن يلبس ما شاء و يتطيب بما شاء . و ليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج ، و كذلك ليس للعبد و الأمة أن يعتكف بغير إذن المولى . و إن نذرت المرأة بالاعتكاف فللزوج أن يمنعها عن ذلك ، و كذلك العبد و الأمة إذا نذر بالاعتكاف فللمولى أن يمنعه . و إن أذن الزوج للمرأة بالاعتكاف ثم أراد أن يمنعها ليس له ذلك ، و فى الخانية : و إن منعها لا يصح منعه ، و فى الخلاصة : و يكره الرجوع ، و ليس له أن يأتيها لأنه أسقط حقه بالإذن السابق ، و لا يكره للمولى فى الأمة . م : و إن أذن المولى لمملوكه بالاعتكاف فله أن يمنعه و لكن يكره له المنع .

و لا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها ، فان كان صيامها لا يضر به بأن كان صائما أو مريضا ـ و فى الخلاصة: أو غائبا ـ فلها أن تصوم و ليس له منعها ، و هذا بخلاف العبد و الأمة فانه ليس لهما أن يتطوعا بغير إذن المولى و إن لم يضر ذلك بالمولى ، و للزوج و للمولى أن يفطرا إذا كان الشروع بغير إذنهما ، و فى جامع الجوامع : و لا يمنع بعد الإذن . م : و تقضى المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت منه ، و يقضى العبد إذا أذن له المولى أو أعتق .

و فى الولوالجية : و ابنة الرجل و قرابته يتطوع بدون إذنه لأنه لا يفوت حقه . و الأجير الذى يستأجره للخدمة لا يصوم تطوعا إلا باذن المستأجر إذا كان الصوم يضرّ به فى الخدمة ، و إن كان لا يضر فله أن يصوم بغير إذنه . و فى العتابية : إذا أذن الرجل لامرأته أو أمته باعتكاف شهر بعينه أو صومه لم يمنعها ، و إن لم يعين شهرا فله

منعهما من كل يوم قبل الشروع ، و له أن يأمرهما بالتفريق .

و فى الحجة : واحد الشريكين لا يصوم صوم النفل إلا باذن شريكه إذا كانت الشركة بالأبدان فيعملان جميعا ـ و الله أعلم .

انتهى كتاب الصوم ، و يليه كتاب الحج من كتاب
[الفتاوى] التاتارخانية ، و صلى على سيدنا محمد
و آله و صحبه و سلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا

الكافى: الحج فى الشرع عبارة عن قصد مخصوص فى زمان مخصوص. و فرضيته بقوله تعالى ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و من كفر فان الله غنى عن العلمين ﴾[1] و على فرضيته انعقد الإجماع. و سببه البيت لأنه يضاف إليه. و فى الخانية: الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط.

و فى السغناقى: و أما شرطه فنوعان: شرائط الأداء، و شرائط الوجوب؛ فشرائط الأداء ثلاثة: الإحرام، و المكان و هو البقعة المعظمة، و الزمان و هو أشهر الحج. فلا يجوز شيء من أفعالها نحو الطواف و السعى قبل أشهر الحج، و يفوت بانقضاء الأشهر. و شرائط وجوبه خمس: الاستطاعة، و الحرية، و العقل، و البلوغ، و الوقت. و فى الكافى: و الإسلام.

م: الفصل الأول فى بيان شرائط الوجوب

فنقول: شرائط وجوب الحج: العقل، و البلوغ، و الحرية، و الاستطاعة. و تكلموا فى تفسير «الاستطاعة»، قال أبو حنيفة فى ظاهر الرواية: تفسيرها سلامة البدن و ملك الزاد و الراحلة. و هو رواية عن أبى يوسف و محمد، و قال أبو يوسف و محمد فى ظاهر الرواية: تفسيرها ملك الزاد و الراحلة لا غير، و هو رواية الحسن عن أبى حنيفة حتى أن فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة لا يجب الحج على الزمن و المفلوج. و فى الذخيرة: و المقعد. م: و مقطوع الرجلين و إن ملكوا الزاد و الراحلة، و هو رواية عنهما، و فى

---

(١) آية رقم ٩٧ من سورة آل عمران.

ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا كان ملك من الزاد و الراحلة قدر ما يحج به و يُحج معه من يرفعه و يضعه و يقوده إلى المناسك و إلى حاجته - و فائدة هذا الخلاف إنما يظهر فيما إذا ملك هؤلاء الزاد و الراحلة ، فنى ظاهر رواية عن أبي حنيفة لا يجب عليهم الإحجاج بمالهم ، و فى ظاهر روايتهما يجب . و لو ملك الزاد و الراحلة و هو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف .

و أما الأعمى إذا وجد الزاد و الراحلة و لم يجد قائدا يقوده فأجمعوا على أنه لا يلزمه الأداء بنفسه ، و هل يلزمه الإحجاج بالمال ؟ و هو على الخلاف بين أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد ، و فى الخانية : فعند أبي حنيفة لا يجب ، و عندهما يجب - هكذا ذكر شيخ الإسلام ، و فى المنتقى عن أبي عاصم قال : سمعت أبا عصمة الكبير قال : سمعت إبراهيم بن رستم و أبا سليمان فى المرأة و الأعمى لهما مال و ليس لهما من يخرجهما إلى الحج قال أحدهما عن محمد : الحج واجب عليهما و يستأجر الأعمى من يخرجه و تقول المرأة للمحرم حتى يخرجها ، و قال الآخر : ليس عليهما حج ، و أما إذا وجد الأعمى قائدا إلى الحج و وجد مؤنة القائد فعلى قول أبي حنيفة فى المشهور لا يلزمه على قياس الجمعة ، و ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى أنه يلزمه الحج عنده ، فأما على قولهما فقد ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه على قياس قولهما فى الجمعة يلزم . و هكذا ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد قال محمد فى رواية ابن سماعة : و لا يشبه الأعمى عندى المقعد و الذى تفسده الريح حتى لا يستطيع القيام ، لأن الأعمى هو الذى يقوم و يقعد و يمشى و إنما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق فيحتاج إلى مرشد يدل عليه - و الحاصل أن قول محمد فى حق أهل الآفات أن كل من كان من أهل آفة يعمل مع تلك الآفة إلا أنه يحتاج إلى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة و الجماعة و الحج ، و كل من كان أهل آفة لا يقدر أن يقعد و يقوم و يمشى و إن أعين على ذلك حتى يحمل و يوضع فليس عليه الجمعة و لا الجماعة و لا الحج ، و ذكر القدورى

فى

فى شرحه أن فى وجوب الحج عليهما فى هذه الصورة روايتين ، فعلى إحدى الروايتين فرق بين الحج و الجمعة ، و الفرق : أن القدرة على أداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر ، و القدرة على أداء الجمعة بالغير ليس بنادر لجاز أن يعتبر .

و فى الهداية : و أما المقعد فعن أبى حنيفة أنه لا يجب لأنه مستطيع بغيره ، و فى الخانية : و المقعد و المريض الذى عجز عن الحج إذا أمر رجلا أن يحج عنه إن مات قبل أن يبرأ جاز ذلك فى قولهم ، و إن برأ كان عليه إعادة الحج عندنا ، و قال الشافعى : لا يجب . و فى شرح الطحاوى : و لا يجب الحج على المريض و المقعد و المحبوس و المفلوج و من به زمانة لا يستطيع الركوب على الراحلة بنفسه . و يجب فى مالهم إذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيره أحجوا عنهم و يجزيهم عن حجة الإسلام ـ هذا إذا مات قبل زوال العلة ، و إن صح قبل موته و أطاق الحج بنفسه كان عليه حجة الإسلام و يكون ما أحج تطوعا . و الزمن الذى لا يستطيع التشرف على الراحلة لو اجتهد و حج بنفسه يكون عن حجة الإسلام .

و إن كان صحيح البدن إلا أنه لا يملك الزاد و الراحلة لكن بذل له الغير الزاد و الراحلة فى طريق الحج و معناه أنه أباح له غيره لا تثبت الاستطاعة عندنا ، و فى السغناقى : سواء كانت الإباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين و الولد أو من جهة من عليه المنة كالأجانب ، و قال الشافعى : إن كان من جهة من لا منة له عليه يجب عليه الحج ، و إن كانت من جهة الأجنبى فله فيه قولان ، و أما إذا وهب إنسانا مالا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا ، و عنده يجب فى قول و فى قول لا يجب .

م : وكان الكرخى يقول : إنما تشترط الراحلة فى حق من بعد عن مكة ، فأما أهل مكة و من حولها فلا تشترط الراحلة فى حقهم ـ و فى الينابيع : إذا كانوا قادرين على المشى و لكن لا بد أن يكون لهم من الطعام بمقدار ما يكفيهم و لعيالهم بالمعروف إلى حين عودهم ، و فى الخانية : فان كان مكيا أو ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج و إن

كان فقيرا لا يملك الزاد و الراحلة .

م : ثم المراد من الاستطاعة بملك الزاد و الراحلة أن يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الأصلية - و فى الخانية : عن مسكنه و فرشه و ثياب بدنه و فرسه و سلاحه ، و فى السراجية : و قضاء ديونه - م : قدر مايشترى أو يكترى به شق محمل أو راحلة و قدر نفقته و نفقة عياله مدة ذهابه و مجيئه ، و فى الهداية : و إن أمكنه أن يكترى عقبة فلا شيء عليه ، و فى الخانية : و هو أن يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان فى الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر ، و كذا لو وجد ما يكترى مرحلة و يمشى مرحلة لم يكن موسرا ، و كان الإمام أبو عبد الله الجرجانى يقول : و إن كان عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع إلى وطنه لأنه بعد ما رجع وطنه لا يمكنه أن يشتغل بالكسب لنفقة يومه ، و عن أبى يوسف أنه شرط نفقة شهر بعد رجوعه . و فى الخانية : و قال بعض العلماء : إن كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع منه الزاد و الراحلة لذهابه و إيابه و نفقه أولاده و عياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه و يبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التى كانت يتجر بها كان عليه الحج ، و إلا فلا . و إن كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد و الراحلة ذهابا و إيابا و نفقة أولاده و عياله من خروجه إلى رجوعه و يبقى له آلات حرفته كان عليه الحج ، و إلا فلا . و إن كان صاحب ضياع إن كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفى لزاده و راحلته ذاهبا و جائيا و نفقة عياله و أولاده و يبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقى[1] يفترض عليه الحج ، و إلا فلا . و إن كان حراثا أو أكارا فملك مالا يكفى للزاد و الراحلة ذاهبا و جائيا و نفقة عياله و أولاده من خروجه إلى رجوعه و يبقى له آلة الحراثين من البقر و نحو ذلك كان عليه الحج ، و إلا فلا . م : و فى الأصل : إذا كان له دار يسكنها و عبد يستخدمه و ثياب يلبسها و متاع يحتاج إليه لا تثبت به الاستطاعة ، و ذكر القدورى فى شرحه : إذا

(١) كذا فى النسخ كلها ، و لعله : بالغلة الباقية .

كان له دار لا يسكنها و عبد لا يستخدمه ، و فى الخانية : إذا كان بثمنها وفاء بالحج ـ م : و كل ذلك يشير إلى اعتبار الفراغ من الحاجة الأصلية . و فى القدورى أيضا : إذا كان له منزل يسكنه و يمكنه أن يبيع و يشترى بثمنه منزلا أدون منه و يحج بالفضل لم يلزمه ذلك . و فى التجريد : و إن أخذ به فهو أفضل . م : بشر عن أبى يوسف فى الأمالى : إذا كان له مسكن و خادم و كفاف من ثياب و طعام و متاع لنفسه و عياله و قوت شهر أو سنة و أى ذلك باع كان فيه جهاز للحج فليس عليه حج ، إلا أن يكون فى شيء من ذلك فضل على الكفاف يبلغه إلى الحج . و لو لم يكن له مسكن و لا شيء من ذلك و عنده دراهم تبلغه إلى الحج ، تبلغ ثمن مسكن و خادم و طعام و ثوب كان عليه أن يحج . و إن جعلها فى غير الحج أثم ، و إن كان ذلك قبل أشهر الحج و قبل أن يخرج أهل بلده إلى الحج فهو فى سعة من صرفها إلى أى الأصناف التى سمينا إن شاء . و قالوا فى كتب الفقه إذا كانت لفقيه و هو يحتاج إلى استعمالها أنه لا تثبت به الاستطاعة و إن كانت لجاهل تثبت به الاستطاعة ، و كانت كتب الطب و النجوم تثبت به الاستطاعة سواء كان يحتاج إلى استعمالها و النظر فيها أو لا يحتاج . و اختلف الناس فى وجوب الحج على الرجل إذا كان عنده طعام ، قال بعضهم : إذا كان عنده طعام سنة و هو فقير لا يلزمه الحج . و إن كان أكثر فهو من المحتكرين و عليه الحج . و قال بعضهم : إذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج ، و إن كان أكثر من ذلك فهو غنى و يلزمه الحج .

الينابيع : إن كان له مقدار ما يحج به و عزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه يحج و لا يتزوج .

و أما أمن الطريق فقد روى ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه من جملة الاستطاعة لا يثبت الوجوب بدونه كالزاد و الراحلة ، و فى الغياثية : و المختار ما قاله الفقيه أبو الليث أن الأمن فى الطريق إذا كان غالبا يجب و إلا فهو ساقط ، م : و من أصحابنا من جعله

شرط الأداء - و ثمرة الاختلاف إنما تظهر فى حق وجوب الوصية بالحج، فمن جعله شرط الوجوب قال لا تجب عليه الوصية، و من جعله شرط الأداء يقول: تجب عليه الوصية. فأما خوف الطريق معنى يعجز عن الأداء فهو فى معنى العارض و المانع فلا تنعدم به الاستطاعة. و فى الخانية: قال أبو القاسم الصفار: لا أرى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة، و هكذا قال أبو بكر الإسكاف فى سنة ست و عشرين و ثلاثمائة، و قيل: إنما قالوا ذلك لأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة و غيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية، و الطاعة إذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة. و لو كان بينه و بين مكة بحر فهو كخوف الطريق، ، السيحون و الجيحون و الدجلة و الفرات أنهار و ليست ببحار. و فى اليتيمة: سئل أبو الحسن الكرخى ببغداد عن رجل وجب عليه الحج إلا أنه لا يخرج لما أن القرامطة تدخل على الحاج فى البادية هل يكون ذلك عذرا ؟ فقال: ما سلمت البادية عن أحد - يعنى ليس ذلك بعذر لأن البادية لا تخلو عن الآفات: قلة الماء و شدة الحر و هيجان السموم. و به كان يفتى بعض فقهائنا - و قال أبو القاسم الصفار: لا شك فى سقوط الحج عن النساء فى هذا الزمان، و إنما الشك فى السقوط عن الرجال.

م: و المحرم فى حق المرأة شرط، شابة كانت أو عجوزا إذا كانت بينها و بين مكة مسيرة ثلاثة أيام، و فى التجريد: و إن كان أقل من ذلك لم يعتبر، و قال الشافعى: يجوز لها أن تخرج فى رفقة معها نساء ثقات. م: و اختلفوا فى كون المحرم شرط الوجوب أم شرط الأداء حسب اختلافهم فى أمن الطريق. و فى السغناقى: و الصحيح أنه شرط الأداء. م: و المحرم الزوج و من لا يجوز مناكحتها على التأبيد برضاع أو صهرية - و فى الخانية: أو رحم، و يكون مأمونا عاقلا بالغا، م: و الحر و العبد و المسلم و الذمى سواء، قال القدورى فى شرحه: إلا أن يكون مجوسيا يعتقد إباحة مناكحتها فلا تسافر معه، قال القدورى: و كذا المسلم إذا لم يكن مأمونا لا تسافر معه. و الصبى الذى لم يحتلم لا عبرة له،

و كذا

و كذا المجنون الذى لا يفيق ، و فى الهداية : و الصبية التى بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم . و فى الملتقط : و الصبية التى لا تشتهى يجوز أن يسافر بها بغير محرم . م : و إذا وجدت محرما و لا يأذن لها زوجها أن تخرج فلها أن تخرج بغير إذنه فى حجة الإسلام دون التطوع ، و فى شرح الطحاوى : و له أن يمنعها عما وجب عليها بفعلها ، فان خرجت فان كان الزوج معها فنفقتها واجبة عليه ، و إن خرجت بغير أمر الزوج فلا نفقة لها عليه ، و فى التجريد : و قال الشافعى : له أن يمنع فى الفرض . الخانية : و إن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج . و يجب عليها النفقة و الراحلة فى مالها للمحرم ليحج بها . م : و روى الحسن عن أبى حنيفة فى المرأة القادرة على نفقة نفسها و نفقة المحرم أن الحج يفترض عليها ، و اضطربت الروايات عن محمد فى هذا ، و أكثر المتأخرين على انها إذا وجدت محرما لا تكون عليها نفقته يفترض عليها الحج ، و إلا فلا . و فى شرح الطحاوى : و المرأة فى وجوب الحج عليها كالرجل ، غير أن لها شرطين شابة كانت أو عجوزا ، أحدهما : أن يكون خروجها مع زوجها أو مع ذى رحم محرم ، و الشرط الثانى أن تكون خالية عن العدة عدة وفاة كانت أو عدة طلاق ، و الطلاق بائن أو رجعى ، إلا إذا انقضت عدتها و بطلت الرجعة ، و إن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج و هى مسافرة إن كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها و الأفضل لزوجها أن يراجعها ، [و إن كان الطلاق بائنا أو ثلاثا فزوجها] بمنزلة الأجنبى ، أو كانت عدة الوفاة ، ثم ينظر : إن كان بينها و بين منزلها أقل من مسيرة سفر فعليها أن تعود إلى منزلها ، و إن كان بينها و بين منزلها مسيرة سفر فصاعدا و بينها و بين مكة دون ذلك فعليها أن تمضى عليها ، و إن كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر : إن كان فى المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها فى قول أبى حنيفة و إن وجدت محرما ، و فى قولهما جاز أن تخرج إذا كان معها محرم ، و لا تخرج بغير محرم بالإجماع ،

و إن كان ذلك بالمفازة أ. فى بعض القرى لا تأمن على نفسها و مالها فلها أن تمضى حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند أبى حنيفة و عندهما تخرج إذا كان معها محرم. و أجمعوا أنه إذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها أن تختار إلى أيهما شاءت .

و فى الخانية: و من شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل و البلوغ، فلا يجب على الصبى، و لو حج الصبى كان عليه حجة الإسلام إذا بلغ، و لو خرج الصبى إلى الحج فبلغ فى الطريق قبل الإحرام ثم أحرم و حج جاز عن حجة الإسلام . و كذا لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم احتلم بمكة فأحرم من مكة أجزاه عن حجة الإسلام و لو لم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير إحرام شيء لأنه لم يكن من اهل الحج و لا من أهل الاحرام عند المجاوزة . و لو أحرم قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة و حج لا يجزيه عن حجة الإسلام ، و فى شرح الطحاوى: و قال الشافعى : يجوز. و لو احتلم ثم رجع إلى الميقات قبل أن يخرج فأحرم بحجة الإسلام و حج يجزيه عن حجة الإسلام . و كذا لو لم يرجع إلى الميقات بعد الاحتلام و جدد الإحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة و حج يجزيه عن حجة الإسلام . و لو أنه لم يجدد الإحرام بعد البلوغ و مضى فى حجه لم يكن ذلك عن حجة الإسلام . و لو بلغ الصبي لحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام جازت وصيته عندنا و يحج عنه ، و كذا النصرانى إذا أسلم قبل وقت الحج و أوصى بأن يحج عنه .

و من شرائط الوجوب الحرية ، فلا يجب على العبد . و لو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الإسلام و عليه حجة الإسلام إذا أعتق ، و لو أعتق فى الطريق قبل الإحرام فأحرم و حج جاز عن حجة الإسلام ، و لو أحرم قبل العتق ثم جدد الإحرام بعد العتق و حج لا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام ، بخلاف الصبى لأن إحرام الصبى لم يكن لازما فجعل كأن لم يكن ، و لا كذلك إحرام العبد لأنه من أهل الالتزام فلا يعتبر تجديده .

و الفقير إذا حج ماشيا ثم أيسر لا حج عليه . و فى الذخيرة : إذا بلغ الصبى أو أسلم النصرانى فى وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر فى اختلاف زفر و يعقوب أنه لا يجب الحج على قول أبى يوسف خلافا لزفر ، و قد روى القدورى عن أبى يوسف روايتين ، و قيل : عن أبى حنيفة روايتان فى هذا أيضا . و كذا إذا أصاب مالا فى وقت لا يقدر على أداء الحج فالأظهر أنه لا يجب ، و عليه الفتوى . و فى الحجة : [فان أحرم الكافر و المجنون ثم أسلم الكافر و أفاق المجنون فجددا الإحرام و حجا] جاز حجهما . و فى السراجية : لو حج مرة ثم ارتد ثم أسلم لزمه أخرى إذا استطاع .

الفصل الثانى فى بيان ركن الحج و كيفية وجوبه

فنقول : ركن الحج : الوقوف بعرفة ، و طواف الزيارة ـ إلا أن الوقوف بعرفة فى الركنية فوق طواف الزيارة ، لأن الوقوف يؤدى فى حال قيام الإحرام من كل وجه ، و الطواف يؤدى فى حال قيام الإحرام من وجه لأنه يؤدى بعد الحلق و قد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات إلا النساء ، و لأجل ذلك قلنا : إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه و عليه القضاء ، و لو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه و لا قضاء عليه .

و فى الكافى : فرض الحج : الإحرام و الوقوف بعرفة و طواف الزيارة . و واجبه : الوقوف بمزدلفة ، و رمى الجمار ، و السعى بين الصفا و المروة ـ م : و الحلق ، و طواف الصدر لغير المكى ـ و غيرها سنن و آداب .

و فى السغناقى : و أما سننه فأربع : طواف القدوم ، و الرمل فى الطواف ، و السعى بين الميلين الأخضرين ، و البيتوتة بمنى فى أيام الرمى .

و أما محظوراته فنوعان ، أحدهما ما يفعله فى نفسه كالجماع و الحلق و قلم الأظفار ، و الثانى ما يفعله فى غيره كالتعرض للصيد فى الحل و الحرم ـ و سيأتى بيانه فى باب الجنايات .

و فى شرح الطحاوى : ثم الركن لا يجزى عنه البدل و لا يتخلص عنه بالدم

إلا باتيان عينه ، و الواجب يجزى عنه البدل إذا تركه ، و لو ترك السنن و الآداب فلا شيء عليه و قد أساء .

م : و أما كيفية وجوبه

فنقول : ذكر أبو الحسن الكرخي أنه يجب على الفور حتى لا يجوز التأخير عن أول أوقات الإمكان ، و هذا قول أبي يوسف و هو قول أبي حنيفة في أصح الروايتين ، و في شرح الكرخي : ذكر ابن شجاع و قال : كان أبو حنيفة يقول : من كان عنده ما يحج و كان يريد التزوج فانه يبدأ بالحج ، و هذا يدل على أنه على الفور . و في السراجية : و هو المختار ، و في الخانية : و إن أخر كان آثما . م : و قال محمد : يجب على التراخي ، و هو قول الشافعي رحمه الله . و في الخانية عن محمد . من عليه الحج إذا فرط و لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض الساعة فيحج ، و إن كان لا يقدر على قضاء الدين ، فان مات قبل أن يقضي دينه قال : أرجو أن لا يؤاخذ بذلك و لا يكون آثما إذا كان من نيته قضاء الدين . و في الينابيع : و أجمعوا أنه متى ادى الحج يكون أداء لا قضاء ، و فائدة الخلاف ترجع إلى الإثم و عدمه .

الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج

في المنتقى : روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : الأحسن للحاج ان يبدأ بمكة ، فاذا قضى نسكه أتى المدينة ، و في الكبرى : و لو كان غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء ، و إن بدأ بالمدينة مع هذا في الوجه الأول جاز .

و في الظهيرية : إذا أراد الرجل أن يحج قالوا : ينبغي أن يقضي ديونه ، و يرضي خصومه ، و يتوب من ذنوبه ، و في الينابيع : و يترك نفقة عياله ، و يخرج بنفس طيبة ، و يتقي الله في طريقه ، و يكثر ذكر الله ، و يجتنب الغضب ، و يكثر الاحتمال عن الناس ، و يستعمل السكينة و الوقار بترك ما لا يعنيه ، ظ : و يخرج إلى الحج خروج الخارج من الدنيا

الدنيا ، و يصلي ركعتين قبل أن يخرج من بيته ، و كذا بعد الرجوع إلى بيته ، و يقول في دبر الصلاة حين يخرج :

" اللهم بك انتشرت و إليك توجهت و بك اعتصمت و عليك توكلت ، اللهم أنت ثقتي و أنت رجائي ، اللهم اكفني ما أهمني و ما لا أهم به و ما أنت أعلم به مني عز جارك و جل ثناؤك و لا إله غيرك ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة المنقلب و الحور بعد الكور و سوء المنظر في الأهل و المال"

و إذا خرج يقول :

" بسم الله لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ، توكلت على الله ، اللهم وفقني لما تحب و ترضى و احفظني من الشيطان الرجيم "

و يقرأ آية الكرسي و سورة الإخلاص و المعوذتين مرة مرة ، و إذا ركب الدابة يقول :

" بسم الله و الحمد لله الذي هدانا للاسلام و علمنا القرآن و منّ علينا بمحمد عليه السلام ، الحمد لله الذي جعلني في خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين"

م : قال محمد في الأصل : إذا أراد الرجل الإحرام ينبغي له أن ينوي بقلبه الحج أو العمرة أي ذلك أراد الإحرام له و يلبي ، و لا يصير داخلا في الإحرام بمجرد النية ما لم يضم إليه التلبية او يسوق هديا ، و في الهداية : خلافا للشافعي ، و في المضمرات · و لا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدي أو تقليد البدنة ، و في الخانية : و لو لبى و لم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ، و في السغناقي : ثم اعلم أن في بدنة المتعة إنما يصير محرما بالتقليد و التوجه إذا حصلا في أشهر الحج ، فان حصلا في غير أشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدي و يسير معه ، و في هدي التطوع ما لم يدرك و يسير معه لا يصير محرما ، و فيه : و لو ساق بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرما ، و لوساق هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام

أو لم ينو . و اعلم بأن الروايات قد اختلفت فى هذا الفصل ، فنى رواية ابن سماعة أن بمجرد النية لا يصير محرما إلا أن يلبى أو يكبر أو يذكر الله تعالى - يريد الإحرام ، و فى رواية أخرى عنه أن بتقليد الهدى و السوق و التوجه معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية و بذكر الله تعالى ، و روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن من نوى الدخول فى الإحرام فهو محرم ، و فى الينابيع : و به أخذ الشافعى . م : و فى الباب الخامس من حج المنتقى عن داود بن رشيد عن محمد : رجل خرج يريد الحج فأحرم لا ينوى شيئا فهو حج بناء على أن أداء العبادات بنية سابقة عليها جائز ، و هذه المسألة تدل على أن التلبية أو الذكر ليس بشرط لصيرورته محرما ، و فى هذا الباب أيضا : الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة : رجل لبى بالحج و هو يريد العمرة أو لبى بالعمرة و هو يريد الحج - و فى الخانية : أو لبى بهما جميعا و نوى أحدهما - م : فهو كما نواه ، و إن قال « لبيك بحجة » و هو ينوى الحج أو العمرة كان قارنا . الخانية : عن محمد : إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم و لم تحضره النية قال : هو حج ، قيل له : فان خرج و لا نية له فأحرم و لم ينو شيئا ؟ قال : له أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت ، فاذا طاف بالبيت فهو محرم و هى عمرة . و من كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة لا ينويها فريضة و لا تطوعا فهى عن حجة الإسلام استحسانا .

م : و الإحرام عندنا شرط جواز الحج ، حتى جاز تقديمه على أشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلاة . و المحرمون أربعة أنواع : مفرد بالحج ، مفرد بالعمرة ، و قارن ، و متمتع - فالمفرد بالحج أن يحرم بالحج من الميقات أو قبل الميقات فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج و يذكر الحج بلسانه عند التلبية مع قصد القلب و يقول « لبيك بحجة » أو ينوى للحج بقلبه و لا يذكر بلسانه ، و الذكر باللسان أفضل . و أما المفرد بالعمرة أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبل الميقات فى أشهر الحج أو فى غير أشهر الحج و يذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول « لبيك بعمرة »

أو يقصد العمرة بقلبه و لا يذكرها بلسانه ، و الذكر باللسان أفضل ، و ركنه الطواف ، و فى الخانية : و ركن العمرة شيئان : الإحرام و الطواف بالبيت ، م : و واجبه السعى بين الصفا و المروة ، و فى السغناقى : أفعال العمرة أربعة اثنان منها ركن و هما : الطواف و السعى ، و اثنان شرطها و هما : الإحرام و الحلق ، فالإحرام شرط أدائها و الحلق أو التقصير شرط الخروج . م : و أما القارن فهو أن يحرم بالحج و العمرة و يذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول « لبيك بحجة و عمرة » أو يقصدهما بالقلب و لا يذكرهما بلسانه ، و الذكر باللسان أفضل ، فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر فى أشهر الحج أو قبله و يحج من عامه ذلك . و فى الظهيرية : و إذا أراد الرجل القران يتأهب للقران كما يتأهب المفرد : يتوضأ أو يغتسل و يصلى ركعتين و يقول بعد السلام " اللهم إنى أريد العمرة و الحج فيسرهما لى و تقبلهما منى " و قدم العمرة على الحج ، و إن أخر ذلك فى الدعاء و التلبية لا بأس به . م : و أما المتمتع فهو أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبله فى أشهر الحج فيعتمر و يحرم للحج و يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا ، و فى التفريد : و شرطه أن يفعل العمرة أو أكثر طوافها فى أشهر الحج .

م : و يستحب لمن أراد الإحرام أن يقص شاربه و أظفاره ـ و فى الينابيع : و يحلق عانته ـ م : ثم يغتسل أو يتوضأ ، و فى الكافى : فيقوم الوضوء مقام الغسل كما فى العيدين و الجمعة . م : و الغسل أفضل ، و هذا الاغتسال للنظافة و ليس بواجب ، و فى الهداية : حتى تؤمر به الحائض و إن لم يقع فرضا عليها ، م : و يلبس [ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا و رداء ، و فى الكافى :] و ينزع المخيط و الخف ، و فى الهداية : و لا بد من ستر العورة و دفع الحر و البرد و ذلك فيما عيناه ، و الجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة ، م : و يدهن أى دهن شاء ، و فى الخانية : مطيبا كان أو غير مطيب ، م : و يتطيب بأى طيب شاء فى المشهور ، و فى الهداية :

إن كان له ، م : و روى عن محمد ـ و فى الينابيع : و زفر ـ أنه لا يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الإحرام بأن يلطخ رأسه أو جبهته بالغالية أو المسك ، و فى الهداية : و هو قول مالك و الشافعى ، و الصحيح ما ذكر فى المشهور ، و فى الخانية : و أجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام و إن بقيت رائحته ، م : ثم يصلى ركعتين و يقرأ فيهما بما شاء ، و إن قرأ فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب و " قل يٰايها الكٰفرون " و فى الركعة الثانية فاتحة الكتاب و " قل هو الله احد " تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو أفضل . و فى الظهيرية : قال الشيخ الواعظ الإسكندرى : إن كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة " قل يٰايها الكٰفرون ": " ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك انت الوهاب " و بعد الفراغ من " قل هو الله احد" " ربنا آتنا من لدنك رحمة و هيئ لنا من امرنا رشدا " م : ثم إذا فرغ من صلاته يطلب من الله تعالى التيسير و يدعو " اللهم إنى أريد الحج فيسره لى و تقبله منى " [و فى الظهيرية : هذا إذا كان مفردا ، م : ثم يلبى] ، و فى الظهيرية : [عقيب صلاته ، و فى السراجية : رافعا صوته ، و فى الهداية :] و إن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز و لكن الاول أفضل ، م : و صفة التلبية أن يقول " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك " و قوله " إن الحمد و النعمة لك " يروى بفتح الألف و كسرها و بالكسر أصح ، قال الكرخى : يأتى بها و لا ينقص منها ، و إن زاد عليها فهو حسن ـ و فى الهداية : خلافا للشافعى ، و فى حاشية الكنز : روى أن ابن مسعود كان يقول " لبيك بعدد التراب لبيك " و ابن عمر يقول " لبيك و سعديك و الأمر و الخير كله فى يديك " . فاذا لبى و نوى بقلبه يصير محرما ، قال القدورى فى شرحه : و يصير داخلا فى الإحرام بكل ما يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية أو بالفارسية ، و هو قول أبى حنيفة و محمد ، و فى الخانية : و العربية أفضل ، و قال أبو يوسف : لا يصير داخلا

فى

فى الإحرام إلا بالتلبية ، و فى الينابيع : و عن أبى يوسف انه إن كان لا يحسن التلبية بالعربية جاز و إلا فلا كما فى الصلاة ، و الصحيح أنه لا خلاف بينهما . و فى الخانية : و لو قال " اللهم " و لم يزد عليه قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : هو على الاختلاف الذى ذكرنا فى الشروع فى الصلاة ، فمن قال يصير به شارعا فى الصلاة يقول : يصير محرما ، و على قول من يقول لا يصير به شارعا فى الصلاة لا يصير محرما .

و فى المضمرات و فى الزاد : لا خلاف أن التلبية جواب الدعاء ، و الكلام فى ان الداعى من هو ؟ فقيل : إن الداعى هو الله تعالى ، و قيل : الداعى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الأظهر أن الداعى هو الخليل عليه السلام على ما روى أنه صلوات الله عليه لما فرغ من بناء البيت أمر بأن يدعو الناس إلى الحج[١] فصعد أبا قبيس و قال : " ألا ! إن الله تعالى أمر ببناء بيت له و قد بنى ، ألا ! فحجوا " فأسمع الله تعالى صوته لأولاده صلوات الله عليه فى أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم ، فكل من وفق أن يجيب مرة وفق لأداء الحج مرة ، و كل من زاد زاد ، و من لم يوفق بالتلبية لم يوفق بالحج ، و التلبيـة عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فيأتى به .

م : ثم إذا صار محرما يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث و الفسوق و الجدال[٢] ، و تكلموا فى تفسير « الرفث » المذكور هاهنا ، بعضهم قالوا : إنه الجماع ، و بعضهم قالوا : الكلام الفاحش و هو الذى فيه ذكر النساء و الجماع ، غير أن ابن عباس - رضى الله عنهما - كان يقول : الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون غيبتهن ، و « الفسوق » : المعاصى ، و إنه منهى فى الإحرام و غيره إلا أن الحرمة فى الإحرام أشد ، و أما « الجدال »

(١) ﴿و اذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله فى ايام معلومت على ما رزقهم من بهيمة الانعام﴾ راجع كتب التفسير لهذه الآية رقم ٢٨ من سورة الحج (٢) ﴿فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج﴾ آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

فقد قيل : المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب كآبة السفر و ضيق الصدر ، و قيل : المراد المجادلة مع المشركين فى التقديم و التأخير فى أشهر الحج ، و ذلك لأن العرب فى الجاهلية كانوا يحجون فى ذى الحجة إذا فرغوا ، و إذا لم يفرغوا أخروه و حجوا عاما فى صفر و عاما فى شهر ربيع الاول ، فلما حج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى شهر ذى الحجة استقر الوقت و حرم المجادلة فيه .

و يكثر من التلبية فى أدبار الصلوات ، و فى شرح الطحاوى : قال الطحاوى : فى أدبار المكتوبات دون النوافل و الفائتات ، و أما فى ظاهر الرواية قال : فى أدبار الصلوات من غير تفصيل ، م : و كلما لقى ركبا او علا شرفا أو هبط واديا و بالأسحار و حين يستيقظ من منامه .

ثم يتوجه نحو مكة ، و إذا دخل الحرم يقول :

" اللهم هذا البيت بيتك و الحرم حرمك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقنى من عذابك يوم تبعث عبادك و وفقنى لما تحب و ترضى ، و حرم لحمى و بدنى و شعرى و بشرتى على النار " .

و إذا دخل المسجد الحرام يقول :

" بسم الله ، السلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب رحمتك ، السلام على ملائكة الله تبارك و تعالى ، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، بسم الله دخلت و على الله توكلت ، اللهم اهد قلبى و سدد لسانى و اقبل توبتى و ثبتنى على القول الثابت فى الحياة الدنيا و الآخرة . اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا أن ترحمنى و تقبل عثرتى و تضع عنى وزرى ، اللهم أدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين " .

و فى الهداية : فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد ، و إذا عاين البيت كبر و هلل - و فى الخانية : و يحمد الله تعالى ، و كان ابن عمر يقول إذا لقى البيت " بسم الله و الله أكبر "

و محمد لم يعين فى الأصل لمشاهدة البيت شيئا من الدعوات ، و إن تبرك بالمنقول منها فحسن ، و إذا وقع بصره على البيت يقول :

" اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما و تشريفا و مهابة و زد من عظمته ممن حج و اعتمر تعظيما ـ و فى الزاد : و تكريما و برا " .

و فى الخانية : و المستحب أن يدخل مكة نهارا ، و قال بعض الناس : يكره دخولها ليلا ، و فى السغناقى : و من يدخل المسجد من باب بنى شيبة يقول عند الدخول :

" اللهم صل على محمد و سلم ، اللهم اغفر لى ذنبى و افتح لى أبواب رحمتك ، اللهم هذا حرمك و أمنك الذى من دخله كان آمنا ، أسألك يا حنان يا منان أن تحرم لحمى و دمى و شعرى و بشرتى على النار ، اللهم آمنى من عذابك يوم تبعث عبادك ، اللهم جنبنا عقوبتك و وفقنا لصالح الأعمال و الأخلاق فانه لا يهدى لصالحها إلا أنت ، و اصرف عنى سيئها فانه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، و ثبتنا على القول الثابت فى الحياة الدنيا و الآخرة ، و لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب "

م : و يبدأ بالحجر الأسود و يستلمه ، و الاستلام أن يضع كفيه على الحجر و يقبله ، و فى السغناقى : استلام الحجر تناوله باليد أو بالقُبلة أو مسحه بالكف ، م : يفعل ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذى أحدا و يقول عند الاستلام له " بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لى ذنوبى و طهر لى قلبى و اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى و عافنى فيمن عافيت " و إن لم يقدر على الاستلام و التقبيل من غير إيذاء أحد لا يستلمه و لا يقبله بل يستقبله و يشير إليه بباطن كفيه ـ و فى النوازل : و يرفع يديه ، و فى السغناقى : و لا يجعل باطن كفيه إلى السماء كما فى سائر الادعية ، و هذا الاستقبال مستحب غير واجب . و فى الهداية : إن أمكنه أن يمس الحجر شيئا فى يده كالعرجون و غيره ثم

قبل ذلك فعل ، و إن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله و كبر و هلل و حمد الله و صلى على النبي صلى الله عليه و سلم ، م : فيقول :

" الله أكبر الله أكبر اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك و وفاء بعهدك و اتباعا لسنتك و سنة نبيك عليه السلام ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت "

و فى السغناقى : بعد قوله « اتباعا لسنتك و سنة نبيك » يقول : " اللهم هذا البيت بيتك و هذا الحرم حرمك و هذا الامن أمنك و هذا مقام العائذ بك من النار " . و إن أمكنه الاستلام من غير إيذاء أحد و لكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لايقبله بل يستلمه و يقبل يديه ، و فى الخانية : و الحكمة فى تقبيل الحجر ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : لما أخذ الله تعالى الميثاق على بنى آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله فى جوف الحجر فيجيء يوم القيامة و يشهد لمن يستلمه . م : ثم يأخذ من يمينه على باب الكعبة ـ و فى الهداية : و قد اضطبع رداءه ، و الاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن و يلقيه على كتفه الايسر ، و هو سنة ، م : و يأخذ من يمينه على باب الكعبة و يطوف بالبيت سبعة أشواط كل شوط من الحجر إلى الحجر ـ و هذا الطواف يسمى طواف التحية ، و فى الحجة : و يقال طواف الدخول و القدوم ، و هو نافلة ، و فى الهداية : ثم قيل : هو سنة و الأصح أنه واجب و هو قول مالك ذكر فى الخلاصة . م : و يرمل فى هذا الطواف فى الثلاثة الأول ، و فى الزاد : و يقول فى رمله : " رب اغفر و ارحم ، و تجاوز عما تعلم ، فانك أنت الأعز الأكرم " ، م : و يمشى على هينته فى الاربع ، و فى شامل البيهقى : و إن نسى الرمل فى الشوط الأول لم يرمل فى الشوطين لأن الأول سنة فاتت عن موضعها ، و كذلك إذا نسى فى ثلاث لم يرمل فى الباقى لما ذكرنا ـ م : و تفسير الرمل أن يسرع فى المشى و يهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ، و فى الخانية : و يُرى من نفسه القوة و الجلادة ، م : و يكون الرمل من الحجر إلى الحجر ، و كلما انتهى إلى الحجر الأسود استلم ـ و فى الهداية

الهداية : إن استطاع ، و إن لم يستطع الاستلام استقبل و كبر و هلل على ما ذكرنا ، و فى الولوالجية : و إن استلم فى أوله و آخره يكون مقيما للسنة و لا يضر تركه فيما بين ذلك ، فهذا دليل على أن الاستلام فى الابتداء و الانتهاء سنة و فيما بين ذلك أدب ، و فى شرح الطحاوى: [و إذا تركه رأسا فقد أساء ، و فى الظهيرية : فالحطيم من البيت] و ليس بقبلة فى حق الصلاة حتى لو توجه إليه فى الصلاة لا يجوز . م : و ينبغى أن يكون طوافه من وراء الحطيم ، و فى الهداية : و « الحطيم » اسم لموضع فيه الميزاب ، و فى الولوالجية : و لو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شىء و جاز و لا يجزيه خارج المسجد ، و إن زحمه الناس فى الرمل قام جانبا فاذا وجد فرجة رمل . و لم يذكر محمد استلام الركن اليمانى فى الطواف ، و ذكر الكرخى فى مختصره أن يستلم الركن اليمانى ، و ذكر هشام فى نوادره عن محمد أن الركن اليمانى فى الاستلام و التقبيل كالحجر الأسود . و عن أبى حنيفة فى المجرد أن استلامه حسن و تركه لا يضر ، و فى السراجية : و يستلم الركن اليمانى و هو أدب و لا يقبله فى أصح الأقاويل ، و فى الهداية : و لا يستلم غيرهما . م : ثم إن محمدا ذكر فى الأصل أن يفتتح الطواف من الحجر ، و فى الينابيع : من يمين الحجر ـ م : و يختم به ، و لم يذكر أنه لو افتتح من غيره هل يجزيه ؟ و قد اختلف المشايخ فيه ، و المذكور فى الرقيات : لو افتتح الطواف من الركن اليمانى و ختم به لا يجوز ، و عامة المشايخ على أنه يجوز ، و ذكر فى بعض المواضع أن الطائف يقول فى طوافه : " اللهم إنى اعوذ بك من الكفر و الفقر و الذل و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار " و فى السغناقى : و إذا بلغ الطائف مقابل الباب يقول " اللهم بيتك عظيم ، و وجهك كريم ، و أنت أرحم الراحمين ، فأعذنى من النار و من الشيطان الرجيم ، و حرم لحمى و دمى على النار ، و آمنى من أهوال يوم القيامة ، و اكفنى مؤنة الدنيا و الآخرة " و فى الظهيرية : و عند الركن العراقى يقول : " رب اغفر و ارحم ، و تجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، نجنى من حر جهنم " و فى

السغناقى : و إذا بلغ الركن العراقى يقول " اللهم إنى أعوذ بك من الشرك و الشك و النفاق و الشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل و المال و الولد " و إذا بلغ الميزاب يقول " اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و لا إله غيرك يا أرحم الراحمين ، اللهم أسقنى بكأس نبيك محمد عليه السلام شربة لا أظمأ بعدها أبدا " و إذا بلغ الركن الشامى يقول " اللهم اجعله حجا مبرورا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا و تجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور ، رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم " و إذا بلغ الركن اليمانى يقول " اللهم إنى أعوذ بك من الكفر و أعوذ بك من الفقر و من عذاب القبر و من فتنة المحيا و الممات ، و أعوذ بك من الخزى فى الدنيا و الآخرة " و يقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر " ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا برحمتك من عذاب القبر و عذاب النار " و فى الينابيع : و كلما مر بالركن اليمانى يقولها عند ذلك و كذلك عند الحجر الأسود ، م : و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال : لا ينبغى للرجل أن يقرأ القرآن فى طوافه و لا بأس بذكر الله تعالى ، و فى شامل البيهقى : و لا ينشد شعرا فى طوافه ، و يقرأ القرآن فى نفسه و لا يرفع به صوته ، و فى التجنيس : و يكره الحديث و البيع و الشراء فى الطواف و السعى ، و لو طاف الرجل مع المرأة لا يفسد طوافه ، لأنه ليس بصلاة .

م : فاذا فرغ من الطواف يأتى مقام إبراهيم عليه السلام و يصلى ركعتين ، و فى السراجية : و هو الأفضل ، م : و إن لم يقدر على الصلاة بالمقام بسبب الزحمة يصلى حيث تيسر له من المسجد ، و فى الخانية : و إن صلى فى غير المسجد جاز ، م : و هاتان الركعتان واجبتان عندنا ، و فى الهداية : و قال الشافعى : سنة ، م : و يقرأ فى الركعة الأولى " قل يايها الكفرون " و فى الثانية " قل هو الله احد " تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا فرغ ، من الصلاة يدعو للمؤمنين و المؤمنات ثم يقول : " اللهم وفقنى لما تحب و ترضى و جنبنى عما تسخط و تكره و ثبتنى على ملة خليلك و حبيبك إبراهيم عليه السلام "

ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه و فى الخانية : إن استطاع، و إن لم يستطع يستقبل الحجر و يكبر و يهلل . و هذا الاستلام لافتتاح السعى بين الصفا و المروة . هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم . و فى الهداية : و الأصل أن كل طواف بعده سعى يعود إلى الحجر ، و فى الذخيرة : و قال أبو حنيفة و محمد : لا يجمع [١] بين أسبوعين لا يصلى بينهما ، و إن فعل صح و يكره ، و قال أبو يوسف : لا يكره ، و فى المنافع : « و مقام إبراهيم » ما ظهر فيه آثار قدميه و هو حجارة يقوم عليها حين نزوله و ركوبه الإبل .

م: ثم يخرج إلى الصفا من أى باب شاء و يصعد عليه و يستقبل البيت و يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلى على النبى عليه الصلاة و السلام و يكبر و يهلل ، لما صعد الصفا قال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، و أنجز وعده ، و نصر عبده ، و هزم الأحزاب وحده " و فى الخانية : يرفع بها صوته ، و فى الظهيرية : و يكبر ثلاثا و يقول بين كل تكبيرتين " لا إله إلا الله وحده لا شريك له " ـ إلى آخر ما ذكرنا ، و يقول بعد هذا " لا إله إلا الله واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا ، اللهم اجعل هذا حجا مبرورا و سعيا مشكورا و عملا متقبلا و تجارة لن تبور برحمتك يا أرحم الراحمين " ؛ و فى الكافى : و روى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ بعده مقدار خمس و عشرين آية من سورة البقرة ثم نزل، و فى الينابيع : و يهلل على الصفا و يسبح و يصلى على النبى عليه الصلاة و السلام و يتضرع إلى الله تعالى بخضوع و خشوع و يتذلل بقلب صاف عن الكذب و الدنس و يدعو له فى حوائجه، و فى الهداية : و إنما يصعد على الصفا بمقدار ما يصير البيت بمرأى منه لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود . م : ثم ينزل من الصفا و يتوجه نحو المروة و يقول : " اللهم استعملنى بسنة نبيك و توفنى على ملة رسولك و أعذنى من معضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين " و يمشى على هينته حتى يصل إلى بطن الوادى ـ و فى السغناقى :

(١) فى نسخة م : من لا يجمع ، و فى بقية النسخ : من يجمع ؛ و ما أثبتنا فمن خطية الذخيرة .

و لم يبق اليوم بطن الوادى لأن السيول كبسته و قد جعل هناك ميلان ليعلم أنه بطن الوادى ، م : فاذا وصل إليه سعى بين الميلين الأخضرين و يقول فى سعيه " رب اغفر و ارحم ـ و فى الظهيرية بعده : و اعف و تكرم ـ م : و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، و اهدنى للتى هى أقوم ـ و فى الظهيرية : و نجنى من حر جهنم ـ م : فانك تعلم و أنا لا أعلم " فاذا جاوز بطن الوادى يمشى على هينته حتى يأتى المروة و يصعد عليها و يستقبل البيت و يقول مثل ما قال على الصفا ، و قيل : يقول على الصفا و المروة أيضا :

اللهم ثبتنى على دينك و طواعيتك و طواعة رسولك ، و جنبنى معاصيك ، اللهم إذا هديتنى للاسلام فلا تنزعه منى و لا تنزعنى منه حتى تتوفانى ، اللهم يسر لى اليسرى و جنبنى العسرى و اغفر لى فى الآخرة و الأولى ، اللهم أعنى و لا تعن على ، و انصرنى و لا تنصر على ، و اجعلنى لك شاكرا ذاكرا راهبا أواها منيبا ، تقبل توبتى و اغسل حوبتى و اهـد قلبى و سدد لسانى ،

ثم ينزل من المروة و يتوجه إلى الصفا ، يطوف هكذا بينهما سبعة أشواط ، و فى الهداية : يبدأ بالصفا و يختم بالمروة و يسعى بين الميلين الأخضرين فى كل شوط ، اتفق على هذا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إن لم يقف على الصفا و المروة يجزيه سعيه رواه عيسى بن أبان عن محمد ، و عنه أيضا : لو ابتدأ السعى من الصفا و سعى حتى إذا بقى بينه و بين مروة مقدار ثلثه رجع إلى الصفا حتى سعى هكذا بين الصفا و المروة سبع مرات ثم رجع إلى أهله لم يكن عليه دم ، و السعى بين الصفا و المروة عندنا واجب و ليس بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه ، و فى الهداية : و قال الشافعى : إنه ركن ، م : و يتحلل عن حرمة النساء بدونه . ثم لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا [إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبع ، و أما الرجوع من المروة إلى الصفا هل] هو شوط آخر لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب نصا و لكن أشار إلى أنه شوط آخر ـ و فى السراجية : و هو المختار ، م : و كان الطحاوى لا يعتبر الرجوع من المروة

إلى

إلى الصفا شوطا آخر، و الصحيح ما أشار إليه فى الكتاب، و فى الذخيرة: و لو سعى معكوسا بأن بدأ بالمروة فن أصحابنا من قال : يعتد به و لكن يكره، و الصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول ، و لو طاف بالبيت محمولا أو راكبا أو سعى بين الصفا و المروة راكبا أو محمولا إن كان ذلك بعذر يجوز و لا يلزمه شىء ، و إن كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد، و إن رجع إلى أهله فانه يريق لذلك دما عندنا، و لكن هذا الذى حمل هذا الشخص إن كان محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ؟ ذكر القاضى الإمام علاء الدين أن عندنا يجزيه، و بعض مشايخنا قالوا : إنما يجزى الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف ، و إذا لم ينو لا يجزيه ، و بعضهم قالوا : يجزيه و إن لم ينو إذا لم يرد الحمل . فعلى قول هذا القائل نية الطواف ليس بشرط وقت الطواف إنما الشرط أن لا يكون ناويا شيئا آخر ، و بهذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للغريم لا يجزيه عن الطواف .

م : ثم إذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما . و فى الخانية : و إذا فرغ من السعى يدخل المسجد و يصلى ركعتين ثم يقيم بمكة ـ م : حتى يجىء يوم التروية لا يحل له شىء من المحظورات . فما دام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له و يصلى لكل أسبوع ركعتين ، و فى الهداية : و هى ركعتا الطواف . و فى شرح الطحاوى : يصلى فى الوقت الذى يباح له التطوع ، و يكره له الجمع بين أسبوعين بغير صلاة بينهما فى قول أبى حنيفة و محمد ، و انصرف عن شفع أو عن وتر، و عند أبى يوسف: لا بأس إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو عن خمسة أو عن سبعة و لكن لا يسعى عقيب سائر الأطوفة فى هذه المدة ـ و فى شامل البيهقى : و المراد بقوله «ثم يقيم بمكة حراما» أنه يبقى على الإحرام أقام بمكة أو غيره و لا يجوز أن يتحلل . و فى السغناقى : طواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء، و أما لأهل مكة فالصلاة أفضل .

م : ثم إذا جاء يوم التروية ـ و فى المنافع : و هو اليوم الثامن من ذى الحجة ـ خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس إلى منى و يبيت بها ، و فى شرح الطحاوى : و صلى

بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء لأوقاتها ، و فى الخانية : و لو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها و بات بمنى لا بأس به ، و لو بات بمكة و خرج منها يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفا للسنة و لا يلزمه الدم . م : و يصلى الفجر بغلس ثم يأتى بعرفات بعد ما طلعت الشمس - و فى شرح الطحاوى : على السكينة و الوقار ، و فى الخانية : و إن خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ، م : و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : إذا صلى الغداة بمنى غدا إلى عرفة و ينزل بها فى أى موضع شاء إلا أنه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة ، و ينتظر زوال الشمس .

و فى الخانية : فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل ـ و الغسل أفضل ، و فى الكافى : و سن الاغتسال قبل الوقوف ، و لو اكتفى بالوضوء جاز ، م : فاذا زالت الشمس يصعد الإمام المنبر و يجلس و يؤذن المؤذن و يخطب الإمام ـ و فى شرح الطحاوى : قائما خطبتين بينهما جلسة خفيفة ، و فى الينابيع : و عن أبى يوسف : يؤذن المؤذنون و الإمام فى الفسطاط ، فاذا فرغوا من الأذان يخرج و يصعد على المنبر ، و فى الهداية : يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة و المزدلفة و رمى الجمار و النحر و الحلق و طواف الزيارة ، و قال مالك : يخطب بعد الصلاة ، و فى ظاهر المذهب : إذا صعد الإمام المنبر جلس فأذن المؤذنون كما فى الجمعة و هو الصحيح ، م : فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن و يصلى الإمام بالناس الظهر ركعتين إن كان مسافرا ، ثم يقوم المؤذن يقيم ثانيا ، و يصلى الإمام بهم العصر فى وقت الظهر من غير أن يشتغل بالنافلة بين الصلاتين غير سنة الظهر ، و إن اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الأذان للعصر ـ الخانية : عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، م : إلا رواية شاذة عن محمد ، و فى التجنيس و الحجة : لا يأتى بركعتى الظهر ، حتى لو أتى بهما أعاد الأذان للعصر عندهما ، و فى الخانية : و يكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما ، إماما كان أو مأموما ، و فى شرح الطحاوى : و يخفى الإمام القراءة فيهما ، و لو أدرك معه ركعة من كل واحدة من

الصلاتين جاز له الجمع إذا أدرك من كل صلاة مع الإمام شيئا منهما بالاتفاق . و إن لم يدرك الجمع مع الإمام الأكبر فأراد أن يصلى وحده فى رحله أو بجماعة صلى كل صلاة فى وقتها عند أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : يجمع كما يفعل مع الإمام الأكبر ، و فى شرح الطحاوى : و الصحيح قول أبى حنيفة ، م : فالحاصل أن عند أبى حنيفة شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر و العصر فى وقت الظهر يوم عرفة : إحرام الحج و الإمام الأكبر و الجماعة ، و عندهما إحرام الحج لا غير . و فى المنافع : و اعلم أن من شرط الجمع : الوقت و المكان و الإحرام و الإمام و الجماعة عند أبى حنيفة ، و عندهما الإمام و الجماعة ليس بشرط . و فى الهداية : م لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع . و فى أخرى يكتفى بالتقدم على الصلاتين ، و قال زفر : الإمام شرط فى العصر خاصة ، و على هذا الخلاف الإحرام بالحج ، و فى الخانية : و لو صلى الظهر و هو غير محرم بالحج ثم أحرم بالحج فيه روايتان عن أبى حنيفة ، فى رواية لا يجوز العصر فى وقت الظهر إلا أن يكون محرما عند الظهر و العصر جميعا ، و فى رواية يجوز أداء العصر فى وقت الظهر إذا كان محرما عند أداء العصر ، و هو قولهما . و على هذا قالوا : ينبغى أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين ، حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر و محرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له أن يجمع . و فى شرح الطحاوى : و لو ترك الخطبة و جمع بين الصلاتين او خطب قبل الزوال اجزاه و قد أساء إذا فعل ذلك متعمدا . و لو خطب و صلى بالناس الظهر و العصر و اليوم متغيم ثم استبان أن الظهر حصل قبل الزوال و العصر بعد الزوال فالقياس أن يعيد الظهر خاصة و فى الاستحسان يعيدهما جميعا و يعيد الخطبة ، و إن لم يعدها و أعاد الصلاتين جميعا أجزاه . و لو أحدث الإمام بعد ما خطب فأمر رجلا بالصلاة و المأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلى بهم الصلاتين جميعا بخلاف الجمعة ، و لو لم يأمر أحدا فتقدم واحد من عرض[1]

(١) عرض الناس - بضم العين : عامة الناس ، و فى أكثر النسخ : أعيان .

الناس و صلى بهم جميعا لم يجز فى قول أبى حنيفة ، و عندهما يجوز . و لو كان المتقدم رجلا من ذى سلطان كالقاضى و صاحب الشرطة و غيرهما أجزاهم جميعا بالإجماع . و فى شامل البيهقى : نفر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز ذلك ، ذكره مطلقا ، لكن إذا كان ذلك بعد الشروع جاز بالاتفاق ، فأما قبل الشروع قيل : لا يجوز عند أبى حنيفة . و لو مات الأمير يجمع خليفته ، و لو لم يكن له خليفة و لا صاحب الشرطة صلى الناس كل صلاة لوقتها و لا يجمعون .

م : و هاهنا فصل لا بد من معرفته : أن إمام مكة لو أم الحاج فى صلاة الظهر و العصر فان كان مقيما صلى بهم صلاة المقيمين و يصلى العصر فى وقت الظهر ، فالإمام عند أبى حنيفة شرط جواز الجمع ، أما الإحرام فى العصر ليس بشرط جواز الجمع ، و إن كان مسافرا يصلى صلاة المسافرين و يقول لأهل مكة « أتموا صلاتكم يا أهل مكة » ! و لا يجوز لإمام مكة أن يقصر الصلاة إذا لم يكن مسافرا و لا للحاج أن يقتدوا به إذا كان يقصر الصلاة . قال شمس الأئمة الحلوانى : كان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول : اتعجب من أهل الموقف أنهم يتابعون إمام مكة فى قصر الصلاة الظهر و العصر بعرفات و بينهم و بين مكة فرسخان ثم يقمون للدعاء فانى يستجاب لهم و أنى يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة ! قال شمس الأئمة : هكذا كنت مع أهل الموقف فى الموقف فاعتزلت و صليت كل صلاة فى وقتها كما هو مذهب أبى حنيفة و أوصيت بذلك أصحابى ، و الجهال كانوا يقصرون معه ، و قد سمعنا أن إمام مكة يتكلف لذلك و يخرج مسيرة السفر ثم يأتى عرفات و يقصر بهم ، و لو كان هكذا كان القصر جائزا ، و لو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه .

ثم إذا فرغ من العصر راح إلى الموقف ـ و فى الخانية : و الناس معه ، فان تخلف واحد لحاجته لا باس به ، م : و يقف فى أى مكان شاء إلا بطن عرنة ، و الأفضل لغير الإمام أن يقف بقرب الإمام ، و فى الينابيع[1] : يقف الإمام بقرب الجبل ،

(١) فى بعض النسخ : المنافع .

و يسمى

و يسمى الموقف « الموقف الأعظم » و الجبل « جبل الرحمة » و هو عن يمين الموقف عليه قبة آدم صلوات الله عليه . م : و يقف بأى صفة شاء ، و الأفضل أن يقف راكبا و يقف مستقبل القبلة و يحمد الله تعالى و يصلى على النبى ، و فى الهداية : و ينبغى الامام ان يقف بعرفة على راحلته . و إن وقف على قدميه جاز . و الأول أفضل ، و ينبغى للناس أن يقفوا وراء الإمام . و فى شرح الطحاوى : و إن لم يقف على الراحلة فالوقوف قائما أفضل . و كل ذلك واسع ، و فى الخانية : و لو وقف جالسا جاز . و فى التفريد : و من وقف وحده بعرفة لم يجز حتى يقف مع الإمام فى هذا اليوم ، و يقف مستقبل القبلة و يحمد الله تعالى و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم ، و فى الهداية : و يدعو الإمام و يعلم الناس المناسك و يدعو بما شاء . و فى الظهيرية : يكثر الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم و الاستغفار لنفسه و للوالدين و للمؤمنين و المؤمنات . و فى شرح الطحاوى : يثنون على الله و يكبرون و يهللون و يسألون حوائجهم و يتضرعون بالدعاء . م : و ليكن عامة دعائه بعرفات :

" لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت ، بيده الخير و هو على كل شيء قدير ، لا نعبد إلا إياه و لا نعرف ربا سواه ، اللهم اجعل فى قلبى نورا و فى سمعى نورا و فى بصرى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى - و فى الخانية : اللهم إنى أعوذ بك من وساوس الصدر و شتات الأمر و شدة القبر ، و فى الظهيرية : اللهم إنك قلت : ادعونى استجب لكم و أنت لا تخلف الميعاد . - و فى السغناقى بعد هذا : اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يلج فى الليل و من شر ما يلج فى النهار و من شر ما تهب به الرياح و شر بوائق الدهر، اللهم إنى أعوذ بك من تحول عافيتك و فجأة نقمتك و جميع سخطك ، أعطنى أفضل ما تؤتى أحدا من خلقك و حجاج بيتك ، يا أرحم الراحمين ، يا رفيع الدرجات ،

يا منزل البركات ، و يا فاطر الأرضين و السماوات ، ضجت إليك الأصوات ، بصنوف اللغات ، نسألك الحاجات ، و حاجتى أن لا تنسانى فى دار الدنيا إذا نسينى أهل الدنيا ـ م : اللهم هذا مقام المستجير العائذ بك من النار أجرنى من النار بعفوك و أدخلنى الجنة برحمتك . اللهم إنك هديتنى للاسلام فلا تنزعه عنى و لا تنزعنى عنه حتى تقبضنى و انا عليه ـ و فى الظهيرية : و وفقنى لما أفرضت على ، و اعنى على طلب رضاك و أداء حقك ، و اجعلنى من أعظم عبادك نصيبامن خير تقسمه فى هذه العيشة بين عبادك الصالحين من نور تهدى به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه او بلاء تدفعه أو فتنة تصرفها ، اللهم امن روعتى و استر عورتى و أقل عثرتى و اقض عنى دونى و اغفر لى و لوالدى و قرابتى و أحبتى ، اللهم إنك دعوت إلى الحج و وعدت المغفرة على شهود مناسكك و قد أجبناك ، لكل وفد جائزة فاجعل جائزتى من موقفى هذا أن تغفر لى ذنوبى و تقبل توبتى و تؤتينى فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار " .

و فى السغناقى : عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : ما من مسلم يقف عشية عرفة فى الموقف مستقبل القبلة ثم يقول " لا إله الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير " و يقرأ بفاتحة الكتاب مائة مرة ثم يقول " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله " مائة مرة ثم يقول " اللهم صل على محمد و على آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد كما صليت و باركت و رحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " إلا قال الله تعالى : يا ملائكتى ما جزاء عبدى هذا ؟ سبحنى و هللنى و كبرنى و مجدنى و عرفنى ، فاننى على فضلى أشهدوا أنى قد شفعته فى نفسه و غفرت له و لأهل الموقف معه . م : و يلبى فى هذا الموقف عندنا ، و فى الهداية : ساعة بعد ساعة . م : و يكون الوقوف إلى غروب الشمس ،

و لم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف فان وقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر حتى أن من لم يقف بعرفة يوم عرفة و وقف ليلة النحر فقد تم حجه، و إنما أراد به بيان امتداد نفس الوقوف، يعني إذا وقف بعد الزوال ينبغي أن يقف إلى وقت غروب الشمس. و في الهداية : و من اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه و لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف، الحجة : فلو لم يدخل مكة حتى وقف بعرفات ففعل ما ذكرنا لا شيء عليه لترك طواف التحية.

م : فاذا غربت الشمس مشى على هينته حتى يأتي المزدلفة، و في الظهيرية : و ليقل إذ ذاك :

"لا إله إلا الله الله أكبر، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و لم يكن له شريك في الملك، اللهم إليك أفضت. و من عذابك أشفقت، و إليك رغبت، و منك رهبت، فاقبل نسكي. و امح حوبتي. و زودني التقوى، و سلم ديني، و زدني علما و حلما"

م : فان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس، و إذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا، و في التجريد : و قال الشافعي : لا شيء عليه، م : فان عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام ـ أي رجع الإمام ـ سقط عنه الدم، و في الزاد : و هو الأصح، و في شرح الطحاوي : و قال زفر : لا يسقط، و إن عاد بعد ما دفع الإمام لا يسقط عنه الدم في رواية الأصل، و روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط، و في السغناقي : فأما إذا عاد إلى عرفة بعد الغروب فانه لا يسقط عنه الدم بالإجماع، و في الهداية : و لو مكث قليلا بعد غروب الشمس و إفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس. و في السغناقي : و ذكر الإمام المحبوبي : و السنة في المشي أن يتقدم الإمام على القافلة، و إن تقدم واحد على الإمام و القوم فعليه دم، م : و لا يصلي المغرب في طريق المزدلفة.

ثم إذا أتى المزدلفة نزل حيث شاء إلا فى وادى محشر - بكسر السين و تشديدها، و فى الخانية . و النزول بقرب الجبل الذى يقال له « قزح » أفضل . م : و لا ينزل على الطريق أيضا، و فى شرح الطحاوى : و يكره النزول عند قارعة الطريق، و فى الظهيرية : و إذا أتى مزدلفة يقول :

"اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله . اللهم رب المشعر الحرام و رب الركن و المقام و رب البلد الحرام و رب المسجد الحرام و رب الحل و الحرام ا أسألك ان تبلغ روح محمد منى السلام، أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لى ذنوبى و ترحمنى و تجمع على الهدى أمرى و تجعل التقوى زادى و ذخرى و الجنة مآبى . و هب لى رضاك عنى فى الدنيا و الآخرة، يا من هو خير كله أعطنى من الخير كله و اصرف عنى الشر كله، اللهم حرم لحمى و عظمى و شحمى و سائر جوارحى على النار برحمتك يا أرحم الراحمين"

م : ثم يؤذن المؤذن و يقيم و يصلى الإمام المغرب بالناس وقت العشاء ثم يتبعها العشاء، و لا يعيد الأذان و الإقامة للعشاء خلاف العصر بعرفات . و فى التجريد : و قال زفر : يصليها بإقامتين ، و فى الزاد : و هو أحد قولى الشافعى ، م : و لا يتطوع بين المغرب و العشاء، و إن تطوع بينهما - و فى التجريد: أو تشاغل بشىء - م : أعاد الإقامة للعشاء، و فى الكافى : و عند زفر يعيد الأذان أيضا كما فى الجمع بعرفة ، و لا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبى حنيفة ، م : فان صلى المغرب و العشاء وحده جاز بلا خلاف ، و فى التجريد : و الأفضل أن يصلى مع الإمام ، و وقع فى شرح الطحاوى : بلفظ السنة ، و لو صلى المغرب قبل أن يأتى المزدلفة فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : يجزيه و قد أساء ، و فى الهداية : و على هذا الخلاف لو صلى العشاء فى الطريق بعد دخول وقتها ، و على هذا إذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس ،

وفى

و فى شرح الطحاوى : و لو طلع الفجر قبل أن يعيدها بمزدلفة عاد إلى الجواز فى قولهم جميعا ، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة انه لا يجوز أن يصليها فى الطريق إلا إذا كان فى آخر الليل من حيث يطلع الفجر إذا أتى بمزدلفة فحينئذ يجوز ، و فى الظهيرية : و لو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلى المغرب ثم يعيد العشاء ، فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز . م : و إذا فرغ من العشاء يبيت ثمة ، فاذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس ، و يقف حيث شاء من المزدلفة و فى التجريد : و إن استطاعوا أن يكون موقفهم عند الجبل الذى يقال له « قزح » فعلوا ، و فى الخانية : و المستحب هو الوقوف عند جبل قزح . و المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ، م : يحمد الله تعالى فى وقوفه ، و فى الزاد : و يثنى و يكبر و يلبى و يهلل و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو الله بحاجته رافعا يديه إلى السماء ، و ليكن عامة دعائه بالمزدلفة مثل دعائه بعرفات . و يقول : " اللهم حرم شعرى و لحمى و عظمى و دمى و جوارحى على النار يا أرحم الراحمين " ؛ و فى الخانية : و ليس فى هذا الوقوف دعاء موقت ، و عن أبى يوسف أنه كان يقول :

" اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى جوامع الخير كله فانه لا يعطى ذلك غيرك ، اللهم رب المشعر الحرام و رب الشهر الحرام و رب الحلال الحرام و رب الخيرات العظام ! أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل السلام ، اللهم أنت خير مطلوب و خير مرغوب ، لك فى كل وقت جائزة أسألك أن تجعل جائزتى فى هذا اليوم ان تقبل توبتى و تتجاوز عن خطيئتى و تجمع على الهدى أمرى واجعل التقوى من الدنيا همى " .

و فى السغناقى : و ينبغى للامام أن يقف على راحلته فهو أفضل و إلا فيقف قائما و الناس يقفون معه ـ و فى الهداية : وراءه ـ م : و هذا الوقوف من الواجبات عندنا و ليس بركن حتى لو تركه أصلا يلزمه الدم و لكن يجزيه الحج ، بخلاف الوقوف

بعرفة، و في التجريد . فان كان به عذر أو خاف الزحام فلا بأس بأن يتعجل بليل و لا شيء عليه . و البيتوتة بالمزدلفة سنة و ليس بواجب ، و في الخانية : و قال مالك : الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة ، و في الهداية : و قال الشافعي : إنه ركن و وقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر . م : فاذا أسفر جدا ذهب قبل أن يطلع الشمس ـ و في الزاد : و الناس معه ـ م : حتى ينزل منى ، و في الوقاية : و لو قدم ثقله بمكة و أقام بمنى للرمى كره ، م : و روى محمد عن أبي حنيفة أنه حد حد الإسفار فقال : إذا أسفر النهار بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب ، و في الخلاصة : و من لم يسكن هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم إن لم يأتها قبل طلوع الشمس جبرا للنقصان .

م : ثم إذا أتى منى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف .

و الكلام في الرمى في مواضع :

أحدها في وقته فنقول : اتفق العلماء على أن وقت الرمى يوم النحر وثلاثة أيام بعدها ، غير أن عند علمائنا أول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ، و في الهداية : و قال الشافعي : أوله بعد نصف الليل ، و في شرح الطحاوي : و قال الشافعي: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ، م : و عند سفيان الثوري أول وقته من حين مطلع الشمس من يوم النحر ، و بكل ذلك ورد الأثر إلا أن أصحابنا عملوا بالآثار كلها و قالوا : يجوز الرمى بعد طلوع الفجر و الأولى تأخيره إلى وقت طلوع الشمس . قال الحسن في مناسكه : من حين يطلع الشمس من يوم النحر هو الوقت المستحب للرمى ، و من حين زالت الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده هو وقت جواز الرمى مع الكراهة و الإساءة ، و في شرح الطحاوي : و لو رماها بعد الزوال أو رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه ، و في السغناقي : و عند أبي يوسف أن وقته إلى زوال الشمس و ما بعد الزوال كان قضاء . و للشافعي فيه قولان ، في قول يرمى إلى

غروب الشمس و إذا غربت تعين عليه الفدية، و فى قول يمتد وقته إلى آخر أيام التشريق .

م : هذا هو الكلام فى اليوم الأول، و أما فى اليوم الثانى و الثالث وقت الرمى ما بعد الزوال، و لو رمى قبل الزوال لا يجزيه، هكذا ذكر فى الأصل. و فى الهداية : لا يجوز فى المشهور من الرواية . م : قال محمد : كان أبو حنيفة يقول : أحب إلى أن لا يرمى فى اليوم الثانى و الثالث حتى تزول الشمس . إن رمى قبل ذلك أجزاه، فصار فى اليوم الثانى و الثالث روايتان، و فى التجريد عن أبى حنيفة : لو أراد أن ينفر فى اليوم الثالث فله أن يرمى قبل الزوال، و فى السغناقى : و إن رمى بعد الزوال فهو أفضل و إنما لا يجوز الرمى قبـــل الزوال لمن لا يريد السفر فيه، و روى ابن المبارك عن أبى يوسف : لا يرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال و إن أراد أن ينفر فيه . و أما فى اليوم الرابع فلا رمى فيه إلا بعد الزوال و لو رمى قبل الزوال أجزاه فى قول أبى حنيفه، و عندهما لا يجوز إلا بعد الزوال، و فى الظهيرية : روى عن النبى صلى الله علـــيه و سلم أنه قال : " لا ترفـع الأيدى إلا فى سبع مواطن " منها : استلام الحجر، و إذا عجز عن استلام الحجر جعل وجهه إلى الحجر و رفع يديه حذو منكبيه و جعل باطنهما نحو الحجر و ظاهرهما نحو وجهه و كبر و هلل و حمد الله تبارك و تعالى، صلى على رسوله، و الثانى عند الصفا و المروة يجعل باطن كفيه نحو السماء و كبر كما يفعل فى الدعاء و استقبل القبلة و كبر و هلل و حمد الله تعالى. و الثالث بعرفة بعد ما صلى الظهر و العصر مع الإمام و وقف بعرفة دعا إلى وقت المغرب، جعل باطن كفيه نحو السماء و كبر و هلـل، و الرابع عند المقامين عند الجمرتين و هى الأولى و الوسطى دون العقبة و رفع حذاء منكبيه و جعل باطنهما نحو القبلة فى ظاهر الرواية، و عن أبى يوسف انه يجعل باطنهما نحو السماء .

م : و الثانى فيما يرمى به فنقول . يرمى بكل ما كان من جنس الأرض - و فى الهداية : خلافا للشافعى - م . نحو الحصاة و المدر و الطين اليابس و الياقوت والزمرد و كسرة آجر، و لا يرمى بما ليس من جنس الأرض كالحديد و العنبر و ما أشبه ذلك، و فى

الكافى : و لا يجوز الرمى بالذهب و الفضة و اللؤلؤ لأنه يسمى ذلك نثارا لا رميا ، و فى السغناقى : فان قلت : يشكل على هذا الرمى بالفيروزج و الياقوت فانهما من أجزاء الأرض حتى جاز التيمم منهما و مع ذلك لا يجوز الرمى بهما حتى لا يقع معتدا بهما فى الرمى ! قلت : الرمى بكل ما كان من جنس أجزاء الأرض جائز بشرط وجود الاستهانة برميه و لا يقع الاستهانة بالرمى بهما ـ و اعلم أن هذه الرواية مخالفة لما ذكر فى المحيط .

م : و الثالث فى مقدار ما يرمى به فنقول : يرمى بالصغار مثل حصى الخذف ، و فى الخانية : لا يكون أطول من النواة ، م : قال الحسن فى مناسكه : حصى الخذف مثل النواة و أقصر . و لو رمى بحصاة أكبر من حصاة الخذف يجزيه و لكن لا يستحب ذلك . و فى الينابيع : فان رمى بالأصغر أجزاه و ليس بمستحب .

و الرابع فى بيان صفة المرمى به فنقول . ينبغى أن تكون الحصاة مغسولة ، و ينبغى أن تكون مأخوذة من قوارع الطريق . و فى شرح الطحاوى : أو من مزدلفة لا من موضع الرمى فقد جاء فى الآثار أن ما بقى من الحصاة فى موضع الرمى حصى من لم يقبل حجته فلا يأخذ من موضع الرمى تفاؤلا ، و فى السغناقى : و مع هذا لو فعل أجزاه – و فى شرح الطحاوى : و قد أساء ، و مالك يقول : لا يجزيه .

م : و الخامس فى كيفية الرمى ، فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يأخذ الحصى بطرف إبهامه و سبابته كأنه عاقد ثلاثين و يرميها ـ و فى الولوالجية : و هو الأصح ، م : [و قال بعضهم : يحلق سبابته و يضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة و يرميها] و قال بعضهم : يضع الحصى على إبهامه و يضع إبهامه على طرف سبابته كأنه عاقد سبعين و يرميها ، و فى الهداية : كيفية الرمى أن يضع الحصاة على إبهامه اليمنى و يستعين بالمسبحة . و فى الزاد : و يضع الحصاة على رأس إبهامه فيرميها ، م : و قال بعضهم : يرمى الرمية المعروفة . و اختار مشايخ بخارا أنه كيف ما رمى فهو جائز ، قالوا : و ينبغى أن يكون بينه و بين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا لأن ما يكون دونه يكون

وضعا

وضعا أو طرحا و السنة جاءت بالرمى ، و ذكر فى الأصل : لو قام عند الجمرة و وضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه ، و لو طرحها طرحا أجزاه لكنه مسيئ لمخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم .

و السادس فى صفة الرمى ، قال أصحابنا فى ظاهر الرواية : يجوز الرمى راكبا و ماشيا ، و له أن يختار أيهما شاء عند أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : كل رمى بعده وقوف فالرمى ماشيا أفضل ، و كل رمى لا وقوف بعده فالرمى راكبا أفضل ، و فى الخانية : و قال أبو حنيفة و محمد : الرمى كله راكبا أفضل ، و فى الولوالجية : المريض لو وضع فى يده ثم رمى عنه أو رمى رجل عنه أجزاه إن لم يقدر بنفسه ، م : و فى مناسك الحسن : و يستحب له أن يمشى إلى الجمار إذا أراد أن يرميها ، و إن ركب فلا بأس به .

و السابع فى محل الرمى إليه فنقول : محل الرمى الجمار الثلاث ، أولاها التى تلى مسجد الخيف ، و الوسطى التى بعدها ، و الأخيرة هى جمرة العقبة .

و الثامن انه من أى موضع يرمى ؟ فنقول - يرمى من بطن الوادى ، يعنى من أسفله إلى أعلاه ، و فى شرح الطحاوى : فوق جانبه الأيمن ، م : و به ورد الأثر ، إذا وقف للرمى جعل منى عن يمينه و الكعبة عن يساره - و فى الخانية : فليستقبل فى الرمى جمرة العقبة ـ م : و يرى من حيث يرى موضع الحصى ، و فى الهداية : و لو رماها من فوق العقبة أجزاه لأن ما حولها موضع النسك ، و الأفضل أن يكون من بطن الوادى .

م : و التاسع فى موضع وقوع الحصاة ، فنقول : ينبغى أن تقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها ، حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجزه ، و عن أبى يوسف : إذا رمى الجمرة فوقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل و ثبتت عليه كان عليه أن يعيدها ، و إذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل فى سنتها ذلك أجزاه ، و هكذا روى

إبراهيم بن هراشة عن محمد .

و العاشر فى عدد الحصاة فنقول : يرمى كل جمرة بسبع حصيات . و فى الظهيرية : يرفع يديه حذاء منكبيه ، م: و لو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجوز لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال .

و الحادى عشر أن يكبر عند كل حصاة ـ و فى الينابيع : يرميها بيمينه ـ م : فيقول " بسم الله و الله أكبر ، رغما للشيطان و خزيه " و يقول " اللهم اجعل حجى مبرورا و سعيى مشكورا و ذنبى مغفورا " ؛ و فى الهداية : و لو سبح مكان التكبير أجزاه .

و الثانى عشر أنه فى اليوم الأول يرمى جمرة العقبة لا غير . و فى بقية الأيام يرمى الجمار كلها يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة .

و إذا رمى جمرة العقبة فى اليوم الأول قطع التلبية عند أول حصاة رميها ـ و فى الخانية : فى الصحيح من الرواية . و فى الهداية : و قال مالك : يقطع التلبية كما وقف بعرفة ، م : و إذا لم يرم حتى حلق فقد انقطع التلبية . ، هذا بلا خلاف ، و كذلك إذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد انقطعت التلبية أيضا عند أبى يوسف ، و روى عن أبى حنيفة أنه لا ينقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة إلا أن تغيب الشمس فحينئذ ينقطع التلبية ، و هو الرواية عن محمد ، و هذا بناء على أن عند أبى حنيفة جمرة العقبة لا يفوت وقتها إلا بغروب الشمس فاذا غربت الشمس فات وقتها و كأنها سقطت ، و عند أبى يوسف جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس ، و إن طاف قبل الرمى و الذبح و الحلق قطع التلبية فى قول أبى حنيفة ، و روى عن ابى يوسف أنه يلبى ما لم يحلق أو لم تزل الشمس يوم النحر . ثم إذا رمى جمرة العقبة فى اليوم الأول لا يقف عندها ـ يعنى لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة متى رماها فى اليوم الأول بل يأتى منزله . فبعد ذلك ينظر : إن كان مفردا بالحج يحلق أو يقصر لأنه جاء أوان التحلل و التحلل بالحلق أو بالقصر ، و فى الخانية : و لم يذكر الذبح بعد هذا الرمى قبل الحلق لأنه مفرد فلا يلزمه

الذبح و لا أضحية عليه لأنه مسافر . و إن كان قارنا أو متمتعا يذبح ثم يحلق أو يقصر ، و الحلق أفضل . و فى الينابيع : و إذا وجه هديه للذبح يقول :

" وجهت وجهى للذى فطر السموٰت و الأرض حنيفا[1] و ما أنا من المشركين إن صلوٰتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العٰلمين لا شريك له و بذلك امرت . انا اول المسلمين ، اللهم هذا منك و لك ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك بفضلك و جودك برحمتك يا أرحم الراحمين "

و فى المنافع : فى اليوم النحر يقدم الرمى ثم الذبح ثم الحلق ، و الضابط قولهم « رذح[2] » . له : و إذا قصر أو حلق حل له كل شىء إلا النساء ـ و فى التجريد : و الدواعى أيضا من التقبيل و اللمس . و فى الهداية : و قال مالك : إلا الطيب أيضا . و لا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعى ، ثم الرمى ليس من أسباب التحلل عندنا خلافا للشافعى .

م : ثم يدخل مكة من يومه ذلك إن استطاع و يطوف طواف الزيارة أو من الغد أو بعد الغد ـ و فى شرح الطحاوى : و لا يؤخرها عنها ـ م : فيطوف بالبيت أسبوعا ـ و فى الخانية : وراء الحطيم ، م : و يصلى ركعتين ، و فى الخانية : بعد الطواف ، م : و هذا الطواف هو الحج الأكبر المذكور فى قوله تعالى ﴿ و اذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ﴾[3] و فى الهداية : و هذا هو الطواف المفروض فى الحج و يسمى « طواف الإفاضة » و « طواف يوم النحر » و فى الخانية : و يسمى « طواف الزيارة » . و فى الحجة : و يقال له « الطواف الواجب » . و فى شرح الطحاوى : و يسمى « طواف الركن » . م : و وقته أيام النحر أفضلها أولها ، و فى الظهيرية : و لياليها منها ، و فى الهداية : و أول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة و الطواف مرتب عليه ، و آخر وقته فى رواية المبسوط آخر أيام

---

(١) الحنيف : الصحيح المائل إلى الإسلام الثابت عليه (٢) المراد بالراء : الرمى ، و بالذال : الذبح ، و الحاء : الحلق (٣) آية رقم ٣ من سورة التوبة .

النحر ، و يكره تأخيره عن هذه الايام ، و إن أخر عنها لزمه دم عند أبى حنيفة ، و قال صاحباه : لا يلزمه الدم . م . . لا يسعى بعد هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية ، و إن لم يكن سعى بعد طواف التحية سعى بعد هذا الطواف ، و كذلك لا رمل فى هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية و كل طواف ليس بعده سعى فلا رمل فيه . و إذا طاف بالبيت على نحو ما بيّنّا ـ و فى شرح الطحاوى : أو طاف أكثر ـ حل له النساء أيضا ، و فى الهداية : لكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف إلا انه أخر عمله فى حق النساء .

م : ثم لا يبيت بمكة ـ و فى شرح الطحاوى : و لا بالطريق ـ م : بل يعود إلى منى و يبيت ثمة ، و فى الهداية : و يكره أن لا يبيت بمنى ليالى الرمى ، و لو بات فى غيره متعمدا لا يلزمه شىء عندنا ، و فى شرح الطحاوى : سواء كان من أهل السقاية أو من أهل الرعاء او من غيرهم ، خلافا للشافعى . م : فاذا كان من الغد و هو اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا ، ثم يأتى المقام الذى يقوم فيه الناس فيقوم يحمد الله و يثنى عليه ـ و فى الخانية : و يهلل و يكبر ـ م : و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم و يدعو الله تعالى بحاجته ، و فى الهداية : رفع يديه ، و فى الخانية : يجعل فى ذلك بطن كفيه إلى السماء ، و فى الولوالجية : المستحب فى دعاء الرغبة أن يجعل بطن كفيه نحو السماء ، و فى دعاء الرهبة أن يجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه ـ م : يريد بقوله « يأتى المقام الذى يقوم فيه الناس » أعلى الوادى لأن الرمى كان من بطن الوادى فيعود إلى أعلاه و يقف للدعاء ، و فى الينابيع : و يقول "اللهم إنى أعوذ بك من الشك و الشرك و الشقاق و النفاق و سوء الأخلاق و ضيق الصدر و عذاب القبر و فتنة الدجال و سوء المنقلب و سوء المنظر فى الأهل و المال" ، و ذكر فى المناسك لحسن بن زياد أنه يقول "اللهم اجعله حجا مبرورا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا" ؛ م : ثم يرمى الجمرة الوسطى

بسبع

بسبع حصيات على نحو ما بينا ، ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس فيصنع فى قيامه [مثل ما صنع عند الجمرة الأولى و رفع يديه عند الدعاء فى قيامه] . و فى الخانية : و لم يرو أنه بما ذا يدعو بعد الرمى الأولى و الوسطى فى هذا اليوم ؟ و ذكر ابن شجاع أنه يقول " اللهم اجعل لى حجا مبرورا و ذنبا مغفورا " و عن أبى يوسف أنه يقول " اللهم إليك أفضت و من عذابك أشفقت و إليك رغبت و منك رهبت فتقبل نسكى و ارحم تضرعى و اقبل توبتى و استجب دعوتى و عظم أجرى و أعطنى سؤلى " ؛ و فى الينابيع : و يقول مثل ذلك ، و فى الهداية : و ينبغى أن يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذا الموقف لأن النبى صلى الله عليه و سلم قال : " اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج " ؛ م : ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ـ و فى الخانية : من بطن الوادى و يكبر مع كل حصاة ـ م : و لا يقف عندها للدعاء ، و فى الهداية : ثم الأصل أن كل رمى بعده رمى يقف بعدها لأنه فى وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه ، و كل رمى ليس بعده رمى لا يقف . م : و فى المنتقى عن أبى يوسف فى الرجل رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى فبأيتهن بدأ جاز و لا يعيد شيئا . و قال أبو حنيفة : لا يجوز إلا أن يرمى التى عند المسجد ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، و فى الينابيع : فان ترك الترتيب فى رمى الجمار أجزاه عندنا و أساء ، و قال زفر : لا يجزيه ، م : فاذا كان من الغد و هو اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث أيضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ، ثم يرجع فى يومه إن أحب ، و فى شرح الطحاوى : فان أراد أن ينفر و يدخل مكة نفر قبل غروب الشمس . و فى الخانية : و يسقط عنه الرمى فى اليوم الرابع . م : و إن اقام من الغد و هو اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث أيضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ، و فى الهداية : و الأفضل أن يقيم لما روى أن النبى عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع . و له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع ، فاذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمى ، و فيه خلاف الشافعى .

م : قال فى الجامع الصغير : و لو رمى الجمرة الوسطى و الأخيرة فى اليوم الثانى ولم يرم

الجمرة الأولى في يومه ذلك فان رمى الأولى ثم أعاد الوسطى ثم أعاد الأخيرة فحسن ليصير آتيا بالترتيب المسنون. و إن رمى الأولى فحسب أجزاه. و في الينابيع. أجزاه عندنا و أساء، و قال زفر: لا يجزيه، في الهداية: قال الشافعي: لا يجزيه ما لم يعد الكل.
م: و في الأصل: إذا بدأ في اليوم الأول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى و قد ذكر ذلك في يومه يؤمر بان يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة بها ليأتي مسنونا مرتبا و لا يعيد على الأولى. و في الأصل أيضا: و إذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات ثم ذكر بعد ذلك فانه يبدأ من الأولى باربع حصيات فيتمها ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات. و كذلك على جمرة العقبة، و لا يعتد بما رمى في الوسطى و جمرة العقبة لأنه أتى بهما قبل أن يأتي باكثر الرمي عند الجمرة الأولى فكأنه لم يرم من الأولى شيئا، حتى لو رمى من كل جمرة أربع حصيات فانه رمى لكل واحدة بثلاث حصيات لأنه أتى بأكثر الرمي عند كل جمرة ـ و للأكثر حكم الكل ـ فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به فعليه إكمال رمي كل جمرة بثلاث حصيات، لكن لو استقبل رميها فهو أفضل. و في مناسك الحسن: إذا رمى الجمرة الأولى بحصاة ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم الجمرة الأخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع حصيات على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الأولى و رمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمي ثلاث حصيات و رمى الجمرة العقبة بحصاة فيتمها برمي ست حصيات. و إن نقص حصاة لا يدري من أيتهن نقصها أعاد على الكل حصاة حصاة أخذا بالاحتياط. و إن لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل رماها و لا شيء عليه، و إن لم يرمها حتى أصبح من الغد رماها و عليه للتأخير دم عند أبي حنيفة خلافا لهما، و إن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما تركه و تصدق مكان كل حصاة بنصف صاع إلا أن يبلغ دما فتصدق بما شاء. و في الولوالجية: و لو أخر أربع حصيات إلى اليوم الثاني لزمه دم. و في شرح الطحاوي: قبل غروب الشمس. م: و في

المجرد : قال أبو حنيفة : لو ترك رمى الجمرة الوسطى و الأولى فعليه دم ، و لو ترك رمى جمرة العقبة أطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة . و فى الأصل : و لو ترك رمى الجمار كلها فى سائر الأيام إلى اليوم الرابع قضاها على التأليف فى اليوم الرابع ـ و فى شرح الطحاوى : قبل غروب الشمس لأن وقت الرمى باق و الجنس واحد ، يعنى يبدأ بجمرة العقبة ثم يرمى التى تلى مسجد الخيف ثم التى تليها ثم جمرة العقبة ، و فى الهداية : ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبى حنيفة خلافا لهما . م : و إن لم يرم حتى غابت الشمس من اليوم الرابع سقط عنه الرمى لفوات الوقت ، و عليه دم واحد بالإجماع لأن الرمى كله نسك واحد . و فى الهداية : و من ترك رمى إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم ، و إن ترك رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فعليه دم ، [و كذا إذا ترك الأكثر منها ، و فى الحجة : و من ترك رمى يوم فعليه دم] . و فى شرح الطحاوى : و لو أخر الجمار الثلاث من اليوم الثانى إلى اليوم الثالث أو من اليوم الثالث إلى اليوم الرابع يجب عليه الدم فى قول أبى حنيفة ، و فى قولهما لا شىء عليه و قد أساء ، و لو أخر جمرة العقبة من اليوم الثانى إلى الثالث أو من اليوم الثالث إلى الرابع تجب عليه صدقة و لا يجب عليه الدم ، و يجب لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما ينقص ما شاء و لا يبلغ دما .

م : ثم إذا فرغ من الرمى أتى الابطح و نزل به ساعة ـ و « الأبطح » اسم موضع ، و فى الكافى : و هو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه و سلم حين انصرف من منى ، و فى الهداية : و كان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون النزول به سنة ، و فى الكافى : و يصير مسيئا إن تركه بلا عذر ، و فى الزاد : و إن لم ينزل فلا شىء عليه ، و فى الحجة : و قالوا : التحصيب ليس بنسك ـ و فى الكافى : و هو قول الشافعى .

م : ثم يدخل مكة و يطوف طواف الصدر إن أراد الرجوع ، و فى الهداية : طاف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها ، م : و يسمى هذا « طواف الوداع » و فى الخانية :

و «طواف الإفاضة»، و «طواف آخر العهد بالبيت»، م: و هذا الطواف واجب عندنا ـ و في الخانية : خلافا للشافعي، حتى لو تركه يلزمه الدم. و في الجامع الصغير العتابي : و وقته بعد الفراغ من مناسك الحج، و في الحجة : و وقت طواف الصدر إذا أراد أن يخرج من مكة، و في الهداية : و يصلي ركعتي الطواف بعده، و في الخانية : و طواف الصدر يسقط لعذر.

و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم و يصب على رأسه، ثم يأتي الملتزم فيكبر و يهلل و يحمد الله تعالى و يصلي على النبي عليه السلام و يدعو بحاجته. م: قال مشايخنا: يستحب للحاج إذا أراد الرجوع أن يأتي باب الكعبة فيقبل العتبة و يأتي الملتزم ـ و في الهداية : و هو ما بين الحجر إلى الباب ـ فيلتزمه ساعة و يبكي، و في السراجية : فيضع وجهه و صدره عليه م: و يتشبث بأستاره و يلصق خده بالجدار إن يمكن، ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه و يصب منه على جسده ـ و في الينابيع : و يغتسل منه إن أمكنه ـ م: و يقول "اللهم إني أسألك رزقا واسعا و علما نافعا و شفاء من كل داء برحمتك يا أرحم الراحمين"، و في الظهيرية : و هذا غياث ولد إبراهيم عليه السلام فأغثني من كذا و كذا ـ يذكر ذلك، م: ثم ينصرف و يمشي وراءه و وجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت، و في العيون : إنه يستلم الحجر و يكبر ثم يرجع، و في الملتقط : دخول البيت حسن، و إن لم يدخل أجزاه و لا يضره، م: و يقول عند رجوعه :

"آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، اللهم كما هديتنا لذلك فتقبله منا، و لا تجعله آخر العهد منا و ارزقنا العود إليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين"

و في الظهيرية : و يقول عند وداعه :

اللهم

اللهم لك حججت و بك آمنت و عليك توكلت و لك أسلمت و إياك أردت فتقبل نسكى و اغفر لى ذنوبى و كفر عنى سيئاتى، و استعملنى فى طاعتك أبدا ما أبقيتنى، و أعذنى من النار. اللهم إنى أستودعك دينى و أمانتى و خواتيم عملى فاحفظها على و على كل مؤمن و مؤمنة إنك سميع الدعاء، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك و ارزقنى العود إليه و أحسن أوبتى حتى تبلغنى "

و فى الهداية: و المرأة فى جميع ذلك كالرجل غير أنها: لا تكشف رأسها، و تكشف وجهها، و لا ترفع صوتها بالتلبية، و لا ترمل، و لا تسعى بين الميلين. و تلبس من المخيط ما بدا لها ـ و فى الخانية: من حرير و غيره، و تلبس الحلى و الخف، و فى الهداية: و لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع إلا أن تجد الموضع خاليا، و فى الحجة. و ليس عليها أن تصعد الصفا و المروة إلا إذا وجدت خلوة. و فى الخانية: المرأة إذا حاضت فى الحج إن حاضت قبل أن تحرم و انتهت إلى الميقات فانها تغتسل فتحرم، فاذا قدمت مكة و هى حائض تصنع ما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت و لا تسعى بين الصفا و المروة و تشهد جميع المناسك، و إن حاضت يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ليس لها أن تنفر حتى تطهر و تطوف بالبيت، و إن حاضت بعد ما رأت البيت و طافت جاز لها أن تنفر، و فى الهداية: و إن حاضت بعد الوقوف و طواف الزيارة انصرفت من مكة و لا شىء عليها لترك طواف الصدر.

و فى شرح الطحاوى: من اخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر إلا إذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الأول فيما يروى عن أبى حنيفة. و يرويه البعض عن محمد.

م: و هذا هو بيان تمام الحج الذى أراده رسول الله صلى الله عليه و سلم فى قوله: " من حج هذا البيت و لا يرفث فيه و لا يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ".

[زيارة مدينة المصطفى صلى الله عليه و سلم]

ثم يأتي المدينة و يقوم قريبا من قبر النبي صلى الله عليه و سلم و يقول : " اللهم رب البلد الحرام و الركن و المقام و رب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية و السلام ، اللهم آت محمدا الدرجة و الوسيلة و الرفعة و الفضيلة ، اللهم أوردنا حوضه و اسقنا بكأسه و اجعلنا من رفقائه " ثم يدعو بما أحب .

و في الخانية : إذا دخل المدينة يقول: " اللهم رب السماوات و ما أظللن و رب الأرضين و ما أقللن و رب الرياح و ما ذرين أسألك خير هذه البلدة و خير أهلها و خير ما فيها ، و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها و شر أهلها . اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار و أمانا من العذاب و سوء الحساب " - و في الظهيرية : و إذا أتاها استعد لزيارة النبي عليه الصلاة و السلام و لكن على سكينة و وقار و هيبة و إجلال - خ [1] : و إذا دخل المسجد يقول " اللهم صل على محمد و على آل محمد ، اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك ، اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك و أقرب من تقرب إليك و أنجح من دعاك و ابتغى رضاك " ، ثم يصلي ركعتين حيث شاء و أراد من المسجد ، و إذا أراد المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي فيه الصلوات بالناس يأتي المنبر و عن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذاك مقام رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فاذا صلى ركعتين يتوجه إلى الروضة على تؤدة و سكون و وقار و فراغ قلب من أمور الدنيا فيذهب إلى موضع من وجه الروضة و في ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر و يكون فوق رأسه قنديل معلق [2] ، فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يقول :

(١) أي استمرار عبارة الخانية بعد اعتراض عبارة الظهيرية بينها (٢) أما اليوم فالمواجهة الشريفة يعلمها الكل .

" السلام عليك يا نبي الله و رحمة الله و بركاته ! أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة و أديت الأمانة و نصحت الأمة و جاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا و كبيرنا خير الجزاء و صلى عليك أفضل الصلاة و أزكاها و أتم التحية و أنماها ، اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين و اسقنا من كأسه و ارزقنا من شفاعته و اجعلنا من رفقائه يوم القيامة ، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا صلى الله عليه و سلم و ارزقنا العود إليه يا ذا الجلال و الإكرام " و يدعو لصاحبيه أبي بكر و عمر رضي الله عنهما فيقول " السلام عليكما "

و يسأل حاجته و يكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها [1] لما جاء في الآثار أن الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد ـ و ما ذكرنا من الأدعية بعضها مروى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و بعضها عن الصحابة و التابعين ـ رضي الله عنهم ، و ليلزم قراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا ، و التسبيح ما دام عاملا ، و الدعاء ما دام خاليا .

و في الخانية : روى أنه ينزل في كل يوم تسعون ألف ملك يحفون بالقبر إلى قيام الساعة . و في الينابيع : فان كان أحد أوصى لرجل أن يسلم عنه على النبي صلى الله عليه و سلم فعله . و في الكافي : و لا حرم للمدينة ، خلافا للشافعي .

الفصل الرابع

في بيان مواقيت الإحرام و ما يلزم لمجاوزتها بغير إحرام

و اعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل للحج و العمرة مواقيت ، و هي خمسة في حديث عائشة رضي الله عنها : « ذو الحليفة » [2] لأهل المدينة ، و « الجحفة »

(١) أي يكثر النوافل في المسجد النبوي على صاحبه ألف سلام و تحية (٢) و يسمى هذا المكان في هذا الزمان « آبار علي » على قرب من المدينة المنورة بطريق مكة المكرمة .

لأهل الشام ، و « القرن » لأهل النجد ، و « يلملم » لأهل اليمن ، و « ذات عرق » لأهل العراق . و قال : " هن لهن و لمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج و العمرة " ـ و هذا الحديث ورد فى حق الآفاق . و فى الهداية : و فائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق .

م : و الناس أصناف ثلاثة : أهل الآفاق ، و من كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات إلا أنه فى الحل دون الحرم ، و أهل الحرم و هم أهل مكة ـ و اما أهل الآفاق فالأفضل لهم الإحرام من دويرة أهلهم ، و ذكر هشام عن محمد : إذا كان الرجل اول ما يحج فالأفضل له أن يحرم من دويرة أهله ، و إن أخر حتى أحرم من ميقات مصره فهو احسن ، و ذكر الحسن بن زياد عن ابى حنيفة : إن احرم الرجل من مصره فهو أفضل بعد ان يملك نفسه فى إحرامه أن لا يقع فى المحظور ، و فى التجريد : و قال الشافعى : الإحرام من الميقات افضل ، و فى الخانية : و قالوا : يكره أن يحرم من دويرة أهله [إذا كان بين منزله و بين مكة مسافة بعيدة ، م : و إذا لم يحرم الآفاق من دويرة أهله] حتى بلغ الميقات فعليه أن يحرم من الميقات ، و فى شرح الطحاوى : الرجل إذا لم يكن من اهل ذلك الميقات بأن كان من اهل ميقات آخر أو كان من أهل الحل أو من أهل الحرم فأراد الإحرام للحج أو العمرة لا يباح له مجاوزته إلا محرما و صار حكمه حكم أهل ذلك الميقات ، م : و أما من كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم فميقاتهم إلى الحج و العمرة الحل الذى بين المواقيت ، حتى لو أخر الإحرام إلى الحرم جاز لأنه جاز لهم الإحرام من دويرة أهلهم ، و ما وراء الميقات إلى الحرم كشىء واحد و كان لهم التأخير إلى الحرم ، و أما أهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة أهلهم ـ و فى الهداية : الحرم ، م : و ميقاتهم للعمرة الحل ، فيخرج الذى يريد العمرة إلى الحل من أى جانب شاء ، و أقرب الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة رضى الله عنها ، و فى الهداية : إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به .

م : قال محمد فى الأصل : أما إذا أراد الآفاق - و فى الخانية : و من كان خارج الميقات - م : دخول مكة فينبغى له أن يحرم من الميقات بحج أو عمرة سواء دخل مكة مريدا للنسك أو دخلها لحاجة من الحوائج ، و فى الجامع الصغير العتابى : و عند الشافعى إنما يلزمه الإحرام إذا أراد دخول مكة للحج أو للعمرة ، أما إذا كان لأمر اخر فلا يلزمه .

و من كان اهله فى الميقات او داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير إحرام لحاجة من الحوائج ، و كذا من كان من أهل مكة و خرج منها لحاجة له نحو الاحتطاب و ما أشبهه جاز له أن يدخلها بغير إحرام .

ثم إذا دخل الآفاقى مكة بغير إحرام و هو لا يريد الحج و لا العمرة فعليه لدخول مكة إما حجة و إما عمرة ، فان أحرم بالحج أو العمرة من غير أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات . و إن عاد إلى الميقات و احرم و هذا على وجهين : إن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة ، و إن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة كانت عليه إن كان ذلك فى عامه أجزاه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحسانا ، و فى التجريد : و قال زفر : لا يجزيه ، و فى شرح الطحاوى : و سقط ما وجب عليه لأجل المجاوزة عندنا غير أنه ينظر : إن كان أحرم من الميقات لا يجب عليه الدم ، و إن كان لم يخرج إلى الميقات للاحرام و أحرم من ميقات أهل مكة و هو بمكة أو أحرم من ميقات أهل البستان[1] و هو به يجب عليه الدم لترك التلبية على الميقات ، و عند زفر لا يسقط إلا أن ينوى عما وجب عليه لأجل المجاوزة ، م : و إن تحولت السنة و المسألة بحالها لم يجزه عما لزمه بدخول مكة بغير إحرام ، و فى الخانية : و لا يسقط عنه الدم الذى كان واجبا عليه فى العام الأول ، و فى التجريد : و كذلك لو أحرم بعمرة منذورة فى السنة لم يجزه . و فى الكافى : لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحج و وقف

(١) انظر الصفحة التالية .

بعرفة جاز حجه و عليه دم لترك الوقت . و فى شرح الطحاوى : و لو جاوز الميقات قاصدا إلى مكة بغير إحرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة .

م : و إن جاوز الآفاق الميقات بغير إحرام و هو يريد الحج أو العمرة فان عاد إلى الميقات و أحرم ـ و فى الخانية : و لبى ـ جاز حجه ، م : و سقط عنه الدم ، و إن أحرم من مكانه ذلك و عاد إلى الميقات محرما ـ و فى الخانيـة : قبل ان يطوف بالبيت ـ م : فان لبى سقط عنه الدم ، و فى الخانية : و جاز حجه ، م : وإن لم يلب و جاوز الميقات و اشتغل باعمال ما عقد الإحرام له ـ و فى التجريد أن يطوف شوطا أو يبتدئ بالشوط فيستلم الحجر ـ فى الخانية : جاز حجه و لا يسقط عنه دم المجاوزة ، م : و قال أبو يوسف و محمد : إذا عاد إلى الميقات سقط عنه الدم لبى أو لم يلب ـ و فى الخانية و جاز حجه ، و فى التجريد : و قال زفر : لا يسقط عنه فى الوجهين ، و فى الـكافى : و على هذا الخلاف إذا أحرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج . و فى شرح الطحاوى : و إن عاد إلى ميقات آخر سوى الميقات التى جاوز قبل أن يصل إحرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا ، و عوده إلى هذا الميقات و إلى ميقـات اخر سواء ، و قال زفر : لا يسقط ، و روى عن أبى يوسف أنه قال : ينظر : إن عاد إلى ميقات يحاذى الميقات الاول أو أبعد سقط عنه ذلك الدم و إلا فلا ، و لولم يعد إلى الميقات و لـكنه أفسد إحرامه بأن كانت عمرة فأفسدها بجماعه قبل أن يطوف لها أكثر طوافها أو حجة فأفسدها بجماعه قبل الوقوف بعرفة سقط عنه ذلك الدم ، و كذلك إذا فاته الحج فانه يتحلل بالعمرة و عليه قضاء الحج و سقط عنه ذلك الدم ، و هذا عندنا ، و قال زفر : لا يسقط .

و أما أهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو أنه دخل الحرم من غير إحرام و أحرم ثم عاد فهو على الفصول التى ذكرنا فى الآفاق إذا جاوز الميقات من غير إحرام ، و فى الخلاصة الخانية : و إن خرج المكى من الحرم لحاجة ثم أحرم للحج و وقف بعرفة لا شيء عليه . م : قال فى الجامع الصغير : مكى خرج من الحرم يريد

الحج و أحرم و لم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة . و إن لم يشتغل بأعمال الحج حتى عاد إلى الحرم إن عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف ، و إن عاد غير ملبي لا يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة خلافا لهما ، و صار الكلام فيه نظير الكلام في الآفاقي إذا جاوز الميقات بغير إحرام .

و في الهداية : و المتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم و أحرم بالحج و وقف بعرفة فعليه دم ، فان رجع إلى الحرم و أهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه ، و هو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي .

م : رجل دخل بستان بني عامر - و في التجريد أو غيره ـ لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ، و هو و صاحب المنزل سواء ، و « بستان بني عامر » موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم ، و معنى المسألة : الآفاقي إذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة و إنما أراد موضعا اخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بني عامر و ما أشبه ذلك ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة فله أن يدخلها بغير إحرام ، إذ لا يقصد دخول مكة و إنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم إذا وصل إلى ذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام ، و عن أبي يوسف أنه شرط نية الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما ، فأما إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يلتحق بأهل ذلك المكان و لا يدخل مكة بغير إحرام . و فيه أيضا : إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بعمرة و أفسدها مضى فيها و لا دم عليه لترك الوقت .

الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم بسبب إحرامه و ما لا يحرم

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه في الصيود

قال الكرخي في كتابه في بيان حد الصيد : إن الصيد هو الحيوان المتوحش

بأصل الخلقة و هو المذكور فى كتاب اللغة ، و فى السغناقى : الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة - قيد بالممتنع و هو الذى يمنع نفسه عمن قصد إليه بقوائمه الاربع أو بجناحيه ، و قيد بالمتوحش فى أصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول و الظبى المستأنس و يخرج الإبل و الغنم المتوحش .

م : قال محمد : صيد البحر حلال للمحرم ، و أما صيد البر بجنسه حرام على المحرم إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال الكرخى فى كتابه : صيد البر ما يكون مثواه و توالده فى البر ، و صيد البحر ما يكون توالده و مثواه فى البحر ، و المعتبر هو التوالد دون الكينونة ، و فى الخانية : و الضفدع ليس من حيوان البر . و فى المنتقى عن محمد : أن كل حيوان يعيش فى الماء فهو صيد البحر ، و كل حيوان يعيش فى البر إذا خرج من الماء فهو من صيد البر .

و يستوى فى صيد البر مأكول اللحم و غير مأكول اللحم لأن الله تعالى ذكر الصيد فى اية التحريم بلام التعريف حيث قال ﴿ لا تقتلوا الصيد و انتم حرم ﴾ [١] فيتناول جنسه إلا أن البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث قال : " خمس من الفواسق يقتلن فى الحل و الحرم : الفأرة و الحية و العقرب و الحدأة و الكلب العقور " و فى بعض الروايات " الغراب " مكان " الحية " و فى بعض الروايات " الذئب " مكان " الكلب العقور " و قيل : المراد بالكلب العقور الذئب ، لأن الذئب فى معناه ، و فى السغناقى : لا فرق فى الكلب بين العقور و غيره ، و فى الهداية : و عن أبى حنيفة أن الكلب العقور و غير العقور و المستأنس و المتوحش منهما سواء ، و كذا الفأرة الأهلية و الوحشية سواء - م : فاذا صارت هذه الأشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها ، و بعد هذا قال

---

(١) آية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

الشافعي : استثناء الخمس استثناء لما عداها من السباع نحو الفهد و الأسد و البازي و الصقر و ابن آوى ، و إذا لم يصر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها و لا يجاوز بها الدم عند علمائنا الثلاثة ، و قال زفر . تجب قيمته بالغة ما بلغت . و في العيون : قال أبو حنيفة : إن تعرض له شيء من ضوائر الطير مثل البازي مما يمكنه دفعه عنه فقتله فعليه الجزاء . إلا أن يكون الذي يعرض له مثل النسر و العقاب لا يمكن دفعه إلا بالسلاح . و في الخانية : و في الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت .

م : هذا إذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير اذى من جهته . فأما إذا قتله بناء على أذى من جهته فلا جزاء ، و في الهداية : و قال زفر : يجب . م : إبراهيم عن محمد : محرم أصاب بازيا أو عقابا كفر ابتدأ بالأذى او لم يبتدئ . و كذلك الطير إذا ذبحه المحرم فعليه الكفارة و إن ابتدأ بالأذى في طعام او ما أشبهه ، إلا أن يكون طعاما له ثمن و ابتدأ بالأذى فحينئذ لا كفارة .

قال الكرخي في كتابه : و ليس في هوام الارض كالقنفذ و الخنافس شيء على المحرم ، و في السغناقي : و عن أبي يوسف في قتل القنفذ روايتان في إحدى الروايتين هو نوع من الفأرة ، و في رواية جعله كاليربوع . و في الهداية : و لا شيء في ذبح السلحفاة لأنه من الهوام و الحشرات فأشبه الخنافس و الوزغات . م : و في اليربوع و السمور - و في التجريد : و الضب ، و في الخانية : و ابن عرس[1] - م : الكفارة إذا لم يبتدئ بالأذى ، و كذلك الثعلب و الفنك[2] ، و كذلك الخنزير و القرد ، و في التجريد : و قال زفر : لا شيء في الخنزير و القرد . م : قال : و الفيل إذا كان وحشيا ففيه الجزاء - و في الينابيع : و قال زفر : لا شيء - م : و إن كان أهليا فلا جزاء لأنه ليس بصيد ، و ذكر في المنتقى عن أبي حنيفة الفيل مطلقا و أوجب فيه الجزاء إذا لم يبتدئ بالأذى قال :

---

(١) ابن عرس : دويبة تشبه الفأرة بعض الشبه ، أصلم الأذنين مستطيل في الجسم تفتك بالدجاج و نحوها (٢) الفنك جنس من الثعالب أصغر من الثعلب .

إلا أنه لا يجاوز به شاة . و عن أبي حنيفة لا شيء في السنور الأهلية و الوحشية .
و في الحجة : عن أبي يوسف : الأسد بمنزلة الكلب و الذئب . و روى هشام عن محمد :
الكفارة في السنور الوحشي و في الضب الجزاء ، و كذلك في الأرنب و العقعق [1]
الجزاء ، و في الخانية : و في العقعق روايتان ، و الظاهر أنه من الصيود لا من الفواسق ،
م : قال في المنتقى : هشام عن محمد : إنما أمر بقتل الغراب في الحرم لأنه يقع على
دبر البعير ، و قال أبو حنيفة : الغراب الزرعي لا ينبغي أن يقتله المحرم ، روى مثله ابن
سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، و في الخانية : أما ما يأكل الزرع فهو صيد ـ
م : و في المنتقى بعد هذه المسائل : لو قتل غرابا و قد ابتدأ بالأذى أو لم يبتدئ فلا كفارة إن
كان أبقع أو من السود التي تأكل الجيف ، و إن كان صغيرا لا يأكل الجيف و يأكل الزرع
الذي يسمى « زاغ » فلا كفارة ، و إن كان غرابا يأكل الجيف و لا يأكل الزرع فلا كفارة .

قال الكرخي في كتابه : و لا يقوم في الجزاء على المحرم إلا قيمته لحما ـ و معنى
المسألة أن المحرم إذا قتل بازيا صيودا لا يقوم عليه بالجزاء معلما لأن المعتبر في الجزاء معنى
الصيدية ، و كونه معلما ليس من الصيدية في شيء ، و في السغناقي : بخلاف ما إذا كان
مملوكا لإنسان فان متلفه يغرم قيمته معلما لأن وجوب القيمة هناك باعتبار المالية
و ماليته بكونه منتفعا به و ذلك يزداد بكونه معلما ، و كذلك الحمامة إذا كانت تجيء من
موضع ففي ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى و في ضمان قيمتها للعباد يعتبر ،
فأما إذا كانت بصورة و ازدادت قيمتها لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان : في
إحدى الروايتين لا يعتبر لأنه ليس من معنى الصيدية في شيء ، و في رواية أخرى
يعتبر لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة بمنزلة الحمام إذا كان مطوقا . و في الخانية : المحرم
إذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه و تجب عليه قيمة
غير معلم لله تعالى ، م : قال أبو يوسف : و ما لم يكن نحو البازي من النعام و الحمام

(١) العقعق : طائر على شكل الغراب .

و الحمار الوحشي فعليه قيمته بالغة ما بلغت ، و كذلك ما يتخذ من البيوت من أصناف الصيود لصاحبه و غير ذلك يقوّم على اللحم أو على قيمة الطيور التى تؤكل . ولو قتل ظبية حاملا تقوم فى الفداء حاملا . محرم أصاب ظبيا فى مدينة الإسلام و قيمتها فيها كثيرة قال أبو يوسف : يقوم عليه فى الكفارة قيمة ظبي الحرم و فى الضمان لصاحبه قيمته التى يشترى بها أى بمدينة الإسلام . و فى الجامع الصغير العتابى : رجل أخرج عشراء[1] من الظباء من الحرم فولدت أولادا فماتت الأم و الأولاد فعليه جزاء الكل ، فان أدى ضمان الأم ثم حدث الأولاد ثم ماتوا فليس عليه ضمان الأولاد . و فى الهداية : و لا بأس للمحرم بأن يذبح الشاة و البقر و البعير ، و إذا قتل ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء . و فى السراجية : و لا بأس للمحرم بان يصطاد سمكة . م : محرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة فلا جزاء عليه . قال مشايخنا : ما ذكر من الجواب فى الكتاب محمول على البط الذى يكون فى المنازل و الحياض لأنه مستأنس بجنسه . فأما البط الذى يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه ، و إن ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء ، و فى الهداية : خلافا لمالك . و أراد بالمسرول الذى على قوائمه الريش ، و فى التفريد : و ما استأنس من الوحش و ولد فى القرى فهو صيد .

م : محرم قتل برغوثا أو نملة أو بقة فلا شيء عليه ، و فى الظهيرية : و كذلك الزنبور ، و السرطان و الضفدع ليس من حيوان البر ، و فى الهداية : و المراد بالنمل النمل السوداء و الصفراء التى تؤذى ، و ما لا تؤذى لا يحل قتلها و لكن لا يجب الجزاء .

م : و إن قتل قملة على بدنه أطعم شيئا ، و لو كانت القملة ساقطة على الأرض فقتلها فلا شيء عليه ـ و فى الخلاصة الخانية : كما فى البرغوث . و قال الشافعى : إن أخذها من رأسه فعليه الجزاء ، و إن أخذها من موضع آخر لا شيء عليه . م : ثم إن محمدا فى الجامع الصغير قال فى القملة : أطعم شيئا ـ و فى الهداية : و هذا يدل على أنه

[1] العشراء : التى مضى لحبلها عشرة أشهر أو ثمانية .

يجزيه أن يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الإباحة و إن لم يكن مشبعا . و فى الأصل : قال : تصدق بشيء ، و فى القدورى : أوجب فيها الصدقة بكف من طعام . و فى عيون المسائل : محرم أخذ قلة من رأسه و قتلها أو ألقاها أطعم لها كسرة خبز ، و إن كانت اثنتين أو ثلاثة أطعم قبضة من الطعام . و إن كان كثيرا أطعم بنصف صاع ، و فى الخانية : و فى العشر نصف صاع ، م : و ما ذكر فى الجامع الصغير و العيون يشير [إلى أنه لا يشترط] التمليك و يكتفى بالإباحة و هو الأصح . و فى الفتاوى : محرم وقع فى ثيابه قمل كثير فألقى ثيابه فى الشمس ليقتل القمل بحر الشمس فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل كثيرا ، و لو ألقى ثوبه و لم يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شيء عليه كما لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه جزاء . و فى المنتقى : عن محمد : [محرم دفع ثوبه إلى حلال ليغسله قال : إذا علم أنه قتل قملا فعليه الكفارة . و فى الفتاوى :] إذا دفع المحرم ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه من القمل فقتله كان على الآمر جزاؤه ، و كذلك لو أشار إلى قملة فقتله المشار إليه كان على المشير جزاؤه . و فى المنتقى : إذا قال المحرم : ادفع هذا القمل عنى ، ففعل فعليه الكفارة . و فى النوازل : و لو نزع ثوبه فوضع فى رحله أياما فمات القمل من ذلك فلا جزاء عليه . و فى الحجة : قال أبو بكر الإسكاف : إذا توسخ رأس المحرم فغسله فلا شيء عليه . م : و إذا قتل المحرم بعوضا أو ذبابا أو حلما - و فى الينابيع : أو صياح الليل - م : فلا شيء عليه .

قد ذكرنا أن ما لا يؤكل من صيود البر لا يجاوز بجزائه الدم ، و أما ما يؤكل من صيود البر يجب فى جزائه قيمته بالغة ما بلغت ، و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و يستوى أن يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة أو لا مثل له من النعم خلقة ، و قال محمد و الشافعى : ما له مثل من النعم خلقة و صورة يجب فى جزائه المثل خلقة - فيجب فى النعامة بدنة ، و فى حمار الوحش بقرة ، و فى الظبى شاة ، و فى الأرنب عناق ، و كذلك قالا فيما لا يؤكل ما له مثل من النعم خلقة يجب فى جزائه المثل خلقة حتى

قالا

قالا : يجب فى الضبع شاة ، و فى الخانية : و فى اليربوع جفرة ـ و فى الكافى : و هى من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، و أوجب الشافعى فى الحمامة شاة ، و قال محمد : فيها القيمة . م : و فيما لا مثل له من النعم خلقة و صورة تجب القيمة ، و المنصوص فى كتاب الله تعالى المثل . بعد هذا قال محمد و الشافعى : المثل حقيقة هو المثل صورة و معنى ، و القيمة مثل معنى لا صورة فيكون مجازا ، و لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة ، و أبو حنيفة و أبو يوسف قالا : المثل معنى و هو القيمة أريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة و صورة فلا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يؤدى إلى الجمع بين الحقيقة و المجاز ، و ما روى عن أصحابنا فى هذا الباب أنهم أوجبوا المثل صورة تأويله : أنهم أوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة و الأعيان ، و إذا اوجب المثل معنى و هو القيمة عند أبى حنيفة و ابى يوسف مطلقا و عندهما فيما لا مثل له صورة فعلى رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل فى اعتبار قيمة الصيد لا غير ، فيقوم الحكمان الصيد المقتول فى المكان الذى قتل فيه إن كان الصيد يباع و يشترى فى ذلك المكان ، و إن كان لا يباع و لا يشترى فى ذلك المكان ففى أقرب الأماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد و يشترى ، و الواحد يكفى للتقويم على قضية القياس لكن المثنى يعتبر اتباعا للنص ، و على رواية الأصل اعتبر الزمان و المكان باعتبار قيمة الصيد و هو الأصح . ثم إذا ظهرت قيمة الصيد ينظر : إن بلغت ثمن هدى كان القاتل بالخيار : إن شاء أهدى بها ، و إن شاء اشترى بها طعاما و أطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو شعير ، و إن شاء نظر كم يوجد بها من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما ـ و هذا قول أبى حنيفة و ابى يوسف ، و قال محمد : الخيار إلى الحكمين فأى نوع عيناه لزمه ذلك ، و الأصح قولهما ، و يجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدى و الإطعام لأن الله تعالى ذكر بكلمة " أو " و إنها للتخيير ، و فى الخانية : و على قول زفر لا يجوز له الصيام مع قدرته على التكفير بالمال .

م : ثم إذا اختار الهدى ذبح بمكة ، و إن ذبح الهدى بالكوفة أجزاه عن الطعام و لم يجز عن الهدى ، معنى قوله « أجزاه من الطعام » إذا تصدق باللحم ، و فى الكافى : و فيه وفاء بقيمة الطعام ، و فى شرح الطحاوى : يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز بدلا عن الطعام ، و فى السغناقى : و لكن بين الذبحين فرق ـ أعنى الذبح بالكوفة و الذبح بمكة ـ مع أن التصدق فيهما واجب فانه إذا ذبح بمكة ثم سرق قبل أن يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزاء ، فأما إذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهدة بسرقة المذبوح بل بقى عليه وجوب الجزاء كما كان فى الأشياء الثلاثة . م : و إن اختار الطعام و الصيام يجوز فى غير مكة ، و فى الكافى : و قال الشافعى : لا يجوز الإطعام إلا فى الحرم . م : و إذا اختار الهدى يهدى ما يجوز من الضحايا و هو الجذع من الضأن إذا كان عظيما ـ و فى الطحاوى : و الجذع هو الذى أتت عليه ستة أشهر ، م : و المثنى من غيره ، و فى الهداية : و قال محمد و الشافعى : تجزى صغار النعم فيه ، و عند أبى حنيفة و أبى يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام ، يعنى إذا تصدق ، و فى الخانية : بأن بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا ، و لا يجوز الحمل و العناق فى الهدى . و فى الهداية : و إذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا ، و إذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر ، و لا يجوز أن يطعم مسكينا اقل من ذلك ، و فى شرح الطحاوى : و الصوم يجوز متتابعا و متفرقا . م : و إذا اختار الهدى و فضل عنه شىء نحو أن قتل شيئا تزيد قيمته على قيمة شاة و لا تبلغ قيمة بدنة أو بقرة فالزيادة على قيمة شاة لا تبلغ قيمة شاة أخرى فهو فى الزيادة مخير : إن شاء صرفها إلى الطعام ، و إن شاء صرفها إلى الصوم . و إن اختار الصوم قوم المقتول طعاما و صام عن كل نصف صاع حنطة يوما ، و إن [فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيرا إن شاء] صام يوما ، و إن شاء أخرج طعاما ، و فى السغناقى : و كذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب بأن

قتل يربوعا او عصفورا و لم تبلغ قيمته إلا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر أو يصوم يوما كاملا ، م : و العامد و الخاطئ فى قتل الصيد سواء ، و المملوك و المباح فى ذلك سواء ، و فى الهداية : و المبتدئ و العائد سواء .

م : و لا يحل أكل الصيد الذى ذبحه المحرم ، و فى شرح الطحاوى : المحرم إذا ذبح صيدا أو رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يحل أكله و عليه جزاؤه ، و تكون ذبيحته ميتة عندنا ، و عند الشافعى يحل أكله للحلال . و فى النوازل سئل أبو يوسف عن رجل محرم نفر صيدا فقتل الصيد صيدا آخر و مات الأول من ذلك ؟ قال : هو ضامن لهما جميعا .

م : فاذا أدى المحرم الجزاء ثم أكل منه ضمن قيمة ما اكل عند أبى حنيفة ، و عندهما لا يلزمه شىء إلا الاستغفار ، و فى شرح الطحاوى : و لو أكل قبل أن يؤدى جزاءه فانه يدخل ضمان ما أكل فى الجزاء و عليه جزاء واحد . م : و أجمعوا على أنه لو أكل منه محرم آخر أو أكل منه حلال أنه لا يلزمه سوى الاستغفار شىء .

و لو أصاب الحلال صيدا فى الحل و ذبحه لا بأس للمحرم أن ياكله - و فى الهداية : إذا لم يدل المحرم عليه و لا أمره بصيده . خلافا لمالك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم . و فى شرح الطحاوى : و لو ذبح الأهلى كالدجاج و البط و نحو ذلك مما ليس بوحشى فلا بأس بأكله ، و فى الكافى : و لو ذبح الحلال صيد الحرم فأدى جزاءه ثم أكل منه لا يلزمه شىء آخر - م : هذا هو بيان حكم قتل الصيد ، جئنا إلى

حكم الجراحة

قال محمد فى الأصل : المحرم إذا جرح صيدا إن علم بموته بعد الجراحة فعليه الجزاء ، و هذا ظاهر ، و إن علم أنه برئ من الجراحة فهو على وجهين : فاذا لم يبق للجراحة أثر فلا شىء عليه ، هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و أما قول أبى يوسف : يلزمه صدقة

باعتبار ما أوصل من الألم إلى الصيد، و هذا الاختلاف نظير اختلافهم فى الصيد المملوك إذا جرحه إنسان و برئ من الجراحة على وجه لا يبقى لها أثر . و أما إذا بقى لها أثر ضمن النقصان عندنا . و فى الهداية : و لو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل، و لو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد أو كسر جناحه فخرج من أن يكون ممتنعا بجناحه أو بقوائمه فعليه قيمة كاملة . م : و إذا غاب عنه و لم يعلم أنه مات بعد الجراحة أو برئ فالقياس أن يلزمه النقصان لا غير كما فى الصيد المملوك، و فى الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد . بشر عن أبى يوسف : محرم ضرب عين صيد فابيضت عينه ثم ذهب البياض، أو نتف ريش صيد ثم نبت : فعليه طعام يتصدق به . و فى الخانية : و لو قلع المحرم سن صيد أو نتف شعره فعاد لا شىء عليه على قول أبى حنيفة . و فى الولوالجية ـ و لو جرح صيدا أو نتف شعره ثم كفر عنه ثم مات أجزته الكفارة التى أداها . و لو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى . و لو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم برئ ثم قتله تلزمه كفارة أخرى ـ كذا هاهنا . و فى الكافى : حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بسعر أو بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة و قيمته يوم مات، و إن انتقصت قيمته بسعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح، و لو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته فى الحرم بسعر أو بدن ثم مات من الجراحة ضمن الزيادة كما قبل التكفير . محرم جرح صيدا فى الحل ثم حل من الإحرام فزاد سعرا أو بدنا ضمن النقصان و قيمته كاملة مات أو لا، و إن فدى قبل الزيادة لا يضمنها لأنه لما حل و فدى صار الفعل محوا، فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء، و لو كان الصيد فى يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات . حلال جرح صيد الحرم و لم يخرجه عن الصيدية و جرح حلال آخر مثل ذلك و مات منهما فعلى الأول ما نقصه جرحه و هو صحيح، و على الثانى ما نقصه جرحه و هو جريح، و ما بقى من قيمته فعليهما نقصانه، فان قطع الأول يده أو رجله

فأخرجه

فاخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده أو رجله يضمن الأول قيمته كاملة مات أو لا ، و ضمن الثاني ما نقصه بقطعه ، فان مات ضمن الثاني نصف قيمته و به الجنايتان ، [و لو قتله الثاني أو فقأ عينه ضمن كل قيمته و به الجناية الأولى ، و لو جرحه الأول غير مستهلك و الثاني قطع يده أو رجله و مات منهما ضمن الأول] ما نقصته جنايته صحيحا و نصف قيمته و به الجنايتان . و ضمن الثاني قيمته و به الجرح الأول مات أو لا ، و كذا لو جرح محرم صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم آخر مثله فمات ضمن الأول كل قيمته و به الجرح الثاني ، و الثاني كل قيمته و به الجرح الأول ، و هذا عين ما مر إلا أنه يجب هاهنا كمال القيمة .

م : محرم شوى بيض صيد فعليه الجزاء ، قالوا : هذا إذا لم يكن البيض مدرا ، أما إذا كان مدرا فلا شيء عليه ، و كذا لو كسرها فعليه الجزاء ، و في السغناقي : و قال مالك : يضمن عشر قيمة ما يخرج منه . و هو أحد قولي الشافعي ، لأنه أتلف ما هو بعرض أن يصير حيوانا فيجب أن يضمن عشر قيمة ما يخرج منه كمن ضرب بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا أنه يلزمه مثل عشر دية الام ، و احتج أصحابنا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال في المحرم يكسر بيض صيد أن عليه قيمتها ، م : فان كان فيها فرخ ميت إن علم أنه كان ميتا قبل الكسر فلا شيء عليه ، و إن علم أنه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته ، ، إن لم يعلم أنه كان حيا أو ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطا . و كذا إذا ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما جميعا . و في الهداية : و من كسر بيض نعامة فعليه قيمته . م : و إذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته . و في الجامع الصغير العتابي : و كذا إذا أخذ فرخ صيد فعليه القيمة . م : و إذا شوى جرادة فعليه الجزاء و قد صح عن عمر أنه قال " تمرة خير من جرادة " فاذا أدى قيمة البيض و الجراد ملكه بأداء الضمان ، و لو أنه باع هذه الأشياء بعد ذلك جاز و لكن يكره ، و لا بأس للمشترى أن ينتفع به

من حيث التناول ، بخلاف البائع فانه لا يحل له .

و فى شرح الطحاوى : و لو أحرم و فى يده صيد فعليه أن يرسله ، فان أرسله ثم وجده فى يد آخر بعد ما حل فهو أولى به . و فى الكافى : إذا أخذ المحرم صيدا ثم أرسله فأخذه غيره لحل لا يسترد منه ، و لو أخذ صيدا بعد الإحرام فانه لم يملكه و عليه إرساله ، و فى الهداية : فان باعه بعد ما أدخله فى الحرم رد البيع فيه إن كان قائما ، و إن كان فائتا فعليه الجزاء ، و كذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال .

و من أحرم و فى بيته أو فى قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله ، و قال الشافعى : عليه أن يرسله ، و لو أرسله فى مفازة فهو على ملكه . و لا معتبر ببقاء الملك ، و قيل : إذا كان القفص فى يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع . فان أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبى حنيفة ، و قالا : لا يضمن . و إن أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق . و فى التجريد : و إذا اصطاد المحرم صيدا فأرسله محرم من يده فلا شىء على المرسل ،[و لو قتله فى يده فعلى] المحرم الجزاء بالاصطياد و يرجع بذلك [على القاتل ، و قال زفر : لا يرجع] ، و فى شرح الطحاوى : و إن كان القاتل حلالا فى الحل عليه جزاء و لكن يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن ، و كذلك إذا كان القاتل غير مخاطب كالصبى و المجنون و الكافر فلا يجب الجزاء لله تعالى عليهم و لكن يرجع عليه بما ضمن ، و لو قتل فى يده بهيمة صار كأنه مات حتف أنفه فيجب عليه الجزاء و لا يرجع على أحد بذلك . و فى النوازل : سأل نصير الحسن بن زياد عن رجل أحرم بالحج و معه غلام حلال و معه طير فى قفص ؟ قال : لا بأس به ، و لو أنه أخذ القفص ثم دفع إلى غلامه فعليه أن يخلى سبيله و لا يحل له إمساكه و لا ذبحه . و إن كان القاتل للصيد قارنا فعليه الجزاءان ، و فى الهداية : و كل شىء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه دما على المفرد فعليه دمان : دم لحجته و دم لعمرته . و قال الشافعى : عليه دم واحد ـ قال : إلا أن يتجاوز

الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد ، خلافا لزفر .

م : نوع آخر

هو فى معنى قتل الصيد

و هو الدلالة على الصيد

كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ، إذا ثبت أن الدلالة فى معنى القتل يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل ، و فى الكافى : و القياس أن لا يجب الجزاء على الدال و به أخذ الشافعى ، و يستوى فى ذلك العامد و الناسى.

م : المحرم إذا دل حلالا على صيد و قتله الحلال فلا ينبغى للدال أن يأكل منه و إن حل من إحرامه ، و كذلك غيره من المحرمين ، و لا بأس للحلال أن يأكل ، و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، غير أن الدلالة إنما تعمل بأربعة شرائط ، أحدها : أن يتصل بها القتل ـ و فى السغناقى : حتى لو انفلت الصيد ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شىء على الدال ، م : و الثانية : أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد ـ و فى الكافى : حتى لو كان عالما لا يجب الجزاء على الدال ، م : الثالثة : أن يصدقه المدلول على دلالته و يتبع إثره ، أما إذا كذبه فى دلالته و لم يتبع إثره حتى دله آخر فصدقه و اتبع إثره فقتله فلا جزاء على الدال الأول ، و الرابعة : أن يأخذ المدلول الصيد و الدال محرم ـ و فى الكافى : حتى إذا حل الدال من إحرامه قبل أن يأخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال .

م : و مسائل الدال أقسام ، أحدها : محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ، و الثانى : محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ـ و فى الإسبيجابى : و قال الشافعى : لا يجب عليه الجزاء ، م : و لا شىء على الحلال ، و الثالث : حلال دل محرما على صيد و الحلال فى الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و هكذا ذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله ، و قال فى الهارونى : على الحلال نصف قيمته .

محرم رأى صيدا فى موضع لا يقدر عليه فدل محرما آخر على الطريق إليه فذهب فقتله كان على الدال الجزاء . و كذلك لو أن محرما رأى صيدا فدخل غارا و أقبل رجل يطلبه فدله المحرم على باب الغار فأخذه و قتله فعلى المحرم جزاؤه . و كذا لو رأى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه إلا أن يرميه بشيء فدله محرم على قوس و نشاب و دفع ذلك إليه فرماه و قتله فعلى كل واحد منهما الجزاء . و فى الينابيع : فان دل المحرم رجلا على صيد فقال « كذبت » فدل عليه آخر فقتله فالجزاء على الثانى . م: محرم استعار من محرم سكينا ليذبح صيدا له فأعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين - و فى السير : إن عليه الجزاء ، قال الناطفى : ما ذكر فى الأصل محمول على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره ، أما إذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن كما ذكر فى السير . و فى الأصل : لو أمر المحرم محرما بقتل الصيد و دله عليه فأمر الثانى ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل . و لو أخبر محرم محرما آخر بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول و لم يكذبه ثم طلب الصيد و قتله كان على كل واحد الجزاء . و لو أرسل محرم محرما إلى محرم فقال « قل له إن فلانا يقول لك : فى هذا الموضع صيد » فذهب فقتله فعلى الرسول و المرسل و القاتل على كل واحد قيمة الصيد ، و إن كان المرسل إليه يراه و يعلم به فلا شيء على أحد ، إلا على القاتل فان عليه الجزاء . و لو أن محرما أشار إلى صيد فقال لرجل « خذ ذلك الصيد من وكره » و هو يرى صيدا واحدا - يعنى المشير - فانطلق ذلك الرجل و أخذ ذلك الصيد و صيدا آخر كان فى الوكر فان على الآمر الجزاء فى الذى أمر فيه ، و لا شيء عليه فى الآخر ، ذكره هشام عن أبى يوسف رحمه الله . و ذكر هشام أيضا عن محمد رحمه الله فى محرم أشار إلى جراد رآها و لم يكونوا رأوها إلا من دلالته و أخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة ، إلا أن يبلغ ذلك دما فعليه دم .

م : نوع منه فى المحرم يضطر إلى ميتة و صيد

قال أبو يوسف : يذبح الصيد و يكفر ، و به أخذ الرازى ، و قال أبو حنيفة و محمد و زفر رحمهم الله : يأكل الميتة و يدع الصيد لأن فى أكل الصيد ارتكاب محظورين : ارتكاب الذبح و ارتكاب أكل الميتة لأنه ميتة حكما . و إن اضطر إلى ميتة و إلى صيد ذبحه محرم آخر فعلى قول أبى حنيفة و محمد يأكل الصيد و لا يأكل الميتة . و فى الخانية : و لو اضطر إنسان فى أكل ميتة و صيد ذبحه محرم يتناول أيهما شاء ، و فى السغناقى : و قال الشافعى : يحل ما ذبحه المحرم لغيره . م : و إن وجد صيدا حيا و لحم الكلب أكل لحم الكلب و ترك الصيد . و إن وجد صيدا و مال مسلم ذبح الصيد و لا يأخذ مال المسلم، لأن الصيد حرام حقا لله تعالى ، و مال المسلم حرام حقا لله تعالى و للعباد و كان الترجيح لحق العبد . و إن وجد لحم إنسان و صيدا يذبح الصيد و لا يأكل لحم إنسان استحسانا . و فى الخانية : و عن محمد : أن الصيد أولى من لحم الخنزير . و عن بعض أصحابنا : من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة ، و هكذا عن ابن سماعة و بشر : أن الغصب أولى من الميتة ، و به أخذ الطحاوى . و قال الكرخى : هو بالخيار . و فى الحجة : إذا اضطر المحرم إلى أكل السبع فقتله فعليه الجزاء .

م : نوع آخر فى المحرم شارك غيره فى قتل الصيد

إذا اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة ، و فى الكافى : و قال الشافعى : عليهما جزاء واحد ، م : و إن كان الصيد مملوكا للآدمى ، و كذلك الجواب فيما يعود إلى حق الله تعالى ، و يصرف إلى الفقراء و يغرمان قيمة واحدة للمالك . و فى الخانية : و لو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثانى يضمن البائع و المشترى كل واحد منهما قيمته . م : محرم أخذ صيدا و قتله محرم آخر فى يده فعلى كل واحد منهما الجزاء ثم الآخذ يرجع على القاتل بما ضمن ، و فى الهداية : و قال زفر : لا يرجع .

نوع منه فى لبس المخيط

قال محمد فى الأصل : و لا يلبس المحرم قميصا و لا قباء و لا سراويل و لا قلنسوة و لا خفين ، و ما ذكر من الجواب فى القباء محمول على ما إذا وضعه على منكبيه و أدخل يديه فى كميه و زره أو لم يزره ، فأما إذ وضع على منكبيه و لم يدخل يديه فى كميه و لم يزره فلا بأس به عندنا ، و فى الكافى : و قال زفر : إن أدخل منكبيه و لم يدخل يديه فى كميه يجب الدم . و فى الخانية : و لا يشد طيلسانه[1] بالزر أو بالخلال لأنه يشبه المخيط ، و فى شرح الطحاوى : و إن زره يوما كاملا فعليه الدم ـ م : و الحاصل أن المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل أو ارتدى بالقميص أو اتشح به بأن أدخله تحت يده اليمنى و ألقاه على كتفه اليسرى فلا باس به ، و فى الكافى : و قال الشافعى : إن لم يجد المئزر فلبس السراويل لا شىء عليه . م : و يكره للمحرم أن يتزر الطيلسان عليه ، و كذا يكره له إذا اتزر أن يعقد على إزاره [بأن يعصب جسده إلا لعلة و يكره أن يفعل ذلك من غير علة و لا شىء عليه و يكره] بحبل و نحوه ، و فى الذخيرة : و مع هذا إذا فعل ذلك فلا شىء عليه . و فى التجريد : و إذا لم يجد الإزار فتق السراويل ، فان لبسه و لم يفتقه فعليه دم . و فى شرح الطحاوى : فان لم يجد رداء فلا بأس بأن يشق قميصه و يرتدى به . و لا بأس بلبسه الصيدلة (؟) .م : و لا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين ، و إذا لم يجد نعلين و له خفان قطعهما أسفل من الكعبين ـ و تفسير الكعب هنا : العظم المرتفع فى وسط القدم عند معقد الشراك .

و إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما إلى الليل فعليه دم ، و إن كان أقل من ذلك فعليه صدقة ـ و فسر الكرخى الصدقة ههنا فقال : نصف صاع من بر ، قال : و كذلك كل صدقة فى الإحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا ، إلا فى قتل القمل

(١) الطيلسان : كساء مدور أخضر لا أسفل له لحمته من صوف يلبسه الخواص من العلماء و المشايخ .

و الجراد . و فى المنتقى: إذا لبس قميصا أكثر اليوم فعليه دم فى قول أبى حنيفة الأول، ثم رجع و قال: حتى يكون كاملا و هو قول محمد، و عن محمد: إذا لبس بعض اليوم فانى أرى أن أحكم عليه من الدم مقدار لبسه بعض اليوم . و فى شرح الطحاوى: فان لبسه نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة على هذا القياس، و عن أبى يوسف: إذا لبس قميصا أكثر من نصف يوم أو أكثر من نصف ليلة فعليه دم، و فى الهداية: و قال الشافعى: يجب الدم بنفس اللبس .

و إن لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما أو أكثر لضرورة ـ و فى الظهيرية كخوف الهلاك من البرد أو المرض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة ـ م: فعليه أى الكفارات شاء و ذلك: إما النسك أو الصوم أو الصدقة، فان اختار النسك ذبح فى الحرم، و إن اختار الصوم صام ثلاثة أيام فى أى مكان شاء. و إن اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. و الأفضل أن يتصدق على فقراء مكة، و لو تصدق على غير فقراء مكة جاز، و قال الشافعى: لا يجزيه إلا فى الحرم، و إن أطعم الطعام بالإباحة جاز عند أبى يوسف، و عند محمد لا يجوز، و قيل: قول أبى حنيفة كقول محمد. و إن لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة أراق بذلك دما، فان لم يجد صام ثلاثة ايام ـ و فى الينابيع: و الذاكر و الناسى فى محظورات الإحرام سواء . م: و إن اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين فعليه الكفارة، و فى الذخيرة: فعليه كفارة الضرورة ـ و هذا هو الأصل فى جنس هذه المسائل أن الزيادة فى موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يحمل الكل للضرورة، و الزيادة فى غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة، م: حتى أنه لو اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصا و لبس معه عمامة أو قلنسوة فعليه دم فى لبس العمامة و القلنسوة، و فى لبس القميص يخير فى الكفارات أن يختار أى ذلك شاء . و إن اضطر إلى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوم أو يومان فما دام فى شك من الضرورة فذلك من

الضرورة و ليس عليه إلا كفارة الضرورة ، و إذا جاء اليقين أن الضرورة قد ذهبت عنه من قبل دواء فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان ـ ذكر هذه الجملة عيسى بن أبان عن محمد ـ

و فى السغناقى : و لو لبس المحرم اللباس كله من القميص و السراويل و القباء و الخفين يوما كاملا لزمه دم واحد لأن هذه الجنايات من جنس واحد فصارت كجناية واحدة ، و كذا لو دام أياما و كان ينزعه بالليل ما لم يعزم على تركه . المحرم إذا لبس قميصه او جبته بالنهار و نزعه بالليل للنوم و لبسه من الغد و لم يعزم على ترك اللباس إنما نزعه لأجل النوم فعليه كفارة واحدة . و من هذا الجنس : إذا لبس مخيطا للضرورة أياما و كان ينزع بالليل للاستغناء من ذلك فهذا كله جناية واحدة . بخلاف ما إذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر إليه بعد ذلك و لبس فانه يلزمه كفارة أخرى ، [و هو نظير ما لو داوى قرحه بدواء طيب كان عليه كفارة واحدة ما لم يبرأ ، فاذا برء ثم خرجت قرحة أخرى فداواها بالطيب كان عليه كفارة أخرى] . و فى التجريد : و كذلك لو أن رجلا بـــه مرض يحتاج إلى اللباس بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه ليلا و ينزعه نهارا فهذا لبس واحد . و فى الولوالجية : و لو لبس صبى أحرم عنه ابوه قميصا لم يلزمه شىء . م : إذا كان المحرم يحم يوما و تركته الحمى يوما إن عرف ذلك و كان يلبس فى يوم الحمى و ترك اللبس فى اليوم الآخر فعليه كفارة واحدة ما لم تذهب تلك الحمى و تأتيه حمى أخرى . و كذلك المحرم إذا عرض له عذر و احتاج إلى لبس السلاح من الدرع و ما أشبه ذلك لمقاتلتهم ثم تفرقوا فنزع ثم عادوا فلبس ثانيا و ثالثا فعليه فى ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو و يأتيه عدو آخر . و لو لبس قميصا يوما أو أكثر من غير ضرورة و أراق لذلك دما ثم ترك القميص عليه بعد ما كفر أياما كثيرة فعليه كفارة أخرى . و لو أحرم و عليه مخيط فتركه على نفسه يوما أو أكثر فعليه الكفارة .

و لا يغطى المحرم رأسه و لا وجهه ، و فى الهداية : و قال الشافعى : يجوز للرجل تغطية الوجه . م : و المحرمة لا تغطى وجهها ، و إن فعلت ذلك إن كان يوما إلى الليل

فعليها

فعليها دم ، و إن كان أقل من ذلك فعليها صدقة . و فى الينابيع : و فى الاقل من يوم يقسم الدم على ساعات اللبس ، و عن أبى يوسف : يطعم عنه نصف صاع من بر .
م : و كذا إذا غطى ربع [رأسه يوما فصاعدا فعليه دم ، و إن كان أقل من ذلك فعليه] صدقة - هكذا ذكر فى المشهور ، و عن محمد أنه قال : لا يجب الدم حتى يغطى الأكثر من الرأس ، و الصحيح ما ذكر فى المشهور ، و فى الهداية : و عن أبى يوسف أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة . م : و لو حمل المحرم شيئا على رأسه فان كان شيئا من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست و الإجانة - و فى الظهيرية : و العدل من بر - م : فلا شيء عليه ، و إن كان من جنس ما يغطى بـه الرأس من الثياب فعليه الجزاء . و إن استظل المحرم بفسطاط فلا بأس به ، و كذلك إذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه و الستر لا يصيب رأسه و لا وجهه لا بأس به ، و إن كان يصيب رأسه و وجهه كرهت له ذلك لمكان التغطية ، . فى الهداية : و قال مالك : يكره أن يستظل بالفسطاط و نحوه . و لا بأس بأن يستظل بالبيت و المحمل .

و فى الخانية : و لا باس بأن يشد الهميان و المنطقة على نفسه - و فى الهداية : و قال مالك : يكره إذا كان فى الهميان نفقة غيره . خ : و لا يكره لبس الخز و القصب إذا لم يكن مخيطا . و عن أبى يوسف : لا ينبغى للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ، و لا ينام عليه . و فى شرح الطحاوى : و لا بأس بلبس الخاتم ، و لا بأس بأن يعصب جسده لعلة . و يكره إن فعل ذلك من غير علة و لا شيء عليه . و يكره أن يعصب رأسه و وجهه بغير علة ، و لو فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة . و فى الخانية : و لا بأس للمحرم أن يغطى أذنيه او من لحيته ما دون الذقن ، و لا يمسك على أنفه ثوبا ، و لا بأس بأن يضع يده على أنفه ، و لا يغطى فاه و لا ذقنه و لا عارضيه . م : و إن كان المحرم نائما فغطى رأسه و وجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم .

نوع منه فى الجماع

الجماع حرام على المحرم بالنص ، فان جامع فان كان مفردا بالحج إن كان جامع

قبل الوقوف بعرفة فسد حجه و عليه دم تكفيه الشاة ، و فى التجريد : قال الشافعى : تلزمه بدنة ، و فى السغناقى : الجماع فى الفرج و فيما دون الفرج سواء ، م : و عليه المضى فى فاسده يفعل جميع ما يفعل فى الحج الصحيح و يجتنب عما يجتنب فى الحج الصحيح و عليه الحج من قابل .

و فى الهداية : و ليس عليه أن يفارق امرأته فى قضاء ما أفسده خلافا لمالك إذا خرجا من بيتهما ، و لزفر : إذا أحرما ، و للشافعى : إذا انتهيا إلى المكان الذى جامعها فيه ، و فى السغناقى : و المراد بالمفارقة أن يأخذ كل واحد منهما فى طريق غير طريق صاحبه .

و فى الزاد : و من جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ، و يستوى فيه النوم و اليقظة و الطوع و الإكراه و البالغ و غير البالغ و العاقل و المعتوه ، كل ذلك يفسده ، و هذا عندنا ، و فى الهداية : و قال الشافعى : جماع الناسى غير مفسد للحج . و كذا الخلاف فى جماع النائمة و المكرهة ، و فى شرح الطحاوى : و لا ترجع المرأة بما لزمها على المكره من ذلك لأن ذلك شيء لزمها بينها و بين الله تعالى غير مجبور ، كرجل أكره على النذر فانه يلزمه فاذا أدى ما نذر فانه لا يرجع به على المكره ، وكذلك هاهنا .

م : و إن كان جامع ثانيا قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة أخرى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : تكفيه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر عن الأول فتلزمه كفارة أخرى ، فان جامع فى مجلس واحد مرتين تكفيه كفارة واحدة بلا خلاف ، و فى شرح الطحاوى : و لو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض و الإحلال لا يلزمه ذلك أكثر من دم واحد سواء كان فى مجلس واحد أو فى مجالس مختلفة .

م : و إن جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه و عليه جزور فان جامع جماعا آخر فعليه شاة مع الجزور ، فان كان الجماع الثانى على وجه الرفض فلا دم عليه للثانى . و فى شرح الطحاوى : ولو جامعها مرة أخرى فانه ينظر : إن كان فى مجلس واحد لا تجب عليه إلا بدنة

واحدة ، و إن كان فى مجلسين تجب عليه بدنة للاول و شاة للثانى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : إن ذبح البدنة للاول يجب للثانى شاة و إلا فلا .

و عند الشافعى : إذا جامع امرأة بعد الوقوف قبل أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه ، و بعد الرمى لا يفسد . و فى الهداية : و إن جامع بعد الحلق فعليه شاة . و فى شرح الطحاوى : و لو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لا شىء عليه ، و لو جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط تجب بدنة و حجه تام . م : و إن جامع و كان مفردا بالعمرة و كان جامع قبل الطواف فسدت عمرته و مضى فى فاسدها و عليه عمرة مكانها و عليه دم تجزيه الشاة ، و إن جامع بعد الطواف لا تفسد عمرته [و عليه دم تجزيه الشاة ، و كذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط لا تفسد عمرته] ـ و فى الخانية : و عليه شاة ، و فى الهداية : و قال الشافعى : تفسد عمرته و عليه بدنة . و فى الخانية : و من جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها و مضى فيها و قضاها و عليه شاة و كفارتها دون كفارة إفساد الحج . و فى شرح الطحاوى : و إن جامع بعد الطواف و السعى قبل الحلق فلا تفسد عمرته و عليه دم . و إن جامع بعد الحلق فلا شىء عليه . و فى الولوالجية : و إن جامع المعتمر مرة بعد أخرى فى مجلسين فعليه شاتان ، و كذا لو جامع بعد الفراغ من السعى .

م : و إن كان قارنا و جامع قبل أن يطوف لعمرته ـ و فى شرح الطحاوى : أو بعد ما طاف لها ثلاثة أشواط ـ فسد عمرته و حجه و يمضى فيهما و عليه دمان و عليه حجة من قابل و عمرة و سقط عنه دم القران ، و إن جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه و لم تفسد عمرته و عليه دمان و عليه قضاء الحج من قابل و سقط عنه دم القران ، و كذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط ـ و فى شرح الطحاوى : و بعد ما طاف لها و سعى قبل الوقوف بعرفة ـ فسد حجه و لا تفسد عمرته و عليه دمان أحدهما لإحرام العمرة و الثانى لإحرام الحج و عليه إتمامها على الفساد و عليه قضاء الحج

و لا يجب عليه قضاء العمرة و سقط عنه دم القران . م : و إن جامع بعد ما وقف بعرفة و فى التجريد : قبل الحلق لا يفسد حجه و لا عمرته و عليه جزور لحجته و شاة لعمرته و لزمه دم القران . و فى شرح الطحاوى : و لو جامع مرة أخرى فانه ينظر : إن كان فى المجلس الأول فلا شيء عليه غير ذلك ، و إن كان فى مجلس آخر فعليه لمجلس آخر دمان و يجزيه شاتان . و لو جامعها أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة تجب عليه بدنة و شاة . و لو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره فلا شيء عليه ، إلا إذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق و التقصير فعليه شاتان .

م : و إن كان متمتعا فان لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب فى المفرد بالحج و المفرد بالعمرة ، و إن ساق الهدى مع نفسه فهو و القارن سواء ـ و لم يرد بهذه التسوية التسوية فى حق جميع الأحكام ، ألا ترى أن القارن إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته فسد حجه و عمرته ، و المتمتع إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته تفسد عمرته لا غير ! و إنما أراد به التسوية فى حق بعض الأحكام و هو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ، و لزوم الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة .

و الوطى فى الدبر لا يفسد الحج و لا العمرة فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، و فى رواية أخرى يفسد ـ و فى التجريد : و هو قولهما . م : و إذا أتى بهيمة لا يفسد حجه و لا عمرته أنزل أو لم ينزل ، غير أنه إن انزل فعليه الدم ، و إن لم ينزل فلا شيء عليه . و إذا جامع فيما دون الفرج و أنزل أو لم ينزل أو قبل بشهوة أو لمس بشهوة و أنزل أو لم ينزل لا يفسد حجه ، و فى التجريد : و عليه شاة ، و فى الخلاصة : و فى الجماع فيما دون الفرج لا يفسد فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، و فى رواية أخرى عنه : يفسد ، و هو قولهما ، و فى الهداية : و عن الشافعى أنه إنما يفسد إحرامه فى جميع ذلك إذا أنزل .

و فى

و فى شرح الطحاوى : و لو عانقها بشهوة يجب عليه الدم أنزل أو لم ينزل .
و فى الجامع الصغير الحسامى : و إن لمس فأمنى فعليه دم ، و فى الأصل لم يشترط فى اللمس الإمناء فصار فى المسألة روايتان . م : بشر عن أبى يوسف : محرم قبل امرأته بشهوة فعليه دم ، و إن اشتهت هى فعليها دم أيضا ، و إن لم تشته فلا شىء عليها ، و لو قبلها بغير شهوة فلا شىء عليه . و لو نظر إلى فرج امرأة بشهوة و أمنى ذكر فى الجامع الصغير أنه لا شىء عليه ـ و فى شرح الطحاوى : سوى الغسل ، و فى الهداية : و كما لو تفكر فأمنى . م : الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : إذا نظر إلى فرج امرأته بشهوة فعليه دم . و فى الخانية : المرأة فى الجماع بمنزلة الرجل . م : و إن جومعت المرأة مكرهة أو نائمة - و فى السغناقى : أو مجنونة أو صغيرة ـ م : أو كان المجامع صبيا أو مجنونا ، و فى السغناقى : محرما أو حلالا فعليها الدم : تفسد حجتها عندنا ، و لا تفسد عند الشافعى . و فى التجريد : و روى عن محمد فيمن جامع و هو فائت الحج يمضى و عليه دم و قضاء .

نوع منه فى حلق الشعر و قلم الأظافير

يجب ان يعلم بأن حلق الشعر و قلم الأظافير حرام على المحرم ، قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة : محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم ، و قال أبو يوسف و محمد : عليه صدقة . و لو حلق الإبطين أو حلق أحدهما فعليه دم . وكذلك إذا نتف أو أطلى بنورة . و لو حلق الرقبة كلها فعليه دم . و فى شرح الطحاوى : و لو حلق من أحد الإبطين أكثره تجب عليه الصدقة ـ و فى الكافى : ذكر فى الإبطين النتف فى الأصل و الحلق فى الجامع الصغير ، فدل أنه لاحرمة فى الحلق و إن كانت السنة هى النتف و العمل بالسنة أحق .

م : و إذا حلق من رأسه أو لحيته ثلثا أو ربعا فعليه دم ، و فى شرح الطحاوى ذكر الطحاوى هاهنا اختلافا فقال : فى قول أبى حنيفة إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم ، و فى قولهما لا يجب حتى يحلق أكثر رأسه ، و فى ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف ،

و فى الخلاصة الخانية : و قال أبو يوسف و محمد : إن حلق جميع الرأس يلزمه الدم ، و إن حلق أقل من الكل فعليه الصدقة و هو قول مالك ، و قال الشافعى : يجب الدم و إن حلق ثلاث شعرات .

و فى السغناقى : ذكر فى الفوائد الظهيرية أن حلق اللحية متعارف فان الأكاسرة يستعملون حلق اللحى لشجعانهم ، و كذلك بعض القضاة يفعلون ذلك على ما ذكره شمس الأئمة السرخسى فى أدب القاضى أن قاضيا سمع هذا الحديث "من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين" فقال : كيف يذبح الإنسان بغير سكين ! ثم إنه دعا الحلاق ليسوى لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته إذ عطس القاضى فألقى الموسى رأسه بين يديه . فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق فى بعض الناس ألحقت اللحية بالرأس احتياطا لإيجاب الكفارة فى المناسك . م : و إذا أخذ ثلث لحيته أو رأسه فعليه دم ، ذكر فى الأصل لفظ « الأخذ » و إنه متناول الحلق و التقصير . و فى الهداية : فان حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته فعليه صدقة ، و قال مالك : لا يجب إلا بحلق الكل . و فى الخانية : و فى حلق اللحية و نتفها دم ، حلقها هو أو غيره .

م : و إن أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل ، و فى الخانية : يطعم مسكينا ـ م : و معنى « حكومة عدل » أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فتجب عليه الصدقة بقدر ذلك ، حتى أنه إذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق بها ، و لو حلق الشارب كله يلزمه الدم ، كذا روى عن أبى حنيفة ، و به أخذ بعض المشايخ ، و قال شمس الأئمة السرخسى : و الأصح عندى أنه لا يلزمه الدم بل تكفيه الصدقة ، و فى السغناقى : و من رواية الجامع الصغير : و إن أخذ الشارب كله عليه حكومة عدل .

م : و إذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم ، و إن حلق بعضه فعليه الصدقة ، و أراد به الفخذ و الساق و الإبط ـ و فى الهداية : و الصدر ـ م : دون الرأس و اللحية فقد ذكرنا أن بحلق ربع الرأس و اللحية يجب الدم ، و فى السغناقى : و هذا مخالف لما ذكر فى

فى المبسوط بعد ذكر حلق الرأس ، ثم الاصل بعد هذا أنه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل أوان التحلل فعليه دم ، و إن حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ، ثم قال : و مما ليس بمقصود : حلق شعر الصدر و الساق ، و مما هو مقصود : حلق الرأس و الإبطين ، و لم يذكر الخلاف فيه .

و فى المنتقى : إذا نتف المحرم من إبطه و هو كثير الشعر قدر ثلث أو ربع فعليه دم ، و إن كان إبطه قليل الشعر فنتف كله أو أكثره فعليه دم ، و إن نتف الاقل منه أطعم لذلك نصف صاع ـ و فى كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين نصف صاع من حنطة ، و قد مر هذا . و لو حلق رأس حلال أو أخذ من شارب حلال شيئا ـ و فى الجامع الصغير العتابى : أو قلم أظافير غيره ـ م : أطعم ما شاء عندنا خلافا للشافعى ، و على هذا الخلاف إذا حلق رأس محرم أو أخذ من شارب محرم يجب على المحلوق رأسه إذا كان محرما الجزاء بالإجماع ، و فى السغناق : و حاصله أن أمر الحالق و المحلوق لا يخلو إما أن يكون كلاهما محرمين ، أو كلاهما حلالين ، أو الحالق محرما و المحلوق حلالا ، أو على العكس ؛ ففى كل الصور على الحالق صدقة إلا أن يكون حلالا . و فى التجريد : و لو أخذ المحرم شعر محرم أو ظفره فعليه صدقة ، و كذا إذا حلق حلالا ، و قال الشافعى : لا شيء عليه . و فى الخانية : و فى حلق العانة دم إن كان الشعر كثيرا .

و إن نتف من رأسه أو من أنفه أو من لحيته شعرات ففى كل شعرة كف من الطعام . و فى الظهيرية : و لا يحك رأسه ـ هذا إذا كان على رأسه أذى أو شعر يخاف إذا حكه حكا شديدا يزول أذى رأسه و يتناثر شعر رأسه ، فان لم يكن فلا بأس بالحك ، و فى الخانية : و إذا حك رأسه يحك برفق ، روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يحكه ببطون الاصابع كيلا يؤذى شيئا من هوام رأسه و لا يتناثر شعره . و فى الملتقط : و لا بأس للمحرم أن يحك جسده أدمى أو لم يدم ، م : و إذا ألبس المحرم محرما

أو حلالا مخيطا أو طيبه بطيب فلا شيء عليه بالإجماع ، و كذلك إذا قتل قملة على غيره لا يلزمه شيء . و فى الأصل : حلق المحرم رأسه بغير عذر أراق دما ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام - و فى الخانية : حلق فى الحرم أو فى غيره فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : فى غير الحرم لا شيء عليه ، م : و إن فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلاث على ما مر .

فى المنتقى : هشام عن محمد : إذا سقط من شعر رأس المحرم أو لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات فعليه كف من طعام ، قال : و إن كان قدر جزء فعليه دم - قال هشام : قلت لمحمد : ما قدر الجزء ؟ قال : قدر العشر من شعر اللحية أو الرأس . و فيه أيضا : إذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده فعليه الدم إذا عتق . و فيه أيضا : أبو سليمان عن محمد : رجل جهد [1] و هو حاج لحلق رأسه قبل أن يرمى الجمرة فلا شيء عليه . و فيه أيضا : إذا حلق رأسه و أخذ من لحيته ثلثا أو ربعا فان فعل ذلك فى مقام واحد فعليه دم واحد ، و إن فعل كل شيء من ذلك فى مقام فعليه فى كل شيء من ذلك دم ، و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : المقام و المقامات على السواء ، و إن حلق رأسه فأراق لذلك دما و هو فى مقام واحد ثم حلق لحيته أو شاربه فعليه دم آخر بلا خلاف .

الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف فيمن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم ، و كذلك القارن و المتمتع إذا أخرا الذبح حتى مضت أيام النحر . و فى الاسبيجابى : المحرم بالعمرة أو بالحج إذا خرج من الحرم لحلق هناك أو قصر فعليه دم فى قول أبى حنيفة ، و فى قول أبى يوسف لا شيء عليه .

و فى شرح الطحاوى : و ليس للمحرم أن يقص أظافيره قبل الحلق ، م : إذا قلم المحرم جميع أظافيره فعليه دم واحد ، و إن قلم أظفار كف فعليه دم ، و إن قلم أقل كف فعليه صدقة ، و فى التجريد : لكل ظفر نصف صاع ، و قال زفر : إذا قص

(١) و فى النسخ : رجل حر أهل - كذا .

ثلاثة أظافير فعليه دم ، و إن قلم من كل كف أربعا أربعا فعليه طعام ، و فى شرح الطحاوى : فى كل ظفر نصف صاع من بر إلا إذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء ، و عند محمد يجب الدم • م : و إذا قلم الأظفار كلها فى مجالس متفرقة بأن قلم أظفار يد واحدة ثم قلم أظافير اليد الأخرى فى مجلس آخر ثم قلم أظافير إحدى الرجلين فى مجلس آخر ثم قلم أظافير الرجل الأخرى فى مجلس آخر فان كان حين قلم أظافير إحدى اليدين كفر ثم قلم أظافير اليد الأخرى لزمه كفارة أخرى ، و على هذا حكم الرجلين ، و إن لم يكفر حتى قص الأظافير كلها فعليه دم واحد فى قول محمد ، و قال محمد : إذا قلم خمسة أظافير من يد واحدة أو يدين أو يد و رجل فعليه دم ، و عند أبى حنيفة و أبى يوسف لكل فعل دم • و فى شرح الطحاوى : لو قلم خمسة أظافيره من الأعضاء الأربعة المتفرقة ففى قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة ، و على قول محمد عليه الدم • و لو أصاب أذى من ظفر فقص أظافيره فعليه أى الكفارات شاء • م : و إن انكسر ظفر المحرم و انقطع منه شظيه ـ و فى الظهيرية : و صار بحال لا يثبت ـ فقلعه فلا شيء عليه • الحسن بن مالك[1] عن أبى حنيفة : إذا قص إصبعا واحدا فعليه طعام مسكين ـ و فى السراجية : نصف صاع من بر ، م : و قال أبو يوسف فى ذلك قبضة من طعام • المحرم إذا قلم أظافير حلال أو محرم أطعم ما شاء عندنا ، و على المقلوم أظافيره الدم إذا كان محرما •

و فى الخانية : و لا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن ، لأن ذلك كله ليس من محظورات الاحرام ، و فى المضمرات : و يجب عليه غسل المحاجم ـ يعنى موضع الحجامة من البدن •

نوع منه فى الدهن و التطييب و الخضاب

يجب أن يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن و الطيب[1] ، و فى السغناقى : الطيب عبارة عن عين له رائحة طيبة ، و بهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم الطيب • يجب أن

(١) كذا فى النسخ ، و صاحب أبى حنيفة هو الحسن بن زياد اللؤلؤى .

يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن و الطيب ، م : فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم ، و إن كان قليلا ففيه الصدقة ، و اختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين القليل و الكثير ، و إنما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد ، فى بعض المواضع جعل حد الكثرة عضوا كبيرا فقال محمد : إذا خضب الرجل لحيته أو رأسه بالحناء أو خضبت المرأة يدها أو رأسها بالحناء ففيه الدم ، و فى بعض المواضع جعل حد الكثرة فى نفس الطيب فقال : إذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب تكفيه الصدقة ما لم يفعل ذلك مرارا ، فاذا فعل ذلك مرارا فعليه الدم . و فى الخانية : و لا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب ، و إن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم فى قول أبى حنيفة . و فى الولوالجية : و إن كان فى الكحل طيب فعليه صدقة إلا أن يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم ، و كذا لو داوى جرحه بدواء فيه الطيب لما قلنا فى الاكتحال ، و لو ظهر به جرح آخر فداواه و لم يبرأ الأول كأنه جرح واحد فى الكفارة ، و لو ربط جرحه و ربط عليه خرقة لم يلزمه شىء ، و كذلك لو نزع ضرسه إذا اشتكى أو احتجم أو اغتسل أو دخل الحمام لأن هذه الأشياء ليست من محظورات الإحرام . م : و قال فى المحرم إذا مس الطيب أو استلم الحجر فأصاب يده خلوق : إن كان ما أصابه كثيرا فعليه دم ، و بعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير - و فى الذخيرة : نحو الفخذ و الساق - م : قالوا : إذا طيّب ربع الساق أو الفخذ يلزمه الدم ، و إن كان أقل من ذلك تلزمه الصدقة ، و الشيخ الإمام أبو جعفر اعتبر القلة و الكثرة فى نفس الطيب فقال : إن كان الطيب فى نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد و ككف من المسك أو الغالية فهو كثير ، و ما لا فلا ، قال الشيخ الإمام : إن كان الطيب فى نفسه قليلا إلا أنه طيب عضوا كاملا فانه يكون كثيرا ، أو تكون العبرة فى هذه الحالة للعضو ، و إن كان الطيب فى نفسه كثيرا لا يعتبر العضو ، و كأنه سلك فيه طريق الاجتهاد احتياطا . و فى الخانية : و إن كان التطيب فى أعضاء متفرقة فانه يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا يجب عليه

الدم ، و إن كان دون عضو تجب عليه الصدقة ، و لو طيب الاعضاء كلها تكفى لها شاة واحدة ، و لو كان كل عضو فى مجلس على حدة فعلى الاختلاف الذى مر فى الجماع . م : و إن مس طيبا إن لم يلتزق بيده شيء منه فلا شيء عليه ، و إن لزق بيده شيء منه إن كان كثيرا يلزمه الدم ، و إن كان قليلا لا و تكفيه الصدقة . و فى الزاد : و قال الشافعى : فى القليل و الكثير يجب الدم . و فى المنتقى : إبراهيم عن محمد : إذا أصاب المحرم طيبا فعليه دم ، قلت : فما بين القميص و الطيب فرق فان لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون أكثر اليوم ؟ قال : إن الطيب تعلق به ، فقلت : و إن اغتسل من ساعته ؟ قال : و إن اغتسل من ساعته . هشام عن محمد : خلوق البيت أو خلوق الغير إذا أصاب ثوب المحرم غسله و لا شيء عليه و إن كان كثيرا ، و إن أصاب جسده منه كثير فعليه دم . قال فى الأصل : و الوسمة ليس بطيب إذ ليس لها رائحة مستلذة ، و فى شرح الطحاوى : إلا إذا خاف أن تقتل الدواب أطعم شيئا . و الحناء طيب ، و فى الخانية : و كذا القسط ، و فى الينابيع : و القسط و الحناء طيب فى قول أبى يوسف .

و ذكر فى المنتقى : إذا خضب بالوسمة فعليه دم فى قياس قول أبى حنيفة ، و فى قول أبى يوسف عليه طعام . و فيه أيضا : الحسن عن أبى حنيفة : إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا ، و فى الهداية : و لو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه ، و عن أبى يوسف : إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه و هذا صحيح . م : ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم ، و كذلك مثل موضع الشارب من اللحية و الرأس ، و أما الجسد فاذا أصابه شيء كثير فعليه دم ، و إن كان يسيرا فعليه طعام ، و إن لم يوقت فى الجسد شيئا . و فيه أيضا : هشام عن محمد إذا مس طيبا كثيرا يجب عليه الدم فأراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لأجل ترك الطيب دم آخر ، و لا يشبه هذا الذى تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم و ترك الطيب عليه بعد إحرامه لا يكون عليه شيء . و فيه أيضا :

الحسن عن أبي حنيفة : إذا أحرم في إزار أو في رداء وفيه طيب أو دهن ووُجد فيه ريح فان كان كثيرا فاحشا قدر شبر في شبر فمكث عليه ساعة أطعم كذلك مسكينا نصف صاع .

و يكره للمحرم أن يشم الريحان و الطيب و الثمار الطيبة . كذا روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، و لكن لا يلزمه بالشم شيء[1] - و في الكافي : خلافا للشافعي . م : و لو أكل زعفرانا من غير أن يكون في الطعام إن كان كثيرا فعليه دم ، و إن جعل الزعفران في الطعام وطبخ و أكل فلا شيء عليه ، و إن جعل في طعام لم تمسه النار كالملح فلا بأس به ، إلا أن يَكون الزعفران هو الغالب فحينئذ يلزمه الدم اعتبارا للغالب . و في التجريد : و لو جعل الطيب في طعام قد طبخ و غيَّره فلا شيء عليه في أكله ، و إن لم يطبخ كره ذلك إذا كانت ريحه موجودة و لا شيء عليه . و في الخانية : و لو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ و تغير و أكله لا شيء عليه ، و إن لم يطبخ و ريحه توجد منه يكره ذلك و لا شيء . و لو دخل بيتا قد أبخر فيه و اتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه . و في الكافي : و إن أكل طيبا كثيرا بأن التزق بأكثر فمه يجب الدم ، و عند أبي يوسف و محمد : لا يجب شيء ، و إن أكل طيبا قليلا تجب الصدقة ، و عند محمد مقدَّر بالدم .

م : فاذا خضب الرجل رأسه و لحيته بالحناء فعليه الدم . هكذا ذكر في الأصل و جمع بين الرأس و اللحية في إيجاب الدم ، و في الجامع الصغير أفرد الرأس بالذكر و بإيجاب الدم ، و تبين بما ذكر في الجامع الصغير أن كل واحد منهما مضمون بالدم . ثم المسألة على وجهين : إن خضب رأسه بالمائع منه حتى لم يصر ملبدا رأسه يلزمه دم واحد ، و إن خضب رأسه بغير المائع يلزمه دمان : دم للطيب ، و دم لتغطية الرأس .

(١) و سيذكر نهاية هذا الفصل عن الحجة : و لا بأس للمحرم بشم الرياحين - الخ !

محرم ادهن رأسه بزيت قبل أن يحلق أو يقصر فان كانت الزيت قد ألقى فيه شيء من الطيب ففيه الدم [بالاجماع ـ و فى شرح الطحاوى: إذا بلغ عضوا كاملا ـ م : و إن كان الزيت خالصا لم يكن فيه شيء من الطيب ففيه الدم] عند أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : فيه الصدقة ، و فى الهداية : و قال الشافعى : إن استعمله فى الشعر فعليه الدم ، و إن استعمله فى غيره فلا شيء عليه . م : قال الشيخ الإمام : و هذا إذا استكثر منه ، فأما إذا قل فعليه الصدقة بالاجماع . و فى الينابيع : و لو ادهن بدهن الورد أو الخيرى أو بدهن البان[1] فعليه دم . م : لو داوى جرحه أو شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب فلا شيء عليه ، [و هكذا لو ادهن بشحم أو سمن ـ و فى شرح الطحاوى: أو بالة ـ فلا شيء عليه] ، و فى الهداية : بخلاف ما إذا تداوى بالمسك و ما أشبهه . و فى شرح الطحاوى : و لو أنه ادهن بدهن فانه ينظر : إن كان الدهن كدهن البنفسج و الزنبق[2] و الياسمين و سائر الأدهان التى فيها الطيب يجب عليه الدم إذا بلغ عضوا كاملا ، و إن كان غير مطبوخ و غير مطيب فعليه الدم أيضا فى قول أبى حنيفة ، و قالا : تجب عليه الصدقة .

م : و لو غسل رأسه و لحيته بالخطمى فعليه الدم عند أبى حنيفة ، و عندهما عليه الصدقة ، و فى شرح الطحاوى : روى عن أبى يوسف روايتان أخريان ، إحداهما : لا شيء عليه و جعل بمنزلة الاستياك ، و روى عنه أنه قال : يجب عليه دم ، و قيل : بأن الاختلاف فى خطمى العراق . و أجمعوا أنه لو غسله بالحرض[3] أو بالصابون أو بالماء القراح فلا شيء عليه . م : هشام عن محمد لو غسل المحرم يده باشنان فيه طيب فان كان إذا نظروا إليه قالوا « هذا أشنان » ففيه الصدقة ، و إن قالوا « هو طيب » فعليه الدم .

---

(١) البان : شجر من فصيلة البانيات ذو أوراق طويلة مركبة ، أبيض الزهر ، يستخرج منه نوع من الزيت (٢) الزنبق : نبات من فصيلة الزنبقيات زهرته من أجمل الأزهار و تفوح منها رائحة ذكية (٣) الحُرض : الأشنان .

و عنه أيضا : لا بأس بأن يأكل المحرم الزيت و دهن السمسم و أن يقطر فى أذنه الزيت و يستعط به . قال فى الأمالى : و لا يشم البنفسج و الخيرى ، و فى الحجة : و لا بأس بشمّ الرياحين و أكل القرص المزعفر ، و إن اصفر فم منه تصدق بشىء - و الله أعلم بالصواب .

م : الفصل السادس

فى صيد الحرم و شجره و حشيشه و حكم أهل مكة

أما حكم الصيد فنقول: قتل صيد الحرم حرام، إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه و سلم فى قوله "خمس من الفواسق" و فى الخانية : لا يباح قتل صيد الحرم و لا تنفيره، م: فان قتله حلال فعليه جزاء و يجوز فيه الإطعام، فاذا أراد القاتل إخراج الطعام من قيمته قوّمه ثم أخرج لكل فقير نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير - و لا يجوز فيه الصوم عندنا، و هو مذهب عثمان رضى الله عنه، و فى الظهيرية : ذكر الناطفى : ما لزم المحرمين لله تبارك و تعالى يسقط بالصوم ، و ما لزم لحق الحرم لا يسقط، فى قطع شجر الحرم لا يجوز فيه الصيام حلالا كان أو محرما، و كل ما اضطر المحرم إلى فعله من محظورات إحرامه من حلق رأسه للاذى أو لبس مخيط للبرد فانه يجوز إسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم، و عن أبى يوسف : ما فعله المحرم من محظورات إحرامه عن ضرورة لا يبلغ دما لم يجز الصيام .

م : و أما الهدى فقد ذكر القدورى أن فيه روايتين ، فى رواية لا يجوز ، و فى رواية يجوز ، و ذكر شيخ الإسلام أن فى ظاهر رواية أصحابنا يجوز ، و فى غير رواية الأصول لا يجوز - و صورة الهدى فى هذا الباب أن يشترى بقيمة الصيد هديا و يذبحها ويتصدق بلحمها على الفقراء ، و قد فسر الحسن بن زياد فى مناسكه فقال : ينظر إن كان فى لحمه وفاء بقيمته حيا جاز ، و إن لم يكن فعليه أن يتصدق بتمام القيمة و يجزيه ، قال الشيخ أبو العباس الناطفى: ذكر شيخنا أبو عبد الله الجرجانى فى مسائل أصحابنا : و روى عن

أبي حنيفة كما فسره الحسن، قال: و كان يقول في الدرس: إن كان قيمة الهدى عند الذبح قدر قيمة الصيد ثم نقصت بالذبح قيمته عن قيمة الصيد جاز و لا شيء عليه للنقصان في ظاهر رواية الأصل، و إن كان محرما و اختار الهدى إن كان عند الذبح قيمة الهدى حيا قدر قيمة الصيد المقتول لا شيء عليه من النقصان، و إن كان أقل منها ذبحها و عليه تمام القيمة، و ما ذبح جاز بقدره و الزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم أو طعاما أو صام بقدره، و إذا اختار الهدى ذبحه في الحرم، [و لو ذبح خارج الحرم] يجزيه إلا أنه إذا سرق لحمه بعد الذبح و قد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله، و إن كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله إذا سرق ـ هكذا ذكر الناطفي في أجناسه .

و إذا قتل المحرم صيد الحرم لا يجب عليه لأجل الحرم شيء و يجب عليه ما يجب على المحرم - و في الخانية: هذا استحسان، و في القياس يلزمه قيمتان . و إذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد، و كذلك إذا اشتركا في قطع شجر الحرم، و في التجريد: و إن كانوا جماعة قسم الضمان بينهم على عددهم، و في الخانية: و إن ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربين . م: و لو اشترك حلال و محرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل و هو جميع القيمة و على الحلال النصف، و في التجريد: و إن كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر أو صبي: على الحلال ما يخصه من القيمة، و في الخانية: و لو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لا شيء على الصبي و الكافر، و على المحرم جزاء كامل . و في شرح الطحاوي: و لو أن حلالا و قارنا قتلا صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء و على القارن جزاءان . و لو أن حلالا و مفردا و قارنا اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء و على المفرد جزاء كامل و على القارن جزاءان، و في الكافي: فان بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فمات ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحا و ثلث قيمته و به ثلاث جراحات، [و ضمن المفرد ما نقصه

جرحه مجروحا بالجرح الأول و قيمته و به ثلاث جراحات] و ضمن القارن ما نقصه جرحه و هو مجروح بجرحين و قيمتين و به الجراحات الثلاثة - و لو كانت الأولى قطع يد و الثانية فقؤ العينين ضمن الحلال قيمته صحيحا ، و المفرد قيمته و به الجرح الأول و القارن قيمتين و به الجنايتان الأوليان . م : و إذا أخذ حلال صيدا فى الحرم و قتله حلال آخر فى يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل - و فى التجريد : و يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن . و فى الخانية : حلال دل محرما أو حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا .

م : و إذا رمى صيدا على غصن الشجرة فى الحرم و أصلها فى الحل أو فى الحرم لم ينظر إلى أصلها ، و إنما ينظر إلى موضع الصيد : فان كان فى الحل فلا جزاء عليه ، و إن كان فى الحرم فعليه الجزاء . و لو رمى صيدا بعضه فى الحل و بعضه فى الحرم فالعبرة لقوائمه . و فى الخانية : و إن كان الصيد نائما و قوائمه فى الحل و الباقى فى الحرم لا يحل أخذه لأن قراره فى النوم لا يكون على القوائم . م : و لو كان بعض القوائم فى الحل و البعض فى الحرم يرجح جانب الحرم احتياطا - و هذا إذا لم يكن الصيد قائما فان كان قائما و قوائمه فى الحل و رأسه فى الحرم [فهو صيد الحل ، و لو كان على العكس] فهو صيد الحرم . و فى شرح الطحاوى : و لو كان الصيد مضطجعا غير قائم فليس له أن يقتله إذا كان شيء منه فى الحرم ، و لو حصل أحد الطرفين فى الحرم إما الرامى و إما المرمى يجب عليه الجزاء ، و لو خلا الطرفان عن الحرم غير أن يجرى السهم فى الحرم فلا شيء عليه إذا قتله و هو حلال ، و كذلك البازى و الكلب إذا أرسلهما ، و فى الولوالجية : و لو رمى و هما فى الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه و يكره أكله .

و فى الكافى : حلال رمى من الحرم صيد حل ضمن ، خلافا لزفر ، م : و إذا أرسل الحلال كلبه على صيد فى الحل فأتبعه الكلب و أخذه فى الحرم لم يكن على المرسل شيء

و لكن

و لكن لا يؤكل الصيد ، و الحل يتعلق بالذكاة و الذكاة فعل الكلب غير أن فعل الكلب صار مضافا إلى المرسل باعتبار الإرسال ، فاعتبر في حق إيجاب الضمان حالة الإرسال و في حق الحل حالة الأكل عملا بالشبهين جميعا . و لو رمى الحلال إلى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم و أصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء ، و في الخانية : و قال محمد : عليه الجزاء في قول أبي حنيفة فيما أعلم .

م : حلال أخرج عنزا من الحرم فولدت في يده أولادا ثم ماتت هي و أولادها فعليه جزاء الكل ، فان أدى جزاء الأم فولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد . و في الكافي : حلال أخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد و الإرسال ، فان لم يفعل ضمن الجزاء ، فان ولدت أو زادت في البدن أو الشعر بعد ما أرسل في الحل فماتا ضمن الولد و الزيادة ، فان أدى الجزاء ثم ولدت أو زادت لم يضمن الولد و الزيادة ، و لو باعها بعد ما أخرجها من الحرم جاز و يكره ، و كذا لو ذبح يحل أكلها ، فان زادت في بدن أو شعر أو ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البائع الزيادة و الولد قبل التكفير لا بعده . و في الخانية : و لو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزها ، و لو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ، و يجوز به الانتفاع للمشتري . و لو أرسل في الحرم كلبا على ذئب و أصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب و وقع فيه صيد لا شيء عليه .

و في الكافي : محرم و حلال قتلا صيد الحرم بضربة ضمن المحرم قيمته و الحلال نصفها ، و لو قتلاه بضربتين معا ضمن كل واحد منهما ما نقصه ضربه صحيحا لأنه حين ضرب كان المحل صحيحا ، ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بضربتين [و الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين] . و لو بدأ الحلال ثم المحرم ضمن ما نقصته جراحته صحيحا و المحرم ما نقصه جرحه و به الأول ، فان مات ضمن الحلال نصف قيمته و به جنايتان و المحرم كل قيمته و به جنايتان ، و لو كان الأول استهلاكا ضمن الأول قيمته صحيحا للاتلاف حكما .

م : و أما حكم الشجر

فنقول : قطع شجر الحرم حرام ـ و اعلم بأن شجر الحرم أنواع أربعة ، ثلاث منها يحل قطعها و الانتفاع بها من غير جزاء ، و واحدة منها لا يحل قطعها و لا الانتفاع بها ، و إذا قطعها رجل فعليه الجزاء .

بيان الثلاث : كل شجر أنبته الناس و هو من جنس ما ينبته الناس ، و كل شجر أنبته الناس و هو ليس من جنس ما ينبته الناس ، و كل شجر ينبت بنفسه و هو من جنس ما ينبته الناس . بيان الواحد : كل شجر ينبت بنفسه و هو ليس من جنس ما ينبته الناس ـ و يستوى فى هذه الواحدة أن يكون مملوكا لإنسان أو لم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه أم غيلان فقطعه إنسان : فعليه قيمة لمالكه ، و عليه قيمة أخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا فى الحرم .

و بعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ، و فى الخانية : فان انتفع بها لا شىء عليه ، و فى شرح الطحاوى : و إن باعه جاز بيعه و تصدق بثمنه ، و فى المنتقى عن أبى يوسف : و لا بأس لغيره من محرم أو حلال أن ينتفع به ، قال : و ما جف من شجر الحرم أو تكسر فلا بأس بالانتفاع به . و فى الظهيرية : و لو قطع شجرة الحرم و وجبت عليه قيمتها فغرس المقلوع فنبت فله أن يصنع به ما شاء من غير جزاء ، م : قال هشام قلت لمحمد : ما تقول فى شجرة يابسة فى الحرم أتقلع ؟ قال : إن كانت عروقها لا تسقطها فلا بأس بأن تقطع ـ يعنى العروق اليابسة . و العبرة فى هذا الباب لأصل الشجر لا للاغصان ، حتى أنه لو كان الأصل فى الحرم فهو شجر الحرم فعلى قاطع أغصانه القيمة ، و إن كان الأصل فى الحل فهو شجر الحل فلا شىء على قاطع أغصانه ، و إن كان بعض الأصل فى الحل و البعض فى الحرم فهو شجر الحرم و على قاطع الأغصان القيمة ، سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم . ثم إذا وجبت القيمة فى شجر الحرم يتصدق بها ، و لا يجزى فيه الهدى و لا الصوم ، و عن أبى يوسف : و إن شاء

اشترى به هديا .

و أما حكم حشيش الحرم

قال محمد في الاصل : لا يختلى حشيش الحرم و لا يقطع إلا الإذخر بلا خلاف ، و كما يحرم قطع الحشيش - و هو القطع بالمنجل - يحرم إرسال البهيمة على الحشيش فى الرعى ، و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا بأس بالرعى . و لا بأس بأخذ كمأة الحرم لأنه ليس من نبات الأرض بل هو مودع فيه . و فى الكافى : ينبت من ماء السماء .

م : و لا بأس باخراج حجارة الحرم ، هشام عن محمد : لا بأس باخراج تراب الحرم إلى الحل ، قيل : هذا إذا أخرج قدرا يسيرا لطلب التبرك بحيث لا تفوت به عمارة المكان ، فأما إذا أراد أن ينقل ما هو خارج عن العادة و يعمق المكان فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك فليس له ذلك . و فى الحجة : و لا يأخذ من كسوة البيت ، و ما يسقط منها دفع إلى الفقراء ثم يشترى منهم . و لا يجوز بيع شىء من أرض الحرم و أرض مكة .

م : و ليس للمدينة حرمة الحرم فى حق الصيود و الأشجار ، و إنما ذلك لمكة خاصة .

و أما حكم أهل مكة

هشام عن أبى يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : أكره إجارة بيوت مكة فى أيام الموسم و أرخص فيها فى غير أيام الموسم . و هكذا روى هشام عن محمد عن أبى حنيفة ، قال : و كان يقول - يعنى أبا حنيفة : لهم - يعنى للحاج - أن ينزلوا عليهم فى دورهم إذا كان لهم فضل ، و إن لم يكن لهم فضل فلا . ثم هذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء بدون الارض لأن الإجارة لا ترد على أراضى مكة عند أبى حنيفة كالبيع ، و إنما ترد على البناء و قد رخص فيها فى غير أيام الموسم . قال هشام : و كان أبو حنيفة يكره الجوار بمكة ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال : أكره الجوار بمكة و المقام بها ، و كان

يقول : هاجر رسول الله صلى الله عليه و سلم منها[١] . هشام عن محمد : ليس لهم أن ينبوا بمنى شيئا .

الفصل السابع فى الطواف والسعى

قد ذكرنا قبل هذا أنه ينبغى للطائف أن يفتتح الطواف من موضع الحجر، و ينبغى أن يأخذ فى الطواف عن يمينه إلى باب الكعبة ، و لو أخذ عن يساره إلى باب الكعبة و طاف كذلك سبعة أشواط يعتد طوافه فى حكم التحلل عندنا و عليه الإعادة ما دام بمكة ، و إن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم ، و قال الشافعى : لا يعتد بطوافه ـ و لقب المسألة : إذا طاف بالبيت منكوسا . و أما إذا سعى منكوسا بأن بدا بالمروة فمن أصحابنا من قال : يعتد به و لكن يكره ، و الصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول لا لكونه منكوسا لكن لأن الواجب هناك صعود الصفا أربع مرات و صعود المروة ثلاث مرات ، فاذا بدأ بالمروة فانما صعد الصفا ثلاث مرات فعليه أن يصعد مرة أخرى و لا يمكنه ذلك إلا باعادة شوط واحد بين الصفا و المروة ثانيا ، فأما هاهنا ما ترك شيئا من أصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات و لهذا كان طوافه معتدا به .

و ينبغى أن يطوف بالبيت سبعا ماشيا ، و فى الخانية : و الطواف بالبيت ماشيا افضل . م : و لو طاف راكبا أو محمولا و سعى بين الصفا و المروة راكبا و محمولا إن كان ذلك من عذر يجوز و لا يلزمه شيء ، و إن كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد . و إذا رجع إلى أهله فانه يريق لذلك دما عندنا ، و فى التجريد : و قال الشافعى : لا يجب عليه شيء . م : و لو كان الذى حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه ؟ ذكر القاضى علاء الدين محمود بن مسعود رضى الله عنه أن عندنا يجزيه ، بعض المشايخ قالوا : إنما يجزى الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف ، فأما إذا لم ينو لا يجزيه ـ و استدل هذا القائل بما ذكره القدورى فى شرحه : إذا طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا

(١) و سيأتى ص٥٧٦ .

من

من عدو أو سبع و لا ينوى الطواف لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة ، و بعضهم قالوا : إن لم ينو الحامل الطواف جاز إن لم يرد به الحمل - و يستدل هذا القائل بما ذكره القدورى : و كل من وجب عليه طواف فأتى به فى وقته وقع عنه سواء كان نواه أو لم ينو أو نوى به طوافا آخر ، و مثاله : المحرم بالحج أو العمرة إذا قدم مكة و طاف و لم ينو شيئا أو نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن العمرة ، فان كان حاجا وقع عن طواف القدوم ؛ فالحاصل أن على قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط فى وقت الطواف إنما الشرط أن لا يكون ناويا شيئا اخر ، و خرج على هذا ما إذا طاف بالبيت طالبا الغريم لأن هناك قصد شيئا آخر سوى الطواف • و فى الخانية : و إن كان قارنا فطوافه أولا يكون للعمرة ثم للحج . و فى السغناقى : سواء نوى التطوع أو طوافا آخر ، و كذلك فى طواف الزيارة إذا نفر فى النفر الاول ثم طاف ينوى تطوعا أو لا ينوى شيئا فهو للزيارة ، فان طاف بعد ذلك فهو للصدر • و فى واقعات الناطفى : و إذا استأجر رجالا لحملوا امرأة و طافوا بها و نووا الطواف أجزاهم • م : طاف المحرم للحج يوم النحر طوافا كان أوجبه لله تعالى على نفسه أجزاه من طواف الزيارة و لم يجزه مما أوجب •

إذا طاف طواف الواجب فى جوف الحجر فان كان بمكة أعاد الطواف كله هكذا ذكر فى الجامع الصغير ، و ذكر فى الأصل : يطوف ما ترك - يعنى يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت ، و ليس فى المسألة اختلاف الروايتين ، فما ذكر فى الأصل جواب الجواز معناه : لو طاف بالحجر وحده أجزاه لانه أتى بالمتروك ، و ما ذكر فى الجامع الصغير جواب الاستحسان و الأولوية يعنى : المستحب و الأولى أن يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء و الترتيب • ثم طريق الطواف بالحجر أن يأخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهى إلى آخر الحجر ثم يدخل فى الحجر و يخرج من الجانب الآخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل فى الحجر هكذا سبع مرات ، و يتصور بطريق

آخر من خارجه و هو أنه إذا انتهى إلى آخر الحجر يرجع إلى أوله ثم يبتدئ لكن لا يعتد الرجوع إلى أوله شوطا . و إن لم يعد الطواف على الحطيم حتى رجع إلى أهله أجزاه و عليه دم عندنا . و فى الهداية : و الطواف فى جوف الحجر أن يدور حول الكعبة و يدخل الفرجتين اللتين بينها و بين الحطيم .

م : و قال محمد فى الجامع الصغير : إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء و طاف طواف الصدر فى آخر أيام التشريق ـ و فى الجامع الصغير العتابى : على الوضوء ـ م : فعليه دم ، و فى الهداية : و من طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ، و قال الشافعى : لا يعتد به . و فى شرح الطحاوى : إذا طاف طواف اللقاء محدثا أو جنبا فانه يعيد ، فان لم يعد فلا شيء عليه لأنه لو ترك أصلا لا شيء عليه ، و لكن حكم السعى بين الصفا و المروة عقيبه يختلف إن كان محدثا فالسعى عقيبه جائز . و لا تجب عليه الإعادة عقيب طواف الزيارة إلا أن الأفضل له أن يرمل فى طواف الزيارة و يسعى عقيبه ، و إن لم يعد أجزاه ، و لو طاف جنبا و سعى عقيبه للحج فانه يجب عليه السعى عقيب طواف الزيارة و يرمل فيه ، و إن لم يعد السعى حتى عاد إلى أهله فعليه الدم ، و المحدث و الجنب فى القياس سواء إلا أن الجنب أشدهما حالا ، و حكم الحائض كحكم الجنب . م : و لو كان طاف للزيارة جنبا فطاف للصدر فى آخر أيام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند أبى حنيفة ، و عند أبى يوسف و محمد دم واحد ، و فى الهداية : إلا أنه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة و لا يؤمر بعد الرجوع . م : يجب أن يعلم بان الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة ، و الطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا بل هى من واجباته و ترك الواجب لا يمنع الاعتداد إنما يوجب النقصان ، و فى الهداية : و الأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة و لا ذبح عليه ، و الأصح أنه يؤمر بالإعادة ، و فى الزاد : إلا أن فى الجنب تجب الإعادة ما دام بمكة ، و فى المحدث يستحب الإعادة و لا تجب ، فان أعاد طواف الزيارة إن أعاده فى وقته فلا شيء عليه ـ و وقت طواف

الزيارة أيام النحر، أوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فاذا أعاده فى أيام النحر فلا شىء عليه اتفق عليه مشايخنا، و اختلفوا فى الجنب إذا أعاد طواف الزيارة أن المعتبر أيهما؟ فالكرخى كان يقول: المعتبر هو الأول و الثانى جابر له. و كان الشيخ الإمام أبو بكر الرازى يقول: المعتبر هو الطواف الثانى، و يستدل بفصل ذكره محمد أنه لو طاف الزيارة جنبا فى أيام النحر و أعاد طوافه بعد أيام التشريق فعليه دم عند أبى حنيفة لتأخير الطواف، و لو كان المعتد به هو الأول و الثانى جابر لما لزمه دم التأخير. هذا إذا أعاد طواف الزيارة فى أيام النحر. و إن أعاده بعد أيام النحر فعلى الجنب الدم عند أبى حنيفة. و كذلك فى الابتداء لو أخر طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم عند أبى حنيفة و عندهما لا دم عليه فى هذه الفصول وتأخير النسك عندهما لا يوجب الدم بحال. و أما المحدث إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر فلا ذكر له فى الأصل، قال مشايخنا: تكفيه الصدقة على مذهبه. و فى المنتقى: الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد أيام النحر لم يكن عليه شىء، و روى عنه ان عليه صدقة. فلو أنه لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهله فعليه إن كان جنبا بدنة، و إن كان محدثا فعليه شاة. و فى المضمرات: و عند الشافعى لا يعتد بطواف المحدث أصلا. و فى الهداية: و إذا طاف أكثر طواف الزيارة جنبا أو محدثا تجب بدنة أو شاة. و فى السغناقى: و من طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة ـ غير جنابة ـ تلزمه الصدقة، و قال بعض مشايخ العراق: إنه يلزمه الدم، و قال الشافعى: لا يعتد به، [و عندنا يعتد] ـ أى يعتبر ـ حتى لو كان فى طواف الزيارة خرج عن إحرامه و حل له النساء، و فى الكافى: و على هذا لو طاف منكوسا[1] أو عاريا أو راكبا لا يعتبر عنده و عندنا يعتبر. و فى الهداية، و لو رجع إلى أهله و قد طاف جنبا عليه أن يعود، و إن لم يعد و بعث بدنة أجزاه إلا أن الأفضل هو العود. و لو رجع إلى أهله و قد طاف محدثا إن عاد و طاف جاز، و إن بعث الشاة فهو أفضل. و لو لم يطف طواف

(١) راجع ص ٥١٤.

الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام .

و من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ، فلو رجع إلى أهله أجزاه أن لا يعود و يبعث شاة . و من ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها . م : إذا طاف للزيارة جنبا و وجب عليه الإعادة : فان طاف للصدر في آخر أيام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة و صار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر ، و هذا بلا خلاف ، فيجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة . و إذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا طواف الصدر فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر ـ إنما أخر طواف الصدر لا غير فيكفيه دم واحد . و في شرح الطحاوي : لو أخر السعي بين الصفا و المروة حتى حل من حجته و طاف طواف الزيارة و حل له النساء فانه يسعى و لا شيء عليه . و لو رجع إلى أهله قبل السعي فعليه الدم ، و إن أراد أن يعود إلى مكة عاد باحرام جديد و يسعى و يسقط الدم ، و كذلك لو أخر طواف الصدر أو أخر طواف العمرة لا شيء عليه لأنه لا وقت لهذه الأشياء .

و أما تقديم النسك فهو للقارن أو المتمتع إذا حلق أولا ثم ذبح يجب عليه الدم عنده و عندهما لا شيء عليه ، و لو كان مفردا بالحج لا شيء عليه بالإجماع . و أما التأخير عن مكانه فهو أن مكان الحج و العمرة بالحرم ، فلو حلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا شيء عليه .

و من ترك طواف الزيارة و طاف طواف الصدر أجزاه من طواف الزيارة و كان عليه الدم لطواف الصدر ـ ثم جملة هذا لا يخلو : إما أن تركهما جميعا طواف الزيارة و طواف الصدر ، أو طاف للزيارة و لم يطف للصدر ، أو طاف للصدر و لم يطف للزيارة و عاد إلى أهله أو لم يعد ؛ أما إذا تركهما جميعا إن كان بمكة فانه يعيدهما فان أعاد طواف

الزيارة فى أيام النحر فلا شيء عليه ، و إن أعاده بعد أيام النحر فعليه دم للتأخير فى قول أبي حنيفة و فى قولهما لا شيء عليه للتأخير ، و لا شيء عليه لتأخير طواف الصدر ، و إن رجع إلى أهله فهو محرم من النساء أبدا فيعود إلى مكة بذلك الإحرام و لا يحتاج إلى إحرام جديد فيطوف للزيارة و طواف الصدر و عليه لتأخير طواف الزيارة دم عنده و عندهما لا شيء عليه ، و إن طاف باحرام جديد للزيارة و لم يطف للصدر إن كان بمكة يأتى به فلا شيء عليه للتأخير ، و إن رجع إلى أهله فانه لا يعود إلى مكة و عليه دم لترك طواف الصدر ، ثم إن رجع و طاف للصدر و لم يطف للزيارة فان طواف الصدر ينتقل إلى طواف الزيارة ، ثم إن كان بمكة يأتى بطواف الصدر و عليه لتأخير طواف الزيارة دم عنده و عندهما لا شيء عليه ، و إن عاد إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق و دم آخر لتأخير طواف الزيارة إن كان أخرها عن أيام النحر فى قول أبي حنيفة و فى قولهما لا شيء عليه للتأخير .

و لو أنه طاف للزيارة ثلاثة أشواط و ترك أكثره و لم يطف للصدر فحكم هذا كما إذا لم يطف للزيارة فيكون محرما من النساء أبدا فيعود إلى مكة بذلك الإحرام و يطوف ما بقى من طواف الزيارة و يطوف للصدر و عليه لتأخير أكثر طواف الزيارة دم عنده و عندهما لا شيء عليه . و لو طاف أكثر طواف الزيارة و لم يطف للصدر إن كان بمكة أو لم يجاوز الميقات يعود بغير إحرام فيطوف ما بقى عليه و يطوف للصدر و عليه لتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف الذى ذكرنا ، و إن رجع إلى أهله فعليه دمان بالاتفاق : دم لترك أقل طواف الزيارة ، و دم لترك طواف الصدر . و إن أراد أن يعود إلى مكة يعود باحرام جديد للعمرة لأنه حل له النساء و كل شيء ، و إذا فرغ من عمرته يطوف ما بقى عليه من طواف الزيارة و يطوف للصدر [و عليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف . و لو طاف من الزيارة بعضه و طاف للصدر] بعد أيام النحر فجملة هذا لا يخلو : إما أن طاف للزيارة

قبل أيام النحر أو طاف للزيارة بعد أيام النحر ، أو طاف للزيارة أقله ، أو طاف للصدر كله بعد أيام النحر ؛ و لا يخلو : إما أن كان بمكة ، أو رجع إلى أهله . أما إذا طاف للزيارة أكثره ـ و هو أربعة أشواط ـ و طاف للصدر بعد أيام النحر نقل منه ثلاثة أشواط إلى طواف الزيارة ، ثم إن كان بمكة طاف للصدر ثلاثة أشواط و عليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف ، و إن رجع إلى أهله فعليه صدقة لترك أقل طواف الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة . و عليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة عند أبي حنيفة . و لو طاف للزيارة أقله ثلاثة أشواط و طاف طواف الصدر كله نقل منه أربعة أشواط إلى طواف الزيارة ، فان كان بمكة و يطوف للصدر أربعة أشواط ثم عند أبي حنيفة عليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة و دم لترك طواف الصدر ، و عندهما عليه دم واحد لترك طواف الصدر ـ و الجملة في ذلك ان تقول : إن في ترك أقل طواف الزيارة دما بالاتفاق ، و في تأخير أقله صدقة عند أبي حنيفة . و في ترك كله أو أكثره لا يخرج من الإحرام ، و في تأخير كله أو أكثره دم على الاختلاف ، و في ترك أقل طواف الصدر صدقة ، و في ترك أكثره دم ، و لا شيء عليه للتأخير . و لو طاف من الزيارة بعضه و من الصدر بعضه فهذا لا يخلو : إما ان يطوف من كل واحد منهما أكثره ، أو يطوف من كل واحد منهما أقله ، أو يطوف من الزيارة أكثره و من الصدر أقله ، أو من الزيارة أقله و من الصدر أكثره ؛ و لا يخلو : إما أن يرجع إلى أهله أو لم يرجع ؛ أما إذا طاف من كل واحد منهما أكثره فانه ينقل من طواف الصدر ثلاثة أشواط إلى الزيارة حتى يتم ذلك . ثم إن كان بمكة فانه يطوف للصدر بقية أشواط حتى يتم ذلك و لتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف ، و إن طاف للصدر بعد أيام النحر فان رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ، و عليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف . و لو طاف من كل واحد منهما أقله فيكون ما طاف للصدر للزيارة و تم ذلك ستة أشواط فان كان

بمكة يطوف شوطا لطواف الزيارة و يطوف للصدر و عليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة على الاختلاف ، و إن رجع إلى أهله يجب عليه دمان : دم لترك طواف الصدر و دم لترك شوط من طواف الزيارة ، [و على قول أبي حنيفة تجب صدقة مع ذلك لتأخير الأقل من طواف الزيارة] و هو ثلاثة أشواط . و لو طاف من الزيارة أكثره و من الصدر أقله نقل إلى طواف الزيارة فتم ذلك : فان كان بمكة فانه يطوف للصدر و عليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف ، و إن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق و صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف . و إن طاف من الزيارة أقله و من الصدر أكثره نقل هذا إلى طواف الزيارة فتم ذلك ، فان كان بمكة طاف للصدر و عليه دم لترك طواف الزيارة على الاختلاف ، و إن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر و دم لتأخير أكثر طواف الزيارة عند أبي حنيفة و عندهما لا شيء عليه للتأخير .

م : جئنا إلى طواف العمرة

فنقول : إذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف ، فان رجع إلى أهله و لم يعد ففي الحدث تلزمه الشاة ، و في الجنب القياس أن تلزمه البدنة ، و في الاستحسان تكفيه شاة . و في شرح الطحاوي : و لو طاف أقله محدثا و أكثره طاهرا تجب عليه إعادة ما طاف محدثا أو صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة ، إلا إذا بلغت قيمته دما فينقص ما شاء و لا يبلغ دما . و لو طاف أقله جنبا تجب عليه إعادته أو دم . و في الظهيرية : و لو ترك طواف العمرة أكثره أو كله و سعى بين الصفا و المروة و رجع إلى أهله فهو محرم أبدا و لا يجزى عنه البدل و عليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام و لا يجب عليه إحرام جديد لأجل مجاوزة الميقات ـ و في شرح الطحاوي : و يطوف لها ، أو يكمل الطواف و يسعى بين الصفا و المروة ، و سعيه الأول غير جائز . و في الظهيرية : و لو طاف أكثر طواف العمرة و سعى بين الصفا

و المروة و رجع إلى أهله فعليه دم لترك أقل طواف العمرة ، و في شرح الطحاوي : و لا يجب عليه لتأخير طواف العمرة و لا لتأخير حلقه أو سعيه شيء بالاتفاق .

[م : جئنا إلى طواف الصدر

فنقول : إذا طاف طواف الصدر] جنبا أو محدثا فما دام بمكة يعيده ، و إن رجع إلى أهله فعلى الجنب الشاة ، و أما المحدث فقد ذكر مسكين في رواية أبي سليمان أنه تكفيه الصدقة حتى لا تقع التسوية بين الحدث و الجنابة ، و في رواية أبي حفص أن عليه الدم ، و في المنتقى : قال أبو يوسف و محمد : عليه لكل شوط طعام مسكين إلا أن يبلغ دما فينقص عنه و لو سعى بين الصفا و المروة جنبا أو محدثا لا شيء عليه لأن السعي عبادة تؤدى لا في المسجد .

و لو طاف طواف العمرة في جوف الحجر فعليه أن يعيد . و لو طاف طواف الزيارة و في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزاه و لكن مع الكراهة و لا يلزمه شيء . و لو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزاه و عليه دم . و في المنتقى : عن أبي حنيفة : إذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا و ما لو طاف عريانا سواء فيلزمه دم إن لم يعد ، و إن كان من الثوب قدر ما يواريه طاهرا و الباقي نجس جاز طوافه و لا شيء عليه ، و في التجريد : كره و لا شيء عليه . و فيه : قال محمد : و من طاف تطوعا على شيء من هذه فأحب إلى أن يعيد إن كان بمكة ، و إن رجع إلى أهله فعليه صدقة .

م : و ليس على المكي و أهل المواقيت و من دونهم طواف الصدر ، و قال أبو يوسف : أحب إلى أن يطوف المكي . و في السغناقي : و كذلك على فائت الحج لا يلزمه طواف الصدر لأن العود مستحق عليه . م : و كذلك ليس على الحائض و النفساء طواف الصدر ، و في التجريد : و لا شيء عليهما بتركه . و في التحفة : و ليس على

على المعتمر من أهل الآفاق طواف الصدر ، م : ابن سماعة عن محمد : إذا طهرت الحائض قبل أن تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر ، و لو جاوزت البيوت حتى تكون فى موضع لو خرج المكى إليه يريد سفرا قصر الصلاة و طهرت الحائض فى ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر .

فى الجامع الصغير : طاف لعمرته و سعى على غير وضوء و حل و هو بمكة أعاد الطواف و السعى ، و فى الكافى : فاذا أعادهما لا شىء عليه ، و إن أعاد الطواف و لم يعد السعى قيل : لا شىء عليه ، و قيل : يجب عليه الدم ، م : و إن رجع إلى أهله و لم يعد يصير حلالا و عليه دم و ليس عليه للسعى شىء . و من طاف للصدر ثم أقام بمكة مستقلا فليس عليه إذا انصرف أن يطوف طوافا آخر ، و عن أبى حنيفة أنه إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء فأحب إلى ان يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت متصلا بالخروج من غير فصل . و إذا رجع إلى أهله قبل طواف الصدر فعليه أن يرجع قبل أن يجاوز الميقات ، و إن جاوز الميقات لم يرجع .

و فى شرح الطحاوى : و لو أن الحاج من أهل الآفاق إذا نوى الإقامة بمكة و توطن بها و اتخذها دارا إن نوى قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر ، و لو نوى بعد ما حل النفر الأول قبل أن يشرع فى الطواف ذكر الاختلاف بين أبى يوسف و محمد : قال أبو يوسف : يسقط ، و هو ظاهر الرواية ، و قال محمد : لا يسقط ، و إن كان بعد ما شرع فى الطواف فلا يسقط عنه ، [و لو أطال القيام بمكة و نوى الإقامة و لم يتخذها دارا فلا يسقط عنه] طواف الصدر بالإجماع و إن نوى مقام سنة لان الافضل أن يطوف طواف الصدر عند الصدور .

م : قال أبو حنيفة و محمد : لا يجمع بين أسبوعين لا يصلى بينهما ، و إن فعل صح و يكره[1] ، و قال أبو يوسف : لا يكره إذا انصرف عن وتر . و فى الخانية :

(١) قد مضى ص ٤٤٩ .

و لو طاف ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات كل مرة سبعة اشواط و صلى بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين جاز . القارن إذا طاف طوافين لعمرته و حجته و سعى سعيين بعد ذلك لعمرته و حجته جاز و قد أساء .

الفصل الثامن

فى بيان وقت الحج و العمرة

وقت الحج أشهر معلومات ، و الأشهر المعلومات : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ، و فى الكافى : و عند مالك ذو الحجة كلها ، و فى الذخيرة : و قال فى جوامع أبى يوسف : عشر ذى الحجة هى عشر ليـال و تسعة أيام لأن من أدرك اليوم العاشر فاته الحج ، و من أدرك ليلة اليوم العاشر لا يفوته الحج . و فى أحكام القرآن لأبى بكر الرازى : أن يوم النحر من أشهر الحج يدلك عليه أنه أول وقت لإدراك ركن من أركان الحج و هو طواف الزيارة ، و يمتنع أن توضع العبادة لإدراك ركن من أركانها فى وقت غير وقت تلك العبادة .

و فائدة ما قلنا أن يوم النحر من أشهر الحج أنه إذا قدم يوم النحر مكة و طاف طواف القدوم و سعى بين الصفا و المروة و بقى على إحرامه إلى قابل و طاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم يقع عن سعى طواف الزيارة ، و لو أنه قدم مكة بعد يوم النحر و طاف للقدوم و سعى بين الصفا و المروة و بقى على إحرامه إلى قابل و طاف يوم النحر عليه أن يسعى بين الصفا و المروة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم لا يقع عن سعى طواف الزيارة . و فائدة اخرى أنه لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر ، و يكره الاحرام بالحج قبل أشهر الحج الذى ليس بوقت للحج . و فائدة أخرى أنه لو أحرم بالعمرة فى يوم النحر و أتى بأفعاله و بقى على إحرامه ثم أحرم بالحج فى يومه ذلك و بقى على إحرامه إلى قابل و أتى بأفعال الحج فى هذه السنة يكون متمتعا لوقوع

إحرام الحج فى أشهر الحج . و فائدة أخرى أنه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بها فاذا هو يوم النحر جاز ، و بمثله لو كان يوم حادى عشر [لم يجز - ١] .

م : فاذا عمل شيئا من أعمال الحج من طواف أو سعى قبل أشهر الحج لا يجوز ، و إذا عمل فى أشهر الحج يجوز ، و لو أحرم قبل أشهر الحج ينعقد إحرامه و لكن يكره الاحرام قبل أشهر الحج ، و فى التجريد : قال الشافعى : ينعقد عمرة . م : و لو قدمه فان أمن ذلك لا يكره ، و فى السراجية : فاذا دخل فا عجل من الاحرام فهو أفضل .

م : و وقت العمرة السنة كلها ، و فى الهداية : و العمرة لا تفوت . م : و لكن تكره فى يوم عرفة و أيام التشريق ، و عن أبى يوسف أنه لا يكره إحرام العمرة يوم عرفة قبل الزوال . و فى الهداية : و الأظهر من المذهب ما ذكرناه و لكن مع هذا لو أداها فى هذه الأيام صح . و فى العتابية : لا بأس بالعمرة فى السنة كلها ما خلا خمسة أيام : يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق . قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبى حنيفة، إلا أن الصحيح أن المراد من يوم عرفة عشيته ، فأما غداة يوم عرفة فلا بأس بالعمرة فيها إلى نصف النهار .

م : بشر عن أبى يوسف فى الأمالى : رجل أهل بعمرة فى أول العشر ثم قدم فى أيام التشريق فأحب إلى أن يؤخر الطواف حتى يمضى أيام التشريق ثم يطوف و ليس عليه أن يرفض إحرامه ، و لو طاف لها فى تلك الأيام أجزاه و لا دم عليه . و لو أهل بعمرة فى أيام التشريق ثم يطوف فانه يؤمر بأن رفضها و إن لم يرفض و لم يطف حتى مضى أيام التشريق ثم طاف لها أجزاه و لا دم عليه . و إذا طاف المعتمر بين الصفا و المروة راكبا و هو يقدر على المشى قال أبو حنيفة : عليه دم ، و قال أبو يوسف و محمد : لكل طواف طعام مسكين إلا ان يبلغ ذلك دما فينتقص منه شىء .

و فى الكافى : العمرة سنة مؤكدة ، و قال الشافعى : فريضة ، و قال بعض الناس : فرض كفاية ، و هى : الاحرام و الطواف و السعى ، إلا أن الاحرام شرط ، و الطواف ركن ،

(١) من هامش نسخة المفتى خليل الله بحيدر آباد .

و السعى و الحلق واجبان . و فى الخانية : و يجوز تكرارها فى السنة الواحدة عندنا . و يجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج، و يفعل فى إحرامه و طوافه و سعيه بين الصفا و المروة ما يفعله الحاج، و إذا طاف و سعى و حلق يخرج من إحرام العمرة، و يقطع التلبية كما يستلم الحجر فى أصح الروايات، و فى شرح الطحاوى : و ليس عليه فى العمرة طواف الصدر، و روى الكرخى عن حسن بن زياد أنه يجب عليه، و فى بستان الفقيه أبى الليث : اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أربع عمر و حج حجة واحدة و هى حجة الوداع - و الله أعلم .

م : الفصل التاسع فى القارن

اعلم بأن القران فى حق الآفاقى أفضل من التمتع و الإفراد - و فى السغناقى : و هذا اللفظ يحتاج إلى التأويل لأن " الإفراد " يحتمل أن يراد به إفراد الحج فحسب أو إفراد العمرة فحسب أو إفراد كل واحد منهما باحرام و إلمام صحيح بينهما، و المراد الثالث دون الأولين . م : و التمتع فى حق الآفاقى أفضل من الإفراد و هذا هو المذكور فى ظاهر رواية أصحابنا، و ذكر الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة أن القران أفضل من التمتع، و الإفراد أفضل من التمتع . فصار فى التمتع روايتان . و فى حق المكى الإفراد أفضل من القران، و فى التجريد : و قال الشافعى : الإفراد أفضل من الكل، و فى الهداية : و قال مالك : التمتع أفضل من القران - و قيل : الاختلاف بيننا و بين الشافعى بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين و يسعى سعيين، و عنده طوافا واحدا و سعيا واحدا .

م : و القارن هو الجامع بين الحج و العمرة سواء أحرم بهما معا أو أحرم بالحجة و أضاف إليها العمرة أو أحرم بالعمرة و أضاف إليها الحج، إلا أنه إذا أحرم بالحجة و أضاف إليها العمرة فقد أساء فيما صنع، و عليه أن يقدم أعمال العمرة على أعمال الحج، و هذا هو دأب القارن، و عليه دم شكرا لما أنعم الله عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفر واحد، و يحل له التناول من هذا الدم و لغيره من الأغنياء . و فى الهداية :

و متى

و متى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما ، و قدم العمرة على الحج ، و كذلك يقول " لبيك بعمرة و حجة معا " و إن أخر ذلك فى الدعاء و التلبية لا بأس به . فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل فى الثلاث الأول منها و يسعى بعدها بين الصفا و المروة ، و هذه أفعال العمرة ، ثم يبدأ بأفعال الحج : يطوف طواف القدوم سبعة أشواط ، و يسعى بعده كما بيناه فى المفرد . و يقدم أفعال العمرة و لا يحلق بين العمرة و الحج إنما يحلق فى يوم النحر كما يحلق المفرد ، و يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد . و إذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران ، و كما يجوز سبع البدنة يجوز سبع البقرة ، و فى الظهيرية : و الاشتراك فى البقرة أفضل من الشاة ، ، الجزور أفضل من البقرة ، كما فى الأضحية ، و إن كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ، فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام فى الحج آخرها يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله . م :فان صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدى قبل أن يحلق فعليه أن يذبح ، و إن وجده بعد ما حلق فلا شيء عليه ، و إن كان فى أيام الذبح فان لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات ـ و فى الخانية : بعد الزوال عندنا ـ م : يصير رافضا لعمرته ، و كذلك لو طاف لعمرته شوطا او شوطين أو ثلاثة ثم وقف بعرفة يصير رافضا لعمرته ، و فى السغناقى : و قال الشافعى : لا يكون رافضا لعمرته ، م : و إذا ارتفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة و لزمه قضاء العمرة و لكن يسقط عنه دم القران، و أما إذا توجه إلى عرفات و أخذ فى السير قبل أن يأتى بأفعال العمرة ذكر فى الجامع الصغير أنه يصير رافضا لعمرته ، و ذكر فى موضع آخر فى القياس على قول أبى حنيفة يصير رافضا ، فى الاستحسان لا يصير رافضا ، و إنما يظهر فائدته فيما إذا توجه إلى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة و طاف لعمرته و سعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا؟ [على جواب الاستحسان يكون قارنا] ، و أراد بما ذكر فى الأصل فى أحد الموضعين من القياس على قول أبى حنيفة القياس على مسألة

معروفة فى كتاب الصلاة أن من صلى الظهر فى منزله ثم توجه إلى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه . و فى الظهيرية : المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرته يكون قارنا ، و كذلك لو أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة ، و فى الخانية : و إن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا . م: و لو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة ثم طاف لحجته يريد به طواف التحية و لم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة هل يصير رافضا لعمرته ؟ ذكر القاضى الإمام علاء الدين أنه لا يصير رافضا ، و إن كان هذا الرجل أحرم بالحج فطاف للحج طواف التحية ثم أحرم بالعمرة لزمته و عليه لجمعه بينهما دم . و فى الظهيرية : فان طاف للحج شوطا أو شوطين ثم أحرم بالعمرة فعليه أن يرفضها .

م : ابن سماعة عن محمد فى قارن طاف و سعى لعمرته و حلق راسه : فعليه دمان ، و إن أتى بأفعالها و كان الحلق جناية على إحرامين ، و به فارق المتمتع . و فيه أيضا : رجل جمع بين حجة و عمرة ثم قدم مكة و طاف لعمرته فى شهر رمضان كان قارنا و لكن لا هدى عليه . و فيه أيضا : ابن ابان عن محمد : قارن طاف لعمرته و حجته و سعى ينوى أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة . و فى الظهيرية : المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرته يكون قارنا ، كذلك لو احرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة . و فى الخانية : و إن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا .

و فى التجريد : و ليس لأهل مكة و لا لأهل المواقيت تمتع و لا قران ، و قال الشافعى : هو و الآفاقى سواء ، و فى الهداية : و من كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكى ، و فى شرح الطحاوى : و إنما لهم أن يؤدوا العمرة أو الحج ، فان قارنوا و تمتعوا فقد أساؤا و يجب عليهم الدم لإساءتهم . و لا يباح لهم الأكل من ذلك الدم ، و لا يجزيهم الصوم و إن كانوا معسرين .

م: الفصل العاشر فى المتمتع

قد مر فى صدر الكلام أن المتمتع هو الذى اعتمر فى أشهر الحج و حج من عامه ذلك فى سفر واحد و لا يلم بأهله فيما بينهما إلماما صحيحا، و تفسير الإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله و لا يكون العود إلى مكة مستحقا عليه، و فى السغناقى : قيل بالإلمام الصحيح احترازا عن الإلمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند أبى حنيفة و أبى يوسف، و الإلمام الصحيح عبارة عن النزول فى وطنه من غير بقاء صفة الإحرام ـ و هذا إنما يكون فى المتمتع إذا لم يسق الهدى، فاما إذا ساق الهدى فالمامه ليس بصحيح .

و فى الذخيرة : و لذلك صور : إحداها أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج و يأتى بأكثر أعمال العمرة ثم يحرم بالحج و يأتى بباقى أفعال العمرة ثم يأتى بأفعال الحج، الثانية : أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج و يأتى بافعال العمرة بتمامها [ثم يحرم بالحج فى ذلك السفر و يأتى بأفعال الحج، الثالثة : أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج و يأتى بأفعال العمرة بتمامها] أو بأكثرها فى أشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك، و العبرة للجمع بين أفعال العمرة و بين إحرام الحج فى أشهر الحج لا للجمع بين إحرام العمرة و بين إحرام الحج، حتى أن من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج و أتى بأفعال العمرة او أكثرها فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع .

و فى شرح الطحاوى : ثم المتعة أربعة : متعتان فى الحج، و متعتان فى النكاح، أما اللتان فى الحج إحداهما مشروعة، و الأخرى منسوخة، فالمشروعة منهما ما ذكرنا، و المنسوخة منهما فسخ إحرام الحج بفعل العمرة ـ و هذه كانت مشروعة ثم نسخت، و صورتها : أنه إذا دخل مكة باحرام الحج قبل وقت الحج فأراد أن يخرج من إحرامه فانه يأتى بأفعال العمرة و يحل ثم إذا جاء وقت الحج احرم للحج بمكة ثم نسخ ذلك . و أما اللتان فى النكاح فستأتيان .

و فى السغناقى : و من أحرم بعمرة قبل أشهر الحج هاهنا مذاهب ثلاثة . فعندنا

تقديم الإحرام على أشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد أن يأتى بأفعال العمرة أو أكثرها فى أشهر الحج ، و عند مالك : تقديم أفعال العمرة على أشهر الحج أيضا لا يمنع صحة التمتع بعد أن كان التحلل من إحرام العمرة فى أشهر الحج ، و عند الشافعى : إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا و إن كان أداء أعمال العمرة فى أشهر الحج ، فعنده المعتبر وقت الإحرام بالعمرة ، و عند مالك وقت التحلل .

و فى الهداية : و صفة التمتع أن يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة و يدخل مكة فيطوف لها و يسعى و يحلق أو يقصر و قد حل من عمرته ، و هذا هو تفسير العمرة ، و كذلك إذا اراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا ، و قال مالك : لا حلق عليه ، إنما العمرة الطواف و السعى ؛ و يقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ـ و قال مالك : كما وقع بصره على البيت ، و يقيم بمكة حلالا لأنه حل من العمرة ، و فى المنافع : قوله « و يقيم بمكة حلالا » هذا الذى ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه : إذا أراد أن يقيم فى عامه يقيم حلالا إلى وقت إحرام الحج فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد ، و فى المنافع : و لو قدمه على يوم التروية جاز و هو أفضل ، و فى الهداية : و هذه الأفضلية فى حق من ساق الهدى و فى من لم يسق ، م : و إنما قيد بهذا لأنه أول يوم يبدأ فيه بأفعال الحج [فلا يجوز تأخير الإحرام عنه ، و فى الهداية :] الشرط أن يحرم من الحرم ، أما المسجد فليس بلازم ، و يفعل ما يفعل الحاج المفرد إلا أنه يرمل فى طواف الزيارة و يسعى بعده لأن هذا أول طواف له فى الحج بخلاف المفرد . و لو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف و سعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل فى طواف الزيارة و لا يسعى بعده .

م : ثم المتمتع نوعان : متمتع ساق الهدى مع نفسه ، و متمتع لم يسق الهدى مع نفسه ، و فى الهداية : و إذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم و ساق هديه و هذا أفضل ، فان كانت بدنة قلدها و التقليد أولى من التجليل ، و يلبى ثم يقلد ، و فى الزاد :

تقليد

تقليد الهدى سنة ، م : و الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية و يسوق الهدى و هو أفضل من أن يقودها ، إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها . و أشعر البدنة عند أبي يوسف و محمد و لا يشعر عند أبي حنيفة و يكره ، و " الإشعار " هو الإدماء بالجرح لغة ، و صفته أن يشق سنامها بأن يطعن فى أسفل السنام من الجانب الأيمن ، قالوا : و الأشبه هو الأيسر ـ و فى الكافى : و عند الشافعى من قبل اليمين ـ م : و يلطخ سنامها بالدم إعلاما ـ و هذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة ، و عندهما حسن ، و عند الشافعى سنة ، و قيل : إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف فيه السراية ، و قيل : إنما كره إيثاره على التقليد ، فاذا دخل مكة طاف و سعى ـ و هذه العمرة على ما بينا فى متمتع لا يسوق الهدى إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية و يحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة . و إذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين .

فالذى لم يسق الهدى مع نفسه إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل بالحلق ، و فى الهداية : يتحلل بحلق أو قصر ، و فى السغناقى : هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبدا أو معقوصا أو مضفرا ، و أما إذا كان ملبدا فانه لا يتخير لأن التخيير لا يتهيأ له إلا بالنقص لأن المقراض لا يعمل فتعين الحلق ، و ذكر فى المبسوط : و لا يدع الحلق فى جميع ذلك ملبدا أو مضفرا أو عاقصا . م : و الذى ساق الهدى لا يتحلل بالحلق ، و فى الخانية : يبقى محرما ما لم يفرغ من أفعال الحج ، و فى شرح الطحاوى : و لا يحلق رأسه حتى يذبح هديه .

و على المتمتع دم إذا وجد ذلك ، قال الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ [١] ، سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : أدناه شاة ، و إنه دم شكر حتى جاز للغنى التناول منه ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج ﴾ [٢] أى فى وقت الحج حتى لو صام بعد ما أحرم بالعمرة فى أشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعى

(١) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة (٢) و تكملتها : و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة .

و الأفضل أن يصوم ما قبل يوم التروية [و يوم القروية] و يوم عرفة ، فان مضت ـ يعنى هذه الأيام و لم يصم سقط الصوم و عاد إلى الهدى عندنا ، و فى السغناق: و كذلك إذا عجز عن الأداء أو مات و أوصى لم يجزه الفدية إنما يلزمه الدم عنه ، و قال الشافعى : يجوز القضاء و الفدية عند العجز ، و قال مالك : يصوم فيها أى فى أيام النحر و التشريق . م : فان لم يقدر على الهدى كان عليه دمان : دم التمتع ، و دم التحلل قبل الهدى ، و فى شرح الطحاوى : و لا دم عليه لترك الصوم ، و أما صوم السبعة فيجوز إذا فرغ من أفعال الحج و إن لم ينصرف إلى اهله ، و لا يجوز [قبل أفعال الحج ، و فى شرح الطحاوى : و قال الشافعى : يصوم سبعة أيام بعد ما رجع إلى أهله و لا يجوز] قبله ، م : و لو قدر على الهدى فى خلال الصوم الثلاث أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى و سقط حكم الصوم ، و لو وجد الهدى بعد ما حلق قبل أن يصوم السبعة فلا هدى عليه ، و فى الظهيرية : و صح صومه . م : بشر بن الوليد عن أبى يوسف : إذا صام المتمتع ثلاثة أيام ثم وجد هديا قبل أن يحل انتقض صومه ، و إن وجد الهدى بعد ما حل جاز صومه و لا هدى عليه .

و فى التفريد : رجل اعتمر فى شهر رمضان و أقام على إحرامه إلى عام قابل ثم طاف لعمرته فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا ، و لو أوجب عليه أن يتحلل من الحج بعمرة فأخر العمرة إلى العام القابل فاعتمر فى شوال وحج من عامه لم يكن متمتعا ، [و فى شرح الطحاوى : و لو أن مكيا خرج إلى الآفاق فأتى متمتعا لا يكون متمتعا].

م : قال محمد فى الجامع الصغير : كوفى قدم العمرة فى أشهر الحج ففرغ منها و حلق أو قصر ثم اتخذ بمكة أو البصرة دارا ثم حج من عامه فهو متمتع ـ اعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه : الأول إذا أقام بمكة بعد ما فرغ من العمرة و حلق ثم حج من عامه ذلك ففى هذا الوجه هو متمتع ، الوجه الثانى : إذا خرج من مكة و لكن لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك و فى هذا الوجه هو متمتع أيضا ، الوجه الثالث : إذا خرج من

المواقيت و عاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك و فى هذا الوجه هو ليس بمتمتع ، الوجه الرابع : إذا خرج من الميقات و أتى البصرة و اتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال فى الكتاب : هو متمتع ، و لم يذكر فيه خلافا ، و روى الحاكم الشهيد عن أبى عصمة عن سعد بن معاذ أن ما ذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة ، و على قولهما لا يكون متمتعا ، و هكذا ذكر الطحاوى فى كتابه ، و ذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل ، و فى الهداية : فان قدم العمرة فأفسدها و فرغ منها و قصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند أبى حنيفة ، و قالا : هو المتمتع .

و فى الخانية : ولو اعتمر فى أشهر الحج ثم أفسدها و أتمها على الفساد و حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة . و لو قضى العمرة الفاسده و حج من عامه ذلك إن قضاها قبل أن يرجع إلى الميقات لا يكون متمتعا فى قولهم ، و لو قضى الفاسدة بعد ما رجع إلى الميقات يكون متمتعا ، و لو لم يقض الفاسدة حتى رجع إلى موضع لأهله المتعة ، القران ثم عاد و قضى العمرة الفاسدة و حج من عامه ذلك قال أبو حنيفة : لا يكون متمتعا [إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرما بالعمرة ، و عندهما يكون متمتعا] ، و لو طاف لها ثلاثة أشواط فى شوال ثم رجع إلى أهله ثم عاد إلى مكة و طاف ما بقى و حج من عامه ذلك فان كان أكثر الطواف فى السفر الأول لا يكون متمتعا ، و إن كان فى السفر الثانى يكون متمتعا ، و لو طاف للعمرة على غير وضوء فى رمضان ثم أعاد الطواف فى شوال و حج من عامه ذلك لا يكون[1] متمتعا. و فى الهداية : و إذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة و لم يكن ساق الهدى تبطل متعته ، و فى الكافى : خلافا للشافعى ، و إذا ساق الهدى لا يكون إلمامه صحيحا و لا يبطل تمتعه عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : يبطل . م : قال القدورى : إذا أحرم بعمرة و فرغ منها و تحلل و أقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم

(١) و فى بعض النسخ : يكون .

لعمرة أخرى لم يكن متمتعا ، فان خرج من مكة ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا إلا إذا رجع إلى أهله فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع و القران و هو ما وراء الميقات فأحرم بالعمرة كان متمتعا فى قولهم جميعا .

إذا خرج المكى إلى كوفة و قرن صح قرانه ـ و فى الكافى : و لزمه دم القران ، م : و لو خرج إلى الكوفة و أهل بالعمرة و اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا . [و لو أن المكى خرج إلى كوفة و أحرم بعمرة و ساق الهدى لم يكن متمتعا] و صح إمامه مع سوق الهدى . مكى أو كوفى مجاور بمكة أحرم بعمرة و طاف لها شوطا ثم أحرم بحج قال : يرفض الحج و عليه لرفضه دم . و إن مضى عليهما أجزاه و كان عليه بجمعه بينهما دم ـ و هذا قول أبى حنيفة ، و هذا بناء على ما قلنا إنه لا تمتع فى حق أهل مكة و لا بد من رفض أحدهما ، فاذا لم يطف لعمرته رفض العمرة ، و إن طاف لعمرته رفض الحج بلا خلاف ، و كذلك إذا أتى بأكثر طواف العمرة رفض الحج بلا خلاف ، و إن طاف أقلها بان طاف شوطا أو شوطين أو ثلاثا قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يرفض العمرة ، و فى الهداية : قال أبو يوسف و محمد : رفض العمرة أحب إلينا و قضاها و عليه دم ، م : و قال أبو حنيفة : يرفض الحج ، فاذا رفض الحج كان عليه دم لرفضه و عليه حجة أو عمرة ، فان حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه ، و إن لم يرفض شيئا من ذلك و مضى فيهما خرج عن العهدة و عليه دم لأجل الجمع ، و لكن هذا دم جبر لارتكاب المنهى حتى لا يباح للغنى التناول .

و فى الجامع الصغير الحسامى : كوفى أحرم بعمرة ثم أفسد بالجماع و أتى بأفعال العمرة و تحلل ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب إلى البصرة ثم جاء و اعتمر قضاه عن العمرة الفاسدة و حج فى تلك السنة لم يكن متمتعا . و فى الهداية : و من اعتمر فى أشهر الحج و حج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه و سقط دم المتعة . و إذا تمتعت المرأة فضحت [بشاة لم يجزها من المتعة لأنها أتت بغير الواجب ، و كذا الجواب فى الرجل] .

م : و من أهل بعمرة فى يوم النحر أو فى أيام التشريق لزمه و يرفضها - أى يلزمه الرفض ، و قد كرهت العمرة فى هذه الأيام فلهذا يلزمه رفضها ، فان رفضها فعليه دم لرفضها و عمرة مكانها ، فان مضى عليها أجزاه و عليه دم لجمعه بينهما ، قالوا : و هذا دم كفارة أيضا ، و قيل : إذا حلق لحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر فى الأصل ، و قيل : يرفضها ، فان فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحج فانه يرفضها و عليه قضاؤها و دم لرفضها بالتحلل قبل أوانه .

الفصل الحادى عشر فى الاحصار

المحصر هو الممنوع عن الوصول إلى بيت الله تعالى بعد الإهلال بحجة أو عمرة ، و فى الخانية : لمرض أو عدو كافر أو مسلم ، و فى شرح الطحاوى : بعلة مانعة عن المضى ، أو سرقت نفقته ، أو كانت محرمة مات زوجها أو محرمها ، و فى الخانية : و قال الشافعى : لا إحصار إلا بالعدو .

و فى شرح الطحاوى : و إذا أحصر لا يحل إلا بالذبح سواء شرط عند الإحرام الإحلال عند الاحصار أو لم يشرط ، و قال بعضهم : إذا شرط عند الإحرام الإحلال عند الاحصار حل بغير هدى . و فى السغناقى : و إذا أحصر لا يحل إلا بالذبح عندنا ، و عند مالك يحل من ساعته . م : و حكمه فى الشرع أنه يتحلل بشاة و يبعثها إلى الحرم فتذبح هناك . و لا خلاف لأحد أن المحصر بالعدو يتحلل بالهدى ، أما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدى ؟ عندنا يتحلل ، و عند الشافعى لا يتحلل .

و المرض الذى يثبت به الإحصار عندنا أن يقعده عن الذهاب و الركوب إلا بزيادة مرض . و الضال عن الطريق لا يصير محصرا لأن التحلل فى حق المحصر بهدى ينحر عنه فى الحرم و هو لا يجد من يبعث بالهدى إلى الحرم ، و لو وجد لا يبق محصرا لأنه وجد الطريق ، و قال مشايخنا : و لو وجد الذى وجده فارسا و هو لا يقدر على الذهاب معه جاز له أن يبعث بالهدى على يديه ليتحلل . و كذا المحبوس بالدين لا يصير

محصرا لأن المديون إنما يحبس إذا كان مليا مماطلا ، و إذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لأنه قادر على أن يقضى الدين و يخرج حتى لو حبس ظلما كان له أن يتحلل بالهدى كالممنوع بالعدو و المرض .

المهلة بالحج أو العمرة إن فقدت المحرم و بينها و بين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا ، و فى الخانية : و لا تتحلل إلا بالهدى . م : و كذا إذا أحرمت بحجة التطوع و منعها زوجها فهى محصرة و له أن يحللها بما هو من محظورات الإحرام ـ و فى الخانية : و لا يثبت التحلل بقول الزوج ـ م : فاذا حللها فعليها حجة أو عمرة .

فى التجريد : و إذا أحرم العبد و الأمة بغير إذن المولى فله أن يحللهما بغير هدى ، و يجب القضاء إذا أعتق . و إذا أذن المولى لعبده فى الحج فأحرم كره له أن يحلله ، فان حلله لم يكن على المولى دم ، . كذا إذا أحرم باذن المولى ثم أحصر لم يجب على المولى دم و لكن يجب عليه الدم بعد العتق . و لو حج عن غيره فأحصر كان دم الإحصار على الآمر ـ و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، . قال أبو يوسف : يجب على الحاج . و روى عن أبى يوسف أن المولى إذا أذن لعبده فى الحج فأحرم لم يكن له أن يمنعه ، فان باعه من آخر كان للمشترى أن يحلله ، و قال زفر : ليس للمشترى أن يحلله ، و قال محمد : يكره للمولى أن يحلله إذا أذن له ، و لا يكره للمشترى . و لو أن الأمة المزوجة أذن لها مولاها فى الحج لم يكن للزوج أن يمنعها .

م : و فسر القدورى فى كتابه « الهدى » فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، و البدنة أفضل . ثم هذا الدم و جميع ما يجب من الدماء يختص جوازها بالحرم باتفاق بين العلماء ، و هل يختص جوازها بيوم النحر ؟ فنى دم الإحصار اختلاف ، قال أبو حنيفة : لا يختص ، [و قالا : يختص] ، و دم المتعة و القران يختص جوازهما بيوم النحر بلا خلاف ، و ما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر بلا خلاف . ثم المحصر بالحج إذا بعث بالهدى يواعد صاحبه أن ينحر عنه يوم كذا عند أبى حنيفة ، و أما عندهما دم الإحصار فى الحج موقت

موقت بيوم النحر فلا حاجة إلى المواعدة، و إنما يحتاج إلى المواعدة عندهما فى المحصر بالعمرة، فاذا بعث المحصر بالهدى و ذبح عنه حل له كل شيء فلا حلق عليه عند أبى حنيفة و محمد، و فى شرح الطحاوى : فان فعل فحسن، و فى التجريد : و قال أبو يوسف : عليه الحلق، و فى الهداية : و لو لم يفعل لا شيء عليه. و فى الخانية : و ليس على المحصر حلق و لا قصر.

و فى المنتقى : ابن سماعة عن محمد رحمة الله عليه فى المحرم سرقت نفقته أنه ليس بمحصر إذا كان يقدر على المشى و يسأل الناس، و إن كان لا يقدر على المشى فهو محصر. و كذلك إذا كان قادرا فى يومه ذلك و لكنه يخاف أن يعجز فى نصف الطريق أو بعضه عن ذلك و لا يقدر على المضى و لا على الرجوع و لا يثق على نفسه بقوة على ذلك فهو محصر.

ثم إذا تحلل المحصر بالهدى و كان مفردا بالحج فعليه حجة و عمرة من قابل، و فى الكافى : و قال الشافعى : عليه الحج لا غير. فان كان محرما بحج التطوع فعليه قضاؤه، و عند الشافعى [لا يجب عليه القضاء، م : و إن كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها. و فى الهداية : فالإحصار عن العمرة يتحقق عندنا.] و قال مالك : لا يتحقق، و فى الكافى : و هو قول الشافعى. م : و إن كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين و عليه عمرتان و حجة، و فى شرح الطحاوى : و عند الشافعى القارن يحل بهدى واحد، و فى الهداية : فان بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج و يبقى فى إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما، و فى الخانية : و إن بعث بهديين لا يحتاج إلى أن يعين : هذا للعمرة و هذا للحج ؛ و فى الهداية : فان بعث القارن هديا و واعدهم أن يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الإحصار فان كان لا يدرك الحج و الهدى لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر محصرا حتى يحل بنحر الهدى، و إن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك، و إن كان يدرك الحج و الهدى لزمه التوجه، و إذا أدرك هديه صنع به ما شاء، و إن كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل، و إن كان يدرك الحج بدون الهدى

جاز له التحلل استحسانا - و هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما فى المحصر بالحج و إنما يستقيم على قول أبى حنيفة ، و فى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق . و فى الخانية : و إن قدر على إدراك الحج دون الهدى لا يلزمه المضى استحسانا ، و فى الكافى : و القياس أن يلزمه التوجه و لا يتحلل و هو قول زفر .

م : و إن كان المحصر معسرا لا يجد الهدى أقام حراما حتى يطوف و يسعى كما يفعله فائت الحج ، و فى الخانية : و عن أبى يوسف : إذا لم يجد الهدى يقوّم الهدى بالطعام و يتصدق به ، فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ، و فى شرح الطحاوى : و قال عطاء بن أبى رباح : يحل بالصوم يصوم ثلاثة أيام و يحل ثم يصوم بعدها سبعة أيام كالمتمتع و القارن .

و فى التجريد : و لا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة ، و لا يكون محصرا فى الحرم إذا أمكنه الطواف ، و قال أبو يوسف : إذا كان بمكة عدو غالب يمنعهم من الطواف فهو محصر كما فى حق الرسول صلى الله عليه و سلم[1] . و لو أحصر بعد الوقوف حين مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ، و لترك الرمى دم ، و يطوف طواف الزيارة و عليه لتأخيره دم ، و لتأخير الحلق دم فى قول أبى حنيفة .

و فى الاسبيجابى : المحصر بالعمرة ينحر عنه فى أى يوم شاء لأن العمرة ليس لها وقت مخصوص و السنة كلها وقت لها ، و يواعدهم فى أى يوم شاء بعد أن يكون الذبح فى الحرم .

م : و قال محمد فى محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج إلى الحل لحاجة له فيحصر : لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدى ، و هو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة ، فاذا ذهب أيام التشريق ثم وجد سبيلا إلى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة و يطوف طواف الصدر ، و فى الظهيرية : سقط عنه الوقوف بمزدلفة و رمى

(١) سيأتى التفصيل فى الصفحة التالية .

الجمار و طواف الصدر ، و عليه دم لتأخير طواف الزيارة عن يوم النحر ، و فى السغناقى : و عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة و لرمى الجمار و لتأخير الحلق عند أبى حنيفة و لتأخير الطواف ، فكان عليه أربعة دماء عند أبى حنيفة ، و عندهما ليس بتأخير الحلق و الطواف شىء ، م : ثم هل يحلق يوم النحر حيث أحصر أو يؤخر الحلق إلى أن يجد سبيلا إلى البيت و يحلق فى الحرم ؟ أشار فى الجامع إلى أنه يحلق يوم النحر حيث أحصر ، و ذكر فى الأصل أنه يؤخر الحلق .

و لو أحرم بالحج و أتى مكة قبل الوقوف بعرفة فأحصر بها لا يكون محصرا ، فالإحصار بمكة و فى الحرم ليس باحصار عندنا ، و اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : إنما لا يكون إحصارا إذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيت أو منع عن البيت دون الوقوف بعرفة ، فأما إذا منع عنهما كان محصرا يتحلل بالهدى ، و بعضهم قالوا : لا يصير محصرا و إن منع عنهما . و فى الجامع الصغير العتابى : محرم بالحج أحصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا ـ معناه أنه لا يتحلل بالهدى . م : و عن أبى يوسف أنه قال : سألت أبا حنيفة عن أهل مكة هل على أهل مكة إحصار ؟ قال : لا ، قلت : فان رسول الله صلى الله عليه و سلم أحصر بالحديبية ! قال : كانت مكة يومئذ فى حكم دار الحرب ، و اليوم هى فى حكم دار الإسلام . و فى المنتقى عن أبى يوسف : إذا كان بمكة عدو يحول بينه و بين دخول مكة كما حال المشركون بين الرسول و بين دخول مكة يكون محصرا ـ و الله تعالى أعلم .

الفصل الثانى عشر

فى معرفة فائت الحج و بيان أحكامه

فنقول : فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة ، و وقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، و فى السغناقى : و قال مالك :

أول وقته من طلوع الشمس ، م : فاذا لم يقف فى شىء من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة عندنا : يطوف و يسعى و يحلق ، و فى الهداية : و يقضى من قابل ، م : و لا دم عليه عندنا ، و فى التجريد : و قال الشافعى و الحسن : يلزمه دم . م : هذا إذا كان فائت الحج مفردا بالحج ، و إن كان قارنا طاف للعمرة و يسعى لها أولا ثم يطوف طوافا آخر و يسعى لفوات الحج و يحلق ، و فى التجريد : و يبطل عنه دم القران . و فى الخانية : و ليس على فائت الحج طواف الصدر . م : و إن كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدى بطل تمتعه و يصنع بهديه ما شاء .

ثم فائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة هل ينقلب إحرامه إحرام عمرة؟ ذكر فى غير رواية الأصول أن على قول أبى حنيفة و محمد لا ينقلب بل يبقى إحرامه إحرام الحج ، و عند أبى يوسف ينقلب ـ و فائدة هذا الاختلاف تظهر فيما إذا أحرم بحجة أخرى ، على قول أبى حنيفة رحمه الله يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين ، و عند أبى يوسف لا يرفضها [بل يمضى فيها ، و عند محمد لا يصح الثانى . كما لو أحرم قبل الفوات ، فى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف أنه يرفضها] كما هو قول أبى حنيفة و محمد ، و هذا إشارة إلى قول أبى يوسف كقول أبى حنيفة ، و فى بعض المواضع فى كتاب المنتقى يشير إلى أنه ينقلب إحرامه إحرام عمرة من غير ذكر خلاف . و ثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بعمرة رفضها حتى لا يصير محرما بعمرتين ، و فى بعض المواضع يشير إلى أن إحرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف أيضا . و ثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بحجة أو عمرة رفضها أيّاما كان ، و الصحيح قول أبى حنيفة .

و فى الينابيع : فان فات القارن الحج و قدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرته التى أحرم لها و يسعى ، ثم يطوف طوافا آخر لفوات حجه و يسعى عقيبه ، و يحلق أو يقصر ، و بطل عنه دم القران ، و يقطع التلبية إذا أخذ فى الطواف الذى يتحلل به .

الفصل الثالث عشر فى الجمع بين الإحرامين

يجب أن يعلم بأن الجمع بين إحرامى الحج أو إحرامى العمرة بدعة ، و فى الجامع الصغير العتابى : حرام لأنه من أكبر الكبائر ، هكذا روى عن النبى صلى الله عليه و سلم . و فى السغناقى : إضافة الإحرام إلى الإحرام فى حق المكى و من بمعناه جناية ، و كذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج فى الآفاق إساءة و كراهة ، م : لكن إذا جمع بينهما لزماه عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و عند محمد تلزم إحداهما . و فى الخانية : و على هذا الخلاف إذا أحرم بحجة و وقف بعرفة ثم أحرم بحجة تلزمه الثانية أيضا ، و عند محمد لا تلزمه الثانية ، م : إلا أنه لا بد من رفض إحداهما عند أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله تورعا عن المنهى . بعد هذا قال أبو حنيفة : إذا توجه إلى إحداهما يصير رافضا للأخرى ، و فى الخانية : فاذا فرغ من الأولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى ، و فى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام لأن تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز ، بخلاف تكرار الحج ، م : و قال : أبو يوسف : كما فرغ من الإحرامين يصير رافضا لإحداهما . و فى الخانية : قبل أن يشتغل بعمل إحداهما ، م : و فائدة الاختلاف تظهر فيما إذا قتل صيدا قبل أن يتوجه إلى إحداهما ، قال أبو حنيفة رحمه الله : عليه قيمتان ، و قال أبو يوسف : عليه قيمة واحدة . و كذلك إذا أحصر فى هذه الحالة فعلى قول أبى حنيفة يحتاج إلى الهديين للتحلل ، و على قول أبى يوسف يكفيه هدى واحد ، و الصحيح ما قاله أبو حنيفة قبل الحلق الأولى .

و فى الهداية : و من أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى فان حلق فى الأولى لزمته الأخرى و لا شيء عليه ، و إن لم يحلق فى الأولى لزمته الأخرى و عليه دمٌ قصر أو لم يقصر عند أبى حنيفة ، و قالا : إن لم يقصر فلا شيء عليه ، و فى الجامع الصغير العتابى : و قال بعضهم : إذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق .

م : و كما أن الجمع بين إحرامى الحج أو بين إحرامى العمرة بدعة فكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة ، أما بناء إحرام الحج على إحرام العمرة فليس ببدعة ، حتى أن

من أحرم بحجة و طاف لها شوطا ثم أحل لعمرة رفض العمرة ، و فى السراجية : و لزمه دم الرفض و قضى العمرة . و فى الهداية : فان طاف للحج ثم أحرم للعمرة فمضى عليهما لزماه و عليه دم لجمعه بينهما و هو دم كفارة و جبر ، هو الصحيح ، و المراد بهذا الطواف طواف التحية ، و يستحب أن يرفض عمرته ، و إذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها و عليه دم لرفضها . هم : و لو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف بحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة . و فى الكافى : و من فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بعمرة أخرى فعليه للاحرام بهذه العمرة قبل الحلق دم ، و هو دم جبر و كفارة و لا يحل التناول منه - ثم إيجاب الدم هاهنا بسبب إحرامى العمرة رواية واحدة ، و فى الجمع بين إحرامى الحج روايتان . و فى المنتقى عن محمد : إذا أحرم بشىء لا ينوى به حجا و لا عمرة ثم أحرم بحجة فالاول عمرة إن شاء و إن أبى[1] ، و إن أحرم بعمرة فالاول حجة إن شاء و إن أبى[1] . و إن كان إحرام الثانى لا يريد به شيئا أيضا فهو قارن ، و إن كان الذى أحرم بها أولا عمرة فهذا حج

و فى الظهيرية : إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم و لم تحضره النية قال : هو حج ، و إن خرج و لا نية له فأحرم و لم ينو شيئا قال : له أن يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت . فاذا طاف بالبيت فهى عمرة .

و فى السغناقى : و لو أحرم بعمرة ثم بحجة فهو قارن و قد أحسن ، و لو أحرم بحجة ثم بعمرة إن لم يأت بشىء من أفعال الحج فهو قارن و قد أساء حيث أدخل العمرة على الحج و هو غير مشروع ، و يقدم أفعال الحج .

و فى الكافى : و إذا أهل بعمرة فى يوم النحر أو أيام التشريق لزمته و يلزمه رفضها ، فان رفضها يجب دم لرفضها و عمرة مكانها ، و إن مضى عليها جاز و عليه دم كفارة . و إذا حلق للحج ثم أحرم بعمرة لا يرفضها ، كذا ذكر فى الأصل . و قال مشايخنا : يرفضها . و فى الحسامى : محرم فاته الحج فأحرم بحجة أو عمرة فانه يرفض .

(١) و فى نسخة م : لي .

م : و لو أحرم بشيئين و أراد أن يكون مخيرا فيهما إن شاء حجتين و إن شاء عمرة و حجة قال : هذا عمرة و حجة إن شاء و إن أبى[1]، و هذا على الصحة لا يكون على غير ذلك ، و لو أحرم لا ينوى حجا و لا عمرة ثم أحرم بعد ذلك باحرام آخر لا ينوى حجة و لا عمرة فهذا كله حجة و عمرة . و لو أحرم باحرامين لا نية فيهما ثم أحرم باحرامين لا نية له فيهما قال محمد : الاولان حجة و عمرة ، و الآخران باطلان.

الفصل الرابع عشر فى الحلق و القصر

الحلق و التقصير مشروعان فى حق الرجل للتحليل عن الاحرام ، و الحلق أفضل من التقصير ، و أما المرأة فلا حلق عليها و لكنها تقصر بأخذ شيء من أطراف الشعر مقدار أنملة ، و الأفضل لها أن تقصر من كل شعرة مقدار أنملة . و فى الهداية : و يكتفى فى الحلق بربع الرأس ، و حلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم ، م : و كذا الأفضل فى حقها الأخذ من كل شعرة ، و إن قصرت بعض رأسها و تركت البعض أجزاها إذا كانت ما قصرت مقدار ربع الرأس فصاعدا ، و إن كان أقل من ذلك لا يجزيها اعتبارا للتقصير فى حقها بالحلق فى حق الرجال . و فى الملتقط عن أبى حنيفة قال : حلقت رأسى بمنى فخطأنى الحجام فى ثلاثة أشياء : فلما أن جلست قال لى : استقبل القبلة ! و ناولته الجانب الأيسر فقال : ابدأ بالأيمن ! فلما أردت أن أذهب قال : ادفن شعرك ! فرجعت و دفنت . م : و إذا جاء وقت الحلق و لم يكن على رأسه شعر بأن كان حلق قبل ذلك أو بسبب آخر ذكر فى الأصل أنه يجرى الموسى على رأسه ، ثم اختلف المشايخ أن إجراء الموسى مستحب أو واجب ؟ و الأصح أنه واجب . و فى الخلاصة : و لو حلق بالنورة جاز و بالموسى أفضل .

م : ثم الحلق فى حق الحاج موقت بالمكان و هو الحرم ، و بالزمان و هو يوم النحر عند أبى حنيفة حتى لو أخره عن يوم النحر أو عن الحرم يلزمه الدم ، و على قول أبى يوسف لا يوقت بالزمان و لا بالمكان حتى لا يلزمه الدم إذا أخره عن المكان أو عن

(١) فى نسخة م : ابى .

الزمان، و على قول محمد يتوقت بالمكان و لا يتوقت بالزمان حتى يلزمه الدم بالتأخير عن المكان و لا يلزمه الدم بالتأخير عن الزمان، و فى الهداية: و عند زفر يتوقت بالزمان دون المكان، و فى الزاد: و الصحيح قول أبى حنيفة ـ م: و هذا الخلاف فى التوقيت فى حق التضمين بالدم، أما لا يتوقت فى حق التحلل بالاتفاق، و فى حق المعتمر لا يختص بالزمان و بالمكان بلا خلاف . و فى الهداية: و التقصير و الحلق فى العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع، فان لم يقصر حتى رجع و قصر فلا شيء عليه فى قولهم جميعا .

و فى المنتقى: ابن سماعة: حاج أو معتمر برأسه قروح لا يستطيع معها إمرار الموسى على رأسه و لا يصل إلى تقصير شعره و هذا مما يطمع فى برئه قريبا أو مما لا يدرى هل يبرأ أو لا يبرأ؟ قال: إذا لم يبق إلا الحلق و لم يقدر عليه و لا إمرار الموسى على رأسه فقد حل فى العمرة و الحج، بمنزلة ما لو حلق رأسه، و إن أخر الإحلال حتى يمر الموسى على رأسه قبل مضى أيام النحر فقد أحسن، و إن لم يؤخر فلا شيء عليه ـ هذا إذا عجز عن الحلق لقروح فى رأسه، و إن عجز عن ذلك لأنه لم يجد الموسى أو لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر و لا يجوز له إلا الحلق أو التقصير .

و فى الهداية: و من اعتمر فخرج من الحرم و قصر فعليه دم عند أبى حنيفة و محمد رحمهما الله، و قال أبو يوسف: لا شيء عليه . و فى الولوالجية: و لو خرج من الحرم فى أيام النحر ثم حلق لزمه دم فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف: لا شيء عليه .

الفصل الخامس عشر فى الرجل يحج عن الغير

و فى الهداية: العبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، و بدنية محضة كالصلاة، و مركبة منهما كالحج، و النيابة تجرى فى النوع الأول فى حالتى الاختيار و الضرورة، و لا تجرى فى النوع الثانى بحال، و تجرى فى النوع الثالث عند العجز و لا تجرى عند القدرة [و الشرط العجز الدائم إلى وقت الموت] . م: اختلفت عبارة مشايخنا فى المأمور بالحج عن الغير إذا حج، فعبارة شيخ الإسلام أن على قول أصحابنا أصل الحج يقع عن المأمور و للآمر ثواب النفقة و لكن أصل الحج يسقط عن الآمر، و عبارة

شمس الأئمة السرخسي: أن أصل الحج يقع عن الآمر، و فى الخانية: هو الصحيح. و فى السغناقى: ثم اعلم أن الحاج عن الغير إن شاء قال " لبيك عن فلان " و إن شاء اكتفى بالنية، بمنزلة الحاج عن نفسه.

م: هذا هو الكلام فى حج الفرض، جئنا إلى الكلام فى حجة التطوع فنقول: من أمر غيره بحج التطوع جاز ذلك و يصير للآمر ثواب النفقة فى طريق الحج من حيث أنه سبب إلى الحج بالاتفاق، أو يصير المأمور جاعلا ثواب فعله للآمر فهذا جائز عند أهل السنة، و من الناس من ينكر جعل الثواب لغيره. و فى السغناقى: ذكر صدر الإسلام و الإمام الكشانى فى جامعيهما أنه من صلى أو صام أو تصدق فجعل ثواب صلاته أو صومه أو صدقته لغيره جاز عند أهل السنة و الجماعة، و قال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز.

و فى الذخيرة: ثم إنما يسقط فرض الحج عن الإنسان باحجاج غيره إذا كان المحج وقت الأداء عاجزا عن الأداء بنفسه و دام عجزه إلى أن مات، أما إذا زال عجزه بعد ذلك فلا يسقط عنه حج الفرض ـ بيانه فيما ذكر محمد فى الأصل: رجل أحج رجلا و هو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الإسلام. و إن صح لا يجزيه عن حجة الإسلام. و روى المعلى عن أبى يوسف أن من برأ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الإعادة، و إن برأ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا إعادة عليه، و جعل هذا نظير المكفر بالصوم إذا قدر على التحرير، و نظير المصلى بالتيمم إذا قدر على الماء. و إن أحج رجلا و هو صحيح أجزاه عن التطوع لأن فرض الحج يتأدى بالإحجاج حالة العذر، و كل عبادة جاز أداء فرضها بجهة حالة العذر جاز أداء نفلها بتلك الجهة فى غير حالة العذر كالصلاة قاعدا و راكبا، و كل من كان عاجزا عجزا لا يرجى زواله ظاهرا و غالبا ـ و فى الخانية كالزمانة و العمى ـ م: يجب عليه أن يحج رجلا إذا قدر عليه، و من كان عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض و الحبس لا يجب عليه ذلك،

فان كان عاجزا عجزا يرجى زواله غالبا و ظاهرا الحق بالصحة الدائمة حقيقة، و إن كان عجزا لا يرجى زواله غالبا الحق بالعجز الدائم، و من كان عاجزا و أحج رجلا: إن كان عجزا لا يرجى زواله ظاهرا و غالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر و الغالب. فان ظهر الأمر بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز و ما لا فلا، و إن كان عجزا يرجى زواله ظاهرا و غالبا كان حكمه موقوفا. فان استمر به العجز إلى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض. و فى السغناقى: إذا أحج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحج لفقد العذر حالة الإحجاج. و فى الولوالجية: و لو أمر الصبى رجلا للحج عنه ثم بلغ و هو عاجز إلى موت لم يجزه عن حجة الإسلام.

م: و الافضل للانسان إذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه [أن يحج رجلا قد حج عن نفسه]. فان الذى لم يحج عن حجة الإسلام عن نفسه لم يجز حجته عن غيره عند بعض الناس، و مع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يجوز عندنا و سقط الحج عن الآمر. و فى الخانية: إذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات فى الحبس و للأجير أجر مثله فى ظاهر الرواية.

م: و إذا امر غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: يجزى عن الآمر استحسانا، و هذا الخلاف فيما إذا قرن عن الآمر، أما لو نوى باحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف، و لو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف فى قولهم، و فى الخانية: ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام عن نفسه، و كذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة، م: و لو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا. [و إن كان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف، و لو أمره بالحج مطلقا فحج المأمور ماشيا فهو مخالف] لأن مطلق الأمر بالحج فيما بين العباد ينصرف إلى ما فرض الله تعالى على عباده و ذلك الحج راكبا، و لو حج على حماره كره له ذلك، و الجمل أفضل.

و لو

و لو أقام بمكة بعد أداء الحج إن كانت إقامته معتادة فالنفقة فى مال الآمر، و إن كانت غير معتادة فالنفقة فى مال المأمور، و المعتبر فى زماننا أنه يقيم إلى وقت خروج الناس، و لو عزم أن يقيم بمكة زيادة على قدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته فى مال الآمر إلا أن يكون قد اتخذ مكة دارا فلا تعود النفقة بعد ذلك، و كذلك إذا اتخذ موضعا آخر وطنا له ثم بدا له الانصراف لم يكن له أن ينفق من مال الآمر. و فى المنتقى: الحاج عن الميت إذا قضى المناسك كلها و أقام بمكة إن أقام خمسة عشر يوما فصاعدا ينقطع حكم ذلك السفر و يكون نفقته فى الانصراف من مال نفسه، و فى شرح الطحاوى: و إذا رجع هل تعود نفقته فى مال الميت؟ ذكر الاختلاف: فى قول أبى يوسف لا تعود، و فى قول محمد تعود و هو ظاهر الرواية، م: و إن كان أقام أقل من ذلك فنفقته فى الانصراف فى مال الميت. و كذلك إن خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن البيت مسيرة ثلاثة أيام فى حاجة له ثم عاد إليها فنفقته فى الانصراف فى مال نفسه. و فى الظهيرية: و لو أقام بمكة منتظرا لخروج القافلة لا يسقط نفقته من مال الميت.

و لو أن المأمور بالحج أنفق طائفة من مال نفسه فانه ينظر: إن يبلغ مال الميت الكراء و عامة النفقة فالحج عن الميت و لا يكون مخالفا، و إلا فهو مخالف ضامن، و فى الذخيرة: و ينفق المأمور من مال الميت ذاهبا و جائيا إلى بلد الميت و يرد بقية النفقة إلى الموصى، و هذا إذا لم يوسع الميت عليه، أما إذا وسع بأن جعل الباقى صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك.

م: ابن سماعة عن محمد: المأمور بالحج إذا حج عن الآمر ثم أحرم بعمرة ينفق من مال نفسه ما دام معتمرا، فاذا انصرف أنفق من مال الآمر. و فى الينابيع: و إن حج عن الميت رجل يؤدى الحج و يقيم بمكة أجزاه و العود ليس بشرط، و الأفضل أن يحج عنه من يرجع إلى أهله، فان فاته الحج يصنع كما يصنع فائت الحج و لا يضمن النفقة لأنه لم يخالفه. م: و لو عجل المأمور بالإحرام فوصل مكة محرما

فى شهر رمضان أو بعده فانه محرم ينفق من مال نفسه إلى عشر الأضحى أو قبله بيوم أو يومين على اختلاف ما يدخل الناس مكة ، و فى الخانية : و إذا قام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجىء أوان الحج ثم يرتحل و ينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر فى الطريق و يكون ضامنا لما أنفق من مال الميت فى إقامته ، هذا إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما لأنه مقيم ، و روى ابن سماعة عن محمد : إذا أقام المأمور ببلدة ثلاثة أيام أو أقل و أنفق من مال الميت لا يضمن . و إن نوى إقامة أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه ، قالوا : فى زماننا و إن أقام أكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته فى مال الميت لأنه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة ، و إن أقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته من مال الميت .

م : و إن أحصر المأمور بالحج فالدم على الآمر عند أبى حنيفة و محمد ، و عند أبى يوسف على المأمور - و اعلم بأن الدماء ثلاثة : دم مؤونة و هو دم الإحصار و إنه على الخلاف ، و فى الهداية : دم الإحصار على الآمر عند أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : على الحاج ، فان كان يحج عن ميت فأحصر فالدم فى مال الميت عندهما خلافا لأبى يوسف ، ثم قيل : هو من ثلث مال الميت ، و قيل : هو من جميع المال . م : و دم نسك و هو دم المتعة و القران و إنه على المأمور . و دم جبر و هو ما يجب بالجناية على الإحرام بارتكاب محظور بقتل صيد أو قلم أظافير أو ما أشبه ذلك ، أو يجب بنقصان تمكن فى مناسك الحج بأن طاف بالبيت منكوسا أو محدثا أو جنبا و إنه على المأمور بلا خلاف . و فى الهداية : و دم الجماع على المأمور و يضمن النفقة - معناه : إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه ، بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة ، أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه و لا يضمن النفقة و عليه الدم فى ماله . و إن أمره واحد بأن يحج و الآخر بأن يعتمر و أذنا له بالقران فالدم عليه ، و فى الخانية : و إن لم يأمره بالجمع فجمع كان مخالفا ، و لو أمر بالجمع فجمع جاز و لا يكون ضامنا . و فى الخلاصة الخانية : رجل أمر رجلا

بأن يقرن عنه أو أحد بأن يحج عنه و آخر أن يعتمر عنه و أذنا له بالقران فالدم عليه ، و ليس له في الفصل الثاني أن يجمع إذا لم يأذن بذلك .

م : و إذا أمر رجلان رجلا بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ، و يضمن الحاج النفقة إن كان أنفق من مالهما ، فان عين بعد عن أحدهما لا يصح التعيين ـ فرق بين هذا و بين ما إذا أهل بحجة عن أبويه فانه يجزيه أن يجعله عن أحدهما ، هذا إذا احرم عنهما . فان أحرم عن أحدهما مبهما فان مضى كذلك صار مخالفا ، و إن عين لأحدهما قبل المضى أى قبل الطواف و قبل الوقوف ـ و فى التفريد : قبل أداء فعل من أفعاله ـ م . صح التعيين استحسانا ، و هو قول أبي حنيفة و محمد ، و فى الكافى : و عند أبي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف و ضمن نفقتهما ، و هو القياس ، و فى الخانية : فأما إذا عين بعد ذلك بأن عين بعد الطواف لا يصح تعيينه ، و فى الكافى : و إن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا و مبهما فلا نص فيه و ينبغى أن يصح التعيين ههنا إجماعا لعدم المخالفة قطعا . و فى الكبرى : رجل أمر رجلا أن يحج عن الميت فى هذه السنة و أعطاه النفقة فأخر الحج حتى مضت السنة و حج من قابل جاز عن الميت و لا يضمن النفقة .

و فى التهذيب : قال أبو يوسف : الحاج عن الغير إذا أفسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة و عليه الحج الذى أفسده و عمرته و حجته للآمر ، و لو فاته الحج لا يضمن لأنه أمين و عليه قضاء الفائت و حج عن الآمر ، و فى الينابيع : فان فاته الحج بآفة سماوية أو لمرض بـــه او سقط عن البعير أو هرب المكارى و تركه كان له أن يرجع إلى أهله من ذلك المال ، و فى الحاوى : و إن كان شغله حوائج نفسه حتى فاته الحج فانه ضامن للنفـقة ، و لو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميـت يجوز عن الميت .

و مما يتصل بهذا الفصل

ما ذكر فى الجامع الصغير: رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغمى عليه فأهل عنه أصحابه أجزاه، و يصير المغمى عليه محرما حتى لو وقفوا به و طافوا به جاز و سقط عنه حجة الإسلام، و هذا قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله لا يجزيه، و اختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله فى تخريج المسألة، قال بعضهم: لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله أن الإحرام يتأدى بالنائب حتى أن من أمر أهل رفقته أن يحرموا عنه متى عجز عن الاحرام بنفسه و أغمى عليه ـ و فى الهداية: أو نام ـ و أحرم عنه واحد من رفقته يجوز و يصير المغمى عليه محرما، و فى الخانية: فى قولهم، حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه و أتى بأفعال الحج جاز، م: و إنما وقع الخلاف فى هذه المسألة لاختلافهم فى أنه هل وجدت الإنابة من المغمى عليه فى الإحرام عنه أم لا؟ هذا هو الكلام فى الإحرام و أما سائر المناسك هل تتأدى بأهل رفقته؟ فن المشايخ من قال: تتأدى إلا أن الاولى أن يطوفوا به و يقف به ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا. و إليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، فعلى هذا القول لا يقع الفرق بين سائر المناسك و بين الإحرام، و منهم من فرق بين الإحرام و بين سائر المناسك. و من المشايخ رحمهم الله من قال: لا خلاف بين العلماء إن عقد الرفقة استعانة من كل واحد بأصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه، و الخلاف فى هذه المسألة بناء على اختلافهم فى أن الإحرام هل يتأدى بالنائب؟ على قول أبى حنيفة رحمه الله يتأدى، و على قولهما لا يتأدى؛ و هذا القائل يقول: لا رواية عنهما فيما إذا أمر أصحابه بالإحرام عنه صريحا، و إنما الرواية فى بدنة بين سبعة نفر قلدها واحد منهم بأمر صاحبه صار أصحابه محرمين، فالرواية عنهما فى التقليد و الرواية فى التقليد لا يكون رواية فى التلبية. و أما إذا أحرم عنه من ليس فى رفقته لا شك أن على قولهما لا يجوز، و أما على قول أبى حنيفة اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يجوز، و فى المنتقى: عن عيسى بن أبان رحمه الله: رجل أحرم بالحج و هو صحيح ثم أصابه علة

فقضى به أصحابه المناسك و وقفوا به و لبث كذلك سنين ثم أفاق أجزاه ذلك عن حجة الإسلام ، قال : و كذلك الرجل إذا قدم مكة و هو صحيح أو مريض إلا أنه يعقل ثم أغمي عليه بعد ذلك فحمله أصحابه و هو مغمى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق و قد أغمي عليه ساعة من نهار و لم يتم ذلك يوما أجزاه عن طوافه ، و لو أن مريضا لا يستطيع الطواف إلا محمولا و هو لا يعقل أو نام من غير غشية فحمله أصحابه و هو نائم فطافوا به أو أمرهم أن يحملوه فطافوا به أو حملوه حين أمرهم بحمله و هو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزيه ، و لو أمرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به أجزاه ، و كذلك إذا دخلوا به الطواف أو وجهوا نحوه فنام فطافوا به أجزاه ؛ و لو قال لبعض « استأجر لي من يحملني فيطوف بي » ثم غلبته عيناه و نام و مضى الذي أمره بذلك من فوره بأن تشاغل لغيره طويلا ثم استأجر قوما لحملوه فأتوه و هو نائم فطافوا به قال : أستحسن إذا كان من فوره ذلك انه يجوز ، فأما إذا طال ذلك فنام فأتوه فاحتملوه و هو نائم لا يجزيه عن الطواف و لكن الأجر(١) لازم بالأمر ، قال : و القياس في هذه الجملة أن لا يجزيه حتى يدخل الطواف و هو مستيقظ ينوى الدخول فيه و لكنا نستحسن إذا أحضر بذلك فنام و قد أمر بأن يحمل فيطاف به أن يجزيه لأنه على تلك النية .

قال محمد رحمه الله في الأصل : و الصبي الذي يحج به أبوه و يقضي المناسك و يرمي الجمار و أنه على وجهين : إذا كان صبيا لا يعقل الأداء بنفسه إذا أحرم عنه أبوه جاز ، و إن كان يعقل الأداء بنفسه و يقضي المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ، و لو ترك هذا الصبي بعض أعمال الحج نحو الرمي و ما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء . و في الخانية : إذا حج الرجل بأهله و ولده الصغير قالوا : يحرم من الصبي من كان أقرب إليه ، حتى لو اجتمع والد و أخ يحرم عنه الوالد دون الأخ . و في شرح الطحاوي : و ينبغي لمن

(١) في نسخة المفتي خليل الله : الاحرام .

أحرم عن الصبيان أن يجرده و يلبسه ثوبين - إزارا و رداء ـ و يجنبه ما يجتنبه المحرم في إحرامه ، فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لا شيء عليه و لا على وليه لأجله ، و لو أفسده لا قضاء عليه ، و كذلك إذا أصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه و هذا بخلاف العبد فان العبد إذا أحرم ثم تناول شيئا من محظورات الإحرام فانه ينظر : إن كان مما يجوز فيه الصوم يصوم ، و إن كان لا يجوز الصوم فيه و إنما يجوز الدم أو الإطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق ، و لو فعل في حال الرق لا يجوز ، و لو فعل منه مولاه أو غيره لا يجوز ، م : و كل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الأب فهو الجواب في المجنون ، ثم الأب إذا أحرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه بسبب إحرام الصبي شيء .

الفصل السادس عشر في الوصية بالحج

إذا أوصى بأن يحج عنه و هو في منزله إن بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالإجماع ، فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا رحمهم الله ـ و هذا إذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه ، فأما إذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلثه ، و ذكر في شرح القدوري : القياس أن تبطل الوصية في هذه الصورة ، و في الاستحسان أن لا تبطل و يحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة ـ و في الذخيرة بلا خلاف ـ م : لا من أبعد أوطانه عن مكة ، و في شرح الطحاوي و لو لم يكن له وطن واحد يحج عنه [من الموضع الذي مات فيه ، الينابيع : إن كان له وطن واحد حج عنه من وطنه] .

م : هشام عن محمد : مكي قدم خراسان و مات بها و أوصى أن يحج عنه قال : يحج عنه من مكة و إن كان أوصى أن يقرن عنه من حيث مات لأنه لا قران لأهل مكة ، و إذا خرج من بلده يريد الحج فمات فأوصى أن يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات في قول أبي يوسف و محمد و في قول أبي حنيفة رحمه الله يحج عنه من

 وطنه

وطنه - هكذا ذكر المسألة فى الجامع الصغير، وذكر فى الجامع الكبير أن القياس أن يحج عنه من وطنه، و فى الاستحسان يحج عنه من حيث مات، وفى شرح الطحاوى: من ثلثه، و فى التفريد: و لو كان ثلثه يبلغ أن يحج به ماشيا من بلده لا راكبا يحج به من حيث يبلغ راكبا و لا يحج به ماشيا.

و فى الذخيرة: رجل له منزل ببلخ و منزل بطالقان و منزل بنيسابور فمات بطالقان فأوصى بأن يحج عنه ينظر: إن خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان، و إن خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لأنه أقرب أوطانه إلى مكة، فان أوصى بحجتين ففى الوجه الأول يحج عنه حجتين إحداهما من طالقان و الأخرى من نيسابور، و فى الوجه الثانى يحج عنه حجتين كلتيهما من نيسابور. و فيه ايضا: رجل له منزل يبلخ خرج إلى صغانيان ثم رجع يريد الحج فمات بترمذ و أوصى بأن يحج عنه، قال: يحج عنه من بلخ لأن الظاهر أنه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا.

و فى الظهيرية: و لو مات فى غير مصره و وطنه و أوصى بأن يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله و إن كان الموضع الذى مات فيه أقرب إلى مكة أو أبعد، و لو أحج عنه من غير وطنه مع إمكان الإحجاج من وطنه من ثلث ماله [فان الوصى يكون ضامنا و يكون الحج له، و يحج عن الميت ثانيا إلا إذا كان المكان الذى أحج عنه قريبا إلى وطنه من حيث يبلغ إليه و يرجع إلى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا، و لو أحج عنه من موضع و فضل عنه من ثلث ماله] و تبين أنه كان يبلغ أبعد منه فان الوصى يكون ضامنا و يحج عنه من حيث يبلغ، إلا إذا كان الفضل يسيرا من زاد و كسوة و كراء فلا يكون مخالفا و يرد الفضل على الورثة.

و فى الحاوى: و فى الفتاوى فيمن مات و أوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه و مات فى الطريق قال: إن لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات، و إن كان له وارث آخر و خرج بغير إذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه. و غرم الوارث ما أنفق فى الطريق - م: و هذا إذا خرج من وطنه يريد الحج فأدركه الموت فى الطريق،

و أما إذا خرج من وطنه يريد التجارة لا الحج ثم مات و أوصى بأن يحج عنه حج من وطنه لا من حيث أنه مات عندهم جميعا .

و فى النوازل : إذا كان الرجل خرج للتجارة فأوصى عند موته بأن يحج عنه حجتين تحج كلتا الحجتين من منزله ، و كذلك على هذا الخلاف إذا أحج الوصى عن الميت رجلا فمات النائب فى بعض الطريق حتى وجب على الوصى أن يحج رجلا آخر عن الميت فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يحج آخر عنه من وطنه لا من حيث مات الأول ، و عندهما من حيث مات الأول . و إذا أوصى أن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته فى بعض الطريق أو هلكت بعد ما دفعت إليه قبل أن يسافر فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يحجون آخر عنه من ثلث ما بقى فى أيديهم من حيث أوصى الميت - و قال محمد : محمد : إذا قاسم الوصى الورثة و دفع حقوقهم و أخذ الوصية ثم دفعها إلى النائب أو دفع الورثة النفقة إلى النائب فسرقت أو هلكت فى يد النائب لم يجب عليهم أن يحجوا عن الميت رجلا آخر ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يحج الوصى رجلا آخر إن بقى من الثلث الأول شىء ، و إن لم يبق شىء من الثلث الأول فلا يحج آخر - و صورة المسألة : إذا هلك الرجل و ترك ثلاثة آلاف درهم و قد كان أوصى أن يحج عنه فدفع الوصى إلى رجل ألف درهم ليحج عنه فسرق عنه ذلك من يده فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يحج عنه من ثلث ما بقى و ذلك ستمائة و ستة و ستون و ثلثان ، و على قول أبى يوسف و محمد رحمهما الله تبطل الوصية و لا يحج عنه ، و لو ترك أربعة آلاف درهم فقاسم الوصى مع الورثة وأخذ ألفا و دفع ثلاثة آلاف درهم إلى الورثــة ثم دفع الألف إلى رجل ليحج عن الميت فهلكت الألف من يده أو سرقت فان على قول أبى حنيفة يحجون عنه من ثلث ما بقى و ذلك ألف درهم ، لأن ما بقى ثلاثة آلاف درهم ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يحج عنه مما بقى عنه من الثلث الأول و ذلك ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث ، و على قول محمد رحمه الله إذا سرقت الألف التى دفعها بطلت الوصية و لا يحج آخر عنه - و فى السغناق سواء بقى من الثلث الأول شىء أو لم يبق ، و هذا الاختلاف بينهم إذا هلك المال أو سرق

فى

في يد النائب حتى لو هلك المال في يد الوصي قبل الدفع إلى النائب بعد ما قاسم الورثة يحج عنه بثلث ما بقي بالاتفاق ثم و ثم إلى أن يبقى من المال حبة .

و في النوازل : سئل محمد بن مقاتل عمن تركت مهرها على الزوج على أن يحج بها فلم يحج بها ، قال : مهرها على حاله عليه .

و في المنتقى : بغدادي اوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بثلث ماله و ثلث ماله يبلغ من بغداد فأحج الوصي رجلا من الكوفة فالوصي صار ضامنا ، و إن أحج الوصي رجلا من نهر صرصر - و نهر صرصر قريب من بغداد - فالقياس أن يصير الوصي مخالفا ، و في الاستحسان إذا كان أحج من موضع مصره يمكن الرجل أن يذهب من ذلك المصر إلى ذلك الموضع و يرجع إلى المصر عند الليل يجوز ، و إن كان أكثر من ذلك لا يجوز .

و في الكبرى : رجل مات و اوصى أن يحج عنه و لم يحد فيه مالا و الوصي إن أعطى إلى رجل ليحج عنه في محمل احتاج إلى ألف و مائتين ، و إن حج راكبا لا في محمل يكفيه الأقل من ذلك ، و كل ذلك يخرج من الثلث بحسب أقلهما لأنه متيقن .

و فيها : أوصى بألف درهم لرجل و بألف درهم للمساكين و أوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام بألف و ثلثه يبلغ ألفي درهم : يقسم الثلث بينهم أثلاثا ثم ينظر إلى حصة المساكين فتضاف إلى حجة حتى يكمل الحج ، فا فضل يكون للمساكين .

و في الينابيع : إن أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان روى عن محمد رحمه الله أنه قال : يحج عنه غيره ، إلا أن يكون قد صرح ، و قالا : لا يحج غيره .

و في الخانية : الميت إذا أوصى بأن يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز ، إذا أوصى الرجل بان يحج عنه فان أحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز و له أن يرجع في مال الميت ، و كذا الزكاة و الكفارة و لو فعل ذلك أجنبي لا يرجع . و لو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام .

فى الكبرى: أوصى بأن يحج عنه و لم يوص إلى أحد فاجتمعت الورثة ليحجوا عنه رجلا جاز. و فيها: أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجاز سائر ورثته و هم كبار جاز، و إن كانوا صغارا أو غيبا و كانوا صغارا و كبارا لم يجز. و إن أوصى بأن يحج عنه بألف درهم و ذلك النقد لا يروج فى الحج فللولى أن يصرفها إلى الدراهم التى تروج فى الحج، و إن شاء الوصى دفع الدنانير بقيمتها. م: إذا أوصى أن يحجوا عنه وارثا له فان ذلك لا يجوز إلا أن يجيزها الورثة عند علمائنا رحمهم الله، و فى الذخيرة: و قال زفر رحمه الله: يجوز.

م: و إذا أوصى أن يحج عنه بثلثه و ثلثه يبلغ حججا و هذا على وجهين: إما أن قال «أحجوا عنى بثلث مالى» و لم يزد على هذا و فى هـــذا الوجه على الوصى أن يحج حججا إلى أن لا يبقى من ثلث ماله شيء، ثم الوصى بالخيار فى هذه الصورة: إن شاء أحج عنه حججا فى سنة واحدة بأن أمر رجالا و دفع إليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه فى سنة واحدة، و إن شاء أحج عنه رجلا فى كل سنة مرة و الأول افضل، فان أحج الوصى بالثلث حججا و بقى من الثلث شيء قليل لا يفى للحج من وطنه و يفى للحج من اقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتى بذلك و لا يرد الباقى على الورثة. و فى المنتقى: هشام عن محمد رحمه الله: إذا قال «أحجوا عنى من ثلثى» حج عنه من ثلثه حجة واحدة و الفضل للورثة. و أما إن قال «أحجوا عنى بثلث مالى حجة» و لم يقل واحدة فان الوصى يحج عنه حجة واحدة، فلو أن الوصى فى هذه الصوره دفع إلى رجل مالا مقدرا لينفق المال على نفسه فى الطريق ذاهبا و جائيا و مدة مقامه بمكة فأنفق و بقى من ذلك شيء ينظر: إن كان الباقى كثيرا بحيث يمكن للمأمور الاحتراز عنـــه يصير مخالفا و يضمن ما أنفق على نفسه قياسا و استحسانا، و إن كان الباقى قليلا بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه عرفا و عادة فالقياس أن يصير ضامنا لما أنفق على نفسه ـ و فى الاستحسان لا يصير ضامنا، ثم إذا كان الباقى شيئا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى

لا يصير مخالفا فالباقى لا يسلم للمأمور و يرد على الورثة . فان كان الميت قال « ما بقى من النفقة فذلك يكون للمأمور » فهذا على وجهين : إن لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقى باطلة ، و الحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى « اعط ما بقى من النفقة من شئت » و إذا أعطى الوصى الباقى من النفقة للمأمور كان جائزا كما لو أوصى أن يعطى ثلث ماله لمن شاء الوصى ، و إن عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقى جائزة ، و فى الحاوى : قال شداد : و لو قال « و الباقى لمن يحج » لم يكن الباقى له ، و إن قال « يعطى الباقى للحاج » كان له الفضل ، قال محمد بن سلمة لا فرق بين قوله « للحاج » و بين قوله « يعطى للحاج » و يملك الفضل إذا فرغ من المناسك بمكة ، و قال نصير : سألت أبا سليمان عن هذه المسألة قال : يصح الفضل للحاج .

و فى الحجة : و الاحجاج على نوعين : مرة يكون بالنفقة ، و مرة بالاستيجار ، فما فضل من النفقة يرد على الورثة . فان طيبوه له طاب و إلا فلا . و بالأجرة إذا فضل شىء فهو له و لا يجب الرد على الورثة ، و إن أمسك الأجرة و حج من مال نفسه يجوز . و فى شرح الطحاوى : إذا أوصى الميت للحاج بما فضل فى يده بعد رجوعه يجوز وصيته له و يحل له الفضل بالوصية . و قال بعض مشايخنا : لا يجوز هذه الوصية لأن الموصى له مجهول إلا أن الأول أصح . و لو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ، و لو كانت المائة لا تخرج من ثلثه فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ و لا تبطل الوصية . و كذا لو أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه بالباقى و لا تبطل الوصية .

و فى المنتقى : إذا أوصى أن يحج عنه فأحج الوصى عنه رجلا فأحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم و قد فاته الحج قال محمد رحمه الله : يحج عن الميت من بلده إذا بلغت النفقة ، و إلا فمن حيث تبلغ ، و على المحرم قضاء الحج الذى فات عن نفسه ، و لا ضمان عليه فيما أنفق ، و لا نفقة له بعد الفوت . و فيه أيضا : إبراهيم عن محمد

رحمه الله : دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت فرض فى الطريق قال : ليس له أن يدفعها إلى غيره ، إلا أن يكون قال(١) وقت الدفع « اصنع ما شئت » فحينئذ له أن يدفع إلى غيره للحج عن الميت مرض أو لم يمرض . و فيه : دفع إلى رجل دراهم و أمره أن يحج عنه فلما أحرم المأمور بدا للآمر أن يأخذ منه المال فطلب منه المأمور نفقة الرجوع إلى أهله فله ذلك استحسانا .

و فى الحاوى : سئل أبو نصر عمن أوصى إليه بالحج إذا دفع المال إلى العبد باذن مولاه قال : يجوز و لا يستحب ذلك ، و سئل عمن أوصى بألف درهم و ثلاثمائة و خمسين درهما و أن يحج عنه و عين الدراهم فلما مات أمر الوصى رجلا أن يحج عنه و دفع إليه تلك الدراهم و الباقى أخرجه من التركة تمام ما أوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال إلى الوصى ؟ فأجاب أنه يحج عن الميت من الموضع الذى رجع منه الأول إن كان يبلغ ذلك ، و إن لم يرد الأول الباقى من المال و نوى ما عليه أحج الوصى من حيث بلغ ، و ليس له أن يأخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت غيرها بغير رضا الورثة .

و فى واقعات الناطفى : رجل دفع إليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق و قال « منعت » ـ و فى الخانية : و كذبه الوصى و الوارث فى المنع و قد أنفق من مال الميت فى الرجوع لم يصدق و هو ضامن لجميع النفقة ، إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته .

و فى النوازل : روى خلف بن ايوب قال : سمعت أبا يوسف يقول فى رجل مات و ترك ابنين و أوصى بأن يحج عنه بثلاثمائة درهم و ترك تسعمائة فأنكر أحدهما و أقر الآخر و أخذ كل واحد منهما أربعمائة و خمسين درهما ثم إن الذى أقر بالحج دفع مائة و خمسين درهما حتى يحجوا عنه ثم أقر الآخر بعد ما حج هذا قال : إن حج هـذا بأمر

(١) أى الوصى .

القاضى و أقر بهذا أخذ منه خمس و سبعون و هى له ميراث، و إن كان بغير أمر القاضى غرم مائة و خمسين درهما الذى كان حج ، و يحج عن الميت بثلاثمائة درهم .

م : الوصى إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم ، فاذا استرد و طلب المأمور نفقة الرجوع إلى بلده قال : ينظر : إن استرد المال منه بخيانة ظهرت فالنفقة فى ماله خاصة ، و إن استرد لضعف رأيه أو لجهله بأمور المناسك فالنفقة فى مال الميت ، و إن استرد لا لجناية و لا لتهمة فالنفقة فى مال الوصى .

و فى الخانية : الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لأنه أدرك ركن الحج ، و لو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ، و يعود بنفقة نفسه و يقضى ما بقى عليه لأنه صار جانيا فى هذه الصورة .

م : رجل دفع إليه مال فى مدينة السلام ليحج عن الميت فأخذ فى طريق البصره و ترك طريق الكوفة قال محمد رحمه الله : لا بأس بذلك لأن الحاج يسلكه من غير عذر ، و كذلك إن دفع إليه فى مصر له طريقان إلى مكة أحدهما أشد و أبعد فأخذ فيه قال : إن كان الحاج يسلكه فله ذلك . دفع إلى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت فأنفق منها مائة فى أهله و حج بأربعمائة منها فان الحج عن الميت و يضمن المائة التى أنفقها فى أهله . الحاج عن الميت إذا مرض و أنفق المال كله فليس على الوصى أن يبعث بالنفقة إليه ليرجعه . إذا قال الوصى للحاج : إن فنى المال فاستقرض و على قضاء الدين ، فهو جائز .

إذا استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه ينظر : إن كان مثله يخدم نفسه فنفقته فى مال نفسه ، و إن كان مثله لا يخدم نفسه فهو فى مال الميت ، و للمأمور بالحج أن يدخل الحمام ـ [و فى الخانية : بقدر المتعارف ، م : و يعطى أجر الحارس و غير ذلك مما يفعله الحاج] ، و فى الولوالجية : و هو المختار .

و فى الملتقط : الحاج عن الميت ينفق فى طريقه قصدا و لا يسرف و لا يقتر . و لا يدهن و لا يحتجم ، و لا يقرض و لا يصرف بدينار و لا يشترى به ماء الوضوء . و لا يدخل به الحمام و لا يتداوى ، و فى النوازل : و لا يشترى من ذلك دهن السراج . و يعطى من ذلك الحلاق بالمعروف ، و معنى المعروف أن لا يحلق فى قليل المدة . و سئل أبو القاسم عمن يحج عن غيره هل يعطى أجر الطبال أو الحارس أو يعطى الرئيس من ذلك المال شيئا ؟ قال : ليس عليه أن يفعل . و فى الينابيع : للحاج أن يشترى من الدراهم التى يحج بها دابة للركوب و محملا و قربة و سائر الاوانى ، و يشترى به مما يحتاج إليه فى ذهابه و مجيئه و كسوة الطريق و ثوب الإحرام و دهن يدهن به عند لبس ثياب الإحرام و زيتا للسراج ، و لا يشترى ماء الوضوء و الغسل من الجنابة ، و لا بأس بأن يشترى به ما يغسل به رأسه و ثيابه و جسده من الوسخ ، و هذا قول أصحابنا رحمهم الله ، [فاذا دخل مكة استأجر فيها منزلا يأوى إليه و دابة يطوف عليها البيت] فاذا رجع إلى أهله رد جميع ما فى يده مع بقية الدراهم إلا أن يجعله الورثة فى حل منها فيكون له ذلك . م : الحاج عن الميت إذا اشترى ببعض المال المدفوع إليه حمارا فركبه أجزاه ، و لو اشترى بالدراهم المدفوع إليه متاعا للتجارة و حج بمثلها عن الميت فانه يرد المال و الحج عن نفسه ، قال هشام : و سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول فى هذا الفصل : يتصدق بالفضل ـ يعنى بالربح ، و أجزت الحج عن الميت فى قول أبى حنيفة ، و فى قولهما الربح له .

أوصى أن يحج عنه بثلثه و ثلثه لا يبلغ انحج عن بلده إلا ماشيا فقال رجل " إنى آخذ و أحج عن بلده ماشيا " لم يجز ذلك و يدفع إلى رجل يحج راكبا من حيث يبلغ . و فى الخانية : و لو قال الميت للوصى " ادفع المال إلى من يحج عنى " لم يكن للوصى أن يحج بنفسه ، و لو أوصى الميت أن يحج عنه و لم يزد كان للوصى أن يحج بنفسه ، و إذا قطع الطريق على المأمور بالحج و قد أنفق بعض المال فى الطريق فمضى على وجهه و حج إن مضى و أنفق من مال نفسه يكون متبرعا و لا يسقط الحج عن الميت ، و إن

و إن قطع عليه الطريق و بقي في يده شيء من المال و أنفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا و يكون الحج عن الميت ، و إن قطع عليه الطريق و بقي شيء في يده من مال الميت فرجع و أنفق على نفسه في الرجوع و لم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة . و في العيون : و لو أن نصرانيا أسلم قبل وقت الحج أو أدرك الصبي لحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام قال زفر رحمه الله تعالى : وصيته باطلة و لا حج عليه ، و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : وصيته جائزة و عليه الحج ، و روى عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي يوسف .

م : الحاج عن الميت [إذا ضاعت نفقته في الطريق فأنفق من عند نفسه حتى قضى حجه عن الميت] قال محمد رحمه الله تعالى : فهو للميت تطوع و عليهم أن يحجوا عن الميت من حيث مات الموصى ، و ليس للذى انفق من ماله أن يرجع بذلك على أحد ، و أما ما أنفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت ، و لو كانت النفقة ضاعت بعد ما أحرم عن الميت جازت الحجة عن الميت و لم يرجع بالنفقة على أحد . و في الخانية : و لو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت و إن فعل ذلك بغير قضاء .

م : المأمور بالحج لا بأس له بالنهد في الطريق ـ و تفسيره أن يخلط دراهم الآمر مع دراهم الرفقة لينفقوا جملة من المخلوط سواء كان الآمر أمره بذلك أو لم يأمره .

الوصى إذا أمر رجلا بأن يحج عن الميت في هذه السنة فأخر الحجة عن وقتها حتى مضت السنة و حج من قابل جاز عن الميت و لا يضمن النفقة ، و ذكر السنة في هذه للاستعجال لا لتقييد الأمر بها ، و في الخانية : كما لو وكل رجلا بأن يعتق عبده غدا أو يبيع غدا فأعتق أو باع بعد غد جاز .

م : المأمور بالحج عن الميت إذا رجع عن الطريق و قال « منعت و قد أنفقت من مال الميت » لم يصدق ، و هو ضامن لجميع النفقة إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على

صدق مقالته ، المأمور بالحج عن الميت إذا قال « حججت عن الميت » و أنكر الورثة و الوصى فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن يكون للميت على المأمور دين فقال « حج عنى بهذا المال حجة » فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البينة أنه حج بها . و فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع أنه لم يحج و أقام البينة أنه كان يوم النحر بكوفة و قال المدفوع إليه « قد حججت » فالقول قوله و ليست تلك الشهادة بشيء ، ألا ترى أنه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع « دفعتها إليك بمكة » و أقام رب الوديعة البينة أن المودع فى اليوم الذى ادعى الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة ، و إن أقاما جميعا البينة فى البابين على إقرار المودع و المدفوع إليه أنه كان بالكوفة و أنه لم يدفع الوديعة و لم يحج قبلت ، و فى الخانية : إلا إذا أقاموا البينة على إقراره أنه لم يحج . و فى الحاوى : قال خلف : سألت محمدا عمن أوصى أن يعتق عنه نسمة و أن يحج عنه و لم يوص إلى أحد فاجتمع الورثة فأحجوا عنه رجلا و اشتروا نسمة فأعتقوها قال : يجوز الحج دون عتق النسمة ، قال أبو الليث الكبير رحمه الله : و به نأخذ . و سئل أبو بكر الإسكاف عمن أوصى بأن يحج عنه إن حسن الطريق ، و إلا صرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر . قال : إذا اختلفت القوافل يعطى الوصى من يحج به عنه ، و لا عبرة لخروج واحد و عشرة ، فان لم يكن الطريق حسنا أمسك المال عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء فانه أعظم وجوه البر أجرا .

و فى فتاوى ابن الفضل : سئل عمن أوصى بحجة الإسلام و وجوه القرب و لأقوام بأعيانهم و ضاق الثلث عن ذلك ؟ قال : يقسم الثلث على الوصايا كلها فما أصاب الأعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه ، و ما أصاب القرب و ليس فيها واجب غير الحج ، فان استغرق الباقى فى الحج بطل ما سواه ، و إن بقى من الحج شيء بدأ بالذى بدأ به الميت ، و إن لم يبدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص ، و إن اجتمع تطوع و واجب أوجبه

على

على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو أخر ، و إن كان عليه فريضة و نبذر أوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال ، و إن كان الكل تطوعا أو كان الكل فرضا أو كان الكل واجبا يبدأ بما بدأ به الميت . م : أوصى بأن يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع إلى رجل فأكراه و أنفق الكراء على نفسه فى الطريق و حج ماشيا جاز عن الميت استحسانا و إن خالف أمره ، قال الصدر الشهيد هو المختار ، و فى الخلاصة الخانية : و يرد البعير على الورثة . و فى الينابيع : فان أمر الصحيح رجلا أن يحج عنه آخر تطوعا بمائة درهم فأحج عنه بخمسين فهو ضامن . م : ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله : إذا قال « أحجوا عنى عشرة أنفس عشر حجج » فاحجوا عنه رجلا عشرة حجج جاز ، و هو نظير ما لو قال « أطعموا عنى عشرة مساكين » فأطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة أيام ، و على هذا إذا قال تصدقوا عنى بهذه العشرة على عشرة مساكين « فتصدق على مسكين واحد جاز ، و إن قال « على مسكين أو مسكينين » فتصدقوا على عشرة جاز ، هذا و أجناسه على الأجزاء لا على العدد ، و لو قال « تصدقوا بها على مساكين مكة » فتصدقوا بها على مساكين كوفة ضمنوا . و فى الجامع الكبير : إذا قال « أوصيت بثلث مالى فى الحج يحج عنى كل سنة بمائة درهم » أو قال « يحج من ثلثى كل سنة بمائة درهم » فانه يحج بالثلث فى كل سنة واحدة حتى يأتى على جميعه كل حجة بمائة درهم كما سمى ، و كذلك إذا قال « أوصيت بثلث مالى فى المساكين يتصدق عنه كل سنة بمائة درهم » ، و لو قال « أوصيت بأن يتصدق من ثلثى كل سنة بمائة درهم » فانه يتصدق بجميع الثلث السنة الأولى و لا يوزع على السنين ، و كذلك إذا قال « أوصيت بثلثى يشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق » ، أو قال « أوصيت أن يشترى من ثلثى نسمة » فانه يشترى بذلك كله فى السنة الأولى و يعتق عنه و لا يوزع على السنين .

و فى الكبرى : رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات فى الطريق ليس عليه أن يوصى بالحج ، إلا أن يتطوع . و فى الحاوى : سئل عمن أوصى إلى ابنه و إلى

أجنبي أن يحجا عنه فأمرا رجلا بالحج و دفعا المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى غرم ثم أراد أن يصالحا ببعض هذا المال فاصطلح الابن و الأجنبي أن يرد ما بقي من المال و هو برىء عن الباقي؟ قال: لا يجوز الصلح عند محمد رحمه الله و عليه أداء ما حط عنه ، و في قياس قول أبي حنيفة إن كان الابن هو الوارث و لا وارث معه غيره جاز الصلح بعد أن يكون ما بقي من المال ما يحج عن الميت ، و إن كان معه غيره جاز في حصته و لم يجز في حصة سائر الورثة .

م : و من مات و عليه فرض الحج و لم يوص به لم يلزم الوارث أن يحج عنه ، و إن أحب أن يحج عنه حج و أرجو أن يجزيه إن شاء الله تعالى . و ذكر في الزيادات فيمن مات و عليه صيام و أوصى أن يطعم عنه فأطعم عنه الوارث قال: يجزيه إن شاء الله تعالى .

الفصل السابع عشر في إحرام المرأة و المماليك

المرأة إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن زوجها فللزوج أن يحللها في قول علمائنا رحمهم الله ، و التحليل بارتكاب المحظور ، و المحظور نوعان : إما حلق شعر أو تطيب عضو ، أو جماع ، غير أن الأولى أنه يكتفي بأقلها و هو أهونها حظرا ، و عليها الدم لأجل التحلل ، فان أذن لها زوجها بعد ذلك ـ يعني بعد ما حللها ـ و كان ذلك قبل فوت الحج إن شاءت حجت من عامها ذلك قضاءا لما شرعت فيه ، و إذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها ، و في شرح الطحاوي : و يجب عليها الدم لرفض الأول ، م : و إن شاءت حجت في العام القابل و عليها العمرة ، و كذلك إن كان ذلك بعد ما فاته الحج فعليها الحج و العمرة ، و في شرح الطحاوي : و إن تحولت السنة فلا يسقط إلا بنية القضاء و عليها حجة و عمرة و دم ، و قال زفر رحمه الله في الوجهين جميعا : يجب حج و عمرة . و لو أحرمت بغير حجة الإسلام و إن لم يكن معها محرم أو زوج فلا تحل

من إحرامها إلا بالهدى . م : ابن سماعة عن محمد فى رجل أذن لامرأته فى الحج فأحرمت بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها ، و إن أحرمت فى أشهر الحج فليس له أن يحللها ، و إن كان فى بلاد بعيدة و يخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت فى وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها ، و إن أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلا أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة .

و إذا أذن لأمته فى الحج فأحرمت قبل أشهر الحج أو فى أشهر الحج فله ان يحللها و يكره له ذلك ، و إحرام الأمة فى حق هذا الحكم يفارق إحرام المنكوحة . الرجل إذا أحرمت امرأته أو أمته بغير إذنه فجامعها أو قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل ، أراد به التحليل أو لم يرد . امرأة أحرمت بحجة تطوعا ثم تزوجت و لها ذو رحم محرم فلزوجها أن يحللها و يمنعها من الحج عند أبي يوسف ، خلافا لزفر رحمه الله .

و ذكر عيسى بن أبان فى نوادره عن محمد رحمه الله : امرأة أحرمت بحج تطوعا و لا زوج لها ثم تزوجت ، أو كان لها زوج فأذن لها فى الإحرام فأحرمت بحج تطوعا ثم طلقها و لم يدخل بها فتزوجت رجلا آخر فى إحرامها : فليس له أن يحللها ، قال : و ليس هذه كالأمة إذا باعها المولى و قد كانت أحرمت باذن المولى فان للشترى أن يحللها ، و فى الجامع الاسبيجابى : و قال زفر : ليس له أن يحللها ، و قد اختلفت ألفاظ نسخ الجامع الصغير فى مسألة الأمة فى حق المشترى ، وقع فى بعضها " للشترى أن يحللها و يجامعها " و فى الأصل قال : " للشترى أن يحللها " و لم يزد عليه ، فان كان الصحيح يحللها و يجامعها فمعناه يحللها بمس أو بقص شعر و يجامعها بعد ذلك ، و إن كان الصحيح « يحللها » فمعناه يحللها بقص شعر أو مس أو جماع ، و اختلف المشايخ فى تحليلها بالجماع ، بعضهم كره ذلك ، و بعضهم لم يكره . و فى شرح الطحاوى : العبد و الأمة إذا أحرما بغير إذن السيد له ان يمنعهما و يحللهما بغير هدى ، و على كل واحد منهما هدى الإحصار و قضاء حجة و عمرة بعد العتق . و لو أحصر العبد أو الأمة بعد ما أذن المولى

لهما كان للولى أن يذبح عنه هديا فى الحرم فيحل . و إذا أحرم العبد أو الأمة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع ، و للمشترى أن يمنعهما و يحللهما ، و هذا عند علمائنا ، و قال زفر ليس له ذلك و يردهما بالعيب ، و كذلك الاختلاف فى المرأة إذا أحرمت لحجة التطوع و ليس لها زوج ثم تزوجت فللزوج أن يحللها ، و قال زفر : ليس له ذلك .

م : الفصل الثامن عشر
فى التزام الحج و التزام الهدى
و البدنة و ما يتصل بذلك

إذا قال « علىّ المشى إلى بيت الله تعالى ، أو : إلى الكعبة ، أو إلى مكة » لزمته حجة أو عمرة استحسانا . و لو قال « على المشى إلى الحرم ، أو : إلى المسجد الحرام » فعلى قول أبى حنيفة لا يصح النذر و لا يلزمه شىء خلافا لهما و لو قال « على المشى إلى زمزم ، أو : إلى أسطوانة الكعبة » ذكر فى غير رواية الأصول أنه على هذا الخلاف أيضا . و لو قال « على الذهاب إلى مكة » أو قال « على السفر إلى مكة » أو قال « على الركوب إلى مكة » لا يلزمه شىء بلا خلاف . و فى فتاوى آهو : إذا قال « لله على زيارة بيت فلان » يصح . و فى المنتقى : ابن سماعة عن محمد : رجل قال « لله على المشى إلى بيت الله تعالى ثلاثين سنة » قال : عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة ، و لو قال « على المشى إلى بيت الله ثلاثين شهرا ، أو قال : أحد عشر شهرا . أو قال : عشرة أشهر » ـ و فى الخانية : و لو قال « على زيارة بيت الله » ـ يلزمه حجة أو عمرة ماشيا ، و لو قال « لله على الذهاب إلى بيت الله ، أو : على الخروج إلى بيت الله . أو . الخروج إلى الكعبة ، أو : إلى بيت المقدس ، أو : إلى المدينة» لا يلزمه شىء . و لو قال « على المشى إلى الحرم ، أو : إلى الصفا و المروة » لا يلزمه شىء فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله . هذا و ما لو قال « على المشى إلى بيت الله » سواء . و لو قال « على المشى إلى المسجد الحرام » ذكر فى الأصل أنه على هذا الخلاف أيضا . و لو قال « على نصف حجة » قال محمد : تلزمه حجة كاملة ، و كذا

و كذا لو قال « لبيك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة و لا أقف بعرفة » تلزمه حجة كاملة . إذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر و وجد الشرطان تكفيه حجة واحدة، إذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الحج . م : و لو قال « لله على في هذه السنة حجتان » فعليه حجتان يعنى في سنتين ، و لو قال « لله على عشر حجات في هذه السنة » فعليه عشر حجات في عشر سنين .

و في النوازل: سئل عن فقير خرج ماشيا ثم حج ثم أيسر ؟ قال : ليس عليه شيء ، قيل له : فان رجع عن الطريق هل عليه شيء ؟ قال : لا شيء لأنه لا يلزمه بالخروج شيء ما لم ينته إلى مكة أو يحرم قبل ذلك . م : أبو يوسف عن أبي حنيفة إذا قال الرجل بخراسان « إن كلمت فلانا فعلى المشي إلى بيت الله تعالى » و كلمه بالكوفة فعليه أن يمشي من خراسان . و قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إذا قال « أنا محرم بحجة إن فعلت كذا » ففعل فعليه حجة ، و كذا لو ذكر عمرة . و لو قال « أنا أهدى إلى بيت الله تبارك و تعالى إن فعلت كذا » ففعل لا يلزمه شيء . إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى ثم قرن بين حجة الإسلام و بين عمرة نواها بالمشي الذي أوجبه و مشى فيهما إلى مكة أجزاه و لا يلزمه شيء . ابن سماعة عن أبي يوسف : رجل قال و هو في غير أشهر الحج « لله على حجة في أشهر الحج » فمات قبل أن يجيء أشهر الحج لم يجب عليه شيء ، و لو قال و هو في غير أشهر الحج « لله على حجة » فمات قبل أن يجيء أشهر الحج فالحجة واجبة عليه ، فانه إذا قال في أشهر الحج فكأنه قال « إذا جاء فلان » فاذا مات قبل مجيء أشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شيء . و في الظهيرية : إذا أحرم الرجل بشيء و نسيه تلزمه حجة [وعمرة] ، فان أحرم بشيئين و نسيهما في الاستحسان تلزمه حجة و عمرة و يحمل أمره على القران ، و في الكافي : و لو نذر الإحرام لزمته حجة أو عمرة .

م : رجل جعل على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة - فقد أشار إلى وجوب المشي هاهنا حيث قال : لا يركب حتى يطوف للزيارة ، و في الأصل

يشير إلى خلافه، و موضوع ما ذكر فى الأصل إذا حلف بالمشى إلى بيت الله تعالى فعليه حجة أو عمرة استحسانا، فان عين حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشيا و يصير تقدير كلامه عند تعيين أحدهما : « لله على أن أحج ماشيا - أو : لله على أن أعتمر ماشيا » و لو نص على هذا لزمه كذلك لكن إن ركب يجزيه و يريق لذلك دما ؛ ثم إذا حج أو اعتمر ماشيا متى يبتدئ بالمشى و متى يترك المشى ؟ فى الحج يترك المشى متى طاف للزيارة و فى العمرة يترك المشى متى طاف و سعى ، [و فى الخانية . و قال مالك : يركب بعد ما طاف للصدر ، و قال ابن عباس : يركب بعد ما وقف ، و فى الهداية : اختلف المشايخ، بعضهم قالوا : يمشى من حيث يحرم ، و منهم من قال : يمشى حين يخرج من بيته] ـ و فى السغناقى : و هو الأصح ، فان ركب فى الكل أراق دما ، و فى الخانية : و إن ركب الأقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة . و فى الهداية : قالوا : إنما يركب إذا بعدت المسافة و شق المشى ، و إذا قربت و الرجل ممن يعتاد المشى و لا يشق عليه المشى لا ينبغى له أن يركب ، و فى السغناقى : قال عليه السلام : " من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة الحرم " قيل : و ما حسنات الحرم ؟ قال : " كل حسنة بسبعمائة " و عن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه كان يمشى فى حجته و النجائب[1] تقاد إلى جنبه .

و فى العيون : إذا قال « لله على حجة الإسلام مرتين » لا يلزمه شىء ، إذا قال « أنا أحج » فلا شىء عليه ، و لو قال « إذا دخلت الدار فانا أحج » فدخلها لزمه الحج ، و إذا قال « لله على مائة حجة » لزمه كله و يظهر الوجوب فيما زاد على عمره فى حق وجوب الإيصاء ، و فى الخانية : و قال على الرازى : عليه بعدد ما يعيش من السنين ، و هكذا روى عن أبى يوسف و محمد . و فى العيون : إذا قال « لله على حجة الإسلام مرتين » لا يلزمه شىء لأنه التزم غير المشروع فى الإيمان . فى فتاوى الشيخ أبى الليث: و إذا قال « لله على ثلاثون حجة » لزمه بقدر عمره ، و إذا قال « لله على ثلاثون حجة »

(١) و فى نسخة م : الجنائب ، جمع جنيبة : الدابة و الناقة يعطيها الرجل غيره ليمتار له عليها .

فأحج ثلاثين نفسا فى سنة واحدة إن مات قبل أن يجىء وقت الحج جاز الكل، و إن جاء وقت الحج و هو حى قادر على الحج بطلت حجة واحدة . و فى الخانية : و على هذا كل سنة تجىء . م : إذا قال المريض « إن عافانى الله تعالى من مرضى هذا فعلى حجة » فبرأ من مرضه فعليه حجة و إن لم يقل « فلله على حجة » ، و لو قال « إن برئت من مرضى هذا فلله على حجة » فبرئ و حج جاز ذلك عن حجة الإسلام . فان نوى حجة غير حجة الإسلام أجزت نيته .

و إذا قال « إن فعلت كذا فعلى هدى ـ أو قال : فعلى بدنة » فهذه المسألة لابد له من معرفة أصل أن اسم « الهدى » عند الإطلاق ما ذا ؟ أو اسم « البدنة » عند الإطلاق ما ذا ؟ فنقول : اسم البدنة عند الإطلاق يتناول الإبل و البقر . و فى الفتاوى العتابية : و عند الشافعى البعير خاصة . م : و اسم الهدى يتناول الإبل و البقر و الشاة .

إذا عرفنا هذا جئنا إلى تخريج المسائل فنقول : إذا قال « لله على هدى » فان نوى شيئا من الأنواع الثلاثة فهو على ما نوى ، و إن لم ينو شيئا يتصدق بالشاة عندنا ، و فى شرح الطحاوى : إذا أوجب الرجل على نفسه الهدى فانه يخير بين ثلاثة أشياء : إن شاء أهدى شاة ، و إن شاء أهدى بقرة ، و إن شاء أهدى إبلا ، فما كان منهم أعظم فهو أفضل . و إن قال « لله على بدنة » فان نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى ، و إن لم ينو شيئا فله أن يختار أى النوعين شاء . و فى الخانية : و لو قال « أنا أهدى إلى بيت الله إن فعلت كذا » ففعل لا يلزمه شىء . و فى الكافى : و لو أوجب على نفسه بدنة و قلدها فريضة أو تطوعا ثم باعها جاز و كره و عليه مثلها ، فان لم يعين مكانها أخرى حتى زادت فى سعر أو بدن أو ولدت فعليه مثلها زائدة و مثل ولدها لأنها تعينت لإقامة القربة فظهر فى الزيادة ، و إن عين لا يضمن الزيادة . م : ثم فى البدنة إن نوى أن ينحرها بمكة لزم أن ينحرها بمكة ، و إن لم ينو ذلك نحرها فى أى مكان شاء ، و قال أبو يوسف و محمد : يلزمه أن ينحرها بمكة ، و فى شرح الطحاوى : و لو ذبح فى الحرم و تصدق

بلحمها على الفقراء جاز بالإجماع ، و لو ذبح فى غير الحرم و تصدق باللحم على الفقراء جاز عن نذره فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا يجوز . و فى المنتقى : قال عيسى بن أبان : قلت لمحمد : رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها أخرى هى أفضل منها و قلدها و أوجبها ثم وجد الاولى ؟ قال : إن نحر الاولى تصدق بفضل الثانية عليها و كذلك فى الأضحية ، قلت : لو قلد بدنة تطوعا و أوجبها و ضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحد منهما أفضل من الأولى فقلدهما جميعا ثم وجد الاولى ؟ قال : أحب إلى أن ينحرها جميعا ، و إن لم يفعل ينحر الاولى و إحدى هاتين و أمسك إحداهما .

م : و لا يجزى فى الهدايا و الضحايا إلا الجذع من الضأن ، إذا كان عظيما ، و الثنى من غيره ، و الجذع من الضأن عند الفقهاء : الذى أتى عليه أكثر الحول سبعة أشهر فصاعدا ، و عند أهل اللغة الذى أتى عليه ستة أشهر ، و الثنى من الإبل : الذى طعن فى السنة السادسة و من البقر الذى طعن فى السنة الثالثة ، و من الغنم الذى طعن فى السنة الثانية . و فى الكافى : و يشترط فى الهدايا ما يشترط فى الضحايا من السلامة من العيوب التى تمنع الجواز كالعور و العرج و غيرهما .

م : و فى الهدى يلزمه النحر بمكة و إن لم ينو النحر بمكة بلا خلاف . و يستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة و التطوع ، و فى الظهيرية : إذا بلغ محله ، م : و القران ، و كذلك يستحب له التصدق و ما أكثر من التصدق فهو أفضل ، و لا يستحب له أن يتصدق بأقل من الثلث ، و فى شرح الطحاوى : و روى عن أبى حنيفة أنه يستحب له أن يأكل الثلث و يتصدق بالثلث و يهدى بالثلث لأقربائه و جيرانه أغنياء كانوا أو فقراء ، و فى الهداية : و يجوز أن يتصدق على مساكين الحرم و غيرهم خلافا للشافعى ، و فى الولوالجية : و إن أكلها كلها لم يكن عليه شىء ، و ينتفع بجلود هذه الدماء ، و لا يعطى أجر الجزار منها . و فى الكافى : و لا يجوز الأكل من دماء الكفارات و النذور و هدى الإحصار .

قال

قال فى الاصل عقيب هذه المسائل : و هدى المتعة و التطوع فى هذا سواء ، قالوا : ما ذكر محمد يبطل قول من قال إن الفقير إذا اشترى شاة بنية الاضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الاولى يلزمه أن يضحى بهما لأن الشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر ، و وجه الإبطال أن محمدا نص هاهنا على أن له بيع الآخر ، و إن كان هذا فى التطوع بين بما قال إن التطوع فى هذا و الواجب سواء [١] .

م : فاذا بلغ هدى التطوع الحرم و عطب قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه و تصدق بلحمه [و لا يأكل منه ، و إن كان النقصان المتمكن يسيرا لا يمنع أداء الواجب ذبحه و تصدق بلحمه] و أكله ، و هذا بخلاف هدى المتعة فانه لو عطب فى الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه . قال فى الأصل : و إذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه آخر و قلده و أوجبه ثم وجد الأول فان نحرهما فهو أفضل و إن نحر الأول و باع الآخر أجزاه ، و إن نحر الآخر و باع الأول فان كانت قيمة الآخر مثل قيمة الأول أو أكثر فلا شىء عليه ، و إن كانت أقل يتصدق بفضل ما بينهما .

و فى الهداية : و لا يجب التعريف بالهدايا - و فى الكافى : و هو أن يذهب بها إلى عرفات مع نفسه ، و إن عرف بهدى المتعة فحسن .

قال : و الأفضل فى البدن النحر ، و فى البقر و الغنم الذبح ، ثم إن شاء نحر الإبل فى الهدايا قياما أو أضجعها ، و أيما ذلك فعل فحسن ، و الافضل أن ينحرها قياما و لا يذبح البقر و الغنم قياما ، و الأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ، و يتصدق بجلالها و خطامها ، و لا يعطى أجر الجزار منها .

و من ساق بدنة و اضطر إلى ركوبها ركبها ، و إن استغنى عن ذلك لم يركبها ، و فى الكافى : و قال الشافعى : له أن يركبها بلا ضرورة ، و لو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك . و إن كان لها لبن لم يحلبها و ينضح ضرعها بالماء البارد حتى

(١) و فى جميع النسخ هنا تكرار ما مضى من المنتقى عن عيسى بن أبان ص ٥٧٠ س ٢ - ٨ فحذفناه .

ينقطع اللبن، و لكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، فان كان بعيدا منه يحلبها و يتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها، و إن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته.

و من ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره، و إن كان واجبا فعليه أن يقيم غيره مقامه. و إن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه و صنع بالمعيب ما شاء. و إن عطبت الدابة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها و صبغ نعلها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها و لم يأكل هو و لا غيره من الأغنياء ـ و المراد بالنعل قلادتها، و فائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، فان كانت واجبة أقام غيرها مقامها و صنع بها ما شاء.

و يقلد هدى التطوع و المتعة و القران ـ و فى شرح الطحاوى: و هديا أوجبه على نفسه، و لا يقلد دم الإحصار و لا دم الجنايات ـ ثم ذكر «الهدى» و مراده «البدنة» لأنه لا يقلد الشاة عادة و لا يسن تقليده عندنا. و فى شرح الطحاوى: ما يفعل بالهدى ثلاثة أشياء: تقليد و تجليل و إشعار، و الغنم لا يقلد و لا يجلل و لا يشعر عندنا، و قال الشافعى: يقلد الغنم، و الإبل و البقر يقلدان بالإجماع، و التقليد سنة و التجليل حسن ـ و التقليد أن يعلق على عنق كل واحد منها نعلا أو شراك نعل أو عروة مزادة، و فى السغناقى: أو لحا شجرة ـ هم: و نحو ذلك من الجلود يتصدق بذلك كلها إذا نحرت و ذبحت، و لو قلد ما لا يقلد أو ترك تقليد ما يقلد جاز و لا بأس بذلك، و الإشعار فى الجانب الأيسر بالطعن فمكروه فى قول أبى حنيفة فى الإبل و البقر جميعا، و عندهما فى الإبل سنة و فى البقر مكروه.

الفصل التاسع عشر

فى الخطأ فى الوقوف بعرفة و الشهادة فيه

ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله فى إمام يخطئ و يقف الناس بعرفة يوم النحر أجزاه إذا كان ذلك منه خطأ، و إن أخطأ و قدم الوقوف بعرفة

يوم التروية لم يجز الناس من حجهم . أهل عرفة وقفوا فى يوم فشهد قوم أنهم وقفوا فى يوم النحر أجزاهم حجهم ـ و صورة المسألة أن يشهد قوم أنهم رأوا هلال ذى الحجة فى ليلة كان اليوم الذى وقفوا اليوم العاشر من ذى الحجة . و ذكر الكرخى : إذا التبس على الناس هلال ذى الحجة فأكملوا عدة ذى القعدة ثلاثين يوما و وقفوا فى اليوم التاسع من ذى الحجة و تبين أن اليوم الذى كانوا وقفوا فيه كان يوم العاشر كان وقوفهم صحيحا و حجهم تاما ا ستحسانا. و القياس أن لا يجوز. و فى الهداية. قالوا : ينبغى للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة و يقول : قد تم حج الناس انصرفوا ! فانه ليس فيها إلا ايقاع الفتنة . و كذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال و لا يمكن الوقوف فى بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة . و فى المنتقى : عن محمد : إذا أقبل الحاج يريدون مكة و أبصر بعضهم هلال ذى الحجة فرد الإمام شهادتهم و عد الإمام ذا القعدة ثلاثين يوما و وقف يوم التاسع بعرفة و هو اليوم العاشر فى شهادة الشهود و وقف الشهود معهم فحجهم تام ، فهم و غيرهم سواء فى الحج و إن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر . و لو أن هؤلاء الشهود بعد ما رد الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما رأوا الهلال قبل وقوف الإمام بيوم و لم يقفوا مع الإمام من الغد فقد فاتهم الحج و عليهم أن يحلوا بالعمرة و عليهم الحج من قابل . و لو أن قوما من الحاج أو من غيرهم أتوا الإمام و شهدوا عنده صبيحة يوم عرفة أنهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين بيوم و هذا اليوم يوم النحر و هم عدول لا يقبل شهادتهم و وقف الناس على عدادهم الذى عدوا و وقف معهم هؤلاء الشهود أجزاهم ، و كذلك لو كانوا شهدوا بذلك فى آخر ليلة عرفة فى ساعة إن طلب الإمام المسلمين أن يأتوا عرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر لا يقبل هذه الشهادة ، و إن شهدوا بذلك فى أول الليلة و فى عشية اليوم الذى هو يوم عرفة فى شهادتهم و كان الإمام و المسلمون أن يقدروا على أن يمضوا إلى عرفات حتى يقفوا بها قبل الإمام شهادتهم ، و لا ينبغى أن يقبل فى هذا شهادة الواحد و الاثنين و نحو ذلك فى الاستحسان ، و أما

فى القياس فيقبل فيه شهادة العدلين ، و أما الذى يقبل فيه شهادة العدلين قياسا و استحسانا إذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما أمروا به ، معناه أن الشهود إذا شهدوا و كان يمكنهم الوقوف بعرفة يقبل شهادة شاهدين عدلين ، و إذا شهدوا فى زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا أو يحتاجون إلى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين • و فيه أيضا : لو شهد عند الإمام عدلان على رؤية الهلال فى أول العشر من ذى الحجة أو شهد عدول فرأى بأن لا يقبل ذلك حتى يراه العامة يعنى حتى يشهد عنده جماعة كثيرة و مضى على ما رأى و وقف فى يوم النحر فى شهادة الشهود و وقف الناس معه و الشهود أجزاهم، و إن خالفه الشهود فوقفوا قبله لا يجزيهم • و فى الرقيات : ابن سماعة : قلت لمحمد : أرأيت لو غم على الناس هلال ذى الحجة بمكة فعدوا الأيام حتى إذ أصبحوا فى اليوم الذى يرونهم يوم عرفة أتاهم بيقين الخبر أن ذلك اليوم يوم النحر و هم بمنى ليلة النحر فى وقت أرادوا إتيان عرفة أصبحوا دونها أو فى وقت يلحق المسرع عرفة قبل طلوع الفجر ، و أما المشاة و أصحاب الثقل فلا يلحقون بها إلا بعد الفجر ، قال محمد : لا ينبغى للامام أن يقبل على هذا بينة و لا يلتفت إلى شىء من ذلك إذا كان أمرا إن فعله كان القوم فاتهم الحج • و إن كان الإمام و من أسرع معه يدركون الحج يقبل فيه شهادة الشهود و إن فاتهم الحج ، • و فى صورة أخرى من هذا الجنس إذا جاء الإمام من ذلك أمر مكشوف معروف و هو يقدر على الذهاب إلى عرفة و من أسرع معه فى المشى فليذهب هو ليقف و من لم يقف معه فاته الحج ، و إن كان لا يدرك هو و لا غيره فلا ينبغى له أن يقبل شهادتهم على هذا و إن كثروا و لا يقف إلا من الغد - فالحاصل أن فى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فان الامام لا يقبل الشهادة و إن كثر الشهود ، و فى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة .

الفصل العشرون فى المتفرقات

و فى الخانية : دخول البيت حسن . و الأفضل أن يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه أتى المدينة ، و إن بدأ بالمدينة جاز ، و فى الولوالجية : إلا إذا كان الحج تطوعا فيبدأ بأيها شاء . و ذكر فى واقعات الناطفى أن المرأة المحرمة ترخى على وجهها خرقة و تجافى عن وجهها ، و دلت هذه المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة . و فى النوادر : البالغ إذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيها الكفارة . حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أن المرأة إذا لم تجد محرما لا يجب عليها الإحجاج عن نفسها إلى أن يبلغ الوقت الذى تعجز و لا تقدر على السير فحينئذ تبعث من يحج عنها ، و قبل ذلك لا يجوز لها لتوهم وجود المحرم ، فان بعثت رجلا فان دام عدم المحرم إلى وقت الموت فذلك جائز ، كالمريض إذا حج عنه فدام به المرض . و إذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر فى وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر فى اختلاف زفر و يعقوب أن على قول أبى يوسف يجب الحج ، و على قول زفر لا يجب ، و قد روى عن أبى يوسف أنه لا يجب ، فصار عن أبى يوسف روايتان ، قيل : و كان عن أبى حنيفة أيضا روايتان . و كذلك على هذا إذا أصاب مالا فاستهلكه أو هلك المال فى وقت لا يقدر على الحج الفتوى أنه لا يجب عليه الحج ، و هو الأظهر .

و فى السراجية : مقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال ، و من الجانب الثانى اثنا عشر ميلا و يقال : ثلاثة أميال و هو الأصح ، و من الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ، و من الجانب الرابع أربعة و عشرون ميلا . و فى الغياثية : قال صاحب جامع الفتاوى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال : إن الحجر الأسود لما أخرج من الجنة و وضع فى الركن فكل موضع بلغ ضوؤه صار حرما .

م : إذا حج الرجل مرة ثم أراد ان يحج مرة أخرى فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة ؟ فالمختار أن الصدقة أفضل له ، و فى النوازل قال الفقيه : و به نأخذ ، و فى الخانية عن أبى حنيفة : الحج تطوعا أعظم أجرا من الصدقة ، ثم الصدقة ثم العتق ـ و فى الملتقى : لأنه يستفيد به عوضا عاجلا و هو الولاء .

إذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج و يقضى دينه من ماله ، و له أن يحج و عليه دين لا وفاء له ، و إن كان فى ماله وفاء بالدين يقضى الدين و لا يحج . و يكره الخروج إلى العدو و الحج لمن عليه الدين ، و إن لم يكن عنده مال لم يخرج ما لم يقض دينه إلا باذن الغرماء ، فان كان بالدين كفيل كفل باذن الغريم لا يخرج إلا باذنهما ، و إن كان كفل بغير إذن الغريم لا يخرج إلا باذن الطالب و له أن يخرج بغير إذن الكفيل .و يكره الجوار بمكة فى قول أبى حنيفة[1] .

و لا يستوفى فى الحرم قصاص فى نفس ، و يستوفى ما دون النفس ، و عن ابى حنيفة أنه لا يقطع السارق فى الحرم خلافا لهما . و لو دخل الحربى لا يتعرض له و يمنع عنه الطعام و الشراب فى قول أبى حنيفة . و لا بأس للمحرم أن يتزوج . الحجة : و من قتل أحدا ثم التجأ إلى مكة لا يقتص منه و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يؤوى فاذا خرج أقيم عليه الحد ، إلا المرتد فانه يعرض عليه الإسلام إن أسلم سلم و إلا قتل .

و فى الملتقط : حج الفرض أولى من طاعة الوالدين ، و طاعتهما أولى من حج النفل ، و فى الكبرى : و لو كان السفر مخوفا مثل البحر لا يخرج إلا باذن والديه ، م : فاذا أراد الرجل أن يخرج إلى الحج و أبوه كاره لذلك فان كان الأب مستغنيا عن خدمته لا بأس بذلك ، و إن لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج ، و فى الخانية : و الأجداد و الجدات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين ، م : و ذكر فى السير الكبير : إذا كان لايخاف

(١) مضى ص ٥١٣ ، ٥١٤ ، رويت فيها الآثار ، فمنها ما رواه عبد الرزاق بسنده عن عمر رضى الله عنه أنه إذا أتى مكة فقضى نسكه قال : ليست بدار مكث ولا إقامة .

عليهم الضيعة فلا باس بالخروج ، و كذلك إن كره خروج زوجته و أولاده أو من سواهم ممن تلزمه نفقته [و هو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ، و من لا تلزمه نفقته] لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهية و إن كان يخاف الضيعة عليهم . و ذكر فى فتاوى الشيخ أبى الليث : إذا كان الابن أمرد صبيح الوجه فللأب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحى ، و إن لم يكن كذلك إلا أن أبويه محتاجان إلى النفقة و لا يمكنه أن يخلف لهما نفقة كاملة أو يمكنه إلا أن الغالب هو الخوف فى الطريق فلا يخرج مع كراهيتهما ، و إن كان الغالب هو السلامة فلا بأس بالخروج .

و فى فتاوى الشيخ أبى الليث : الخروج إلى الحج راكبا أفضل من الخروج ماشيا ، و فى السراجية : و عليه الفتوى ، و فى النوازل : و المختار أن الطريق إذا كان قريبا فالأفضل أن يحج ماشيا ، و إن كان بعيدا فالأفضل أن يحج راكبا . و فى الخانية : و يكره الحج على الحمار ، و الجمل أفضل .

و فى الملتقط : عن ابن المسيب : إذا دخل العشرة لا يقلم أظفاره و لا يأخذ من شعر رأسه ، و فى النوازل : سئل عنه عبد الله بن المبارك فقال : السنة لا تؤخر ، قال الفقيه : و به نأخذ .

م : سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عمن قال « اللهم » يريد الإحرام هل يصير محرما ؟ قال : على قياس قول أبى حنيفة يجب أن يصير محرما ـ والله أعلم .

* * *

كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على ستة و عشرين فصلا

و فى الكنز: هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا . و فى الكافى: ركن النكاح: الإيجاب و القبول - و فى السغناقى: يعنى بالإيجاب إخراج الممكن إلى الثبوت و التحقيق، لا الإيجاب الذى يكون تاركه آثما، ثم المعنى بالإيجاب هو ما يلفظ به أولا من أى جانب كان من الرجل أو المرأة . و فى التجريد: و قبول النكاح فى المجلس قول أصحابنا، و قال الشافعى: على الفور . و فى الخلاصة: اعلم أن العلماء اختلفوا فى شرعية النكاح، قال داود الاصفهانى و من تابعه من أصحاب الظواهر إنه فرض عين حتى يأثم القادر على الوطئ و الإنفاق بتركه، و قال الشافعى: هو مباح حتى قال: إن التخلى لنفل العبادة أفضل من النكاح إلا أن تتوق نفسه إلى النساء، و عندنا النكاح أفضل - ذكره فى الكافى . و اختلف أصحابنا، قال بعضهم: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، و قال بعضهم: إنه مندوب مستحب، و قال بعضهم: واجب على سبيل التعيين كالوتر و الأضحية، [و قال بعضهم: على سبيل الكفاية]، و فى الحجة: و قال أكثر المشايخ: سنة، و الصحيح أن الرجل إذا تاقت نفسه إلى النساء و خاف الوقوع فى الحرام - و فى السغناقى بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزنا إلا به - ح: فالنكاح له فريضة، و إذا لم تتق نفسه و لا يخاف فهو له سنة و فضيلة .

م: الفصل الأول

فى الألفاظ التى ينعقد بها النكاح و التى لا ينعقد بها

قال القدورى فى كتابه: عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضى، نحو أن تقول المرأة «زوجت نفسى» و يقول الرجل «قبلت»؛ و ينعقد أيضا بلفظين يعبر بأحدهما

عن المستقبل نحو أن يقول الرجل « زوجيني » فتقول المرأة « زوجت نفسي » و في الينابيع : يريد بالمستقبل لفظ الأمر ، و فيه : ينعقد النكاح بلفظ يصلح للحال و الاستقبال مثل « أتزوجك » و « أنكحك » ، و في الخانية : و ينعقد النكاح بلفظ واحد إذا كان العاقد وليا للصغيرين بأن كان جدا لهما أو عما لهما فقال « زوجت فلانة من فلان » و كذا لو قال الرجل « زوجت بنتي فلانة ابن أخي فلان » و كذا القاضي إذا قال « زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير » ؛ و المولى إذا زوج [أمته من عبده و المعتق إذا زوج][1] معتقته من معتقه الصغير . و كذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين . أو وليا من جانب و وكيلا من جانب ، أو كانت المرأة وكيلا عن الرجل فيقول « زوجت نفسي فلانا » فان في هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد و يكون اللفظ الواحد إيجابا و قبولا .

قال الإمام خواهر زاده : هذا إذا ذكر لفظا هو أصيل في ذلك ، و أما إذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد ، و صورة ذلك إذا زوج امرأة من نفسه إن قال « زوجت فلانة من نفسي » لا يكتفى بلفظ واحد لأنه في التزويج نائب ، و إن قال « تزوجت » جاز لأنه في التزوج أصيل ، و في السغناقي : و هذا العقد لا ينعقد بالتعاطي مبالغة في صيانة الأبضاع من الهتك .

م . إذا قال الرجل لغيره « دختر خويش مرا ده » فقال « دادم » - و في الفتاوى الخلاصة و هي صغيرة - م : ينعقد النكاح و إن لم يقل الخاطب « پذيرفتم » ، و لو قال « دختر خويش مرا دادى » فقال « دادم » لا ينعقد النكاح ما لم يقل الخاطب « پذيرفتم » إلا إذا أراد بقوله « مرا دادى » التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح و إن لم يقل الخاطب « پذيرفتم » . و في الذخيرة : و على قياس ما قاله شمس الأئمة السرخسي في مسألة الخلع أنه إذا قال لها « خويشتن خريدى » فقالت « خريدم » يتم الخلع لأن معنى كلام الزوج « خويشتن خريدى كه من فروختم » ينبغي أن ينعقد النكاح هنا و يكون معنى كلام المخاطب : « خويشتن بمن دادى كه پذيرفتم » . م : و لو قال لها « خويشتن بمن دادى »

(١) من خ و غيرها .

فقالت « دادم » فقال الزوج « بزنى پذيرفتم » فهاهنا لا يمكن حمل قوله « دادى » على التحقيق مع التصريح القبول[1] بعد ذلك . و في مجموع النوازل عن الشيخ الإمام عمر النسفي أن في قوله « دختر خويش مرا ده » لابد أن يقول « بزنى » و أن يقول الآخر « بزنى دادم » أما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ و عند بعضهم ينعقد ، فلا بد من هـذه الزيادة لتصير المسألة متفقا عليها ، و في قوله « بزنى دادى » اختلف مشايخ بلخ ، بعضهم جعلوا هذا استفهاما و بعضهم جعلوه بمنزلة الأمر معناه « دختر خويش را بمن بزنى ده » قال الشيخ الإمام نجم الدين عمر : و معنى الأمر راجح بحكم العرف ، ألا ترى أن المتعارف فيما بين الناس أنهم يقولون وقت العقد « خويشتن بفلان بزنى دادى » و يريدون به الأمر .
و في النسفية : سئل عمن قال لامرأة بحضرة الشهود « خويشتن بمن دادى » و لم يقل « خويشتن بمن بزنى دادى » [فقالت « دادم » هل ينعقد ؟ فقال : نعم إن الناس تعارفوا التزويج بهذه اللفظة و إن لم يتلفظوا بلفظة النكاح و التزويج لأن « خويشتن بمن دادى »] طلب التمليك و إنه طلب الإعطاء و الهبة سواء ، و النكاح ينعقد بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافعي ، و في الفتاوى الخلاصة : قال الإمام السرخسي : « دادى » و « بده » سواء ، و لو قال « مى دهى » ليس بشيء . و فيها : رجل قال لامرأة « زوجت نفسي منك » و قالت المرأة « قبلت » ينعقد النكاح ، و كذا لو قال لها « جعلت نفسي زوجا لك » ، أما لو قال لها بالفارسية « نفس خويشتن بتو بزنى دادم » فقالت « قبلت » لا يصح . و في النوازل : و لو قال للطلقة و هى مبانة « باز آوردم ويرا بمهر مسمى » يصح النكاح .
و في تجنيس الناصري : و لو قال لامرأة « خويشتن بمن بزنى دادى بسه طلاق » فقالت « دادم » و قال « پذيرفتم » بحضرة الشهود انعقد النكاح بينهما . م : سئل نجم الدين عمن قال لامرأة « خويشتن بهزار درهم كابين بمن بزنى دادى » فقالت « بالسمع و الطاعة » ، و في الذخيرة : فقـال الزوج پذيرفتم » قال ينعقد النكاح ، و لو قالت « سپاس دارم » و قال الزوج « پذيرفتم » لا ينعقد النكاح . وسئل أيضا عمن قال لأب امرأة « دختر خويش را

(١) في النسخ : مع التصريح بعدم القبول .

بچندین کابین اجازت کردی مر فلان را » قال « کردم » و قبل الزوج بهذا اللفظ أيضا فقال « كردم » ؟ فقال : لا ينعقد النكاح إن لم يسبق من غيرهما في حقهما عقد . و في الإبانة : و لو قال لأجنبية « تو زن من شدی » فقالت « شدم » و في الذخيرة : و قال الزوج « پذیرفتم » لا ينعقد النكاح و إن كان بمحضر من الشهود . و في الذخيرة : قال واحد من أهل المجلس للمطربة « این بیت بگو که : من بتو دادم که تو جان منی » فقالت المطربة ذلك فقال الرجل « من پذیرفتم » إذا قالت على وجه الحكاية قيل : لا ينعقد النكاح لأنها إذا قالت على وجه الحكاية لا تكون قاصدة للايجاب . و في تجنيس الناصري : و لو قالت « من خویشتن را بزنی بوی دادم » و قال الزوج « پذیرفتم » بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لأن النكاح إثبات و هذا إظهار ، و الإظهار غير الإثبات ، هذا هو المختار . و في فتاوى آهو : قال لامرأة بمحضر من الرجال « يا عروس » فقالت « لبيك » فنكاح ، قال القاضي بديع الدين : إنه خلاف ظاهر الرواية . م : قيل لامرأة « خویشتن بفلان بزنی دادی » فقالت « داد » و قيل للزوج « پذیرفتی » فقال « پذیرفت » ينعقد النكاح و إن لم يقل المرأة و الزوج « دادم » و « پذیرفتم » لمكان العرف ، و في المضمرات : و الاحتياط أن يقول بالميم ، م : و على هذا البيع و الشراء ، إذا قيل للبائع « فروختی » فقال « فروخت » و قيل للمشتری « خریدی » فقال « خرید » ينعقد البيع و إن لم يقولا « فروختم » و « خریدم » . و في الخانية : و لو قال لامرأة « مرا باش » أو « مرا باشیدی » فقالت « باشیدم » لا يكون نكاحا . قيل لامرأة « فلان را باشیدی » فقالت « باشیدم » قيل : لا ينعقد النكاح إلا إذا قال لها الخاطب « فلان را بزنی باشیدی » فقالت « باشیدم » فحينئذ بقي قولها جوابا و انعقد النكاح و إن لم يقل الخاطب « باشیدم بزنی » و قيل : ينعقد النكاح على كل حال و هو الظاهر بحكم العرف . و في الخانية الخلاصة : امرأة قالت لرجل « زوجت نفسي منك » فقال الرجل « بخداوندگاری پذیرفتم » يصح النكاح . قيل لامرأة « هل زوجت نفسك من فلان » فقالت « لا » ثم قالت

في

في أثناء الكلام « من وى را خواستم » فقال الرجل « قبلت » صح النكاح . م : لقنت المرأة « زوجت نفسي من فلان » بالعربية و هي لا تعرف أيش ؟ قيل : صح النكاح بينهما ، و قيل : ينعقد . و لو قال « خويشتن را زن من گردانيدي » فقالت « گردانيدم » و قال الزوج « پذيرفتم » ينعقد النكاح بينهما .

و في الأصل : إذا قال لها « أتزوجك بكذا » فقالت « فعلت » تم النكاح و إن لم يقل الزوج « قبلت » . و في الحاوي : سئل الأسود عمن قال لآخر « زوجت ابنتك فلانا على كذا من المهر » فقال « زوجت » فقيل للزوج « قبلت هذا النكاح بهذا ؟ » قال « قبلت » قال : يصح . م : و إذا قال لها « جئتك خاطبا » فقالت « فعلت » أو قالت « زوجتك نفسي » كان نكاحا تاما . و كذلك إذا قال لها « خطبتك إليّ نفسك » فقالت « قد فعلت » كان نكاحا تاما . و في الحاوي : قال لامرأة « أخطبك على ألف درهم » فقالت « إني قد فعلت » لم يصح حتى يقول الزوج « قبلت » . و في الظهيرية : و هو محمول على ما إذا لم يرد به الحال . م : و في نوادر المعلى : قال أبو حنيفة : إذا قال الرجل لرجل « جئتك خاطبا ابنتك » أو « جئتك لتزوجني ابنتك » فقال الأب « زوجتك » فقد تم النكاح . و في الذخيرة و ليس للخاطب أن لا يقبل . و في الخانية : إذا قال الرجل لأب البنت « زوجتني ابنتك » فقال « زوجت » أو قال « نعم » لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل بعد ذلك « قبلت » لأن قوله « زوجتني » استخبار و ليس بعقد .

م : و ينعقد النكاح بلفظ الهبة و الصدقة و التمليك ـ و في الخانية : و النكاح و التزويج ـ م : بأن قال « وهبت نفسي منك ، ملكت نفسي منك ، تصدقت بنفسي عليك » . و في التجريد : قال الشافعي : لا ينعقد إلا بلفظ النكاح و التزويج . و في الخانية : لو قال لها الرجل « ملكني نفسك منك » فقالت « ملكت » يكون نكاحا . و في الذخيرة : إذا قال أب الابن لأب البنت « زوج ابنتك من ابني » فقال أب البنت « وهبتها لك » صح النكاح للابن عند أكثر المشايخ لأن معنى قوله « وهبتها لك » : « وهبتها لابنك

لحرمتك و جاهك » .

م : و لا ينعقد بلفظ الإحلال و الإباحة - و فى الخانية : بان قالت « أبحتك نفسى ، أو : أحللتك » فقال « قبلت » لا يكون نكاحا . م : و هل ينعقد بلفظ الإجارة ؟ فعلى قول الشيخ الإمام أبى بكر الرازى لا ينعقد ، و عن الشيخ الإمام أبى الحسن الكرخى أنه ينعقد بلفظ الإجارة ، و إنما وقع الاختلاف فى هذا لاختلاف الروايات عن أصحابنا ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أن كل لفظ يملك به شيئا ينعقد به النكاح ، و هذه الرواية تدل على جواز النكاح بلفظ الإجارة ، و فى رواية ابن رستم عن أبى حنيفة أن كل لفظ يملك به الرقاب - و فى الحجة : مثل الهبة و الصدقة و البيع - م : ينعقد به النكاح ، و ما لا فلا - و فى جامع الجوامع : كقوله « أحللت » و « أجرت » - م : و هذه الرواية تدل على عدم جواز النكاح بلفظ الإجارة . و فى انعقاده بلفظة البيع فان قالت المرأة « بعت نفسى منك » أو قال أبو الابنة « بعت ابنتى منك بكذا » - و فى الحاوى بشهادة الشهود - م : أو قال الرجل لامرأة « اشتريتك بكذا » فأجابت بنعم اختلف المشايخ ، كان الشيخ الإمام أبو القاسم البلخى يقول بانعقاده و إليه أشار محمد فى كتاب الحدود ، و رواية الحسن و رواية ابن رستم عن أبى حنيفة تدلان عليه و هو الصحيح . و فى الحجة : قال الفقيه أبو الليث : حكى عن أبى حنيفة أنه قال : كل لفظة تكون فى الأمة لملك الرقبة [فى الحرة تكون لملك النكاح] . و فى الرهن و القرض اختلاف المشايخ ، و فى الولوالجية : و الصحيح أنه لا ينعقد . و فى الظهيرية : و بلفظ القرض قيل : ينعقد على قياس قول أبى حنيفة و محمد . م : و كذلك فى لفظ الإعارة اختلاف المشايخ ، حكى عن الشيخ الإمام أبى الحسن الكرخى بأنه ينعقد و كان يقول : الإعارة تفيد ملك المنفعة ، ألا ترى أن له أن يعير غيره فيما لا يتفاوت الناس فى الانتفاع به ! و عن الشيخ الإمام أبى بكر الرازى أنه لا ينعقد به النكاح ، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفى : و كان شيخنا أبو عبد الله يقول :

العارية أحدث شبها من أصلين مختلفين أحدهما الإباحة و لا ينعقد النكاح بالإباحة فلا ينعقد بلفظ العارية بالشك ، و فى الخانية : و لو قالت « أعرتــك نفسى ، أو : أقرضتك ، أو : أودعتك ، أو : رهنتك » فقال « قبلت » لا يكون نكاحا و تثبت به الشبهة ، و فى الظهيرية : و لو قالت المرأة لرجل « أعرتك نفسى» فقال « قبلت » ينعقد النكاح ، و لو قالت المرأة « وهبت نفسى لك » و قال « الرجل أخذت » قالوا : لا يكون نكاحا جائزا ، و فى الخانية : و كذا لو قالت « فديت نفسى منك » لم يكن نكاحا و هو الصحيح . امرأة قالت لرجل « تزوجتك على ألف درهم » فقال الرجل « زوجت » فقالت المرأة « قبلت » قال الشيخ أبو بكر محمـــد بن الفضل : يكون نكاحا ، و نقل عن شمس الائمة الحلوانى إن كان بلفظ العربية يكون نكاحا ، و إن كان بالفارسية لا . م : و أما لفظة الإقالة فقد حكى الناطفى فى أجناسه عن شيخه ابى عبد الله الجرجانى أنه لا ينعقد بها النكاح لأنها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدئ ، قال : و على هذا لا ينعقد النكاح بلفظ الخلع ، و كذلك لا ينعقد بلفظ الصلح ، و فى الخانية : و لا بلفظ البراءة ، و فى الظهيرية : و المكاتبة و نحوها . م : و ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب الصلح : أن ابتداء النكاح بلفظ الصلح و العطية جائز ، و كذلك لا ينعقد بلفظ الشركة و إن كانت تفيد الملك كمن قال لغيره « اشركتك فى هذه الجارية » فانه يفيد تمليكا . و فى البقالى : إذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم أنه يجوز ، و أنكره غيره . و فى الخانية : و لو أضاف النكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان و الصحيح أنه لا يصح . م : و أما لفظ الرد هل ينعقد به النكاح ذكر فى كتاب النكاح إملاء رواية بشر بن غياث أن من طلق امرأته طلاقا بائنا فقالت « رددت نفسى عليك » فقال الزوج « قبلت » كان نكاحا ، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفى : و الرد قد يكون فى حكم الابتداء ، نص فى نوادر ابن سماعة عن محمد : لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضاء جاز فى قدر ثلثه ، و لا يجوز فى قدر ثلثيه .

و أما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيها ، ذكر فى الأصل عن أبى حنيفة لو قال « أتزوجك متعة » لا ينعقد به النكاح ، و قال فى الهارونى : قال أبو حنيفة : ينعقد به النكاح و يلغو قوله « متعة » ، و فى المنتقى : هشام عن محمد : إذا قال لامرأة « أتزوجك متعة » فالنكاح باطل . و لو قال لغيره « اسكن هذه الدار متعة بألف درهم » فالبيع جائز ، و قال أبو يوسف : البيع و النكاح فاسد . و فى الأصل : إذا تزوج امرأة مدة معلومة فالنكاح باطل و هو المتعة ، و سوى بين الآجال حتى لو سمى مائة سنة بطل فيه العقد ، و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : كثير من مشايخنا قالوا : إذا سميا ما يعلم يقينا أنها لا يعيشان إليه البتة كألف سنة ينعقد العقد و بطل الشرط ، كما لو تزوج إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام ، و هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة . و فى الخانية : و تفسير المتعة أن يقول الرجل لامرأة « أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال » فرضيت فانها لا تفيد الحل ـ و فى الظهيرية : عندنا ، و جائز عند مالك ، و لا يقع عليها طلاق و لا إيلاء و لا ظهار و لا يرث أحدهما من صاحبه ، و لو قال « تزوجتك شهرا » فرضيت عندنا يكون متعة و لا يكون نكاحا ، و قال زفر : يصح النكاح و يبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر يجوز النكاح و يبطل الشرط ، و فى الظهيرية : و لا تكون المتعة إلا بلفظها ، و فى الحجة : قال صاحب الكتاب : معناه إذا شرط فى صلب العقد . و فى المنتقى : و كل نكاح موقت يكون متعة عندنا ، و قال زفر : لا يكون متعة إلا بلفظ المتعة . و فى الينابيع : إذا تزوجها بنية أن يطلقها إذا جامعها لا بأس به .

م : و أما لفظ الوصية إن أطلق و قال « أوصيت لك بيضع أمتى بألف درهم » و قبل الآخر أو أضاف العقد إلى ما بعد الموت بأن قال « أوصيت لك ببضع أمتى بعد موتى بألف درهم » و قبل الآخر لا ينعقد النكاح ، و إن قال : « أوصيت الك ببضع أمتى للحال بألف درهم » و قبل الآخر ينعقد النكاح ـ ذكره شيخ الإسلام ، و هكذا حكى عن

شيخ

شيخ الإسلام أبي عبد الله الجرجاني ، و ذكر الشيخ شمس الائمة السرخسي مطلقا أن النكاح لا ينعقد بلفظ الوصية ، و في الظهيرية: و عن محمد أنه لا ينعقد، و هو الصحيح .
م: و في كتاب الصلح من الاصل « أعطيتك مائة درهم على أن تكوني امرأتي » فهو جائز إذا قبلت بمحضر من الشهود و يكون ذلك نكاحا مبتدأ ، و النكاح ابتداء ينعقد بلفظ الكون و لهذا من قال لامرأته « كوني امرأة لي بمائة درهم » فقبلت بمحضر من الشهود صح . إذا قال لامرأة « ثبت حق في منافع بضعك بألف » فقالت « قبلت » صح النكاح ، قال شمس الائمة الحلواني : قال مشايخنا : لو قال الرجل لامرأة « كنت لي » أو : صرت لي » فقالت « نعم صرت لك » كان نكاحا ، و قد قيل بخلافه أيضا .
ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت فهذا الإقرار منها جائز و هذا المال لازم ، و هذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح ، فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح و وسعها المقام مع زوجها فيما بينها و بين ربها ، و إن لم يكن بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح و لا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح ، و هذا نظير ما لو قضى القاضي بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهرا و باطنا ـ و في الذخيرة : عند أبي حنيفة و محمد ، و يجعل ذلك بمنزلة إنشاء النكاح ، فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح و ما لا فلا ، هو الصحيح .

و في الذخيرة : المرأة إذا قالت للرجل الذي ادعى نكاحها « أنا امرأتك بألف درهم » و قبل الزوج صارت امرأته بألف درهم . و إذا عقدا عقدة النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا و لا يعلمان به هل ينعقد النكاح؟ اختلف المشايخ قال بعضهم : ينعقد، و قال بعضهم : لا ينعقد ، و في الظهيرية : و إن لم يعلما أن هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه من جملة مسائل الطلاق و العتاق و التدبير و النكاح و الخلع و الإبراء عن الحقوق و البيع و التمليك ، [فالطلاق و العتاق و التدبير] واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل ـ و إذا عرف الجواب في الطلاق و العتاق ينبغي أن يكون النكاح كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ

إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجد و الهزل . م : و فى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث : إذا قال لامرأة بمحضر من الشهود « راجعتك » فقالت المرأة « رضيت » يكون نكاحا ، و فى الحجة : و المختار أن النكاح بلفظ المراجعة يصح ، و أما المراجعة بلفظ النكاح المختار أنه لا يصح . م : نص فى الجامع أن من قال لمطلقته طلاقا بائنا أو ثلاثا « إن راجعتك فعبدى حر » ينصرف إلى النكاح . و فى أجناس الناطفى : إذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم قال لها « راجعتك على كذا » و رضيت المرأة بذلك و كان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا و إن لم يذكر المال ، فان أجمعا على أن الزوج أراد به النكاح كان نكاحا و ما لا فلا ، و تبين بما ذكر فى الأجناس أن ما ذكر فى الفتاوى محمول على ما إذا ذكر المال أو أقر أن الزوج أراد به النكاح . إذا قال لامرأة « هذه امرأتى » و قالت المرأة « هذا زوجى » و كان ذلك بمحضر من الشهود لا يكون نكاحا [و كذا لو قال بالفارسية « زن و شوهريم » لا يكون ذلك نكاحا] (١) و فى الفتاوى الخلاصة : هو المختار ، و فى فتاوى النسفى : إن فيه اختلاف المشايخ ، قال ثمة : و لو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء و يصح النكاح ، دلت المسألة على أن قضاء القاضى فى مثل هذه المجتهدات صحيح . و فى اليتيمة : سئل على السغدى عن رجل سلم على امرأة فقال « سلام عليك يا زوجتى » فقالت « و عليك السلام يا زوجى » و سمع ذلك شاهدان؟ فقال : لا ينعقد النكاح . و فى الظهيرية : و لو قال « اين زن من است » بمحضر من الشهود فقالت المرأة « اين شوى من است » و لم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ، و الصحيح أنه لا ينعقد النكاح - و فى الحجة : و عليه الفتوى ، قال القاضى الإمام محمود البخارى : لو قضى قاض بثبوت النكاح يكون نكاحا متفقا . و إن قالت المرأة « أكون لك زوجة » فقال « نعم » لا يصح ، و فى الحجة : قالت الأجنبية لرجل « هذا زوجى » و قال الرجل « هذه امرأتى » بمحضر من جماعة لم يكن بينهما نكاح .

(١) من خ وغيرها .

م : و النكاح لا ينعقد بلفظ الاجازة و الرضاء بأن قال لهما الشهود « أجزتما ، أو : رضيتما » فقالا « أجزنا ، أو : رضينا » لا يكون نكاحا مبتدأ ، و لو قال لهما الشهود « جعلتما هذا نكاحا » فقالا « نعم » كان هذا نكاحا مبتدأ ، فالنكاح ينعقد بلفظ الجعل ، و لهذا إذا قالت المرأة لرجل « جعلت نفسى لك بكذا » و قال الرجل « قبلت » كان نكاحا تاما .

و فى الخانية : قال مولانا رضى الله عنه : ينبغى أن يكون الجواب على التفصيل إن أقر بعقد ماض و لم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا ، و إن أقرت المرأة أنه زوجها و أقر الرجل أنها امرأته يكون ذلك نكاحا و يتضمن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما ، بخلاف ما إذا أقرا بعقد لم يكن لأن ذلك كذب محض . و فى الذخيرة : [ذكر شمس الأئمة السرخسى إذا قال الرجل بغيره « جعلت ابنتى هذه لك بألف درهم » كان ذلك نكاحا] . و فى الجامع : إذا تزوج الرجل بأمة رجل بغير إذنه بمائة درهم بغير شهود فقال المولى « أجزت النكاح على خمسين دينارا » و كان ذلك بمحضر من الشهود و رضى به الزوج ينعقد به النكاح ، و لو قال « جعلت ذلك النكاح نكاحا على خمسين دينارا » و كان ذلك بمحضر من الشهود و رضى به الزوج ينعقد النكاح ، لأن الجعل إنشاء ، و إذا قال لغيره « جعلتك وكيلا ـ أو قال : وصيا » فقبل ذلك الغير صار وكيلا و وصيا . و فى الحاوى : قال رجل لامرأة « تزوجتك بكذا » فقالت « قد جعلت » صح .

م : طلب من امرأة زنا فقالت المرأة للطالب – و فى الحاوى : بين أيدى الناس – « وهبت نفسى منك » و قبل الطالب لا يكون نكاحا ، و فى الحجة : كن قال لآخر « وجه إلينا ابنتك لتخدمنا » فقال « وهبتها منك » لا يكون نكاحا ، م : بخلاف ما إذا قال « وهبت نفسها منه » على وجه النكاح ، و الفرق أن هبة نفسها من طالب الزنا تمكين من الزنا و ليست بهبة حقيقة ، و إذ لو كانت هبة حقيقة لا يكون جوابا لما التمس ، و الحاجة فى هذا المقام إلى الجواب ، أما هبة نفسها على وجه النكاح هبة حقيقة و بالهبة ينعقد النكاح ؛ و هو نظير ما لو قال لآخر « وهبت ابنتى منك » فقال الآخر

« قبلت » كان نكاحا إذا كان بحضرة الشهود ، و لو قال « وهبت ابنتى منك لتخدمك » و قبل الآخر لا يكون نكاحا ، و فى الظهيرية : وكذلك لو قالت المرأة « فديت نفسى لك » لا ينعقد النكاح . إذا قال الرجل « هب ابنتك لابنى » فقال « وهبت » لم يصح ما لم يقل أب الصغيرة « قبلت » ؟ و لو قال أب الصغيرة « وهبتها لك » فقال أب الصغير « قبلت لابنى » فهو للابن . م : قيل لرجل « دختر خويش را بپسر من بارزانى داشتى » فقال « داشتم » لا ينعقد النكاح بينهما . إذا قال الرجل لغيره « زوج ابنتك منى بألف درهم » فقال والدها « ادفعها و اذهب بها حيث شئت » و كان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح ، و فى الخانية : قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : يكون ذلك نكاحا .

م : إذا قال أب الصغير « أشهدوا أنى قد زوجت ابنة فلان الصغيرة من ابنى فلان بكذا » فقيل لأب الصغيرة « أليس هكذا » قال أب الصغيرة « هكذا » و لم يزد على ذلك فالأولى أن يجدد النكاح ، و إن لم يجدد جاز . و فى الظهيرية : و لو قال أب الصغيرة لأب الصغير « زوجت ابنتى » و لم يزد شيئا فقال أب الصغير « قبلت » يقع النكاح للأب هو الصحيح ، و يجب أن يحتاط فيه فيقول « قبلت لابنى » ، و هذه المسألة تدل على أن من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع « بعت هذا العبد » و قال الآخر « اشتريت » يصح و إن لم يقل « بعت منك » ؛ و الخلع على هذا . و فى الذخيرة : امرأة قالت لرجل : « زوجت نفسى منك » و أرادت أن تقول « بمائة دينار » فقبل أن تقول المرأة « بمائة دينار » قال الزوج « قبلت » لا ينعقد النكاح لأن الإيجاب من المرأة لم يتم بعد لأن أول الكلام موقوف على آخره ، إذا وجد فى آخره ما يغير حكم اوله و أول الكلام يقتضى انعقاد النكاح بمهر المثل و آخره بالمسمى فقبل قولها « بمائة دينار » الإيجاب غير تام فلا يعمل قول الزوج .

و فى الخانية : خنثيان صغيران قال أب أحدهما لأب الآخر بمحضر من الشهود « زوجت ابنتى هذه من ابنك هذا » و قبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كان غلاما

و الغلام كانت جارية كان النكاح جائزا ، و هو نظير ما إذا جعل الرجل نفسه محلا للنكاح .

الفصل الثانى فى الألفاظ التى تكون إجازة و إذنا فى النكاح و ما يكون ردا و إبطالا

رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره فلما بلغه الخبر قال « نعم ما صنع ، أو قال : بارك الله لنا فيها ، أو قال : أحسنت ، أو قال : أصبت » قال الشيخ الإمام أبو القاسم رحمه الله : إنه ليس باجازة ، و ذكر الإمام الصدر الشهيد فى أول نكاح واقعاته أنه إجازة و هو المختار اختاره الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله ، إلا إذا علم بيقين أنه أراد به الاستهزاء فحينئذ لا يجعل إجازة ، قال : و كذلك فى البيع و الطلاق ، و فى الخلاصة الخانية : و لو قال « بئس ما صنعت » قال الفقيه أبو جعفر : « نعم ما صنعت » و « بئس ما صنعت » إجازة ، و فى الخانية :روى هشام عن محمد أن « بئس ما صنعت » لا يكون إجازة ، و لو قال « لا بأس » فانه لا يكون إجازة ، و لو قال « أسأت » قيل : إنه إجازة . م : و كذلك إذا هنأه قوم ـ قبل التهنئة كان إجازة ، و فى الحجة : قال الفقيه : و به نأخذ . و فى الظهيرية : و لو زوجها الولى فقالت « نعم ما صنع » فيه كلام و الأصح أنه إجازة . و لو قالت « أحسنت ، أو : أصبت ، أو : بارك الله لك ، أو : لنا » أو قبلت التهنئة فهو رضا . و ذكر فى بيوع المنتقى : أن من باع عبد الغير بغير إذنه فقال صاحب العبد « قد أحسنت و أصبت و وفقت » أو قال « كفيتنى مؤنة البيع و أحسنت فجزاك الله خيرا » إن ذلك ليس باجازة ، و لو قبض الثمن من المشترى فهو إجازة ، و فى العتابية : هو المختار ، و ذكر هذه المسألة فى موضع آخر من هذا الكتاب و ذكر أن قوله « أحسنت و وفقت » إجازة .

و فى فتاوى آهو : سئل قاضيخان عمن تزوج امرأة من الفضولى فلما أخبرها الزوج بذلك قالت « زه من بوسه داد » ؟ قال : لا يكون إجازة ، و سئل القاضى برهان الدين :

لو قال لامرأة «تزوجتك بألف دينار ذهب حمراء» فقال «شادباش»؟ قال: لا يكون قبولا و إجازة. جامع الجوامع: قال الأب للبكر البالغة «زوجتك من فلان» فسكتت ثم ردت فى اليوم الثانى و وكلت عمها أن علمت ممن زوجها و على كم زوجها كان رضا، و الأصح الرد. م: إذا قال لأجنبية «إنى أريد أن أزوجك من فلان» فقالت بالفارسية «تو به دانى» لا يكون إذنا منها، و لو قالت «ذلك إليك» فهو توكيل و إذن، و هكذا عن أبى يوسف: العبد إذا طلب من المولى أن يأذن له فى النكاح فقال المولى «ذلك إليك» فهو إذن، و فى الحجة: قال نصير: و به نأخذ، و لو قال «أنت تعلم» أو قال بالفارسية «تو به دانى» فذلك ليس باذن لأن قوله «تو به دانى» يحتمل أن يراد به «تو به دانى اين كار نبايد كرد» و بعض مشايخنا قالوا «تو دانى» و «تو به دانى» فى عرفنا تفويض و توكيل، بمنزلة قوله «ذلك إليك».

رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت «باك نيست» فهذا إجازة، و فى الحجة: و به أخذ الفقيه أبو الليث. م: و من مشايخ زماننا من أبى ذلك و لكن هذا ليس بصواب لأن هذا اللفظ [إن لم يكن] مبنيا عن الإجازة فهو مستعمل فيها، و فى الخانية: و الأولى أن لا يكون إجازة، و فى الذخيرة: إن قبلت المرأة فهو إجازة لأن المهر ثمن رقبتها، و إذا قبلت الهدية فليست باجازة للنكاح.

م: رجل زوج وليته و هى بالغة فلما بلغها الخبر فقالت «أنا لا أريد الزواج» أو قالت «رضيت بيت أبى» فهذا لا يكون ردا للنكاح، و لو قالت «لا أريد فلانا» فهو رد للنكاح، و قيل: هو رد للنكاح فى الوجهين جميعا، و فى الذخيرة: و هو المختار، م: و الأول أظهر و أقرب إلى الصواب. فى الخلاصة الخانية: و لو قالت «لا أريد الزوج» فهذا رد هو المختار. إذا استأمرها الولى فى التزويج من رجل فقالت «غيره أولى» لم يكن ذلك إذنا فى العقد، و لو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كانت إجازة. و فى فتاوى الفضلى: فى عم قال لابنة أخيه «إنى أريد أن أزوجك من فلان» فقالت «يصلح»

ثم لما فارقها العم قالت «لا أرضى» فزوجها العم قبل أن يعلم قولها «لا أرضى» عمن سمى لها قال: صح النكاح عند أبي حنيفة، وأما عند محمد ينبغي أن لا يصح النكاح.
وفي الذخيرة: رجل زوج ابنة رجل وهي صغيرة فبلغ الخبر الأب فسكت لا يكون إجازة للنكاح، ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك وقبلها الأب فهذا ليس باجازة، ولو بعث الزوج المهر وقبل الأب فهو إجازة، وقيل: يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ قياسا على المرأة إذا زوجت نفسها من غير الكفو وأخذ الأب المهر هل يكون ذلك إجازة؟ وفيها اختلاف المشايخ، فهذه المسألة ينبغي أن تكون على قياس تلك المسألة: وفيها: الفضولي إذا زوج رجلا امرأة بغير أمره بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك الرجل فقال بالفارسية «مى بده دينار روا نمى دارم وبه پنج روا مى دارم» كان هذا من الرجل ردا للنكاح.

م: الثيب إذا قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح، وإذا قبلت المهر فهو إجازة.
إبراهيم عن محمد: قال لامرأة «قد تزوجتك على ألف درهم» فقالت «ما زوجتك نفسي» ثم قالت بعد ذلك «قد زوجتك نفسي» فهو جائز، وفي الخانية: وكذا لو سكت الزوج وافترق ثم قالت المرأة «صدقت قد زوجتك نفسي على ألف» كان جائزا. م: المرأة إذا زوجت فقالت «لا أرضى، لا أجيز، لم أرض، أنا كارهة» فهذا كله فرقة وليس لها أن ترضى بعد ذلك، وإن وصلت بقولها «لا أرضى»: «ولكني قد أجزت» أو: وصلت بقولها «وانا كارهة»: «ولكني قد أجزت» فهو بالقياس باطل لكني قد أجيزه بالاستحسان. عن أبي يوسف: إذا زوج رجل امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها فقالت «لا أجيز» فقال لها «افعلي» فقالت «قد أجزت» لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت، ثم قال: إذا ردت ما قد وقع لم يكن لها أن تجيزه، وإذا كان لم يقع بعد مثل مخاطبة الزوج إياها فردت كان لها أن تجيزها [أي المخاطبة] ـ وعن هذا قال أبو يوسف: إذا قال لامرأة «زوجيني نفسك على ألف» فقالت «لا أفعل إلا بألفين» فقال «اتقي الله وأجيبيني»

فقالت «قد فعلت» كان جائزا ، و فى الظهيرية : و هذا عند أبى يوسف و محمد . و فى فتاوى أبى الليث : المرأة إذا بلغها خبر النكاح و أخذها السعال أو العطاس فلم يمكنها الرد فلما ذهب ذلك عنها قالت « لا أرضى » صح الرد ، و فى الذخيرة : إذا قالت ذلك متصلا ، م : و كذلك إذا أخذ فمها فلم يمكنها الرد فلما ترك قالت « لا أرضى » صح الرد و إن تركت الرد حال ما بلغها الخبر لأنها تركت بعذر . قالت المرأة لوليها « لا تزوجنى من فلان فانى لا أريده » فزوجها الولى من فلان فبلغها الخبر فرضيت جاز النكاح ، و لو قالت « كنت لا أريد فلانا » و لم تزد على هذا لم يجز النكاح ، الام إذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة أبيها فلما حضر الآب قال لها « چرا كردى » أو قال لها « اينكه تو كردى مصلحت نيست » فهذا لا يكون ردا للنكاح . و فى فتاوى الخلاصة : فلو بلغت و ذهبت إلى بيت الزوج جاز النكاح . و فى الحجة : و لو استؤذنت المرأة فقالت « آرى آرى » لا يكون رضا و توكيلا .

و فى الكافى : و لو خاطبت اختان رجلا فقالت كل واحدة « زوجتك نفسى » و خرج كلامهما معا فقال الزوج لأحدهما « رضيت نكاحك » جاز نكاحها ، و لو بدأ الزوج فقال « تزوجتكما » فقالت إحداهما « رضيت » لم يجز ، و كذا لو قال لخمس نسوة « زوجتكن » فقالت واحدة « رضيت » لم يجز . م : الأم إذا زوجت الصغيرة و لها أب و سلمت الابنة نفسها بعد البلوغ فهذا منها إجازة للنكاح . سئل الشيخ الإمام أبو نصر عن امرأة زوجها وليها فبلغها فردت النكاح ثم عاد إليها وليها فى مجلس آخر فقال « إن أقواما يخطبونك » فقالت هى « أنا راضية بما تفعله أنت » فزوجها الولى من الذى قد ردته فأبت أيضا أن تجيز هذا النكاح قال : لها أن ترد ، بمنزلة من قال لغيره : إنى كرهت صحبة امرأة فلانة فطلقها و زوجنى امرأة ترضاها لى ! فزوجه المطلقة لم يجز ، كذا هاهنا - و فى هذا الجواب نوع نظر عندى . و سئل أيضا عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت « هو ذميم لا أرضى به » أو قالت « هو دباغ لا أرضى به » قال : هذا كلام واحد

فلا

فلا يضرها ما قدمت و بطل النكاح . و سئل الإمام أبو جعفر عن بالغة وكلت رجلا ليزوجها من فلان بألف درهم فزوجها منه بخمسمائة درهم فلما أخبرت بذلك قال « لم يعجبني هذا الرجل البائس لنقصان المهر » فقيل لها « لا يكون لك منه إلا ما تريدين » و في الولوالجية : معناه « همه آن شود كه ترا بايد » فقالت « رضيت » قال : يجوز النكاح .

و لو تزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه ثم قال له مولاه طلقها لا يكون اجازة النكاح ، و في السغناقي : بخلاف ما إذا زوج الفضولي رجلا امرأة فلما بلغ الخبر إليه قال « طلقها » حيث يكون إجازة ، م : و لو قال « طلقها تطليقة رجعية » أو قال « طلقها تطليقة تملك الرجعة » فهو إجازة للنكاح ، و في جامع الجوامع : و لو قال « طلقها بائنا » - و في الجامع العتابي : أو قال « فارقها » لا يكون إذنا ، و في شرح المتفق : و لو قال « فطلقها » يكون إجازة . م : ابن سماعة عن محمد رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره فبلغه الخبر فقال « هي طالق » لم يكن إجازة وكان ردا . و إن قال « فهي طالق » فهذا عند أبي حنيفة قبول و الطلاق واقع ، و قال محمد : هو رد و لا يقع الطلاق . و في فتاوى آهو : و لو قالت « خود را بنكاح بتو دادم به پنجاه دينار شرع و گردن تو از پنجاه دينار بيزار كردم » قال قاضي برهان الدين : ينعقد و يجب مهر المثل ، و هكذا قاله القاضي بديع الدين . و في النوازل : و سئل أبو القاسم عن غلام ابن اثني عشرة سنة زوج نفسه امرأة بغير إذن المرأة فبلغ المرأة فقالت « هو لا يقدر أن يسكن معي » و لم تقل « لا أرضى » ثم إن هذه المرأة وكلت رجلا آخر حتى يزوجها من رجل كيف الحكم فيه ؟ قال : قولها « لا يقدر أن يسكن معي » لا يكون منها إجازة و لا يثبت لها نكاح ، يعني نكاح الأول باطل و الثاني جائز .

الفصل الثالث

فيما يكون إقرارا بالنكاح و ما لا يكون إقرارا به

قال محمد في إقرار الأصل : - إذا قالت المرأة لرجل « طلقني » فهذا إقرار منها بالنكاح ، و كذلك إذا قالت « اخلعني بألف درهم » و كذلك لو قالت « طلقتني بالأمس

بألف درهم ، خلعتنى أمس بألف درهم ، أنت منى مظاهر ، أنت منى مول ، و كذلك إذا قال الرجل لامرأة « اختلعى منى بمال » فهذ إقرار منه أنه زوجها ، و كذلك إذا قالت « طلقنى » فقال لها « اختارى أمرك بيدك فى الطلاق » فهذا منه إقرار بالنكاح. و لو قال الرجل « و الله لا أقربك » لا يكون ذلك إقرارا منه ، بخلاف قوله « أنا منك مول » و قوله « أنت على حرام ، أنت منى بائن ، أمرك بيدك ، اختارى ، اعتدى » لا يكون إقرارا بالنكاح إلا إذا خرج جوابا لقولها « طلقنى » . و لو قال لها « أنت على كظهر أمى » فهذا لا يكون إقرارا بالنكاح ، بخلاف قوله « ظاهرتك » او « أنا منك مظاهر » فان هذا يكون إقرارا بالنكاح ، و لو قال لها « ألم أطلقك أمس . أما طلقتك أمس » فهذا إقرار بالنكاح ، و لوقال لها « هل طلقتك أمس » فهذا إقرار منه بالنكاح و لا يكون إقرارا بالطلاق . و فى الخانية : رجل قال « تزوجت هذه » و هى أمة له معروفة قال محمد : لا يكون ذلك إقرارا بالعتق و النكاح . م : إذا قال لامرأة حرة « هذا ابنى منك » فقالت « نعم » أو قالت حرة لرجل ذلك فقال الرجل « نعم » كان هذا إقرارا بالنكاح ، و لو كانت مكان الحرة أمة لا يكون إقرارا بالنكاح . إبراهيم عن محمد امرأة قالت لرجل « أنا امرأتك » فقال الرجل « أنت طالق » فهذا إقرار منه بالنكاح ، و فى الظهيرية : و هى طالق ، م : و هذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء « أنت طالق » حيث لا يكون ذلك إقرارا بالنكاح . و فى الحجة : امرأة زوجت نفسها من رجل فقالت « زوجت نفسى منك » فقال الزوج « إذا طلقتك » يقع الطلاق و يجب نصف المهر ، و لو لم يقل « إذا » و لكن قال « طلقتك » لا ينعقد النكاح و لا يقع الطلاق . رجل قال لأجنبية « طلقتك » فقالت المرأة « كنت امرأتك فطلقتنى » فهذا الطلاق لا يكون إقرارا بالنكاح ، [فان ادعت المرأة أولا فقالت « إنى امرأتك » فقال الزوج « طلقتك » كان هذا إقرارا بالنكاح] حتى تجب النفقة و المهر على الزوج . و فى جامع الجوامع : مرت امرأة برجل فقال « إن كان بها حبل فنى » كانت امرأته ، بها

حبل أو لا . م : امرأة قالت للقاضي « فرق بيني و بين هذا » لا يكون إقرارا بالنكاح . رجل قال لامرأة « إني أريد أن أشهد أني قد تزوجتك فيما مضى لا من حقيقة فأقري بذلك أيتها المرأة » فقالت « نعم » فأشهد بذلك و صدقته المرأة ثم تصادقا على ما كانا قالا : فالقول قولهما و لا نكاح بينهما . و أما الطلاق و العتاق في المرأة و العبد و الأمة فلا يصدقان على إبطالهما في القضاء ، أما فيما بينهم و بين الله تعالى فهي امرأته و العبد و الأمة رقيق للمولى . و في الظهيرية : رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر له بالنكاح فأقرت له بالنكاح جاز .

و في الكافي أقر ولي الصغير أو الصغيرة أو وكيل الرجل أو المرأة أو مولى العبد بالنكاح لا يصدق عند أبي حنيفة إلا أن يشهد الشهود على النكاح أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدقه أو يصدق الموكل أو العبد ، و عندهما يصدق بلا شهود ، و صورته أن يدعي عند القاضي رجل على أب الصغيرة أنه زوجها منه و أقر الأب به بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج بينة يشهدون على ما ادعاه و ينصب إنسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم البينة أو تدرك الصغيرة فتصدقه فحينئذ يقضي بالنكاح . و أجمعوا على أن المولى إذا أقر بنكاح أمته بعد ما ادعى رجل نكاحها بلا تصديق و بينة يجوز . م : و إذا تزوج امرأة في عقدة و امرأتين في عقدة و ثلاثة في عقدة و لا يعرف الزوج أيتهن الاولى ، إلا أنه يعرف أنه جامع امرأة منهن أو طلقها أو ظاهر منها كان إقرارا منه بأنها هي الاولى .

و مما يتصل بهذا الفصل

قال هشام : سألت محمدا عن أختين إحداهما فاطمة و الأخرى خديجة فقال رجل « قد تزوجت فاطمة بعد خديجة » فاخبرني أن أبا يوسف قال : فاطمة امرأته ، قال محمد : و هو كما قال الزوج ، و كذلك لو أن امرأة قالت « تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت أبا حفص » و ادعى الرجلان تزويجها فهي امرأة أبي موسى عند أبي يوسف

و لا تصدق عليه ، و فى الغياثية : قال الصدر الشهيد حسام الدين : و به يفتى ، و قال محمد : تصدق عليه ، فان سألها القاضى : من تزوجت ؟ فقالت « تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت أبا حفص » فهى امرأة أبى حفص ،و كذلك إذا قال « بعت عبدى من هذا بعد ما بعته منك » فهو مثل التزويج . بشر عن أبى يوسف : امرأة قالت « تزوجت هذا الرجل أمس » ثم قالت « و تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة » فهى امرأة صاحب الأمس ، فاذا شهد الشهود على إقرارها لهما جميعا فانى أسأل الشهود بأيهما بدأت ثم أنفذ الحكم عليه ، و لو قالت « تزوجتها جميعا هذا أمس و هذا منذ سنة » كانت امرأة صاحب الأمس .

الفصل الرابع
فى الشروط و الخيار فى النكاح

الخيارات التى تثبت فى العقود أربعة أنواع : خيار شرط ، و خيار عيب ، و خيار رؤية ، و خيار إجازة ـ فخيار الإجازة يثبت فى النكاح كما يثبت فى سائر العقود ، و فى الخانية : و عند الشافعى خيار الإجازة لا يتصور لأن عنده عقد الفضولى لا يتوقف فلا يتصور الإجازة . م : و خيار الرؤية لا يثبت فى النكاح ، و فى الخانية : لا فى المرأة و لا فى المهر . م : و خيار الشرط كذلك لا يثبت للمرأة فى النكاح و لا يبطل به النكاح عندنا ـ و فى الخانية : لو قال « تزوجتك على أنى بالخيار » يجوز النكاح و لا يصح الخيار ، و عند الشافعى شرط الخيار يبطل النكاح .

م : و خيار العيب ـ و فى الخانية : و هو خيار الفسخ بسبب العيب ـ لا يثبت للزوج عندنا ، و فى الخانية : فلا ترد المرأة بعيب عندنا ، و قال الشافعى : إن المرأة ترد بعيوب خمسة : بالجنون ، و الجذام ، و البرص ، و القرن ، و الرتق[1] ؛ م : و كذلك

(١) الرتق : انسداد فم الفرج ، و المرأة : رتقاء .

لا يثبت للمرأة الخيار عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و عند محمد يثبت لها الخيار فى العيوب الخمسة إذا كان على صفة لا تطيق المقام معه ، و فى المضمرات : تنظر إن كان العيب كالجنون الحادث و المرض و نحوهما فهو و العنة سواء فينظر حولا ، و إن كان الجنون أصليا أو به مرض لا يرجى برؤه فهو و الجب سواء ، و هى بالخيار : إن شاءت رضيت بالمقام معه ، و إن شاءت رفعت الأمر إلى الحاكم حتى يفرق بينهما .

م : و إذا شرط أحدهما السلامة لصاحبه عن العمى و الشلل و الزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار ، و كذلك لو شرط أحدهما على صاحبه صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار ـ و مسألة اشتراط البكارة تأتى بعد هذا[1] .

ابن سماعة عن محمد : إذا قال الرجل لغيره « زوجتك أمتى فلانة بكذا إن رضيت » و قبل ذلك الغير فالنكاح جائز و الشرط باطل . و لو قال « بعتك عبدى هذا إن رضى فلان » و سمى رجلا أجنبيا فالبيع جائز و الشرط جائز[2] . قال الحاكم أبو الفضل : تأويله عندى : إذا بين وقت الرضا بأن قال « اليوم » أو « غدا » أو ما أشبه ذلك . هشام عن أبى يوسف : إذا قال لامرأة « قد تزوجتك بألف درهم إن رضى فلان اليوم » فان كان فلان حاضرا فقال « قد رضيت » جاز النكاح استحسانا ، و إن كان غير حاضر لم يجز ـ و فى الخانية : و إن رضى بعد ذلك ، و فى الظهيرية : كما لو قال « بعت منك هذا العبد بألف إن كفل فلان » فان كان فلان حاضرا فى المجلس و كفل جاز استحسانا ، و ليس هذا كقوله « قد تزوجتك و لفلان الرضا » هذا قول قد أوجب شرط الخيار و الأول لم يجب ذلك و جعل الإيجاب مخاطرة ، و لو قال « تزوجتك اليوم على أن لك المشيئة اليوم إلى الليل » فالنكاح جائز و الشرط باطل ، و هو مثل شرط الخيار . و فى الصغرى : قال لامرأة « تزوجتك إن شئت » أو قال « إن شاء زيد » فأبطل صاحب المشيئة مشيئته

---

(١) راجع ص ٦٠٢ (٢) فى نسخة المفتى خليل الله « باطل » .

فى المجلس فالنكاح جائز . و فى فتاوى أبى الليث : رجل تزوج امرأة على أن أباه بالخيار . صح النكاح و لا خيار ، و لو قال « تزوجتك إن رضى أبى » لم يصح النكاح . سئل شيخ الإسلام عن رجل خطب إلى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب إليه « زوجتها من فلان قبل هذا » و لم يصدقه الخاطب فقد قال المخطوب إليه « إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان » فقال الآخر « قبلت » و ذلك بحضرة الشهود فظهر أنه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد النكاح بهذه الكلمات ؟ قال : نعم . و فى الخانية : رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المرأة « لى زوج » فقال الرجل « ليس لك زوج » فقالت المرأة « إن لم يكن لى زوج فقد زوجت نفسى منك » و قبل الزوج و لم يكن لها زوج قالوا : يجوز هذا النكاح . إذا قال لأمته « تزوجتك على أن أعتقك » أو قالت أمته « تزوجنى على أن تعتقنى » فقبل جاز العتق و لا يجوز النكاح ، و لو قال لها « تزوجت على عتقك ، أعتقتك على بضعك ، أعتقتك على أن أتزوجك » فقبلت فقد اختلف المشايخ فى هذه الفصول ، عامتهم على أنه لا يصح النكاح ، و كان القاضى الإمام أبو حازم يقول : يصح النكاح فى هذه الفصول . و الصحيح ما ذهب إليه عامة المشايخ . و فى شرح الطحاوى : و من أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فان هذا يتعلق بقبولها ، فان قبلت عتقت ، ثم إذا عتقت فلا يخلو : إما أن تتزوج بالمولى أو لا تتزوج ، فان تزوجت بالمولى جاز ، فان سمى لها مهرا فلها المسمى و إن لم يسم فلها مهر مثلها عند أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا مهر لها و عتقها صداقها ، و إن لم تتزوج بالمولى لا تجبر على ذلك إلا أنه يجب عليها أن تسعى فى قيمتها للولى ، و قال زفر : لا سعاية عليها ، فاذا وجبت السعاية عليها فلها مهر حرة بالاتفاق ، و فى الكافى : فكذا الحرة إذا قالت لعبدها « أعتقتك على أن تتزوجنى » فقبل عتق العبد و لا يجبر على النكاح ، فان لم يتزوج يجب عليه السعاية فى قيمته ، و إن تزوجها لا شيء عليه . رجلان تحت كل واحد منهما أمة صاحبه فقال أحدهما للآخر « طلق أمتى

على

على أن أطلق أمتك ؛ أو : على أن أزوجك أمة أخرى ، فصل وقع الطلاق و لا يجبر صاحبه على التطليق و التزويج ، و إذا لم يف بالشرط لا شيء عليه . امرأة قالت لعبدها : أعتقتك على أن تتزوجنى بألف درهم ، فقبل العبد عتق و لا يجبر على التزويج ، فان تزوجها بألف يقسم الألف على قيمة العبد و على قيمة بضعها و هو مهر المثل . م : إذا تزوجها على أن يعتق أخاها فقبلت جاز النكاح و لا يعتق الأخ إلا باعتاق مستأنف لأن العتق هاهنا موعود ، و لا يجبر الزوج على الإعتاق لأنه لا جبر فى المواعيد ـ بعد هذا المسألة على وجهين : إما أن أعتق الزوج أخاها أو لم يعتق ، فان لم يعتق ينظر : إن كان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ، و إن سمى لها مهرا فان كان المسمى مهر مثلها فلها ذلك و ليس لها غيره ، و إن كان المسمى أقل من مهر مثلها فلها تمام مهر مثلها ؛ و إن أعتق الزوج أخاها فان كان الزوج سمى لها مهرا فلها المسمى و إن كان المسمى دون مهر مثلها ، و إن لم يسم لها مهرا فلها تمام مهر مثلها ، و فى شرح الطحاوى : و كذلك لو تزوج امرأة على عتق أمها أو ذى رحم محرم منها . م : و لو تزوجها على أن يعتق عنها أخاها فقبلت جاز النكاح و صار رقبة الأخ ملكا لها بنفس العقد ، و عتق الأخ عليها بحكم القرابة ، أعتقه الزوج أو لم يعتقه . و لو تزوجها على عتق أخيها فقبلت جاز النكاح و عتق العبد عن المولى و لها مهر مثلها ، و إن كان قد سمى لها مع ذلك ما لا يصلح مهرا لها فلها المسمى لا غير و إن كان دون مهر مثلها . و لو تزوجها على عتق أخيها عنها فقبلت جاز النكاح و عتق العبد عليها ، و ليس لها غير الأخ . و لو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبدا أجنبيا من عبيده لا بعينه لا قرابة بينه و بينها فقبلت جاز النكاح و لا يعتق العبد إلا باعتاق الزوج ، و يكون لها مهر مثلها إن لم يسم لها مهرا ، و إن سمى لها ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير و إن كان ذلك دون مهر مثلها . و لو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبدا من عبيده بعينه لا قرابة بينه و بينها جاز النكاح و تصير رقبة العبد ملكا لها مهرا و صار الزوج وكيلا عنها بالإعتاق ، فان أعتقه قبل نهى المرأة

صح إعتاقه، و إن نهته ثم أعتقه كان باطلا . و لو كان تزوجها على عتق عبد بعينه لا قرابة بينه و بينها فقبلت جاز النكاح و عتق العبد عن المولى حتى كان الولاء له و لها مهر مثلها، و إن كان قد سمى لها مع ذلك ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير، و لو كان تزوجها على عتقه عنها جاز النكاح و عتق العبد من جهتها حتى كان الولاء لها و هو مهرها ليس لها غيره .

و فى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث : رجل تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فعليه المهر كلا ، و يستوى أن زالت بكارتها بالوطئ أو بالوثبة أو بالتعنيس[1] ، و فيها : إذا اشترى جارية على أنها بكر فوجدها زائلة العذرة فقال البائع « زالت عذرتها بالوثبة » قال بعض مشايخنا : إن صدقه المشترى فى ذلك لا يكون له حق الرد ، و إن كذبه فقال : لا بل زالت عذرتها بالوطئ : فالقول قوله و له حق الرد ، و أكثر المشايخ على أن له حق الرد على كل حال و هو الصحيح .

و فى فتاوى أبى الليث : قال أبو نصر قال البلخى : رجل زوج أمته من عبده على أن أمرها بيده يكون كذلك ، و قال ابن سلمة صح النكاح و لا يكون الأمر بيده ، قال الإمام أبو الليث : لو بدأ العبد بقوله « زوجنى على أن أمرها بيدك » فزوجها لا يكون الأمر بيده ـ و فى الخانية : و يجوز النكاح ، و إن بدأ المولى فقال المولى « زوجتها منك على أن أمرها بيدى أطلقها كلما أريد » فقال العبد « قبلت » صار الأمر بيده لوجود التفويض بعد النكاح . و نظير هذا : رجل قال لامرأة « تزوجتك على أنك طالق ، أو : على أن أمرك بيدك تطلقين نفسك كلما تريدين » فقبلت لا يقع الطلاق و لا يصير الأمر بيدها ، و لو بدأت فقالت « زوجت نفسى منك على أنى طالق ، أو : على أن أمرى بيدى أطلق نفسى كلما أريد » فقال الزوج « قبلت » جاز النكاح و وقع الطلاق و صار

(١) عنست الجارية طال مكثها فى بيت أهلها بعد إدراكها و لم تتزوج ، فهى عانسة ، جمعها : عوانس .

الأمر بيدها، و تصير هذه المسألة حيلة للطلقة ثلاثا إذا خافت من المحلل أن يمسكها ينبغي أن يبدأ هي و يقول للزوج «زوجت نفسي منك على ان أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد» ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت، و في الخانية: أو يقول المحلل «تزوجتك على أنك طالق بعد ما تزوجتك إلى عشرة ايام» فتقول المرأة «قبلت» تطلق بعد عشرة أيام، و في الحجة: و إن بدأت فقالت «زوجت نفسي منك على أني طالق بعد عشرة أيام أو: على أن أمري بيدي بعد عشرة أيام» صح في الفصلين جميعا لأن قول الزوج بعد قولها فكان بعد النكاح، و في الفتاوى الخانية: عن الحسن ابن زياد: إذا تزوج امرأة على أنها طالق إلى عشرة أيام أو على أن يكون الأمر بيدها بعد عشرة أيام أن النكاح جائز و الطلاق باطل و لا تملك أمرها. و في جامع الجوامع: عن أبي حنيفة «أتزوجك متعة على أن لا ترثني و لا أرثك» و لم يسم وقتا جاز و توارثا.

م: و لو كان الزوج قال لها «تزوجتك على أنك طالق بعد ما أتزوجك» أو: «على أن أمرك بيدك بعد ما أتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدين» فقالت المرأة «قبلت» تطلق و يصير الامر بيدها. و في الخانية: امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها الزوج فقال الزوج (لا أتزوجك حتى تهبي مالك علي من المهر» فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبي أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: الهبة باطلة و في الشرط أو لم يف، و قال خلف رحمه الله: تصح الهبة تزوجها أولم يتزوجها، م: و كذلك لو قال العبد لمولاه «إذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا» ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى و لا يمكنه إخراجه أبدا. و في المنتقى: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا قال لها «أتزوجك على أن أمرك بيدك بعد ما أتزوجك شهرا» فالنكاح جائز و أمرها بيدها شهرا منذ تزوجها، فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر، و روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه يبطل خيارها في باقي الشهر. و في الخانية: رجل تزوج امرأة على أن ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال أبو حنيفة: النكاح جائز و لها نفقة

مثلها بالمعروف . رجل تزوج امرأة على ألف على أن لا ترثه[1] و لا يرثها[1] جاز النكاح و يتوارثان و ليس لها إلا ألف درهم كان مهر مثلها أقل من ذلك أو أكثر . م : تزوج امرأة على أن يأتي بعبدها الآبق يجوز النكاح و لها مهر مثلها ، هكذا قاله الإمام أبو القاسم، و عنه أيضا : تزوج امرأة على أنه مدني فاذا هو قروي لا خيار لها . و في الجامع الأصغر قال الفقيه أبو الليث : زوج أمته رجلا على أن كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز و الشرط كذلك و كل ولد تلده فهو حر . رجل تزوج امرأة و لم يسم لها مهرا على أن تدفع المرأة إلى الزوج هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد و على مهر مثلها ، فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل و يصير الباقي مهرا لها . رجل قال لامرأة « أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا » فأجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل و لا شيء له من العبد ، و قولنا « النكاح جائز بمهر المثل » تفسيره ما قلنا في المسألة المتقدمة : أن مهر مثلها يقسم على مهر مثلها و على قيمة العبد فما أصاب مهر مثلها يصير مهرا لها .

الفصل الخامس

في تعريف المرأة و الزوج في العقد بالتسمية أو الإشارة

و في السغناقي : و اعلم أن عقد الوكيل عند غيبة الموكل إنما يصح إذا عرفه باسمه و نسبه . و في الخانية : قال الشيخ محمد بن الفضل : إذا ذكروا في النكاح اسم رجل و كنية أبيه و لم يذكروا اسم أبيه إن كان الرجل حاضرا مشارا إليه جاز ، و إن كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه و اسم أبيه و اسم جده ، قال : و الاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضا ، قيل له : و إن كان الغائب معروفا عند الشهود ؟ قال : و إن كان معروفا .

م : امرأة و كلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل و قال لجماعة « أشهدوا أني قد تزوجت فلانة » ، و لم تعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها و اسم

(١-١) ليس في نسخة المفتي خليل الله .

أبيها و اسم جدها - و فى المضمرات : و هو الصحيح و عليه الفتوى . م : و لو قال الرجل بين يدى الشهود « تزوجت امرأة قد وكلتنى بنكاحها » لا يجوز ، و ذكر الخصاف فى حيلة مسألة تدل على أن مثل هذا التعريف يكفى لجواز النكاح - و صورة ما ذكره الخصاف : رجل خطب امرأة إلى نفسها فأجابته إلى ذلك و كرهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها فى تزويجها إليه أو اتفقا على المهر فكره الزوج أن يسميها عند الشهود قال : ينبغى للزوج أن يقول بين يدى الشهود « إنى خطبت امرأة إلى نفسها و بذلت لها من الصداق كذا و كذا فرضيت بذلك و جعلت أمرها إلى بأن أتزوجها فأشهدكم أنى قد تزوجت المرأة التى جعلت أمرها إلى على صداق كذا و كذا » فينعقد النكاح بينهما إذا كان كفوا لها - قال شمس الأئمة الحلوانى : الخصاف كبير فى العلم و هو من جملة من يصح الاقتداء به ، قال : و ذكر فى المنتقى أيضا : أن مثل هذا التعريف يكتفى به فيتأمل عند الفتوى . هذا إذا كان الشهود لا يعرفون فلانة ، فأما إذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح و إن كانت غائبة إذا عرف الشهود أنه أراد بها المرأة التى عرفوها ، لأن المقصود هو التعريف و قد حصل بمجرد ذكر الاسم . و فى فتاوى البقالى : إذا لم ينسبها الزوج و لم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه و بين الله تعالى ، و فى الخلاصة الخانية : و لو لم ينسبها إلى أبيها و جدها لكن أخوها قال « زوجت أختى » و لم يسمها و له أخت واحدة أو سماها إذا كانت له أختان جاز ، و هذا إذا كانت المرأة غائبة . م : إذا قال « المرأة التى فى هذا البيت » جاز إن كانت وحدها .

و إن كانت المرأة حاضرة إلا أنها منتقبة لا يعرفها الشهود فقال الزوج « تزوجت هذه المرأة » و قالت المرأة « تزوجت » جاز ، هو المختار خلافا لما يقوله نصير ، و الاحتياط أن يكشف وجهها أو يذكر أبوها و جدها ، و فى الخانية : أو يذكر اسمها و اسم أبيها و جدها ، و فى الذخيرة : و كان شمس الأئمة الاوزجندى لا يفتى بالجواز إذا

كانت منتقبة ، و به كان يفتى الإمام ظهير الدين . و فى السراجية : و إن كانت المرأة معتقة رجل يذكر اسمها و اسم معتقها و اسم أبى المعتق . م : جارية لها اسم سميت به فى صغرها فلما كبرت سميت باسم آخر تزوج باسمها الآخر إن صارت معروفة بهذا الاسم ، و فى الظهيرية : قال رضى الله تعالى عنه : و الأصح عندى أن يجمع بين الاسمين . و فى الخانية : امرأة وكلت رجلا بأن يزوجها فزوجها و غلط فى اسم أبيها لا ينعقد النكاح إذا كانت غائبة .

و فى الحجة : سئل محمد بن الفضل عمن قال لرجل « زوجت ابنتى منك » و ليس له بنت غيرها و شهد الشهود جاز النكاح ، و بالتسمية أصح و أولى ، و لا يصح إذا كانت له بنتان فصاعدا ، و إن سمى أحدهما الابن و البنت باسمهما و قال الآخر « قبلت » يكفى و يجوز . و فى الظهيرية : و لو قال « زوجت بنتى من ابنك » و له بنت واحدة و قال الآخر « قبلت لابنى » و له ابن واحد صح لعدم الاشتباه . م : رجل له بنت واحدة اسمها « فاطمة » قال لرجل « زوجت منك ابنتى عائشة » و لم تقع الإشارة إلى شخصها ـ ذكر فى فتاوى الفضلى أنه لا ينعقد النكاح ، و لو قال « زوجت ابنتى منك » و لم يزد على هذا و له بنت واحدة جاز . و فى الخانية : و لو قال الأب وقت العقد « زوجت منك ابنتى عائشة » و أشار إلى فاطمة و غلط فى اسمها و قال الزوج « قبلت » جاز النكاح ـ و فى شرح عتاق الأصل : إذا قال لغيره « بعتك عبدى ـ أو قال : عبدا لى » و ليس له إلا عبد واحد هل يجوز البيع اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجوز كما لو قال « بعتك عبدا لى فى مكان كذا » و ليس له فى ذلك المكان إلا عبد واحد و ذلك جائز بلا خلاف ، و بعضهم قالوا : لا يجوز و إليه أشار محمد فى باب الشهادة على العتق و به أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فيجوز أن تكون مسألة النكاح على الاختلاف بين المشايخ كمسألة البيع . و فى الذخيرة : وقعت فى زماننا واقعة من هذا الجنس ، و صورتها : مردى را دو دخترست يكى با شوى و يكى بے شوى قال

أب

أب الابنتين لرجل بالفارسية « من دختر خويش را بتو بزنى دادم » و نام دختر نمى گفت فقد قيل : ينعقد النكاح[١]، و قيل : لا بد من ذكر اسم البنت . م : و فى فتاوى الفضلى : إذا كان للرجل ابنتان كبرى اسمها « عائشة » و صغرى اسمها « فاطمة » فأراد ان يزوج الكبرى فعقد النكاح باسم فاطمة بأن قال « زوجت منك ابنتى فاطمة » و لم يشر إلى إحداهما و لم يقل « ابنتى الكبرى » ينعقد النكاح على فاطمة ، و لو قال « زوجت منك الكبرى فاطمة » لم يذكر هذا الفصل فى الأصل ، قال الصدر الإمام : يجب أن لا ينعقد النكاح أصلا لأنه ليس له بنت كبرى بهذا الاسم .

إذا أراد أن يزوج أمته من إنسان فقال « زوجت منك أمتى فتلغ » أو قال « بنفسه » جاز إذا لم تكن بهذا الاسم إلا أمة واحدة ، و كذا لو أراد أن يزوج امرأة من عبده فقال « زوجتك من عبدى سنقر » جاز إذا لم يكن له غلام آخر بهذا الاسم .

و فى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث : رجل أراد أن يزوج ابنته الصغيرة من ابن صغير لغيره فقال أب الصغيرة لأب الصغير « زوجت ابنتى الصغيرة فلانة من ابنك الصغير فلان » فقال أب الصغير « قبلت » جاز النكاح للابن و إن لم يقل الأب « قبلت للابن » . و فى هذا الموضع أيضا : رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال أبو المرأة لأب الصغير بالفارسية « دادم ترا اين دختر بزنى بهزار درهم » فقال أب الابن « پذيرفتم » يجوز النكاح للاب و إن جرى بينهما مقدمات النكاح للابن ، هو المختار ـ و فى الولوالجية : دلت هذه المسألة على أن من قال للآخر من بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع « بعت هذا المبيع بألف درهم » و قال الآخر « اشتريت » يصح و إن لم يقل « بعت منك » . و كذلك لو قالت المرأة بالفارسية « خويشتن خريدم بنفقة عدت و كابين » و قال الزوج بالفارسية « فروختم » يصح و إن لم يقل المرأة « منك » . م : و فى البقالى :

---

(١) رجل له ابنتان إحداهما متزوجة و الأخرى غير متزوجة فقال الأب لرجل « زوجتك ابنتى » و لم يذكر اسم البنت فقد قيل : ينعقد النكاح .

إذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير فقال أبو الصغيرة لأب الصغير « وهبتها لك » فقال أبو الصغير « قبلتها لابنى » جاز . و فى مجموع النوازل : سئل شيخ الإسلام عن رجل قال لآخر « زوجت ابنتى فلانة من ابنك فلان بكذا » و لفلان ابنان فقال فلان « قبلت لابنى » و لم يقل « فلانا » لا يجوز النكاح ، و لو قال « قبلت » و لم يقل « لابنى » جاز للابن المسمى فى التزويج .

الفصل السادس فى الشهادة فى النكاح

و فى الخانية : من شرائط النكاح الشهادة عندنا ، و قال مالك : الشرط هو الاعلان دون الشهادة ، حتى لو تزوجها بحضرة الشهود و شرط الكتمان لا يجوز ، و لو تزوجها بغير شهود و شرط الإعلان جاز ، و فى جامع الجوامع : قال مالك : ينعقد النكاح بغير شهود ، أما لا يحل ما لم يشهد . و فى الظهيرية : الأصل فيه أن كل من يصلح وليا أو مزوجا لنفسه بنفسه يصلح شاهدا فى النكاح ، كالأعمى و المحدود فى القذف و الأخرس و المغفل و السكران إذا كان يعقل النكاح ـ و فى الخزانة : و مستور الحال ، و فى الخانية : و الفاسقين ، و فى المضمرات : و عند الشافعى لا ينعقد بشهادة غير العدول .

و فى نصاب الذرائع : و شرطه أن يكون كلا شطريه بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين أو حضور رجل و امرأتين . و فى الخانية : و لا ينعقد بشهادة امرأتين بغير رجل ، و الخنثيين إذا لم يكن معهما رجل ، و فى الكافى : و قال الشافعى : لا ينعقد بحضور رجل و امرأتين .

م : و لا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار ، و الصبيان ، و المجانين ، و العبيد ، و المكاتبين ، و المدبرين ، و النائمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين ، و الأصمين ، و فى السراجية : و شهادة الملائكة ، م : و ذكر الإمام الاسبيجابى أن النكاح ينعقد بشهادة الأصمين ـ و المسألة فى الأصل بناء على أن سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط انعقاد النكاح ؟ قد اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : ليس بشرط و إنما

الشرط حضورهما، و هذا القائل يقول [بانعقاد النكاح بشهادة الأصمين و بعضهم قالوا: هو شرط ، و هذا القائل يقول] لا ينعقد النكاح بشهادة الأصمين ، و ذكر القدورى فى كتابه أنه لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين ـ و سيأتى بعد هذا عن أبى يوسف ما يدل عليه إن شاء الله تعالى .

و أما فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط ؟ فقد ذكر البقالى فى فتاواه، قيل: الاعتبار بسماع الشهود لفظ النكاح و إن لم يعرفوا تفسيره ، قال: و الظاهر خلافه، و فى البقالى أيضا: عن محمد فيمن تزوج امرأة بحضرة الهنديين ـ و فى الخانية : أو تركيين ـ لم يفهما و لا يمكنهما ان يعبرا ما سمعا لم يجز ، و فى الفتاوى الخلاصة : و الأصح أنه ينعقد. وفى النوازل عن محمد فى عين هذه المسألة: إن أمكنهما أن يعبرا ما سمعا قالوا :جاز النكاح.

و فى المنتقى : عن أبى يوسف : رجل تزوج امرأة و سمع أحد الشاهدين كلامهما و لم يسمع الشاهد الآخر ثم أعاد على الذى لم يسمع إن كان المجلس واحدا جاز استحسانا، و إن كان متفرقا لا يجوز ، و قد روى عن أبى يوسف أنه لا يجوز حتى يسمعا معا . و فى الخانية: و لا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه و سمع الشاهدان كلامهما معا ، و فى فتاوى أبى الليث: تزوج بمحضر من رجلين أحدهما أصم فسمع السميع و لم يسمع الأصم حتى صاح صاحبه فى أذنه هو أو غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا ، و فى نظم الزندويستى : إذا سمع أحد الشاهدين [كلام المرأة و سمع الشاهد] الآخر كلام الزوج ثم أعادا العقد فالذى سمع كلام الزوج فى العقد الأول سمع فى هذا العقد كلام المرأة لا غير و الذى سمع كلام المرأة فى العقد الأول سمع كلام الزوج فى هذا العقد لا غير : فان كان العقدان فى مجلسين متفرقين لا يجوز بالاتفاق، و إن كانا فى مجلس واحد قال عامة العلماء : لا ينعقد، و قال بعضهم مثل أبى سهل السرخسى : أنه ينعقد، قال الزندويستى : و لا نأخذ بقول أبى سهل .

و فى شرح الطحاوى : ثم النكاح له حكمان . حكم الانعقاد و قد ذكر ، و أما حكم

الإظهار فانما يكون عند التجاحد فلا يقبل فى إظهاره إلا ما يقبل فى سائر الأحكام .
م : زوج ابنته فى حضرة السكارى ـ و هم يعرفون أمر النكاح ـ و فى الخانية : و سمعوا كلام العاقدين ـ م : غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة السكارى : ينعقد النكاح ، و فى الحجة[1] : و إن كانوا لا يعرفون الأرض من السماء و الرجال من النساء لا يجوز .

م : تزوج امرأة بشهادة الله و رسوله لا يجوز ، و عن الشيخ الإمام أبى القاسم الصفار أنه قال : يكفر من فعل هذا لأنه اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عالم الغيب ، و فى الحجة : ذكر فى الملتقط أنه لا يكفر لأن الأشياء تعرض على روح النبى صلى الله عليه و سلم ، و أن الرسل يعرفون بعض الغيب قال الله تعالى ﴿ عٰلم الغيب فلا يظهر على غيبه احداء الا من ارتضى من رسول ﴾[2] .

م : رجل قال لقوم « أشهدوا أنى قد تزوجت هذه المرأة التى فى هذا البيت » فقالت المرأة « قبلت » فسمع الشهود مقالتها و لم يروا شخصها فان كانت فى البيت وحدها جاز النكاح ، و إن كانت معها فى البيت امرأة أخرى لا يجوز . وكذلك لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها و لم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا . و فى شهادات الفتاوى : رجل زوج ابنتـــه من رجل فى بيت و قوم فى بيت آخر يسمعون التزويج و لم يشهدهم : إن كان من هذا البيت إلى ذلك البيت كوة رأوا الأب منها تقبل شهادتهم ، و إن لم يروا الأب لم تقبل شهادتهم . و فى اليتيمة : سئل على بن أحمد عن نكاح حضره رجلان فخرج أحدهما و أخبر الجماعة أن فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم إذا جحد هذا الشاهد هل يجوز للسامعين أن يشهدوا على النكاح و الحال هذه ؟ فقال : نعم . م : و فى فتاوى أهل سمرقند : بعث رجل قوما يخطبون امرأة فقال الأب « زوجت ابنتى فلانة من فلان » فقبل واحد من القوم تكلموا فيه ، قال بعضهم : لا يجوز و به أخذ بعض مشايخنا ، و فى الخلاصة الخانية : هو المختار ، و فى الخانية : إلا أن يكون الزوج حاضرا فحينئذ

(١) و فى خ « الخانية » (٢) آية رقم ٢٦ و ٢٧ من سورة الجن .

يصير

يصير القوم شهودا، م: قال بعضهم: يجوز و به أخذ الصدر الشهيد، و فى الغياثية: و هو الأصح، و فى الولوالجية: و عليه الفتوى.

م: و إذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة بحضرة عبدين أو صبيين أو كافرين و معهما شاهدان مسلمان حران بالغان جاز، فان أدرك الصبيان أو أعتق العبدان أو أسلم الكافران و شهدا أنه تزوجها ذكر فى الاصل مطلقا أنه تقبل شهادتهما - و ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن المسألة على التفصيل: إن شهدا أنه تزوجها بحضرتنا و كان معنا رجلان حران مسلمان جازت شهادتهما، و إن شهدا و قالا «لم يكن معنا غيرنا» لا تقبل، و فى جامع الجوامع: قيل: هذا عند محمد، أما عندهما جاز سواء قالا «كان معنا مسلمان» أو لا.

م: و إذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس و شهد آخر أنه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة. و فى الخانية: و إن اختلف الشاهدان فى المكان و الزمان لا تقبل الشهادة.

م: و ينعقد النكاح بشهادة أخرسين إذا كانا سميعين، و إذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما، و كذا ينعقد بشهادة الأعمى و المحدود فى القذف و المحدود فى الزنا، و كذا ينعقد بشهادة ابنيه لا منها و بشهادة ابنيها لا منه و بشهادة ابنيه منهما، و فى الخلاصة الخانية: و شهادة والديهما، و فى الخانية: و إن تزوج بشهادة ابنيه منها فى ظاهر الرواية يجوز، و فى المنتقى: أنه لا يجوز، و إن تزوج بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان إن جحد الأب و المرأة تدعى جازت شهادة الابنين و إذا ادعى الأب و المرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه، و إن كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا إن ادعت الأم لا تقبل شهادة ابنيها و إن جحدت و الزوج يدعى جازت شهادة الابنين، [و إن كان النكاح بشهادة ابنيه منها فأيهما جحد لا تقبل شهادة الابنين]، و فى الحجة: و لو تزوج بشهادة ابنهما و بنتيهما يجوز و يثبت حل النكاح. م: و إذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و فى الزاد و قال محمد: لا يجوز و هو قول زفر و الشافعى. و فى شرح الطحاوى: و لو وقع التجاحد بين الزوجين - و فى الينابيع: بأن ادعى أحدهما النكاح و أنكر

الآخر و اختلفا فى مقدار المسمى أو فى جنسه ـ فشهد رجلان من أهل الذمة و المرأة ذمية فان كانت المرأة مدعية و الرجل منكر فانه لا تقبل شهادتهما بالاجماع و إن كان الرجل يدعى و المرأة تنكر فشهادتهما جائزة سواء قالا «كان عندالعقد معنا رجلان مسلمان» أو لم يقولا فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و قال محمد إذا قالا «كان عند العقد معنا رجلان مسلمان سوانا» تقبل ـ و فى الينابيع : فى صحة النكاح دون المهر ـ و إن لم يقولا ذلك لا تقبل، و فى شرح الطحاوى : هذا إذا كانا كافرين وقت الأداء و لو كانا وقت العقد كافرين و وقت الأداء مسلمين فعلى قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال و على قول محمد إن قالا «كان معنا عند العقد رجلان مسلمان غيرنا» تقبل و إن لم يقولا لا تقبل أيهما كان جاحدا أو مدعيا .

م : المرأة إذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها برضاها بحضرة رجل و امرأة جاز النكاح و إن كانت الابنة غائبة لا يجوز، وكذا لو كانت الابنة صغيرة و باقى المسألة بحالها لا يجوز النكاح سواء كانت الإبنة حاضرة أو غائبة . و من هذا الجنس ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الرهن و صورتها: رجل وكل رجلا أن يزوج له امرأة فزوجه الوكيل بحضرة شاهد واحد فان كان المؤكل حاضرا يجوز و طريقه أن المؤكل يعتبر مزوجا و يعتبر الوكيل مع الشاهد الآخر شاهدا و إن كان المؤكل غائبا لا يجوز . و أصل هذه المسألة مسألة ذكرها فى الجامع الصغير : رجل أمر رجلا أن يزوج بنتا له و هى صغيرة فزوجها و الآب حاضر و شاهد آخر جاز شهادة المزوج و إن كان الآب غائبا لم يجز شهادة المزوج . و من هذا الجنس امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها بحضرة امرأتين و المؤكلة حاضرة قال يجوز النكاح ويصير الموكلة هى المزوجة، قيل : و إن أنكر الزوج أو المرأة الموكلة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل و المرأتين على النكاح؟ قال : نعم إذا لم يقل الوكيل أنا زوجتها منه بالوكالة قيل له : و هل يكفيه أن يقول هذه امرأة هذا؟ قال : لابد من اثبات العقد، قال و لو قال : إن الوكيل يشهد و يقول هذه امرأة هذا بعقد صحيح بامرأتين بتزويج من له ولاية التزويج و قبول من له ولاية القبول : لا ينعقد

و لكن لا يحفظ فى هذا رواية و الصواب أن يشهد أن هذه امرأة هذا و يقبل القاضى ذلك و لا حاجة إلى اثبات العقد .

و فى الفتاوى الخلاصة : رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين و مات الرجلان الشاهدان و أنكرت المرأة النكاح ليس للزوج أن يخاصمها و عندهما يخاصمها إن حلفت برئت و إن نكلت يقضى بها للدعى ، قال الفقيه أبو الليث : الفتوى على قولهما . و فى المضمرات : إذا شهد أحدهما أنه تزوجها و شهد الآخر أنه نكحها تقبل شهادتهما و قيل لا تقبل لأن النكاح يستعمل فى الوطئ، فهذا القائل يقول : لو شهدا أنه نكحها لا تقبل و على قول الأول تقبل هو الصحيح . و فى الذخيرة : و إذا و كل الرجل رجلا أن يزوج عبده امرأة فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل واحد و العبد حاضر لا يجوز ، و إذا زوج المولى عبده البالغ العاقل امرأة و العبد حاضر بحضرة رجل واحد جاز العقد و لو كان العبد غائبا لا يجوز . و فى الظهيرية : و لو زوج المولیان أمتهما ثم شهدا بطلاقها إن ادعت الأمة لا تقبل اجماعا و إن أنكرت عند أبى يوسف تقبل و عند محمد لا تقبل ، و فى الحجة : و لو حلف رجل أن لا يتزوج امرأة إلا سرا فتزوج امرأة بشهادة رجلين جاز و لا يحنث لأن النكاح لا يثبت بأقل من شاهدين و أما إذا تزوج بشهادة ثلاثة نفر أو أكثر يحنث .

م : و إذا زوج الرجل بنته البالغة و أنكرت الرضا فشهد عليها أبوها لا تقبل و لو شهد عليها بالرضا أخواها قبلت شهادتهما ، و فى الخانية : و لو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا و ادعى الأب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا ، م : و إذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه ثم جحد الزوج النكاح و ادعاه الأب و المرأة فشهد الابنان بذلك لم تقبل شهادتهما عند أبى يوسف و عند محمد تقبل شهادتهما ، و فى الولوالجية : و إن كانت المرأة صغيرة فشهادتهما باطلة ، م : و لو كان الزوج هو المدعى و الأب و المرأة يجحدان ذلك فشهادة الابنين مقبولة بلا خلاف ، و الحاصل أن شهادة الانسان

لأخيه و أخته لهما و عليهما مقبولة ، و شهادته على أبيه فيما يجحد الآب مقبولة و إن كان للأب فيه منفعة بأن شهدا على أبيهما ببيع ما يساوى مائة بألف ، و شهادته فيما يدعيه الآب إن كان للأب فيه منفعة مالية لا تقبل بلا خلاف و إن لم يكن للأب فيه منفعة فكذلك عند أبى يوسف ، و فى الخانية : قيل هو قول أبى حنيفة ، م : و عند محمد تقبل ، و فى الخانية : و أصل المسألة قال لعبده . إن كلمك فلان فأنت حر فشهد ابنا فلان أن أباهما كلم العبد فان كان الآب يجحد جازت شهادتهما و إن كان الآب يدعى لا تقبل فى قول أبى حنيفة لأنه يعتبر الدعوى و على قول محمد تقبل لأنه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد و شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه أو لغيره هو خصم فى ذلك أو لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح .

و فى الخانية : تناكحا بغير شهود ثم قالا لرجلين نكحنا أو تزوجنا إن قالا على وجه الإخبار لا يصح النكاح و إن قالا على وجه الانشاء و الابتداء يكون نكاحا . و فى الخلاصة الخانية : و لو تزوج امرأة بغير شهود ثم أقرا بالنكاح بين يدى الشهود اختلفوا فيه و الأصح أنهما إذا أقرا بالنكاح و سميا المهر ينعقد النكاح بينهما مبتدأ و إلا فلا ، و لو تزوج بغير شهود ثم أخبر الشهود أنا زوجان لا يجوز و لا يحل ما لم يجدد النكاح . إذا قال بالفارسية « گواه باشيد كه ما يكديگر را بخواسته ايم » لا يكون نكاحا لأن هذا اخبار عن باطل ، و لو قال الرجل على وجه الإنشاء « گواه باشيد كه ما يكديگر را خواستيم » ، أو قال الرجل « گواه باشيد كه من اين زن را خواستم » و زن گفت « من رضا دادم » يصير هذا عقدا ، و لو سكن رجل و امرأة فى منزل و يظهران للناس أنهما زوجان لا يكون نكاحا إلا على قول بعض المشايخ ، قال الحجة : لو أن هذين تناكحا و طلقها ثلاثا ثم أرادا أن يجددا نكاحا بالشهود و يزعمان أن النكاح لم يكن صحيحا ، و لا يقع الطلقات الثلاث ، قال فى الحاوى : الأحوط أن لا يتركا أن يتزوجا ما لم تتزوج بزوج آخر لأن على قول البعض كان ذلك نكاحا بالشهرة ، و كذا

إذا طلقها طلاقا بائنا بعد نكاح صحيح، و لم يجدد النكاح و وطئها و ساكنها فى منزل واحد فبعد مدة تنقضى بها العدة طلقها ثنتين ثم أرادا تجديد النكاح بغير تحليل لا يتركان.

و إذا وقع الاختلاف بين الزوج و بين المرأة فى أن النكاح بشهود أو بغير شهود فالقول قول من يدعى أنه كان بشهود، و الأصل أن الزوجين إذا اختلفا فى صحة العقد و فساده كان القول قول من يدعى الصحة، و إن ادعى أحدهما أن النكاح فى حالة الصغر [بمباشرته كان القول قوله، و إذا كان القول قول من يدعى النكاح فى حالة الصغر] بعد هذا القول لا نكاح بينهما، و لا مهر لها إن لم يكن دخل بها قبل الادراك و إن كان دخل بها قبل الادراك فلها الأقل من المسمى و من مهر المثل، و لا يثبت الرضا بهذا الدخول، و إن كان دخل بها بعد الادراك فهذا رضا و إجازة للنكاح الذى بينهما فى حالة الصغر، و كان القاضى الامام أبو على النسفى يقول: إذا ادعى أحدهما أن النكاح كان فى حالة الصغر بمباشرته فعلى رواية الحسن عن أبى حنيفة يقول له القاضى : هل كان النكاح باذن الولى ؟ فان قال «لا» يقول له: هل أجازه الولى؟ فان قال «لا» يقول: هل أجزته بعد البلوغ ؟ فان قال «لا» يقول له: هل من رأيك أن تجيزه؟ إن قال «لا» فرق القاضى بينهما، و هذا إذا قالا ذلك و لم يوجد بينهما دخول بعد الادراك، فأما إذا وجد فهو دليل الرضا. و فى الخانية: و لو ادعت المرأة أن أباها زوجها، و هى بالغة لم ترض، و ادعى الزوج أن أباها زوجها فى الصغر كان القول قول المرأة، و إن أقاما البينة فأقامت المرأة البينة أنها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح و أقام الزوج البينة أنها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة. م: و إذا وقع الاختلاف بين الزوج و وكيله بالنكاح فقال الوكيل أشهدت على النكاح و قال الزوج لم يشهد، فالقول قول الوكيل و يفرق بينهما، و فى الخانية: و تثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود، م: و عليه نصف الصداق إن لم يكن دخل بها، و إن وقع هذا الاختلاف بين المرأة و بين وكيلها فالقول قول الوكيل و هى امرأته لا يفرق بينهما - والله أعلم.

الفصل السابع فى أسباب التحريم

فنقول أسباب التحريم كثيرة من جملة ذلك النسب، و مسائله معروفة و من جملة ذلك المصاهرة، قال محمد فى الأصل: إذا وطئ الرجل امرأة بنكاح أو ملك أو فجور حرمت عليه أمها و ابنتها، و هو محرم لهما.

و فى شرح الطحاوى: اعلم أن جميع ما يتضمنه كتاب النكاح و الرضاع بالتحريم على أحد و عشرين نوعا سبع من جهة [النسب و سبع من جهة السبب - و هو الرضاع - و أربع من جهة] المصاهرة و اثنان من جهة الجمع و واحد من جهة الكفر.

أما السبع التى من جهة النسب فا جمعهن الله تعالى فى آية واحدة فقال تعالى ﴿ حرمت عليكمْ امهٰتكم و بنٰتكم و اخوٰتكم و عمّٰتكم و خٰلٰتكم و بنٰت الاخ و بنٰت الاخت[1] ﴾ - فالأم حرام، و هى على ثلاثة أصناف أمك و أم أبيك و أم أمك و إن علت، و فى الحجة: الأم بالرشدة و الزنية حرام و كذلك الجدة القربى و البعدى من قبل الأم و الأب . و الابنة حرام، و هى على ثلاثة أصناف ابنتك و ابنة ابنك و ابنة ابنتك و إن سفلت، و فى الحجة: و كذلك المخلوق من ماء الزنا حرام عندنا خلافا للشافعى . و الأخت حرام و هى على ثلاثة أصناف أختك لابيك و أمك و أختك لابيك و أختك لامك و كذلك بناتهن و إن سفلت . و العمة حرام، و هى على ثلاثة أصناف أخت أبيك لأب و ام، و اخت أبيك لأب و أخت أبيك لأم، و فى الحجة: و أما عمة العمة فان كانت العمة لأبيه لأب، و أم أو لأب لا يجوز نكاحها لأنها عمة أبيه . و أما إذا كانت عمة العمة لأم فليس بينها و بين أبيه قرابة فهى كسائر الأجنبيات . و فى شرح الطحاوى: و الخالة حرام، و هى على ثلاثة أصناف: أخت أمك لأب و أم و أخت أمك لأب و أخت أمك لأم، و فى الخانية: و اما خالة الخالة، فان كانت الخالة من قبل الأب و الأم أو من قبل الأم لا يجوز له أن

(١) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

يتزوجها لأنها خالة أمه و نكاح خالة الام حرام بالاجماع، و أما إذا كانت الخالة من قبل الأب جاز له أن يتزوجها . و في شرح الطحاوي : و ابنة الأخ حرام ، و هي على ثلاثة أصناف: ابنة الاخ لأب و أم و ابنة الأخ لأب و ابنة الأخ لأم ـ و ابنة الأخت على هذا .

و أما السبع من جهة السبب فأمك التي أرضعتك و أمها و أم أمها و أم أبيها و إن علت ، و كذلك حرام على أولادك و إن سفلوا ، و كذلك بناتها و إن سفلن ، و كذلك عمته و خالته من الرضاع ، و زوجها الذي نزل منه لبنها ، و بناته و ابناؤه الذين ليسوا منها: بمنزلة الإخوة و الأخوات من قبل الام[1] ، و أولادها الذين ليسوا من هذا الزوج : بمنزلة الإخوة و الأخوات [2] لأب و أم[2] .

و أما الأربعة التي من جهة المصاهرة فأم المرأة حرام عليه سواء دخل بامرأته أو لم يدخل و سواء كانت من جهة الرضاع أو من جهة النسب ، و كذلك أمهات أبيها و أمهات أمها و إن علت . و ابنة المرأة حرام إذا دخل بالأم - و في الهداية : سواء كان في حجره أو في غير حجره ، و في الولوالجية : حتى أن من تزوج امرأة و لم يدخل بها حتى طلقها أو ماتت ثم أراد أن يتزوج بابنتها جاز ، و في الحجة : و إن مس بنت بنت امرأته حرمت عليه امرأته ، و في الخانية : حرمة الصهرية تثبت بالعقد الجائز و بالوطئ حلالا كان أو حراما أو عن شبهة أو زنا . و في شرح الطحاوي : و منكوحة الأب حرام ، و أما إذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم بمجرد العقد إلا إذا اتصل به الدخول أو النظر إلى الفرج بالشهوة أو المس بالشهوة و كذلك الوطئ بالزنا و المس عن شهوة في الاجنبية - و في التجريد : و للشافعي في المس قولان - ش : و كذلك النظر إلى داخل فرج الأجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة و كذلك الأب إذا وطئ امرأة حراما كان أو حلالا فانها حرام على الابن - و في الظهيرية : و حليلة الأجداد من قبل الأب و الام و إن علوا حرام ، و كذلك منكوحة

(١) كذا في جميع النسخ ، و الظاهر : « من قبل الأب » (٢-٢) كذا في النسخ ، و الظاهر: لأم .

الآب من الرضاع؛ و فى تجنيس خواهر زاده: و لا يحرم على ولد الواطئ و لا على أبيه ولد الموطوءة و لا أمهاتها . ش: و حليلة الابن نسبا أو سببا . و ذكر فى الظهيرية: أصلا مضبوطا فقال: و تحرم الموطوءة على أصول الواطئ و فروعه و يحرم على الواطئ أصولها و فروعها و كذلك النظر إلى داخل الفرج بشهوة و اللمس بشهوة .

و أما اللتان من جهة الجمع: إحداهما الجمع بين أكثر من أربع نسوة لا يحل ،و الثانية الجمع بين الأختين فى عقد النكاح لا يحل و كذلك الجمع بين كل من كان فى علة الأختين .

و أما الواحدة التى هى من جهة الكفر فهى المجوسية فهى لا يجوز للسلم تزوجها و كذلك عبدة الاوثان و المرتدة .

و فى التحفة: تحريم النكاح يتنوع إلى تسعة أنواع: بالقرابة ، و الصهرية ، و الرضاع ، و الجمع ، و تقديم الأمة على الحرة ، و بسبب حق الغير ، و بسبب الشرك ، و بسبب ملك اليمين ، و بسبب الطلقات الثلاث . و كما تثبت حرمة المصاهرة بالوطئ تثبت بالمس و التقبيل و النظر إلى الفرج بشهوة سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا إذا كان المحل مشتهاة و لا تثبت هذه الحرمة بالنظر إلى سائر الأعضاء و إن كان عن شهوة ، و حد الشهوة أن تنتشر آلته بالنظر إلى الفرج ، و فى الظهيرية: أو اللمس ، م: إذا لم يكن منتشرا قبله ، و إن كان منتشرا فان كان يزداد قوة و شدة بالنظر أو اللمس كان ذلك عن شهوة و إلا فلا ، و فى الهداية: هو الصحيح . م: و هذا إذا كان شابا قادرا على الجماع ، و إن كان شيخا أو عنينا لحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء و إن كان متحركا قبل ذلك يزداد الاشتهاء فهذا هو حد الشهوة التى حكاه القمى عن أصحابنا و إليه مال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده و الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى ، و كثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار و جعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها و يشتهى جماعها ، و فى الظهيرية: و هو الأصح ، و كان الشيخ الإمام محمد بن المقاتل الرازى لا يعتبر تحرك القلب و إنما يعتبر تحرك الآلة و كان لا يفتى بثبوت الحرمة فى الشيخ الكبير و العنين و الذى ماتت شهوته و لم يتحرك

عضوه

عضوه بالملامسة، و فى الظهيرية : قال أبو القاسم الصفار إن كان لا يشتهى لعلو سنه بقلبه فان مسها مقدار ما لو كان شابا ينتشر آلته تثبت حرمة المصاهرة، و روى ابن رستم عن محمد أنه إذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه بالملامسة أو كان منتشرا فلم يزدد انتشاره حتى تركها ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم تثبت به الحرمة و إنما تثبت الحرمة إذا انتشر بالمس و هو بعد ما لامسها أو يزداد انتشاره و هو لامسها . و فى الهداية : و لو مس فأنزل فقد قيل يوجب حرمة المصاهرة، و الصحيح أنه لا يوجبها .

م : جئنا إلى حد المشتهاة حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنها إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر فهى مشتهاة من غير فصل، و إن كانت بنت خمس سنين أو دونه لم تكن مشتهاة، و إن كانت بنت سبع سنين أو ست سنين أو ثمان سنين ينظر إن كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة و ما لا فلا - و فى الخانية : و إن لم تكن ضخمة فالى ثنتى عشرة . م : قال الشيخ أبو الليث : المشايخ شكوا فى الثمان و السبع و الغالب أنها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين، قال الصدر الشهيد : و عليه الفتوى، و حكى عن الشيخ أبى بكر أنه كان يقول : ينبغى للفتى أن يفتى فى السبع و الثمان أنها لا تحرم إلا إذا بالغ السائل أنها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتى بالحرمة، و عن أبى يوسف : إذا كانت الصغيرة بنت خمس و تشتهى مثلها فهى مشتهاة و لا توقيت فيه رواه عن أبى حنيفة، و إذا جامعها و لم يفضها فهى ممن تجامع مثلها و إذا أفضاها لم تثبت به الحرمة خلافا لأبى يوسف استحسانا، قال محمد : و إنما يفضى التى توطأ[1] مثلها، و أطلق أبو يوسف فى رواية ابن سماعة فى بنت سبع أو خمس وطئها فيما دون الفرج بشهوة و ماتت و لا يدرى هل كان تشتهى مثلها فى حسنها و جمالها لم تحل له الأم . و فى الظهيرية : قال أبو يوسف : وطئ الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة و إن كانت بنت ست سنين[2] .

م : سئل الشيخ أبو بكر رحمه الله عمن قبل امرأة ابنه و هى بنت خمس سنين

(١) فى نسخة المفتى خليل الله : لا توطأ (٢) و فى نسخة المفتى خليل الله : و إن كانت بنت سنة .

أو ست سنين عن شهوة ؟ قال : لا تحرم على ابنه لأنها غير مشتهاة و إن اشتهاها هذا فلا ينظر إلى ذلك ، قيل له : فان كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء و المسألة بحالها ؟ قال : تحرم لأن الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج و إن كبرت ، و لا كذلك الصغيرة . و فى المضمرات : و لا يشترط شهوتهما جميعا بل يكفى اشتهاء أحدهما إذا كان الآخر محل الشهوة ، واشتهاء أحدهما عند المس أيهما كان الذكر أو الأنثى الماس أو الممسوس ، و سئل عمن قبل امرأة ثم أراد أن يتزوج أمها ؟ فقال : لا يجوز إن كان قبلها بشهوة . و فى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل صافح ربيبته و أنزل المذى هل يوجب ذلك حرمة ؟ قال : إذا كانت الشهوة متحركة عند ملاقاة يده يدها حرمت عليه أمها ، و إن لم تكن الشهوة متحركة فى ذلك الوقت ثم اشتهى بعد ذلك لم تحرم عليه أمـــها . [سئل أبو القاسم عن رجل نام فى الفراش فبـاتت عند رجليه جارية بنت سبع سنين أو ثمان فوقع فى قلبه شيء فقام إليها و ألصق ذكره على فرجها ثم ترك ذلك قبل الانزال ثم تزوج بأمها ما القول فيه ؟ قال : اختلف علماؤنا فى هذه قال بعضهم : إذا كان فى السمن و الجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه أمها ، و إن كانت دون ذلك فلا بأس ، و قال بضعهم : إن كانت تشتهى مثلها حرمت عليه أمها] . سئل محمد بن سلمة عن امرأة أدخلت ذكر صبى فى فرجهـا و الصبى ليس من أهل الجماع ؟ قال : تثبت به حرمة المصاهرة .

قال أصحابنا : و تثبت الحرمة بالتقبيل و المس و النظر إلى الفرج بشهوة فى جميع النساء الربيبة و غيرها على السواء بخلاف العقد . و فى الخانية : وطى الصبى الذى يجامع مثله بمنزلة وطئ البالغ ، و قالوا الصبى الذى يجامع مثله : أن يجامع و يشتهى و تستحى النساء من مثله ، و فى الظهيرية : و لو أخذت المرأة قضيب صغير لا يقدر على الجماع فأدخلت فى فرجها لا تثبت حرمة المصـاهرة . و فى الغياثية : رجل جامع امرأة و لا تحرم عليه أمها و ابنتها كيف هذا ؟ قيل : هو جامع ميتة .

م : ثم المس إنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب ، أما إذا كان بينهما

ثوب فان كان ثخينا صفيقا[1] لا يجد حرارة الممسوس ـ و فى الخانية : أو لينه ـ م : لا تثبت حرمة المصاهرة و إن انتشرت الآلة لذلك ، و إن كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس إلى يده تثبت حرمة المصاهرة ، و فى المنتقى : الحسن بن زياد عن أبى يوسف : إذا لمس الرجل شيئا من جسد أم امرأته من فوق ثياب عن شهوة فان كان يجد مس جسدها حرمت عليه امرأته ، و كذلك إذا مس رجلها فوق الخف أو ساق الخف أو أسفل الخف . و فى النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل له أم ولد و هى نائمة فى فراشها [و كان الرجل غائبا] فجاء ابنه إلى فراشها و وضع يده على صدرها و عليها درع قزين فانتبهت و نحته عن نفسها و جلست بين يديه و هى تبكى فأنزل هذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة على أبيه ؟ قال : ينظر إلى القزين الذى عليها إن كان كثيفا يمنع من تعدى حرارة بدنها إلى يده لم تحرم بذلك ، و إن كان رقيقا لا يمنع من ذلك خفت الحرمة على سيدها ، و أما جلوسها بين يديه و وجود الشهوة من بعيد و إنزاله من غير مسيس فهو غير معتبر فى الحرمة . و فى فتاوى آهو : مجبوب قبل امرأة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة . م : المعلى عن أبى يوسف إذا قبل الرجل المرأة و بينهما ثوب إن كان يجد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل و المس . و فى الخانية : و المعانقة بمنزلة التقبيل ، و فيها فى موضع آخر : و المباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة ، و فى الحجة : إن أدخل رجل رجله فى فراش امرأة أبيه و هى عارية و وضع يده على صدرها ثم قال ما كنت مشتهيا و قال الأب كذلك : وسع للزوج المقام معها . و فى تجنيس الملتقط : إن مس ربيبته بشهوة ثم ولدت أمها منه ولدا اختلفوا فى إرثه و الأصح أنه يرث .

م : و يعتبر فى النظر النظر إلى داخل الفرج ، و فى الخانية : و عليه الفتوى . م : و ذلك إنما يكون إذا كانت متكئة ، أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة ، قال شيخ الإسلام : هو الصحيح ، و فى الخانية : و قال بعضهم : هو النظر

(١) صفيقا : أى كثيفا .

إلى منبت العانة و هو رواية عن محمد، و فى الخلاصة الخانية : و هو رواية عن أبى يوسف، و قال بعضهم : هو النظر إلى الشق . و فيها أيضا : و هو رواية عن محمد، و قال بعضهم : المعتبر النظر فى فرج المدور، و قال بعضهم : إلى موضع الحمرة، و الأصح إلى موضع الشق عن شهوة ـ ذكره فى الفتاوى الخلاصة . م : و روى ابن إبراهيم عن محمد أن النظر إلى موضع الجماع من الدبر فى حرمة المصاهرة نظير النظر إلى الفرج ثم رجع و قال : لا تحرم إلا بالنظر إلى الفرج من داخل، و بعض مشايخنا قالوا : يوجب حرمة المصاهرة و به كان يفتى شمس الأئمة الأوزجندى . و فى تجنيس الناصرى : اللواطة لا يوجب حرمة المصاهرة إلى هذا أشار محمد فى الزيادات و الفتوى على هذا، و فى الحجة : و لو مس بالوطئ فى دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة، و فى اليتيمة ذكر فى الاسرار أن الاتيان فى دبر المرأة يوجب الحرمة بالاجماع .

و فى العيون : سئل محمد عن رجل نظر إلى فرج ابنة امرأته و هى صغيرة ؟ قال : إن كان تجامع مثلها فهى تحرم . م : و إذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد أن فى القبلة يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة، و فى اللمس و النظر إلى الفرج لا يفتى بالحرمة ما لم يتبين أنه فعل بشهوة لأن الأصل فى التقبيل الشهوة بخلاف المس و النظر . و فى الظهيرية : و هذا إذا كان المس على غير الفرج . أما إذا كان المس على الفرج لا يصدق ايضا . م : و فى بيوع العيون بخلاف هذا قال : إذا اشترى جارية على أنه بالخيار و قبلها أو نظر إلى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة و أراد ردها فالقول قوله، و لو كانت مباشرة و قال لم يكن عن شهوة لم يصدق .

و من المشايخ من فصل فى التقبيل بينها إذا كان على الفم و بينها إذا كان على الجبهة و الرأس، فقال : إذا كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة و لا يصدق أنه كان بغير شهوة و إذا كان على الرأس أو على الذقن أو على الخد لا يفتى بالحرمة إلا إذا ثبت أنه قبل بشهوة و يصدق فى أنه لم يكن بشهوة، و كان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتى بالحرمة فى

القبلة على الفم و الذقن و الخد و الرأس و إن كان على المقنعة ، و كان يقول : لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة ، و في البقالي : و يصدق إذا أنكر الشهوة يعني في المس إلا أن تقوم آلته منتشرا فيعانقها ـ فهذا إشارة إلى أن في المس لا يفتى بالحرمة ما لم يتضمن إليه دليل آخر يدل على الشهوة . و في الظهيرية : و لو ادعت المرأة أن مس ابن الزوج إياها كان شهوة لم تصدق و القول قول ابن الزوج أنه لم يكن بشهوة . و في الخانية : و لو نظر إلى فرج امرأة فأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة . م : و إذا أخذت المرأة ذكر ختنها في الخصومة و شدته و قالت كانت عن غير شهوة صدقت . و في الحاوي : مس شعر رأس المرأة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة ، و في الأجناس : أن مس شعر رأس المرأة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة و الرجعة ، و أنكر على السغدي ما ذكره في الأجناس . و في الخلاصة الخانية : هذا إذا مس ما على الرأس ، أما لو مس المسترسل لا تثبت . و لو مس ظفرها بشهوة تثبت و كذا أنفها و عنقها . و في تجنيس الناصري : إذا اشترى جارية من ميراث أبيه حل له وطؤها حتى يعلم أن أباه قد وطأها و إن كان أبوه قد بوأها مبيتا لا يطأها .

م : و تقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة و على الاقرار بالتقبيل بشهوة ، و هل تقبل على نفس المس و التقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : لا تقبل و إليه مال الشيخ محمد بن الفضل ، و قال بعضهم : تقبل و إليه مال فخر الإسلام على البزدوي و هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح من الجامع . ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله : رجل نظر إلى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت له شهوة مع وقوع نظره قال إن كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امرأته و إن كانت الشهوة وقعت على ما تمنى لم تحرم لأن النظر إلى فرج الابنة حينئذ لا يكون عن شهوة ، و في الخانية : صغيرة فزعت في المنام فهربت إلى فراش والدها عريانة و انتشر لها أبوها و هي ابنة ثمان سنين ، قال الشيخ محمد بن الفضل : أخشى أن تحرم

والدتها على أبيها . و فى الظهيرية : أركب امرأة و أنزلها و بينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة ، و فيها : و قيل تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة و هو قول أبى يوسف ، و قيل لا تثبت و هو قول محمد ، و فى واقعات الناطفى : إذا قصد أن يقيم امرأته إلى فراشه ليجامعها و هى نائمة و معها ابنتها المشتهاة فوصل يده إلى البنت فقرصها باصبعه و ظن أنها امرأته إن كان وصل يده إلى البنت و هو مشتهى لها حرمت عليه امرأته و إن كان يحسبها امرأته ، و إن كان لا شهوة له فى وقت ملامستها لا تحرم ، و إن اختلفا فالقول قول الزوج .

و فى الهداية : و من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها و بنتها . و قال الشافعى : لا تحرم . و على هذا الخلاف [مسه امرأة بشهوة و نظره إلى فرجها و] نظرها إلى ذكره عن شهوة . و فى فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله : زوجُ جدةِ المرأة محرمٌ لها إن كان قد دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل أبيها أو من قبل أمها ، و زوجُ بنت البنت محرم للجدة دخل الزوج بها أو لم يدخل : و فى العيون : إذا نظر إلى فرج امرأة من خلف ستر أو زجاجة فتبين من خلفها فرجها و كان النظر بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها بخلاف ما لو نظر فى المرأة عكس الفرج لا الفرج . و فى الخلاصة الخانية : إذا كانت قاعدة على رأس الماء فنظر إلى فرجها فى الماء تثبت حرمة المصاهرة ، و فى مجموع النوازل : لا تثبت . و لو احتلم الرجل عن امرأة لا تثبت الحرمة .

م : أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به و يفرق بينهما ، و كذلك إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح بأن قال لامرأته كنت جامعت ابنتك قبل نكاحك يؤاخذ به و يفرق بينهما ، و لكن لا يصدق فى أخذ المهر حتى يجب المسمى دون العقر ، و لكن إن كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى و إن كان بعد الدخول يجب كمال المسمى ، و الاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط فى القضاء حتى لو أقر بجماع أم امرأته أو مسها ثم رجع عن ذلك و قال كذبت فالقاضى لا يصدقه و لكن فيما بينه و بين الله تعالى إن كان كاذبا لا تحرم عليه امرأته ـ هكذا قيل و فيه نظر ، فقد ذكر محمد فى كتاب النكاح إذا قال الرجل

لامرأته : هذه أمي من الرضاعة أو أختي من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك و قال: أوهمت أو أخطأت ـ و في الخلاصة الخانية : أو نسيت ـ فله أن يتزوجها استحسانا ، و إن ثبت على الأول و قال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما و لا مهر لها عليه إن لم يدخل بها استحسانا . و لو تزوج امرأة ثم قال هي أختي ثم قال أوهمت فالنكاح باق ، و لو أقرت المرأة بذلك و أنكر الزوج ثم كذبت نفسها جاز النكاح .

م : و الدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل إذا مد يده إلى المرأة بشهوة فوقعت على أنف ابنتها و ازدادت شهوته حرمت عليه امرأته و إن نزع من ساعته .

و في نكاح المنتقى في باب ما يبطل المهر بفعل أحد الزوجين : إذا قبل امرأة أبيه بشهوة أو قبل الأب امرأة ابنه بشهوة و هي مكرهة و أنكره الزوج أن يكون بشهوة فالقول قول الزوج لأنه ينكر بطلان ملكه ، و إن صدق الزوج أنه كان عن شهوة وقعت الفرقة فيجب المهر على الزوج و يرجع الزوج بذلك على الذي فعل إن يتعمد الفاعل الفساد و إن لم يتعمد لا يرجع ، و في الوطئ لا يرجع و إن تعمد بالوطئ الفساد لأنه وجب الحد بالوطئ و المال مع الحد لا يجتمعان . قال : و لو كان جامعها بشبهة و هي مكرهة و تبين وجه الشبهة بأن قال « زوجها أبوها منه بغير أمرها » فلا حد عليه و رجع الأب عليه بنصف المهر في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : عليه الحد و لها على الأب نصف المهر و لا يرجع به على الابن ، و قال أبو يوسف : و لا أحفظه عن أبي حنيفة و ينبغي في قياس قوله أن لا يرجع الأب عليه بذلك من قبل المهر الذي وجب عليه بالدخول بناه على شبهة النكاح فلا يجب مهر آخر . و فيه أيضا : رجل تزوج بأمة رجل ثم أن الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها و ادعى الزوج أنها قبلته بشهوة [و كذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج أنها قبلته بشهوة و يلزمه نصف المهر لتكذيب المولى إياه أنها قبلته بشهوة] و لا يقبل قول الأمة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة .

و في اليتيمة : سئل القاضي علي السغدي عن سكران باشر ابنته و قبلها و قصد أن

يجامعها فقالت الابنة « أنا ابنتك » فتركها هل تحرم أمها ؟ قال : نعم . م : قيل لرجل : ما فعلت بأم امرأتك ؟ قال : جامعتها ، قال : تثبت حرمة المصاهرة ، قيل إن كان السائل و المسئول هازلين ؟ قال : لا يتفاوت و لا يصدق أنه كذب . و فى الظهيرية : رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها : من افتضك ؟ فقالت : أبوك ، إن صدقها الزوج بانت منه و لا مهر لها ، و إن كذبها فهى امرأته . و فى الخانية : و لو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل أم المفعول به وابنته .

و فى الحجة فصل فى المحارم : و هم : الآباء و إن علوا ، و الأبناء و إن سفلوا ، و الإخوة و أبناؤهم ، و أبناء الاخوات ، و الاعمام ، و الاخوال ، و الأزواج و إن علوا و أبناؤهم و إن سفلوا ، و زوج جدة المرأة محرم لها [إن كان دخل بها سواء كانت الجدة من قبل أبيها أو أمها ، و زوج بنت ابنتها] و زوج بنت ابنها محرم دخل بها أو لم يدخل . و الأم تحرم بنفس نكاح البنت و كذا بنفس نكاح بنت البنت . و بالرضاعة يثبت حكم المحرمية كما تثبت حرمة النكاح . و الشيخ الفانى و غير أولى الاربة من الرجال و المخنث الذى لا يشتهى النساء و المملوك الكبير .

م : و من جملة أسباب التحريم الرضاع ، فالرضاع فى إيجاب الحرمة كالنسب و الصهرية ـ اعلم أن لمسائل حرمة الرضاع عقدت كتابا على حدة كما عقد صاحب الهداية و سائر المصنفين ، و ذكرته فى آخر كتاب النكاح .

﴿ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ﴾

تم بحمد الله تعالى و منّه الجزء الثانى من « الفتاوى التاتارخانية » ، و يتلوه الجزء الثالث باذن الله سبحانه و أوله « الفصل الثامن فى بيان ما يجوز من الانكحة و ما لا يجوز » من كتاب النكاح .

فهرس الجزء الثانى
من الفتاوى التاتارخانية

* * *

* * *

(تم الفهرس)

* * *

بيان الخطأ من الصواب

الواقع فى الجزء الثانى من الفتاوى التاتارخانية

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠	٨	يصير	تصير
٤٣	٧	محمد لا	محمد
٥٣	٢٠	أعذروا	عذروا
»	٢١	خرج	خراج
٦٩	١٩	فل	نفل
٧١	١٠	الجر ة	الجمعة
٧٨	١	يمينة	يمينه
٨٢	١	خليفة	خليفته
١٠٠	١١	إذ	إذا
١٠١	٥	حدث	أحدث
١١٣	٢	حلال	خلال
١٣١	٨	الم ض	المرض
١٣٤	١٦	بجمل	يحمل
١٦١	١٢	نسفه	نفسه
١٦٥	٢٠	لا يوحب	لا يوجب
١٨٣	٣	ثلاتة	ثلاثة
١٨٩	١٠	امالام فائتة	الإمام فائته
٢١٧	٦	حال عليها الحول	حال عليه الحول

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٧	٨	مدا	يدا
»	١٦	فى عيرها	فى غيرها
٢١٨	١٢	أفسام	أقسام
»	١٧	بيعها	بيعها
٢٢٠	٢٢	مانة	مائة
٢٢٢	٧	مسنة مسنة	مسنة
٢٣٣	٢	القضة	الفضة
٢٣٣	٣	بضم	يضم
٢٤٠	٢١	اتر	أثر
٢٥٢	٢٠	لم يزك	لم يزك
٢٥٦	٧	ماا على	اما على
٢٥٨	٩	العاش	العاشر
٢٧٣	١٣	القبص	القبض
»	١٦	زادة	زاده
٣٠١	٤	قبض	القبض
٣٠٧	٢٢	إلا فلا	و إلا فلا
٣٢٤	١٧	لا يدخر	لا تدخر
٣٢٥	٦	تبق	يبق
٣٣٢	٢٢	تبلع	تبلغ
٣٣٤	٥	أرض لعشر	أرض العشر
٣٣٥	٦	العبره	العبرة
٣٥٣	١٧	مسك	امسك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٥٥	٤	الليلة الماضية	لليلة الماضية
»	٨	للرؤيه	للرؤية
٤٨٤	٤	الطحام	الطعام
٤٨٨	٢٢	ر دم	و دم
٥٠٣	٣	أطفار يد	أظفار يد
٥٠٧	٩	بالة	؟؟
٥٣٦	٩	فى الج	فى الحج
٥٤٠	٢١	فى الط	فى الطواف
٥٧٤	٢٠	كتر	كثر
٥٨٥	١٤	التكاح	النكاح
٥٩٦	٣	طقلنى	طلقنى
٦٠٥	٥	أوتفقا	و اتفقا
٦٠٥	٢١	أبوها	أباها
٦٠٧	٢٠	لم يقل المرأة	لم تقل المرأة



AL-FATĀWĀ AL-TĀTĀR KHĀNIYA

By

'ALLAMA 'ALIM IBN-I-'ALA
ANSARI INDARPATI
(d. 786 A.H./1384 A.D.)

VOL. SECOND

A CRITICAL EDITION

By

QAZI SAJJAD HUSAIN
PRINCIPAL, MADRESA-I-'ALIYA
Fatehpuri, Delhi

Published

Under the auspices of the Ministry of Education

Government of India

Printed at

THE DA'IRATU'L-MA'ARIFI'L-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD - 500 007
INDIA
1404 A.H. / 1984 A.D